میکر وفیلم تهیه شد

بازبینی شد
۱۲۵۳ خ

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب جامع المعارف والاحکام ج ۱۲ عدد
مصنف سید عبدالله شبر
مؤلف
خطی نسخ ۲۹ سطر
چاپی
سال چاپ یا تحریر جمادی الاولی ۱۲۳۹ عدد اوراق ۲۱۰
جزء کتب اخبار شماره ۴۹۰
شماره عمومی ۶۵۰۹ شماره قبض ۸۶۶۴
واقف خریداری آستان قدس تاریخ وقف آذر ۱۳۲۲
طول ۲۷ عرض ۱۸ سانتیمتر گنجه

شناسنامه آسیب شناسی

نسخه شناسی	عنوان	جامع المعارف		
	درجه نفاست	نفیس / ارزشمند		خطی ☑ / چاپ سنگی ○
	تعداد اوراق	۲۱۰	اندازه	۱۸×۲۷
	قطع	رحلی	شماره اموالی	۶۵۰۹
آسیب شناسی و اقدامات مرمتی	درصد تخریب اوراق	۱۰ ○ ۲۰ ○ ۵۰ ○ ۸۰ ○	از هم پاشیدگی عطف	دارد ○ ندارد ☒
	نیاز به جعبه	دارد ○ ندارد ☒	نوع آفت ○	شیمیایی ○ زیستی ○ فیزیکی ○
	نیاز به جلد سازی	دارد ○ ندارد ☒	نیاز به مرمت جلد	دارد ○ ندارد ☒
	نیاز به مرمت اوراق	دارد ○ ندارد ☒	نیاز به دوخت عطف	دارد ○ ندارد ☒
	نیاز به لکه گیری	دارد ○ ندارد ☒	نیاز به گردگیری	دارد ○ ندارد ☒
	نیاز به آفت زدایی	دارد ○ ندارد ☒	نیاز به اسیدزدایی	دارد ○ ندارد ☒

بررسی کنندگان: ۱. وفادار ۲. چوپانیار ۳.
تاریخ بررسی: ۱۳۸۹/۱۱/۱۷
اقدامات انجام شده:
تاریخ اقدام:

مؤلف سید عبد الله شبر
خطی نسخ ۲۹ سطر
چاپی
سال چاپ یا تحریر جمادی الثانی ۱۲۳۹ عدد اوراق ۲۱۰
جزء کتب اخبار شماره ۴۹۰
شماره عمومی ۶۵۰۹ شماره قبض ۴۶۶۴
واقف خریداری آستان قدس تاریخ وقف آذر ۱۳۲۲
طول ۳۰ عرض ۱۸ سانتیمتر گنجه

بازبین شد
۱۳۵۴

کتابخانه آستان قدس

ابو عبد الله ع عن خلق حواء وقيل له ان اناسا عندنا يقولون ان الله عز وجل خلق حواء من ضلع ادم الايسر الاقصى
فقال سبحان الله وتعالى عن ذلك علوا كبيرا يقولون من يقولون هذا ان الله تبارك وتعالى لم يكن له من القدرة ما يخلق لادم زوجة
من غير ضلعه ويجعل المتكلم من اهل التشنيع سبيلا الى الكلام ان يقولوا ان ادم كان ينكح بعضه بعضا اذا كانت من ضلعه
ما لهؤلاء حكم الله بيننا وبينهم ثم قال ع ان الله تعالى لما خلق ادم من طين وامر الملائكة فسجدوا له القى عليه السبات ثم ابتدع له
حواء فجعلها في موضع النقرة التي بين وركيه وذلك لكي تكون المراة تبعا للرجل فاقبلت تتحرك فانتبه لتحركها فنوديت ان تنحي عنه
فلما نظر اليها نظر الى خلق حسن يشبه صورته غير انها انثى فكلمها فكلمته بلغته فقال لها من انت قالت خلق خلقني الله كما ترى فقال
ادم ع عند ذلك يا رب ما هذا الخلق الحسن الذي قد انسني قربه والنظر اليه فقال الله تعالى يا ادم هذه امتي حواء فتحب ان تكون
معك تؤنسك وتحدثك وتكون تبعا لامرك فقال نعم يا رب ولك علي بذلك الحمد والشكر ما بقيت فقال عز وجل فاخطبها
الي فانها امتي وقد تصلح لك ايضا زوجة للشهوة والقى الله عليه الشهوة وقد علم قبل ذلك المعرفة بكل شيء فقال يا رب فاني اخطبها
اليك فما رضاك لذلك فقال رضاي ان تعلمها معالم ديني فقال ذلك لك يا رب علي ان شئت ذلك فقال عز وجل وقد
شئت ذلك زوجتكها فضمها اليك فقال لها ادم الي فاقبلي فقالت له لا بل انت فاقبل الي فامر الله ادم ان يقوم اليها ولولا ذلك
لكان النساء هن يذهبن الى الرجال حتى يخطبن على انفسهن فهذه قصة حواء ع بيان قال في ... واما قول الله عز وجل يا
ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء والخبر الذي روي ان
حواء خلقت من ضلع ادم الايسر فصحيح ومعناه من الطينة التي فضلت من ضلعه الايسر فلذلك صارت اضلاع الرجال انقص من
اضلاع النساء بضلع وقال في ... لعله اشير بالضلع الايسر الى الجهة التي تلي عالم الكون فانها اضعف من الجهة التي تلي الحق واشير
بنقصان اضلاع الرجال من الجهة الايسر الى ان جهة الكون في الرجال انقص من جهة الحق وبالعكس منهما في النساء فان الظاهر عنوان
الباطن وسر هذا لا يناله الا اهل السر وهذا تاويل الحديث وسره وهو لا ينافي تفسيره وظاهره بان حواء خلقت مما فضل من
طينة ادم لاجل نقصان ضلعه واما العامة فزعموا انها خلقت من الضلع بعد تمام خلق الضلع وهو فاسد فالتكذيب في
كلام المعصوم ع انما يرجع الى ما فهموه من حمل الحديث على المعنى الفاسد دون اصل الحديث فان ما ذكر في الفقيه من انها خلقت
من الطينة التي فضلت من ضلعه الايسر روي عن النبي ص ورواه في العلل ومعناه ما ذكره طاب ثراه وفي تفسير العياشي عنه ع
ان الله تبارك وتعالى قبض قبضة من طين فخلطها بيمينه وكلتا يديه يمين وخلق منها ادم وفضل فضلة من طين فخلق منها حواء
فلا تنافي بين الاخبار بحمد الله تعالى انتهى ... عن زرارة عن ابي عبد الله ع ان ادم لما ولد له شيث وان اسمه هبة الله وهو اول
وصي اوصي اليه من الادميين في الارض ثم ولد له بعد شيث يافث فلما ادركا اراد الله ان يبلغ بالنسل ما ترون وان يكون
ما جرى به القلم من تحريم ما حرم الله من الاخوات على الاخوة انزل الله بعد العصر في يوم الخميس حوراء من الجنة اسمها نزلة
فامر الله عز وجل ادم ان يزوجها من شيث فزوجها منه ثم انزل بعد العصر من الغد حوراء من الجنة واسمها منزلة فامر الله عز وجل
ان يزوجها من يافث فزوجها منه فولد لشيث غلام وولد ليافث جارية فامر الله سبحانه ادم حين ادركا ان يزوج ابنة يافث
من ابن شيث ففعل وولد الصفوة من النبيين والمرسلين من نسلهما ومعاذ الله ان يكون ذلك على ما قالوا من امر الاخوة والاخوات
العلل باسناده الى علي بن الحسن بن فضال عن ... زرارة مثله الفقيه عن القاسم بن عروة عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان الله انزل على ادم حوراء من الجنة فزوجها احد ابنيه وتزوج الاخر ابنة الجان فما كان في الناس من جمال كثير او حسن خلق

فهو من الحوراء وما كان فيهم من سوء خلق فهو من ابنة الجان التوحيد والعلل للصدوق عن احمد بن الحسن القطان وعلي بن موسى الدقاق ومحمد
بن احمد السناني كلهم عن احمد بن يحيى القطان عن محمد بن ابي السري عن احمد بن عبد الله بن يونس عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة
عن امير المؤمنين ع في حديث ان الاشعث قال له كيف يؤخذ من المجوس الجزية ولم ينزل عليهم كتاب ولم يبعث اليهم نبي فقال بلى يا اشعث
قد انزل الله اليهم كتابا وبعث اليهم نبيا وكان لهم ملك سكر ذات ليلة فدعى بابنته الى فراشه فارتكبها فلما اصبح تسامع به قومه فاجتمعوا
الى بابه وقالوا اخرج نطهرك نقم عليك الحد فقال هل علمتم ان الله لم يخلق خلقا اكرم عليه من ابينا ادم وحواء قالوا صدقت قال
اليس قد زوج بنيه من بناته وبناته من بنيه قالوا صدقت هذا هو الدين فتعاقدوا على ذلك فمحى الله العلم من صدورهم و
رفع عنهم الكتاب فهم الكفرة يدخلون النار بلا حساب والمنافقون اسوء حالا منهم العلل عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن احمد بن ابراهيم عن عمار عن ابن نويه عن زرارة قال سئل ابو عبد الله ع كيف بدء النسل
فان عندنا اناسا يقولون ان الله اوحى الى ادم ان يزوج بناته من بنيه وان اصل هذا الخلق من الاخوة والاخوات قال ابو عبد الله ع
سبحان الله وتعالى عن ذلك علوا كبيرا يقولون من يقول هذا ان الله جعل اصل صفوة خلقه واحبائه وانبيائه ورسله والمؤمنين
والمؤمنات من حرام ولم يكن له من القدرة ما يخلقهم من الحلال وقد اخذ ميثاقهم على الحلال والطهر الطاهر الطيب والله لقد تبينت
ان بعض البهائم تنكرت له اخته فلما نزا عليها ونزل كشف له عنها وعلم انها اخته اخرج غرموله ثم قبض عليه باسنانه ثم قلعه
ثم خر ميتا الحديث وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن بن ابان عن ابن اورمة عن النوفلي عن اليعقوبي عن الحسن بن مقاتل عمن سمع
زرارة يقول وذكر مثله وزاد ان كتب الله كلها فيما جرى به القلم في كلها تحريم الاخوات على الاخوة مع ما حرم الحديث

باب
استحباب النكاح والحث عليه وتاكده وكراهة العزوبة وترك التزويج والتسري وان حلف على الترك وانه افضل من الرهبانية
التخلي للعبادة الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت علي بن موسى الرضا ع يقول ثلاث من سنن
المرسلين العطر واخذ الشعر وكثرة الطروقة الطوسي عن الكليني مثله الفقيه عن معمر بن خلاد مثله الا انه قال واحفاء
الشعر بيان قال في احفاء الشعر بالمهملة المبالغة في قصها واما الطروقة الزوجة وكل امراة طروقة زوجها وكل ناقة
طروقة فحلها كذا في النهاية قال هي فعولة بمعنى مفعولة الكافي محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سكين النخعي وكان تعبد وترك النساء والطيب والطعام فكتب الى ابي عبد الله ع يسئله
عن ذلك فكتب اليه اما قولك في النساء فقد علمت ما كان لرسول الله ص من النساء واما قولك في الطعام فكان رسول الله ص ياكل اللحم و
العسل رجال الكشي عن محمد بن مسعود عن الفضل بن شاذان نحوه الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال لما لقي يوسف اخاه قال يا اخي كيف استطعت ان تزوج النساء بعدي فقال ان ابي امرني فقال
ان استطعت ان تكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن صفوان بن
مهران عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص تزوجوا وزوجوا الا فمن حظ امرئ مسلم انفاق قيمة ايمة وما من شيء احب
الى الله عز وجل من بيت يعمر في الاسلام بالنكاح وما من شيء ابغض الى الله عز وجل من بيت يخرب في الاسلام بالفرقة يعني
الطلاق ثم قال ابو عبد الله ع ان الله عز وجل انما اكد في الطلاق وكرر فيه القول من بغضه الفرقة بيان لعل المراد في
الانفاق التزويج والاخراج والقيمة المنتصبة يعني من حظ المرء المسلم وسعادته ان يخطب اليه نسائه المدركات من بناته و
اخواته لئلا يكن كسادا كالسلع التي لا تنفق وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن محمد بن خالد عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة

عن كليب بن معاوية الاسدي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من تزوج احرز نصف دينه قال الكليني وفي حديث اخر
فليتق الله في النصف الاخر او الباقي الفقيه عن الحسن بن علي بن ابي حمزة مثله ثم قال وفي حديث اخر فليتق الله في النصف الاخر
المقنع مرسلا مثله امالي ابن الشيخ عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن المفضل بن محمد بن المسيب عن هرون بن عمرو بن عبد العزيز
المجاشعي عن محمد بن جعفر بن محمد عن ابيه وعن المجاشعي عن الرضا عن ابائه ع مثله الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن
جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع تزوجوا فان رسول الله ص قال من احب ان يتبع
سنتي فان من سنتي التزويج وعن العدة عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح قال قال ابو عبد الله ع ركعتان يصليهما المتزوج
افضل من سبعين ركعة يصليهما اعزب وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح مثله المقنعة
مرسلا مثله قال وقال رسول الله ص من احب ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة المقنع مرسلا مثله الفقيه عن عبد الله بن
ميمون القداح قال قال ابو عبد الله ع ركعتان يصليهما المتزوج افضل من سبعين ركعة يصليهما اعزب وقال قال رسول الله ص
ركعتان يصليهما متزوج افضل من رجل اعزب يقوم ليله ويصوم نهاره كافي علي بن محمد بن بندار عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد
بن علي عن عبد الرحمن بن خالد عن محمد الاصم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص رذال موتاكم العزاب الفقيه مرسلا مثله
الا انه قال اراذل الكافي علي بن بندار عن احمد وهو البرقي عن ابن فضال وجعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال جاء
رجل الى ابي عليه السلام فقال له هل لك من زوجة قال لا فقال ابي ما احب ان لي الدنيا وما فيها واني ابيت ليلة وليست لي زوجة
ثم قال الركعتان يصليهما رجل متزوج افضل من رجل اعزب يقوم ليله ويصوم نهاره ثم اعطاه ابي سبعة دنانير ثم قال تزوج بهذه
ثم قال ابي قال رسول الله ص اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون القداح مثله و
زاد وقال ما افاد عبد فائدة خيرا من زوجة صالحة اذا راها سرته واذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله الطوسي باسناده
عن علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن ع قال جاء رجل الى ابي جعفر ع وذكر
نحوه الى قوله ويصوم نهاره الكافي عن ابن بندار عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن ع قال جاء رجل الى ابي
جعفر ع مثله وزاد فيه فقال محمد بن عبيد جعلت فداك فانا ليس لي اهل فقال اليس لك جواري او قال امهات اولاد قال بلى قال
فانت ليس باعزب الطوسي عن الكليني مثله وكذا كل ما قبله الفقيه وروى ان رسول الله ص قال اكثر اهل النار العزاب الكافي
العدة عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال جاءت امراة عثمان بن مظعون الى
النبي ص فقالت يا رسول الله ان عثمان يصوم النهار ويقوم الليل فخرج رسول الله ص مغضبا يحمل نعليه حتى جاء الى عثمان
فوجده يصلي فانصرف عثمان حين راى رسول الله ص فقال له يا عثمان لم يرسلني الله بالرهبانية ولكن بعثني بالحنيفية السمحة
اصوم واصلي والمس اهلي فمن احب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح وعن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن ابي داود
المسترق عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال ان ثلاث نسوة اتين رسول الله ص فقالت احديهن ان زوجي لا ياكل اللحم
وقالت الاخرى ان زوجي لا يشم الطيب وقالت الاخرى ان زوجي لا يقرب النساء فخرج رسول الله ص يجر رداءه حتى صعد
المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال قوم لا ياكلون اللحم ولا يشمون الطيب ولا ياتون النساء اما اني اكل اللحم واشم الطيب
وآتي النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني وعن العدة عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من احب ان يكون على فطرتي فليستن بسنتي وان من سنتي النكاح وعن محمد بن

يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص ان يتبتلن ويعطلن انفسهن من الازواج وعن العدة عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الصمد بن بشير قال دخلت امرأة على ابي عبد الله ع فقالت اصلحك الله اني امرأة متبتلة فقال وما التبتل عندك قالت لا اتزوج قال ولم قالت التمس بذلك الفضل فقال انصرفي فلو كان ذلك فضلا لكانت فاطمة ع احق به منك انه ليس احد يسبقها الى الفضل **امالي** ابن الشيخ عن ابيه عن الحفار عن اسمعيل الدعبلي عن علي بن علي اخي دعبل عن الرضا عن آبائه ع مثله **الكافي** العدة عن احمد عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عمرو بن جبير العرزمي عن ابي عبد الله ع قال جاءت امرأة الى النبي ص فسألته عن حق الزوج على المرأة فخبرها ثم قالت فما حقها عليه قال يكسوها من العري ويطعمها من الجوع واذا اذنبت غفر لها قالت فليس لها عليه شيء غير هذا قال لا قالت لا والله لا تزوجت ابدا ثم ولت فقال النبي ص ارجعي فرجعت فقال ان الله عز وجل يقول وان يستعففن خير لهن **الخصال** قال ع ركعتان يصليهما المتزوج افضل من سبعين ركعة يصليهما غير متزوج **ثواب الاعمال** عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن محمد عن الحسن بن علي عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع مثله **المرتضى** في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي ع قال ان جماعة من الصحابة كانوا حرموا على انفسهم النساء والافطار بالنهار والنوم بالليل فاخبرت ام سلمة رسول الله ص فخرج الى اصحابه فقال اترغبون عن النساء اني آتي النساء وآكل بالنهار وانام بالليل فمن رغب عن سنتي فليس مني وانزل الله لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واتقوا الله الذي انتم به مؤمنون فقالوا يا رسول الله انا قد حلفنا على ذلك فانزل الله لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم الى قوله ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم **الفقيه** عن عمرو بن عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال قال رسول الله ص ما يمنع المؤمن ان يتخذ اهلا لعل الله ان يرزقه نسمة تثقل الارض بلا اله الا الله **بيان** النسمة محركة الانسان **الفقيه** عن ابن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال ان رسول الله ص قال تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم غدا في القيمة حتى ان السقط يجيء محبنطئا على باب الجنة فيقال له ادخل فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي **بيان** قال في النهاية مكاثر مغالب بكثرة تقول كاثرته فكثرته اذا غلبته وكنت اكثر منه والمحبنطئ بالحاء والطاء المهملتين وتقديم الباء الموحدة على النون يهمز ولا يهمز هو المغضب المتلي غيظا المتبطئ للشيء وقيل هو الممتنع امتناع طلبة لا امتناع اباء وعن عبد الله بن الحكم عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ما بني بناء في الاسلام احب الى الله من التزويج وعن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عمن سمع ابا عبد الله ع يقول اكثر الخير في النساء قال وقال علي بن الحسين سيد العابدين ع من تزوج لله عز وجل ولصلة الرحم توجه الله بتاج الملك **كافي** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم عن جده عن محمد عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين تزوجوا فان رسول الله ص قال من احب ان يتبع سنتي فان من سنتي التزويج **روضة الواعظين** قال ابو جعفر ع لهو المؤمن في ثلاثة اشياء التمتع بالنساء ومفاكهة الاخوان والصلاة بالليل وقال رسول الله ص من احب ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة وقال ع شراركم عزابكم وقال ع يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطعها فليدمن الصوم فانه له وجاء وقال ع رذال موتاكم العزاب وقال ع من تزوج فقد اعطي نصف العبادة **جامع الاخبار** قال ع النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني وقال ع تناكحوا تكثروا فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة ولو بالسقط وقال ع المتزوج النائم افضل عند الله من الصائم القائم العزب وقال ع تفتح ابواب السماء بالرحمة في اربع مواضع عند نزول المطر وعند نظر الولد في

وجه

في وجه الوالدين وعند فتح باب الكعبة وعند النكاح وقال ع لرجل يقال له عكاف الك زوجة قال لا يا رسول الله قال الك جارية قال لا يا رسول الله قال افانت موسر قال نعم قال تزوج والا فانت من المذنبين وفي رواية تزوج والا فانت من رهبان النصارى وفي رواية تزوج والا فانت من اخوان الشياطين وروي ان الحسن بن علي ع تزوج زيادة على مائتين وربما كان يعقد على اربع في عقد واحد وقال ع شراركم عزابكم والعزاب اخوان الشياطين وقال ع خيار امتي المتاهلون وشرار امتي العزاب وقال رسول الله ص من عمل في تزويج حلال حتى يجمع الله بينهما زوجه الله من الحور العين وكان له بكل خطوة خطاها وكلمة تكلم بها عبادة سنة **البحار** عن نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عن النبي ص قال ما من شاب تزوج في حداثة سنه الا عج شيطانه يا ويله يا ويله عصم مني ثلثي دينه فليتق الله العبد في الثلث الباقي وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص من احب ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص الدنيا متاع وخير متاعها الزوجة الصالحة وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص تزوجوا اياماكم فان الله يحسن لهم في اخلاقهم ويوسع لهم في ارزاقهم ويزيدهم في مروتهم **الهداية** النكاح سنة النبي ص وروي عنه انه قال من سنتي التزويج فمن رغب عن سنتي فليس مني وقال ص ما بني في الاسلام بناء احب الى الله تعالى واعز من التزويج **البحار** عن كتاب الامامة والتبصرة عن هرون بن موسى عن محمد بن علي عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن ابن فضال عن الصادق عن ابيه عن آبائه عن النبي ص قال شرار امتي عزابها **وعن كتاب** الغايات عن علي ع قال اسرق السارق من سرق من لسان الامير واعظم الخطايا اقتطاع مال امرء مسلم بغير حق وافضل الشفاعات ان يشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله شملهما **مكارم الاخلاق** عن الصادق ع قال قيل لعيسى بن مريم ما لك لا تتزوج قال وما اصنع بالتزويج قال يولد لك قال وما اصنع بالاولاد ان عاشوا فتنوا وان ماتوا احزنوا ويأتي في الابواب اللاحقة ما يدل عليه

باب استحباب التزويج ولو عند الاحتياج والفقر وانه يزيد في الرزق وكراهة تركه مخافة العيلة مضافا الى ما مر في الباب السابق

كافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن حريز عن وليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع قال من ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن بالله وعن العدة عن احمد بن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن محمد بن يوسف التميمي عن محمد بن جعفر عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله ص من ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء ظنه بالله عز وجل ان الله عز وجل يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله **الفقيه** عن محمد بن ابي عمير عن حريز عن الوليد عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال مخافة الفقر قال وقال رسول الله ص اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم قال وقال النبي ص من سره ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن بالله عز وجل **الكافي** محمد بن يحيى عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى النبي ص فشكى اليه الحاجة فقال تزوج فتزوج فوسع الله عليه وعن ابي علي الاشعري عن بعض اصحابه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع في قوله وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله قال يتزوجوا حتى يغنيهم الله من فضله **بيان** قيل هذا التفسير لا يلائم عدم الوجدان الا بتكلف ويحتمل سقوط لفظة لا من الحديث او نقول المراد بالتزويج التمتع كما يأتي في باب كراهية المتعة مع الاستغناء او معنى لا يجدون نكاحا انه ليس عندهم نكاح اي وطي لعدم المنكوح وان معنى الاستعفاف الاستعفاف بالتزويج وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اتى رسول الله ص شاب من الانصار فشكى اليه الحاجة فقال له تزوج فقال الشاب اني لاستحي

کتابخانه آستان قدس

ان اعود الى رسول الله ص فلحقه رجل من الانصار فقال له ان لى بنتا وسيمة فزوجها اياه قال فوسع الله عليه قال الشاب فاتى
الشاب النبى ص فاخبره فقال رسول الله ص يا معشر الشباب عليكم بالباه **بيان** الوسيم الحسن الوجه والشباب بالفتح جمع
شاب كشبان واسم ايضا وعن العدة عن احمد بن ابى عبد الله الجاموارنى عن الحسن بن على بن ابى حمزة عن الوصى عن اسحق بن عمار قال
قلت لابى عبد الله ع الحديث الذى يرويه الناس حق ان رجلا اتى النبى ص فشكى اليه الحاجة فامره بالتزويج ففعل ثم اتاه فشكى اليه
الحاجة فامره بالتزويج حتى امره ثلاث مرات فقال ابو عبد الله ع هو حق ثم قال الرزق مع النساء والعيال وعنهم عن احمد عن
محمد بن على عن محمد بن عمران عن ابن ابى ليلى قال حدثنى عاصم بن حميد قال كنت عند ابى عبد الله ع فاتاه رجل فشكى اليه الحاجة
فامره بالتزويج قال فاشتدت به الحاجة فاتى ابا عبد الله ع فسئله عن حاله فقال اشتدت بى الحاجة قال ففارق ثم اتاه فسئله
عن حاله فقال اثريت وحسن حالى فقال ابو عبد الله ع انى امرتك بامرين امر الله بهما قال الله عز وجل وانكحوا الايامى منكم والصالحين
من عبادكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم وقال ان يتفرقا يغن الله كلا من سعته **بيان** اثريت كثر مالى
الفقيه قال رسول الله ص تزوجوا الرزق فان لهن البركة **باب** استحباب حب النساء المحللات واختيارهن بذلك واختيارهن
على ساير اللذات **كافى** محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن على بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله ع قال ما
اظن رجلا يزداد فى الايمان خيرا الا ازداد حبا للنساء **قر** عن ابان مثله **كا** على بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابى
عمير عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله ع قال من اخلاق الانبياء حب النساء **الطوسى** عن الكلينى مثله **كافى** عنه عن صالح
بن السندى عن جعفر بن بشير عن ابان عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله ع قال ما اظن رجلا يزداد فى هذا الامر خيرا الا ازداد
حبا للنساء **بيان** اريد بهذا الامر معرفة الامام والتشيع وعنه عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن ابى عبد الله ع
قال قال رسول الله ص ما احببت من دنياكم الا النساء والطيب وعنه عن ابيه عن ابن ابى عمير عن بكار بن كردم وغير واحد عن ابى
عبد الله ع قال قال رسول الله ص جعل قرة عينى فى الصلوة ولذتى فى النساء وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن على بن حسان
عن بعض اصحابنا قال سالنا او سالنا ابو عبد الله ع اى شئ الذ قال فقلنا غير شئ فقال الذ الاشياء مباضعة النساء
بيان المباضعة المجامعة وعن الحسين بن محمد عن على بن محمد عن الحسن بن على عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله ع
قال قال رسول الله ص جعل قرة عينى فى الصلوة ولذتى فى الدنيا النساء وريحانتى الحسن والحسين وعن العدة عن احمد بن ابى
عبد الله البرقى عن الحسن بن ابى قتادة عن رجل عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله ع ما تلذذ الناس فى الدنيا والاخرة بلذة
اكثر لهم من لذة النساء وهو قول الله عز وجل زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين الى اخر الاية ثم قال وان اهل
الجنة ما يتلذذون بشئ من الجنة اشهى عندهم من النكاح لا طعام ولا شراب وعنهم عن احمد عن عثمان بن عيسى عن عمر بن جميع عن
ابى عبد الله ع قال قال رسول الله ص قول الرجل للمراة انى احبك لا يذهب من قلبها ابدا **قر** عن ابى مالك الحضرمى عن ابى
العباس قال سمعت الصادق ع يقول العبد كلما ازداد للنساء حبا ازداد فى الايمان فضلا وعن ابن فضال عن يونس بن
يعقوب عمن سمع ابا عبد الله ع يقول اكثر الخير فى النساء **السراير** نقلا من كتاب رواية ابن قولويه عن ابى عبد الله ع قال
كل من اشتد لنا حبا اشتد للنساء وللحلواء **البحار** عن نوادر الراوندى باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه ع قال قال
رسول الله ص كلما ازداد العبد ايمانا ازداد حبا للنساء وبهذا الاسناد قال قال النبى ص اعطينا اهل البيت سبعة لم يعطها
احد كان قبلنا ولا يعطاها احد بعدنا الصباحة والفصاحة والسماحة والشجاعة والعلم والحلم والمحبة فى النساء **العلل**

ابى عن سعد عن ابن ابى الخطاب عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن ابى عبد الله ع قال ان المراة خلقت من الرجل وانما
همتها فى الرجال فاحبسوا نساءكم وان الرجل خلق من الارض فانما همته فى الارض **قرب الاسناد** عن هرون عن ابن صدقة عن الصادق ع
عن ابيه ع قال من اتخذ امراة فليكرمها فانما امراة احدكم لعبة فمن اتخذها فلا يضيعها وعن ابى طريف عن ابن علوان عن الصادق ع
عن ابيه قال قال رسول الله ص اتقوا الله فى الضعيفين اليتيم والمراة فان خياركم خياركم لاهله وقد تقدم فى استحباب التزويج
وكراهة تركه ما يناسب الباب وياتى ما يناسبه فى ما يختار من النساء وغيره **باب** كراهية الافراط فى حب النساء وتحريم حب النساء
المحرمات قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم فاحذروهم **الكافى** العدة عن احمد بن ابى عبد الله
عن ابيه عن سليمن بن جعفر الجعفرى عمن ذكره عن ابى عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما رايت من ضعيفات الدين وناقصات العقول
اسلب لذى عقل منكن **الطوسى** عن الكلينى مثله **الفقيه** مرسلا مثله وقال مر رسول الله ص على نسوة فوقف عليهن ثم قال يا معشر
النساء ما رايت نواقص عقول ودين اذهب بعقول ذوى الالباب منكن انى قد رايت انكن اكثر اهل النار عذابا فتقربن الى الله ما
استطعتن فقالت امراة منهن يا رسول الله ما نقصان ديننا وعقولنا فقال اما نقصان دينكن فالحيض الذى يصيبكن فتمكث
احديكن ما شاء الله لا تصلى ولا تصوم واما نقصان عقولكن فشهادتكن انما شهادة المراة نصف شهادة الرجل وعن عبد الله بن سنان عن
ابى عبد الله ع قال اغلب الاعداء للمؤمن زوجة السوء **الكافى** العدة عن احمد عن الجمال عن غالب بن عثمان عن عقبة بن خالد قال اتيت ابا عبد الله ع
فخرج الى ثم قال يا عقبة شغلنا عنك هؤلاء النساء **الخصال** عن احمد بن المتوكل عن السعدابادى عن احمد بن محمد البرقى عن ابيه عن محمد بن سنان
عن زياد بن مروان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين ع الفتن ثلاثة حب النساء وهو سيف الشيطان وشرب الخمر
وهو رمح الشيطان وحب الدينار والدرهم وهو سهم الشيطان فمن احب النساء لم ينتفع بعيشه ومن احب الاشربة حرمت عليه الجنة
ومن احب الدينار والدرهم فهو عبد الدنيا وقال قال عيسى الدينار داء الدين والعالم طبيب الدين فاذا رايتم الطبيب يجر الداء الى
نفسه فاتهموه واعلموا انه غير ناصح لغيره وعن ابيه عن على بن ابراهيم عن ابيه عن على بن معبد عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن
سنان قال قال رسول الله ص اول ما عصى الله به ست خصال حب الدنيا وحب الرياسة وحب النوم وحب النساء وحب الطعام وحب
الراحة **المحاسن** عن نوح بن شعيب عن الدهقان عن عبد الله بن سنان مثله **باب** استحباب السعى فى التزويج والشفاعة فيه
وعدم جواز السعى فى التفريق بين الزوجين والافساد بينهما **الكافى** العدة عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران
عن ابى عبد الله ع قال قال امير المؤمنين من زوج عزبا كان ممن ينظر الله اليه يوم القيمة وعن على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى
عن ابى عبد الله ع قال قال امير المؤمنين افضل الشفاعات ان تشفع بين اثنين فى نكاح حتى يجمع الله بينهما **الطوسى** عن الكلينى مثله و
كذا الذى قبله **الخصال** عن ابيه عن سعد عن احمد بن ابى عبد الله عن النهيكى عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال ثلاثة يستظلون
بظل عرش الله يوم القيمة يوم لا ظل الا ظله رجل زوج اخاه المسلم او اخدمه او كتم له سرا وعن حمزة بن محمد العلوى عن على بن ابراهيم
عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابى عبد الله ع قال اربعة ينظر الله اليهم يوم القيمة من اقال نادما او اغاث لهفانا
او اعتق نسمة او زوج عزبا **عقاب الاعمال** بسند تقدم فى عيادة المريض عن النبى ص فى حديث قال ومن عمل فى تزويج بين مؤمنين
حتى يجمع بينهما زوجه الله عز وجل الف امراة من الحور العين كل امراة فى قصر من در وياقوت وكان له بكل خطوة خطاها او بكل كلمة
تكلم بها فى ذلك عمل سنة قيام ليلها وصيام نهارها ومن عمل فى فرقة بين امراة وزوجها كان عليه غضب الله ولعنته فى الدنيا والاخرة
وكان حقا على الله ان يرضخه بالف صخرة من نار ومن مشى فى فساد ما بينهما ولم يفرق كان فى سخط الله عز وجل ولعنته فى الدنيا

والاخرة وكان حقا وحرم الله عليه النظر الى وجهه قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد عن عبد السلام بن سالم عن الحسن بن مسلم قال بعثني
موسى ع الى عمه يسئلها شيئا كان لها يعين به محمد بن جعفر في صداقه فلما قرأت الكتاب اعطتنيه فاذا فيه ان الله يظل يوم القيمة لا يستظل
تحته الا نبي او وصي نبي او عبد اعتق عبدا مومنا او عبد قضى مغرم مؤمن او مؤمن كف ايمة مؤمن جامع الاخبار قال رسول الله ص من
عمل في تزويج حلال حتى يجمع بينهما زوجه الله من الحور العين وكان له بكل خطوة خطاها وكلمة تكلم بها عبادة سنة البحار عن نوادر
الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه قال قال رسول الله ص زوجوا اياماكم فان الله يحسن لهم في اخلاقهم ويوسع لهم في ارزاقهم
ويزيدهم في مرواتهم ومن كتاب الغايات عن علي ع قال اسرق السارق من سرق من لسان الامير واعظم الخطايا اقتطاع مال امرء
مسلم بغير حق وافضل الشفاعات ان يشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله شملهما باب جملة ما يستحب اختياره وما يستحب
اجتنابه من صفات النساء وخير النساء وشر النساء الكافي العدة عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابراهيم
الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع ان صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت ان اتزوج فقال لي انظر اين تضع نفسك ومن
تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك فان كنت لا بد فاعلا فبكرا تنسب الى الخير والى حسن الخلق واعلم انهن كما قال الشاعر شعر
الا ان النساء خلقن شتى ؛ فمنهن الغنيمة والغرام ؛ ومنهن الهلال اذا تجلى ؛ لصاحبه ومنهن الظلام ؛ فمن يظفر بصالحهن يسعد
؛ ومن يغبن فليس له انتقام ؛ وهن ثلاث فامرأة ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه واخرته ولا تعين الدهر عليه وامرأة
عقيم لا ذات جمال ولا ذات خلق ولا تعين زوجها على خير وامرأة صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير الطوسي
باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب مثله الفقيه عن الحسن بن محبوب عن داود الكرخي مثله معاني الاخبار
عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب مثله بيان قال في الصحاح الصخابة بالصاد
المهملة والخاء المعجمة كثيرة الصياح والكلام والولاجة الخالدة زوجها ما لا يطيق والهمازة العيابة الكافي العدة عن سهل بن
زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة عن جابر
بن عبد الله قال سمعته يقول كنا عند النبي ص فقال ان خير نسائكم الولود الودود العفيفة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها
المتبرجة مع زوجها الحصان على غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما يريد منها ولم تبذل كتبذل الرجل
ثم قال الا اخبركم بشرار نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تورع من قبيح المتبرجة اذا غاب عنها بعلها الحصان
معه اذا حضر لا تسمع قوله ولا تطيع امره واذا خلا بها بعلها تمنعت منه كما تمنع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل منه عذرا ولا تغفر له ذنبا
الطوسي باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وزاد الا اخبركم بخير رجالكم قلنا بلى قال ان من خير رجالكم التقي النقي السمح الكفين
السليم الطرفين البر بوالديه ولا يلجئ عياله الى غيره ثم قال الا اخبركم بشر رجالكم فقلنا بلى فقال ان من شر رجالكم البهات البخيل
الفاحش الاكل وحده المانع رفده الضارب اهله وعبده الملجئ عياله الى غيره العاق بوالديه الفقيه ابن رئاب عن الثمالي
عن جابر بن عبد الله الانصاري قال كنا جلوسا مع رسول الله ص فتذاكرنا النساء وفضل بعضهن على بعض فقال رسول الله ص الا
اخبركم بخير نسائكم قالوا بلى يا رسول الله فاخبرنا قال ان من خير نسائكم الودود الولود الستيرة العفيفة الحديث الى قوله
ولم تبذل له تبذل الرجل قر قال رسول الله ص الا اخبركم بشر نسائكم قالوا بلى يا رسول الله فاخبرنا قال من شر نسائكم
الذليلة في اهلها الحديث الى قوله ذنبا بيان قال في النهاية التبرج اظهار الزينة والحصان بالفتح المرأة العفيفة واصله
المتبذل ضد الصيانة ولبس الثوب الخلق والصعبة نقيض الذلول تقول امرأة صعبة ونساء صعاب بالتسكين والسليم الطرفين

كانه

كانه كناية عن سلامة لسانه عن الفحش والبذاء وذكره عن الزنا فيقال لا يدرى اي طرفيه اطول اي ذكره او لسانه او نسب ابيه و
امه والبهات القوال على الناس بما لم يفعلوا والرفد العطاء والصلة الكافي العدة عن احمد بن محمد البرقي عن اسمعيل بن مهران
عن سليمن الجعفري عن ابي الحسن الرضا ع قال قال امير المؤمنين ع خير نسائكم الخمس قيل وما الخمس قال الهينة اللينة المواتية التي اذا
غضبت زوجها لم تكتحل بغمض حتى يرضى واذا غاب عنها زوجها حفظته في غيبته فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب بيان
قال في المواتية المطيعة لم تكتحل بغمض بالضم ما نامت امالي ابن الشيخ عن ابيه عن الحفار عن اسمعيل بن علي الدعبلي عن علي بن
علي اخي دعبل عن الرضا عن ابائه ع مثله وزاد والنساء جامع مجمع وربيع مربع وكرب مقمع وغل قمل يجعله الله في عنق من يشاء و
ينزعه عنه اذا شاء الكافي العدة عن البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن بعض رجاله قال قال ابو عبد الله ع خير نسائكم الطيبة
الريح الطيبة الطبيخ التي اذا انفقت انفقت بمعروف واذا امسكت امسكت بمعروف فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب ولا
يندم وعن حميد بن زياد عن الحسن بن موسى الخشاب عن الحسن بن علي بن يوسف بن بقاح عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي
عبد الله ع قال قال رسول الله ص وذكر نحوه الطوسي باسناده عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن علي بن يوسف نحوه الفقيه مرسلا
نحوه الكافي الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء والفضل بن عبد الملك عن ابي
عبد الله ع قال قال رسول الله ص خير نسائكم العفيفة الغلمة بيان قال في الغلمة بكسر اللام من غلب عليها شهوة النكاح
الغلمة بالضم الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص افضل نساء امتي
اصبحهن وجها واقلهن مهرا قر عن اسمعيل بن مسلم السكوني مثله كا بالاسناد المتقدم قال قال رسول الله ص
او قال امير المؤمنين ع النساء اربع جامع مجمع وربيع مربع وكرب مقمع وغل قمل الطوسي عن الكليني مثله وكذا الذي قبله
ثم قال وفي حديث اخر وخرقاء مقمع بدل وكرب الكافي محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة الحذاء عن عمه
عاصم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص النساء اربع جامع مجمع وربيع مربع وخرقاء مقمع وغل قمل الطوسي باسناده
عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف ومحمد بن علي جميعا عن سعدان بن مسلم عن بهلول عن رجل عن ابي جعفر ع قال
خير النساء التي اذا دخلت مع زوجها فخلعت الدرع خلعت معه الحياء واذا لبست الدرع لبست معه الحياء قر عن سعد بن
زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال النساء اربعة اصناف فمنهن ربيع مربع ومنهن جامع مجمع ومنهن كرب مقمع ومنهن غل
قمل قال في قر قال احمد بن ابي عبد الله البرقي جامع مجمع اي كثيرة الخير مخصبة وربيع مربع التي في حجرها ولد وفي بطنها اخر
وكرب مقمع اي سيئة الخلق مع زوجها وغل قمل هي عند زوجها كالغل القمل وهو غل من جلد يقع فيه القمل فياكله فلا يتهيأ
له ان يحذر منها شيئا وهو مثل للعرب انتهى وفي النهاية الاثيرية كانوا يأخذون الاسير فيشدونه بالغل وعليه الشعر
فاذا يبس قمل في عنقه فيجتمع عليه محنتان الغل والقمل ضربه مثلا للمرأة السيئة الخلق الكثيرة المهر لا يجد بعلها منها مخلصا الفقيه
جاء رجل الى رسول الله ص فقال ان لي زوجة اذا دخلت تلقتني واذا خرجت شيعتني واذا رأتني مهموما قالت لي ما يهمك
ان كنت تهتم لرزقك فقد تكفل لك به غيرك وان كنت تهتم بامر اخرتك فزادك الله هما فقال رسول الله ص ان لله عمالا
وهذه من عماله لها نصف اجر الشهيد الكافي العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه عن ملحان عن عبد الله بن سنان
قال قال رسول الله ص شرار نسائكم المعقرة الدنسة اللجوجة العاصية الذليلة في قومها العزيزة في نفسها الحصان على
زوجها الهلوك على غيره بيان قال في العقرة التي لا تلد وفي بعض النسخ العقرة بالقاف ثم الفاء اي قليلة اللحم

وفي بعضها المفقرة اي الخالية من الطعام وكانها من المصحفات والهلوك كصبور الفاجرة المتساقطة على الرجال **الكافي** علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال كان من دعاء رسول الله ص اعوذ بك من امراة تشيبني قبل مشيبي **قر** عن الاصبغ
بن نباتة عن امير المؤمنين ع قال سمعته يقول يظهر في اخر الزمان واقتراب الساعة وهو شر الازمنة نسوة كاشفات عاريات
متبرجات خارجات في الفتن داخلات مايلات الى الشهوات مسرعات الى اللذات مستحلات المحرمات في جهنم خالدات قال وقال ع
لولا النساء لعبد الله حقا حقا وعن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال خير نسائكم التي ان غضبت او اغضبت قالت لزوجها يدي
في يدك ولا اكتحل بغمض حتى ترضى عني وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اغلب الاعداء للمؤمن زوجة السوء **معاني الاخبار**
معاني الاخبار عن ابيه عن احمد بن ادريس عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن
ابيه عن رسول الله ص قال النساء اربع جامع مجمع وربيع مربع وكرب مقمع وغل قمل ثم ذكر تفسير البرقي كما مر **الخصال** عن جعفر بن
علي عن جده عن عبد الله بن المغيرة مثله **معاني الاخبار** عن ابيه عن محمد بن ابي القاسم ماجيلويه عن محمد بن علي الكوفي عن عثمان بن
عيسى عن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابنا قال سمعت ابا عبد الله ع يقول انما المراة قلادة فانظر ما تقلد وليس لامراة خطر
لا لصالحتهن ولا لطالحتهن فاما صالحتهن فليس خطرها الذهب والفضة هي خير من الذهب والفضة واما طالحتهن فليس خطرها
التراب التراب خير منها وعن احمد بن محمد السناني عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد عن احمد بن بشير عن يحيى بن المثنى
عن محمد بن ابي طلحة عن الصادق عن ابائه عن رسول الله ص قال للناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال
المراة الحسناء في منبت السوء **الفقيه** مرسلا مثله **معاني الاخبار** عن محمد بن عمر بن علي المصري عن علي بن الحسن بن بندار عن محمد بن
يوسف الطوسي عن ابيه عن علي بن حرام عن الفضل بن موسى عن ابي حنيفة النعمان بن ثابت عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم
النخعي عن عبد الله بن عتيبة عن زيد بن ثابت قال قال لي رسول الله ص يا زيد تزوجت قلت لا قال تزوج تعف مع عفتك ولا
تزوجن خمسا قال زيد فاهن قال لا تزوجن شهبرة ولا لهبرة ولا نهبرة ولا هيدرة ولا لفوتا قال زيد ما عرفت مما قلت شيئا
قال الستم عربا قال اما الشهبرة فالزرقاء البذية واما اللهبرة فالطويلة المهزولة واما النهبرة فالقصيرة الذميمة واما الهيدرة
فالعجوز المدبرة واما اللفوت فذات الولد من غيرك **الخصال** مثله **امالي الطوسي** باسناد اخيه دعبل عن الرضا عن ابائه قال
قال رسول الله ص امير المؤمنين ع خير نسائكم الخمس فقيل وما الخمس فقال الهينة اللينة المواتية التي اذا غضب زوجها لم تكتحل
بغمض حتى يرضى واللتي اذا غاب زوجها حفظته في غيبته فتلك عامل من عمال الله لا تخيب وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين
عليه السلام النساء اربع جامع مجمع وربيع مربع وكرب مقمع وغل قمل يجعله الله في عنق من يشاء ولا ينزعه منه اذا شاء **فقه الرضا**
واعلم ان النساء شتى فمنهن الغنيمة والغرامة وهي المتحببة لزوجها والعاشقة له ومنهن الهلال اذا تجلى ومنهن الظلام الحنديس
المقطبة فمن ظفر بصالحتهن يسعد ومن وقع في طالحتهن فقد ابتلي وليس له انتقام وهن ثلاث فامراة ولود ودود تعين
زوجها على دهره لدنياه واخرته ولا تعين الدهر عليه وامراة عقيمة لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير وامراة
صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير واياك وان تغتر بمن هذه صفتها فانه قال رسول الله ص اياكم وخضراء الدمن
قيل يا رسول الله ومن خضراء الدمن قال المراة الحسناء في منبت السوء **مكارم الاخلاق** من كتاب نوادر الحكمة عن امير المؤمنين ع
قال من اراد الباه فليتزوج امراة قريبة من الارض بعيدة ما بين المنكبين سمراء اللون فان لم يحظها فعلي مهرها ويأتي ما يدل
على ذلك في الابواب اللاحقة انشاء الله تع **باب** فضل نساء قريش واستحباب التزوج بهن **الكافي** علي بن ابراهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص خير نساء ركبن الرجال نساء قريش احناهن على ولد وخيرهن
لزوج **بيان** قال في النهاية الرحال بالحاء المهملة جمع رحل وهو ركب البعير واحناه من الحنان كسحاب بمعنى الرحمة ورقة القلب قلبت احدى
النونين ياء كما في تحييت وفي الحديث انا وسعفاء الخدين الحانية على ولدها كهاتين يوم القيمة واشار باصبعه قال في النهاية الحانية
تقيم على ولدها لا تتزوج شفقة وعطفا ومنه الحديث الاخر في نساء قريش احناه على ولد وارعاه على زوج وانما وحد الضمير في امثاله
ذهابا الى المعنى تقديره احنى من وجد او خلق او من هناك ومثله احسن الناس وجها واحسنه خلقا يريد احسنهم خلقا وهو كثير في العربية
ومن افصح الكلام والسعفة تغير لونها لوجه الى السواد **الكافي** العدة عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن غير واحد عن زياد القندي
عن ابي وكيع عن ابي اسحاق السبيعي عن الحرث الاعور قال قال امير المؤمنين ع قال رسول الله ص خير نسائكم نساء قريش الطفهن
بازواجهن وارحمهن باولادهن المجون لزوجها الحصون على غيره قلنا وما المجون قال التي لا تمنع **الطوسي** عن الكليني
مثله **كا** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما ع قال خطب النبي ص
ام هاني بنت ابي طالب فقالت يا رسول الله اني مصابة في حجري ايتام ولا يصلح لك الا امراة فارغة فقال رسول الله ص ما
ركب الابل مثل نساء قريش احنى على ولد ولا ارعى على زوج في ذات يديه **بيان** ذات يديه اي ماله **العيون** عن محمد بن
عمر الجعابي عن الحسن بن عبد الله بن محمد الرازي عن ابيه عن علي بن موسى الرضا عن ابائه عن النبي ص قال خير نساء ركبن الرجال نساء
قريش احناهن على ولد **امالي** ابن الطوسي عن ابيه عن المفيد عن ابن الصلت عن ابن عقدة عن علي بن محمد العلوي عن جعفر بن
محمد بن عيسى عن عبيد الله بن علي عن الرضا عن ابائه عن النبي ص قال كل نسب وصهر منقطع يوم القيمة الا نسبي وصهري **باب**
استحباب اختيار الزوجة الصالحة المطيعة الحافظة لنفسها ومال زوجها **الكافي** محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا ع قال ما افاد عبد فائدة خيرا من زوجة صالحة اذا راها سرته واذا غاب عنها حفظته في
نفسها وماله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص
ان من القسم الصالح للمرء المسلم ان يكون له المراة اذا نظر اليها سرته وان غاب عنها حفظته في نفسها وماله وان امرها اطاعته و
عن العدة عن احمد بن محمد عن ابي فضال عن علي بن عقبة عن بريد بن معاوية العجلي عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص قال الله عز وجل
اذا اردت ان اجمع للمسلم خير الدنيا والاخرة جعلت له قلبا خاشعا ولسانا ذاكرا وجسدا على البلاء صابرا وزوجة مؤمنة تسره
اذا نظر اليها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وعنهم عن احمد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضل عن سعد بن ابي عمرو الجلاب عن
ابي عبد الله ع انه قال لامراة سعد هنيئا لك يا خنساء فلو لم يعطك الله شيئا الا ابنتك ام الحسين لقد اعطاك خيرا كثيرا انما
مثل المراة الصالحة في النساء كمثل الغراب الاعصم في الغربان وهو الابيض احدى الرجلين وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد
الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع عن ابائه قال قال النبي ص ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من
زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله **الطوسي** عن الكليني مثله **قر** مرسلا
مثله **الطوسي** مرسلا مثله **الكليني** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله ع قال انما مثل المراة
المؤمنة مثل الشامة في الثور الاسود وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من سعادة
المرء الزوجة الصالحة وعن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح عن مطرف مولى
معن عن ابي عبد الله ع قال ثلاثة للمؤمن فيها راحة دار واسعة تواري عورته وسوء حاله من الناس وامراة صالحة تعينه على

المقنعة والشرايع

الدنيا والآخرة وابنة تخرجها اما الموت او تزويج **الطوسي** باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال ثلاث لا يحاسب عليهن المؤمن طعام ياكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه وعن علي بن الحسن بن فضال
عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اتى رجل رسول الله ص يستامره في النكاح فقال نعم انكح و
عليك بذوات الدين تربت يداك وقال انما مثل المراة الصالحة مثل الغراب الاعصم الذي لا يكاد يقدر عليه قال وما الغراب الاعصم
قال الابيض احدى رجليه **الكافي** عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن نحوه وترك صدره الى قوله تربت يداك **الفقيه** جميل بن دراج
عن ابي عبد الله ع قال خير نسائكم التي اذا غضبت او اغضبت قالت لزوجها يدي في يدك لا اكتحل بغمض حتى ترضى عني قال وكان
النبي ص يقول في دعائه اللهم اني اعوذ بك من ولد يكون علي ربا ومن مال يكون علي ضياعا ومن زوجة تشيبني قبل اوان مشيبي ومن
خليل ماكر الحديث **تنبيه الخاطر** للشيخ ورام قال قال ع ما اعطي احد شيئا خيرا من امراة صالحة اذا راها سرته واذا اقسم عليها
ابرته واذا غاب عنها حفظته قال وقال ع ان الله يحب عبده الفقير المتعفف ذا العيال وقد تقدم في الابواب السابقة وياتي ما
يناسب المطلب ان شاء الله تعالى

باب

استحباب تزويج المراة لدينها وصلاحها وبرها ولصلة الرحم وكراهة تزويجها لمالها
او جمالها او للفخر والرياء وكذا العاقر وان كانت حسناء ذات رحم ودين واستحباب اختيار الولود البكر والسمراء والعجزاء والعيناء
والمربوعة والطيبة الريح الدرماء الكعب والبيضاء والزرقاء والجميلة الضحوك الحسنة الوجه الطويلة الشعر والكريمة الاصل المحمودة
الصفات وما يحمد من صفات النساء ويذم مضافا الى ما تقدم في الابواب السابقة على الباب قال الله تعالى والذين يقولون ربنا هب لنا
من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين واجعلنا للمتقين اماما وقال تعالى عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن مسلمات
مؤمنات قانتات تائبات عابدات سائحات ثيبات وابكارا **الكافي** العدة عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان
عن بعض اصحابنا قال سمعت ابا عبد الله ع يقول انما المراة قلادة فانظر الى ما تقلده قال وسمعته يقول ليس للمراة خطر لا لصالحتهن
ولا لطالحتهن الحديث وقد تقدم بطرق شتى وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص اختاروا
لنطفكم فان الخال احد الضجيعين **الطوسي** باسناده عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي
زياد السكوني عن ابي عبد الله ع مثله **بيان** قال في الوافي كان الاب ضجيع لبنته ومربيه فقد يكون الخال ضجيعه ومربيه فكما انه يكتسب
من اخلاق الاب كذلك يكتسب من اخلاق الخال وفي حديث اخر تخيروا لنطفكم فان الابناء تشبه الاخوال **الكافي** وباسناده
قال قال رسول الله ص انكحوا الاكفاء وانكحوا فيهم واختاروا لنطفكم وباسناده قال قام النبي ص خطيبا فقال ايها الناس اياكم و
خضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المراة الحسناء في منبت السوء **الطوسي** عن الكليني مثله **الفقيه** مرسلا
مثله ورواه في المقنع ايضا مرسلا وكذا المفيد في المقنعة والسيد الرضي في المجازات النبوية **بيان** قال في النهاية الدمن
جمع دمنة وهي ما تلبده الابل والغنم بابوالها وابعارها في مرابضها فربما نبت فيها النبات الحسن النضر **الكافي** العدة
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن عمرو بن مسلم عن الثمالي عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ان خير من الرجال
قليل في الناس اقل واقل قيل وما قال الاهن كاخرات الغضب المؤمنات الرضا **الفقيه** عن ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران عن
ابي عبد الله ع قال الشجاعة في اهل خراسان والباه في اهل بربر والسخاء والحسد في العرب فتخيروا لنطفكم **الكافي** علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال اذا تزوج المراة لجمالها او
لمالها وكل الى ذلك واذا تزوجها لدينها رزقه المال والجمال **الفقيه** عن هشام بن الحكم مثله **الطوسي** عن الكليني مثله **بيان**

قال في الوافي وكل الى ذلك اي لم يوفقه الله لنيل حسنها والتمتع من مالها او لم يحسنها في نظره ولم يمكنه من الانتفاع بمالها وفي قدرها
يرزق الله مكان وكل الى ذلك واللفظتان متقاربتان في المعنى **الكافي** العدة عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن
عمه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع اتى رجل النبي ص يستامره في النكاح فقال رسول الله ص انكح وعليك بذات
الدين تربت يداك **بيان** قال في الوافي يستامره يستشيره تربت يداك اي لا اصبت خيرا يقال ترب الرجل اذا افتقر اي لصق
بالتراب واترب اذا استغنى قال ابن الاثير وهذه الكلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الامر
بها كما يقولون قاتله الله وقيل معناها لله درك قال وكثيرا ما ترد للعرب الفاظ ظاهرها الذم وانما يريدون بها المدح كقولهم
لا اب لك ولا ام لك **كا** علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن بعض اصحابه عن اسحق بن عمار
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من تزوج امراة يريد مالها الجاه الله الى ذلك المال **الطوسي** باسناده عن علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص من تزوج امراة لا
يتزوجها الا لجمالها لم ير فيها ما يحب ومن تزوجها لمالها لا يتزوجها الا له وكله الله اليه فعليكم بذات الدين وعنه عن محمد واحمد ابني
الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن بريد عن ابي جعفر ع قال حدثني جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه واله قال من
تزوج امراة لمالها وكله الله اليه ومن تزوجها لجمالها راى فيها ما يكره ومن تزوجها لدينها جمع الله له ذلك **قر** قال سيد العابدين
علي بن الحسين ع من تزوج لله ولصلة الرحم توجه الله بتاج الملك **الكافي** العدة عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى رسول الله ص فقال يا نبي الله ان لي ابنة عم قد رضيت جمالها
وحسبها ودينها ولكنها عاقر فقال لا تزوجها ان يوسف بن يعقوب لقي اخاه فقال يا اخي كيف استطعت ان تزوج النساء بعدي
فقال ان ابي امرني فقال ان استطعت ان تكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل قال وجاء رجل من الغد الى النبي ص فقال
له مثل ذلك فقال تزوج سوآء ولودا فاني مكاثر بكم الامم يوم القيمة قال فقلت لابي عبد الله ع ما السوآء قال القبيحة وعنهم عن احمد بن
محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله ع قال تذاكروا الشوم عند ابي ع فقال الشوم في ثلاث في المراة والدابة
والدار فاما شوم المراة فكثرة مهرها وعقم رحمها وعن العدة عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن الحسن بن محبوب عن العلا بن
رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص تزوجوا بكرا ولودا ولا تزوجوا حسناء جميلة عاقرا فاني اباهي بكم الامم
يوم القيمة وعنهم عن علي بن سعيد البرقي عن سليمن بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا ع قال قال رسول الله ص تزوجوا سوآء ولودا
ولا تزوجوا جميلة حسناء عاقرا فاني مباه بكم الامم يوم القيمة اما علمت ان الولدان تحت العرش يستغفرون لآبائهم يحضنهم ابراهيم
وتربيهم سارة في جبل من مسك وعنبر وزعفران وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن احمد بن عبد الرحمن عن اسمعيل بن
عبد الخالق عن حنان قال شكوت الى ابي عبد الله ع قلة ولدي وانه لا ولد لي فقال لي اذا اتيت العراق فتزوج امراة ولا عليك
ان تكون سوآء قلت جعلت فداك وما السوآء قال امراة فيها قبح فانهن اكثر اولادا **قه** قال ع اعلموا ان السوداء اذا كانت ولودا
احب الي من الحسناء العاقر وقال ع اذا اراد احدكم ان يتزوج فليسال عن شعرها كما يسال عن وجهها فان الشعر احد الجمالين
الكافي العدة عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الاعلى بن اعين مولى آل سام عن
ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص تزوجوا الابكار فانهن اطيب شيء افواها قال وفي حديث آخر وانشفه ارحاما وادر شيء
اخلافا وافتح شيء ارحاما اما علمتم اني اباهي بكم الامم يوم القيمة حتى بالسقط يظل محبنطئا على باب الجنة فيقول الله عز وجل ادخل

فيقول لا ادخل حتى يدخل ابواي قبلي فيقول الله تبارك وتعالى لملك من الملائكة ائتني بابويه فيأمر بهما الى الجنة فيقول هذا بفضل
رحمتي لك **الطوسي** باسناده الى الحسن بن محبوب **بيان** قال في النهاية يب شيء اخلاقا بالقاف واحسن شيء اخلافا بالفاء وافتح شيء
ارحاما مقتصرا على هذه الثلاث من دون اشارة الى حديث آخر ثم ساق الحديث الى آخره ثم قال نشف الثوب العرق والحوض الماء
اذا شربه ولعل نشف الرحم كناية عن قلة رطوبة فرجها او شدة قبولها للنطفة والدر اللبن اذا كثر وسال والاخلاف جمع خلف
بالكسر وهو الضرع والمحبطي مضى تفسيره **توحيد** الصدوق عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب نحوه
الا انه اسقط قوله وفي حديث آخر وانشف ارحاما **الكافي** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن مالك بن اثيم عن بعض رجاله عن ابي
عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع تزوجوا سمراء عيناء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي مهرها وعن العدة عن سهل بن زياد عن بكر بن
صالح عن مالك بن اثيم نحوه **الطوسي** عن الكليني نحوه **الفقيه** مرسلا مثله **بيان** قال في النهاية سمراء ذات منزلة بين البياض والسواد
عيناء العظيم سواد عينيها في سعة العجزاء عظيمة العجز مربوعة بين الطويلة والقصيرة **الكافي** العدة عن سهل بن زياد عن احمد
محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن ع قال سمعته يقول عليكم بذوات الاوراك فانهن انجب **بيان** الاوراك جمع
الورك بالفتح والكسر وكتف ما فوق الفخذ **الكافي** الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله قال قال لي الرضا ع
اذا نكحت فانكح عجزاء وعن العدة عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا قال كان النبي ص اذا اراد تزويج امرأة بعث من ينظر اليها
ويقول للمبعوثة شمي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وانظري كعبها فان درم كعبها عظم كعثبها **الفقيه** مرسلا مثله **الطوسي**
عن الكليني مثله **بيان** قال في النهاية الليت بالكسر صفحة العنق والعرف الريح الطيبة قال الله تعالى ويدخلهم الجنة عرفها لهم اي طيبها
لهم وقوله درم كعبها اي كثر لحم كعبها ويقال امرأة درماء اذا كانت كثيرة لحم القدم والكعب والكعثب الفرج **الكافي**
العدة عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الرضا ع قال من سعادة الرجل ان يكشف الثوب عن امرأة بيضاء
وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن النعمان عن اخيه داود بن النعمان عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله ع قال اني جربت جواري
بيضاء وادماء فكان بينهن بون **بيان** قال في النهاية هذا الحديث ذو وجهين لتعارضه خبري بكر بن صالح في تفضيل السمراء
والبيضاء ويمكن الجمع بين الثلاثة بحمل البيضاء على ما يقابل السوداء فيشمل السمراء فيصير هذا الحديث ذا وجه واحد **الكافي**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص تزوجوا الزرق فان فيهن اليمن **قه** مرسلا
مثله الا انه قال فان فيهن البركة **بيان** قال في النهاية يحتمل ان يكون الزرق تصحيف الرزق فيكون هذا الحديث بعينه ما مر في آخر
باب التزويج يزيد في الرزق لقوله لا يخفى بعده **الكافي** محمد بن يحيى عن محمد بن ابي القاسم عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله ع قال المرأة
الجميلة تقطع البلغم والمرأة السوداء تهيج المرة السوداء وعن الحسين بن محمد عن السياري عن علي بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع انه شكى اليه البلغم فقال اما لك جارية تضحكك قال قلت لا قال فاتخذها فان ذلك يقطع البلغم
الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن سجادة عن درست عن ابي عبد الله ع قال خمس خصال
من لم يكن فيه شيء منها لم يكن فيه كثير مستمتع اولها الوفاء والثانية التدبير والثالثة الحياء والرابعة حسن الخلق والخامسة و
هي تجمع هذه الخصال الحرية وقال ع خمس خصال من فقد واحدة منهن لم يزل ناقص العيش زائل العقل مشغول القلب فاولها
صحة البدن والثانية الامن والثالثة السعة في الرزق والرابعة الانيس الموافق قلت وما الانيس الموافق قال الزوجة
الصالحة والولد الصالح والخليط الصالح والخامسة وهي تجمع هذه الخصال الدعة **عقاب الاعمال** بالسند المتقدم في عيادة

الربعي عن النبي ص انه قال من نكح امرأة حلالا بمال حلال غير انه اراد به فخرا ورياء او سمعة لم يزده الله بذلك الا ذلا وهوانا واقامه
بقدر ما استمتع منها على شفير جهنم ثم يهوي به فيها سبعين خريفا **المجازات النبوية** قال ع تنكح المرأة لميسمها **الخرائج والجرائح** عن
الحسين ع ان رجلا استشاره في تزويج امرأة فقال لا احب ذلك وكانت كثيرة المال وكان الرجل ايضا مكثرا فخالف الحسين ع و
تزوجها فلم يلبث الرجل حتى افتقر فقال له الحسين ع قد اشرت عليك الآن فخل سبيلها فان الله يعوضك خيرا منها ثم قال عليك بفلانة
فتزوجها فما مضت سنة حتى كثر ماله وولدت له ورأى منها ما يحب **تنبيه الخاطر** للشيخ ورام قال قال ع من تزوج امرأة لجمالها جعل الله
جمالها وبالا عليه **العيون** عن محمد بن احمد بن الحسين البغدادي عن علي بن محمد بن عنبسة عن دارم بن قبيصة عن الرضا عن آبائه ع
قال قال رسول الله ص اطلبوا الخير عند حسان الوجوه فان فعالهم احرى ان تكون حسنا **الخصال** عن ابيه عن احمد بن ادريس عن
محمد بن احمد عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن الاول ع قال ثلاث يجلين البصر النظر الى الخضرة والنظر الى
الماء الجاري والنظر الى الوجه الحسن **قصص الانبياء** للراوندي بالاسناد الى الصدوق عن ابيه عن سعد عن ابن عيسى عن ابن محبوب
عن مالك بن عطية عن الثمالي عن ابي جعفر ع قال كان في بني اسرائيل رجل عاقل كثير المال وكان له ابن يشبهه في الشمائل من زوجة
عفيفة وكان له ابنان من زوجة غير عفيفة فلما حضرته الوفاة قال لهم هذا مالي لواحد منكم فلما توفي قال الكبير انا ذلك الواحد و
قال الاوسط انا ذلك وقال الاصغر انا ذلك فاختصموا الى قاضيهم فقال ليس عندي في امركم شيء انطلقوا الى بني غنام الاخوة ثلاثة
فانتهوا الى واحد منهم فرأوا شيخا كبيرا فقال لهم ادخلوا الى اخي فلان فهو اكبر مني فسلوه فدخلوا عليه فخرج شيخ كهل
فقال سلوا اخي الاكبر مني فدخلوا على الثالث فاذا هو في المنظر اصغر فسألوه اولا عن حالهم ثم بين لهم فقال اما اخي الذي رأيتموه
اولا هو الاصغر وان له امرأة سوء تسوؤه وقد صبر عليها مخافة ان يبتلى ببلاء لا صبر له عليه فهرمته واما الثاني اخي فان عنده
زوجة تسوؤه وتسره فهو متماسك الشباب واما انا فزوجتي تسرني ولا تسوؤني لم يلزمني منها مكروه قط منذ صحبتني فشبابي متماسك
واما حديثكم الذي هو حديث ابيكم انطلقوا اولا وبعثروا قبره واستخرجوا عظامه واحرقوها ثم عودوا الي لاقضي بينكم فانصرفوا
فاخذ الصبي سيف ابيه واخذ الاخوان المعاول فلما ان هموا بذلك قال لهما الصغير لا تبعثروا قبر ابي وانا ادع لكما حصتي فانصرفوا
الى القاضي فقال يقنعكما هذا ائتوني بالمال فقال للصغير خذ المال فلو كانا ابنيه لدخلهما من الرقة كما دخل على الصغير **روضة**
الواعظين قال رسول الله ص من تزوج امرأة لا يتزوجها الا لجمالها لم ير فيها ما يحب ومن تزوجها لمالها لا يتزوجها الا له وكله
الله اليه فعليكم بذات الدين وقال جابر بن عبد الله الانصاري كنا جلوسا مع رسول الله ص فقال ص الا اخبركم فقلنا بلى يا رسول الله
فاخبرنا فقال ان من خير نسائكم الولود الودود الستيرة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان مع
غيره التي تسمع قوله وتطيع امره فاذا خلا بها بذلت له ما اراد منها ولم تبذل له تبذل الرجل ثم قال ص الا اخبركم بشر نسائكم قالوا
بلى قال ان من شر نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تتورع من قبيح المتبرجة اذا غاب عنها بعلها و
اذا خلا بها بعلها تمنعت منه تمنع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل منه عذرا ولا تغفر له ذنبا وقال ص تزوجوا الابكار فانهن
اطيب شيء افواها وادر شيء اخلافا واحسن شيء اخلاقا وافتح شيء ارحاما افتح الغم والين وقال الصادق ع قام النبي ص خطيبا
فقال ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قالوا يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء وقال الصادق ع
ليس للمرأة خطر لا لصالحتهن ولا لطالحتهن اما صالحتهن فليس خطرها الذهب والفضة هي خير من الذهب والفضة و
اما طالحتهن فليس التراب خطرها التراب خير منها وقال ابو عبد الله ع من اخلاق الانبياء حب النساء وقال رسول الله ص

افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا البحار عن نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه ع قال قال رسول الله ص اربع من سعادة المرء الخلطاء الصالحون والولد البار والمراة المواتية وان تكون معيشته في بلده وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص لا خير ابقى من الدهم ولا امراة كابنة العم وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص اختاروا لنطفكم فان الخال احد الضجيعين وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص انكحوا الاكفاء وانكحوا منهم واختاروا لنطفكم واياكم ونكاح الزنج فانهم خلق مشوه وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص تزوجوا الابكار فانهن اعذب افواها وانتق ارحاما واسرع تعلما واثبت للمودة وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص تزوجوا السوداء الولود الودود ولا تزوجوا الحسناء الجميلة العاقرة فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة اوما علمت ان الولدان تحت عرش الرحمن يستغفرون لابائهم يحضنهم ابراهيم وتربيهم سارة في جبل من مسك وعنبر وزعفران وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص خير نسائكم العفيفة الغلمة العفيفة فرجها باب بركة المراة وشومها كا في عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن ابن بكير عن محمد قال قال ابو عبد الله ع من بركة المراة خفة مؤونتها وتيسير ولادتها ومن شومها شدة مؤونتها وتعسر ولادتها الطوسي باسناده عن ابن فضال مثله الفقيه عن ابن بكير نحوه قال وروي ان من البركة قلة مهرها ومن شومها كثرة مهرها الكافي عن البرقي عن عثمان عن خالد بن نجيح قال تذاكروا الشوم عند ابي عبد الله ع فقال الشوم في ثلاثة في المراة والدابة والدار فاما شوم المراة فكثرة مهرها وعقم رحمها الحديث الفقيه عن خالد بن نجيح نحوه الا انه قال وعقوق زوجها بدل عقم رحمها الطوسي باسناده عن ابن فضال عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن ابن بكير عن محمد عن ابي عبد الله ع قال الشوم في ثلاثة اشياء في الدابة والمراة والدار فاما المراة فشومها غلاء مهرها وعسر ولادتها الحديث

باب فضل شهوة النساء على شهوة الرجال ووجوب تحصينهن بالبيوت والازواج وتعجيل تزويجهن

الكافي عن بعض اصحابنا سقط عني اسناده عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل لم يترك شيئا مما يحتاج اليه الا علمه نبيه ص وكان من تعليمه اياه انه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان جبرئيل اتاني عن اللطيف الخبير فقال ان الابكار بمنزلة الثمر على الشجر اذا ادرك ثمارها ولم تجتنى افسدته الشمس ونثرته الرياح وكذلك الابكار اذا ادركن ما يدرك النساء فليس لهن دواء الا البعولة والا لم يؤمن عليهن الفساد لانهن بشر قال فقام اليه رجل فقال يا رسول الله فمن نزوج فقال الاكفاء فقال ومن الاكفاء فقال المؤمنون بعضهم اكفاء بعض الطوسي عن الكليني مثله العلل والعيون عن ابيه عن القاسم بن محمد الهمداني عن صالح بن راهويه عن ابي حيون مولى الرضا عن الرضا ع قال نزل جبرئيل على النبي ص فقال يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول ان الابكار من النساء بمنزلة الثمر على الشجر وذكر نحوه الى ان قال ثم لم ينزل جبرئيل حتى زوج ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب المقداد بن الاسود الكندي ثم قال ايها الناس انما زوجت ابنة عمي المقداد ليتضع النكاح وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال من سعادة المرء ان لا تطمث ابنته في بيته الفقيه قال رسول الله ص من سعادة المرء ان لا تحيض ابنته في بيته الكافي عن احمد بن محمد بن خالد عن نوح بن شعيب قال قال ابو عبد الله ع كان علي بن الحسين ع اذا اتاه ختنه على ابنته او على اخته بسط له رداءه ثم اجلسه ثم يقول مرحبا بمن كفى المؤنة وستر العورة وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال ان الله خلق حواء من ادم فهمة النساء الرجال فحصنوهن في البيوت وبالاسناد عن ابان عن الواسطي عن ابي عبد الله ع قال ان الله خلق ادم من الماء والطين فهمة ابن ادم في الماء والطين وخلق حواء من ادم فهمة النساء في الرجال فحصنوهن في البيوت وعن علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه رفعه قال قال امير المؤمنين

في بعض

في بعض كلامه ان السباع همها بطونها وان النساء همهن الرجال وعن العدة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين ع خلق الله عز وجل الشهوة عشرة اجزاء فجعل تسعة اجزاء في النساء وجزءا واحدا في الرجال ولولا ما جعل الله فيهن من الحياء على قدر اجزاء الشهوة لكان لكل رجل تسع نسوة متعلقات به وعنهم عن احمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط عن ضريس عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان النساء اعطين بضع اثني عشر وصبر اثني عشر بيان البضع بالضم الجماع وعنهم عن احمد عن علي بن الحكم عن ضريس مثله وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ان الله عز وجل جعل للمراة صبر عشرة رجال فاذا هاجت كانت لها قوة شهوة عشرة رجال وعن محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن الحجال عن مروك بن عبيد عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول فضلت المراة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ولكن الله القى عليهن الحياء وعن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال ان الله جعل للمراة ان تصبر صبر عشرة رجال فاذا حملت زادها قوة عشرة رجال بيان قال في حملت اي الشهوة وفي نسخة حصلت وعن العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان عن ابن مسكان رفعه عن ابي عبد الله ع قال ان الله نزع الشهوة من رجال بني هاشم وجعلها في نسائهم وجعلها في رجال بني امية وجعلها في نسائهم وكذلك فعل بشيعتهم وان الله نزع الشهوة من نساء بني هاشم وجعلها في رجالهم وكذلك فعل بشيعتهم الفقيه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان الله خلق الشهوة عشرة اجزاء تسعة في الرجال وواحدة في النساء وكذلك لبني هاشم وشيعتهم وفي نساء بني امية وشيعتهم عشرة اجزاء في النساء تسعة وفي الرجال واحدة وقال الصادق ع الحياء عشرة اجزاء تسعة في النساء وواحد في الرجال فاذا حاضت المراة ذهب جزء من حيائها واذا تزوجت ذهب جزء واذا افترعت ذهب جزء واذا ولدت ذهب جزء وبقي لها خمسة اجزاء فاذا فجرت ذهب حياؤها كله وان عفت بقي لها خمسة اجزاء بيان في بعض النسخ خفضت مكان حاضت والخفض في النساء يشبه الختان في الرجال والافتراع بالفاء ازالة البكارة الكافي العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن نوح بن شعيب رفعه قال قال ابو عبد الله ع كان علي بن الحسين ع اذا اتاه ختنه على ابنته او على اخته بسط له رداءه ثم اجلسه ثم يقول مرحبا بمن كفى المؤنة وستر العورة وعن العدة عن احمد بن ابي عبد الله ع عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع خلق الرجال من الارض وانما همهم في الارض وخلقت المراة من الرجال وانما همها في الرجال فاحبسوا نساءكم يا معشر الرجال وعن ابي عبد الله الاشعري عن بعض اصحابنا عن جعفر بن عنبسة عن عبادة بن زياد عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر ع وعن احمد بن محمد العاصمي عمن حدثه عن علي بن محمد عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في رسالته الى الحسن ع اياك ومشاورة النساء فان رايهن الى الافن وعزمهن الى الوهن واكفف عليهن من ابصارهن بحجابك اياهن فان شدة الحجاب خير لك ولهن من الارتياب وليس خروجهن باشد من دخول من لا يوثق به عليهن فان استطعت ان لا يعرفن غيرك من الرجال فافعل وعن احمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن محمد الحسني عن علي بن عبدك عن الحسن بن طريف بن ناصح عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع مثله الا انه قال كتب بهذه الرسالة امير المؤمنين ع الى ابنه محمد الفقيه باسناده الى وصية امير المؤمنين ع لولده محمد بن الحنفية مثله الفقيه قال ع انما النساء عي وعورة فاستروا العورة بالبيوت واستروا العي بالسكوت الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص وذكر مثله بدون انما امالي الطوسي باسناده عن هشام بن سالم مثله وعن جماعة عن ابي المفضل عن جعفر بن محمد بن جعفر الحسني عن موسى بن عبد الله الحسني عن ابيه عن جده موسى بن

عبد الله عن ابيه عبد الله بن الحسن وعمه ابراهيم والحسن ابني الحسن عن امهم فاطمة بنت الحسين عن ابيها عن جدها علي بن ابي طالب ع عن النبي ص
قال النساء عي وعورات فداووا عيهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت __العلل__ عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى
عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال ان المراة خلقت من الرجل وانما همتها في الرجال فاحبسوا نساءكم وان الرجل خلق من الارض فانما
همته في الارض __كشف الغمة__ نقلا من كتاب اخبار فاطمة ع لابن بابويه عن علي ع قال كنا عند رسول الله ص فقال اي شيء خير للنساء فعيينا
بذلك كلنا حتى تفرقنا فرجعت الى فاطمة ع فاخبرتها بالذي قال لنا رسول الله ص وليس احد منا علمه ولا عرفه فقالت ولكني اعرفه خير للنساء
ان لا يرين الرجال ولا يرهن الرجال فرجعت الى رسول الله ص فقلت يا رسول الله سألتنا اي شيء خير للنساء خير لهن ان لا يرين الرجال
ولا يرهن الرجال فقال من اخبرك فلم تعلمه وانت عندي فقلت فاطمة فاعجب ذلك رسول الله ص وقال ان فاطمة بضعة مني __الخصال__
ابي عن سعد عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط عن حريز عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى جعل الشهوة عشرة اجزاء
تسعة منها في النساء وواحدة في الرجال ولولا ما جعل الله فيهن من اجزاء الحياء على قدر اجزاء الشهوة لكان لكل رجل تسع نسوة
متعلقات ومن ابن الوليد عن احمد بن ادريس عن الاشعري عن احمد بن محمد وغيره باسناده يرفعه الى الصادق ع انه قال الحياء عشرة اجزاء
تسعة في النساء وواحد في الرجال فاذا حاضت الجارية ذهب جزء من حيائها فاذا تزوجت ذهب جزء فاذا افترعت ذهب جزء فاذا ولدت
ذهب جزء وبقي خمسة اجزاء فان فجرت ذهب حياؤها كله وان عفت بقي لها خمسة اجزاء __باب__ الكفاءة في النكاح وان المؤمن كفو المؤمن
مضافا الى ما سبق في الباب السابق وجواز كون احد الطرفين اعلى نسبا وحسبا وشرفا او ادون بلا استحباب الادون في المراة وجواز
تزويج الهاشمية والقرشية والعربية لغير الهاشمي واستحباب اختيار من يرضى خلقه ودينه وامانته وعفته ويساره وعدم جواز
رده اذا خطب وبيان معنى الكفو وجملة من الاحكام __الكا__ في العدة عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار
قال كتب علي بن اسباط الى ابي جعفر ع في امر بناته وانه لا يجد احدا مثله فكتب اليه ابو جعفر ع فهمت ما ذكرت من امر بناتك وانك لا تجد
احدا مثلك فلا تنظر في ذلك رحمك الله فان رسول الله ص قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض
وفساد كبير __الطوسي__ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن مهزيار قال قرات كتاب ابي جعفر ع الى ابي شيبة الاصفهاني فهمت ما ذكرت
في امر بناتك الحديث __فتح الابواب__ للسيد بن طاووس نقلا من كتاب الوسائل للكليني في رسائل الائمة ع فيما يختص بالجواد ع من رسالة له الى
علي بن اسباط وذكر مثله __الكا__ في العدة عن سهل بن زياد عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت الى ابي جعفر ع اسأله عن النكاح فكتب
الي من خطب اليكم فرضيتم دينه وامانته فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير __الطوسي__ عن الكليني مثله __الفقيه__ عن محمد بن
الوليد عن الحسين بن بشار مثله وفيه فرضيتم دينه وامانته كائنا من كان في __الكا__ في العدة عن احمد بن ابي عبد الله عن ابراهيم بن محمد
الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر ع في التزويج فاتاني كتابه بخطه قال رسول الله ص اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه
تكن فتنة في الارض وفساد كبير __الطوسي__ عن الكليني مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن الفضيل
عن ابي عبد الله ع قال الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار وعن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن
ابيه عن جده عن علي ع قال قال رسول الله ص اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه قلت يا رسول الله وان كان دنيا في نسبه
قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وعنه عن السندي بن محمد عن ابان بن
عثمان عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال قال ابو عبد الله ع الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار __الكا__ في العدة عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة

الثما

الثمالي قال كنت عند ابي جعفر ع اذ استاذن عليه رجل فاذن له فدخل عليه فسلم فرحب ابو جعفر ع وادناه وسايله فقال الرجل جعلت فداك
اني خطبت الى مولاك فلان بن ابي رافع ابنته فلانة فردني ورغب عني وازدراني لدمامتي وحاجتي وغربتي وقد دخلني من ذلك غضاضة
هجمة غض لها قلبي تمنيت عندها الموت فقال ابو جعفر ع اذهب فانت رسولي اليه وقل له يقول لك محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
زوج منجح بن رباح مولاي ابنتك فلانة ولا ترده قال ابو حمزة فوثب الرجل فرحا مسرعا برسالة ابي جعفر ع فلما ان توارى الرجل قال لي ابو جعفر ع
ان رجلا كان من اهل اليمامة يقال له جويبر اتى رسول الله ص منتجعا للاسلام فاسلم وحسن اسلامه وكان رجلا قصيرا دميما محتاجا
عاريا وكان من قباح السودان فضمه رسول الله ص لحال غربته وعريه وكان يجري عليه طعامه صاعا من تمر بالصاع الاول وكساه
شملتين وامره ان يلزم المسجد ويرقد فيه بالليل فمكث بذلك ما شاء الله حتى كثر الغرباء ممن يدخل في الاسلام من اهل الحاجة بالمدينة
وضاق بهم المسجد فاوحى الله الى نبيه ان طهر مسجدك واخرج من المسجد من يرقد فيه بالليل ومر بسد ابواب كل من كان له في مسجدك
باب الا باب علي ومسكن فاطمة ولا يمرن فيه جنب ولا يرقد فيه غريب قال فامر رسول الله ص بسد ابوابهم الا باب علي ع واقر مسكن فاطمة ع
على حاله قال ثم ان رسول الله ص امر ان يتخذ للمسلمين سقيفة فعملت لهم وهي الصفة ثم امر الغرباء والمساكين ان يظلوا فيها نهارهم وليلهم
فنزلوها واجتمعوا فيها وكان رسول الله ص يتعاهدهم بالبر والتمر والشعير والزبيب اذا كان عنده وكان المسلمون يتعاهدونهم
ويرقون عليهم لرقة رسول الله ص ويصرفون صدقاتهم اليهم وان رسول الله ص نظر الى جويبر ذات يوم برحمة منه له ورقة عليه فقال
له يا جويبر لو تزوجت امراة فعففت بها فرجك واعانتك على دنياك وآخرتك فقال له جويبر يا رسول الله بابي انت وامي
من يرغب في فوالله ما لي من حسب ولا نسب ولا مال ولا جمال فاية امراة ترغب في فقال له جويبر يا رسول الله ان الله قد وضع بالاسلام
من كان في الجاهلية شريفا وشرف بالاسلام من كان في الجاهلية وضيعا واعز بالاسلام من كان في الجاهلية وضيعا ذليلا و
اذهب بالاسلام من كان ما كان من نخوة الجاهلية وتفاخرها بعشائرها وباسق انسابها فان الناس اليوم كلهم ابيضهم واسودهم
وقرشيهم وعربيهم وعجميهم من آدم وان آدم خلقه الله عز وجل من طين وان احب الناس الى الله يوم القيامة اطوعهم له واتقاهم وما اعلم
يا جويبر لاحد من المسلمين عليك اليوم فضلا الا لمن كان اتقى لله منك واطوع ثم قال له انطلق يا جويبر الى زياد بن لبيد
فانه من اشرف بني بياضة حسبا فيهم فقل له اني رسول رسول الله ص اليك وهو يقول لك زوج جويبر ابنتك الدلفاء قال
فانطلق جويبر برسالة رسول الله ص الى زياد بن لبيد وهو في منزله وجماعة من قومه عنده فاستاذن فاعلم فاذن له وسلم عليه
ثم قال يا زياد بن لبيد اني رسول رسول الله اليك في حاجة لي فابوح بها ام اسرها اليك فقال له زياد لا بل بح بها فان ذلك
شرف لي وفخر فقال له جويبر ان رسول الله ص يقول لك زوج جويبر ابنتك الدلفاء فقال له زياد ارسول الله ص ارسلك الي
بهذا يا جويبر فقال له نعم ما كنت لاكذب على رسول الله ص فقال له زياد انا لا نزوج فتياتنا الا اكفاءنا من الانصار فانصرف
يا جويبر حتى القى رسول الله ص فاخبره بعذري فانصرف جويبر وهو يقول والله ما بهذا نزل القرآن ولا بهذا ظهرت
نبوة محمد ص فسمعت مقالته الدلفاء بنت زياد وهي في خدرها فارسلت الى ابيها ادخل الي فدخل اليها فقالت يا اباه ما
هذا الكلام الذي سمعته منك تحاور به جويبر فقال لها ذكر لي ان رسول الله ص ارسله وقال يقول لك رسول الله ص زوج
جويبر ابنتك الدلفاء فقالت له والله ما كان جويبر ليكذب على رسول الله ص بحضرته فابعث الان رسولا يرد عليك جويبر
فبعث زياد رسولا فلحق جويبر فقال له زياد يا جويبر مرحبا بك اطمئن حتى اعود اليك ثم انطلق زياد الى رسول الله ص فقال
له بابي انت وامي ان جويبر اتاني برسالتك وقال ان رسول الله ص يقول لك زوج جويبر ابنتك الدلفاء فلم الن له في القول

ورايك لقائك ونحن لا نزوج الا اكفائنا من الانصار فقال له رسول الله (ص) يا زياد جويبر مؤمن والمؤمن كفو للمؤمنة والمسلم كفو
المسلمة فزوجه يا زياد ولا ترغب عنه قال فرجع زياد الى منزله ودخل على ابنته فقال لها ما سمعه من رسول الله (ص) فقالت له انك ان
عصيت رسول الله (ص) كفرت فزوج جويبر فخرج زياد فاخذ بيد جويبر ثم اخرجه الى قومه فزوجه على سنة الله وسنة رسول الله (ص) و
ضمن صداقه قال فجهزها زياد وهيأها ثم ارسلوا الى جويبر فقالوا له الك منزل فنسوقها اليك فقال والله ما لي من منزل قال فهيؤوها
وهيؤوا لها منزلا وهيؤوا فيه فراشا ومتاعا وكسوا جويبر ثوبين وادخلت الذلفاء في بيتها وادخل جويبر عليها معتما
فلما راها نظر الى بيت ومتاع وريح طيبة قام الى زاوية البيت فلم يزل تاليا للقرآن راكعا وساجدا حتى طلع الفجر فلما سمع النداء
خرج وخرجت زوجته الى الصلوة فتوضات وصلت الصبح فسالت هل مسك فقالت ما زال تاليا للقرآن وراكعا وساجدا حتى
سمع النداء فلما كانت الليلة الثانية فعل مثل ذلك واخفوا ذلك من زياد فلما كان اليوم الثالث فعل مثل ذلك فاخبر بذلك ابوها فانطلق
الى رسول الله (ص) فقال له بابي انت وامي يا رسول الله امرتني بتزويج جويبر ولا والله ما كان من مناكحنا ولكن طاعتك اوجبت علي
تزويجه فقال له النبي (ص) فما الذي انكرتم منه فقال انا هيأنا له بيتا ومتاعا وادخلت ابنتي البيت وادخل معها معتما فما كلمها ولا نظر
اليها ولا دنى منها بل قام الى زاوية البيت فلم يزل تاليا للقرآن راكعا وساجدا حتى سمع النداء وخرج وفعل مثل ذلك في الليلة
الثانية ومثل ذلك في الليلة الثالثة ولم يدن منها ولم يكلمها الى ان جئتك وما نراه يريد النساء فانظر في امرنا فانصرف زياد و
بعث رسول الله (ص) الى جويبر فقال له اما تقرب النساء فقال له جويبر وما انا بفحل بلى يا رسول الله (ص) اني لشبق نهم الى النساء و
قال له رسول الله (ص) قد خبرت بخلاف ما وصفت به نفسك وقد ذكر لي انهم هيؤوا لك بيتا وفراشا ومتاعا وادخلت عليك فتاة
حسناء عطرة وذكرت حالي التي كنت عليها وغربتي وحاجتي وضيعتي وكينونتي مع الغرباء والمساكين فاحببت اذ اولاني الله
ذلك ان اشكره على ما اعطاني واتقرب اليه بحقيقة الشكر فنهضت الى جانب البيت فلم ازل في صلوتي تاليا للقرآن راكعا وساجدا
اشكر الله حتى سمعت النداء فخرجت فلما اصبحت رايت ان اصوم ذلك اليوم ففعلت ذلك ثلاثة ايام ولياليها ورايت ذلك في
جنب ما اعطاني الله عز وجل يسيرا ولكني سارضيها وارضيهم الليلة ان شاء الله تعالى فارسل رسول الله (ص) الى زياد فاتاه فاعلمه
ما قال جويبر فطابت انفسهم قال ووفى لها جويبر بما قال ثم ان رسول الله خرج في غزوة له ومعه جويبر فاستشهد رحمه الله فما كان
في الانصار ايم انفق منها بعد جويبر **بيان** قوله في رحب به ترحيبا دعاه الى الرحب اي المكان المتسع فقال مرحبا
اي رحب الله بك ترحيبا فجعل المرحب موضع الترحيب وقيل معناه لقيت رحبا وسعة والازدراء الاحتقار والانتقاص
والذمامة بالمهملة الحقارة والقبح والفضاضة الذلة والمجهة المبغضة البغضة والانتجاع الطلب والسقيفة كسفينة الصفة
كالمظلة والباسق المرتفع في علوه والبوح الاظهار والاعلان والحذر بالكسر ستر يمد للجارية في ناحية البيت مناكحنا اي
مواضع نكاحنا والمناكح في الاصل النساء والشبق الشديد الغلمة يقال شبق الرجل اذا هاجت به شهوة النكاح فهو شبق
والنهم الحريص والدها النكر ودهاه اصابه بداهية وهي الامر العظيم **الكافي** بعض اصحابنا عن علي بن الحسين بن صالح التيملي
عن ايوب بن نوح عن محمد بن سنان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اتى رجل النبي (ص) فقال يا رسول الله (ص) عندي مهيرة
العرب وانا احب ان تقبلها مني وهي ابنتي قال فقال قد قبلتها قال واخرى يا رسول الله قال وما هي قال لم يضرب عليها صدغ
قط قال لا حاجة لي فيها ولكن زوجها من جليبيب قال فسقط رجلا الرجل مما دخله ثم اتى امها فاخبرها الخبر فدخلها مثل
ما دخله فسمعت الجارية مقالته ورأت ما دخل اباها فقالت لهما ارضيا لي ما رضي الله ورسوله لي قال فتسلى ذلك عنهما
واتى ابوها النبي (ص) فاخبره الخبر فقال رسول الله (ص) قد جعلت مهرها الجنة وزاد صفوان فيه فمات عنها جليبيب فبلغ

كتابخانه آستانه قدس

مهرها بعده مائة الف درهم **بيان** قال في المهيرة الغالية المهر واخرى اي لها خصلة اخرى حسنة يرغب فيها والصدغ بضم
المهملة واعجام المعين ما بين الاذن والعين وكان ضربها كناية عن الاصابة بمصيبة وجليبيب اسم رجل وسقوط الرجلين كناية عن
تغيير الحال واصابة شدة الالم بما يذهب بقوة المشي **الكافي** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن علي بن
فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال مر رجل من اهل البصرة شيباني يقال له عبد الملك بن حرملة على علي بن
الحسين ع فقال له علي بن الحسين ع الك اخت قال نعم قال فتزوجنيها قال نعم فمضى الرجل وتبعه رجل من اصحاب علي بن الحسين ع
حتى انتهى الى منزله فسال عنه فقيل له فلان بن فلان وهو سيد قومه ثم رجع الى علي بن الحسين فقال له يا ابا الحسن سألت عن صهرك
هذا الشيباني فزعموا انه سيد قومه فقال له علي بن الحسين ع اني لابديك يا فلان عما ارى وعما اسمع اما علمت ان الله تعالى رفع بالاسلام
الخسيسة واتم به الناقصة واكرم به من اللؤم فلا لوم على مسلم انما اللؤم لؤم الجاهلية وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ثعلبة
بن ميمون عمن يروي عن ابي عبد الله ع ان علي بن الحسين ع تزوج سرية كانت للحسن بن علي فبلغ ذلك عبد الملك بن مروان فكتب اليه في
ذلك كتابا انك صرت بعل الاماء فكتب اليه علي بن الحسين ع ان الله رفع بالاسلام الخسيسة واتم به الناقصة واكرم به من اللؤم فلا
لوم على مسلم انما اللؤم لؤم الجاهلية ان رسول الله (ص) نكح عبده ونكح امته فلما انتهى الكتاب الى عبد الملك قال لمن عنده خبروني عن
رجل اذا اتى ما يضع الناس لم يزده الا شرفا قالوا ذاك امير المؤمنين قال لا والله ما هو ذاك قالوا ما نعرف الا امير المؤمنين قال فلا
والله ما هو بامير المؤمنين ولكنه علي بن الحسين ع **بيان** قال [illegible] في سياق باب الرجل يجمع بين المراة وموطوءة ابيها ان
تلك السرية كانت لاخيه علي بن الحسين المقتول دون الحسن بن علي ع وكان ذلك هو الصحيح دون هذا لصحة اسناده دونه و
لاشتماله على هذه الرواية وتخطئتها اقول ما اشار اليه هو ما رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع
قال سالته عن الرجل يتزوج المراة ويتزوج ام ولد ابيها قال لا باس بذلك قلت بلغنا عن ابيك ان علي بن الحسين ع تزوج ابنة
الحسن وام ولد لعلي بن الحسين المقتول عندكم فكتب بذلك الى عبد الملك بن مروان فعاب على علي بن الحسين ع فكتب اليه في ذلك
فكتب اليه الجواب فلما قرا الكتاب قال ان علي بن الحسين ع يضع نفسه وان الله يرفعه وعن العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد
الرحمن بن محمد عن يزيد بن حاتم قال كان لعبد الملك بن مروان عين بالمدينة يكتب اليه باخبار ما يحدث فيها وان علي بن الحسين ع اعتق جارية
له ثم تزوجها فكتب العين الى عبد الملك فكتب عبد الملك الى علي بن الحسين ع اما بعد فقد بلغني تزويجك مولاتك وقد علمت انه كان في
اكفائك من قريش من تمجد به في الصهر وتستنجبه في الولد فلا لنفسك نظرت ولا على ولدك ابقيت والسلام فكتب اليه علي بن الحسين ع
اما بعد فقد بلغني كتابك تعنفني بتزويجي مولاتي وتزعم انه كان في نساء قريش من اتمجد به في الصهر واستنجبه في الولد وانه ليس
مرتقى في مجد ولا مستزاد في كرم وانما كانت ملك يميني خرجت عني كما اراد الله عز وجل مني بامر التمست به ثوابه ثم ارتجعتها على سنته
ومن كان زكيا في دين الله تعالى فليس يخل به شيء من امره فقد رفع الله بالاسلام الخسيسة وتم به النقيصة واذهب اللؤم فلا لوم
على امرئ مسلم وانما اللؤم لؤم الجاهلية والسلام فلما قرا الكتاب رمى به الى ابنه سليمان فقرأه فقال يا امير المؤمنين لشد
ما فخر عليك علي بن الحسين فقال يا بني لا تقل ذلك فانها السن بني هاشم التي تفلق الصخر وتغرف من بحر ان علي بن الحسين ع
يا بني يرتفع من حيث يتضع الناس **الطوسي** باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال انما زوج علي بن الحسين ع امه مولاه وتزوج هو مولاته فكتب اليه عبد الملك
بن مروان كتابا يلومه فيه ويقول له قد وضعت شرفك وحسبك فكتب اليه علي بن الحسين ع ان الله تعالى رفع بالاسلام كل خسيسة

واتم به الناقصة واذهب به اللوم فلا لوم على مسلم وانما اللوم لوم الجاهلية واما تزويج امي فاني انما اردت بذلك برها فلما
انتهى الكتاب الى عبد الملك قال لقد صنع علي بن الحسين امرين ما كان يصنعهما احد الا علي بن الحسين فان بذلك زاد شرفا العيون
عن الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن النضر بن سويد عن حسين ثوير عن زرارة عن احدهما ع نحوه وزاد في كتاب علي بن الحسين ع
ولنا برسول الله ص اسوة زوج زينب بنت عمه زيدا مولاه وتزوج مولاته صفية بنت حيي بن اخطب الوسايل عن سهل بن
القاسم النوشجاني قال قال لي الرضا ع بخراسان ان بيننا وبينكم نسبا قلت وما هو ايها الامير قال ان عبد الله بن عامر بن
كريز لما افتتح خراسان اصاب ابنتين ليزدجرد بن شهريار ملك الاعاجم فبعث بهما الى عثمان بن عفان فوهب احديهما للحسن
والاخرى للحسين ع فماتتا وهي وكانت صاحبة الحسين نفست بعلي بن الحسين فكفل عليا ع بعض امهات اولاد ابيه فنشا و
هو لا يعرف اما غيرها ثم علم انها مولاته وكان الناس يسمونها امه وزعموا انه زوج امه ومعاذ الله انما زوج هذه على ما
ذكرناه وكان سبب ذلك انه واقع بعض نسائه ثم خرج يغتسل فلقيته امه هذه فقال لها ان كان لك في نفسك من هذا الامر شي
فاتقي الله واعلميني فقالت نعم فزوجها فقال ناس زوج امه قال سهل بن القاسم ما بقي طالبي عندنا الا كتب
عني هذا الحديث عن الرضا ع قر قال رسول الله ص انما انا بشر مثلكم اتزوج فيكم وازوجكم الا فاطمة فان تزويجها نزل من
السما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن مخلد بن موسى عن ابراهيم بن علي عن علي بن
يحيى اليربوعي عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر ع مثله الفقيه قال الصادق عليه السلام المومنون بعضهم اكفاء بعض قال و
نظر النبي ص الى اولاد علي وجعفر فقال بناتنا لبنينا وبنونا لبناتنا قال وقال ص لولا ان الله تعالى خلق فاطمة لعلي ع ما كان
لها على وجه الارض كفو ادم فمن دونه الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عمرو بن ابي بكار
عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص زوج المقداد بن الاسود ضباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب فانما زوجه
لتتضع المناكح وليتاسوا برسول الله ص وليعلموا ان اكرمهم عند الله اتقاهم الطوسي عن الكليني مثله بيان قال في
ضباعة بالضاد المعجمة والباء الموحدة والعين المهملة وتتضع كما ياتي من يتضع من الاتضاع ضد الارتفاع كا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن رجل عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص زوج المقداد بن الاسود
ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ثم قال انما زوجها المقداد لتتضع المناكح وليتاسوا برسول الله ص وليعلموا ان اكرمكم عند
الله اتقيكم وكان الزبير اخا عبد الله وابي طالب لابيهما وامهما وعن احمد بن محمد العاصمي عن محمد بن احمد النهدي
عن محمد بن علي عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله ع قال اتت الموالي امير المؤمنين ع فقالوا نشكوا اليك
هولاء العرب ان رسول الله ص كان يعطينا معهم العطايا بالسوية وزوج سلمان وبلالا وصهيبا وابوا علينا هولاء وقالوا
لا نفعل فذهب اليهم امير المؤمنين ع فكلمهم فيهم فصاح الاعاريب ابينا ذلك يا ابا الحسن ابينا ذلك فخرج ع وهو مغضب
يجر رداءه وهو يقول يا معشر الموالي ان هولاء قد صيروكم بمنزلة اليهود والنصارى يتزوجون اليكم ولا يزوجونكم
ولا يعطونكم مثل ما ياخذون فاتجروا بارك الله لكم فاني سمعت رسول الله ص يقول الرزق عشرة اجزاء تسعة اجزاء في
التجارة وواحدة في غيرها الطوسي باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص زوج ضبيعة بنت الزبير بن عبد المطلب من مقداد بن الاسود فتكلم في ذلك بنو هاشم
فقال رسول الله ص اني انما اردت ان تتضع المناكح الكافي الحسين بن الحسن الهاشمي عن ابراهيم بن اسحق الاحمر وعلي بن محمد

بنزار

بنداد عن السياري عن بعض البغداديين عن علي بن بلال قال لقي هشام بن الحكم بعض الخوارج فقال يا هشام ما تقول في العجم يجوز ان يتزوجوا
الى العرب قال نعم قال فالعرب يتزوج من قريش قال نعم قال فقريش يتزوج في بني هاشم قال نعم قال عمن اخذت هذا قال عن جعفر بن محمد ع سمعته
يقول تتكافى دماؤكم ولا تتكافى فروجكم فقال فخرج الخارجي حتى اتى ابا عبد الله ع فقال اني لقيت هشاما فسالته عن كذا فاخبرني بكذا وذكر انه
سمعه منك قال نعم قد قلت ذلك فقال الخارجي فها انا ذا قد جئتك خاطبا فقال له ابو عبد الله ع انك لكفو في حسبك دينك وحسبك في
قومك ولكن الله تعالى صاننا عن الصدقة وهي اوساخ ايدي الناس فنكره ان نشرك فيما فضلنا الله به من لم يجعل الله له مثل ما جعل لنا فقام
الخارجي وهو يقول تالله ما رايت رجلا قط مثله ردني والله اقبح رد وما خرج عن قول صاحبه الناعت لابن شهراشوب مثله مرسلا الوسايل
الوسايل عن الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن النضر بن سويد عن علي بن رياب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان علي بن الحسين ع راى
امراة في بعض مشاهد مكة فاعجبته فخطبها الى نفسها وتزوجها فكانت عنده وكان له صديق من الانصار فاغتم لذلك وسال عنها
فاخبر عنها انها من بني شيبان في بيت عالي من قومها فاقبل على علي بن الحسين ع فقال ما زال تزويجك هذه المراة في نفسي وقلت تزوج علي بن الحسين
علي بن الحسين ع امراة مجهولة ويقول الناس ايضا فلم ازل اسال عنها حتى عرفتها ووجدتها في بيت قومها شيبانية فقال له علي بن الحسين
قد كنت احسبك احسن راييا مما ارى ان الله اتى بالاسلام فرفع به الخسيسة واتم به الناقصة وكرم به من اللوم فلا لوم على مسلم العلل والعيون
ابي عن القاسم عن محمد بن علي الهمداني عن صالح بن راهويه عن ابي حيون مولى الرضا قال نزل جبرئيل على النبي ص فقال يا محمد ان ربك
يقرئك السلام ويقول ان الابكار من النساء بمنزلة الثمر على الشجر فاذا ابلغ الثمر فلا دواء له الا اجتناؤه والا افسدته الشمس وغيرته الريح
ان الابكار اذا ادركن ما تدرك النساء فلا دواء لهن الا البعول والا لم يؤمن عليهن الفتنة فصعد رسول الله ص المنبر فخطب الناس ثم
اعلمهم ما امرهم الله به فقالوا ممن يا رسول الله فقال الاكفاء فقالوا ومن الاكفاء فقال المؤمنون بعضهم اكفاء بعض ثم لم ينزل حتى زوج
ضباعة المقداد بن الاسود ثم قال ايها الناس انما زوجت ابنة عمي المقداد ليتضع النكاح امالي الطوسي باسناد المجاشعي عن الصادق عن
ابائه ع قال قال النبي ص انما النكاح رق فاذا انكح احدكم وليدة فقد ارقها فلينظر احدكم لمن يرق كريمته وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص
اذا جاءكم من ترضون دينه وامانته يخطب اليكم فزوجوه ان لا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير معاني الاخبار ابي عن سعد عن
ابي هاشم عن ابن يزاد عن يونس قال احد ثني جماعة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع انه قال الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار قرب الاسناد
علي عن اخيه قال سالته عن زوج ابنته غلام فيه لين وابوه لا باس به اذا لم تكن فاحشة فزوجه العلل ابي عن سعد عن ابن هاشم
عن عبد الله بن حماد عن شريك عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لا تسبوا قريشا ولا تبغضوا العرب ولا تذلوا الموالي
ولا تساكنوا الخوز ولا تزوجوا اليهم فان لهم عرقا يدعوهم الى غير الوفاء فقه الرضا ان خطب اليك رجل رضيت دينه وخلقه
فزوجه ولا يمنعك فقره وفاقته قال الله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته وقال تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله
واسع عليم ولا تزوج شارب الخمر فان من فعل فكانما قادها الى الزنا وروي ان رسول الله ص نظر الى ولد امير المؤمنين ع و
الحسن والحسين ع وبنات جعفر بن ابي طالب فقال بنونا لبناتنا وبناتنا لبنينا فتح الابواب عن محمد بن يعقوب الكليني
في كتاب الوسايل قال كتب مولانا الجواد ع الى علي بن اسباط فهمت ما ذكرت من امر بناتك وانك لا تجد احدا مثلك فلا تنكر في ذلك
يرحمك الله فان رسول الله ص قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه وان لا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير
البحار عن نوادر الراوندي باسناده عن جعفر بن محمد عن ابائه ع قال قال رسول الله ص اذا اتاكم من ترضون دينه وامانته
فزوجوه فان لم تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد كبير وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص انكحوا الاكفاء وانكحوا فيهم واختاروا

لنطفكم ومن مصباح الانوار عن ابي عبد الله ع قال لولا ان الله تعالى خلق امير المؤمنين ع لفاطمة ع ما كان لها كفو على ظهر الارض باب
حكم مناكحة المخالفين والنصاب والشكاك مضافا الى ما تقدم في الباب السابق الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
موسى بن بكير عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله ع قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم فان المراة تاخذ من ادب زوجها و
يقهرها على دينه وعن العدة عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع مثله
الفقيه عن صفوان عن زرارة مثله العلل عن ابيه عن سعد عن ايوب بن نوح عن صفوان عن موسى بن بكير مثله ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن زرارة بن اعين قال قلت
لابي عبد الله ع اتزوج بمرجئة او حرورية قال لا عليك بالبله من النساء قال زرارة فقلت والله ما هي الا مؤمنة او كافرة
فقال ابو عبد الله ع فاين اهل ثنوى الله عز وجل قول الله اصدق من قولك الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان
لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي مثله بيان
الثنيا بالضم كما استثنيته كالثنوى بالفتح الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي
جعفر ع اني اخشى ان لا يحل لي ان اتزوج ممن لم يكن على امري فقال وما يمنعك من البله قلت وما البله قال هن المستضعفات
من اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال ان اتزوج
بغير من لم يكن الكافي الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن جميل نحوه بادنى تفاوت وعن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن الحكم بن اعين عن القاسم الصيرفي شريك المفضل قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الاسلام يحقن به الدم وتؤدى به
الامانة وتستحل به الفروج والثواب على الايمان وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حكم بن اعين مثله
المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن
ابان قال سالت ابا عبد الله ع عن المستضعفين فقال هم اهل الولاية فقلت اي ولاية فقال اما انها ليست بالولاية في الدين
ولكنها الولاية في المناكحة والموارثة والمخالطة وهم ليسوا بالمؤمنين ولا بالكفار ومنهم المرجون لامر الله عز وجل وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن الناصب الذي قد عرف
نصبه وعداوته هل يزوجه المؤمن وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده قال لا يتزوج المؤمن الناصبة ولا يتزوج الناصب
المؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
مثله بيان قال في الوافي يعني ان المؤمن يقدر على رد الناصب بحيث لا يعلم الناصب انه رده من جهة نصبه فهو لم يرده اي
بعدم ارتضائه له الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن حمران بن اعين قال كان
بعض اهله يريد التزويج فلم يجد امراة مسلمة موافقة فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال اين انت من البله الذين لا
يعرفون شيئا الفقيه الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن حمران بن اعين وكان بعض اهله يريد التزويج فلم يجد
امراة يرضاها فذكر ذلك لابي عبد الله ع فقال اين انت من البلهاء واللواتي لا يعرفن شيئا قلت انما نقول ان الناس
على وجهين كافر ومؤمن فقال فاين الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا فاين المرجون لامر الله اين عفو الله الكافي
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت ما تقول في مناكحة الناس فاني
قد بلغت ما ترى وما تزوجت قط قال وما يمنعك من ذلك قال قلت ما يمنعني الا انني اخشى ان لا يحل لي مناكحتهم

بكير مثله الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم مثله الا انه قال من دين زوجها الكافي صح

المؤمن خ

منكم

مناكحتهم فما تامرني قال كيف تصنع وانت شاب اتصبر قال اتخذ الجواري قال فهات الآن فبم تستحل الجواري فقلت ان الامة ليست
بمنزلة الحرة ان رابتني من الامة شيء بعتها واعتزلتها قال فحدثني فبم تستحلها قال فلم يكن عندي جواب فقلت جعلت فداك اخبرني ما
ترى اتزوج ما ابالي ان تفعل قال قلت ارايت قولك ما ابالي ان تفعل فان ذلك على وجهين تقول لست ابالي ان تاثم انت من غير
ان امرك فما تامرني افعل ذلك عن امرك فقال لي قد كان رسول الله ص قد تزوج وكان من امراة نوح وامراة لوط ما قص الله عليك وقد قال
الله عز وجل ضرب الله مثلا للذين كفروا امراة نوح وامراة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فقلت ان رسول
الله ص لست في ذلك بمنزلته انما هي تحت يديه وهي مقرة بحكمه مظهرة لدينه اما والله ما عنى بذلك الا في قول الله عز وجل
فخانتاهما ما عنى بذلك الا ... وقد زوج رسول الله ص فلانا فقلت اصلحك الله فما تامرني انطلق فاتزوج بامرك فقال ان كنت فاعلا فعليك
بالبلهاء من النساء قلت وما البلهاء قال ذوات الخدور والعفائف فقلت من هو على دين سالم بن ابي حفصة فقال لا فقلت من هو على دين
ربيعة الراي فقال لا ولكن العواتق اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما تعرفون وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن جميل عن
زرارة نحوه الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن جميل عن زرارة قال قال ابو جعفر ع عليك بالبله من
النساء اللاتي لا تنصب والمستضعفات وعن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن سندي عن الفضيل بن يسار قال سالت
ابا جعفر ع عن المراة العارفة هل ازوجها الناصب قال لا لان الناصب كافر قلت فازوجها الرجل غير الناصب ولا العارف فقال
غيره احب الي منه الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال لا
يتزوج المؤمن الناصبة المعروفة بذلك الطوسي باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن محبوب مثله الكافي محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال له الفضيل ازوج الناصب قال لا ولا كرامة
قلت جعلت فداك والله اني لا اقول لك هذا ولو جاءني ببيت ملآن دراهم ما فعلت وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن الحسين بن موسى الحناط عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع ان لامراتي اختا عارفة
على رايها وليس على راينا بالبصرة الا قليل فازوجها ممن لا يرى رايها قال لا ولا نعمة ان الله عز وجل يقول فلا ترجعوهن الى الكفار
لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سالت
ابا عبد الله ع عن نكاح الناصب فقال لا والله ما يحل قال فضيل ثم سالته مرة اخرى فقلت جعلت فداك ما تقول في نكاحهم قال والمراة
عارفة قلت عارفة قال ان العارفة لا توضع الا عند عارف وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن
ابي جعفر ع قال كانت تحتي امراة من ثقيف ولي منها ابن يقال له ابراهيم فدخلت عليها مولاة لثقيف فقالت لها من زوجك هذا
قالت محمد بن علي قال فان لذلك اصحابا بالكوفة قوما يشتمون السلف ويقولون ويقولون قال فخلى سبيلها فرايته بعد ذلك قد
استبان عليه وتضعضع من جسمه شيء قال فقلت له قد استبان عليك فراقها قال وقد رايت ذلك قال قلت نعم وبالاسناد عن زرارة
عن ابي جعفر ع انه دخل رجل على علي بن الحسين ع فقال ان امراتك الشيبانية خارجية تشتم عليا ع فان سرك ان اسمعك ذلك منها
اسمعتك قال نعم قال فاذا كان حين تريدان تخرج كما كنت تكون فكن في جانب الدار قال فلما كان من الغد كمن في جانب الدار وجاء
الرجل فكلمها فتبين منها ذلك فخلى سبيلها وكانت تحبه الطوسي عن الكليني مثله الكافي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن بريد عن مالك بن اعين في حديث تقدم في لباس المصلي انه دخل على ابي جعفر ع وعليه ملحفة حمراء
فقال ان الثقفية اكرهتني على لبسها وانا احبها قال الى ان قال ثم دخلت عليه وقد طلقها فقال سمعتها تبرا من علي فلم يسعني

ان امسكها وهي تبرء منه وعن احمد عن علي بن الحكم عن ابيه عن سدير قال قال لي ابو جعفر ع يا سدير بلغني عن نساء اهل الكوفة جمال وحسن تبعل
فابتغ لي امراة ذات جمال في موضع فقلت قد اصبتها جعلت فداك فلانة بنت فلان بن محمد بن الاشعث بن قيس فقال لي يا سدير ان رسول الله ص
لعن قوما فجرت اللعنة في اعقابهم وان عليا ع لعن قوما فجرت اللعنة في اعقابهم الى يوم القيمة وانا اكره ان يصيب جسدي جسد احد من اهل النار
الطوسي محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن علي بن هشام عن الحسين بن احمد المنقري عن يونس عن ابي عبد الله ع قال لا تزوج المنافقة
على المؤمنة وتزوج المؤمنة على المنافقة الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سأله
ابي وانا اسمع عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال نكاحهما احب الي من نكاح الناصبية وما احب للرجل المسلم ان يتزوج اليهودية
ولا النصرانية مخافة ان يتهود ولده او يتنصروا وبهذا الاسناد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال تزويج اليهودية
والنصرانية افضل او قال خير من تزويج الناصبية وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه اتاه قوم الناصب و ع
من اهل خراسان من وراء النهر فقال لهم تصافحون اهل بلادكم وتناكحونهم اما انكم اذا صافحتموهم انقطعت عروة من عرى الاسلام
واذا ناكحتموهم انهتك الحجاب فيما بينكم وبين الله عز وجل قه عن الحسن بن محبوب عن سليمان الحمار عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي
للرجل المسلم منكم ان يتزوج الناصبية ولا يزوج ابنته ناصبيا ولا يطرحها عنده قال الصدوق من نصب حربا لآل محمد فلا نصيب له في
الاسلام فلهذا حرم نكاحهم قال وقال النبي ص صنفان من امتي لا نصيب لهم في الاسلام الناصب لاهل بيتي حربا وغال في الدين مارق
منه ومن استحل لعن امير المؤمنين ع والخروج على المسلمين وقتلهم حرمت مناكحته لان فيها الالقاء باليد الى التهلكة والجهال
يتوهمون ان كل مخالف ناصب وليس كذلك الطوسي باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن سدير عن
الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر ع عن المراة العارفة هل ازوجها الناصب قال لا لان الناصب كافر قال فازوجها الرجل الغير
الناصب ولا العارف فقال غيره احب الي منه وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار
عن ابي جعفر ع قال ذكر النصاب فقال لا تناكحهم ولا تأكل ذبيحتهم ولا تسكن معهم وعن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله
قال سألت ابا عبد الله ع بم يكون الرجل مسلما تحل مناكحته وموارثته وبم يحرم دمه قال يحرم دمه بالاسلام اذا ظهر وتحل مناكحته
وموارثته بيان قال الشيخ في بيان هذا الخبر ليس ينافي ما قدمناه لان من تظهر منه العداوة والنصب لاهل بيت رسول الله ص
لا يكون قد اظهر الاسلام بل يكون على غاية في اظهار الكفر وعن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن زرارة
قال قال لي ابو جعفر ع عليك بالبله من النساء اللتي لا تنصب والمستضعفات قه سئل العلا بن رزين ابا جعفر ع عن جمهور
الناس فقال هم اليوم اهل هدنة ترد ضالتهم وتؤدى امانتهم وتحقن دماؤهم ويجوز مناكحتهم وموارثتهم في هذه الحال معاني الاخبار
عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حجر بن زائدة عن حمران قال سألت ابا عبد الله ع
عن قول الله عز وجل الا المستضعفين قال هم اهل الولاية قلت واي ولاية قال اما انها ليست بولاية في الدين ولكنها الولاية
في المناكحة والموارثة والمخالطة وهم ليسوا بالمؤمنين ولا بالكفار وهم المرجون لامر الله المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الايمان فقال الايمان ما كان في القلب والاسلام
ما كان عليه التناكح والمواريث وتحقن به الدماء الحديث رجال الكشي عن محمد بن قولويه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن هلال
يعقوب قال كتبت الى الفضل حدثنا ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن اسمعيل بن جابر قال قال داود بن علي لابي عبد الله ع
قد اذنبت ذنبا لا يغفره الله لك قال له وما ذاك قال زوجت ابنتك فلانا الاموي قال ان كنت زوجت فلانا الاموي فقد

فقد زوج رسول الله ص عثمان ولي برسول الله ص اسوة عن محمد بن قولويه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب قال دخل زرارة على ابي عبد الله ع فقال يا زرارة متاهل انت قال لا قال وما يمنعك من ذلك قال لاني لا اعلم تطيب مناكحة هؤلاء
ام لا فقال فكيف تصبر وانت شاب قال اشتري الاماء قال ومن اين طاب لك نكاح الاماء قال لان الامة ان رابني من امرها شيء بعتها
قال لم اسألك عن هذا ولكن سألتك من اين طاب لك فرجها قال له فتأمرني ان اتزوج قال له ذلك اليك فقال له زرارة هذا الكلام
ينصرف على ضربين اما ان لا تبالي ان اعصي الله اذ لم تأمرني بذلك والوجه الاخر ان يكون مطلقا لي قال فقال لي عليك بالبلهاء قال فقلت
مثل التي تكون على راي الحكم بن عتيبة وسالم بن ابي حفصة قال لا التي لا تعرف ما انتم عليه ولا تنصب قد زوج رسول الله ص ابا العاص بن
الربيع وعثمان بن عفان وتزوج عائشة وحفصة وغيرهما قلت لست انا بمنزلة النبي الذي كان يجري عليهم حكمه وما هو الا مؤمن او
كافر قال الله عز وجل فمنكم كافر ومنكم مؤمن فقال له ابو عبد الله ع فاين اصحاب الاعراف واين المؤلفة قلوبهم واين الذين خلطوا عملا صالحا
واخر سيئا واين الذين لم يدخلوها وهم يطمعون الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحكم بن ايمن عن القاسم الصيرفي شريك
المفضل قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الاسلام يحقن به الدم وتؤدى به الامانة وتستحل به الفروج والثواب على الايمان وعن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن الحكم بن ايمن مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن سماعة قال قلت
لابي عبد الله ع اخبرني عن الاسلام والايمان اهما مختلفان فقال ان الايمان يشارك الاسلام والاسلام لا يشارك الايمان فقلت فصفهما
لي فقال الاسلام شهادة ان لا اله الا الله والتصديق برسول الله ص به حقنت الدماء وعليه جرت المناكح والمواريث وعلى ظاهره جماعة
الناس والايمان الهدى وما يثبت في القلوب من صفة الاسلام وما ظهر من العمل به والايمان ارفع من الاسلام بدرجة الايمان يشارك
الاسلام في الظاهر والاسلام لا يشارك الايمان في الباطن وان اجتمعا في القول والصفة وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن فضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الايمان يشارك الاسلام ولا يشاركه الاسلام ان الايمان ما وقر في القلوب
والاسلام ما عليه المناكح والمواريث وحقن الدماء والايمان يشرك الاسلام والاسلام لا يشرك الايمان وعن العدة عن سهل بن زياد و
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران بن اعين عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول الايمان ما استقر
في القلب وافضى به الى الله عز وجل وصدقه العمل بالطاعة لله والتسليم لامره والاسلام ما ظهر من قول او فعل وهو الذي عليه جماعة
الناس من الفرق كلها وبه حقنت الدماء وعليه جرت المواريث وجاز النكاح البحار عن كتاب الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن الحلبي عن عبد الحميد الكلبي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع اتزوج مرجئة او حرورية قال لا عليك بالبله من النساء قال زرارة
ما هي الا مؤمنة او كافرة قال فاين اهل ثنيا الله قول الله اصدق من قولك الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون
حيلة ولا يهتدون سبيلا وعن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن ابي بصير والنضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة جميعا عن ابي عبد الله ع
قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المراة تأخذ من ادب الرجل ويقهرها على دينه وعن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن مناكحتهم والصلوة معهم فقال هذا امر شديد لن تستطيعوا ذاك قد انكح رسول الله ص وصلى علي ع وراءهم وعن النضر عن ابن سنان
قال سألت ابا عبد الله ع بم يكون الرجل مسلما تحل مناكحته وموارثته وبم يحرم دمه فقال يحرم دمه بالاسلام اذا ظهر وتحل مناكحته
وموارثته وعن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن معمر عن ابي عبد الله ع قال تزوج رسول الله ص منافقين معروفين في النفاق ثم قال ابو
العاص بن الربيع وسكت عن الاخر وعن ابن ابي عمير عن حماد عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع اني اخشى ان لا يحل لي
ان اتزوج صبية ممن لم يكن على مذهبي فقال ما يمنعك من البله من النساء اللاتي لا يعرفن ما انتم عليه ولا ينصبن وعن ابن ابي عمير

عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا جعفر ع عن مناكحة الناصب والصلوة خلفه فقال لا تناكحه ولا تصل خلفه وعن
النضر بن سويد عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن الناصب الذي قد عرف نصبه وعداوته هل نزوجه المؤمن وهو قادر على رده
قال لا يتزوج المؤمن ناصبة ولا يتزوج الناصب مؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة وعن صفوان عن عبد الله بن بكير عن الفضيل بن
يسار قال قلت لابي جعفر ع ان لامراتي اختا لا باس برايها وليس بالبصرة احد فما ترى في تزويجها من الناس فقال لا تزوجها
الا من هو على رايها وتزويج المراة التي ليست بناصبة لا باس به ويجيء بيانه العلل ابي عن سعد عن ايوب بن نوح عن صفوان عن موسى
بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم فان المراة تاخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه تفسير العياشي
عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع اتزوج المرجئة والحرورية والقدرية قال لا عليك بالبله من النساء قال زرارة فقلت ما هي
الا مؤمنة او كافرة فقال ابو عبد الله ع فاين اهل استثنى الله قول الله اصدق من قولك الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان
الايات وعن حمران قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله الا المستضعفين قال هم اهل الولاية فقلت اي ولاية فقال اما انها
ليست بولاية في الدين ولكنها الولاية في المناكحة والموارثة والمخالطة وهم ليسوا بالمؤمنين ولا بالكفار وهم المرجون لامر الله ويأتي
انشاء الله في ابواب اللحمة ما يدل على العنوان بالتفصيل باب تزويج ام كلثوم بنت امير المؤمنين ع الكافي علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحماد عن زرارة عن ابي عبد الله ع في تزويج ام كلثوم فقال ان ذلك فرج غصبناه وعنه عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لما خطب اليه قال له امير المؤمنين انها صبية قال فلقي العباس فقال له ما لي
ابي باس قال وما ذاك قال خطبت الى ابن اخيك فردني اما والله لاعورن زمزم ولا ادع لكم مكرمة الا هدمتها ولاقيمن عليه شاهدين
بانه سرق ولاقطعن يمينه فاتاه العباس فاخبره وسأله ان يجعل الامر اليه فجعله اليه بيان التعوير الطم الخرايج والجرايح
عن ابي بصير عن جذعان بن نصر قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن ابي سعد قال حدثنا محمد بن حمويه بن اسمعيل عن ابي عبد الله الزيني
عن عمر بن اذينة قال قيل لابي عبد الله ع ان الناس يحتجون علينا ويقولون ان امير المؤمنين ع زوج فلانا ابنته ام كلثوم وكان
متكئا فجلس وقال ويقولون ذلك ان قوما يزعمون ذلك لا يهتدون الى سواء السبيل سبحان الله ما كان امير المؤمنين يقدر ان يحول
بينه وبينها فينقذها كذبوا ولم يكن ما قالوا وان فلانا خطب الى علي بنته ام كلثوم فابى علي فقال للعباس والله لئن لم يزوجني لانتزعن
منك السقاية وزمزم فاتى العباس عليا ع وكلمه فابى عليه فالح العباس عليه فلما راى امير المؤمنين ع مشقة كلام الرجل على
العباس وانه سيفعل بالسقاية ما قال ارسل امير المؤمنين ع الى جنية من اهل نجران يهودية يقال لها سحيقة بنت جريرية فامرها
فتمثلت في مثال ام كلثوم وحجبت الابصار عن ام كلثوم وبعث بها الى الرجل فلم تزل عنده حتى انه استراب بها يوما فقال ما في
الارض اهل بيت اسحر من بني هاشم ثم اراد ان يظهر ذلك للناس فقتل وحوت الميراث وانصرفت الى نجران واظهر امير المؤمنين ع
ام كلثوم باب حكم تزويج المنافقة على المؤمنة وبالعكس وتزويج المنافق وتزويج الاعراب بالمهاجرة واخراجها
من دار الهجرة مضافا الى ما تقدم في الباب السابق وسابقه الطوسي باسناده عن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عبيس بن هاشم عن الحسين بن احمد المنقري عن يونس عن ابي عبد الله ع قال لا تزوج المنافقة على المؤمنة وتزوج المؤمنة
على المنافقة بيان قال في الوسائل يمكن ان يراد بالمنافقة هنا الناصبة ويكون هذه تحريم نكاحها ابتداء وجواز استدامته
كما في الكافرة ويجوز ان يراد بالمنافقة المستضعفة التي تظهر الاسلام ولا تعرف الحق والباطل من مذاهب المسلمين على
وجه المجاز السرائر نقلا عن كتاب ابان بن عثمان عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس الاسدي قال قال لي ابو جعفر ع ان

رسول الله ص زوج منافقين ابا العاص بن الربيع وسكت عن الاخر الفقيه عن الحسن بن محبوب عن علاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال لا يتزوج الاعرابي بالمهاجرة فيخرجها من دار الهجرة الى الاعراب الوسائل عن احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن صفوان
بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي وابن ابي عمير عن جميل عن حماد عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح للاعرابي ان ينكح المهاجرة فيخرج بها من ارض الهجرة
فيتعرب بها الا ان يكون قد عرف السنة والحجة فان اقام بها في ارض الهجرة فهو مهاجر باب كراهة تزويج شارب الخمر وسيء الخلق والمخنث
ومناكحة الزنج والخزر والخوز والسند والهند والقند والنبط والاكراد وتزويج الحمقاء والمجنونة وجملة ممن يكره نكاحه الكافي
العدة عن احمد بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله ع من زوج كريمته شارب الخمر فقد قطع رحمها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص شارب الخمر لا يزوج اذا خطب وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن
جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب الطوسي
عن الكليني مثله وكذا كل ما قبله الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد والعدة عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب
مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص شارب الخمر
ان مرض فلا تعودوه الى ان قال وان خطب فلا تزوجوه الحديث وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان
عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب الحديث
الفقيه عن يعقوب بن يزيد عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع ان لي قرابة قد خطب الي وفي خلقه سوء قال
لا تزوجه ان كان سيء الخلق الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد مثله وعن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة
بن زياد صدقة عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اياكم ونكاح الزنج فانه خلق مشوه بيان قال في الزنج بالفتح والكسر
صنف من السودان واحدهم زنجي الطوسي عن الكليني مثله الكافي العدة عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن
محمد بن عبد الله الهاشمي عن احمد بن يوسف عن علي بن داود الحداد عن ابي عبد الله ع قال لا تناكحوا الزنج والخزر فان لهم ارحاما تدل على
غير الوفاء قال والسند والهند والقند ليس فيهم نجيب يعني القندهار بيان قال في الخوز بالضم صنف من الناس وفي بعض
النسخ خزر بالمعجمتين ثم المهملة وهو بحركة ضيق العين وصغرها سمي به صنف من الناس هذه صفتهم الكافي علي بن ابراهيم عن اسمعيل
بن محمد المكي عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عمن ذكره عن ابي الربيع الشامي قال قال لي ابو عبد الله ع لا تشتر من السودان
احدا فان كان لا بد فمن النوبة فانهم من الذين قال الله عز وجل ومن الذين قالوا انا نصارى اخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به اما
انهم سيذكرون ذلك الحظ وسيخرج مع القائم منا عصابة منهم ولا تنكحوا من الاكراد احدا فانهم حي من الجن كشف عنهم الغطاء
الطوسي عن الكليني مثله بيان قال في النوبة بلاد بالضم واسعة للسودان بجنوب الصعيد منها بلال الحبشي الكافي
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اياكم وتزويج الحمقاء فان صحبتها بلاء وولدها ضياع المقنعة
مرسلا مثله الكافي العدة عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال زوجوا الاحمق ولا تزوجوا الحمقاء فان
الاحمق ينجب والحمقاء لا تنجب الطوسي عن الكليني مثله وكذا ما قبله الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل المسلم تعجبه المراة الحسناء ايصلح له ان يتزوجها و
هي مجنونة قال لا ولكن ان كانت عنده امة مجنونة فلا باس بان يطاها ولا يطلب ولدها الطوسي باسناده عن الحسن بن محبوب
مثله قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن زوج ابنتي غلام فيه لين وابوه لا باس به قال

قال فإن لم يكن فاحشة فزوجه بعني الحنث ورواه علي بن جعفر في كتابه عن أخيه نحوه الخصال عن الحسين بن أحمد بن إدريس عن أبيه عن محمد بن
أحمد عن محمد بن علي رفعه عن داود بن فرقد عن أبي جعفر وأبي عبد الله ع قال ثلاثة لا ينجبون أعور يمين وأزرق كالفص ومولد السند
العلل عن أبيه عن سعد عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الله بن حماد عن شريك عن جابر عن أبي جعفر ع قال قال رسول الله ص لا تسبوا قريشا
ولا تبغضوا العرب ولا تذلوا الموالي ولا تساكنوا الخوز ولا تزوجوا إليهم فإن لهم عرقا يدعوهم إلى غير الوفاء وعن أبيه عن محمد بن يحيى
عن الحسين بن زريق عن هشام عن أبي عبد الله ع قال يا هشام النبط ليس من العرب ولا من العجم فلا تتخذ منهم وليا ولا نصيرا فإن لهم
أصولا تدعو إلى غير الوفاء باب وجوه النكاح وأن النكاح الحلال ثلاثة أقسام دائم ومنقطع وملك يمين عينا أو منفعة الآيات
قال الله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم
فيما تراضيتم به من بعد الفريضة إن الله كان عليما حكيما وقال تعالى والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم
غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون وقال تعالى يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن
وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة إن
وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم
لكيلا يكون عليك حرج وكان الله غفورا رحيما الكافي علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن الحسين بن زيد قال سمعت
أبا عبد الله ع قال تحل الفروج بثلاث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين الفقيه عن محمد بن زياد عن الحسين
بن زيد مثله الفقيه الكافي عنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع مثله الخصال عن أحمد بن علي بن إبراهيم عن أبيه عن جده
عن النوفلي مثله إلا أنه قال ثلاثة وجوه الكافي محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن محمد بن زياد عن الحسين بن
زيد مثله الطوسي عن الكليني مثله وكذا الذي قبله وعن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسين عن عمرو بن يزيد عن حفص الجوهري
عن الحسين بن زيد قال كنت عند أبي عبد الله ع فدخل عليه عبد الملك بن جريج المكي فقال له أبو عبد الله ع ما عندك في المتعة فقال
حدثني أبو جعفر محمد بن علي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ص خطب الناس فقال أيها الناس إن الله أحل لكم الفروج على ثلاثة
معان فرج موروث وهو البتات وفرج غير موروث وهي المتعة وملك أيمانكم الفقيه عن جابر بن عبد الله الأنصاري مثله
تحف العقول اعلم رحمك الله أن وجوه النكاح الذي أمر الله به أربعة أوجه منها نكاح ميراث وهو بولي وشاهدين ومهر نقد الوضاع
معلوم يقع عليه التراضي من قليل أو كثير إلى أن قال والوجه الثاني نكاح بغير شهود ولا ميراث وهو نكاح المتعة بشروطها إلى
أن قال والوجه الثالث نكاح ملك اليمين وهو أن يبتاع الرجل الأمة فحلال له نكاحها إذا كانت مستبرأة إلى أن قال والوجه الرابع
نكاح التحليل المحلل وهو أن يحل الرجل أو المرأة فرج الجارية مدة معلومة فإن كان لرجل فعليه مثل تحليلها أن يستبرئها بحيضة
وبطهر وليستبرئها بعد أن تنقضي أيام التحليل وإن كانت المرأة استغنى عن ذلك تحف العقول عن الصادق ع في حديث قال وأما
ما يجوز من المناكح فأربعة وجوه نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ونكاح بملك اليمين ونكاح بتحليل من المحلل له من ملك
بيان قال الشيخ لا يخرج عن هذه الأقسام بقيد الثلاثة ما روي من تحليل الرجل لأخيه جاريته لأن هذا داخل في
الملك لأنه متى أحل جاريته له فقد ملكه وطئها باب أنه يجوز للرجل النظر إلى وجه امرأة يريد تزويجها ويديها و
شعرها ومحاسنها قائمة وقاعدة وأن يتأملها بغير تلذذ وكراهة مشيها بين يديه وكذا الأمة التي يريد شراءها الكافي
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر ع عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة

اينظر

أينظر إليها قال نعم إنما يشتريها بأغلى الثمن وعنه عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم وحماد بن عثمان وحفص بن البختري كلهم عن أبي
عبد الله ع قال لا بأس أن ينظر إلى وجهها ومعاصمها إذا أراد أن يتزوجها بيان قال في المعصم كمنبر موضع السوار وعن أبي
من أبيه وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن السري قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يريد
أن يتزوج المرأة يتأملها وينظر إلى خلفها وإلى وجهها قال نعم لا بأس أن ينظر الرجل إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ينظر إلى
خلفها وإلى وجهها وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبان بن عثمان عن الحسن بن السري عن أبي عبد الله ع أنه
سئل عن الرجل ينظر إلى المرأة قبل أن يتزوجها قال نعم فلم يعطي ماله وعن العدة عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن الفضل
عن أبيه عن رجل عن أبي عبد الله ع قال قلت أينظر الرجل إلى المرأة يريد تزويجها فينظر إلى شعرها ومحاسنها قال لا بأس بذلك
إذا لم يكن متلذذا وعنهم عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة بن محمد قال كان رجل بالمدينة له جارية نفيسة فوقعت في
قلب رجل وأعجب بها فشكى ذلك إلى أبي عبد الله ع فقال تعرض لرؤيتها وكلما رأيتها فقل أسأل الله من فضله ففعل فما لبث إلا يسيرا
حتى عرض لوليها سفر فجاء إلى الرجل فقال يا فلان أنت جاري وأوثق الناس عندي وقد عرض لي سفر وأنا أحب أن أودعك
فلانة جاريتي تكون عندك فقال الرجل ليس لي امرأة ولا معي في منزلي امرأة فكيف تكون جاريتك عندي فقال أقومها عليك
بالثمن وتضمنه لي تكون عندك فإذا أنا قدمت فبعنيها اشتريها منك فإن نلت منها نلت ما يحل لك ففعل وغلظ عليه في الثمن
وخرج الرجل فمكثت عنده ما شاء الله حتى قضى وطره منها ثم قدم رسول لبعض خلفاء بني أمية يشتري له جواري وكانت هي فيمن
سمي أن يشترى فبعث الوالي إليه فقال له جارية فلان فقال فلان غايب فقهره على بيعها وأعطاه من الثمن ما كان فيه ربح فلما أخذت
الجارية وأخرج بها من المدينة قدم مولاها فأول شيء سأله سأله عن الجارية كيف هي فأخبره بخبرها وأخرج إليه المال كله الذي قومه
عليه والذي ربح فقال هذا ثمنها فخذه فأبى الرجل وقال لا آخذ إلا ما قومت عليك وما كان من فضل فخذه لك هنيئا فصنع الله
له بحسن نيته وتقواه عدة الداعي عن زرعة مثله الطوسي بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي
عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يريد أن يتزوج المرأة أينظر إلى شعرها فقال نعم إنما يريد
أن يشتريها بأغلى الثمن الفقيه عن عبد الله بن سنان مثله الطوسي عن أحمد بن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم
عن جعفر عن أبيه عن علي ع في رجل ينظر إلى محاسن امرأة يريد أن يتزوجها قال لا بأس إنما هو مستام فإن يقض أمر يكون بيان
قال في المستام من السوم الذي يكون في المبايعة يقال سمت بالسلعة وساومت واستمت بها وعليها مسلّمة سومها وهي في
معرض تراق وتقبض تقدر وتسيب وبإسناده عن الحسن بن محبوب عن داود بن أبي يزيد العطار عن بعض أصحابنا قال قال أبو عبد الله
إياكم والنظر فإنه سهم من سهام إبليس وقال لا بأس بالنظر إلى ما وصفت الثياب بيان قال في الوسائل هذا مخصوص بمن
يريد تزويجها لما ورد في الشيخ في هذا الباب وبإسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد ومحسن بن أحمد جميعا عن
يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة وأحب أن ينظر إليها قال تحتجر ثم لتقعد وليدخل
فلينظر قال قلت تقوم حتى ينظر إليها قال نعم قلت فتمشي بين يديه قال ما أحب أن تفعل العلل أبي عن سعد عن أحمد بن
محمد عن البزنطي عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يريد أن يتزوج المرأة يجوز له أن ينظر إليها قال نعم وترقق
له الثياب لأنه يريد أن يشتريها بأغلى ثمن قرب الإسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن اليسع الباهلي
عن أبي عبد الله ع قال لا بأس أن ينظر الرجل إلى محاسن المرأة قبل أن يتزوجها فإنما هو مستام فإن يقض أمر يكن البحار

عن نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه قال قال رسول الله ص اذا اراد احدكم ان يتزوج فلا باس ان يولج بصره
فانما هو مشتر وفي رواية اخرى فلا باس ان ينظر الى ما يدعوه اليه منها وقال جعفر الصادق ع ذكر هذا لجابر بن عبد الله فقال جابر لما
سمعت رسول الله ص قال هذا اختبئت لجارية من الانصار في حائط لابيها فنظرت الى ما اردت والى ما لم ارده فتزوجتها فكانت خير امراة
المجازات النبوية عنه ص انه قال للمغيرة بن شعبة وقد خطب امراة لو نظرت اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما الطوسي باسناده عن
الحسين بن سعيد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يعترض الامة ليشتريها قال لا باس بان ينظر الى محاسنها ويمسها
ما لم ينظر الى ما لا ينبغي النظر اليه الفقيه عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير مثله الطوسي باسناده عن الحسن بن محمد
بن سماعة عن محمد بن زياد عن حبيب بن المعلى الخثعمي قال قلت لابي عبد الله ع اني اعترضت جواري المدينة فامذيت فقال اما لمن يريد
الشراء فليس به باس واما لمن يريد ان لا يشتري فاني اكرهه وعنه عن ابي جعفر ع عن الحرث عن عمران الجعفري عن ابي عبد الله ع قال لا
احب للرجل ان يقلب جارية الا جارية يريد شراءها قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كان اذا
اراد ان يشتري الجارية يكشف عن ساقيها فينظر اليها باب استحباب التزويج والزفاف ليلا الا ليلة الاربعاء فيكره و
كراهته في الساعة الحارة واستحباب التكبير عند الزفاف وركوب العروس الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن علي بن عقبة عن ابيه عن ميسر بن عبد العزيز عن ابي جعفر ع قال قال لي يا ميسر تزوج بالليل فان الله جعله سكنا ولا تطلب حاجة بالليل فان
الليل مظلم ثم قال ان للطارق لحقا عظيما وان للصاحب لحقا عظيما بيان قال في الطروق الطروق الاتيان بالليل فلما كان
منعه ع عن طلب الحاجة بالليل مظنة لجواز عدم التعرض لحاجة الطارق استدرك ذلك بقوله عليه السلام ان للطارق لحقا عظيما او
انما عظم حقه لانه ما لم يضطر لم يطرق ولا اضطرار اعظم الحق والصاحب من يصحبك في سفر او حضر في مسجد وربما يكون هو الطارق فيجتمع الحقان
العظيمان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي جعفر عن ابي عبد الله ع قال زفوا عرائسكم ليلا واطعموا ضحى الفقيه
عن السكوني مثله الكافي الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا ع قال سمعته يقول في التزويج قال
من السنة التزويج بالليل لان الله جعل الليل سكنا والنساء انما هن سكن الطوسي عن الكليني مثله وكذا الذي قبله الكافي
عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة وابي العباس قالا قال ابو عبد الله ع ليس
للرجل ان يدخل بامراة ليلة الاربعاء وعن احمد بن محمد يعني العاصمي عن علي بن الحسن بن علي يعني ابن فضال عن العباس بن عامر عن محمد بن
يحيى الخثعمي عن ضريس بن عبد الملك قال لما بلغ ابا جعفر ع ان رجلا تزوج في ساعة حارة عند نصف النهار فقال ابو جعفر ع ما اراهما يتفقان
قال فافترقا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع انه اراد ان يتزوج امراة فكره ذلك ابي
قال فمضيت فتزوجتها حتى اذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم ار ما يعجبني فقمت انصرف فبادرتني القيمة معها الى الباب لتغلقه
علي فقلت لا تغلقيه لك الذي تريدين فلما رجعت الى ابي اخبرته بالامر كيف كان فقال يا بني انه ليس عليك الا نصف المهر وقال انك
تزوجتها في ساعة حارة الطوسي باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي عن ابن بكير نحوه الفقيه عن جابر بن عبد الله
قال لما زوج رسول الله ص فاطمة من علي ع اتاه اناس فقالوا انك زوجت عليا بمهر خسيس فقال ما انا زوجته ولكن الله تعالى زوجه
الى ان قال فلما كان ليلة الزفاف اتى النبي ص ببغلته الشهباء وثنى عليها قطيفة وقال لفاطمة اركبي وامر سلمان ان يقودها والنبي ص يسوقها
فبينما هو في بعض الطريق اذ سمع النبي ص وجبة فاذا بجبرئيل في سبعين الفا وميكائيل في سبعين الفا فقال النبي ص ما اهبطكم الى
الارض فقالوا جئنا نزف فاطمة الى زوجها وكبر جبرئيل وكبر ميكائيل وكبرت الملائكة وكبر محمد ص فوضع التكبير على العرائس من

من تلك الليلة امالي ابن الشيخ عن ابيه عن ابي عمرو بن مهدي عن ابن عقدة عن محمد بن احمد بن الحسن عن موسى بن ابراهيم المروزي عن
موسى بن جعفر عن ابيه عن جده عن جابر بن عبد الله مثله الخصال عن جعفر بن علي عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة عن السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابائه عن النبي ص قال لا سهر الا في ثلاث متهجد بالقران او في طلب العلم او عروس تهدى الى زوجها تفسير العياشي عن علي بن عقبة
عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال تزوجوا بالليل فان الله جعله سكنا ولا تطلب الحوائج بالليل فانه مظلم وعن الحسن بن علي بن بنت الياس قال سمعت ابا
الحسن الرضا يقول ان الله تعالى جعل الليل سكنا وجعل النساء سكنا ومن السنة التزويج بالليل واطعام الطعام وعن عبد الله بن الفضل النوفلي
رفعه الى ابي جعفر ع قال اذا طلبتم الحوائج فاطلبوها بالنهار فان الله جعل الحياء في العينين واذا تزوجتم فتزوجوا بالليل فان الله جعل الليل
سكنا البحار عن نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه قال قال رسول الله ص لا سهر الا في ثلاث متهجد في القران او طلب
علم او عروس تهدى الى زوجها وبهذا الاسناد قال قال علي عليه السلام قالت الانصار يا رسول الله ماذا نقول اذا زففنا النساء فقال رسول
الله ص قولوا اتيناكم اتيناكم فحيونا نحييكم لولا الذهبة الحمراء ما حلت فتاتنا بواديكم وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص زفوا عرائسكم
ليلا واطعموا ضحى اقول ويأتي في انشاء الله في باب تزويج فاطمة ع ما يدل على المطلوب باب استحباب الوليمة يوما او يومين والاطعام ع الكافي
العدة عن سهل بن زياد والحسين بن محمد عن علي بن محمد جميعا عن الوشاء عن ابي الحسن الرضا ع قال سمعته يقول ان النجاشي لما خطب لرسول الله ص
حبيبة بنت ابي سفيان فزوجه دعا بطعام ثم قال ان من سنن المرسلين الاطعام عند التزويج وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن فضال رفعه الى ابي جعفر ع
قال الوليمة يوم ويومان مكرمة وثلاثة ايام رياء وسمعة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ان
رسول الله ص حين تزوج ميمونة بنت الحرث اولم عليها واطعم الناس الحيس بيان قال في الحيس بالمهملتين بينهما مثناة تحتانية
تمر مخلوط بسمن واقط فيعجن شديدا ثم يسقط منه نواه وربما جعل فيه سويق الطوسي عن الكليني مثله وكذا الذي قبله الكافي
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الوليمة اول يوم حق والثاني معروف وما زاد رياء وسمعة الطوسي
باسناده عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع ان رسول الله ص قال لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز فالعرس
التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار الرجل يشتري الدار والركاز الرجل يقدم من مكة قر باسناده عن موسى
بن بكر وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن الصادق ع عن ابائه في وصية النبي لعلي ع مثله الخصال فيما اوصى به
النبي ص عليا يا علي لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار
الختان والوكار في شراء الدار والركاز الذي يقدم من مكة ومن ماجيلويه عن عمه عن البرقي عن ابن ابي عثمان عن موسى بن بكر عن
ابي الحسن ع ولم يذكر مثله معاني الاخبار عن ابن الوليد عن محمد العطار عن الاشعري عن الجاموراني عن ابن ابي عثمان مثله المحاسن
عن النوفلي عن السكوني باسناده قال قال رسول الله ص الوليمة في اربع العرس والخرس وهو المولود يعق عنه ويطعم له والاعذار
وهو ختان الغلام والاياب وهو الرجل يدعو اخوانه اذا آب من غيبته وعن ابن فضال رفعه الى ابي جعفر ع قال الوليمة يوم و
يومان مكرمة وثلاثة ايام رياء وسمعة وعن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابائه قال قال رسول الله ص الوليمة اول يوم
حق والثاني معروف وما زاد رياء وسمعة وعن الوشاء عن ابي الحسن الرضا ع قال ان النجاشي لما خطب لرسول الله ص ام حبيبة
امنة بنت ابي سفيان فزوجه دعا بطعام وقال ان من سنن المرسلين الاطعام عند التزويج وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص حين تزوج ميمونة بنت الحرث اولم عليها واطعم الناس الحيس وعن بعض العراقيين
عن ابراهيم عن عقبة عن جعفر القلانسي عن ابيه قال قلت لابي عبد الله ع انا نتخذ الطعام ونجيده ونتنوق فيه فلا يكون رائحة طعام

العرس ع لذلك لان طعام العرس تهب فيه رايحة الجنة وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال اولم اسمعيل فقال له ابو عبد الله عليك بالمساكين فاشبعهم فان الله يقول وما يبتدي الباطل وما يعيد وقد مر في الباب السابق ما يدل عليه وياتي في تزويج فاطمة ان شاء الله ما يدل عليه

باب استحباب الخطبة للنكاح وذكر جملة من الخطب الماثورة وفيه كيفية تزويج فاطمة وتزويج الرضا والجواد وجملة من الاحكام

الكافي بعض اصحابنا عن علي بن الحسن عن علي بن عمر عن ابي عبد الله ع قال لما اراد رسول الله ص ان يتزوج خديجة بنت خويلد اقبل ابو طالب في اهل بيته ومعه نفر من قريش حتى دخل على ورقة بن نوفل عم خديجة فابتدا ابو طالب بالكلام فقال الحمد لرب هذا البيت الذي جعلنا من زرع ابراهيم وذرية اسمعيل وانزلنا حرما امنا وجعلنا الحكام على الناس وبارك لنا في بلدنا الذي نحن فيه ثم ان ابن اخي هذا يعني رسول الله ص ممن لا يوزن برجل من قريش الا رجح به ولا يقاس به رجل الا عظم عنه ولا عدل له في الخلق وان كان مقلا في المال فان المال رفد جار وظل زايل وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة وقد جئناك لنخطبها اليك برضاها وامرها والمهر علي في مالي الذي سالتموه عاجله واجله وله ورب هذا البيت حظ عظيم ودين شايع وراي كامل ثم سكت ابو طالب فتكلم عمها وتلجلج وقصر عن جواب ابي طالب و ادركه القطع والبهر وكان رجلا من القسيسين فقالت خديجة مبتدئة يا عماه انك وان كنت اولى بنفسي مني في الشهود فلست اولى بي من نفسي قد زوجتك يا محمد نفسي والمهر علي في مالي فامر عمك فلينحر ناقة فليولم بها وادخل على اهلك فقال ابو طالب اشهدوا عليها بقبولها محمدا وضمانها المهر في مالها فقال بعض قريش يا عجباه المهر على النساء للرجال فغضب ابو طالب غضبا شديدا وقام على قدميه وكان ممن يهابه الرجال ويكره غضبه فقال اذا كانوا مثل ابن اخي هذا طلبت الرجال باغلى الاثمان واعظم المهر واذا كانوا امثالكم لم يزوجوا الا بالمهر الغالي ونحر ابو طالب ناقة ودخل رسول الله ص باهله فقال رجل من قريش يقال له عبد الله بن غنم

هنيئا مريئا يا خديجة قد جرت ؛ لك الطير فيما كان منك باسعد
تزوجته خير البرية كلها ؛ ومن ذا الذي في الناس مثل محمد
وبشر به البران عيسى بن مريم ؛ وموسى بن عمران فيا قرب موعد
اقرت به الكتاب قدما بانه ؛ رسول من البطحاء هاد ومهتد

بيان قال في النهاية الرفد العطاء والتلجلج التردد في الكلام والبهر بالضم انقطاع النفس من الاعياء والقسيس رئيس النصارى في العلم في التهذيب اي في حضور مجالس الرجال والتكلم معهم في هذا الامر يعني فلست اولى بي اي في الحجابة والروض قبلي طويلم من الوليمة وهي طعام العرس او كل طعام صنع لدعوة وغيرها واولم صنعها والطير المنفس الحظ واليمن وفي بعض النسخ وبشر به البران قد ما تدبيا

الفقيه خطب ابو طالب رحمه الله لما تزوج النبي ص خديجة بنت خويلد بعد ان خطبها الى ابيها ومن الناس من يقول الى عمها فاخذ بعضادتي الباب ومن شاهده من قريش حضور فقال الحمد لله الذي جعلنا من زرع ابراهيم وذرية اسمعيل وجعل لنا بيتا محجوجا وحرما امنا يجبى اليه ثمرات كل شيء وجعلنا الحكام على الناس في بلدنا الذي نحن فيه ثم ان ابن اخي محمد بن عبد الله بن عبد المطلب لا يوزن برجل من قريش الا رجح ولا يقاس باحد منهم الا عظم عنه وان كان في المال قل فان المال رزق حايل وظل زايل وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة والصداق ما سالتم عاجله واجله من مالي وله خطر عظيم وشان رفيع ولسان شافع جسيم فزوجه ودخل بها من الغد واول ما حملت ولدت عبد الله بن محمد صلوات الله عليه وآله

بيان قال في النهاية محجوجا مقصودا يقصده الناس يحجون يحج والقل بالضم القليل و الحايل المتغير

الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى قال حدثني العباس بن موسى البغدادي رفعه الى ابي عبد الله ع جواب في خطبة النكاح الحمد لله مصطفى الحمد ومستخلص الشكر لنفسه بحمد به ذكره واسمى به امره نحمده غير شاكين فيه بدءه ما بعده رجاء نجاحه ومفتاح رباحه ونتناول به الحاجات من عنده ونستهدي الله بمعالم الهدى ووثايق العرى وعزايم التقى ونعوذ بالله من العمى بعد الهدى والعمل في ضلالات الهوى واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله عبد لم يعبد احدا غيره اصطفاه

بعلمه واميناً على وحيه ورسولاً الى خلقه فصلى الله عليه وآله وسلم اما بعد فقد سمعنا مقالتكم وانتم الاحبة الاقربون نرغب في مصاهرتكم ونعظم بحاجتكم وننهض باخائكم فقد شفعنا شافعكم وانكحنا خاطبكم على ان لها من الصداق ما ذكرتم نسئل الله الذي ابرم الامور بقدرته ان يجعل عاقبة مجلسنا الى محابه انه ولي ذلك والقادر عليه

بيان قال في خطبة النكاح نكبر الحاء واسنى على ما بعد اما مصدره صفة للحمد المحذوف المنصوب على المصدر تراى حمدا هو ابتداء ما بعده من الامر واما تفعيل بمعنى الفاعل او المفعول لكن والنجاح بالنون والحيم المكافات بالاسعاف قضاء الحاجة والظنة البخل وعدم الاعطاء اي لا نعطي اخاكم لغيره شفعنا شافعكم قبلنا شفاعة من شفع لكم في الخطبة ولفظة ثم في بعض النسخ بالتاء المثناة الفوقانية ضمير للخطاب

وعن العدة عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبد الله ع قال ان جماعة من بني امية في امرة عثمان اجتمعوا في مسجد رسول الله ص يوم جمعة وهم يريدون ان يزوجوا رجلا منهم وامير المؤمنين ع قريب منهم فقال بعضهم لبعض هل لكم ان نخجل عليا الساعة نسئله ان يخطب بنا ويتكلم فانه يخجل ويعيى بالكلام فاقبلوا اليه فقالوا يا ابا الحسن انا نريد ان نزوج فلانا فلانة ونحن نريد ان تخطب بنا فقال فهل تنتظرون احدا قالوا لا فوالله ما لبث حتى قال الحمد لله المختص بالتوحيد المقدم بالوعيد الفعال لما يريد المحتجب بالنور دون خلقه ذي الافق الطامح و العز الشامخ والملك الباذخ المعبود بالآلاء رب الارض والسماء احمده على حسن البلاء وفضل العطاء وسوابغ النعماء وعلى ما يدفع ربنا من البلاء حمدا يستهل له العباد وينمو به البلاد واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له لم يكن شيء قبله ولا يكون شيء بعده واشهد ان محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله اصطفاه بالتفضيل وهدى به من التضليل اختصه لنفسه وبعثه الى خلقه برسالاته وبكلامه يدعوهم الى عبادته وتوحيده والاقرار بربوبيته والتصديق بنبيه صلى الله عليه وآله بعثه على حين فترة من الرسل وصدف عن الحق وجهالة بالرب وكفر بالبعث والوعيد فبلغ رسالاته وجاهد في سبيله ونصح لامته وعبده حتى اتاه اليقين صلى الله عليه وآله كثيرا اوصيكم ونفسي بتقوى الله العظيم فان الله قد جعل للمتقين المخرج مما يكرهون والرزق من حيث لا يحتسبون فتنجزوا من الله موعوده واطلبوا ما عنده بطاعته والعمل بمحابه فانه لا يدرك الخير الا به ولا ينال ما عنده الا بطاعته ولا تكلان فيما هو كاين الا عليه ولا حول ولا قوة الا بالله اما بعد فان الله ابرم الامور وامضاها على مقاديرها فهي غير متناهية عن مجاريها دون بلوغ غاياتها فيما قدر وقضى من ذلك وقد كان فيما قدر وقضى من امره المحتوم وقضاياه المبرمة ما قد تشعبت به الاخلاق وجرت به الاسباب من تناهي القضايا بنا وبكم الى حضور هذا المجلس الذي خصنا الله واياكم للذي كان من تذكرنا آلائه وحسن بلائه وتظاهر نعمائه فنسئل الله لنا ولكم بركة ما جمعنا واياكم عليه وساقنا واياكم اليه ثم ان فلان بن فلان ذكر فلانة بنت فلان وهو في الحسب من قد عرفتموه وفي النسب من لا تجهلونه وقد بذل لها من الصداق ما قد عرفتموه فردوا خيرا تحمدوا عليه وتنسبوا اليه وصلى الله على محمد وآله وسلم

بيان قال في النهاية الافق الطامح المرتفع والعز الشامخ العالي والملك الباذخ العالي والكبير صفة تارة بالكسر الحيرة والعي العجز وعدم الاهتداء لوجه المراد وعدم اطاقة احكامه والطامح والشامخ والباذخ والعالي والكبير متقاربة المعاني ولا يستهل الصبي الفرح والصياح والصدف الاعراض والتنجز الاستنجاح وطلب الوفاء والتكلان الاعتماد والاخلاق الامور

الكافي عن احمد عن اسمعيل بن مهران عن ايمن ابي محرز عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال زوج امير المؤمنين امراة من بني عبد المطلب وكان يلي امرها فقال الحمد لله العزيز الجبار الحليم الغفار الواحد القهار الكبير المتعال سواء منكم من اسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار احمده واستعينه واومن به واتوكل عليه وكفى بالله وكيلا من يهد الله فهو المهتدي ولا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ولن تجد من دونه وليا مرشدا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير واشهد ان محمدا ص عبده ورسوله بعثه بكتابه حجة على عباده من اطاعه اطاع الله ومن عصاه عصى الله صلى الله عليه وآله

كثير امام الهدى والنبي المصطفى ثم انى اوصيكم بتقوى الله فانها وصية الله فى الماضين والغابرين ثم تزوج **بيان** السارب الذاهب على وجهه
من السرب بمعنى الطريق **الكافي** عن احمد عن اسمعيل بن مهران قال حدثنا عبد الملك بن ابى الحرث عن جابر عن ابى جعفر ع قال خطب امير المؤمنين ع
بهذه الخطبة فقال الحمد لله احمده واستعينه واستغفره واستهديه واؤمن به واتوكل عليه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق دليلا عليه وداعيا اليه فهدم اركان الكفر وانار مصابيح الايمان
من يطع الله ورسوله يكن سبيل الرشاد سبيله ونور التقوى دليله ومن يعص الله ورسوله يخطئ السداد كله ولن يضر الا نفسه اوصيكم عباد الله
بتقوى الله وصية من ناصح وموعظة من ابلغ واجتهد اما بعد فان الله جعل الاسلام صراطا منير الاعلام مشرق المنار فيه تألف القلوب وعليه
تآخى الاخوان والذى بيننا وبينكم من ذلك ثابت وده وقديم عهده معروف من كل لكل بجميع الذى نحن عليه يغفر الله لنا ولكم والسلام عليكم
ورحمة الله وبركاته **الكافي** احمد عن ابى العرزمى عن ابيه قال كان امير المؤمنين ع اذا اراد ان يزوج قال الحمد لله احمده واستعينه واؤمن
به واتوكل عليه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين
كله ولو كره المشركون وصلى الله على محمد وآله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته اوصيكم عباد الله بتقوى الله ولى النعمة والرحمة خالق
الانام ومدبر الامور فيها بالقوة عليها والاتقان لها فان لله وله الحمد على غابر ما يكون وما مضى وله الحمد مفردا والثناء مخلصا بما منه
كانت لنا نعمة مونقة وعلينا جلله والينا مشهورة خالقها اعوز وقدر ما استصعب وسهل ما استوعر وحصل ما استيسر مبتدء الخلق
بدءا اول يوم ابتدع السماء وهى دخان فقال لها وللارض ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين فقضاهن سبع سموات فى يومين لا
يعوزه شريك ولا يسبقه هارب ولا يفوته طالب ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ثم ان فلان بن فلان **بيان** قوله ع وله الحمد
الى قوله خالق جملة معترضة والغابر المستقبل وضمير غيره عايد الى الله مونقة معجبة مفرحة سارة جلله اى نعم سابغة مشهورة من اشراف اليه
مونقة للنظر والعوز والاعواز الفقدان وعدم الوجدان وفى بعض النسخ بدل ابدل ادرك والوعر ضد السهل ولا يعوزه شريك
اى لا يحتاج اليه **الكافي** العدة عن البرقى عن عبد العظيم بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن ع يخطب بهذه الخطبة الحمد لله العالم بما هو كائن
من قبل ان يدين له من خلقه دائن فاطر السموات والارض مؤلف الاسباب بما جرت به الاقلام ومضت به الاحكام من قبل الكائن منها من العصر
من سابق علمه ومقدر حكمه احمده على نعمه واعوذ به من نقمه واستهدى الله الهدى واعوذ به من الضلالة والردى من يهده فقد اهتدى
وسلك الطريقة المثلى وغنم الغنيمة العظمى ومن يضلل فقد حاد عن الهدى وهوى الى الردى واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و
اشهد ان محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله المصطفى وامينه المرتضى وبعثه بالهدى ارسله على حين فترة من الرسل واختلاف من الملل
وانقطاع من السبل ودروس من الحكمة وطموس من اعلام الهدى والبينات فبلغ رسالة ربه وصدع بامره وادى الحق الذى عليه
وتوفى فقيدا محمودا صلى الله عليه وآله ثم ان هذه الامور كلها بيد الله جل وعز تجرى الى اسبابها ومقاديرها فامر الله يجرى الى قدره
وقدره يجرى الى اجله واجله يجرى الى كتابه ولكل اجل كتاب يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب اما بعد فان الله جعل الصهر
مالفة للقلوب ونسبة المنسوب ونتج بلا رحام وجعله رافة ورحمة ان فى ذلك لآيات للعالمين وقال فى محكم كتابه وهو الذى خلق
من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا وقال وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم
وان فلان بن فلان ممن قد عرفتم منصبه فى الحسب ومذهبه فى الادب وقد رغب فى مشاركتكم واحب مصاهرتكم واتاكم خاطبا فتاتكم
فلانة بنت فلان وقد بذل لها من الصداق كذا وكذا العاجل منه كذا والآجل منه كذا فشفعوا شافعنا وانكحوا خاطبنا وردوا
ردا جميلا وقولوا قولا حسنا واستغفر الله لى ولكم ولجميع المسلمين **بيان** يدين ينقاد الاحكام جمع الحتم اى الامور المفروضة

الحكم

الحكمة والطريقة المثلى الاشبه بالحق والدروس العفو والمحو وكذا الطموس والصهر القرابة يحدثها التزوج والوشيج بالجيم الشبيك
والخلط يقال وشج الله بينهم توشيجا وفى بعض النسخ اوشج وربما يوجد فى بعضها بالحاء المهملة بمعنى التزيين **الكافي** عن احمد عن معوية
بن حكيم قال خطب الرضا ع بهذه الخطبة الحمد لله الذى حمد فى الكتاب نفسه وافتتح بالحمد كتابه وجعل الحمد اول جزاء محل نعمته وآخر دعوى
اهل جنته واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة اخلصها له وادخرها عنده وصلى الله على محمد خاتم النبوة وخير البرية
وعلى آله آل الرحمة وشجرة النعمة ومعدن الرسالة ومختلف الملائكة والحمد لله الذى كان فى علمه السابق وكتابه الناطق وبيانه الصادق
ان احق الاشياء بالصلة والاثرة واولى الامور بالرغبة فيه والتقدم سبب اوجب نسبا وامر اعقب غنا فقال جل وعز وهو الذى خلق
من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا وقال وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم
الله من فضله والله واسع عليم ولو لم يكن فى المصاهرة والمناكحة آية محكمة ولا سنة متبعة ولا اثر مستفيض لكان فيما جعل الله من بر
القريب وتقريب البعيد وتأليف القلوب وتشبيك الحقوق وتكثير العدد وتوفير الولد لنوائب الدهور وحوادث الامور ما يرغب
فى دونه العاقل اللبيب ويسارع اليه الموفق المصيب ويحرص عليه الاديب فاولى الناس بالله من اتبع امره وانفذ حكمه وامضى قضاءه
ورجى جزاءه وفلان بن فلان من قد عرفتم حاله وجلاله دعاه رضى نفسه واتاكم ايثارا لكم واختيارا لخطبة فلانة بنت فلان كريمتكم
وبذل لها من الصداق كذا وكذا فتلقوه بالاجابة واجيبوه بالرغبة واستخيروا الله فى امركم يعزم لكم على رشدكم ان شاء الله نسأل
الله ان يلحم ما بينكم بالبر والتقوى ويؤلفه بالمحبة والهوى ويختمه بالموافقة والرضا انه سميع الدعاء لطيف لما يشاء ومن بعض
اصحابنا عن اليملى عن اسمعيل بن مهران عن البزنطى قال سمعت الرضا يقول وذكر الخطبة مثلها **بيان** قال فى اول جزاء محل نعمه
وذلك لان تأهيله اياه لحمده وتوفيقه لذكره سبحانه من جملة النعم وفى عداد الكرم فيصلح ان يكون جزاء لبعض نعمائه الصالحة فى الدنيا
وآخر دعوى اهل جنته فيه اشارة الى قوله تعالى وآخر دعويهم ان الحمد لله رب العالمين والاثرة الايثار والاديب ذو العقل والدين والالحام
النسج والاحكام **الكافي** محمد بن احمد عن بعض اصحابنا قال كان الرضا ع يخطب فى النكاح الحمد لله اقرارا بنعمته ولا اله الا الله خضوعا
لعزته وصلى الله على محمد عند ذكره ان الله خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا الى آخر الآية **الفقيه** لما تزوج ابو جعفر محمد بن
على الرضا عليهما السلام ابنة المأمون خطب لنفسه فقال الحمد لله متم النعم برحمته والهادى الى شكره بمنه وصلى الله على خير خلقه الذى
جمع فيه من الفضل ما فرقه فى الرسل من قبله وجعل تراثه الى من خصه بخلافته وسلم تسليما وهذا امير المؤمنين زوجنى ابنته على ما فرض
الله عز وجل للمسلمات على المؤمنين من امساك بمعروف او تسريح باحسان وبذلت لها من الصداق ما بذله رسول الله ص لازواجه وهو
اثنى عشر اوقية ونش على تمام الخمسمائة وقد نحلتها من مالى مائة الف زوجتنى يا امير المؤمنين قال بلى قلت وزوجت **بيان**
المن حضر فخلا فقرا الى نفسه سبحانه وتسريح المرأة تطليقها والاوقية اربعون درهما والنش نصفها عشرون والمجموع خمسمائة درهم
الكافي العدة عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعرى عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابى عبد الله ع ان على بن الحسين ع كان يتزوج
وهو يتعرق عرقا ياكل فما يزيد على ان يقول الحمد لله وصلى الله على محمد وآله ويستغفر الله وقد زوجناك على شرط الله ثم قال على بن
الحسين ع اذا حمد الله فقد خطب **بيان** قال فى النهاية يتعرق اى ياكل اللحم من العظم وعرقا بالفتح اما مصدر او اسم للعظم الذى عليه اللحم
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن على بن فضال عن على بن يعقوب عن هرون بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع
عن التزويج بغير خطبة فقال اوليس عامة ما يتزوج فتياتنا ونحن نتعرق الطعام على الخوان نقول يا فلان زوج فلانا فلانة
فيقول نعم قد فعلت **مكارم الاخلاق** خطب ابو طالب لما تزوج النبى ص خديجة بنت خويلد بعد ان خطبها الى ابيها ومن الناس من يقول

الى ابيها فاخذ بعضادتي الباب ومن شاهده من قريش قعود فقال الحمد لله الذي جعلنا من زرع ابراهيم الى اخر ما تقدم ولما تزوج الرضا ع
ابنة المامون خطب لنفسه فقال الحمد لله متم النعم برحمته والهادي الى شكره بمنه وصلى الله على محمد خير خلقه وسلم تسليما الذي جمع فيه من الفضل
ما فرقه في الرسل قبله وجعل تراثه الى من خصه بخلافته وسلم تسليما وهذا امير المؤمنين زوجني ابنته على ما فرض الله تعالى للمسلمات على المؤمنين
من امساك بمعروف او تسريح باحسان وبذلت لها من الصداق ما بذله رسول الله ص لازواجه وهي اثنتي عشر اوقية ونش على تمام الخمسمائة و
قد نحلتها من مالي مائة الف درهم زوجتني يا امير المؤمنين فقال بلى قد قبلت ورضيت ويستحب ان يخطب بخطبة الرضا ع تبركا لانها جامعة
في معناها وهي الحمد لله الذي حمد في الكتاب نفسه وافتتح بالحمد كتابه وجعل الحمد اول محل نعمته واخر جزاء اهل طاعته وصلى الله على محمد
وآله خير البرية وعلى آله ائمة الرحمة ومعادن الحكمة والحمد لله الذي كان في نبائه الصادق وكتابه الناطق ان من احق الاسباب بالصلة
واولى الامور بالتقدمة سببا اوجب نسبا وامرا اعقب غنى فقال الله تعالى شانه وجل ثناؤه وعلا سلطانه وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله
نسبا وصهرا وكان ربك قديرا وقال تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله
واسع عليم ولو لم يكن في المناكحة والمصاهرة اية منزلة ولا سنة متبعة لكان ما جعل الله فيه من بر القريب وتاليف البعيد ما رغب
فيه العاقل اللبيب وسارع اليه الموفق المصيب فاولى الناس بالله من اتبع امره وانفذ حكمه وامضى قضاءه ورجا جزاءه ونحن نسأل الله تعالى
ان يعزم لنا ولكم على اوفق الامور ثم ان فلان بن فلان قد عرفتم مروته وعقله وصلاحه ونيته وفضله وقد احب شركتكم وخطب كريمتكم
فلانة وبذل لها من الصداق كذا فشفعوا شافعكم وانكحوا خاطبكم في يسر غير عسر اقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم **خطبة محمد التقي ع**
عند تزويجه بنت المامون الحمد لله اقرارا بنعمته ولا اله الا الله اخلاصا لوحدانيته وصلى الله على محمد سيد بريته وعلى الاصفياء من
عترته اما بعد فقد كان من فضل الله على الانام ان اغناهم بالحلال عن الحرام فقال سبحانه وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم
وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم ثم ان محمد بن علي بن موسى يخطب ام الفضل ابنة عبد الله المامون وقد بذل
لها من الصداق مهر جدته فاطمة الزهراء بنت محمد ص وهو خمسمائة درهم جيادا فهل زوجته يا امير المؤمنين بها على الصداق المذكور
قال المامون نعم قد زوجتك يا ابا جعفر ام الفضل ابنتي على الصداق المذكور فهل قبلت النكاح قال ابو جعفر ع نعم قبلت النكاح
ورضيت به **ومن امالي السيد ابي طالب الهروي** عن زين العابدين ع قال خطب النبي ص حين زوج فاطمة من علي ع فقال الحمد لله المحمود لنعمته
المعبود لقدرته المطاع لسلطانه المرهوب من عذابه المرغوب اليه فيما عنده النافذ امره في سمائه وارضه ثم ان الله تعالى امرني ان ازوج
فاطمة من علي ع فقد زوجته على اربعمائة مثقال فضة ان رضي بذلك علي ع ثم دعا بطبق بسر فقال انتهبوا فبينا ننتهب اذ دخل علي ع
فقال النبي ص يا علي اعلمت ان الله تعالى امرني ان ازوجك فاطمة فقد زوجتكها على اربعمائة مثقال فضة ان رضيت فقال علي ع رضيت بذلك
عن الله وعن رسول الله ص فقال النبي ص جمع الله شملكما واصلح بالكما واخرج منكما كثيرا طيبا **البحار** قال ذكر في كتاب جواهر المطالب
ان رسول الله ص لما زوج فاطمة عليها السلام خطب بهذه الخطبة الحمد لله المحمود بنعمته المعبود بقدرته المطاع لسلطانه المرهوب عقابه وسطوته
المرغوب اليه فيما عنده النافذ امره في سمائه وارضه الذي خلق الخلق بقدرته وميزهم بحكمته وامرهم باحكامه واعزهم بدينه واكرمهم
بنبيه محمد صلى الله عليه وآله ان الله تعالى جعل المصاهرة سببا لاحقا وامرا مفترضا وشج بها الارحام والزمها الانام و
اكرم بها الانام فقال عز من قائل وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا وامر الله يجري الى قضائه و
قضاؤه يجري الى قدره ولكل قضاء قدر ولكل قدر اجل ولكل اجل كتاب يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب ان الله امرني ان ازوج
فاطمة من علي ع وقد اجبته على اربعمائة مثقال فضة ان رضي علي بذلك فقال علي ع رضيت عن الله وعن رسوله ص فقال صلى الله عليه وآله

كتاب ازف انتساب قدس

جمع الله بينكما واسعد جدكما واخرج منكما كثيرا طيبا ومن كتاب **مسند فاطمة ع** عن محمد بن هارون بن موسى عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي العرب
عن محمد بن زكريا بن دينار وعن شعيب بن واقد عن الليث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن جابر قال لما اراد رسول الله ان يزوج فاطمة عليها ع
قال لعلي اخرج يا ابا الحسن الى المسجد فاني خارج في اثرك ومزوجك بحضرة الناس وذاكر من فضلك ما تقر به عينك قال علي ع فخرجت من عند رسول الله ص
وانا لا اعقل فرحا وسرورا فاستقبلني ابو بكر وعمر فقالا ما وراءك يا ابا الحسن فقلت يزوجني رسول الله ص فاطمة واخبرني ان الله تعالى قد
زوجنيها وهذا رسول الله ص خارج في اثري ليذكر بحضرة الناس ففرحا وسرا ودخلا معي المسجد قال علي ع فوالله ما توسطناه حتى لحق
بنا رسول الله ص وان وجهه يتهلل فرحا وسرورا فقال اين بلال فاجاب لبيك وسعديك يا رسول الله ص ثم قال اين المقداد فاجاب لبيك
يا رسول الله ص ثم قال اين سلمان فاجاب لبيك يا رسول الله ثم قال اين ابو ذر فاجاب لبيك يا رسول الله فلما مثلوا بين يديه قال انطلقوا
باجمعكم فقوموا في جنبات المدينة فاجمعوا المهاجرين والانصار والمسلمين فانطلقوا لامر رسول الله ص واقبل رسول الله ص فجلس على اعلى
درجة من منبره فلما اجتمع المسجد باهله قام رسول الله ص فحمد الله واثنى عليه فقال الحمد لله الذي رفع السماء فبناها وبسط الارض فدحاها
واثبتها بالجبال فارساها اخرج منها ماءها ومرعاها الذي تعاظم عن صفات الواصفين وتجلل عن تحبير لغات الناطقين وجعل
الجنة ثواب المتقين والنار عقاب الظالمين وجعلني نقمة للكافرين ورافة ورحمة على المؤمنين عباد الله انكم في دار امل عدد واجل
وصحة وعلل دار زوال وتقلب احوال جعلت سبيلا للارتحال فرحم الله امرءا قصر من امله وجد في عمله وانفق الفضل من ماله وامسك
الفضل من قوته قدم ليوم فاقته يوم يحشر فيه الاموات وتخشع له الاصوات وتذكر الاولاد والامهات وترى الناس سكارى و
ما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد يوم يوفيهم الله دينهم الحق ويعلمون ان الله هو الحق المبين يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا
وما عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ليوم تبطل فيه الانساب
وتقطع فيه الاسباب ويشتد فيه على المجرمين الحساب ويدفعون الى العذاب فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة
الدنيا الا متاع الغرور ايها الناس انما الانبياء حجج الله في ارضه الناطقون بكتابه العاملون بوحيه وان الله عز وجل امرني ان
ازوج كريمتي فاطمة من اخي وابن عمي واولى الناس بي علي بن ابي طالب وان الله قد زوجه في السماء بشهادة الملائكة وامرني ان ازوجه
واشهدكم على ذلك ثم جلس رسول الله ص ثم قال قم يا علي فاخطب لنفسك قال يا رسول الله ص اخطب وانت حاضر قال اخطب وهكذا
امرني جبرئيل ان امرك ان تخطب لنفسك ولولا ان الخطيب في الجنان داود لكنت انت يا علي ثم قال النبي ص ايها الناس اسمعوا قول
نبيكم ان الله بعث اربعة الاف نبي لكل نبي وصي وانا خير الانبياء ووصيي خير الاوصياء ثم امسك رسول الله ص وابتدأ علي ع فقال
الحمد لله الذي الهم بفواتح علمه الناطقين وانار بثواب عظمته قلوب المتقين واوضح بدلائل احكامه طرق الفاصلين وابهج بابن عمي
المصطفى العالمين وعلت دعوته دواعي الملحدين واستظهرت كلمته على بواطل المبطلين وجعله خاتم النبيين وسيد المرسلين فبلغ رسالة
ربه وصدع بامره وبلغ من الله اياته والحمد لله الذي خلق العباد بقدرته واعزهم بدينه واكرمهم بنبيه محمد ص ورحم وكرم وشرف
وعظم والحمد لله الذي خلق العباد بقدرته على نعمائه واياديه واشهد ان لا اله الا الله شهادة تبلغه وترضيه وصلى الله على محمد
صلوة تزلفه وتحظيه والنكاح مما امر الله واذن فيه ومجلسنا هذا مما قضاه ورضيه وهذا محمد بن عبد الله ص زوجني ابنته فاطمة
على صداق اربعمائة درهم ودينار وقد رضيت بذلك فاسئلوه واشهدوا فقال المسلمون زوجته يا رسول الله ص قال نعم فقال
المسلمون بارك الله لهما وعليهما وجمع شملهما **ومنه** عن ابي الفضل عن محمد بن عمار الطبرستاني عن الصدوق عن محمد الجوهري عن ابيه
قال حضرت مجلس ابي جعفر ع حين تزويج المامون وكانوا ابعثوا الى يحيى بن اكثم انا اذنتان يسأل ابا جعفر عن مسئلة في الفقه

فينظر كيف هو فاذن المامون في ذلك فسال يحيى لابي جعفر ع ما تقول في محرم قتل صيدا قال ابو جعفر ع في حل ام في حرم عالما
ام جاهلا عمدا او خطاء صغيرا او كبيرا حرا او عبدا مبتدئا او معيدا من ذوات الطير او غيرها من صغار الصيد او من كبارها
مصرا او نادما بالليل او في وكرها او بالنهار عيانا محرما للعمرة او الحج فانقطع يحيى انقطاعا لم يخف على احد من اهل المجلس
وتحير الناس تعجبا من جوابه ونشط المامون فقال تخطب يا ابا جعفر لنفسك فقام ع وقال الحمد لله منعم النعم برحمته والهادي
الى افضاله بمنه وصلى الله على خير خلقه الذي جمع فيه من الفضل ما فرقه في الرسل قبله وجعل تراثه الى من خصه بخلافته وسلم تسليما
وهذا امير المومنين ع زوجني ابنته على ما جعل الله للمسلمين على المسلمين من امساك بمعروف او تسريح باحسان وقد بذلت لها من
الصداق ما بذله رسول الله لازواجه خمسمائة درهم ونحلتها من مالي مائة الف درهم زوجتني يا امير المومنين فقال المامون
الحمد لله اقرارا بنعمته ولا اله الا الله اخلاصا لعظمته وصلى الله على محمد عبده وخيرته وكان من قضاء الله على الانام ان اغناهم بالحلال
عن الحرام فقال الله وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم ثم ان
محمد بن علي خطب ام الفضل بنت عبد الله وبذل لها من الصداق خمسمائة درهم وقد زوجته فهل قبلت يا ابا جعفر قال ابو جعفر ع
قد قبلت هذا التزويج بهذا الصداق ثم اولم عليها المامون فجاء الناس على مراتبهم فبينا نحن كذلك اذ سمعنا كلاما كانه كلام
الملاحين فاذا نحن بالخدم يجرون سفينة من فضة مملوة غالية فضمخوا بها لحى الخاصة ثم مدوها الى دار العامة فطيبوهم
تمام الخبر ثم قال في البحار قد مضى بسند اخر في ابواب تاريخ الجواد ع انه لما اراد المامون ان يزوج ابنته قال له اخطب يا ابا جعفر
قال نعم يا امير المومنين فقال له المامون اخطب لنفسك جعلت فداك فقد رضيتك لنفسي وانا مزوجك ام الفضل ابنتي وان رغم
قوم لذلك فقال ابو جعفر ع الحمد لله اقرارا بنعمته ولا اله الا الله اخلاصا لوحدانيته وصلى الله على سيد بريته والاصفياء من
عترته اما بعد فقد كان من فضل الله على الانام ان اغناهم بالحلال عن الحرام فقال سبحانه وانكحوا الايامى منكم والصالحين من
عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم ثم ان محمد بن علي بن موسى يخطب ام الفضل بنت عبد الله
المامون وقد بذل لها من الصداق مهر جدته فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله وهو خمسمائة درهم جيادا فهل زوجته يا امير المومنين بها
على هذا الصداق المذكور فقال المامون نعم قد زوجتك يا ابا جعفر ام الفضل ابنتي على الصداق المذكور فهل قبلت النكاح قال
ابو جعفر ع قد قبلت ذلك ورضيت به **باب** جواز التزويج بدون بينة في الدائم والمنقطع واستحباب الاشهاد و
الاعلان مضافا الى ما يستفاد مما مر في الباب السابق **الكافي** علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن ابي
عمير عن اذينة عن زرارة بن اعين قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يتزوج المراة بغير شهود فقال لا باس بتزويج البتة
فيما بينه وبين الله انما جعل الشهود في تزويج البتة من اجل الولد لولا ذلك لم يكن به باس **بيان** قال في تزويج البتة
اي الدائم يقال البتة وبتة لكل امر لا رجعة فيه وانما يتوهم ان المراد بالدائم لذهاب المخالفين اليه **الطوسي** باسناده عن الحسين عن
الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة مثله الا انه قال يتزوج المراة متعة **الكافي** علي عن ابيه عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج بغير بينة قال لا باس وعن
العدة عن سهل بن زياد عن داود الهندي عن ابن ابي نجران عن محمد بن الفضيل قال قال ابو الحسن موسى عليه السلام لابي يوسف
القاضي ان الله امر في كتابه بالطلاق واكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما الا عدلين وقد امر في كتابه بالتزويج فاهمله بلا شهود فاثبتم
شاهدين فيما اهمل وابطلتم الشاهدين فيما اكد **الطوسي** باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان

بحيل

عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال انما جعلت البينة في النكاح من اجل المواريث **الفقيه** عن حنان بن سدير عن مسلم بن بشير عن ابي جعفر ع
قال سالته عن رجل تزوج امراة ولم يشهد فقال اما فيما بينه وبين الله عز وجل فليس عليه شيء ولكن ان اخذه سلطان جائر عاقبه
قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يتزوج المراة متعة بغير بينة قال اذا كانا مسلمين مامونين
فلا باس وعنه عن علي بن جعفر قال كنت مع اخي في طريق بعض امواله وما معنا غير غلام له فقال تنح يا غلام فاني اريد ان اتحدث فقال لي
ما تقول في رجل تزوج امراة في هذا الموضع او غيره بغير بينة ولا شهود فقلت يكره ذلك فقال لي بلى تزوجها في هذا الموضع وفي غيره
بلا شهود ولا بينة **البحار** عن كتاب الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال انما جعلت البينات للنسب والمواريث
والحدود وعن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج متعة بغير شهود قال لا باس ولا باس بالتزويج
البتة بغير شهود فيما بينه وبين الله وانما جعل الشهود في تزويج البتة من اجل الولد لولا ذلك لم يكن به باس **العلل** عن محمد بن الحسن
عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عمن ذكره عن حريز عن محمد بن عطية عن زرارة قال قال ابو جعفر ع انما جعلت الشهادة في النكاح للميراث **المحاسن**
ابي عن يونس عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال انما وضعت الشهادة في المناكح لمكان المواريث **باب** تحريم دخول الرجل بالزوجة
قبل بلوغ تسع سنين فان فعل قبل ذلك فهو ضامن **الكافي** علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا تزوج الرجل الجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها حتى ياتي لها تسع سنين وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن
صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يدخل بالجارية حتى ياتي لها تسع سنين **الفقيه** عن موسى بن بكر مثله **الطوسي**
باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله وزاد قال اني سمعته يقول تسع سنين او عشر سنين **الخصال** ابي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابيه عن صفوان مثله دون الزيادة **الكافي** عنه عن زكريا بن المومن او بلغه وبلغه رجل لا اعلمه الا حدثني عن عمار السجستاني
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لمولى له انطلق فقل للقاضي قال رسول الله ص حد المراة ان يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين وعن العدة
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال لا يدخل بالجارية حتى ياتي لها تسع سنين او عشر
سنين **الطوسي** عن الكليني مثله وكذا الحديثان قبله وباسناده عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال من وطى
امراته قبل تسع سنين فاصابها عيب فهو ضامن **الخصال** محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير مثله **الطوسي**
عن محمد بن خالد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال من تزوج بكرا فدخل بها في اقل من تسع سنين فعيبت ضمن وعنه
عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا توطا جارية لاقل من عشر سنين فان فعل فعيبت فقد ضمن **بيان** حمل على
الدخول في العاشرة وكمال التاسعة **الفقيه** عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه من دخل بامراة قبل ان تبلغ تسع سنين فاصابها عيب فهو
ضامن وعن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل تزوج جارية بكرا لم تدرك فلما دخل بها افتضها فافضاها
فقال ان كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه وان كانت لم تبلغ تسع سنين او كان لها اقل من ذلك بقليل حين دخل
بها فافتضها فانه قد افسدها وعطلها على الازواج فعلى الامام ان يغرمه ديتها وان امسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه **الخصال**
ابي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال حد بلوغ المراة تسع سنين **البحار** عن كتاب الحسين
بن سعيد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا تدخل المراة على زوجها حتى ياتي لها تسع سنين او عشر
وعن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا تزوج الرجل بالجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها حتى يكون لها تسع سنين
وعن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يدخل بالجارية حتى ياتي تسع سنين او عشر **باب** كراهة تزويج

الصفار الكافي محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع او ابي
الحسن عليهما السلام قال قيل له انا نزوج صبياننا وهم صغار فقال اذا زوجوا وهم صغار لم يكادوا ان يأتلفوا **باب** كراهية الرهبانية
وترك اللحم والطيب مضافا الى ما مر في باب استحباب التزويج والحث عليه وكراهية تركه **الكافي** العدة عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال جاءت امراة عثمان بن مظعون الى النبي ص فقالت يا رسول الله ص ان عثمان يصوم النهار ويقوم
الليل فخرج رسول الله ص مغضبا يحمل نعليه حتى جاء الى عثمان فوجده يصلي فانصرف عثمان حين رأى رسول الله ص فقال له يا عثمان
لم يرسلني الله بالرهبانية ولكن بعثني بالحنيفية السهلة السمحة اصوم واصلي والمس اهلي فمن احب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح وعن
الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن ابي داود المسترق عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال ان ثلاث نسوة اتين رسول الله ص فقالت احداهن ان
زوجي لا ياكل اللحم وقالت الاخرى ان زوجي لا يشم الطيب وقالت الاخرى ان زوجي لا يقرب النساء فخرج رسول الله ص يجر رداءه حتى صعد
المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام من اصحابي لا ياكلون اللحم ولا يشمون الطيب ولا ياتون النساء اما اني اكل اللحم واشم الطيب واتي
النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني وعن العدة عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال
قال رسول الله ص من احب ان يكون على فطرتي فليستن بسنتي وان من سنتي النكاح **باب** استحباب اتيان الزوجة لمن نظر الى اجنبية
فاعجبته فان لم يكن له اهل رفع راسه الى السماء وسأل الله من فضله **الكافي** الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله ع قال رأى رسول الله ص امراة فاعجبته فدخل الى ام سلمة وكان يومها فاصاب منها وخرج الى الناس فقال ايها الناس ورواه [illegible]
انما النظر من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليات اهله **الفقيه** مرسلا مثله الا انه حذف صدره الى قوله فليطو **الكافي**
العدة عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا نظر احدكم الى
المراة الحسناء فليات اهله فان الذي معها مثل الذي مع تلك فقام رجل فقال يا رسول الله فان لم يكن له اهل فما يصنع قال فليرفع
نظره الى السماء وليراقبه وليسأله من فضله **الخصال** باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال اذا راى احدكم امراة تعجبه فليات
اهله فان عند اهله مثل ما راى فلا يجعلن للشيطان على قلبه سبيلا ليصرف بصره عنها فان لم تكن له زوجة فليصل ركعتين ويحمد الله كثيرا
ويصلي على النبي ص ثم يسأل الله من فضله فانه يتيح له برأفته ما يغنيه **نهج البلاغة** عن امير المؤمنين ع انه كان جالسا في اصحابه اذ مرت
بهم امراة جميلة فرمقها القوم بابصارهم فقال ع ان ابصار هذه الفحول طوامح وان ذلك سبب هبابها فاذا نظر احدكم الى امراة تعجبه
فليلامس اهله فانما هي امراة كامراة فقال رجل من الخوارج قاتله الله ما افقهه فوثب القوم ليقتلوه فقال ع رويدا انما هو سب بسب
او عفو عن ذنب وقد مر في باب جواز النظر الى امراة يريد تزويجها وياتي في باب النظر الى الاجنبية ما يناسب الباب **باب**
استحباب اتيان الزوجة عند ميلها مضافا الى ما مر في باب استحباب النكاح والحث عليه وما ياتي في المتعة **الكافي** العدة عن سهل بن زياد
عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لرجل اصبحت صائما فقال لا قال فاطعمت مسكينا قال لا قال
فارجع الى اهلك فانه منك عليهم صدقة **الفقيه** مرسلا مثله **ثواب الاعمال** محمد بن موسى المتوكل عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
عبد الله بن ميمون مثله الا انه زاد فيهما قبل قوله فاطعمت مسكينا فعدت مريضا قال لا قال فتبعت جنازة قال لا قال في اخره فارجع
الى اهلك فاصبهم العدة عن احمد بن ابي عبد الله ع عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن اسحق بن ابراهيم الجعفي قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول ان رسول الله ص دخل بيت ام سلمة فشم ريحا طيبة فقال اتتكم الحولاء فقالت هو ذا هي تشكو زوجها فخرجت عليه الحولاء
فقالت بابي انت وامي ان زوجي عني معرض فقال ص زيديه يا حولاء فقالت لا اترك شيئا طيبا الا اتطيب له به وهو عني معرض

فقال

فقال له اما لو يدري ما له باقباله عليك قالت وما له باقباله علي فقال اما انه اذا اقبل اكتنفه ملكان وكان كالشاهر سيفه في سبيل
الله فاذا هو جامع تحات عنه الذنوب كما يتحات ورق الشجر فاذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب **الفقيه** عن سماعة عن ابي بصير قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول فضلت المراة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ولكن الله عز وجل القى عليهن الحياء **قرب الاسناد**
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان رسول الله ص قال لرجل من اصحابه يوم جمعة هل صمت اليوم
قال لا قال فهل تصدقت اليوم بشيء قال لا قال له قم فاصب من اهلك فانه منك صدقة عليها **باب** كراهة الجماع في مكان لا يوجد
فيه الغسل **الكافي** علي بن ابراهيم عن ابيه وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل يكون معه اهله في سفر لا يجد الماء ياتي اهله قال ما احب ان يفعل الا ان يخاف على نفسه قلت فيطلب بذلك اللذة او يكون
شبقا الى النساء فقال ان الشبق يخاف على نفسه قال قلت طلب بذلك اللذة قال هو حلال قلت فانه يروى عن النبي ص ان ابا ذر سأله عن
هذا فقال ائت اهلك تؤجر فقال يا رسول الله آتيهم واوجر فقال رسول الله ص كما انك اذا اتيت الحرام ازرت كذلك اذا اتيت الحلال
اجرت فقال ابو عبد الله ع الا ترى انه اذا خاف على نفسه فاتى الحلال اجر **الطوسي** باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
عن اسحق بن عمار مثله الى قوله الا ان يخاف على نفسه وقد مر في كتاب الطهارة ما يدل على ذلك **باب** جواز التمتع بالزوجة بجميع
اعضاء البدن وتقبيل قبلها **الكافي** العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن عبيد بن زرارة قال كان لنا
جار شيخ له جارية فارهة قد اعطي بها ثلاثين الف درهم وكان لا يبلغ منها ما يريد وكانت تقول اجعل يدك كذا بين شفري فاني
اجد لذلك لذة وكان يكره ان يفعل ذلك فقال لزرارة سل ابا عبد الله ع عن هذا فسأله فقال لا باس ان يستعين بكل شيء من جسده
عليها ولكن لا يستعين بغير جسده عليها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام عن علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن موسى ع
تقبيل قبل امراته قال لا باس **الطوسي** عن الكليني مثله وباسناده عن الصفار عن محمد بن حكيم عن الحكم بن مسكين عن عبيد بن زرارة
قال قلت لابي عبد الله ع رجل يكون عنده جوار فلا يقدر على ان يطأهن يعمل لهن شيئا يلذذهن به قال اما ما كان من جسده فلا باس
قرب الاسناد علي عن اخيه ع قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يقبل قبل المراة قال لا باس **باب** استحباب تخفيف مؤنة
التزويج وتقليل المهر وان شؤم المراة كثرة مهرها وبركتها في قلته **الكافي** علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله ع قال قال رسول الله ص افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا **الفقيه** عن اسمعيل بن مسلم السكوني مثله **الطوسي**
عن الكليني مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال الشؤم
في ثلاثة اشياء الدابة والمراة والدار فاما المراة فشؤمها غلاء مهرها وعسر ولادتها واما الدابة فشؤمها كثرة عللها وسوء
خلقها واما الدار فشؤمها ضيقها وخبث جيرانها وبالاسناد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال من بركة المراة خفة مؤنتها
وتيسير ولدها ومن شؤمها شدة مؤنتها وتعسير ولدها **الفقيه** عن عبد الله بن بكير مثله الا انه قال ولادتها وروي
ان من بركة المراة قلة مهرها ومن شؤمها كثرة مهرها **الخصال والامالي** ومعاني الاخبار عن ماجيلويه عن محمد العطار عن
سهل عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله ع قال تذاكروا الشؤم عنده فقال الشؤم في ثلاثة في المراة والدابة والدار
فاما شؤم المراة فكثرة مهرها وعقوق زوجها واما الدابة فسوء خلقها ومنعها ظهرها واما الدار فضيق ساحتها وشر
جيرانها وكثرة عيوبها **معاني الاخبار** عن علي عن ابيه عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الشؤم في
ثلاثة اشياء في الدابة والمراة والدار فاما المراة فشؤمها غلاء مهرها وعسر ولادتها واما الدابة فشؤمها كثرة عللها وسوء

خلقها واما الدار فشومها ضيقها وخبث جيرانها وقال من بركة المراة خفة مؤنتها ويسر ولادتها ومن شومها شدة مؤنتها وتعسر ولادتها باب
كراهة التزويج والقمر في العقرب وفي محاق الشهر الطوسي باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن منصور عن ابراهيم بن محمد بن حمران
عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال من تزوج امراة والقمر في العقرب لم ير الحسنى المقنعة مرسلا مثله الفقيه عن محمد بن حمران عن ابيه مثله قال
وروى انه يكره التزويج في محاق الشهر الكافي العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن ع
قال من اتى اهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد الطوسي عن الكليني مثله قد عن سليمان بن جعفر الجعفري مثله وعن ابي سعيد الخدري
في وصية النبي ص لعلي ع انه قال يا علي لا تجامع اهلك في اخر درجة اذا بقي يومان فانه ان قضي بينكما ولد يكون عشارا وعونا للظالمين ويكون
هلاك فئام من الناس على يديه العيون والعلل عن محمد بن احمد السناني عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم
بن عبد الله الحسيني عن علي بن محمد العسكري عن ابائه عن ابي جعفر الباقر ع قال يكره للرجل ان يجامع في اول ليلة من الشهر وفي وسطه وفي اخره
فانه من فعل ذلك خرج الولد مجنونا الا ترى ان المجنون اكثر ما يصرع في اول الشهر ووسطه واخره وقال ع من تزوج والقمر في العقرب
لم ير الحسنى وقال ع من تزوج في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد المحاسن بعض اصحابنا عن ابن اسباط عن ابراهيم بن محمد بن حمران عن
ابيه عن ابي عبد الله ع قال من سافر او تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى فقه الرضا واتق التزويج اذا كان القمر في العقرب فاني
ابا عبد الله ع يقول قال من تزوج والقمر في العقرب لم ير خيرا ابدا باب ما يستحب فعله عند ارادة التزويج وعند الزفاف و
الدخول على الزوجة ودخولها عليه وجملة من اداب الجماع واوقاته الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان عن عبد الرحمن
بن اعين قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا اراد الرجل ان يتزوج المراة فليقل اقررت بالميثاق الذي اخذ الله امساك بمعروف او تسريح باحسان
بيان قال في في فيه اشارة الى قوله عز وجل فامساك بمعروف او تسريح باحسان يعني لا بد له من احد امرين اما ان يمسكها ويقضي حقوقها
او يطلقها من غير ضرار ولا اذى ولا يذرها كالمعلقة محبوسة لا ذات زوج ولا بلا زوج والغرض من هذا القول عند ارادة التزويج حتى
يلتزم على نفسه الوفاء بما اخذ الله عليه من الميثاق بذلك الطوسي باسناده عن محمد بن علي عن علي بن الحكم عن مثنى بن الوليد الحناط
عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله ع اذا تزوج احدكم كيف يصنع قال قلت له ما ادري جعلت فداك قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين
ويحمد الله ويقول اللهم اني اريد ان اتزوج اللهم فاقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها وفي مالي واوسعهن
رزقا واعظمهن بركة واقدر لي منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حيوتي وبعد موتي فاذا دخلت عليه فليضع يده على ناصيتها
ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا
ولا تجعله شرك شيطان قلت وكيف يكون شرك شيطان فقال ان الرجل اذا دنا من المراة وجلس مجلسه حضره الشيطان فان هو ذكر
اسم الله تنحى الشيطان عنه وان فعل ولم يسم ادخل الشيطان ذكره فكان العمل منهما جميعا والنطفة واحدة قلت فباي شيء يعرف
هذا جعلت فداك قال بحبنا وبغضنا الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى والعدة عن احمد بن ابي عبد الله عن القاسم بن
يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير مثله الى قوله والنطفة واحدة الفقيه عن مثنى بن الوليد نحوه الى قوله وبعد موتي
الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى والعدة عن احمد بن ابي عبد الله جميعا عن ابن محبوب عن جميل عن ابي بصير قال
سمعت رجلا وهو يقول لابي جعفر ع اني رجل قد اسننت وقد تزوجت امراة بكرا صغيرة ولم ادخل بها وانا اخاف اذا دخلت
علي فراشي ان تكرهني لخضابي وكبري فقال ابو جعفر ع اذا دخلت فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضئة ثم انت لا تصل اليها
حتى تتوضا وصل ركعتين ثم مجد الله عز وجل وصل على محمد وال محمد ثم ادع الله ومر من معها ان يؤمنوا على دعائك وقل اللهم ارزقني

الفها

الفها وودها ورضاها وارضني بها واجمع بيننا باحسن اجتماع وانس ائتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام ثم قال واعلم ان الالف من الله و
الفرك من الشيطان ليكره ما احل الله بيان قيل الفرك البغض بالكسر ولم يسمع الا في الزوجين الطوسي باسناده عن الحسن بن محبوب
نحوه الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت باهلك فخذ بناصيتها و
استقبل القبلة وقل اللهم بامانتك اخذتها وبكلماتك استحللتها فان قضيت لي منها ولدا فاجعله مباركا تقيا من شيعة ال محمد ولا تجعل للشيطان
فيه شركا ولا نصيبا الفقيه مرسلا نحوه الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يوسف عن الميثمي رفعه قال اتى رجل امير المؤمنين ع
فقال اني تزوجت فادع الله لي فقال قل اللهم بكلماتك استحللتها وبامانتك اخذتها اللهم اجعلها ولودا ودودا لا تفرك تاكل مما راح
ولا تسال عما سرح بيان قال في كان المراد انها تاكل مما جاء وحصل عندها بالعشي كائنا ما كان ولا تسال عما ذهب وغاب عنها و
هذا قريب من معنى رواح الماشية وسراحها كما قال عز وجل حين تريحون وحين تسرحون الطوسي باسناده عن محمد بن خالد عن محمد بن
عيسى عن ابان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا اردت الجماع فقل اللهم ارزقني ولدا واجعله تقيا زكيا ليس في خلقه زيادة
ولا نقصان واجعل عاقبته الى خير مكارم الاخلاق روى انه سئل الصادق ع ابا بصير اذا تزوج احدكم كيف يصنع قلت ما ادري قال
اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ثم يقول اللهم اني اريد ان اتزوج اللهم فقدر لي من النساء احسنهن خلقا وخلقا واعفهن فرجا
واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقيض لي منها ولدا طيبا تجعله لي خلفا صالحا في حيوتي وبعد موتي
البحار عن نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر ع عن ابائه قال قال علي ع من اراد منكم التزويج فليصل ركعتين وليقرأ
سورة فاتحة الكتاب وسورة يس فاذا فرغ من الصلوة فليحمد الله وليثن عليه وليقل اللهم ارزقني زوجة صالحة ودودا ولودا شكورا قنوعا
غيورا ان احسنت شكرت وان اسات غفرت وان ذكرت الله تعالى اعانت وان نسيت ذكرت وان خرجت من عندها حفظت وان دخلت
عليها سرت وان امرتها اطاعتني وان اقسمت عليها ابرت قسمي وان غضبت عليها ارضتني يا ذا الجلال والاكرام هب لي ذلك فانما اسئلك ولا
اجد الا ما قسمت لي فمن فعل ذلك اعطاه الله ما سئل ثم اذا زفت اليه ودخلت عليه فليصل ركعتين ثم ليمسح يده على ناصيتها وليقل اللهم
بارك لي في اهلي وبارك لها في وما جمعت بيننا فاجمع بيننا في خير ويمن وبركة وان جعلتها فرقة فاجعلها فرقة الى خير الهداية اذا
اراد الرجل ان يتزوج فليصل ركعتين ويرفع يده ويدعو الله عز وجل ويقول اللهم اني اريد ان اتزوج فسهل لي من النساء احسنهن خلقا
واعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقيض لي منها ولدا تجعله لي خلفا في حيوتي وبعد موتي
ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا وسياتي في باب الدعاء عند الجماع بالماثور ما يدل عليه الفقيه عن ابي سعيد الخدري قال وصى
رسول الله ص علي بن ابي طالب فقال يا علي اذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفيها حين تجلس واغسل رجليها وصب الماء من باب دارك
الى اقصى دارك فانك اذا فعلت ذلك اخرج الله من دارك سبعين الف لون من الفقر وادخل فيه سبعين الف لون من البركة وانزل الله
عليه سبعين الف لون من الرحمة ترفرف على راس العروس حتى تنال بركتها كل زاوية من بيتك وتامن العروس من الجنون والجذام والبرص
ان يصيبها ما دامت في تلك الدار وامنع العروس في اسبوعها من الالبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض من هذه الاربعة اشياء
فقال علي ع ولاي شيء امنعها هذه الاشياء الاربعة قال لان الرحم تعقم وتبرد من هذه الاربعة اشياء عن الولد والحصير في ناحية البيت خير
من امراة لا تلد فقال علي ع يا رسول الله ما بال الخل تمنع منه قال اذا حاضت على الخل لم تطهر ابدا بتمام والكزبرة تثير الحيض في بطنها وتشدد
عليها الولادة والتفاح الحامض يقطع حيضها فيصير داء عليها ثم قال يا علي لا تجامع امراتك في اول الشهر ووسطه واخره فان الجنون
والجذام والخبل يسرع اليها والى ولدها يا علي لا تتكلم عند الجماع فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون اخرس ولا ينظرن احد الى فرج

امراته وليغض بصره عند الجماع فان النظر الى الفرج يورث العمى في الولد يا علي لا تجامع امراتك بشهوة امراة غيرك فاني اخشى ان قضي بينكما ولد ان
يكون مخنثا او مخبلا يا علي من كان جنبا في الفراش مع امراته فلا يقرا القران فاني اخشى ان تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما يا علي لا تجامع امراتك الا
ومعك خرقة ولاهلك خرقة ولا تمسحا بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة فان ذلك يعقب العداوة بينكما ثم يؤديكما الى الفرقة والطلاق
يا علي لا تجامع امراتك من قيام فان ذلك من فعل الحمير فان قضي بينكما ولد كان بوالا في الفراش كالحمير البوالة في كل مكان يا علي لا تجامع امراتك
في ليلة الاضحى فانه ان قضي بينكما ولد يكون له ستة اصابع او اربعة اصابع يا علي لا تجامع امراتك تحت شجرة مثمرة فانه ان قضي بينكما ولد يكون
جلادا قتالا او عريفا يا علي لا تجامع امراتك في وجه الشمس وتلالؤها الا ان ترخي سترا فيستركما فانه ان قضي بينكما ولد لا يزال في بؤس وفقر
حتى يموت يا علي لا تجامع امراتك بين الاذان والاقامة فانه ان قضي بينكما ولد يكون حريصا على اهراق الدماء يا علي اذا حملت امراتك فلا تجامعها الا
وانت على وضوء فانه ان قضي بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد يا علي لا تجامع اهلك في النصف من شعبان فانه ان قضي بينكما ولد يكون مشوما ذا شامة
يا علي لا تجامع امراتك في اخر درجة منه فانه ان قضي بينكما ولد يكون عشارا او عونا للظالمين ويكون هلاك فئام من الناس على يديه يا علي لا — اذا بقي يومان
تجامع اهلك على سقوف البنيان فانه ان قضي بينكما ولد يكون منافقا مرائيا مبتدعا يا علي اذا خرجت في سفر فلا تجامع اهلك في تلك الليلة فانه
ان قضي بينكما ولد ينفق ماله في غير حق وقرا رسول الله ص ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين يا علي لا تجامع اهلك اذا خرجت الى سفر
مسيرة ثلاثة ايام فانه ان قضي بينكما ولد يكون عونا لكل ظالم عليك يا علي عليك ان تجامع ليلة الاثنين فانه ان قضي بينكما ولد يكون حافظا
لكتاب الله راضيا بما قسم الله عز وجل يا علي ان جامعت اهلك ليلة الثلثا فقضي بينكما ولد فانه يرزق الشهادة بعد شهادة ان لا اله الا الله و
ان محمدا رسول الله ص ولا يعذبه الله مع المشركين ويكون طيب النكهة والفم رحيم القلب سخي اليد طاهر اللسان من الغيبة والبهتان يا علي وان
جامعت اهلك ليلة الخميس فقضي بينكما ولد يكون حاكما من الحكام او عالما من العلماء وان جامعتها يوم الخميس عند الزوال عند كبد السماء
فقضي بينكما ولد فان الشيطان لا يقربه حتى يشيب ويكون فهما ويرزقه الله السلامة في الدين والدنيا يا علي ان جامعتها ليلة الجمعة وكان
بينكما ولد فانه يكون خطيبا قوالا مفوها وان جامعتها ليلة الجمعة بعد العصر فقضي بينكما ولد فانه يكون معروفا مشهورا عالما وان جامعتها
ليلة الجمعة بعد العشاء الاخرة فانه يرجى ان يكون الولد من الابدال ان شاء الله تعالى يا علي لا تجامع اهلك في اول ساعة من الليل فانه ان
قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون ساحرا مؤثرا للدنيا على الاخرة يا علي احفظ وصيتي هذه كما حفظتها عن جبرئيل **بيان** قال في
صحاح اللغة المخبل من خبل تسبط والمؤنث والمخنث يعني وكلاهما يوجدان في النسخ على البدل واما على الجمع كما في بعضها فلا يصلح
الا بتكلف لان يجعل جنبا بالجيم والنون فلا يقرا القران قال في قد يعني به قراءة العزائم دون غيرها والعريف كامير رئيس
القوم والقيم بامور القبيلة او الجماعة من الناس يلي امورهم ويتعرف الامير منه احوالهم فعيل بمعنى فاعل والعرافة عمله ذا شامة في وجهه
كانه بالحمرة اي يعرف الشوم في وجهه واما بدون الهمز فيعني البثرة التي تكون في الجسد الى السواد فلا يناسب ان يذكر في مقام الشين
في اخر درجة منه اي من شهر شعبان او الشهر مطلقا وكانه لم يحسب ان المحاق من الشهر ولذا وصف الدرجة بالاخر مع نقله يومين منه
ويجوز ان يحمل قوله اذا بقي يومان بدلا من اخر درجة منه فيكون بيانا له والعشار من ياخذ العشر من اموال الناس ظلما والفئام الجماعة
من الناس اذا خرجت في سفر اي اذا اردت الخروج او خرجت معها والاول اظهر وكذا الكلام فيما بعده فان حمل الاول على الاول والثاني
على الثاني كان اقرب الى التوفيق بينهما والبعد عن تشبه التكرار والتخالف مسيرة ثلاثة ايام اما متعلق بلا تجامع او السفر و
الكبد بالتحريك وسط السماء وكبد الشمس صارت في كبدها قيما اي بامور الناس مرجعا اليه والمفوه المنطيق والابدال جمع بدل
بالتحريك وبالكسر بمعنى الشريف والكريم ومن الوضاء الابدال قوم من الصالحين اذا مات احدهم ابدل الله بمكانه اخر وهذا الحديث

ورق ١٤١٢

روى في الامالي والعلل **العلل والخصال** عن الطالقاني عن الحسن بن علي العدوي عن يوسف بن يحيى الاصبهاني عن اسمعيل بن حاتم عن احمد بن صالح
بن سعيد عن عمرو بن حفص عن اسحق بن نجيح عن خصيف عن مجاهد عن ابي سعيد الخدري قال اوصى رسول الله ص علي بن ابي طالب فقال يا علي اذا دخلت العروس
بيتك فاخلع خفها حين تجلس واغسل رجليها وصب الماء من باب دارك الى اقصى دارك فانك اذا فعلت ذلك اخرج الله من دارك سبعين الف
لون من الفقر وادخل فيها سبعين الف لون من البركة وانزل عليك سبعين رحمة ترفرف على راس العروس حتى تنال بركتها كل زاوية في
بيتك وتامن العروس من الجنون والجذام والبرص ان يصيبها ما دامت في تلك الدار وامنع العروس في اسبوعها من الالبان والخل والكزبرة
والتفاح الحامض الى اخره ويأتي تمامه ان شاء الله **باب** استحباب المكث واللبث وترك التعجيل عند الجماع **الكافي** العدة عن سهل بن
زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا جامع احدكم فلا ياتهن كما ياتي الطير ليمكث و
ليلبث قال بعضهم وليتلبث **الطوسي** عن الكليني مثله **الكافي** العدة عن سهل عن ابن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله ص اذا اراد احدكم ان ياتي اهله فلا يعجلها **الخصال الفقيه** قال الصادق ع ان احدكم ليأتي اهله فتخرج من تحته فلو اصابت زنجيا
لتشبثت به فاذا اتى احدكم اهله فليكن بينهما ملاعبة فانه اطيب للامر **الخصال** باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال اذا اراد احدكم
ان ياتي زوجته فلا يعجلها فان للنساء حوائج **باب** استحباب ملاعبة الزوجة وملاعبتها قبل الجماع **الكافي** ابو علي الاشعري عن احمد بن
اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ليس شيء تحضره الملائكة الا الرهان وملاعبة الرجل اهله **بيان** قال في الرهان
المسابقة على الخيل ولعل المراد بالشيء الامر المباح الذي فيه تفريح وتفرج وتلذذ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل رفعه قال قال
رسول الله ص ارموا واركبوا وان ترموا احب الي من ان تركبوا ثم قال كل لهو المؤمن باطل الا في ثلث في تاديبه الفرس ورميه عن القوس وملاعبته
امراته فانهن حق **قرب الاسناد** عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال قال رسول الله ص ثلاثة من الجفاء ان يصحب الرجل
الرجل فلا يسأله عن اسمه وكنيته وان يدعى الرجل الى طعام فلا يجيب وان يجيب فلا ياكل ومواقعة الرجل اهله قبل الملاعبة **باب**
جواز الجماع عاريا على كراهية **الكافي** الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابراهيم بن ابي بكر النخاس عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع في
الرجل يجامع فيقع عنه ثوبه قال لا باس **الطوسي** عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن العيص انه سأل ابا عبد الله ع فقال له اجامع
وانا عريان فقال لا ولا مستقبل القبلة ولا مستدبرها **العلل** ابي عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن
محمد عن ابائه عن ابن هاشم عن الحسين بن الحسن القزويني عن سليمان بن حفص البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد العلوي عن
ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه عن النبي ص قال اذا تجامع الرجل والمراة فلا يتعريان فعل الحمارين فان الملائكة تخرج من بينهما اذا فعل
ذلك **باب** جواز النظر الى جميع بدن الزوجة وهي عريانة حتى الفرج على كراهة حال الجماع **الكافي** علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن رجل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل ينظر الى امراته وهي عريانة قال لا باس بذلك وهل اللذة الا
ذلك وعن علي بن محمد بن بندار عن محمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن محمد بن مسكين الحناط عن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله ع
اينظر الرجل الى فرج امراته وهو يجامعها قال لا باس **الطوسي** عن الكليني مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن
الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل ينظر في فرج المراة وهو يجامعها قال لا باس به الا انه يورث العمى **الفقيه** قال الصادق ع
الخيرات الحسان من نساء اهل الدنيا هن اجمل من الحور العين ولا باس ان ينظر الرجل الى امراته وهي عريانة وباسناده عن ابي سعيد
الخدري في وصية النبي ص لعلي قال ولا ينظر احد الى فرج امراته وليغض بصره عند الجماع فان النظر الى الفرج يورث العمى في الولد
العلل والامالي مثله **الفقيه** عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن الصادق عن ابائه

قال قال رسول الله ص في حديث وكره النظر الى فروج النساء وقال انه يورث العمى وكره الكلام عند الجماع وقال انه يورث الخرس وكره المجامعة
تحت السماء ورواه في المجالس ايضا وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي ص لعلي قال يا علي
كره الله لامتي العبث في الصلوة والمن في الصدقة واتيان المساجد جنبا والضحك بين القبور والتطلع في الدور والنظر الى فروج النساء لانه
يورث العمى وكره الكلام عند الجماع لانه يورث الخرس **قرب الاسناد** عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي ع وابن عباس
انهما قالا النظر الى الفروج عند الجماع يورث العمى **باب** كراهية الكلام عند الجماع بغير ذكر الله تعالى **الكافي** علي بن محمد بن بندار عن
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع اتقوا الكلام عند ملتقى الختانين فانه يورث
الخرس **الطوسي** عن الكليني مثله **الفقيه** عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه في حديث المناهي قال نهى
رسول الله ص ان يكثر الكلام عند المجامعة وقال يكون منه خرس الولد وعن ابي سعيد الخدري في وصية النبي ص لعلي ع انه قال يا علي لا تتكلم
عند الجماع فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون اخرس **العلل والامالي** بالاسناد المتقدم في باب اداب ارادة التزويج مثله **الخصال**
باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال اذا اتى احدكم زوجته فليقل الكلام فان الكلام عند ذلك يورث الخرس ولا ينظرن احدكم الى
باطن فرج امرأته فلعله يرى ما يكره ويورث العمى وقد مر في باب ارادة التزويج ويأتي في باب استحباب التسمية والدعاء بالماثور عند الجماع
ما يدل على الاستثناء **باب** كراهية جماع المختضب وجماع المرأة المختضبة حتى يبلغ الخضاب **الكافي** علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد
بن احمد عن ابان عن مسمع بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يجامع المختضب قلت جعلت فداك لم لا يجامع المختضب قال لانه مختضب
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي جميلة عن ابي الحسن الاول ع قال لا باس بان يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب ويطلي بالنورة
كا وروي ايضا ان المختضب لا يجنب حتى ياخذ الخضاب فاما في اول الخضاب فلا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله ع قال لا باس ان يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب ولا باس بان يتنور الجنب ويحتجم ويذبح ولا يذوق شيئا حتى يغسل يديه
ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح **بيان** الوضح محركة البرص **الطوسي** باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن الحسين بن سعيد عن القاسم بن
محمد عن ابي سعيد قال قلت لابي ابراهيم ع ايختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب قال لا ثم مكث قليلا ثم قال يا ابا سعيد
الا ادلك على شيء تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت بالحناء واخذ الحناء ماخذه وبلغ فحينئذ فجامع وعنه عن عبد الله بن بحر عن كردين
المسمعي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يختضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب وعنه عن فضالة عن ابي المعزا عن العبد
الصالح ع قال قلت له الرجل يختضب وهو جنب قال لا باس وعن المرأة تختضب وهي حائض قال ليس به باس وعن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن الاول ع يسأله عن الجنب يختضب او يجنب وهو مختضب
فكتب لا احب له ذلك وعن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول
لا تختضب الحائض ولا الجنب ولا تجنب وعليها خضاب ولا يجنب هو وعليه خضاب ولا يختضب وهو جنب وباسناده عن علي بن ابراهيم عن
محسن بن احمد عن ابان عن مسمع بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يجامع المختضب قلت لا يجامع المختضب فقال لا **طب الائمة**
عن جعفر بن جعفر البرمكي عن محمد بن يحيى الارمني عن محمد بن سنان عن يونس بن ظبيان عن اسمعيل بن ابي زينب عن ابي عبد الله ع انه قال الرجل
من اوليائه لا تجامع اهلك وانت مختضب فانك ان رزقت ولدا كان مخنثا **السرائر** عن السياري عن احمد بن محمد عن الاهوازي
عن ابن ابي عمير عن سالم مولى علي بن يقطين قال اردت ان اكتب اليه عليه السلام اسأله يتنور الرجل وهو جنب فكتب الي ابتداء النورة
تزيد الجنب نظافة ولكن لا يجامع الرجل مختضبا ولا تجامع امرأة مختضبة **مكارم الاخلاق** نقلا من كتاب اللباس للعياشي عن علي بن موسى قال

قال يكره ان يختضب الرجل وهو جنب وقال من اختضب وهو جنب او اجنب في خضابه لم يؤمن عليه ان يصيبه الشيطان بسوء وعن جعفر بن محمد
قال لا تختضب وانت جنب ولا تجنب وانت مختضب ولا الطامث فان الشيطان يحضرها عند ذلك ولا باس به للنفساء **باب** كراهة الجماع
ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن غيبوبة الشمس الى مغيب الشفق ويوم كسوف الشمس وليلة خسوف القمر والوقت اليوم الذي فيه ريح سوداء
او حمراء او صفراء او زلزلة وكذا الليلة التي فيها شيء من ذلك وفي محاق الشهر **الكافي** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد
الرحمن بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر ع قال قلت له هل يكره الجماع في وقت من الاوقات وان كان حلالا قال نعم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
ومن مغيب الشمس الى مغيب الشفق وفي اليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفي الليلة التي ينكسف فيها القمر وفي الليلة وفي اليوم اللذين يكون
فيهما الريح السوداء او الريح الحمراء او الريح الصفراء واليوم والليلة اللذين فيهما الزلزلة ولقد بات رسول الله ص عند بعض ازواجه
في ليلة انكسف فيها القمر فلم يكن منه في تلك الليلة ما يكون منه في غيرها حتى اصبح فقالت له يا رسول الله البغض كان هذا منك في هذه
الليلة قال ولكن هذه الاية ظهرت في هذه الليلة فكرهت ان اتلذذ والهو فيها وقد عير الله في كتابه اقواما فقال وان يروا كسفا من السماء ساقطا
يقولوا سحاب مركوم فذرهم حتى يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون ثم قال ابو جعفر ع وايم الله لا يجامع احد في هذه الاوقات
التي نهى عنها رسول الله ص وقد انتهى اليه الخبر فيرزق ولدا فيرى في ولده ذلك ما يحب **المحاسن** عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم عن عبد
الرحمن بن سالم مثله **السجاد** من كتاب الخصال عن الصدوق عن ابيه عن سعد عن ابن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن
سالم الجبلي عنه ع مثله وزاد في اخره ثم قال ابو جعفر ع وايم الله لا يجامع احد فيرزق ولدا في شيء من هذه الاوقات التي نهى عنها رسول
الله ص وقد انتهى اليه الخبر فيرى في ولده ما يحب **الطوسي** باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن عمرو بن عثمان عن ابي جعفر ع قال
قلت لابي عبد الله ع ايكره الجماع في ساعة من الساعات فقال نعم يكره في الليلة التي ينكسف فيها القمر واليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفيما
بين غروب الشمس الى ان يغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء او الصفراء او الحمراء والزلزلة ولقد بات
رسول الله ص عند بعض النساء وانكسف القمر في تلك الليلة فلم يكن فيها شيء فقالت له زوجته يا رسول الله بابي انت وامي كل هذا البغض
فقال لها ويحك هذا الحادث من السماء فكرهت ان اتلذذ وادخل في شيء ولقد عير الله اقواما فقال وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا
سحاب مركوم وايم الله لا يجامع في هذه الساعات التي وصفت فيرزق من جماعه ولدا وقد سمع هذا الحديث فيرى ما يحب **الفقيه**
عن الحسن بن محبوب مثله **الكافي** عن احمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن ع قال من اتى اهله في محاق
الشهر فليسلم لسقط الولد **الطوسي** عن الكليني مثله **الفقيه** عن سليمان بن جعفر الجعفري مثله وعن ابي سعيد الخدري في وصية النبي ص
لعلي يا علي لا تجامع اهلك في اخر درجة اذا بقي يومان فانه ان قضي بينكما ولد يكون عشارا او عونا للظالمين ويكون هلاك فئام من
الناس على يديه وقد مر في باب اداب التزويج والدخول اخبار بهذا المضمون **فقه الرضا** اتق الجماع اول ليلة من الشهر وفي وسطه
وفي اخره فانه من فعل ذلك ليس يسلم الولد من السقط وان تم يوشك ان يكون مجنونا واتق الجماع في اليوم الذي تنكسف فيه الشمس
او في ليلة ينكسف فيها القمر وفي الزلزلة وعند الريح الصفراء والحمراء والسوداء فمن فعل ذلك وقد بلغه الحديث رأى في ولده
ما يكره ولا تجامع في السفينة ولا تجامع مستقبل القبلة ولا مستدبرها **فقه الرضا** عن احمد بن الخطيب النيشابوري عن النضر عن هشام
عن عبد الرحمن بن سالم قال قلت لابي جعفر ع جعلت فداك هل يكره في وقت من الاوقات للجماع قال نعم وان كان حلالا يكره ما بين
طلوع الفجر الى طلوع الشمس وما بين مغيب الشمس الى سقوط الشفق وفي اليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفي الليلة واليوم الذي
تكون فيه الزلزلة والريح السوداء او الريح الحمراء او الصفراء ولقد بات رسول الله ص مع بعض نسائه في ليلة انكسف فيها

طب الائمة ع

القمر ولم يكن منه تلك الليلة شيء مما كان في غيرها من الليالي فقالت له يا رسول الله ألبغض كان هذا الجفاء فقال صلى الله عليه وآله اما علمت ان هذه الآية ظهرت في هذه الليلة فكرهت ان اتلذذ والهو فيها واتشبه بقوم عيّرهم الله في كتابه المجيد وقال وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم فذرهم يخوضوا ويلعبوا حتى يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون ثم قال ابو جعفر عليه السلام وايم الله لا يجامع احد في هذه الاوقات التي كره رسول الله صلى الله عليه وآله الجماع فيها ثم رزق ذرية فيرى في ولده ما يحب بعد ان يكون علم ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله من الاوقات التي كره فيها الجماع واللهو واللذة واعلم يا ابن سالم ان من لا يجتنب اللهو واللذة عند ظهور الآيات كان ممن يتخذ آيات الله هزوا الهداية يكره الجماع في اليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفي الليلة التي ينكسف فيها القمر وفي الزلزلة والريح الصفراء والسوداء والحمراء فانه من فعل ذلك وقد بلغه الحديث رأى في ولده ما يكره

باب كراهة الجماع في اول الشهر الا شهر رمضان فيستحب ويكره في نصف الشهر وفي آخره مضافا الى ما مر في الباب السابق

الكافي العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عمن ذكره عن ابي الحسن موسى عليه السلام عن ابيه عن جده قال فيما اوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام قال يا علي لا تجامع اهلك في اول ليلة من الهلال ولا في ليلة النصف ولا في آخر ليلة فانه يتخوف على ولد من يفعل ذلك الخبل فقال علي عليه السلام ولم ذاك يا رسول الله فقال ان الجن يكثرون غشيان نسائهم في اول ليلة من الهلال وليلة النصف وفي آخر ليلة اما رأيت المجنون يصرع في اول الشهر وفي وسطه وفي آخره الطوسي عن الكليني مثله الكافي العدة عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكره لامتي ان يغشى الرجل اهله في النصف من الشهر او في غرة الهلال فان مردة الجن والشياطين تغشى بني آدم فيجننون ويخبلون اما رأيتم المصاب يصرع في النصف من الشهر وعند غرة الهلال الفقيه قال الصادق عليه السلام لا تجامع في اول الشهر ولا في وسطه ولا في آخره فانه من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد ثم قال اوشك ان يكون مجنونا الا ترى ان المجنون اكثر ما يصرع في اول الشهر ووسطه وآخره قال وقال علي عليه السلام يستحب ان يأتي الرجل اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث المجامعة وعن ابي سعيد الخدري في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي قال يا علي لا تجامع امرأتك في اول الشهر ووسطه وآخره فان الجنون والجذام والخبل يسرع اليها والى ولدها العلل والامالي بالسند المتقدم مثله العلل والعيون عن محمد بن احمد السناني عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن عبد العظيم الحسني عن علي بن محمد العسكري عن آبائه عليهم السلام انه قال يكره للرجل ان يجامع اهله في اول ليلة من الشهر وفي وسطه وفي آخره فانه من فعل ذلك خرج الولد مجنونا الا ترى ان المجنون اكثر ما يصرع في اول الشهر وفي وسطه وفي آخره الحديث الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال اذا اراد احدكم ان يأتي اهله فليتوق اول الاهلة وانصاف الشهور فان الشيطان يطلب الولد في هذين الوقتين والشياطين يطلبون الشرك فيهما فيجيئون ويحبلون طب الائمة عن محمد بن خلف عن الوشاء عن محمد بن الجهم عن سعد المولى قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اياك والجماع في الليلة التي يهل فيها الهلال فانك ان فعلت ثم رزقت ولدا كان مجنونا قلت ولم تكرهون ذلك قال اما ترى المصروع اكثر ما يصرع عند رأس الهلال وعن احمد بن الحسن الميثمي النيسابوري عن النضر بن سويد عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن سالم قال قلت لابي جعفر عليه السلام لم تكرهون الجماع عند مستهل الهلال وفي النصف من الشهر فقال لان المصروع اكثر ما يصرع في هذين الوقتين قلت قد عرفت مستهل الهلال فما بال النصف من الشهر فقال لان الهلال يتحول من حالة الى حالة ويأخذ في النقصان فان فعل ذلك ثم رزق ولدا كان عقله نقيرا ضعيفا ومخبلا تحف العقول عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يا علي لا تجامع اهلك ليلة النصف ولا ليلة الهلال اما رأيت المجنون يصرع في ليلة الهلال وليلة النصف كثيرا يا علي اذا ولد لك غلام او جارية فاذّن في اذنه اليمنى واقم في اليسرى فانه لا يضره الشيطان ابدا الهداية يكره الجماع اول ليلة من الشهر وفي وسطه وفي آخره ومن فعل ذلك فليسلم لسقط الولد

فان تم

فان تم اوشك بان يكون مجنونا الا ترى اكثر ما يصرع في اول الشهر ووسطه وآخره العلل والخصال بالاسناد المتقدم في باب آداب التزويج وما يقال فيه عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعلي عليه السلام يا علي لا تجامع امرأتك في اول الشهر ووسطه وآخره فان الجنون والجذام والخبل يسرع اليها والى ولدها

باب كراهة الجماع وفي البيت صبي او صبية او خادم يسمع وحكم جماع الحرة عند الحرة والامة عند الامة واستحباب زيادة الستر بالجماع

الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن القاسم الجوهري عن اسحاق بن ابراهيم عن ابي ايوب عن ابي راشد عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يجامع الرجل امرأته ولا جاريته وفي البيت صبي فان ذلك مما يورث الزنا الطوسي عن الكليني مثله الكافي علي عن ابيه عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله والذي نفسي بيده لو ان رجلا غشي امرأته وفي البيت صبي مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما ما افلح ابدا ان كان غلاما كان زانيا او جارية كانت زانية وكان علي بن الحسين عليه السلام اذا اراد ان يغشى اهله اغلق الباب وارخى الستور واخرج الخدم وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل او لامستم النساء فقال هو الجماع ولكن الله ستير يحب الستر فلم يسم كما تسمون الفقيه قال الصادق عليه السلام تعلموا من الغراب ثلاث خصال استتاره بالسفاد وبكوره في طلب الرزق وحذره وعن السكوني ان عليا مر على بهيمة وفحل يسفدها على ظهر الطريق فاعرض عنه بوجهه فقيل له لم فعلت ذلك يا امير المؤمنين فقال انه لا ينبغي ان تصنعوا ما يصنعون وهو من المنكر الا ان تواروه حيث لا يراه رجل ولا امرأة العيون والخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن ابي ايوب عن سليمان بن جعفر الجعفري عن الرضا عن آبائه انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله تعلموا من الغراب خصالا ثلاثا استتاره بالسفاد وبكوره في طلب الرزق وحذره العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابيه عن القاسم بن محمد عن اسحاق بن ابراهيم عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يجامع الرجل امرأته ولا جاريته وفي البيت صبي فان ذلك مما يورث الزنا طب الائمة عن احمد بن الحسن بن الخليل عن محمد بن اسماعيل عن النعمان بن يعلى عن جابر قال قال ابو جعفر عليه السلام اياك والجماع حيث يراك صبي يحسن ان يصف حالك قلت يا ابن رسول الله كراهة الشنعة قال لا فانك ان رزقت ولدا كان شهرة علما في الفسوق والفجور وعن خلف بن احمد عن محمد بن مروان عن ابن ابي عمير عن سلمة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اياك ان تجامع اهلك وصبي ينظر اليك فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكره ذلك اشد كراهة قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال قال جعفر قال عيسى بن مريم عليه السلام اذا قعد احدكم في منزله فليرخ عليه ستره فان الله تعالى قسم الحياء كما قسم الرزق طب الائمة عن المنذر بن محمد عن حاتم بن محمد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن علوان بن محمد عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الباقر عليه السلام لا تجامع الحرة بين يدي الحرة فاما الاماء بين يدي الاماء فلا بأس النجاشي عن نوادر الراوندي باسناده عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا اتى احدكم امرأته فلا يعجلها وبهذا الاسناد قال قال عليه السلام اياكم ان يجامع الرجل امرأته والصبي في البيت ينظر اليهما المحاسن ابي عن القاسم بن محمد عن اسحاق بن ابراهيم عن ابي راشد عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يجامع الرجل امرأته ولا جاريته وفي البيت صبي فان ذلك مما يورث الزنا

باب استحباب التسمية والاستعاذة والدعاء بالمأثور عند الجماع مضافا الى ما مر في باب آداب التزويج

الكافي العدة عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل اذا اتى اهله وخشي ان يشاركه الشيطان قال يقول بسم الله ويتعوذ بالله من الشيطان وعنهم عن احمد بن محمد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الوشاء عن موسى بن بكر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد اي شيء يقول الرجل منكم اذا دخلت عليه امرأته قلت جعلت فداك ايستطيع الرجل ان يقول شيئا قال الا اعلمك ما يقول قلت بلى قال يقول بكلمات الله

بكلمات الله استحللت فرجها وفي امانة الله اخذتها اللهم ان قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله بارا تقيا واجعله مسلما سويا ولا تجعل فيه شركا للشيطان
قلت وباي شيء يعرف ذلك قال اما تقرء كتاب الله عز وجل ثم ابتدأ هو وشاركهم في الاموال والاولاد ان الشيطان يجيء فيقعد كما يقعد الرجل منها و
ينزل كما ينزل ويحدث كما يحدث وينكح كما ينكح قلت باي شيء يعرف ذلك قال بحبنا وبغضنا فمن احبنا كان نطفة العبد ومن ابغضنا كان نطفته
الشيطان ومنهم عن سهل عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا جامع احدكم فليقل بسم الله وبالله اللهم جنبني
وجنب الشيطان ما رزقتني قال فان قضى الله بينهما ولدا لا يضره الشيطان شيء ابدا ومنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن
كثير قال كنت عند ابي عبد الله ع جالسا فذكر شرك الشيطان فعظمه حتى افزعني قلت جعلت فداك فما المخرج من ذلك فقال اذا اردت الجماع فقل
بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا اله الا هو بديع السموات والارض اللهم ان قضيت مني في هذه الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا
ولا حظا واجعله مؤمنا مخلصا مصفى من الشيطان ورجزه جل ثناؤك ومنهم عن احمد عن ابيه عن حمزة بن عبد الله عن جميل بن دراج
عن ابي الوليد عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله ع يا ابا محمد اذا اتيت اهلك فاي شيء تقول قال قلت جعلت فداك واطيق ان اقول شيئا
قال بلى قل اللهم بكلماتك استحللت فرجها وبامانتك اخذتها فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله تقيا زكيا ولا تجعله شركا للشيطان قال قلت
جعلت فداك ويكون فيه شرك الشيطان قال نعم اما تسمع قول الله عز وجل في كتابه وشاركهم في الاموال والاولاد ان الشيطان يجيء فيقعد كما
يقعد الرجل وينزل كما ينزل الرجل قلت فباي شيء يعرف ذلك قال بحبنا وبغضنا **الفقيه** قال الصادق ع اذا اتى احدكم اهله فلم
يذكر الله عند الجماع وكان منه ولد كان شرك شيطان ويعرف ذلك بحبنا وبغضنا **الكافي** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في النطفتين اللتين للآدمي والشيطان اذا اشتركا فقال ابو عبد الله ع ربما خلق من احدهما
وربما خلق منهما جميعا **تفسير العياشي** عن يونس عن ابي الربيع الشامي قال كنت عنده ليلة فذكر شرك الشيطان فعظمه فافزعني فقلت
جعلت فداك فما المخرج منه وما نصنع قال اذا اردت الجماع فقل بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا اله الا هو بديع السموات والارض اللهم
ان قضيت مني في هذه الليلة فلا تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شركا ولا حظا واجعله عبدا صالحا مصفى وذريته جل ثناؤك وعن
سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع ما معنى قول الله تع وشاركهم في الاموال والاولاد قال فقال قل في ذلك قولا اعوذ بالله السميع
العليم من الشيطان الرجيم وعن العلاء بن رزين عن محمد عن احدهما ع قال شرك الشيطان ما كان من مال حرام فهو من شركه ويكون مع الرجل
حين يجامع فتكون نطفته مع نطفته اذا كان حراما قال كليهما جميعا يختلطان وقال ربما خلق من واحدة وربما خلق منهما جميعا و
عن صفوان الجمال قال كنت عند ابي عبد الله ع فاستاذن عيسى بن منصور عليه فقال ما لك ولفلان يا عيسى اما انه ما يحبك فقال
بابي انت وامي يقول بقولنا ويتولى من نتولى فقال ان فيه نخوة ابليس فقال بابي انت وامي اليس الله يقول وشاركهم في الاموال
والاولاد فالشيطان يباضع ابن آدم هكذا وقرن بين اصبعيه **باب** كراهة الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها وعريانا
وفي السفينة وعلى ظهر الطريق **الكافي** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع انه كره
ان يجامع الرجل مقابل القبلة **الطوسي** باسناده عن محمد بن العيص انه سال ابا عبد الله ع فقال اجامع وانا عريان فقال لا
ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها وقال ع لا تجامع في السفينة **الفقيه** مرسلا مثله وروى الذي قبله عن محمد بن العيص و
عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابائه في حديث المناهي قال نهى رسول الله ص ان يجامع الرجل
اهله مستقبل القبلة ومستدبرها وعلى ظهر طريق عامر فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين **قرب الاسناد**
عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كره ان يجامع الرجل مقابل القبلة **فقه الرضا** ولا تجامع في

في السفينة ولا تجامع مستقبل القبلة ولا مستدبرها **العلل** ابي عن احمد بن ادريس عن الاشعري عن ابن هاشم عن الحسين بن الحسن
عن سليمان بن جعفر عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن ابيه عن الصادق عن ابائه ع قال قال رسول الله ص اذا تجامع الرجل والمراة فلا
يتعريان فعل الحمارين فان الملائكة تخرج من بينهما اذا فعلوا ذلك **امالي الصدوق** في خبر المناهي ان النبي ص نهى عن الاكل على الجنابة
وقال انه يورث الفقر ونهى ان يكثر الكلام عند المجامعة وقال منه يكون خرس الولد ونهى ان يجامع الرجل اهله مستقبل القبلة وعلى
طريق عامر فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين **باب** كراهة الجماع بعد الاحتلام قبل الغسل وحين اصفرار
الشمس طلوعا وغروبا **الطوسي** قال قال رسول الله ص يكره ان يغشى الرجل المراة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي راى
فان فعل فخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه **الفقيه** مرسلا مثله وعن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اني اكره
الجنابة حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء ورواه ايضا مرسلا وباسناده عن سليمان بن جعفر عن عبد الله بن الحسين بن
زيد عن ابيه عن الصادق عن ابائه قال قال رسول الله ص في حديث وكره ان يغشى الرجل امراته وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه
الذي راى فان فعل وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وعن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه
نحوه **امالي الصدوق** ابن المتوكل عن سعد عن ابن هاشم عن الحسين بن الحسن القرشي عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين
بن زيد عن ابيه عن ابائه قال قال رسول الله ص ان الله تع كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها وكره النظر الى
فروج النساء وقال يورث العمى وكره الكلام عند الجماع وقال يورث الخرس وكره المجامعة تحت السماء وكره للرجل ان يغشى امراته
وهي حائض فان غشيها وخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه وكره ان يغشى الرجل امراته وقد احتلم حتى يغتسل
من احتلامه الذي راى فان فعل وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه **الخصال** ابي عن سعد مثله **المجالس** عن ابراهيم بن الحسن
بن ابي الحسين الفارسي عن سليمان بن جعفر البصري مثله **العلل** محمد بن علي بن الشاه عن احمد بن محمد بن احمد عن احمد بن خالد عن محمد بن
احمد التيمي عن ابيه عن محمد بن حاتم عن حماد بن عمرو عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب ع في حديث طويل ذكر فيه وصية
النبي ص وفيها ان رسول الله ص كره ان يغشى الرجل امراته وهي حائض فان فعل وخرج الولد مجذوما
او ابرص فلا يلومن الا نفسه وكره ان ياتي الرجل اهله وقد احتلم حتى يغتسل من الاحتلام فان فعل ذلك وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا
نفسه **باب** تحريم ترك وطي الزوجة الشابة اكثر من اربعة اشهر مضافا الى ما ياتي في الايلاء ان شاء الله تع **الطوسي**
باسناده عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا ع انه سئل عن الرجل يكون عنده المراة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها
ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك اثما قال اذا تركها اربعة اشهر كان اثما بعد ذلك **الفقيه** عن صفوان بن يحيى مثله
الطوسي باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى مثله وزاد الا ان يكون باذنها **الكافي**
العدة عن احمد بن محمد عن ابي العباس الكوفي عن جعفر بن محمد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال من جمع من النساء ما لا ينكح فزنا
منهن شيء فالاثم عليه **باب** محاش النساء وحكم الوطي في الدبر قال الله تع فاتوهن من حيث امركم الله وقال نساؤكم
حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم وقال تع حكاية عن لوط هؤلاء بناتي هن اطهر لكم **الكافي** الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سالته عن اتيان النساء في اعجازهن قال هي لعبتك لا تؤذها
الفقيه قال رسول الله ص محاش نساء امتي على رجال امتي حرام **بيان** قال في المحاش جمع محشة وهي الدبر قال الجوهري
ويقال ايضا بالسين المهملة **الطوسي** باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال قال لي ابو الحسن ع اي شيء يقولون

يقولون في اتيان النساء في اعجازهن قلت انه بلغني ان اهل المدينة لا يرون به باسا فقال ان اليهود يقول اذا اتى الرجل المراة
من خلفها خرج ولده احول فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم من خلف او قدام خلافا لقول اليهود ولم يعن
في ادبارهن بيان قال في في لا تنافي هذه الرواية رواية ابن ابي يعفور لان المراد بهذه نفي دلالة الآية على حل الادبار وبتلك
نفي دلالته من حيث امركم الله على تحريمها وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا ع نحوه وعن احمد بن
محمد عن العباس بن موسى عن يونس او غيره عن هاشم بن المثنى عن سدير قال سمعت ابا جعفر ع يقول قال رسول الله ص محاش النساء على
امتي حرام وعنه بالاسناد عن هاشم وابن بكير عن ابي عبد الله ع لا يعرف ولا يعرف وابن بكير قال لا يعرفني لا ياتي من غير هذا الموضع
بيان قال في في اصل الفري القطع والشق والفرث الاذى وعن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم قال سمعت صفوان يقول قلت
للرضا ع ان رجلا من مواليك امرني ان اسألك عن مسألة فهابك واستحيى منك ان يسألك عنها قال ما هي قلت الرجل ياتي امراته في
دبرها قال نعم ذلك له قلت وانت تفعل ذلك قال لا انا لا نفعل ذلك الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله الطوسي عن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ياتي المراة في دبرها
قال لا باس اذا رضيت قلت فاين قول الله عز وجل فاتوهن من حيث امركم الله قال هذا في طلب الولد فاطلبوا الولد من حيث امركم الله
ان الله تعالى يقول نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم بيان قال في انما استشهد ع بالآية الاخيرة على ان المراد بالآية الاولى
طلب الولد لمكان الحرث ولم يستشهد بها على حل الدبر فلا تنافي حديث معمر بن خلاد وعنه عن موسى بن عبد الملك عن الحسين بن علي بن يقطين
وعن موسى بن عبد الملك عن رجل قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن اتيان الرجل المراة من خلفها فقال احلتها آية من كتاب الله قول لوط هؤلاء
بناتي هن اطهر لكم وقد علمت انهم لا يريدون الفرج وعنه عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله ع واخبرني
من سأله عن الرجل ياتي المراة في ذلك الموضع وفي البيت جماعة فقال لي ورفع صوته قال رسول الله ص من كلف مملوكه ما لا يطيق فليبعه
فليعنه ثم نظر في وجوه اهل البيت ثم اصغى الي فقال لا باس به وعنه عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور
قال سألته عن اتيان النساء في اعجازهن فقال ليس به باس وما احب ان تفعله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
حفص بن سوقة عمن اخبره قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ياتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل وعن محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي اسحاق عن عثمان بن عيسى عن يونس بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع او لابي الحسن ع اني ربما اتيت الجارية من خلفها يعني دبرها
ونذرت فجعلت على نفسي ان عدت الى امراة هكذا فعلي صدقة درهم وقد ثقل ذلك علي قال ليس عليك شيء وذلك لك وعنه عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اذا اتى الرجل المراة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل تفسير القمي
قال الصادق ع في قوله تعالى فاتوا حرثكم انى شئتم اي متى شئتم في الفرج والدليل على قوله في الفرج قوله نساؤكم حرث لكم فالحرث
الزرع في الفرج في موضع الولد تفسير العياشي عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن اتيان النساء في اعجازهن قلت
بلغني ان اهل المدينة لا يرون به باسا قال ان اليهود كانت تقول اذا اتى الرجل المراة من خلفها خرج ولده احول فانزل الله نساؤكم
حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم يعني من خلف او قدام خلافا لليهود ولم يعن في ادبارهن قال لا باس ثم تلا هذه الآية نساؤكم حرث
لكم فاتوا حرثكم انى شئتم قال حيث شاء وعن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله ع في قول الله نساؤكم حرث لكم
فاتوا حرثكم انى شئتم فقال من قدامها ومن خلفها في القبل وعن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا ع انه قال اي شيء يقولون في
اتيان النساء في ادبارهن قلت بلغني ان اهل المدينة لا يرون به باسا قال ان اليهود كانت تقول اذا اتى الرجل المراة من خلفها خرج

ولده احول

ولده احول فانزل الله نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم يعني من خلف او قدام خلافا لليهود ولم يعن في ادبارهن وعن الحسن بن علي عن
ابي عبد الله ع مثله وعن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن قول الله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم قال من قبل وعن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل ياتي اهله في دبرها فكره ذلك وقال اياكم ومحاش النساء وقال انما معنى نساؤكم حرث لكم فاتوا
حرثكم انى شئتم اي ساعة شئتم وعن الفتح بن يزيد الجرجاني قال كتبت الى الرضا ع في مثله فورد منه الجواب سألت عمن اتى جاريته في دبرها
والمراة لعبة لا تؤذى وهي حرث كما قال الله وعن زيد بن ثابت قال سأل رجل امير المؤمنين ع اتؤتى النساء في ادبارهن فقال
سفلت سفل الله بك اما سمعت الله يقول اتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت
ابا عبد الله ذكر عنده اتيان النساء في ادبارهن فقال ما اعلم آية في القرآن احلت ذلك الا واحدة انكم لتأتون الرجال شهوة من دون
النساء الآية وعن الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن اتيان الرجل المراة من خلفها قال احلتها آية في كتاب الله في
قوم لوط هؤلاء بناتي هن اطهر لكم وقد علم انهم ليس يريدون الفرج باب حكم العزل الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن العزل فقال ذاك الى الرجل يصرفه حيث شاء الطوسي باسناده عن محمد بن
يحيى نحوه الفقيه عن محمد بن مسلم مثله الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سألت ابا عبد الله ع عن العزل فقال ذاك الى الرجل وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
الحذاء عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع لا يرى بالعزل باسا يقرء هذه الآية واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم
فكل شيء اخذ الله منه الميثاق فهو خارج وان كان على صخرة صماء بيان قال في وذلك لانه ربما يسبق الماء مع العزل اذا اراده الله
وعن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسين بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا باس بالعزل
عن المراة الحرة ان احب صاحبها وان كرهت ليس لها من الامر شيء الطوسي عن الكليني مثله وكذا كل ما قبله وباسناده عن البرقي عن
القاسم بن محمد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع الرجل يكون تحته الحرة ايعزل عنها قال ذاك اليه ان شاء عزل
ان شاء لم يعزل وعن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه سئل عن العزل فقال اما الامة فلا باس واما
الحرة فاني اكره ذلك الا ان يشترط عليها حين يتزوجها وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثل ذلك وقال في
حديثه الا ان ترضى او يشترط عليها حين يتزوجها الفقيه عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يتزوج المجوسية
فقال لا ولكن ان كان له امة مجوسية فلا باس ان يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها وعن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب
الجعفي قال سمعت ابا الحسن ع يقول لا باس بالعزل في ستة وجوه المراة التي تيقنت انها لا تلد والمسنة والمراة السليطة والبذية
المراة التي لا ترضع ولدها والامة الطوسي باسناده عن القاسم بن يحيى مثله بيان البذ الفحش والكلام القبيح التهذيب لسعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب ومحمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن اسباط عن يونس بن عبد الرحمن عن
اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما تقول في العزل فقال كان علي ع لا يعزل واما انا فاعزل فقلت هذا خلاف
فقال ما ضر داود ان خالفه سليمان والله يقول ففهمناها سليمان العيون والخصال ابي عن سعد عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده
عن يعقوب الجعفري قال سمعت ابا الحسن يقول لا باس بالعزل في ستة وجوه المراة التي ايقنت انها لا تلد والمسنة والمراة السليطة
والبذية والمراة التي لا ترضع ولدها والامة الصدوق يجوز ان يكون ابو الحسن صاحب هذا الحديث موسى بن جعفر ع ويجوز ان
يكون الرضا لان يعقوب الجعفري قد لقيهما جميعا قرب الاسناد عن ابي البختري عن الصادق عن ابيه قال جاء رجل الى النبي ص فقال

كنت اعزل عن جارية لي فجاءت بولد فقال عليه السلام ان الوكاء قد ينفلت فالحق به الولد **باب** كراهة الجماع ومعه خاتم فيه ذكر الله او شيء من القرآن
الوسائل عن علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يجامع او يدخل الكنيف وعليه خاتم فيه ذكر الله او شيء من
القرآن ايصلح ذلك قال لا **باب** وجوب الغيرة على الرجال وتحريمها على النساء وعدم جواز الغيرة في الحلال والتغاير في غير محله وترك
عند ظهور العيب وتحريم الدياثة وكراهة خروج النساء واختلاطهن بالرجال وجملة من الاحكام **الكافي** العدة عن احمد بن محمد بن خالد
عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس الغيرة الا للرجال فاما النساء فانما ذلك منهن الحسد والغيرة للرجال ولذلك
حرم الله على النساء الا زوجها واحل للرجال اربعا فان الله اكرم من ان يبتليهن بالغيرة ويحل للرجال معها ثلاثا وعنهم عن احمد عن عثمان بن
عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله غيور ويحب كل غيور ومن غيرته حرم الفواحش ظاهرها وباطنها وعنهم عن احمد عن ابيه عن القاسم
بن محمد عن حبيب الخثعمي عن عبد الله بن ابي يعفور قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يغر الرجل فهو منكوس القلب وعنهم عن ابن خالد وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحق عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغير الرجل في اهله او بعض مناكحه من مملوكه فلم يغر ولم يغير
بعث الله اليه طائرا يقال له القفندر حتى يسقط على عارضة بابه ثم يمهله اربعين يوما ثم يهتف به ان الله غيور يحب كل غيور فان هو
غار وغير وانكر ذلك فاكبره والا طار حتى يسقط على راسه فيخفق بجناحيه على عينيه ثم يطير عنه فينزع الله منه بعد ذلك روح
الايمان وتسميه الملائكة الديوث **بيان** قال في الفيروزآبادي الحمية والانفة يقال غرت على اهلي اغار غيرة وانا غيور وقفندر كسمندر
يقال للقبيح المنظر وعارضة الباب هي الخشبة العليا التي تدور عليها الباب فيخفق يضرب يقال خفقه اذا ضربه بشيء عريض كالدرة وعن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان شيطانا يقال له القفندر اذا ضرب في منزل الرجل اربعين
صباحا بالبربط ودخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كل عضو منه على مثله من صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخة فلا يغار بعد هذا حتى تؤتى
نساؤه فلا يغار **الفقيه** عن محمد بن الفضيل عن ضريس الكناسي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تعالى لم يجعل الغيرة للنساء
وانما جعل الغيرة للرجال لانه احل للرجل اربع حرائر وما ملكت يمينه ولم يجعل للمراة الا زوجها وحده فان بغت مع زوجها
غيره كانت عند الله زانية وانما تغار المنكرات منهن واما المؤمنات فلا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كان ابي ابراهيم عليه السلام غيورا وانا اغير
منه وارغم الله انف من لا يغار من المؤمنين **الكافي** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله **الفقيه** وقال عليه السلام ان الغيرة من الايمان وقال عليه السلام ان الجنة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجدها عاق
ولا ديوث قيل يا رسول الله وما الديوث قال الذي تزني امراته وهو يعلم بها **الكافي** العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن
علي عن محمد بن الفضيل عن سعد الجلاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله لم يجعل الغيرة للنساء وانما تغار المنكرات منهن فاما المؤمنات فلا
انما جعل الله الغيرة للرجال لانه احل للرجل اربعا وما ملكت يمينه ولم يجعل للمراة الا زوجها فاذا ارادت معه غيره كانت عند الله
زانية وعنه عن احمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال فان بغت معه غيره
العلل عن ابن الوليد عن الصفار عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن الفضيل عن سعد الجلاب عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج رفعه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وآله قاعد اذ
جاءت امراة عريانة حتى قامت بين يديه فقالت يا رسول الله اني فجرت فطهرني قال وجاء رجل يعدو في
اثرها والقى عليها ثوبا فقال صلى الله عليه وآله ما هي منك فقال صاحبتي يا رسول الله خلوت بجاريتي فصنعت ما ترى قال ضمها اليك ثم
قال ان الغيراء لا تبصر اعلى الوادي من اسفله وعن العدة عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن الحسن عن يوسف بن حماد عمن ذكره عن

جابر

عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال غيرة النساء الحسد والحسد هو اصل الكفر ان النساء اذا غرن غضبن واذا غضبن كفرن الا المسلمات
منهن وعنهم عن احمد عن ابيه عن محمد بن سنان عن خالد القلانسي قال ذكر رجل لابي عبد الله عليه السلام امراته فاحسن الثناء عليها فقال له ابو عبد الله عليه السلام
اغرتها قال لا قال فاغرها فاغارها فثبتت فقال لابي عبد الله عليه السلام اني قد اغرتها فثبتت فقال هي كما تقول **بيان** قال في اغرتها اي
تزوجت عليها او تسريت وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة تغار على
الرجل تؤذيه قال ذلك من الحب **الفقيه** عن محمد بن الفضيل عن ضريس الكناسي عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله كتب على الرجال
الجهاد وعلى النساء الجهاد فجهاد الرجل ان يبذل ماله ودمه حتى يقتل في سبيل الله وجهاد المراة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها
وغيرته قال وقال عليه السلام ان المناجي من الرجال ومن النساء اقل واقل **الكافي** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث
بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين يا اهل العراق نبئت ان نساءكم يدافعن الرجال في الطريق اما تستحيون وفي حديث
اخر ان امير المؤمنين عليه السلام قال اما تستحيون ولا تغارون نساؤكم يخرجن الى الاسواق ويزاحمن العلوج **بيان** قال في النهاية العلج الرجل
الغليظ وعن العدة عن احمد بن محمد عن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم و
لهم عذاب اليم الشيخ الزاني والديوث والمراة التي توطئ فراش زوجها وعن احمد عن ابن فضال عن القلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
غيرة في الحلال بعد قول رسول الله صلى الله عليه وآله لا تحدثا شيئا حتى ارجع اليكما فلما اتاهما ادخل رجليه بينهما في الفراش **بيان** يعني لما
علياء وفاطمة عليهما السلام لما زوجها بها كما هو مذكور في خبر تزويجها وعن ابي علي الاشعري عن بعض اصحابه عن جعفر بن عنبسة عن عبادة بن زياد
الاسدي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر عليه السلام وعن احمد بن محمد العاصمي عمن حدثه عن معلى بن محمد عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير
عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال في رسالته الى الحسن عليه السلام اياك والتغاير في غير موضع الغيرة فان ذلك يدعو الصحيحة منهن
الى السقيم ولكن احكم امرهن فان رايت عيبا فعجل النكير على الصغير والكبير بان تعاتب منهن البرية فيعظم الذنب ويهون
العتب **المحاسن** عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابراهيم عليه السلام غيورا وجدع الله انف من لا يغار
وعن محمد بن علي عن ابن فضال عن محمد بن يحيى عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال قال علي عليه السلام ان الله ليغار للمؤمن فليغر ومن لا يغار فهو
منكوس القلب **النهج** قال امير المؤمنين عليه السلام غيرة المراة كفر وغيرة الرجل ايمان **الخصال** ابي عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله
عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى النبي صلى الله عليه وآله باسارى فامر بقتلهم وخلى رجلا من
بينهم فقال الرجل كيف اطلقت عني فقال اخبرني جبرئيل عن الله ان فيك خمس خصال يحبها الله ورسوله الغيرة الشديدة على حرمك
والسخاء وحسن الخلق وصدق اللسان والشجاعة فلما سمعها الرجل اسلم وقاتل مع رسول الله صلى الله عليه وآله حتى استشهد **جامع الاخبار**
عن النبي صلى الله عليه وآله قال ايما رجل تتزين امراته وتخرج من باب دارها فهو ديوث ولا ياثم من يسميه ديوثا والمراة اذا خرجت من باب
دارها متزينة متعطرة والزوج بذلك راض يبني لزوجها بكل قدم بيت في النار فقصروا اجنحة نسائكم ولا تطولوها فان في
تقصير اجنحتها رضى وسرور ودخول الجنة بغير حساب الخبر **البحار** عن نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر
عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الغيرة من الايمان والبذاء من الجفاء وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كتب الجهاد على رجال
امتي والغيرة على نساء امتي فمن صبر منهن واحتسب اعطاه الله اجر شهيد وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما رجل راى في منزله
شيئا من الفجور فلم يغير بعث الله طيرا ابيض يظل عليه اربعين صباحا فيقول له كلما دخل وخرج غير غير فان غير والا مسح راسه
بجناحه على عينيه فان راى حسنا لم يستحسنه وان راى قبيحا لم ينكره **باب** وجوب تمكين المراة زوجها من نفسها

على كل حال وجملة من حقوق الزوج عليها قال الله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم فالصالحات
قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله **الكافي** العدة عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
جاءت امراة الى النبي ص فقالت يا رسول الله ص ما حق الزوج على المراة فقال لها ان تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيته الا باذنه ولا
تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه وان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء و
ملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها فقالت يا رسول الله ص من اعظم الناس حقا على الرجل قال والده قالت
فمن اعظم الناس حقا على المراة قال زوجها قالت فما لي عليه من الحق مثل ما له علي قال لا ولا من كل مائة واحدة فقالت والذي بعثك بالحق
نبيا لا يملك رقبتي رجل ابدا **بيان** القتب ما يوضع على سنام البعير ليركب عليه **الفقيه** عن الحسن بن محبوب نحوه **الكافي**
عن احمد بن محمد الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن عمرو بن جبير العرزمي عن ابي عبد الله ع قال جاءت امراة الى رسول الله ص فقالت يا رسول الله
ما حق الزوج على المراة فقال اكثر من ذلك قالت فخبرني عن شيء منه قال ليس لها ان تصوم الا باذنه يعني تطوعا ولا تخرج من بيتها الا
باذنه وعليها ان تتطيب باطيب طيبها وتلبس احسن ثيابها وتتزين باحسن زينتها وتعرض نفسها عليه غدوة وعشية واكثر من ذلك
حقوقه عليها **بيان** قال ع في فقال اكثر من ذلك اي من ان يذكر ويحصى ولكن من ذلك حقوقه عليها اي اكثر ما ذكر وبهذا الاسناد عن ابن
ابي حمزة عن المعزا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اتت امراة الى رسول الله ص فقالت ما حق الزوج على المراة قال ان تجيبه الى حاجته
وان كانت على قتب ولا تعطي شيئا الا باذنه فان فعلت فعليها الوزر وله الاجر ولا تبيت ليلة وهو عليها ساخط قالت يا رسول الله وان
كان ظالما قال نعم والذي بعثك بالحق لا تزوجت زوجا ابدا **الفقيه** عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا صلت
المراة خمسها وصامت شهرها وحجت بيت ربها واطاعت زوجها وعرفت حق علي ع فلتدخل من اي ابواب الجنان شاءت **الكافي**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح مثله **الوسائل** عن علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سالته عن
المراة الها ان تخرج بغير اذن زوجها قال لا وسالته عن المراة الها ان تصوم بغير اذن زوجها قال لا باس **امالي الصدوق**
امالي الصدوق في خبر المناهي ان النبي ص نهى ان تخرج المراة من بيتها بغير اذن زوجها فان خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل شيء
تمر عليه من الجن والانس حتى ترجع الى بيتها ونهى ان تتزين المراة لغير زوجها فان فعلت كان حقا على الله ان يحرقها بالنار و
قال ايما امراة اذت زوجها بلسانها لم يقبل الله منها صرفا ولا عدلا ولا حسنة من عملها حتى ترضيه وان صامت نهارها وقامت
ليلها واعتقت الرقاب وحملت على جياد الخيل في سبيل الله وكانت اول من يرد النار وكذلك الرجل اذا كان لها ظالما **قرب الاسناد**
علي عن اخيه قال سالته عن المراة العاصية لزوجها هل لها صلاة وما حالها قال لا تزال عاصية حتى يرضى عنها وسالته عن المراة
هل لها ان تعطي من بيت زوجها بغير اذنه قال لا الا ان يحللها وسالته عن المراة هل لها ان تخرج من بيت زوجها بغير اذنه قال لا
ثواب الاعمال ابي عن سعد عن ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
ايما امراة تطيبت ثم خرجت من بيتها فهي تلعن حتى ترجع الى بيتها متى رجعت اقول ويأتي في الابواب الاتية ما يدل على المطلوب **باب**
انه لا يجوز للمراة ان تسخط زوجها ولا تتطيب ولا تتزين لغيره ويجب عليها حسن العشرة مع زوجها ولا تؤخر اجابته ولو باطالة
الصلاة اذا طلبه للاستمتاع وجملة من الحقوق مضافا الى ما مر في الباب السابق **الكافي** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن محمد بن الفضيل عن سعدان بن عمر الجلاب قال قال ابو عبد الله ع ايما امراة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم يتقبل منها صلاة
حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها **الفقيه** عن محمد بن الفضيل نحوه مقتصرا على الصدر وروى نحوه مرسلا **الكافي** محمد بن

يحيى

يحيى عن احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله ع قال ثلاثة لا يرفع لهم عمل عبد ابق وامراة زوجها عليها ساخط والمسبل ازاره
خيلاء وعنه عن عبد الله بن محمد عن علي بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحسن بن المنذر عن ابي عبد الله ع قال ثلاثة لا تقبل لهم صلاة
عبد ابق من مواليه حتى يضع يده في ايديهم وامراة باتت وزوجها عليها ساخط ورجل ام قوما وهم له كارهون وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ايما امراة
تطيبت وخرجت من بيتها فهي تلعن حتى ترجع الى بيتها متى ما رجعت **عقاب الاعمال** ابي عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير
مثله الا انه قال تطيبت لغير زوجها ثم خرجت من بيتها **الفقيه** مرسلا مثله وكذا الذي قبله وعن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن
جعفر بن محمد عن ابائه في حديث المناهي قال نهى رسول الله ص ان تخرج المراة من بيتها بغير اذن زوجها فان خرجت لعنها كل ملك في
السماء وكل شيء تمر عليه من الجن والانس حتى ترجع الى بيتها ونهى ان تتزين لغير زوجها فان فعلت كان حقا على الله ان يحرقها بالنار وعن
جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال ايما امراة قالت لزوجها ما رايت قط من وجهك خيرا فقد حبط عملها **الكافي** محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال ان قوما اتوا رسول الله ص فقالوا يا رسول الله انا راينا
اناسا يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله ص لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها **الفقيه** عن الحسن بن محبوب
مثله **الكافي** العدة عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي ابراهيم ع قال جهاد المراة حسن التبعل **الفقيه** مرسلا مثله
الكافي العدة عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لا
تطولن صلاتكن لتمنعن ازواجكن وعنهم عن احمد عن موسى بن القاسم عن ابي جميلة عن ضريس الكناسي عن ابي عبد الله ع قال ان امراة
اتت رسول الله ص لبعض الحاجة فقال لها لعلك من المسوفات قالت وما المسوفات يا رسول الله قال المراة التي يدعوها زوجها لبعض
الحاجة فلا تزال تسوفه حتى ينعس زوجها فينام فتلك التي لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها **الفقيه** عن ضريس نحوه
مكارم الاخلاق روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن الباقر ع قال جاءت امراة الى رسول الله ص فقالت يا رسول
الله ص ما حق الزوج على المراة قال تطيعه ولا تعصيه ولا تتصدق من بيته الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة
الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها فقالت يا رسول الله من اعظم الناس حقا على الرجل فقال والده قالت
فمن اعظم الناس حقا على المراة قال زوجها قالت فما لي من الحق مثل ما له علي قال لا ولا من كل مائة واحدة فقالت والذي بعثك بالحق
لا يملك رقبتي رجل ابدا **باب** تحريم اذية كل من الزوجين للاخر بغير حق مضافا الى ما مر ويأتي **عقاب الاعمال** بسنده تقدم في
عيادة المريض عن النبي ص قال من كان له امراة تؤذيه لم يقبل الله صلاتها ولا حسنة من عملها حتى تعينه وترضيه وان صامت الدهر
وقامت واعتقت الرقاب وانفقت الاموال في سبيل الله وكانت اول من ترد النار ثم قال رسول الله ص وعلى الرجل مثل ذلك الوزر
والعذاب اذا كان لها موذيا ظالما ومن صبر على سوء خلق امراته واحتسبه اعطاه الله بكل مرة يصبر عليها من الثواب مثل ما اعطى
ايوب على بلائه وكان عليها الوزر في كل يوم وليلة مثل رمل عالج فان مات قبل ان تعينه وقبل ان يرضى عنها حشرت يوم القيمة
منكوسة مع المنافقين في الدرك الاسفل من النار ومن كانت له امراة ولم توافقه ولم تصبر على ما رزقه الله وشقت عليه وحملته
ما لم يقدر عليه لم يقبل الله لها حسنة تتقي بها النار وغضب الله عليها ما دامت كذلك **باب** كراهة ترك المراة الحلي والخضاب
والطيب وان كانت مسنة او زوجها عنين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
لا ينبغي للمراة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي ان تدع يدها من الخضاب ولو ان تمسحها بالحناء مسحا وان

كانت مسنة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال سئل رسول الله ص ما زينة المراة للاعمى قال الطيب
والخضاب فانه من طيب النسمة   محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان قال قال ابو عبد الله ع
وذكر الحديث الاول   عن جعفر بن محمد ع قال رخص رسول الله ص للمراة ان تخضب راسها بالسواد قال وامر رسول الله ص النساء بالخضاب
ذات البعل وغير ذات البعل اما ذات البعل فتتزين لزوجها واما غير ذات البعل فلا تشبه يدها يد الرجال   استحباب اكرام الزوجة
وترك ضربها والاحسان اليها والعفو عن ذنبها ومداراتها وجملة من اداب عشرة النساء   عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ايضرب احدكم المراة ثم يظل معانقها وعن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء   عن ابي عبد الله الاشعري
عن بعض اصحابنا عن جعفر بن عنبسة عن عباد بن زياد الاسدي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر ع وعن احمد بن محمد العاصمي عمن حدثه
عن علي بن محمد البصري عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله ع قال في رسالة امير المؤمنين ع الى الحسن لا تملك المراة من
الامر ما يجاوز نفسها فان ذلك انعم لحالها وارخى لبالها وادوم لجمالها فان المراة ريحانة وليست بقهرمانة ولا تعد بكرامتها نفسها
واغضض بصرها بسترك واكففها بحجابك ولا تطمعها ان تشفع لغيرها فيميل من شفعت له عليك معها واستبق من نفسك بقية فان
امساكك نفسك عنهن وهن يرين انك ذو اقتدار خير من ان يرين حالك على انكسار   مرسلا نحوه   عن احمد بن محمد بن
سعيد عن جعفر بن محمد بن الحسين عن علي بن عبدك عن الحسن بن طريف بن ناصح عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن
نباتة عن امير المؤمنين ع مثله الا انه قال كتاب امير المؤمنين ع بهذه الرسالة الى ابنه محمد   باسناده الى وصية امير المؤمنين ع
لولده محمد بن الحنفية نحوه الى قوله وليست بقهرمانة وزاد فدارها على كل حال واحسن الصحبة لها ليصفو عيشك   ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ما حق المراة على زوجها الذي اذا فعله كان
محسنا قال يشبعها ويكسوها وان جهلت غفر لها وقال ابو عبد الله ع كانت امراة عند ابي تؤذيه فيغفر لها   عن اسحق بن
عمار مثله   العدة عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال اتقوا الله في الضعيفين
يعني بذلك اليتيم والنساء وانما هن عورة ومنهم عن احمد عن محمد بن علي عن ذبيان بن حكيم عن بهلول بن مسلم عن يونس بن عمار قال
زوجني ابو عبد الله ع جارية لابنه اسمعيل فقال احسن اليها قلت وما الاحسان قال اشبع بطنها واكس جنبها واغفر ذنبها
ثم قال اذهبي وسطك الله ماله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله
اوصاني جبرئيل بالمراة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها الا من فاحشة مبينة   الفقيه   عن العلاء مثله وقال الصادق ع رحم الله عبدا
احسن فيما بينه وبين زوجته فان الله عز وجل قد ملكه ناصيتها وجعله القيم عليها قال وقال رسول الله ص ملعون ملعون من ضيع
من يعول قال وقال ع هلاك بذي المروة ان يبيت الرجل عن منزله بالمصر الذي فيه اهله قال وقال رسول الله ص خيركم خيركم لاهله
وانا خيركم لاهلي قال وقال ع عيال الرجل اسراؤه واحب العباد الى الله احسنهم صنعا الى اسرائه قال وقال ابو الحسن ع عيال الرجل
اسراؤه فمن انعم الله عليه نعمة فليوسع على اسرائه فان لم يفعل اوشك ان تزول تلك النعمة قال وقال ع الا خيركم خيركم لنسائه
وانا خيركم لنسائي   الكافي   ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله ص انما مثل المراة مثل الضلع المعوج ان تركته انتفعت به وان اقمته كسرته وفي حديث اخر استمتعت به
وعن العدة عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن سعيدة قال بعثني ابو الحسن ع الى امراة من ال الزبير لانظر اليها

اراد ان يتزوجها الى ان قال فتزوجها فلما بلغ ذلك جواريه جعلن ياخذن بلحيته وثيابه وهو ساكت يضحك لا يقول لهن شيئا
فذكر انه قال ما من شيء مثل الجواري   ومنهم عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن محمد الواسطي قال قال ابو عبد الله ع ان ابراهيم شكى
الى الله ما يلقى من سوء خلق سارة فاوحى الله اليه انما مثل المراة مثل الضلع المعوج ان اقمته كسرته وان تركته استمتعت به اصبر عليها
تفسير القمي   مرسلا مثله   عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع نحوه وزاد قلت من قال هذا ثم قال هذا والله قول رسول الله ص وعن شعيب   الفقيه
بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه ع في حديث المناهي عن رسول الله ص قال من صبر على خلق امراة سيئة الخلق واحتسب في
ذلك الاجر اعطاه الله ثواب الشاكرين   الخصال   عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن
سماعة عن ابي عبد الله ع قال اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء   كنز الفوائد   للكراجكي عن محمد بن احمد بن شاذان
عن ابيه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن زياد عن مفضل بن عمر عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال
ملعونة ملعونة امراة تؤذي زوجها وتغمه وسعيدة سعيدة امراة تكرم زوجها ولا تؤذيه وتطيعه في جميع احواله وقال امير
المؤمنين ع اياك ومشاورة النساء الا من جربت بكمال عقل فان رايهن يجر الى الافن وعزمهن الى وهن واقصر عليهن حجبهن فهو خير
لهن وليس خروجهن باشد عليك من دخول من لا يوثق به عليهن وان استطعت ان لا يعرفن غيرك فافعل ولا تملك المراة بامرها
ما يجاوز نفسها فان ذلك انعم لبالها وبالك وانما المراة ريحانة وليست بقهرمانة ولا تطمعها ان تشفع لغيرها ولا تطيلن الخلوة
مع النساء فيمللنك وتملهن واستبق من نفسك بقية واياك والتغاير في غير موضع غيرة فان ذلك يدعو الصحيحة الى السقم
وان رايت منهن ريبة فعجل النكير واقل الغضب عليهن الا في عيب او ذنب وقال لا تطلعوا النساء على حال ولا تامنوهن على
مال ولا تثقوا بهن في الفعال فانهن لا عهد لهن عند عهدهن ولا ورع لهن عند حاجتهن ولا دين لهن عند شهوتهن يحفظن الشر
وينسين الخير فالطفوا بهن على كل حال لعلهن يحسن الفعال   عدة الداعي   قال النبي ص ما زال جبرئيل يوصيني بالمراة حتى ظننت
انه لا ينبغي طلاقها الا من فاحشة مبينة وقال ص اتقوا الله في الضعيفين النساء واليتيم وقال ع حق المراة على زوجها ان
يسد جوعتها وان يستر عورتها ولا يقبح لها وجها فاذا فعل ذلك فقد والله ادى حقها   نهج البلاغة   قال ع جهاد المراة حسن
التبعل وقال ع المراة شر كلها وشر ما فيها انه لا بد منها   مكارم الاخلاق   قال النبي ص من صبر على سوء خلق امراته اعطاه الله الاجر
ما اوتي داود على بلائه ومن صبرت على سوء خلق زوجها اعطاها الله مثل ثواب اسية بنت مزاحم   قصص الانبياء   عن الصدوق
عن ابيه عن سعد عن الخشاب عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لو امرت احدا ان يسجد لاحد
لامرت المراة ان تسجد لزوجها   البحار   عن نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه قال قال رسول الله ص
اضربوا النساء على تعليم الخير وقال ص النساء عورات فاحبسوهن في البيوت واستعينوا عليهن بالعرى   باب   استحباب
خدمة المراة زوجها في البيت   قرب الاسناد   عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال تقاضى علي وفاطمة
الى رسول الله ص في الخدمة فقضى على فاطمة بخدمة ما دون الباب وقضى على علي ع بما خلفه قال فقالت فاطمة فلا يعلم
ما داخلني من السرور الا الله باكفائي رسول الله ص تحمل رقاب الرجال   تنبيه الخاطر   للشيخ ورام   قال ع المراة الصالحة
خير من الف رجل غير صالح وايما امراة خدمت زوجها سبعة ايام اغلق الله عنها سبعة ابواب النار وفتح لها ثمانية
ابواب الجنة تدخل من ايها شاءت قال وقال ع ما من امراة تسقي زوجها شربة من ماء الا كان خيرا لها من عبادة سنة
صيام نهارها وقيام ليلها ويبني الله لها بكل شربة تسقي زوجها مدينة في الجنة وغفر لها ستين خطيئة   البحار

من امالي الشيخ عن جماعة عن ابي المفضل عن جعفر بن محمد الحسيني عن موسى بن عبد الله الحسيني عن جده موسى بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن
الحسن وعمه ابراهيم والحسن بن الحسن عن امهم فاطمة بنت الحسين عن ابيها عن جدها علي بن ابي طالب عن النبي ص قال النساء عي وعورات
فداووا عيهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت وعن جماعة عن ابي المفضل باسناده رفعه عن الصادق ع قال سئلت ام سلمة رسول الله ص
عن فضل النساء في خدمة ازواجهن فقال ع ايما امراة دفعت من بيت زوجها شيئا من موضع الى موضع تريد به صلاحا الا نظر الله
اليها ومن نظر الله اليه لم يعذبه باب كراهة انزال النساء الغرف وركوبهن السروج وتعليمهن الكتابة وسورة يوسف
واستحباب تعليمهن الغزل وسورة النور ومعصيتهن وترك طاعتهن ولو في المعروف واتهامهن واستثناء رضهن الا المقصد
المخالفة وترك طاعتهن في الذهاب الى الحمامات والعرسات والعيد والنوح ولبس الثياب الرقاق مضافا الى ما مر في الباب السابق
على السابق وغيره الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا تنزلوا النساء
الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن المغزل وسورة النور الفقيه عن اسمعيل بن ابي زياد يعني السكوني مثله الكافي
العدة عن سهل بن زياد عن علي بن رباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال قال امير المؤمنين ع لا تعلموا نساءكم سورة يوسف ولا تقرؤوهن
اياها فان فيها الفتن وعلموهن سورة النور فان فيها المواعظ الفقيه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المرهن
حب على ذودهن بلحكا قال وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا كيف نقيهن قال تامروهن و
تنهوهن قيل له انا نامرهن وننهاهن فلا يقبلن فقال اذا امرتموهن ونهيتموهن فقد قضيتم ما عليكم الكافي عن سهل بن
زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص ان يركب سرج بفرج وعنهم عن احمد بن ابي
عبد الله عن محمد بن علي عن اسمعيل بن يسار عن منصور بن يونس عن ابي اسحق عن الحرث الاعور قال قال امير المؤمنين ع لا تحملوا الفروج
على السروج فتهيجوهن للفجور الفقيه مرسلا مثله وكذا الذي قبله الكافي العدة عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال ذكر رسول الله ص النساء فقال اعصوهن في المعروف قبل ان يامرنكم بالمنكر وتعوذوا بالله من
شرارهن وكونوا من خيارهن على حذر وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن ذكره عن الحسين بن المختار رفعه عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين ع في كلام له اتقوا شرار النساء وكونوا من خيارهن على حذر وان امرنكم بالمعروف فخالفوهن كيلا يطمعن
منكم في المنكر وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن المطلب بن زياد رفعه عن ابي عبد الله ع قال اتقوا بالله
من طالحات نسائكم وكونوا من خيارهن على حذر ولا تطيعوهن في المعروف فيامرنكم بالمنكر النهج مرسلا نحوه الكافي
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سيف عن اسحق بن عمار رفعه قال كان رسول الله ص اذا اراد الحرب دعا نساءه فاستشارهن
ثم خالفهن الفقيه مرسلا نحوه الكافي علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال استعيذوا بالله من
شرار نسائكم وكونوا من خيارهن على حذر ولا تطيعوهن فيدعونكم الى المنكر الحديث الفقيه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال ان علة علاء للوصي زوجة السوء وقال اشتكى رجل من اصحاب امير المؤمنين نساءه فقام خطيبا فقال ايها الناس لا تطيعوا
النساء على حال ولا تامنوهن على مال ولا تذروهن يدبرن امر العيال فانهن ان تركن وما اردن اوردن المهالك وعدون
امر المالك فانا وجدناهن لا ورع لهن عند حاجتهن ولا صبر لهن عند شهوتهن التبرج لهن لازم وان كبرن والعجب لهن
لاحق وان عجزن لا يشكرن الكثير اذا منعن القليل ينسين الخير ويحفظن الشر يتهافتن بالبهتان ويتمادين في الطغيان
ويتصدين للشيطان فداروهن على كل حال واحسنوا لهن المقال لعلهن يحسن الفعال العلل والامالي عن علي بن احمد بن

عبد الله عن جده احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن الصادق ع عن ابائه عن امير المؤمنين ع مثله الكافي العدة عن
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه رفعه الى ابي جعفر ع قال ذكر عنده النساء فقال لا تشاوروهن في النجوى ولا تطيعوهن في ذي قرابة وعنهم
عن احمد عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن صفوان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اياكم ومشاورة
النساء فان فيهن الضعف والوهن والعجز وعنهم عن احمد عن ابيه عن يعقوب بن يزيد عن رجل رفعه عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في
خلاف النساء البركة وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين ع كل امراة مدبرة امر ابيه ملعونة الفقيه مرسلا مثله وكذا الذي قبله الكافي
العدة عن احمد عن ابي علي الواسطي رفعه الى ابي جعفر ع قال ان المراة اذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرها ذهب جمالها وعقم رحمها
واحتد لسانها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في حديث قال قال رسول الله ص النساء لا
تشاوروهن في النجوى ولا يطعن في ذوي القربى ان المراة اذا اسنت ذهب خير شطريها وبقي شرها وذلك انه يعقم رحمها ويسوء
خلقها ويحتد لسانها وان الرجل اذا اسن ذهب شر شطريه وبقي خيرهما وذلك انه يؤوب عقله ويستحكم رايه ويحسن خلقه الفقيه
عن جابر عن ابي جعفر ع نحوه الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اطاع امراته
اكبه الله على وجهه في النار قيل وما تلك الطاعة قال تطلب اليه الذهاب الى الحمامات والعرسات والعيدات والنائحات والثياب الرقاق
وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص طاعة المراة ندامة عقاب الاعمال ابي عن علي بن ابراهيم مثله الفقيه عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن
جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي ص لعلي ع نحوه الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال من كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل حليلته الحمام وفي العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال من كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يرسل حليلته الى الحمام المكارم عن الصادق ع قال قال رسول الله ص لا تنزلوا النساء الغرف ولا
تعلموهن الكتابة وعلموهن بالمغزل وعلموهن سورة النور اقول وقد مر في اداب الحمام من كتاب الطهارة اخبار بهذا المضمون وحملت
على ما اذا كان هناك ريبة فانهن ضعفاء العقول تريع تلوهن باتي داع الى ما لا ينبغي لهن او ان ذلك لانكشاف سوءتهن وكان
مختصا بذلك الزمان او ببعض البلاد وقال في الوسائل في احاديث الجنائز والنكاح والتجارة ما يدل على خروج النساء في الماتم وقضاء
حقوق الناس وتشييع الجنازة وخروج فاطمة ع وغيرها من نساء الائمة باب كراهة مشي المراة وسط الطريق بل تمشي الى جانب
الحائط الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن
صبيح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ليس للنساء من سروات الطريق شيء ولكن تمشي في جانب الحائط والطريق ليس للنساء من
سراة الطريق ولكن جنبيه يعني وسطه معاني الاخبار محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله الفقيه
ذكر النساء عند ابي الحسن ع فقال لا ينبغي للمراة ان تمشي في وسط الطريق ولكنها تمشي الى جانب الحائط امالي الصدوق بالاسناد الاتي
في باب ما يختص بالنساء نحوه ويأتي هناك ما يدل عليه باب عدم جواز انكشاف المراة بين يدي اليهودية والنصرانية وتحريم
وصفها جنبية للرجال الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للمراة ان تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فانهن يصفن ذلك لازواجهن الفقيه
عن حفص بن البختري مثله عقاب الاعمال بسند تقدم في عيادة المريض عن النبي ص قال من وصف امراة لرجل فافتتن بها الرجل فاصاب
منها فاحشة لم يخرج من الدنيا الا مغضوبا عليه ومن غضب الله عليه غضبت عليه السموات السبع والارضون السبع وكان عليه من الوزر
مثل الذي اصابها قيل يا رسول الله فان تاب واصلح قال يتوب الله عليه امالي الصدوق بالاسناد الاتي في باب الاحكام المختصة بالنسا

عن الباقر ع قال ولا يجوز للمراة ان تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية لانهن يصفن ذلك لازواجهن باب تحريم الخلوة
بالمراة الاجنبية وحكم اجتماعهما الكافي العدة عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع
ابي سيار عن ابي عبد الله ع قال فيما اخذ رسول الله ص البيعة على النساء ان لا يحتبين ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء امالي الطوسي
عن ابي الحسن علي بن محمد عن ابي خالد عبد العزيز بن جعفر بن قولويه عن محمد بن عيسى عن محمد بن خلف عن موسى بن ابراهيم عن موسى بن جعفر
عن ابائه عن رسول الله ص قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيت في موضع يسمع نفس امراة ليست له بمحرم الفقيه
عن محمد الطيار قال دخلت المدينة وطلبت بيتا اتكاراه فدخلت دارا فيها بيتان بينهما باب وفيه امراة فقالت تكارى هذا البيت
قلت بينهما باب وانا شاب فقالت انا اغلق الباب بيني وبينك فحولت متاعي فيه وقلت لها اغلقي الباب فقالت يدخل علي الروح
منه دعه فقلت لا انا شاب وانت شابة اغلقيه فقالت اقعد انت في بيتك فلست اتيك ولا اقربك وابت ان تغلقه فلقيت ابا عبد الله ع
فسألته عن ذلك فقال تحول منه فان الرجل والمراة اذا خليا في بيت كان ثالثهما الشيطان المكارم عن الصادق ع قال اخذ رسول
الله ص على النساء ان لا ينحن ولا يخمشن ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء ويأتي ان شاء الله في باب الاحكام المختصة بالنساء ما يدل
عليه باب وجوب طاعة الزوج على المراة مضافا الى ما يستفاد من الابواب السابقة واللاحقة الكافي عن
العدة عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن القاسم الحضرمي عن عبد الله بن سنان قال ان رجلا من الانصار خرج في بعض حوائجه
فعهد الى امراته عهدا ان لا تخرج من بيتها حتى يقدم قال وان اباها مرض فبعثت المراة الى النبي ص تستاذنه ان تعوده فقال ص
لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فثقل الرجل فبعث اليها رسول الله ص ان الله قد غفر لك ولابيك بطاعتك لزوجك الفقيه
عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان نحوه الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول خطب رسول الله ص النساء فقال يا معاشر النساء تصدقن ولو من حليكن ولو بتمرة ولو بشق فان اكثركن
حطب جهنم انكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير فقالت امراة يا رسول الله ص اليس نحن الامهات الحاملات المرضعات اليس منا
البنات المقيمات والاخوات المشفقات فرق لها رسول الله ص فقال ص حاملات والدات مرضعات رحيمات لولا ما ياتين
الى بعولتهن ما دخلت مصلية منهن النار بيان قال في العشير المعاشر يعني به الزوج المقيمات يعني بامور الاباء والامهات وعنه
عن احمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن جابر الجعفي عن ابي جعفر ع قال خرج رسول الله ص يوم النحر الى ظهر المدينة على جمل عاري
الجسم فمر بالنساء فوقف عليهن ثم قال يا معشر النساء تصدقن واطعن ازواجكن فان اكثركن في النار فلما سمعن ذلك بكين ثم قامت
اليه امراة فقالت يا رسول الله ص في النار مع الكفار والله ما نحن بكفار فقال لها رسول الله ص انكن كافرات بحق ازواجكن وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان عن حرير عن عليقة قال جاءت امراة سائلة الى رسول الله ص فقال رسول الله ص والدات والهات
رحيمات باولادهن لولا ما ياتين الى ازواجهن لقيل لهن ادخلن الجنة بغير حساب المكارم عن النبي ص قال لا يحل لامراة ان تنام
حتى تعرض نفسها على زوجها تخلع ثيابها وتدخل معه في لحافه فتلزق جلدها بجلده فاذا فعلت ذلك فقد عرضت باب
كراهة القنازع والقصة والجمة ونقش الخضاب الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال ان
امير المؤمنين ع نهى عن القنازع والقصص ونقش الخضاب على الراحة وقال انما هلكت نساء بني اسرائيل من قبل القصص ونقش
الخضاب بيان قال في القاموس القنزعة الخصلة من الشعر تترك على راس الصبي والقصص كعنب جمع قصة وفي العدة عن سهل عن
ابن شمون عن الاصم عن مسمع قال قال رسول الله ص لا يحل لامراة حاضت ان تتخذ قصة ولا جمة الفقيه عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن

محمد عن ابائه

بن محمد عن ابائه ع مثله بيان قال في القصة شعر الناصية والخصلة المجتمعة من الشعر والجمة ما سقط على المنكبين من شعر الراس وكلتاهما
بالضم وكان المراد باتخاذها ابداؤهما للرجال ولعلهن كن يبدين السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن النوفلي عن
السكوني مثله وكذا الذي قبله الا انه اسقط قوله على الراحة باب جواز وصل شعر المراة بالصوف ونحوه وبشعر نفسها وكراهة
شعر غيرها وجواز زينتها لزوجها بانحاء الزينة الطوسي باسناده عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ثابت بن سعيد
قال سئل ابو عبد الله ع عن النساء يجعلن في رؤوسهن القرامل قال يصلح الصوف وما كان من شعر امراة لنفسها وكره للمراة ان تجعل القرامل
من شعر غيرها فان وصلت شعرها بصوف او بشعر نفسها فلا يضرها بيان قال في القرمل كزبرج ما تشده المراة في شعرها وعنه
عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن مكرم عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر ع قال سئل عن القرامل التي تصنعها النساء
في رؤوسهن يصلنه بشعورهن فقال لا باس على المراة بما تزينت به لزوجها قال فقلت بلغنا ان رسول الله ص لعن الواصلة والموصولة
فقال ليس هناك انما لعن رسول الله ص الواصلة والموصولة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة
والموصولة المحاسن علي بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي هاشم مثله الكافي محمد بن يحيى مثله وكذا الذي قبله الطوسي عن الكليني
مثله المكارم عن سليمان بن خالد قال قلت له المراة تجعل في راسها القرامل قال يصلح له الصوف وما كان من شعر المراة نفسها وكره
ان يوصل شعر المراة من شعر غيرها فان وصلت شعرها بصوف او شعر نفسها فلا باس به وعن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله ع
ان الناس يروون ان رسول الله ص لعن الواصلة والموصولة قال فقال نعم قلت التي تمتشط وتجعل في الشعر القرامل قال فقال لي ليس
بهذا باس قلت فما الواصلة والموصولة قال الفاجرة والقوادة وعن ابي بصير قال سالته عن قصة النواصي تريد المراة الزينة لزوجها
وعن الحف والقرامل والصوف وما اشبه ذلك قال لا باس بذلك كله الوسائل عن علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى ع قال
سالته عن المراة تحف الشعر عن وجهها قال لا باس وتقدم في كتاب التجارة وياتي ان شاء الله في بقية الاحكام المختصة بالنساء ما يدل
عليه باب جملة من الاحكام المختصة بالنساء والمشتركة وما يحرم عليهن وما يكره لهن وما يسقط عنهن وصفة مبايعة النبي ص
معهن مضافا الى ما مر في الابواب السابقة وياتي ان شاء الله الكافي ابو علي الاشعري عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم قال قال
ابو عبد الله ع اتدري كيف بايع رسول الله ص النساء قلت الله اعلم وابن رسوله اعلم قال جمعهن حوله ثم دعا بتور برام فصب فيه
نضوحا ثم غمس يده فيه ثم قال اسمعن يا هؤلاء ابايعكن على ان لا تشركن بالله شيئا ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن اولادكن ولا تاتين
ببهتان تفترينه بين ايديكن وارجلكن ولا تعصين بعولتكن في معروف اقررتن قلن نعم فاخرج يده من التور
ثم قال اغمسن ايديكن ففعلن فكانت يد رسول الله ص الطاهرة اطيب من ان يمس بها كف انثى ليست له بمحرم بيان قال في التور
اناء يشرب فيه وبرام بكسر الباء جمع برمة بالضم وهي القدر من الحجارة ولعل المراد بالاضافة كون التور من حجر والنضوح بالضاد
المعجمة والحاء المهملة الطيب الرقيق كانه بالخاء المعجمة الغليظ منه ولا ياتين ببهتان يفترينه قيل كانت المراة تلتقط المولود
فتقول لزوجها هذا ولدي منك كني بالبهتان المفترى بين يديها ورجليها عن الولد الذي تلصقه بزوجها كذبا لان بطنها
الذي تحمله فيه بين اليدين وفرجها الذي تلد به بين الرجلين وعن العدة عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي ايوب عن
رجل عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ولا يعصينك في معروف قال المعروف ان لا يشققن جيبا ولا يلطمن خدا ولا يدعون
ويلا ولا يتخلفن عند قبر ولا يسودن ثوبا ولا ينشرن شعرا وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة عن علي بن
اسمعيل عن عمرو بن ابي المقدام قال سمعت ابا جعفر ع يقول تدرون ما قوله ولا يعصينك في معروف قلت لا قال ان رسول الله ص

قال لفاطمة اذا انا مت فلا تخمشي علي وجها ولا ترخي علي شعرا ولا تنادي بالويل ولا تقيمي علي نايحة قال ثم قال هذا المعروف الذي قال الله
عز وجل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي عبد الله ع قال لما فتح رسول الله ص مكة بايع الرجال ثم جاءته
النساء يبايعنه فانزل الله عز وجل يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن
اولادهن ولا ياتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم
فقالت هند اما الولد فقد ربيناهم صغارا وقتلتهم كبارا وقالت ام حكيم بنت الحرث بن هشام وكانت عند عكرمة بن ابي جهل يا رسول الله
ما ذلك المعروف الذي امرنا الله ان لا نعصينك فيه فقال لا تلطمن خدا ولا تخمشن وجها ولا تنتفن شعرا ولا تشققن جيبا ولا
تسودن ثوبا ولا تدعون بويل فبايعهن رسول الله ص على هذا فقالت يا رسول كيف نبايعك قال انني لا اصافح النساء فاتى بقدح من
ماء فادخل يده ثم اخرجها فقال ادخلن ايديكن في هذا الماء فهي البيعة الفقيه عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق
عن ابائه عن النبي ص في حديث المناهي قال ونهى ان تخرج المراة من بيتها بغير اذن زوجها فان خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل شيء
تمر عليه من الجن والانس حتى ترجع الى بيتها ونهى ان تتزين لغير زوجها فان فعلت كان حقا على الله عز وجل ان يحرقها بالنار ونهى ان
تتكلم المراة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه ونهى ان تباشر المراة المراة وليس بينهما ثوب
ونهى ان تحدث المراة المراة بما تخلو به مع زوجها الى ان قال وقال ع ايما امراة اذت زوجها لم يقبل الله منها صرفا ولا عدلا ولا حسنة
من عملها حتى ترضيه وان صامت نهارها وقامت ليلها واعتقت الرقاب وحملت على جياد الخيل في سبيل الله وكانت في اول من ترد النار
وكذلك الرجل اذا كان لها ظالما الا وايما امراة لم ترفق بزوجها وحملته على ما لا يقدر عليه وما لا يطيق لم يقبل الله منها حسنة وتلقى
الله وهو عليها غضبان وعن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي ليس على
النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان ولا اقامة ولا عيادة مريض ولا اتباع جنازة ولا هرولة بين الصفا والمروة ولا استلام الحجر
ولا حلق ولا تولي القضاء ولا تستشار ولا تذبح الا عند الضرورة ولا تجهر بالتلبية ولا تقيم عند قبر ولا تسمع الخطبة ولا تتولى
التزويج بنفسها ولا تخرج من بيت زوجها الا باذنه ولا تبيت وزوجها عليها ساخط وان كان ظالما لها العيون بالاسناد
الاتي عن انس بن محمد مثله الخصال عن علي بن عبد الله الوراق عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني
عن محمد بن علي الرضا عن ابائه عن علي ع قال دخلت انا وفاطمة على رسول الله ص فوجدته يبكي بكاء شديدا فقلت فداك ابي وامي
يا رسول الله ما الذي ابكاك فقال يا علي ليلة اسري بي الى السماء رايت نساء من امتي في عذاب شديد فانكرت شانهن فبكيت لما
رايت من شدة عذابهن رايت امراة معلقة بشعرها يغلي دماغ راسها ورايت امراة معلقة بلسانها والحميم يصب في حلقها ورايت
امراة معلقة بثدييها ورايت امراة تاكل لحم جسدها والنار توقد من تحتها ورايت امراة قد شد رجلاها الى يديها وقد سلط
عليها الحيات والعقارب ورايت امراة صماء عمياء خرساء في تابوت من نار يخرج دماغ راسها من منخرها وبدنها متقطع
من الجذام والبرص ورايت امراة معلقة برجليها في تنور من نار ورايت امراة يقطع لحم جسدها من مقدمها ومؤخرها بمقاريض
من نار ورايت امراة يحرق وجهها ويداها وهي تاكل امعاها ورايت امراة راسها راس خنزير وبدنها بدن حمار وعليها الف
الف لون من العذاب ورايت امراة على صورة الكلب والنار تدخل في دبرها وتخرج من فيها والملائكة يضربون راسها و
بدنها بمقامع من نار فقالت فاطمة ع حبيبي وقرة عيني اخبرني ما كان عملهن وسيرتهن حتى وضع الله عليهن هذا العذاب فقال ع
يا بنية اما المعلقة بشعرها فانها كانت لا تغطي شعرها من الرجال واما المعلقة بلسانها فانها كانت تؤذي زوجها

واما المعلقة

واما المعلقة بثدييها فانها كانت تمتنع من فراش زوجها واما المعلقة برجليها فانها كانت تخرج من بيتها بغير اذن زوجها واما التي كانت
تاكل لحم جسدها فانها كانت تزين بدنها للناس واما التي شد يداها الى رجليها وسلط عليها الحيات والعقارب فانها كانت قذرة
الوضوء قذرة الثياب وكانت لا تغتسل من الجنابة والحيض ولا تتنظف وكانت تستهين بالصلوة واما العمياء والصماء والخرساء فانها كانت
تلد من الزنا فتعلقه في عنق زوجها واما التي كانت يقرض لحمها بالمقاريض فانها كانت تعرض نفسها على الرجال واما التي كانت يحرق
وجهها وبدنها وتاكل امعاها فانها كانت قوادة واما التي كان راسها راس خنزير وبدنها بدن الحمار فانها كانت نمامة كذابة
واما التي كانت على صورة الكلب والنار تدخل في دبرها وتخرج من فيها فانها كانت قينة نواحة حاسدة ثم قال ع ويل لامراة اغضبت
زوجها وطوبى لامراة رضي عنها زوجها الخصال عن القطان عن السكري عن الجوهري عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن جابر الجعفي
قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي الباقر ع يقول ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة ولا عيادة المريض ولا اتباع الجنائز ولا
اجهار بالتلبية ولا الهرولة بين الصفا والمروة ولا استلام الحجر الاسود ولا دخول الكعبة ولا الحلق انما يقصرن من شعورهن ولا تولى
المراة القضاء ولا تولى الامارة ولا تستشار ولا تذبح الا من اضطرار وتبدا في الوضوء بباطن الذراع والرجل بظاهره ولا تمسح كما يمسح
الرجال بل عليها ان تلقي الخمار عن موضع مسح راسها في صلوة الغداة والمغرب وتمسح عليه وفي ساير الصلوات تدخل اصبعها فتمسح
على راسها من غير ان تلقي عنها خمارها واذا قامت في صلوتها ضمت رجليها ووضعت يديها على صدرها وتضع يديها في ركوعها على
فخذيها وتجلس اذا ارادت السجود وسجدت لاطئة بالارض واذا رفعت راسها من السجود جلست ثم نهضت الى القيام واذا قعدت
للتشهد رفعت رجليها وضمت فخذيها واذا سبحت عقدت على الانامل لانهن مسؤولات واذا كانت لها الى الله حاجة صعدت فوق
بيتها وصلت ركعتين وكشفت راسها الى السماء فانها اذا فعلت ذلك استجاب الله لها ولم يخيبها وليس عليها غسل الجمعة في السفر ولا
يجوز لها تركه في الحضر ولا تجوز شهادة النساء في شيء من الحدود ولا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في رؤية الهلال وتجوز شهادتهن
فيما لا يحل للرجل النظر اليه وليس للنساء من سروات الطريق شيء ولهن جنباه ولا يجوز لهن نزول الغرف ولا تعلم الكتابة ويستحب
لهن تعلم المغزل وسورة النور ويكره لهن تعلم سورة يوسف واذا ارتدت المراة عن الاسلام استتيبت فان تابت والا خلدت
في السجن ولا تقتل كما يقتل الرجل اذا ارتد ولكنها تستخدم خدمة شديدة وتمنع من الطعام والشراب الا ما تمسك به نفسها ولا
تطعم الا جشب الطعام ولا تكسى الا غليظ الثياب وخشنها وتضرب على الصلوة والصيام ولا جزية على النساء واذا حضر ولادة
المراة وجب اخراج من في البيت من النساء كي لا يكون اول ناظر الى عورتها ولا يجوز للمراة الحائض ولا الجنب الحضور عند تلقين
الميت لان الملائكة تتاذى بهما ولا يجوز لهما ادخال الميت قبره واذا قامت المراة من مجلسها فلا يجوز للرجل ان يجلس فيه
حتى يبرد وجهاد المراة حسن التبعل واعظم الناس حقا عليها زوجها واحق الناس بالصلوة عليها اذا ماتت زوجها ولا يجوز للمراة ان تنكشف
بين يدي اليهودية والنصرانية لانهن يصفن ذلك لازواجهن ولا يجوز لها ان تتطيب اذا خرجت من بيتها ولا يجوز لها ان
تتشبه بالرجال لان رسول الله ص لعن المتشبهين من الرجال بالنساء ولعن المتشبهات من النساء بالرجال ولا يجوز للمراة
ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها خيطا ولا يجوز ان ترى اظافيرها بيضاء ولو ان تمسحها بالحناء مسحا ولا تخضب يديها في حيضها
لانه يخاف عليها الشيطان واذا ارادت المراة الحاجة وهي في الصلوة صفقت بيديها والرجل يومي براسه وهو في صلوته
ويشير بيده ويسبح ولا يجوز للمراة ان تصلي بغير خمار الا ان تكون امة فانها تصلي بغير خمار مكشوفة الراس ويجوز للمراة
لبس الديباج والحرير في غير صلوة واحرام وحرم ذلك على الرجال لقول النبي ص يا علي لا تتختم بالذهب فانه زينتك في الجنة ولا

ولا تلبس الحرير فانه لباسك في الجنة ولا يجوز للمراة في مالها عتق ولا بر الا باذن زوجها ولا يجوز ان تخرج من بيتها الا باذن زوجها
ولا يجوز لها ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها ولا يجوز للمراة ان تصافح غير ذي محرم الا من وراء ثوبها ولا يجوز لها ان تحج تطوعا
الا باذن زوجها ولا يجوز للمراة ان تدخل الحمام فان ذلك محرم عليها ولا يجوز للمراة ركوب السرج الا من ضرورة او في سفر وميراث
المراة نصف ميراث الرجل وديتها نصف دية الرجل وتعاقل المراة الرجل في الجراحات حتى تبلغ ثلث الدية فاذا زادت على الثلث ارتفع
الرجل وسفلت المراة واذا صلت المراة مع الرجل قامت خلفه ولم تقم بجنبه واذا ماتت المراة وقف المصلي عليها عند صدرها ومن الرجل
اذا صلى عليه عند صدره واذا ادخلت المراة القبر وقف زوجها في موضع يتناول وركها ولا شفيع للمراة انجح عند ربها من رضى زوجها
ولما ماتت فاطمة ع قام عليها امير المؤمنين ع وقال اللهم اني راض عن ابنة نبيك اللهم انها قد اوحشت فانسها اللهم انها قد هجرت فصلها
اللهم انها قد ظلمت فاحكم لها وانت خير الحاكمين امالي الطوسي باسناده الاتي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ليس للنساء من سروات
الطريق شيء ولكن يمشين في وسط الطريق ومن هشام عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يحتطب ويستقي ويكنس وكانت
فاطمة ع تطحن وتعجن وتخبز الخصال فيما اوصى به النبي ص عليا يا علي ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان ولا اقامة ولا عيادة
مريض ولا اتباع جنازة ولا هرولة بين الصفا والمروة ولا استلام الحجر ولا حلق ولا تولي القضاء ولا تستشار ولا تذبح الا
عند الضرورة ولا تجهر بالتلبية ولا تقيم عند قبر ولا تسمع الخطبة ولا تتولى التزويج بنفسها ولا تخرج من بيت زوجها الا باذنه فان خرجت
بغير اذنه لعنها الله وجبرئيل وميكائيل ولا تعطي من بيت زوجها الا باذنه ولا تبيت وزوجها عليها ساخط وان كان ظالما لها العلل
ابي عن محمد العطار عن الاشعري عن البرقي عن رجل عن ابن اسباط عن عمه رفعه الى علي ع قال قال النبي ص نعم اللهو المغزل
للمراة الصالحة وبهذا الاسناد عن البرقي عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع قال
قال رسول الله ص لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال العلل الكافي العدة عن احمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لعن رسول الله ص الواشمة والموتشمة والناجش والمنجوش ملعونون
على لسان محمد صلى الله عليه وآله بيان قال في الوشم ان يغرز يديها بابرة ثم تذر عليها النيل والنجش ان يواطي رجلا
اذا اراد بيعا ان يمدحه او يبيعا ومن يمن كثيرا ليقع فيمن فيها الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده قال كانت
المراضع تدفع احداهن الرجل اذا اراد الجماع فتقول لا ادعك اني اخاف ان احبل فاقتل ولدي هذا الذي ارضعه وكان
الرجل تدعوه المراة فيقول اني اخاف ان اجامعك فاقتل ولدي فنهى الله عن ذلك ان يضار الرجل المراة والمراة الرجل و
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي مريم الانصاري قال سالت ابا جعفر ع عن رجل قال يوم آتي
فلانة اطلب ولدها فهي حرة بعد ان ياتيها ولا ينزل فيها فقال اذا اتاها فقد طلب ولدها معاني الاخبار عن
محمد بن هارون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن القاسم بن سلام رفعه عن النبي ص قال لقد هممت ان انهى عن الغيلة وهي الغيل
وهو ان يجامع الرجل المراة وهي ترضع قال وقيل عن الارداف وهو كثرة التدهن ومن ابي الهيثم عن ابي زكريا القطان عن
ابن حبيب عن ابي بهلول عن ابيه عن علي بن غراب قال حدثني خير الجعافر جعفر بن محمد ع عن ابيه محمد بن علي عن ابيه علي بن الحسين
عن ابيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن ابي طالب عليهم افضل الصلوة والسلام قال لعن رسول الله ص النامصة والمنتمصة والواشرة
والموتشرة والواصلة والمستوصلة والواشمة والموتشمة قال علي بن غراب النامصة التي تنتف الشعر من الوجه والمنتمصة

التي

التي يفعل بها ذلك والواشرة التي تشر اسنان المراة وتفلجها وتحددها والموتشرة التي يفعل بها ذلك والواصلة التي تصل شعر المراة
بشعر امراة غيرها والمستوصلة التي يفعل بها ذلك والواشمة التي تشم وشما في يد المراة او في شيء من بدنها وهي ان تغرز يديها او ظهر كفها او
شيئا من بدنها بابرة حتى تؤثر فيه ثم تحشوه بالكحل او بالنورة فيخضر والموتشمة التي يفعل بها ذلك ومن المكتب عن علي عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابراهيم بن زياد الكرخي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لعن رسول الله ص الواصلة والموتصلة يعني الزانية والقوادة العيون والعلل
في خبر الشامي انه سال امير المؤمنين ع عن اربعة لا يشبعن من اربعة فقال ارض من مطر وانثى من ذكر وعين من نظر وعالم من علم
العلل عن احمد بن محمد بن عيسى العلوي عن محمد بن ابراهيم بن اسباط عن احمد بن زكريا القطان عن احمد بن محمد بن عبد الله بن علي بن
جعفر العلوي العمري عن ابائه عن عمر بن علي عن ابيه علي بن ابي طالب ان النبي ص قال لراحتي عليا بمدينة وفيها رجل وامراة يتصايحان
فقال ما شانكما قال يا نبي الله هذه امراتي وليس بها باس صالحة ولكنها احب شوقها قال اخبرني على كل حال ما شانها قال هي خلقة الوجه
من غير كبر قال لها يا امراة اتحبين ان يعود ماء وجهك طريا قالت نعم قال لها اذا اكلت فاياك ان تشبعين لان الطعام اذا تكاثر
على الصدر فزاد في القدر ذهب ماء الوجه ففعلت ذلك فعاد وجهها طريا صحيفة الرضا عن الرضا عن ابائه قال قال علي بن ابي طالب ع
للمراة عشر عورات اذا تزوجت سترت عورة واذا ماتت سترت عوراتها كلها تفسير الامام عن الرضا عن ابائه قال قال اتت امراة
الى النبي ص فقالت ما بال المراتين برجل في الشهادة والميراث فقال ص لانكن ناقصات الدين والعقل قالت يا رسول الله وما
نقصان ديننا قال ان احداكن تقعد نصف دهرها لا تصلي وانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير تمكث احداكن عند الرجل عشر
سنين فصاعدا يحسن اليها وينعم عليها واذا ضاقت يده يوما او خاصمها قالت له ما رايت منك خيرا قط ومن لم يكن من النساء
هذا خلقها فالذي يصيبها من هذا النقصان محنة عليها لتصبر فيعظم الله ثوابها فابشري ثم قال لها رسول الله ص ما من رجل ردي
الا والمراة الردية اردى منه ولا من امراة صالحة الا والرجل افضل منها وما ساوى الله امراة قط برجل الا ما كان من تسوية
الله فاطمة بعلي والحاقها هي امراة بافضل رجال العالمين مكارم الاخلاق عن محمد بن مسلم عن احدهما ع وسئل عن حلي الذهب للنساء
قال ليس به باس ولا ينبغي للمراة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي لها ان تدع يدها من الخضاب ولو ان تمسحها
بالحناء مسحا ولو كانت مسنة ونهى النبي ص ان يركب بسرج بفرج يعني المراة تركب بسرج وعن النبي ص قال لا تحملوا الفروج على
السروج فتهيجوهن ومن ابي جعفر ع قال لا تخرج المراة الى الجنازة ولا يوم الخروج الى الحلبة من النساء فاما الابكار فلا وعن الصادق ع
قال قال رسول الله ص لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة وامروهن بالمغزل وعلموهن سورة النور وعنه ع قال اخذ
رسول الله ص على النساء ان لا ينحن ولا يخمشن ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء وعنه ع في قول الله تعالى ولا يعصينك في معروف
قال المعروف ان لا يشققن جيبا ولا يلطمن وجها ولا يدعون ويلا ولا يتخلفن عند قبر ولا يسودن ثوبا ولا ينشرن شعرا وقال
النبي صلى الله عليه وآله صلوة المراة وحدها في بيتها كفضل صلوتها في الجمع خمسا وعشرين درجة وقال ع نعم اللهو المغزل للمراة
الصالحة البحار عن نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه قال قال رسول الله ص قلدوا النساء ولو
يسيرا وعن كتاب الغايات للشيخ جعفر بن احمد القمي قال ع اني لابغض من النساء السلتاء والمرهاء فالسلتاء التي لا تختضب و
المرهاء التي لا تكتحل وعن كتاب الامامة والتبصرة عن هارون بن موسى عن محمد بن علي عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن ابن
فضال عن الصادق عن ابيه عن ابائه عن النبي ص قال شاوروا النساء وخالفوهن فان خلافهن بركة باب كراهة الجلوس
في مجلس المراة اذا قامت عنه حتى يبرد واستحباب التنظيف والزينة للرجال والنساء وانه يحرم على المراة ان تحرز زوجها ولو طلب

الحجة اليها مضافا الى ما يستفاد مما مر في الباب السابق وغيره **الكافي** علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال
قال رسول الله ص اذا جلست المراة مجلسا فقامت عنه فلا يجلس في مجلسها احد حتى يبرد **الفقيه** مرسلا نحوه الا انه قال فلا يجلس رجل
في مجلسها حتى يبرد **الكافي** العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه او غيره عن سعد بن سعد عن الحسن بن الجهم قال رايت ابا الحسن ع
اختضب فقلت جعلت فداك اختضبت فقال نعم ان التهيئة مما يزيد في عفة النساء ولقد ترك النساء العفة بترك ازواجهن
التهيئة ثم قال ايسرك ان تراها على ما تراك عليه اذا كنت على غير تهيئة قلت لا قال فهو ذاك ثم قال من اخلاق الانبياء التنظف
والتطيب وحلق الشعر وكثرة الطروقة الحديث **الفقيه** عن اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ع قال قال رسول الله ص
لامراة سالته ان لي زوجا وبه علي غلظة واني صنعت شيئا لاعطفه علي فقال لها رسول الله ص اف لك كدرت البحار وكدرت
الطين ولعنتك الملائكة الاخيار وملائكة السموات والارض قال فصامت المراة نهارها وقامت ليلها وحلقت راسها ولبست
المسوح فبلغ النبي ص ذلك فقال انه لا يقبل منها **باب** كراهة الغشيان على الامتلاء ونكاح العجائز وروى الفقيه قال الصادق ع ثلاثة
عن ابي عبد الله ع ثلاث يهدمن البدن وربما قتلن الى ان قال دخول الحمام على البطنة والغشيان على الامتلاء ونكاح العجائز
وروى عن ابي عبد الله ع قال ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن الى ان قال نكاح العجائز قال وزاد فيه ابو اسحق النهاوندي و
غشيان النساء على الامتلاء **باب** استحباب نكاح الاماء المولدات **قر** قال ابو الحسن موسى بن جعفر ع ثلاثة من
عرفهن لم يدعهن جز الشعر وتشمير الثوب ونكاح الاماء قال وقال الصادق ع ثلاثة من اعتادهن لم يدعهن جز الشعر وتشمير
الثوب ونكاح الاماء **باب** وجوب الاحتياط في النكاح فتوى وعملا **الطوسي** باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن محمد بن ابي حمزة عن شعيب الحداد قال قلت لابي عبد الله ع رجل من مواليك يقرئك السلام وقد اراد ان يتزوج امراة
وقد وافقته واعجبه بعض شانها وقد كان لها زوج فطلقها على غير السنة وقد كره ان يقدم على تزويجها حتى يستامرك فتكون
انت تامره فقال ابو عبد الله ع هو الفرج وامر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها **الكافي** العدة
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله **الطوسي** باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر
عن ابائه ان النبي ص قال لا تجامعوا النكاح على الشبهة وقفوا عند الشبهة يقول اذا بلغك انك قد رضعت من لبنها و
انها لك محرم وما اشبه ذلك فان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة **الفقيه** عن العلا بن سيابة قال
سالت ابا عبد الله ع عن امراة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل الى ان قال فقال ع ان النكاح احرى واحرى ان يحتاط
فيه وهو فرج ومنه يكون الولد الحديث وقد مر في الوكالة وياتي في كتاب القضاء ما يدل عليه **ابواب** من يحل النظر اليه
ومن لا يحل وما يحرم من النظر والاستمتاع واللمس وما يحل منها وعقاب التقبيل حراما ولا التزام المحرمين قال الله تعالى قل
للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات
يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن
الا لبعولتهن او اباءهن او اباء بعولتهن او ابناءهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بني اخوانهن او بني اخواتهن او نسائهن
او ما ملكت ايمانهن او التابعين غير اولي الاربة من الرجال او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بارجلهن
ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون وقال تعالى يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين
ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة

العشا

العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الايات والله عليم
حكيم والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وان يستعففن خير
لهن والله سميع عليم وقال تعالى في ازواج النبي واذا سالتموهن متاعا فاسئلوهن من وراء حجاب ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن
الى قوله تعالى لا جناح عليهن في ابائهن ولا ابنائهن ولا اخوانهن ولا ابناء اخوانهن ولا ابناء اخواتهن ولا نسائهن ولا ما ملكت
ايمانهن واتقين الله ان الله كان على كل شيء شهيدا وقال تعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن
من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما **باب** تحريم النظر الى النساء الاجانب وشعورهن
وعورات الرجال **الكافي** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول النظر
سهم من سهام ابليس مسموم وكم من نظرة اورثت حسرة طويلة **المحاسن** محمد بن علي عن ابن فضال نحوه **عقاب الاعمال** عن محمد بن الحسن
عن الصفار عن احمد بن محمد مثله **الكافي** العدة عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عمن ذكره عن ابي عبد الله ع وعن محمد بن
حماد وغيره عن ابي جميلة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا ما من احد الا وهو يصيب حظا من الزنا فزنا العينين النظر
وزنا الفم القبلة وزنا اليدين اللمس صدق الفرج ذلك او كذب وعنهم عن احمد بن محمد عن البرقي عن رجل عن محمد بن المثنى
عن ابيه عن علي بن زيد عن جابر عن ابي جعفر ع قال لعن رسول الله ص رجلا ينظر الى فرج امراة لا تحل له ورجلا خان اخاه
في امراته ورجلا يحتاج الناس الى نفعه فسالهم الرشوة وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض العراقيين عن محمد بن المثنى
مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر ع قال استقبل شاب من الانصار
امراة بالمدينة وكان النساء يتقنعن خلف اذانهن فنظر اليها وهي مقبلة فلما جازت نظر اليها ودخل في زقاق قد سماه ببني
فلان فجعل ينظر خلفها واعترض وجهه عظم في الحائط او زجاجة فشق وجهه فلما مضت المراة نظر فاذا الدماء تسيل على ثوبه
وصدره فقال والله لاتين رسول الله ص ولاخبرنه فاتاه فلما راه رسول الله ص قال ما هذا فاخبره فهبط جبرئيل ع بهذه
الاية قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون **الفقيه** عن هشام بن سالم عن
عقبة قال قال ابو عبد الله ع النظرة سهم من سهام ابليس مسموم من تركها لله عز وجل لا لغيره اعقبه الله امنا يجد طعمه وعن ابن
ابي عمير عن الكاهلي قال قال ابو عبد الله ع النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة **المحاسن** عن
يحيى بن المغيرة عن زافر يرفعه قال قال عيسى ع وذكر الحديث نحوه **الفقيه** عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال لا باس ان ينظر الى شعر امه او اخته او بنته قال وقال ع اول نظرة لك والثانية عليك ولا لك والثالثة فيها الهلاك
قال وقال الصادق ع من نظر الى امراة فرفع بصره الى السماء او غمض بصره لم يرتد اليه بصره حتى يزوجه الله من الحور العين قال و
في خبر اخر لم يرتد اليه طرفه حتى يعقبه الله ايمانا يجد طعمه **قرب الاسناد** عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
الرضا عليه السلام قال سالته عن الرجل يحل له ان ينظر الى شعر اخت امراته فقال لا الا ان تكون من القواعد قلت له اخت امراته
والغريبة سواء قال نعم قلت فما لي من النظر اليه منها فقال شعرها وذراعها **بيان** لعل الضمير في منها يعود الى القواعد
بقرينة السياق **امالي الصدوق** في خبر المناهي قال ونهى ص المراة ان تنظر الى عورة المراة ونهى ان يطلع الرجل في بيت جاره
وقال من نظر الى عورة اخيه المسلم او عورة غير اهله متعمدا ادخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات المسلمين و
لم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا ان يتوب وقال ع من ملا عينيه من حرام ملا الله عينيه يوم القيمة من النار الا ان يتوب

ويرجع العيون عن محمد بن عمر الجعابي عن الحسن بن عبد الله بن محمد الرازي عن ابيه عن الرضا عن ابائه قال قال رسول الله ص من قتل حية قتل كافرا وقال لا تتبع النظرة النظرة فليس لك الا اول نظرة العلل والعيون باسناده عن محمد بن سنان عن الرضا ع فيما كتب اليه من جواب مسائله وحرم النظر الى شعور النساء المحجوبات بالازواج لما فيه من تهييج الرجال وما يدعو اليه التهييج من الفساد والدخول فيما لا يحل ولا يجمل وكذلك ما اشبه الشعور الا الذي قال الله تعالى والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة اي الجلباب ولا باس بالنظر الى شعور مثلهن الخصال عن ابن المغيرة باسناده عن السكوني عن الصادق عن ابيه ع قال قال رسول الله ص كل عين باكية يوم القيمة الا ثلاثة اعين عين بكت من خشية الله وعين غضت عن محارم الله وعين باتت ساهرة في سبيل الله عقاب الاعمال ابن الوليد عن الصفار عن ابن هاشم عن ابن المغيرة عن السكوني مثله الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال ع ليس في البدن شيء اقل شكرا من العين فلا تعطوها سؤلها فتشغلكم عن ذكر الله تعالى وقال ع لكم اول النظرة الى المرأة فلا تتبعوها بنظرة اخرى واحذروا الفتنة مكارم الاخلاق عن الصادق ع قال من نظر الى امرأة فرفع بصره الى السماء او غمض بصره لم يرتد اليه بصره حتى يزوجه الله من الحور العين وقال ع اول نظرة لك والثانية عليك لا لك والثالثة فيها الهلاك وعن الباقر ع قال لا باس ان ينظر الرجل الى شعر امه او اخته او ابنته جامع الاخبار قال رسول الله ص من ملأ عينيه حراما يحشوها الله يوم القيمة مسامير من نار ثم حشاها نارا الى ان يقوم الناس ثم يؤمر به الى النار وقال ع من اطلع في بيت جاره فنظر الى عورة رجل او شعر امرأة او شيء من جسدها كان حقيقا على الله ان يدخله النار مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات النساء المسلمين في الدنيا ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله ويبدي عوراته للناظرين في الآخرة وقال امير المؤمنين ع من اطلق ناظره اتعب خاطره ومن تتابعت لحظاته دامت حسراته وقال النبي ص النظر سهم مسموم من سهام ابليس فمن تركها خوفا من الله اعطاه الله ايمانا يجد حلاوته في قلبه وقال ع لكل عضو من ابن آدم حظ من الزنا فالعين زناه النظر واللسان زناه الكلام والاذنان زناهما السمع واليدان زناهما البطش والرجلان زناهما المشي والفرج يصدق ذلك ويكذبه البحار نقلا من خط الشهيد ره عن يوسف بن جابر عن الباقر ع قال لعن رسول الله ص من نظر الى فرج امرأة لا تحل له ورجلا خان اخاه في امرأته ورجلا احتاج الناس اليه ليفقههم فسألهم الرشوة النهج روي انه كان جالسا في اصحابه اذ مرت بهم امرأة جميلة فرمقها القوم بابصارهم فقال ع ان ابصار هذه الفحول طوامح وان ذلك سبب هبابها فاذا نظر احدكم الى امرأة تعجبه فليلامس اهله فانما هي امرأة كامرأة فقال رجل من الخوارج قاتله الله كافرا ما افقهه فوثب القوم اليه ليقتلوه فقال ع رويدا انما هو سب بسب او عفو عن ذنب مصباح الشريعة قال الصادق ع ما اعتصم احد بمثل ما اعتصم بغض البصر فان البصر لا يغض عن محارم الله الا وقد سبق الى قلبه مشاهدة العظمة والجلال وسئل امير المؤمنين ع علي بن ابي طالب ما يستعان على غض البصر فقال بالخمود تحت سلطان المطلع على سترك والعين جاسوس القلب وبريد العقل فغض بصرك عما لا يليق بدينك ويكرهه قلبك وينكره عقلك قال النبي ص غضوا ابصاركم ترون العجائب وقال الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم قال عيسى بن مريم للحواريين اياكم والنظر الى المحذورات فانها بذر الشهوات ونبات الفسق وقال يحيى بن زكريا عليه السلام الموت احب الي من نظرة لغير واجب وقال عبد الله بن مسعود لرجل نظر الى امرأة قد عادها في مرضها لو ذهبت عيناك لكان خيرا لك من عيادة مريضك ولا يتوفر عين نصيبها من نظر الى محذور الا وقد انعقد عقدة على قلبه من المنية ولا تنحل الا باحدى الحالين اما ببكاء الحسرة والندامة بتوبة صادقة واما باخذ حظه مما تمنى ونظر اليه

فاخذها

فاما الآخذ الحظ من غير توبة فمصيره الى النار واما التائب والباكي بالحسرة والندامة عن ذلك فمأواه الى الجنة ومنقلبه الى الرضوان كشف المعقول سئل يحيى بن اكثم عن قوله ع ان الخنثى يورث من المبال وقال فمن ينظر اليه اذا بال مع انه عسى ان يكون امرأة وقد نظر اليها الرجال وعسى ان يكون رجلا وقد نظرت اليه النساء وهذا ما لا يحل فاجاب ابو الحسن الثالث ع ان قول علي ع حق وينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم مرآة وتقوم الخنثى خلفهم عريانة وينظرون في المرايا فيرون الشبح فيحكمون عليه معاني الاخبار عن علي بن احمد بن عبد الله الدقاق عن حمزة بن محمد العلوي عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن الحسين بن زيد عن محمد بن زياد الازدي عن مفضل بن عمر عن الصادق ع في حديث في قوله تعالى فنظر نظرة في النجوم فقال اني سقيم قال ما قيده الله سبحانه بالنظرة الواحدة لان النظرة الواحدة لا توجب الخطأ الا بعد النظرة الثانية بدلالة قول النبي ص لما قال لامير المؤمنين ع يا علي اول النظرة لك والثانية عليك لا لك وروى خبر ايضا قال قال رسول الله ص يا علي اول نظرة لك والثانية عليك لا لك عقاب الاعمال بالسند الذي مر في عيادة المريض عن رسول الله ص قال من اطلع في بيت جاره فنظر الى عورة رجل او شعر امرأة او شيء من جسدها كان حقا على الله ان يدخله النار مع المنافقين الذين كانوا يتبعون عورات النساء في الدنيا ولا يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله ويبدي للناس عورته في الآخرة ومن ملأ عينيه من امرأة حراما حشاهما الله يوم القيمة بمسامير من نار وحشاهما نارا حتى يقضي بين الناس ثم يؤمر به الى النار الوسائل عن العلل عن الحسين بن احمد العدل عن جده محمد بن احمد عن محمد بن عمار عن موسى بن اسماعيل عن حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن سلمة عن ابي الطفيل عن علي بن ابي طالب ع ان رسول الله ص قال له يا علي ان لك كنزا في الجنة وانت ذو قرنيها فلا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليست لك الاخيرة ويأتي ان شاء الله في باب ما يحل اليه النظر من الاجنبيات واستثناء اولي الاربة والقواعد وغيرهما ما يدل عليه باب تحريم نظر المرأة الى الاجنبي وان كان اعمى الكافي العدة عن احمد بن ابي عبد الله قال استأذن ابن ام مكتوم على النبي ص وعنده عائشة وحفصة فقال لهما قوما فادخلا البيت فقالتا انه اعمى فقال ص ان لم يركما فانكما تريانه البحار نقلا من خط الشهيد ره نقلا من كتاب زهد النبي ص للشيخ جعفر بن احمد القمي قال النبي ص اشتد غضب الله على امرأة ذات بعل ملأت عينيها من غير زوجها او من نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه ع قال قال امير المؤمنين ع استأذن اعمى على فاطمة عليها السلام فحجبته فقال رسول الله ص لها لم حجبتيه وهو لا يراك فقالت ان لم يكن يراني فاني اراه وهو يشم الريح فقال ص اشهد انك بضعة مني مكارم الاخلاق عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص في الحديث الذي قالت فيه ع خير للنساء ان لا يرين الرجال ولا يراهن الرجال فقال رسول الله ص انها مني وعن ام سلمة قالت كنت عند النبي ص وعنده ميمونة فاقبل ابن ام مكتوم وذلك بعد ان امر بالحجاب فقال ص احتجبا فقلنا يا رسول الله اليس اعمى لا يبصرنا قال افعمياوان انتما الستما تبصرانه باب حكم سماع صوت الاجنبية ومحادثتها ومفاكهتها والتسليم عليها الكافي الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال كنت جالسا عند ابي عبد الله ع اذ دخلت علينا ام خالد التي كان قطعها يوسف بن عمر تستأذن عليه فقال ابو عبد الله ع ايسرك ان تسمع كلامها قال فقلت نعم قال فاذن لها قال واجلسني معه على الطنفسة قال ثم دخلت فتكلمت فاذا هي امرأة بليغة الحديث قال في الوسائل واحاديث روايات النساء عنهم عليهم السلام كثيرة لكن يحتمل اختصاصه بالعجائز وهذا الاحتمال في غاية البعد كما لا يخفى على المتتبع وقد ذكرنا في كتاب جلاء العيون جملة من الروايات الدالة على تكلم فاطمة ع مع الصحابة والمهاجرين والانصار وخطبتها الطويلة في جمع من الناس وكذا خطبة زينب وام كلثوم بمحضر سيد الساجدين ع وغير ذلك الفقيه عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه عن رسول الله ص في حديث المناهي قال ونهى ان تتكلم المرأة عند غير زوجها وغير

ذي محرم منها باكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه **الكافي** علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال قال امير
المؤمنين ع لا تبدؤوا النساء بالسلام ولا تدعوهن الى الطعام فان النبي ص قال النساء عي وعورة فاستروا عيهن بالسكوت واستروا عوراتهن
بالبيوت وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع انه قال لا تسلم على المراة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يسلم على النساء ويرددن عليه وكان امير المؤمنين ع يسلم على النساء وكان يكره
ان يسلم على الشابة منهن ويقول اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل علي اكثر مما طلبت من الاجر **الفقيه** مرسلا مثله ثم قال انما قال ذلك
لغيره وان عبر عن نفسه واراد بذلك ايضا التخوف من ان يظن به ظان انه يعجبه صوتها فيكفر وعن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه سئل
عن النساء كيف يسلمن اذا دخلن على القوم قال المراة تقول عليكم السلام والرجل يقول السلام عليكم **امالي الصدوق** في خبر المناهي ان النبي ص
نهى ان تكلم المراة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه **المكارم** كان امير المؤمنين ع يسلم على النساء
وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن وقال اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل من الاثم علي اكثر مما اطلب من الاجر **الخصال** عن محمد بن الحسن
عن الحميري عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله ص اربع يمتن القلب الذنب على الذنب وكثرة مناقشة
النساء يعني محادثتهن ومماراة الاحمق تقول ويقول ولا يرجع الى خير ابدا ومجالسة الموتى قيل وما الموتى قال كل غني مترف **عقاب الاعمال**
بسنده تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ص قال ومن صافح امراة حراما جاء يوم القيمة مغلولا ثم يؤمر به الى النار ومن فاكه امراة لا
يملكها حبسه الله بكل كلمة كلمها في الدنيا الف عام **رجال الكشي** عن حمدويه وابراهيم عن العبيدي عن حماد بن عيسى عن الحسن بن المختار عن
ابي بصير قال كنت اقرئ امراة كنت اعلمها القران فمازحتها بشيء فقدمت على ابي جعفر ع فقال لي اي شيء قلت للمراة فغطيت وجهي فقال
لا تعودن اليها **باب** كراهة النظر في ادبار النساء الاجانب من وراء الثياب **الكافي** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اما يخشى الذين ينظرون في ادبار النساء ان يبتلوا بذلك في نسائهم عن هشام وحفص
وحماد بن عثمان كلهم عن ابي عبد الله ع قال اما يامن الذين ينظرون في ادبار النساء ان ينظر بذلك في نسائهم وعن صفوان بن يحيى عن ابي
الحسن ع في قول الله عز وجل يا ابت استاجره ان خير من استاجرت القوي الامين قال قال لها شعيب يا بنية هذا قوي برفع الصخرة
الامين من اين عرفتيه قالت يا ابت اني مشيت قدامه فقال امشي من خلفي فان ضللت فارشديني الى الطريق فانا قوم لا ننظر الى ادبار
النساء **تفسير القمي** مرسلا مثله **الفقيه** عن ابي بصير انه قال للصادق ع الرجل تمر به المراة فينظر الى خلفها قال ايسر احدكم ان ينظر
الى اهله وذات قرابته قلت لا قال فارض للناس ما ترضاه لنفسك **البحار** عن المحاسن عن ابي ادريس بن الحسن عن يونس بن عبد
الرحمن قال قال ابو عبد الله ع من تامل خلف امراة فلا صلوة له قال يونس اذا كان في الصلوة **باب** تحريم التزام الاجنبية ولمسها
ومصافحتها حرة وامة عمدا الى ما مر في باب الاحكام المختصة بالنساء وصفة بيعتهن للنبي ص **الفقيه** عن شعيب بن واقد
عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابائه ع في حديث المناهي قال ومن ملا عينيه من حرام ملا الله عينيه يوم القيمة من النار
الا ان يتوب ويرجع وقال ع ومن صافح امراة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله عز وجل ومن التزم امراة حراما قرن في سلسلة من نار
مع شيطان فيقذفان في النار **الخرائج والجرائح** عن ابي كهمس قال كنت نازلا في المدينة وكان فيها وصيفة وكانت تعجبني فانتهيت
ليلة مستيا فاستفتحت الباب ففتحت لي فقبضت على ثديها فلما كان من الغد دخلت على ابي عبد الله ع فقال لي تب الى الله
مما صنعت البارحة وعن مهزم الاسدي قال كنا بالمدينة وكانت جارية صاحب الدار تعجبني واني اتيت الباب فاستفتحت
الجارية فغمزت ثديها فلما كان من الغد دخلت على ابي عبد الله ع فقال يا مهزم اين اقصى اثرك قلت ما برحت المسجد فقال اما تعلم ان

ارنا هذا الامر لا ينال الا بالورع **باب** عدم جواز مصافحة الاجنبية الا من وراء الثياب ولا يغمز كفها وجواز مصافحة المحارم واستحباب
كونها من وراء الثياب **الكافي** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له هل للرجل
ان يصافح المراة ليست بذات محرم فقال لا الا من وراء الثياب **الفقيه** عن ابي بصير مثله **الكافي** العدة عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله ع عن مصافحة الرجل المراة قال لا يحل للرجل ان يصافح المراة الا امراة
يحرم عليه ان يتزوجها اخت او بنت او عمة او خالة او بنت اخت او نحوها واما المراة التي يحل له ان يتزوجها فلا يصافحها الا من
وراء الثوب ولا يغمز كفها وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم عن الاشل عن المفضل بن
عمر قال قلت لابي عبد الله ع كيف ماسح رسول الله ص النساء حين بايعهن فقال دعا بمركنه الذي كان يتوضا فيه فصب فيه ماء
ثم غمس فيه يده اليمنى فكلما بايع واحدة منهن قال اغمسي يدك فتغمس كما غمس رسول الله ص فكان هذا مماسحته اياهن وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع مثله وعن ابي علي الاشعري عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع اتدري
كيف بايع رسول الله ص النساء قلت الله اعلم وابن رسوله اعلم قال جمعهن حوله ثم دعا بتور برام فصب فيه نضوحا ثم غمس يده الى ان
قال ثم قال اغمسن ايديكن ففعلن فكانت يد رسول الله ص الطاهرة اطيب من ان يمس بها كف انثى ليست له بمحرم **الفقيه** عن ربعي
بن عبد الله انه قال لما بايع رسول الله ص النساء واخذ عليهن دعا باناء فملاه ثم غمس يده في الاناء ثم اخرجها ثم امرهن ان يدخلن
ايديهن فيغمسن فيه **الكافي** علي بن ابراهيم عن محمد بن سالم عن بعض اصحابنا عن الحكم بن مسكين قال حدثتني سعيدة ومنة اختا محمد بن
ابي عمير قالتا دخلنا على ابي عبد الله ع فقلنا تعود المراة اخاها قال نعم قلنا تصافحه قال من وراء الثوب قالت احديهما ان اختي هذه
تعود اخوتها قال اذا عدت اخوتك فلا تلبسي المصبغة **امالي الصدوق** في خبر المناهي قال ص ومن صافح امراة تحرم عليه فقد باء بسخط
من الله ومن التزم امراة حراما قرن في سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان في النار وقد مر في باب جملة من الاحكام المختصة بالنساء
وصفة بيعة النبي ص لهن ما يدل على المطلوب **باب** ما يحل النظر اليه من المراة بغير تلذذ ولا تعمد وما لا يجب عليها ستره **الكافي**
العدة عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل عن الفضيل قال سالت ابا عبد الله ع عن الذراعين من المراة هما من الزينة التي قال الله
ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن قال نعم وما دون الخمار من الزينة وما دون السوارين **بيان** قال في وما دون الخمار
يعني ما يستره الخمار من الراس والرقبة وهو ما سوى الوجه منهما وما دون السوارين يعني من اليدين وهو ما على الكفين منهما
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما يحل للرجل ان يرى من المراة
اذا لم يكن محرما قال الوجه والكفان والقدمان **الخصال** عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد مثله **الكافي** محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع في
قول الله عز وجل الا ما ظهر منها قال الزينة الظاهرة الكحل والخاتم وعن الحسين بن احمد بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قول الله عز وجل ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال الخاتم والمسكة وهي القلب
بيان المسكة بالتحريك الاسورة والخلاخيل من القرون والعاج الواحدة بهاء والقلب بالضم السوار **قرب الاسناد**
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال سمعت جعفرا وسئل عما تظهر المراة من زينتها قال الوجه والكفين **تفسير القمي** في
رواية ابي الجارود عن ابي جعفر ع في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها فهي الثياب والكحل والخاتم وخضاب الكف و
السوار والزينة ثلث زينة للناس وزينة للمحرم وزينة للزوج فاما زينة الناس فقد ذكرناها واما زينة المحرم فالقلادة

فاخوقها والدملج ومادونه والخلخال وما اسفل منه واما زينة الزوج فالجسد كله والتابعين غير اولي الاربة من الرجال فهو الشيخ الكبير
الفاني الذي لا حاجة له في النساء والطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن يقول ولا
تضرب احدى رجليها بالاخرى لتقرع الخلخال بالخلخال ثم قال ان النساء كن يخرجن الى المسجد ويصلين خلف رسول الله ص فاذا كان الليل و
خرجن الى صلوة المغرب والعشاء والغداة يقعد الشاب الشباب لهن في طريقهن فيوذونهن ويتعرضون لهن فانزل الله يا ايها النبي
قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما **الخصال**
عن ابي الوليد عن الصفار عن احمد بن محمد عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما للرجل ان يرى من المراة اذا
لم يكن لها محرم قال الوجه والكفين والقدمين **مكارم الاخلاق** من كتاب المحاسن عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى الا ما ظهر منها
قال الوجه والذراعان وعنه ع ايضا في قوله تعالى الا ما ظهر منها قال الزينة الظاهرة الكحل والخاتم وفي رواية اخرى قال الخاتم
والمسكة وهو الذي يظهر من الزينة ولا يبدين زينتهن فهي القلايد والقرطة والدمالج والخلاخيل وقال المسكة هي القلب و
المسك السوار من الذبل ويقال واحدته مسكة وفي الباب من الاتيين ما يدل عليه **باب** جواز النظر الى شعور نساء الاعراب
واهل السواد والمجنونة **الكافي** العدة عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا
باس بالنظر الى رؤوس اهل تهامة والاعراب واهل السواد والعلوج لانهم اذا نهوا لا ينتهون قال والمجنونة والمغلوبة على
عقلها لا باس بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك **الفقيه** عن الحسن بن محبوب نحوه **العلل** عن محمد بن موسى بن المتوكل
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب مثله الا انه اسقط لفظ المجنونة وذكر اهل الذمة بدل
العلوج **باب** جواز النظر الى شعور نساء اهل الذمة وايديهن **الكافي** علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا حرمة لنساء اهل الذمة ان ينظر الى شعورهن وايديهن **قرب الاسناد** عن السندي بن محمد
عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب ع قال لا باس بالنظر الى رؤوس نساء اهل الذمة وقال ينزل
المسلمون على اهل الذمة في اسفارهم وحاجاتهم ولا ينزل المسلم على المسلم الا باذنه **باب** حكم القواعد من النساء **الكافي**
العدة عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل والقواعد من النساء
اللاتي لا يرجون نكاحا ما الذي يصلح لهن ان يضعن من ثيابهن قال الجلباب وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قرا ان يضعن ثيابهن قال الخمار والجلباب قلت بين يدي من كان فقال بين يدي من كان غير متبرجة
بزينة فان لم تفعل فهو خير لها والزينة التي يبدين لهن شيء في الاية الاخرى **بيان** قال ع فهي قوله عز وجل الا ما ظهر
منها يعني الوجه والكفين والقدمين فان ما سوى ذلك داخل في النهي عن التبرج بها وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي
حمزة عن ابي عبد الله ع قال القواعد من النساء ليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن قال تضع الجلباب وحده وعنه عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله ع انه قرا يضعن من ثيابهن قال تضع الجلباب والخمار اذا كانت
المراة مسنة **الطوسي** باسناده عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن علي بن احمد بن يونس قال ذكر الحسين انه كتب اليه يسئله
عن حد القواعد من النساء التي اذا بلغت جاز لها ان تكشف راسها وذراعها فكتب من قعدن عن النكاح وعن الحسين بن
سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن القواعد من النساء ما الذي يصلح لهن ان
يضعن من ثيابهن فقال الجلباب الا ان تكون امة فليس عليها جناح ان تضع خمارها **العيون والعلل** في علل ابن سنان عن الرضا ع

انه كتب

انه كتب اليه حرم النظر الى شعور النساء المحجوبات بالازواج وغيرهن من النساء لما فيه من تهييج الرجال وما يدعو التهييج الى الفساد و
الدخول فيما لا يحل ولا يجمل وكذلك ما اشبه الشعور الا الذي قال الله تعالى والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان
يضعن ثيابهن غير الجلباب ولا باس بالنظر الى شعور مثلهن **تفسير القمي** في قوله تعالى والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا
فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة قال نزلت في العجايز اللاتي قد يئسن من المحيض والتزويج ان يضعن النقاب
ثم قال وان يستعففن خير لهن اي لا يظهرن للرجال **باب** حكم غير اولي الاربة من الرجال والاربة عبارة عن العقل وجودة الراي
الكافي محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن زرارة
قال سالت ابا جعفر ع عن قوله عز وجل او التابعين غير اولي الاربة من الرجال الى اخر الاية قال الاحمق الذي لا ياتي النساء **الطوسي** باسناده
عن الصفار عن السندي بن محمد عن صفوان بن يحيى مثله **الطوسي** عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عن غير اولي الاربة من الرجال قال الاحمق المولى عليه الذي لا ياتي النساء **بيان** قال ع اريد
باولي الاربة في الخبرين المذكورين اهل غير اولي الاربة كما في الخبر الاخير وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع قال كان بالمدينة رجلان يسمى
احدهما هيت والاخر مانع فقالا لرجل ورسول الله ص يسمع اذا افتتحتم الطايف ان شاء الله فعليك بابنة غيلان الثقفية فانها
شموع نجلاء مبتلة هيفاء شنباء اذا جلست تثنت واذا تكلمت غنت تقبل باربع وتدبر بثمان بين رجليها مثل القدح فقال
النبي ص لا اريكما من اولي الاربة فامر بهما رسول الله ص فغرب بهما الى مكان يقال له العرايا وكانا يتسوقان في كل جمعة **بيان** قد
شرحنا هذا الخبر في كتابنا مصابيح الانوار في حل مشكلات الاخبار وقال ره في هيت ضبطه اهل الحديث بالمثناة التحتانية
اولا والفوقانية ثانيا وقيل بل هو بالنون والباء الموحدة وكانا مخنثين بالمدينة والشموع كصبور المراة الكثيرة المزاح اللعوب
والنجلاء الواسعة العين ومبتلة بتقديم الموحدة وتشديد المثناة على وزن معظمة الجميلة التامة الخلق المقطع حسنها على اعضائها
والتي لم يركب لحم بعضها بعضا ولا يوصف به الرجل والهيف بالتحريك ضمر البطن والخاصرة والشنب محركة عذوبة في الاسنان او نقط
بيض فيها والتثني بالمثناتين الفوقانيتين والنونين ترك الاستواء ومصاحبة غيرها وقيل بل هو بالباء الموحدة ثم النون والبنى
بتاعلها بين الفخذين ومعناه صارت كانها بنيان من عظمها ولعل المراد بالاربع اليدان والرجلان وبالثمان هي مع الكفين و
الاليين وبالتشبيه بالقدح عظم فرجها وقيل بل كانت عكن اربع تقبل بها وتدبر باطرافها التي في جنبها لكل عكنة طرفان لان
العكن تحيط بالطرفين والجنبين حتى تلحق بالمتنين من موخر المراة كذا في جامع الاصول والتغريب الارسال الى الغرب والتسوق
تكلف السوق وانما غربا اشفاقا على نساء المؤمنين من اهل المدينة وانما تسوقا لصلوة الجمعة **معاني الاخبار** عن محمد بن الحسن عن الصفار
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن علي بن ابي حمزة الثمالي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن التابعين غير اولي الاربة من الرجال
قال هو الابله المولى عليه الذي لا ياتي النساء وعن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن قول الله تعالى او التابعين غير اولي الاربة من الرجال الى اخر الاية فقال الاحمق الذي لا ياتي
النساء **تفسير القمي** عن ابي جعفر ع في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها فهي الثياب والكحل وخضاب الكف والسوار والزينة
ثلاث زينة للناس وزينة للمحرم وزينة للزوج فاما زينة الناس فقد ذكرناها واما زينة المحرم فالقلادة فما فوقها والدملج
وما دونه والخلخال وما اسفل منه واما زينة الزوج فالجسد كله والتابعين غير اولي الاربة من الرجال فهو الشيخ الكبير الفاني الذي لا

العكنة الطي الذي في البطن من السمن منه ره

لا حاجة لهم الى النساء، او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن يقول ولا تضرب احدى
رجليها بالاخرى لتقرع الخلخال بالخلخال باب الدخول على النساء، والاستيذان باب عدم جواز دخول الرجال على النساء الاجانب
الا باذنهن او باذن اوليائهن الكافي العدة عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن هرون بن الجهم عن جعفر بن عمر عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص ان
يدخل الرجال على النساء الا باذن اوليائهن البحار عن نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه ع قال نهى رسول الله ص
ان يدخل على النساء الا باذن اوليائهن، وفي الابواب الآتية ما يدل عليه باب وجوب استيذان الولد في الدخول على ابيه اذا كان
عنده زوجته وجواز دخول الوالد على ولده بغير اذن الكافي العدة عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله ع
قال يستاذن الرجل اذا دخل على ابيه ولا يستاذن الاب على الابن الحديث وعنهم عن احمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي
قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يستاذن على ابيه فقال نعم قد كنت استاذن على ابي وليست امي عنده وانما هي امراة ابي توفيت امي و
انا غلام وقد يكون من خلوتهما ما لا احب ان افجاهما عليه ولا يحبان ذلك مني والسلام احسن واصوب وفي الابواب الآتية ما يدل عليه
باب وجوب الاستيذان على النساء المحارم اذا كان لهن ازواج قبل الدخول الكافي العدة عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي
ايوب الخزاز عن ابي عبد الله ع قال ويستاذن الرجل اذا دخل على ابيه ولا يستاذن الاب على الابن قال ويستاذن الرجل على ابنته واخته
اذا كانتا متزوجتين وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد
عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال ليستاذن الذين ليستاذن الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم
منكم ثلاث مرات كما امركم الله ومن بلغ الحلم فلا يلج على امه ولا على اخته ولا على خالته ولا على سوى ذلك الا باذن ولا تاذنوا حتى
يسلموا والسلام طاعة لله عز وجل الحديث وتمامه في الباب الآتي وعنهم عن احمد عن اسمعيل بن مهران عن عبيد بن معاوية بن شريح عن
سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن ابي جعفر ع عن جابر بن عبد الله الانصاري قال خرج رسول الله ص يريد فاطمة عليها السلام وانا
معه فلما انتهينا الى الباب وضع يده عليه فدفعه ثم قال السلام عليكم فقالت فاطمة ع عليك السلام يا رسول الله قال ادخل قالت نعم
ادخل يا رسول الله قال انا ومن معي قالت ومن معك قال جابر فدخل رسول الله ص ودخلت فاذا وجه فاطمة ع اصفر كانه
بطن جرادة فقال رسول الله ص مالي ارى وجهك اصفر قالت يا رسول الله الجوع فقال رسول الله ص اللهم مشبع الجوعة ودافع
الضيعة اشبع فاطمة بنت محمد ص قال جابر فوالله لنظرت الى الدم يتحدر من قصاصها حتى عاد وجهها احمر فما جاعت بعد ذلك اليوم
وعن العدة عن احمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في حديث
ياتي في الباب الآتي قال ومن بلغ الحلم منكم فلا يلج على امه ولا على اخته ولا على ابنته ولا على من سوى ذلك الا باذن ولا ياذن لاحد
حتى يسلم فان السلام طاعة الرحمن البحار عن نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه ع قال قال علي يا رسول الله
اي استاذن عليها قال نعم قال لم يا رسول الله قال ايسرك ان تراها عريانة قال لا قال فاستاذن باب استيذان العبيد و
الاطفال اذا ارادوا الدخول على الرجال الكافي العدة عن احمد بن ابي عبد الله ع ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن محمد بن
عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات
من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن
طوافون عليكم ومن بلغ الحلم منكم فلا يلج على امه ولا على اخته ولا على ابنته ولا على من سوى ذلك الا باذن ولا ياذن لاحد حتى
يسلم فان السلام طاعة الرحمن وعن العدة عن احمد عن ابيه عن خلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع

في قول

في قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات قيل من هم قال هم المملوكون من
الرجال والنساء، والصبيان الذين لم يبلغوا يستاذنون عليكم عند هذه الثلاث العورات من بعد صلوة العشاء وهي العتمة وحين تضعون
ثيابكم من الظهيرة ومن قبل صلوة الفجر ويدخل مملوككم وغلمانكم من بعد هذه الثلاث عورات بغير اذن ان شاؤوا وعن العدة عن احمد
عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن
ابي عبد الله ع قال ليستاذن الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات كما امركم الله ومن بلغ الحلم فلا يلج على امه ولا
على اخته ولا على خالته ولا على سوى ذلك الا باذن فلا تاذنوا حتى يسلم والسلام طاعة لله عز وجل قال وقال ابو عبد الله ع ليستاذن
عليك خادمك اذا بلغ الحلم في ثلاث عورات اذا دخل في شيء منهن ولو كان بيته في بيتك قال وليستاذن عليك بعد العشاء التي
تسمى العتمة وحين تصبح وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة انما امر الله عز وجل بذلك للخلوة فانها ساعة غرة وخلوة بيان قال
في الغرة بالمعجمة وتشديد الراء الغفلة يقال اغتره اي اتاه على غرة منه والاسم الغرة بالكسر وبالضم شدة الحر وعنهم عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله ع في قول الله تبارك وتعالى الذين ملكت ايمانكم قال هي
خاصة في الرجال دون النساء قلت فالنساء يستاذن في هذه الثلاث ساعات قال لا ولكن يدخلن ويخرجن والذين لم يبلغوا
الحلم منكم قال من انفسكم قال عليهم استيذان كاستيذان من بلغ في هذه الثلاث ساعات مجمع البيان عن ابي جعفر وابي عبد الله ع
في قوله تعالى ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم قالا هي العبيد خاصة باب استحباب الاستيذان ثلاثا والتسليم على اهل
المنزل فان لم ياذنوا رجع المستاذن الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب
بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الاستيذان ثلاثة اولهن يسمعون والثانية يحذرون والثالثة ان شاؤوا اذنوا وان
شاؤوا لم يفعلوا فيرجع المستاذن تفسير القمي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع
في قوله تعالى حتى تستانسوا قال الاستيناس وقع النعل قال وقال الصادق ع في قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة
قال هي الحمامات والخانات باب حكم الاماء والعبيد والخصيان واشباههم في النظر الى مولاتهم الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن يونس بن عمار ويونس بن يعقوب جميعا عن ابي عبد الله ع قال لا يحل للمراة ان ينظر عبدها الى شيء من جسدها
الا الى شعرها غير متعمد لذلك وفي رواية اخرى لا باس بان ينظر الى شعرها اذا كان مامونا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع المملوك يرى شعر مولاته وساقها قال لا
باس وعن محمد بن يحيى عن احمد وعبد الله ابني محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع
عن المملوك يرى شعر مولاته قال لا باس وعن العدة عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابراهيم بن ابي البلاد وعن يحيى بن ابراهيم بن
ابي البلاد عن ابيه عن معاوية بن عمار قال كنا عند ابي عبد الله ع نحوا من ثلاثين رجلا اذ دخل ابي فرحب به ابو عبد الله ع واجلسه
الى جنبه فاقبل عليه طويلا ثم قال ابو عبد الله ع ان لابي معاوية حاجة فلو خففتم فقمنا جميعا فقال لي ابي ارجع يا معاوية فرجعت
فقال ابو عبد الله ع هذا ابنك قال نعم وهو يزعم ان اهل المدينة يصنعون شيئا لا يحل لهم قال وما هو قال المراة القرشية و
الهاشمية تركب وتضع يدها على راس الاسود وذراعيها على عنقه فقال ابو عبد الله ع يا بني اما تقرا القرآن قال بلى قال اقرا
هذه الآية لا جناح عليهن في آبائهن ولا ابنائهن ولا ما ملكت ايمانهن ثم قال يا بني لا باس ان يرى المملوك الشعر والساق الفقيه
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اينظر المملوك الى شعر مولاته قال نعم والى ساقها الطوسي باسناده عن الصفار عن محمد بن

عليى عن القاسم الصيقل قال كتبت اليه ام علي تسئل عن كشف الراس بين يدي الخادم وقالت له ان شيعتك اختلفوا علي في ذلك فقال
بعضهم لا باس وقال بعضهم لا يحل فكتب عليه السلام سئلت عن كشف الراس بين يدي الخادم لا تكشفي راسك بين يديه فان ذلك مكروه
الكافي عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة النخعي قال سالت ابا عبد الله ع عن ام الولد
هل يصلح ان ينظر اليها خصي مولاها وهي تغتسل قال لا يحل ذلك وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق قال سالت
ابا الحسن موسى ع قلت يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن قال لا بيان الوضوء بفتح الواو
الماء الذي يتوضاء به الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير نحوه الفقيه عن محمد بن اسحق بن عمار مثله الكافي
العدة عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن قناع الحراير من الخصيان فقال كانوا يدخلون
على بنات ابي الحسن ع ولا يتقنعن قلت فكانوا احرارا قال لا قلت فالاحرار يتقنع منهم قال لا الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن اسمعيل مثله الى قوله ولا يتقنعن بيان هذا الخبر حمله في سائر على التقية قال والعمل على الخبر الاول اولى و
احوط في الدين وفي حديث اخر انه ع لما سئل عن هذه المسئلة فقال امسك عن هذا فلم يامسكم عن الجواب انه لمذهب من التقية
لم يقل ما عنده في ذلك لاستعمال سلاطين الوقت ذلك قال وفي قوله عليه السلام كانوا يدخلون ايماء الى ذلك وعن احمد
عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا ع عن الخادم تكون للرجل او لولده او لوالده او لاهله هل يحل له ان تتجرد
بين يديها ام لا قال اما الولد فلا ارى به باسا الخلاف قال وروى اصحابنا في قوله تعالى او ما ملكت ايمانهن ان المراد به اما
دون العبيد الذكران قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قال لا ينظر العبد
الى شعر سيدته وبهذا الاسناد عن الصادق عن ابيه ع انه قال اذا زوج الرجل امته فلا ينظر الى عورتها والعورة ما بين السرة
والركبة وعن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صالح بن عبد الله الخثعمي عن ابي الحسن ع قال كتبت اليه اسأله عن خصي
لي في من رجل يدرك يحل للمراة ان يراها وتنكشف بين يديه قال فلم يجبني فيها العيون عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن عمه
محمد بن شاذان عن الفضل عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا ع عن قناع النساء من الخصيان فقال كانوا يدخلون
على بنات ابي الحسن ع فلا يتقنعن وسئلته عن ام الولد هل لها ان تكشف راسها بين ايدي الرجال قال تتقنع امالي ابن الشيخ
عن ابيه عن المفيد عن اسمعيل بن علي عن علي بن علي اخي دعبل عن الرضا عن ابائه عن الحسين بن علي ع قال ادخل على اختي سكينة بنت
علي ع خادم فضطت راسها منه فقيل لها انه خادم قالت هو رجل منع من شهوته مكارم الاخلاق قال الصادق ع لا تحل المراة بين
يدي الخصي مكشوفة الراس ولعن رسول الله ص المخنثين وقال اخرجوهم من بيوتكم وعن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
اينظر الملوك الى شعر مولاته قال نعم والى ساقها ومن كتاب اللباس عن محمد بن اسحق عن الرضا ع قال قلت له يكون للرجل الخصي
يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن قال لا وعن ابن بزيع قال سالت الرضا ع عن قناع النساء من الخصيان
فقال كانوا يدخلون على بنات ابي الحسن ع لا يتقنعن قلت فكانوا احرارا قال لا قلت فالاحرار يتقنعن منهم قال لا البحار
عن نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر ع عن ابائه ع قال قال علي ع لعن الله المخنثين وقال اخرجوهم من بيوتكم
المجازات النبوية قال رسول الله ص للرجل الذي قال لبعض الصحابة ان فتح الله عليكم الطائف فاسئل النبي ص ان يهب
لك بادية بنت غيلان بن سلمة فانها اذا قامت تثنت واذا تكلمت تغنت في كلام طويل كان قبلغه عند وكان هذا الرجل
من مخنثي المدينة فقال ع لقد غلغلت النظر يا عدو الله وفي هذا الكلام استعارة لان غلغلة الشيء هو ادخاله فيه حتى النظر بل

يتلبس به

يتلبس به ويصير من جملته وذلك لا يصح في نظر الانسان الا على طريق الاتساع والمجاز فكانه ع اراد ان هذا الانسان بلغ بنظره
من محاسن هذه المراة الى حيث لا يبلغ ناظر ولا يصل واصل فكان كالشيء الذي لا يتغلغل المتغلغل الذي يدق فيدخل ويلطف فيسلك و
يبعد فيلج باب وجوب القناع على الحرة بعد البلوغ لا قبله وستر شعرها عن البالغ الاجنبي خاصة الكافي العدة عن
سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يصلح للجارية
اذا حاضت ان لا تختمر الا ان لا تجده وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم ع عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها ان تغطي راسها ممن
ليس بينها وبينه محرم ومتى يجب عليها ان تقنع راسها للصلوة قال لا تغطي راسها حتى يحرم عليها الصلوة العلل ابي عن
احمد بن ادريس نحوه الفقيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال يوخذ الغلام بالصلوة وهو ابن سبع سنين ولا تغطي
المراة شعرها منه حتى يحتلم قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال لا تغطي المراة راسها من
الغلام حتى يبلغ الغلام وقد مر في الصلوة ما يناسب العنوان باب حد البنت التي يجوز للرجل حملها وتقبيلها بغير شهوة
ويجوز ان تباشرها المراة وحد الغلام الذي يقبل المراة الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى
الكاهلي عن ابن احمد الكاهلي واظني قد حضرته قال سئلته عن جارية ليس بيني وبينها محرم تغشاني فاحملها واقبلها قال اذا اتى
عليها ست سنين فلا تضعها على حجرك الفقيه عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سئل احمد بن النعمان ابا عبد الله ع وذكر نحوه الكافي
عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن يحيى عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا بلغت
الجارية الحرة ست سنين فلا ينبغي لك ان تقبلها وعن العدة عن سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن بعض رجاله عن ابي الحسن الرضا ع
ان بني هاشم دعاه مع جماعة من اهله فاتي بصبية له فادناها اهل المجلس جميعا اليهم فلما دنت منه سئل ع عن سنها فقيل خمس فنحاها عنه
الفقيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن العبيدي عن زكريا المؤمن رفعه انه قال قال ابو عبد الله ع اذا بلغت الجارية ست سنين
فلا يقبلها الغلام والغلام لا يقبل المراة اذا جاز سبع سنين وعن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن
ابيه عن علي ع قال قال علي ع مباشرة المراة ابنتها اذا بلغت ست سنين شعبة من الزنا الطوسي باسناده عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن بعض اصحابنا قال كان ابو الحسن الماضي ع عند محمد بن ابراهيم والي مكة وهو زوج فاطمة
بنت ابي عبد الله ع وكانت لمحمد بن ابراهيم بنت تلبسها الثياب وتجيء الى الرجل فياخذها ويقبلها رجل ليست هي بمحرم له وكان
يضمها اليه وعن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن محمد بن ابان عن عبد الرحمن بن بحر عن ابي عبد الله ع قال اذا بلغت الجارية
ست سنين فلا ينبغي لك ان تقبلها باب الحد الذي يفرق فيه بين الاطفال في المضاجع مضافا الى ما مر في تحريم الخلوة
بالاجنبية الفقيه عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ع قال قال رسول الله ص الصبي والصبي والصبي والصبية
والصبية والصبية يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين امالي الصدوق في خبر المناهي قال نهى النبي ص ان تباشر المراة المراة ليس
بينهما ثوب الخصال عن ابن الوليد عن الصفار عن جعفر بن محمد بن عبد الله الاشعري عن عبد الله بن ميمون عن الصادق عن ابائه
عليهم السلام قال يفرق بين الصبيان والنساء في المضاجع اذا بلغوا عشر سنين وفي حديث الاربعمائة قال امير المؤمنين لا ينام
الرجل مع الرجل في ثوب واحد فمن فعل ذلك وجب عليه الادب وهو التعزير معاني الاخبار ابن عبدوس عن ابن قتيبة عن حمدان
بن سليمان عن هشام بن احمد عن عبد الله بن الفضل عن ابيه عن ابي جعفر الباقر ع عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله ص عن المكاعمة

والمكامعة فالمكامعة ان يلتزم الرجل الرجل والمكامعتان يتضاجعان ولا يكون بينهما ثوب من غير ضرورة **المحاسن** علي بن عبد الله عن ابن ابي
هاشم عن ابي خديجة عن بعض الصادقين ع قال ليس لامرأتين ان يبيتا في لحاف واحد الا ان يكون بينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن
ذلك فان وجدتا مع النهي جلدت كل واحدة منهما حدا حدا فان وجدتا ايضا في لحاف جلدتا فان وجدتا الثالثة قتلتا **مكارم الاخلاق**
عن الصادق ع عن ابائه قال قال رسول الله ص لا يباشر الرجل الرجل الا وبينهما ثوب وعنه ص قال لا تبيت المرأتان في بيت واحد
الا ان تضطرا اليه وعنه ص قال لا ينام الرجلان في لحاف واحد الا ان يضطرا فيناما كل واحد منهما في ازاره ويكون اللحاف بعد
والمرأتان جميعا كذلك ولا ينام ابنة الرجل معه في لحافه ولا امه **فقه الرضا** قال ابي ع لا ينام الرجلان في لحاف واحد الا ان
يكون دون ذلك ثوب فيناما كل واحد في ازاره وكذلك المرأتان ولا ينام الرجل مع ابنته في لحاف الا ان يضطر الى ذلك **البحار**
عن نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه ع قال قال رسول الله ص مروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا ابناء سبع
سنين وفرقوا بينهم في المضاجع اذا كانوا ابناء عشر سنين وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص لا يباشر رجل رجلا الا وبينهما
ثوب ولا تباشر المرأة المرأة الا وبينهما ثوب **البحار** قال وجدت في كتاب سليم بن قيس برواية ابن ابي عياش عنه قال سألت
المقداد عن علي ع قال كنا نسافر مع رسول الله ص قبل ان يامر نساءه بالحجاب وهو يخدم رسول الله ص ليس له خادم غيره وكان لرسول الله
لحاف ليس له لحاف غيره ومعه عايشة وكان ص ينام بين علي وعايشة ليس عليهم لحاف غيره فاذا قام رسول الله ص يصلي حط بيده
اللحاف من وسطه بينه وبين عايشة حتى يمس اللحاف الفراش الذي تحتهم ويقوم رسول الله ص فيصلي **باب** انه يجوز للرجل ان
يعالج الاجنبية وينظر اليها مع الضرورة وبالعكس ولا يجوز مع عدم الضرورة حتى من الصبي المميز مضافا الى ما مر في حكم النظر الى
الاجنبية **الكافي** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال سألته عن المرأة
المسلمة يصيبها البلاء في جسدها اما كسر واما جرح في مكان لا يصلح النظر اليه يكون الرجل ارفق بعلاجه من النساء ايصلح له النظر
اليها قال اذا اضطرت اليه فليعالجها ان شاءت وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال سئل
امير المؤمنين ع عن الصبي يحجم المرأة قال اذا كان يحسن يصف فلا **الوسايل** عن علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع
قال سألته عن المرأة يكون بها الجرح في فخذها او بطنها او عضدها هل يصلح للرجل ان ينظر اليه يعالجه قال لا قال وسألته
عن الرجل يكون ببطن فخذه او اليته الجرح هل يصلح للمرأة ان تنظر اليه وتداويه قال اذا لم يكن عورة فلا بأس **باب**
كراهة خروج النساء الى العيدين والجمعة الا العجائز مضافا الى ما مر في صلوة العيدين والجمعة **الكافي** محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن محمد بن شريح قال سألت ابا عبد الله ع عن خروج النساء في العيدين فقال لا الا
العجوز عليها منقلاها يعني الخفين وعن العدة عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع
عن خروج النساء في العيدين والجمعة قال لا الا امرأة مسنة **الطوسي** عن الكليني مثله **باب** استحباب كثرة الزوجات
والمنكوحات واتيانهن بغير افراط مضافا الى ما مر في باب فضل النكاح والحث عليه **الكافي** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ان ابا بكر وعمر اتيا ام سلمة فقالا لها يا ام سلمة انك كنت عند رجل
فكيف رسول الله ص من ذلك فقالت ما هو الا كساير الرجال الى ان قال فغضب رسول الله ص ثم قال فلما كان في السحر هبط
جبرئيل بصحفة من الجنة كان فيها هريسة فقال يا محمد هذه عملها لك الحور العين فكلها انت وعلي وفاطمة والحسن والحسين
وذريتكما فانه لا يصلح ان ياكلها غيركم فجلس رسول الله ص وعلي وفاطمة والحسن والحسين ع فاكلوا منها فاعطي رسول الله ص

في المباضعة

في المباضعة من تلك الاكلة قوة اربعين رجلا فكان اذا اراد غشي نساءه كلهن في ليلة واحدة وعن العدة عن احمد بن محمد عن ابي العباس
الكوفي عن محمد بن جعفر عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال من جمع من النساء ما لا ينكح فزنى منهن شيء فالاثم عليه وعنهم عن
احمد بن محمد بن خالد عن ابيه او غيره عن سعد بن سعد عن الحسن بن الجهم قال رأيت ابا الحسن ع اختضب الى ان قال ان من اخلاق الانبياء التنظف
والتطيب وحلق الشعر وكثرة الطروقة ثم قال كان لسليمان بن داود ع الف امرأة في قصر واحد ثلثمائة مهيرة وسبعمائة سرية وكان
رسول الله ص له بضع اربعين رجلا وكان عنده تسع نسوة وكان يطوف عليهن في كل يوم وليلة وعنهم عن سهل بن زياد عن عاصم بن حميد عن ابي
بصير وغيره في تسمية نساء النبي ص ونسبهن وصفتهن عايشة وحفصة وام حبيب بنت ابي سفيان بن حرب وزينب بنت جحش وسودة
بنت زمعة وميمونة بنت الحارث وصفية بنت حيي بن اخطب وام سلمة بنت ابي امية وجويرية بنت الحرث وكانت عايشة من تيم وحفصة
من عدي وام سلمة من بني مخزوم وسودة من بني اسد بن عبد العزى وزينب بنت جحش من بني اسد وعدادها في بني امية وام حبيب بنت
ابي سفيان من بني امية وميمونة بنت الحرث من بني هلال وصفية بنت حيي بن اخطب من بني اسرائيل ومات صلى الله عليه واله عن تسع نسوة
وكان له سواهن التي وهبت نفسها للنبي ص وخديجة بنت خويلد ام ولده وزينب بنت ابي الجون التي خدعت والكندية **الفقيه** عن
عمر بن خلاد قال سمعت علي بن موسى الرضا ع يقول ثلاث من سنن المرسلين العطر واحفاء الشعر وكثرة الطروقة ورواه الكليني والشيخ
كما مر **الفقيه** قال رسول الله ص من اراد البقاء ولا بقاء فليباكر بالغداء وليجود الحذاء وليخفف الرداء وليقل مجامعة النساء قيل
وما خفة الرداء قال قلة الدين قال وقال علي ع تعلموا من الديك خمس خصال محافظته على اوقات الصلوات والغيرة والسخاء والشجاعة و
كثرة الطروقة وعن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قيل له ما بال المؤمن اعز شيء فقال لانه عز الايمان في قلبه و
محض الايمان في صدره الى ان قال فما بال المؤمن قد يكون انكح شيء قال لانه يحفظ فرجه عن فروج لا تحل له لكيلا تميل به شهوته هكذا
وهكذا فاذا ظفر بالحلال اكتفى به واستغنى عن غيره **العيون والخصال** ابي عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن
حويز عن محمد بن عيسى قال قال الرضا ع في الديك الابيض خمس خصال من خصال الانبياء معرفته باوقات الصلوات والغيرة والسخاء
والشجاعة وكثرة الطروقة **امالي الطوسي** عن الحسين بن ابراهيم القزويني عن محمد بن وهبان عن علي بن حبشي عن العباس بن محمد بن
الحسين عن ابيه عن صفوان بن يحيى وجعفر بن عيسى عن الحسين بن ابي غندر عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال من اراد البقاء ولا بقاء
فليباكر الغداء وليخفف الرداء وليقل غشيان النساء **الخصال** عن محمد بن ابراهيم بن اسحاق الطالقاني عن الحسين بن علي السكري عن
محمد بن زكريا الجوهري عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن الصادق ع قال تزوج رسول الله ص بخمس عشرة امرأة كانت منهن اثنتان
ودخل بثلاث عشرة منهن وقبض عن تسع فاما اللتان لم يدخل بهما فعمرة والسناء واما الثلاث عشرة اللاتي دخل بهن فاولهن خديجة
بنت خويلد ثم سودة بنت زمعة ثم ام سلمة واسمها هند بنت ابي امية ثم ام عبد الله عايشة بنت ابي بكر ثم حفصة بنت عمر ثم زينب بنت
خزيمة بن الحرث ام المساكين ثم زينب بنت جحش ثم ام حبيب رملة بنت ابي سفيان ثم ميمونة بنت الحرث ثم صفية بنت حيي بن اخطب
والتي وهبت نفسها للنبي خولة بنت حكيم السلمي وكان له سريتان يقسم لهما مع ازواجه مارية القبطية وريحانة الخندفية والتسع اللاتي
قبض عنهن عايشة وحفصة وام سلمة وزينب بنت جحش وميمونة بنت الحرث وام حبيب بنت ابي سفيان وصفية بنت حيي بن اخطب
وجويرية بنت الحرث **تفسير العياشي** عن يونس بن عبد الرحمن عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال في كل شيء اسراف الا في النساء قال الله
انكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وقال واحل لكم ما وراء ذلكم وقال او ما ملكت ايمانكم **باب** عدم
كراهة التزويج في شوال **الكافي** علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول وسئل

عن التزويج في شوال فقال ان النبي صلى الله عليه وآله تزوج بعايشة في شوال وقال انما كره ذلك في شوال اهل الزمن الاول
وذلك ان الطاعون كان يقع فيهم في الابكار والملكات فكرهوه لذلك لا لغيره **الطوسي** باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن
هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد ع مثله الا انه قال وذلك ان الطاعون وقع فيهم في الابكار والملكات **امالي**
ابن الشيخ الطوسي قال وروي ان امير المؤمنين ع دخل بفاطمة بعد وفاة اختها رقية زوجة عثمان بسبعة عشر يوما وذلك بعد
رجوعه من بدر وذلك لايام خلت من شوال وروي انه في ذي الحجة **باب** استحباب التهنية بالتزويج وكيفيتها **الكافي**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عبد الله البرقي رفعه قال لما زوج رسول الله ص فاطمة ع قالوا بالرفاء والبنين فقال لا على الخير والبركة
باب كراهة التزويج بامراة يكون ابوها او جدها ملعونا على لسان النبي ص **الكافي** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابيه عن سدير قال قال لي ابو جعفر ع يا سدير بلغني عن نساء اهل الكوفة جمال وحسن تبعل فابتغ لي امراة ذات جمال في موضع
فقال قد اصبتها فلانة بنت فلان بن محمد بن الاشعث بن قيس فقال لي يا سدير ان رسول الله ص لعن قوما فجرت اللعنة في اعقابهم
الى يوم القيمة وانا اكره ان اصيب جسدي جسد احد من اهل النار **ابواب** عقد النكاح واولياء العقد قال الله تعالى وانكحوا الايامى
منكم والصالحين من عبادكم وامائكم **باب** اعتبار الصيغة وما ورد في كيفيتها وكيفية الايجاب والقبول مضافا الى
ما ياتي في عقد المتعة وغيره من الابواب **الكافي** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قال جاءت امراة الى النبي ص فقالت زوجني فقال من لهذه فقام رجل فقال انا يا رسول الله زوجنيها فقال ما تعطيها فقال ما لي
شيء الى ان قال فقال اتحسن شيئا من القرآن قال نعم قال قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها اياه وعنه وعن عن احمد عن ابن
محبوب عن بريد قال سالت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل واخذن منكم ميثاقا غليظا فقال الميثاق هو الكلمة التي عقد بها
النكاح واما قوله غليظا فهو ماء الرجل يفضيه اليها وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال ما من مؤمنين
يجتمعان بنكاح حلال حتى ينادي مناد من السماء ان الله زوج فلانا فلانة وعن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق عن يوسف بن محمد عن
سويد بن سعيد عن عبد الرحمن بن احمد عن محمد بن ابراهيم بن ابي سالب عن الهيثم بن جميل عن زهير عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن امير
المؤمنين ع في حديث طويل انه قال لامراة اتكفليني قالت نعم هو لا اخوتي فقال اللهم اري فيكم وفي اخيكم جائز قالوا نعم فقال علي ع
اشهد الله واشهد من حضر من المسلمين اني قد زوجت هذه الجارية من هذا الغلام باربعمائة درهم والنقد من مالي وعن محمد بن
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب عن هرون بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن التزويج
بغير خطبة فقال اليس عامة ما يتزوج فتياتنا ونحن نتعرق الطعام على الخوان نقول يا فلان زوج فلانا فلانة
فيقول نعم قد فعلت وعن العدة عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع ان
علي بن الحسين ع كان يتزوج وهو يتعرق عرقا ياكل فما يزيد على ان يقول الحمد لله وصلى الله على محمد وآله ونستغفر الله وقد
زوجناك على شرط الله **الفقيه** عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله ع في حديث خلق حواء وتزويج آدم الذي مر في اول
الكتاب ان الله عز وجل قال له اخطبها الي فقال يا رب اني اخطبها اليك الى ان قال فقال الله عز وجل قد شئت ذلك وقد زوجتكها
فضمها اليك قال ولما تزوج ابو جعفر محمد بن علي الرضا ع ابنة المامون خطب لنفسه فقال الحمد لله متم النعم الى ان قال وهذا
امير المؤمنين زوجني ابنته على ما فرض الله ثم ذكر قدر المهر وقال المامون زوجتني زوجتني يا امير المؤمنين قال بلى قال قبلت ورضيت
ورواه المفيد في الارشاد وغيره وقد مرت جملة من الاخبار بهذا المضمون في باب خطبة النكاح وغيره **الكافي** عن بعض اصحابنا

عن علي بن الحسين عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله ع قال لما اراد رسول الله ص ان يتزوج خديجة بنت خويلد اقبل ابو
طالب عليه السلام ثم ذكر الخطبة الى ان قال فقالت خديجة قد زوجتك يا محمد نفسي والمهر علي في مالي **الطوسي** باسناده عن محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن المتعة كيف اتزوجها
وما اقول قال تقول لها اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه كذا وكذا شهرا بكذا وكذا درهما الحديث **باب** عدم انعقاد النكاح
بلفظ الهبة ولا وليها لغير رسول الله ص ولا بلفظ العارية ولا التحليل في الحرة ولو مبعضة **الكافي** ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان ومحمد بن سنان جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع
عن المراة تهب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر فقال انما كان هذا للنبي ص فاما لغيره فلا يصلح هذا حتى يعوضها شيئا يقدم اليها قبل ان
يدخل بها قل او كثر ولو بثوب او درهم وقال يجزي الدرهم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال لا تحل الهبة الا لرسول الله ص واما غيره فلا يصلح نكاح الا بمهر وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في امراة وهبت نفسها لرجل او وهبها له وليها فقال لا انما كان ذلك لرسول الله ص
ليس لغيره الا ان يعوضها شيئا قل او كثر وعن العدة عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي قال لا تحل الهبة الا لرسول الله ص واما غيره فلا
يصلح نكاح الا بمهر وعنهم عن سهل عن ابن ابي نجران عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر ع في حديث مثله وعنهم عن احمد بن
محمد عن ابي القاسم الكوفي عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله ع في امراة وهبت نفسها لرجل من المسلمين قال ان عوضها كان
ذلك مستقيما **بيان** حمل على وقوع العقد بلفظ النكاح او التزويج وان المراة شرطت ان لا مهر لها كما ياتي في محله ان شاء الله
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث ذكر فيه
ما احل الله لنبيه ص من النساء الى ان قال واحل له ان ينكح من عرض المؤمنين بغير مهر وهي الهبة ولا تحل الهبة الا لرسول الله ص فاما
لغير رسول الله ص فلا يصلح نكاح الا بمهر وذلك معنى قوله تعالى وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة
لك من دون المؤمنين وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في حديث المدبرة
التي اعتق بعضها نصفها قال ان الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله **الفقيه** عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثله **الكافي** بهذا الاسناد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في حديث التي وهبت نفسها للنبي ص
قال فاحل الله هبة المراة نفسها لرسول الله ص ولا يحل ذلك لغيره **الطوسي** باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن
موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تحل الهبة لاحد بعد رسول الله ص **باب** نفي الولاية على الثيب البالغة
الرشيدة بل امرها بيدها **الفقيه** عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة وبريد بن معوية كلهم عن ابي جعفر ع قال
المراة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها تزويجها بغير ولي جائز **الكافي** علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل ومحمد بن مسلم وزرارة وبريد مثله **الطوسي** عن الكليني مثله **الفقيه**
عن عبد الحميد بن عواض عن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي
من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت زوجا قبل ذلك وعن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في رجل يريد ان
يزوج اخته قال يوامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها فان قالت زوجني فلانا زوجها ممن ترضى ترضى

واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا برضاها **الكافي** العدة عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان
مثله **الطوسي** عن الكليني مثله **الكافي** علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في المراة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد
ان تكون قد نكحت رجلا قبله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال
قلت لابي عبد الله ع وذكر نحوه **الطوسي** باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع مثله **الكافي**
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ميسرة قال قلت لابي عبد الله ع القى المراة
بالفلاة التي ليس فيها احد فاقول لها الك زوج فتقول لا فاتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها **الطوسي** عن الكليني مثله وكذا
الحديثان قبله **الكافي** عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن فضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع
قال لا تستامر الجارية التي بين ابويها اذا اراد ابوها ان يزوجها هو انظر لها واما الثيب فانها تستاذن وان كانت بين ابويها
اذا ارادا ابوها ان يزوجها جاها وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع
قال الجارية البكر التي لها الاب لا تتزوج الا باذن ابيها وقال اذا كانت مالكة لامرها تزوجت متى شاءت وبالاسناد عن ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال تزوج المراة من شاءت اذا كانت مالكة لامرها فان شاءت جعلت وليا
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن جارية
كانت بيني وبين وارث معي فاعتقناها انا معي فاعتقناها ولها اخ غايب وهي بكر ايجوز لي ان اتزوجها او لا يجوز الا بامر اخيها
قال بلى يجوز لك ان تزوجها قلت فاتزوجها ان اردت ذلك قال نعم **الطوسي** باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن
صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال تستامر البكر وغيرها ولا تنكح الا بامرها وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء الها مع ابيها امر قال ليس لها مع ابيها امر ما لم تثيب
وعنه عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في حديث ياتي قال لا تستامر الجارية في ذلك اذا كانت بين
ابويها فاذا كانت ثيبا فهي اولى بنفسها وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل عن
ابي عبد الله ع قال لا باس ان تزوج المراة نفسها اذا كانت ثيبا بغير اذن ابيها اذا كان لا باس بما صنعت وعنه عن سعد بن
اسمعيل عن ابيه قال سالت الرضا ع عن رجل تزوج ببكر او ثيب لا يعلم ابوها ولا احد من قراباتها ولكن تجعل المراة وكيلا فيزوجها
من غير علمهم قال لا يكون ذا **بيان** قال الشيخ هذا محمول على انه لا يكون ذا في البكر خاصة او على الاستحباب او على التقية **العيون**
عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع نحوه **الهداية**
ولا ولاية لاحد على الابنة الا لابيها ما دامت بكرا فاذا صارت ثيبا فلا ولاية له عليها وهي املك بنفسها وياتي في الاخبار
الاتية ما يدل عليه **باب** ما ورد في ان البكر البالغة الرشيدة امرها اليها وانه يكفي في استيذانها سكوتها وعدم ظهور
الكراهية وان الثيب ليست كذلك اذا كانت بالغة رشيدة لا ولاية لاحد عليها **الكافي** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا ينقض النكاح الا الاب **الطوسي**
باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي بن محبوب مثله **الكافي** الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان
بن عثمان عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال الجارية البكر التي لها اب لا تتزوج الا باذن ابيها وقال اذا كانت مالكة لامرها

تزوجت

تزوجت متى شاءت وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا تستامر الجارية
اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امر وقال يستامرها كل احد ما عدا الاب وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال سئل عن رجل يريد ان يتزوج اخته قال يوامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لا يزوجها
الطوسي باسناده عن محمد بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن شعيب الحداد عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قال لا ينقض النكاح الا الاب وباسناده عن الصفار عن موسى بن عمر عن الحسن بن يوسف عن ابن عمر عن محمد بن هاشم
عن ابي الحسن الاول ع قال اذا تزوجت البكر بنت تسع سنين فليست مخدوعة **الكافي** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن ع في المراة البكر اذنها صماتها والثيب امرها اليها **قرب الاسناد** عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر
مثله **امالي** ابن الشيخ عن ابيه عن المفيد عن محمد بن الحسين المقري عن الحسين بن محمد الاسدي عن جعفر بن عبد الله العلوي
عن يحيى بن هاشم عن محمد بن مروان عن جويبر بن سعيد عن الضحاك بن مزاحم قال سمعت علي بن ابي طالب ع يقول وذكر الحديث في
تزويج فاطمة ع وانه طلبها من رسول الله ص فقال يا علي انه قد ذكرها قبلك رجال فذكرت لها فرايت الكراهة في وجهها ولكن
على رسلك حتى اخرج اليك فدخل عليها فاخبرها وقال ان عليا قد ذكر من امره شيئا فما ترين فسكتت ولم يول وجهها ولم
ير فيه رسول الله ص كراهة فقام وهو يقول الله اكبر سكوتها اقرارها الحديث **باب** ما ورد في ثبوت الولاية للاب و
الجد للاب دون غيرهما على البكر البالغة الرشيدة وكذا الصبي مضافا الى ما مر **الكافي** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن ع عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة فتكبر قبل ان يدخل زوجها
يجوز عليها التزويج او الامر اليها قال يجوز عليها تزويج ابيها **الفقيه** عن محمد بن اسمعيل بن بزيع نحوه **العيون**
عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن محمد بن اسمعيل نحوه **الطوسي** باسناده عن محمد بن
احمد بن محمد بن عيسى مثله **الكافي** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسين الاشعري قال كتب بعض بني
عمي الى ابي جعفر الثاني ع ما تقول في صبية زوجها عمها فلما كبرت ابت التزويج فكتب ع لا تكره على ذلك والامر امرها و
عن العدة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن الصلت قال سالت ابا عبد الله ع عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها
لها امر اذا بلغت قال لا ليس لها مع ابيها امر قال وسالته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء الها مع ابيها امر قال ليس لها مع ابيها امر
ما لم تثيب **الطوسي** باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن محمد بن يعقوب الكليني مثل ما قبله **الكافي** محمد بن يحيى عن عبد الله بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال لا باس
قلت يجوز طلاق الاب قال لا قلت على من الصداق قال على الاب ان كان ضمنه لهم فان لم يكن ضمنه فهو على الغلام الا انه لا يكون للغلام
مال فهو ضامن له وان لم يكن ضمن وقال اذا زوج الرجل ابنه فذلك الى ابنه واذا زوج الابنة جاز **بيان** قال في في يعني
بالابن والابنة الكبيرين وفي بعض النسخ فذلك الى ابيه بالياء وهو تصحيف **الفقيه** عن العلا عن ابن ابي يعفور عن ابي
عبد الله ع قال لا تنكح ذوات الاباء من الابكار الا باذن اباهن **الكافي** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن
رزين مثله الا انه قال لا تزوج **الطوسي** باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن
يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام اتزوج الجارية وهي بنت ثلاث سنين او يزوج الغلام وهو ابن ثلاث سنين وما ادنى حد
ذلك الذي يزوجان فيه فاذا بلغت الجارية فلم ترض فما حالها قال لا باس بذلك اذا رضي ابوها او وليها وعنه عن الحسن بن محبوب

عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الصبي يزوج الصبية قال ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز ولكن لهما الخيار اذا ادركا فان رضيا بعد ذلك فان المهر على الاب قلت له فهل يجوز طلاق الاب على ابنه في صغره قال لا بيان حمله الشيخ على ان للصبي الطلاق بعد البلوغ وللصبية طلب المهر او الطلاق ع ونحو ذلك لما مضى ويأتي وعنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال قلت لابي جعفر ع متى يجوز للاب ان يزوج ابنته ولا يستأمرها قال اذا جازت تسع سنين فان زوجها ابوها ولم تبلغ تسع سنين فان زوجها قبل بلوغ التسع سنين كان الخيار لها اذا بلغت تسع سنين قلت فان زوجها ابوها ولم تبلغ تسع سنين فبلغها ذلك فسكتت ولم تأب ذلك ايجوز ذلك عليها قال ليس يجوز لها عليها رضى في نفسها ولا يجوز لها تأب ولا سخط حتى تستكمل تسع سنين واذا بلغت تسع سنين جاز لها القول في نفسها بالرضا او التأبي وجاز عليها بعد ذلك وان لم تكن ادركت مدرك النساء قلت افتقام عليها الحدود وتؤخذ بها وهي في تلك الحال وانما هي لها تسع سنين ولم تدرك مدرك النساء في الحيض قال نعم اذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها واقيمت الحدود التامة عليها ولها قلت فالغلام يجري في ذلك مجرى الجارية فقال يا ابا خالد ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان بالخيار اذا ادرك وبلغ خمس عشرة سنة او يشعر في وجهه او ينبت في عانته قبل ذلك قلت فان ادخلت عليه امرأته قبل ان تدرك فمكث معها ما شاء الله ثم ادركا بعد فكرهها وتأباها قال اذا كان ابوه الذي زوجه ودخل بها ولذ منها واقام معها فلا خيار له اذا ادرك ولا ينبغي له ان يرد على ابيه ما صنع ولا يحل له ذلك قلت فان زوجه ابوه ودخل بها وهو غير مدرك اتقام عليه الحدود وهو في تلك الحال قال اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجل فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على قدر مبلغ سنه يؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ولا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين فيما بينهم قلت له جعلت فداك فان طلقها في تلك الحال ولم يكن قد ادرك ايجوز طلاقه فقال ان كان مسها في الفرج فان طلاقه جائز عليها وعليه وان لم يمسها في الفرج ولم يلذ منها ولم تلذ منه فانها تعزل عنه وتصير الى اهلها فلا يراها ولا تقربه حتى يدرك فيسئل ويقال له انك كنت طلقت امرأتك فلانة فان هو اقر بذلك واجاز الطلاق كانت تطليقة بائنة وكان خاطبا من الخطاب بيان قال الشيخ الوجه فيه ان يحمل على ان المراد بذكر الاب الجد مع عدم الاب فانه اذا كان كذلك كان الخيار لها اذا بلغت وقال في اثبات الخيار في هذه الاخبار او لم يبين تبلد وبلدت بعيد واولى ان ينسب الى الشذوذ وقال في الوسائل قوله لا يستأمرها يحمل على انه يكفي سكوتها ولا تكلف التصريح بالامر والرضا وخيار الغلام اذا ادرك يحتمل الحمل على ان له الطلاق والامساك وجواز الطلاق اذا مسها يحمل على ما اذا انزل المني واجازة الطلاق بعد الادراك يحمل على التلفظ بالصيغة ويحتمل الحمل على ابن عشر سنين

باب حكم ولاية الوصي على الصغيرة في عقدها والاخ الاكبر مضافا الى ما مر الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سأله رجل عن رجل مات وترك اخوين وابنة والبنت صغيرة فعمد احد الاخوين الوصي فزوج الابنة من ابنه ثم مات ابو الابن المزوج فلما ان مات قال الاخر اخي لم يزوج ابنه فزوج الجارية من ابنه فقيل للجارية اي الزوجين احب اليك الزوج الاول او الاخر قالت الاخر ثم ان الاخ الثاني مات وللاخ الاول ابن اكبر من الابن المزوج فقال للجارية اختاري ايهما احب اليك الزوج الاول او الزوج الاخر فقال الرواية انها للزوج الاخير وذلك انها قد كانت ادركت حين زوجها وليس لها ان تنقض ما عقدته بعد ادراكها الطوسي عن الكليني مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الذي بيده عقدة

النكاح

النكاح هو ولي امرها وعنه عن فضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الذي بيده عقدة النكاح فقال الولي الذي يأخذ بعضا ويترك بعضا وليس له ان يدع كله وعن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي او غيره عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المرأة فيبتاع لها ويشتري فاي هؤلاء عفى فعفوه جائز وباسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير وعن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم كلاهما عن ابي جعفر ع مثله الا انه قال فاي هؤلاء عفى فعفوه جائز في المهر اذا عفى عنه بيان قال في الوسائل الاخ يحمل على كونه وكيلا والوصي يحتمل ذلك ايضا وقد خصه بعض علمائنا بكون البنت كبيرة غير رشيدة وبعضهم بكونه وصيا في خصوص العقد مع احتمال التقية وباسناده عن علي بن اسمعيل الميثمي عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن الرضا ع قال الاخ الاكبر بمنزلة الاب ويأتي ما يدل على حكم الوصي والاخ في المهور ان شاء الله تعالى

باب ولي العقد على الابكار مضافا الى ما مر وان لا حاجة الى الجمع بين رضا البكر الرشيدة البالغة ورضا ابيها الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح الا بامرها وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن صفوان قال استشار عبد الرحمن موسى بن جعفر ع في تزويج ابنته لابن اخيه فقال افعل ويكون ذلك برضاها فان لها في نفسها نصيبا قال واستشار خالد بن داود موسى بن جعفر ع في تزويج ابنته علي بن جعفر فقال افعل ويكون ذلك برضاها فان لها في نفسها حظا وعنه عن ابن فضال عن صفوان عن ابي المغرا عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت الجارية بين ابويها فليس لها مع ابويها امر واذا كانت قد تزوجت لم يزوجها الا برضى منها بيان قال في الوسائل يمكن ان يكون ليس لها مع ابيها امر تنفرد به وتستقل بتوليته وان كان الامر مشتركا بينهما لما يأتي في الثيب وعن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سعدان بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع لا بأس بتزويج البكر اذا رضيت بغير اذن ابيها الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا ينقض النكاح الا الاب الطوسي باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن ابن محبوب مثله بيان قال في الوسائل فيه دلالة على اشتراك الولاية بين الاب والبنت ولولا ذلك لكان العقد الواقع منها غير صحيح ولا حاجة الى نقضه وباسناده عن علي بن اسمعيل الميثمي عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا كانت المرأة مالكة امرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فان امرها جائز تزوج ان شاءت بغير اذن وليها وان لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا بامر وليها وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الجارية يزوجها ابوها بغير رضا منها قال ليس لها مع ابيها امر اذا انكحها جاز نكاحه وان كانت كارهة الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد مثله بيان قال في الوسائل ليس فيه تصريح ببلوغها ورشدها فيحمل على فقدهما او فقد احدهما او التقية الوسائل عن علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يزوج ابنته بغير اذنها قال نعم ليس يكون للولد امر الا ان تكون امرأة قد دخل بها قبل ذلك فتلك لا يجوز نكاحها الا ان تستأمر

باب انه لا ولاية للعم ولا للخال ولا للاخ ولا للام في العقد مطلقا الا مع الوكالة وشروطها فان زوجها احدهم كان موقوفا على رضاها وحكم ما اذا وكلت اثنين فزوجاها برجلين الفقيه عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها فان قالت زوجني فلانا زوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا برضاها الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين ع في امرأة انكحها اخوها رجلا ثم

الحجها امها بعد ذلك رجلا وخالها او اخ لها صغير فدخل بها فحبلت فاحتكما فاقام الاول الشهود فالحقها بالاول وجعل لها
الصداقين جميعا ومنع زوجها الذي حقت له ان يدخل بها حتى تضع حملها ثم الحق الولد بابيه **بيان** قال الشيخ في طرف
الاستبصار على ما اذا جعلت امرها الى اخيها اذ لا ولاية لغير الاب والجد وانما الحق الولد بابيه للشبهة **الطوسي** باسناده عن
علي بن ابراهيم مثله **الكافي** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن اسمعيل بن مهل عن الحسن بن محمد الحضرمي عن الكاهلي عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر انه سئل عن رجل زوجته امه وهو غايب قال النكاح جايز ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك فان ترك المتزوج
تزويجه فالمهر لازم لامه **باب** حمل لزوم المهر للام على دعوى الوكالة وعنه عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن وليد بياع الاسفاط قال سئل ابو عبد الله عن جارية كان لها اخوان زوجها الاكبر
بالكوفة وزوجها الاصغر بارض اخرى قال الاول بها اولى الا ان يكون الاخر قد دخل بها فهي امراته ونكاحه جايز **الطوسي**
باسناده عن ابي علي الاشعري وباسناده عن محمد بن يعقوب مثله **بيان** قال الشيخ الوجه في هذا الخبر انه اذا جعلت الجارية امرها الى اخويها
معا فالاولى بالعقد فان اتفق العقدان في حالة واحدة كان العقد الذي عقده الاكبر اولى ما لم يدخل الذي عقد عليه الاخ
الاصغر الصغير وان دخل مضى العقد ولم يكن للكبير فسخه قال في الوسايل يحتمل الحمل على كون العقدين من غير وكالة فيستحب لها
تجويز عقد الاكبر فان جوزت عقد الاصغر بان مكنته من الدخول جاز ايضا ويحتمل الحمل على التقية **باب** ثبوت الولاية للوكيل
في النكاح ما لم يعزل ويبلغه العزل فان اوقع العقد قبل بلوغ العزل كان صحيحا وانه لا يجوز ان يتولى طرفي العقد ولا يزوجها
بغير من عين له مضافا الى ما مر في الوكالة **الكافي** علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله في امراة ولت امرها الى رجل فقالت زوجني فلانا فقال لا ازوجك حتى تشهدي لي ان
امرك بيدي فاشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك
لها عندي وقد زوجتها نفسي فقالت المراة لا ولا كرامة وما امري الا بيدي وما وليتك امري الا حياء من الكلام قال تنزع منه
ويوجع راسه **الفقيه** عن حماد نحوه **الطوسي** عن الكليني مثله **الكافي** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله مثله وعن احمد بن محمد عن اسمعيل بن مهران عن ايمن بن محرز عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر قال
زوج امير المومنين امراة من بني عبد المطلب وكان يلي امرها فقال الحمد لله ثم ذكر الخطبة كما مر في باب خطب النكاح وعن علي
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله في حديث تزويج ام كلثوم بنت امير المومنين ان العباس اتاه فاخبره و
سئله ان يجعل الامر اليه فجعله اليه **الطوسي** باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا الحسن عن امراة تكون في اهل بيت فتكره ان يعلم بها اهل بيتها ايحل لها ان توكل رجلا
يريد ان يتزوجها تقول له قد وكلتك فاشهد على تزويجي قال لا قلت له جعلت فداك وان كانت ايما قال وان كانت ايما قلت
فان وكلت غيره بتزويجها منه قال نعم **باب** ثبوت الولاية للاب والجد للاب وحكم اختلافهما في التزويج **الكافي**
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال اذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جايز
على ابنه ولابنه ايضا ان يزوجها فقلت فان هوي ابوها رجلا وجدها رجلا فقال الجد اولى بنكاحها **الطوسي** باسناده عن
احمد بن محمد مثله **الكافي** محمد بن يحيى عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله الجارية
يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل اخر فقال الجد اولى بذلك ما لم يكن مضارا ان لم يكن الاب

زوجها

٣

زوجها قبله ويجوز عليها تزويج الاب والجد **الفقيه** عن ابن بكير مثله الى قوله قبله الا انه حذف قوله ما لم يكن مضارا **الكافي**
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن ابي عبد الله قال اذا
زوج الاب والجد كان التزويج للاول فان كانا جميعا في حال واحدة فالجد اولى **الفقيه** عن هشام بن سالم ومحمد بن حكيم مثله
الا انه قال فان كانا زوجا في حالة واحدة **الكافي** عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة عن ابان عن الفضل بن عبد
الملك عن ابي عبد الله قال ان الجد اذا زوج ابنة ابنه وكان ابوها حيا وكان الجد مرضيا جاز قلنا فان هوي ابو الجارية هوى وهوي
الجد هوى وهما سواء في العدل والرضا قال احب الي ان ترضى بقول الجد **الطوسي** عن الكليني مثله وكذا كل ما قبله **الكافي** عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله قال اني لذات يوم عند زياد بن عبيد الله اذ
جاء رجل يستعدي على ابيه فقال اصلح الله الامير ان ابي زوج ابنتي بغير اذني فقال زياد لجلسائه الذين عنده ما تقولون في
ما يقول هذا الرجل فقالوا نكاحه باطل قال ثم اقبل علي فقال ما تقول يا ابا عبد الله فلما سالني اقبلت على الذين اجابوه فقلت اليس فيما
تروون انتم عن رسول الله ان رجلا استعدى على ابيه في مثل هذا فقال رسول الله انت ومالك لابيك قالوا بلى فقلت لهم
فكيف يكون هذا وهو وماله لابيه ولا يجوز نكاحه قال فاخذ بقولهم وترك قولي وبالاسناد عن ابي نصر عن داود بن الحصين
عن ابي العباس عن ابي عبد الله قال اذا زوج الرجل ابنه فذلك الى ابنه وان كره الجد ليس هذا مثل الذي يفعله
الجد ثم يريد الاب ان يرده **الطوسي** عن الكليني مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله قال اذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جايز على ابنه قال ولابنه ايضا ان يزوجها فان هوي ابوها رجلا وجدها
رجلا فالجد اولى بنكاحها **قرب الاسناد** عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن رجل اتاه رجلان
يخطبان ابنته فهوي ان يزوج احدهما وهوي ابوه الاخر ايهما احق ان ينكح قال الذي هوي الجد احق بالجارية لانها وابوها للجد ورواه
في الوسايل عن علي بن جعفر في كتابه **الهداية** ولا ولاية لاحد على الابنة الا لابيها ما دامت بكرا فاذا صارت ثيبا فلا ولاية له
عليها وهي املك بنفسها واذا كانت بكرا وكان لها اب وجد فالجد احق بتزويجها من الاب ما دام الاب حيا فاذا مات الاب فلا ولاية
للجد عليها لان الجد انما يملك امرها في حيوة ابنه لانه يملك ابنه فاذا مات ابنه بطلت ولايته **باب** انه لا ولاية على الصبي بعد
البلوغ والرشد وان الصغير اذا زوجه ابوه او جده صح العقد واذا زوجه غيرهما توقف على رضاه بعد البلوغ والرشد
الكافي عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن حبيب الخثعمي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله قال قلت
له اني اريد ان اتزوج امراة وان ابوي ارادا ان يزوجاني غيرها فقال تزوج التي هويت ودع الذي هوي ابواك **الطوسي**
باسناده عن الكليني مثله **الكافي** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر انه اراد ان
يتزوج امراة قال فكره ذلك ابي فمضيت فتزوجتها الحديث وقد مر في كراهة التزويج في ساعة حارة **الطوسي** باسناده عن
علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي عن ابن بكير مثله وعن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي عن طريف بن ناصح عن ابان
عن ابي عبد الله قال اذا زوج الرجل ابنه كان ذلك الى ابنه واذا زوج ابنته جاز ذلك وعن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي
عمير عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في الصبي يتزوج الصبية يتوارثان فقال اذا كان ابواهما اللذان
زوجاهما فنعم قلت فهل يجوز طلاق الاب قال لا وقد مر ما يناسب العنوان وياتي في المواريث ان شاء الله ما يدل عليه **باب**
صحة عقد السكران اذا زوجت نفسها ثم افاقت ورضيت به **الطوسي** باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال

سالت ابا الحسن عليه السلام عن امراة ابتليت بشرب النبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك ثم ظنت انه
يلزمها ففزعت منه فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج احلال هو لها ام التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج عليها فقال اذا
اقامت معه بعدما افاقت فهو رضى منها قلت ويجوز ذلك التزويج عليها فقال نعم الفقيه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع نحوه العيون مثله
حكم من كان له بنات فزوج واحدة منهن رجلا ولم يسمها وقت العقد الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلى بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل كن له ثلاث بنات ابكار فزوج احديهن رجلا ولم
يسم التي زوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقها فلما بلغ ادخالها على الزوج بلغ الزوج انها الكبرى من
الثلاثة فقال الزوج لابيها انما تزوجت منك الصغيرة من بناتك قال فقال ابو جعفر عليه السلام ان كان الزوج راهن كلهن ولم
يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين الله ان يدفع الى الزوج الجارية التي كان نوى ان يزوجها
اياه عند عقدة النكاح وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل الطوسي باسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو عن جميل بن صالح مثله الفقيه عن جميل بن صالح نحوه باب جواز كون الصبي المميز غير
البالغ وكيلا في العقد الكافي محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسن بن علي بن يقطين عن عامر بن حميد عن ابراهيم بن ابي يحيى
عن ابي عبد الله ع قال تزوج رسول الله ص ام سلمة زوجه اياها عمر بن ابي سلمة وهو صغير لم يبلغ الحلم باب ان الولاية في عقد
العبد والامة للمولى الكافي العدة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
لا يجوز للعبد تحرير ولا تزويج ولا اعطاء من ماله الا باذن مولاه وعنه عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن
الحصين عن ابي العباس قال سالت ابا عبد الله ع عن الامة تتزوج بغير اذن اهلها قال يحرم ذلك عليها وياتي في نكاح العبيد
والاماء ان شاء الله ما يدل عليه باب حكم دعوى المراة بعد العقد انها حبلى او اخت الزوج او في العدة الكافي
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن رجل تزوج امراة فقالت
انا حبلى وانا اختك من الرضاعة وانا على غير عدة فقال ان كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها وان كان لم يدخل بها ولم
يواقعها فليختبر وليسال اذا لم يكن عرفها قبل ذلك الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد نحوه الفقيه
عن الحسن بن محبوب مثله الا انه قال فليحتط وليسال عنها باب حكم عقد المراة مع تعيينها وان اخطا الوكيل فسماها
بغير اسمها الكافي ابو علي الاشعري عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن شعيب قال كتبت اليه ان رجلا خطب
الى عم له ابنته فامر بعض اخوانه ان يزوجه ابنته التي خطبها وان الرجل اخطا باسم الجارية فسماها بغير اسمها وكان اسمها فلانة
فسماها بغير اسمها وليس للرجل ابنة باسم التي ذكر للزوج فوقع لا باس به الفقيه عن محمد بن عبد الحميد مثله باب ان
من شك في ايقاع العقد لم يحكم به لاصالة العدم الكافي العدة عن احمد بن محمد عن عبد الله بن الحجال انه كتب اليه
ان رجلا خطب الى رجل فطالت به الايام والسنون فذهب عليه ان يكون قال له افعل او قد فعل فاجاب فيه لا يجب عليه الا
ما عقد عليه قلبه وثبت عليه عزيمته باب حكم ما لو ادعت المراة زوجية رجل واقربها الكافي ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن سماعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل
اخذ مع امراة في بيت فاقر انها امراته واقرت انه زوجها فقال رب رجل لو اتيت به لاجزت له ذلك ورب رجل
لو اتيت به لضربته الفقيه عن ابي بصير مثله بيان لعل المراد انه يقبل ذلك مع عدم التهمة باب حكم من ادعى زوجية

عن حفص بن البختري ... عن محمد بن اسمعيل بن بزيع نحوه باب

امراة ادعى اخواتها تزوجها وانكرت الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد العزيز بن المهتدي قال سالت الرضا ع قلت جعلت فداك
ان اخي مات وتزوجت امراته فجاء عمي فادعى انه كان تزوجها سرا فسالتها عن ذلك فانكرت اشد الانكار وقالت ما كان بيني وبينه شيء
قط فقال يلزمك اقرارها ويلزمه انكارها الفقيه عن ابراهيم بن هاشم مثله الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سالته عن رجل تزوج جارية او تمتع بها فحدثه رجل ثقة او غير ثقة فقال ان هذه امراتي وليست لي بينة فقال ان كان
ثقة فلا يقربها وان كان غير ثقة فلا يقبل منه وباسناده عن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن احمد عن يونس قال سالته عن رجل
تزوج امراة في بلد من البلدان فسالها الك زوج فقالت لا فتزوجها ثم ان رجلا اتاه فقال هي امراتي فانكرت المراة ذلك ما يلزم
الزوج فقال هي امراته الا ان تقيم البينة وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد انه كتب اليه يسله وذكر مثله باب
بطلان العقد مع قصد المزاح وكذا تحليل الامة وانه لا بد من العلم بقصد العقد الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن
ابن ابي نصر عن المثنى عن الرضا ع قال قلت له ما تقول في رجل انه خطب امراة الى نفسها وهي مازحة فسئلت عن ذلك فقالت نعم
فقال ليس بشيء قلت فيحل للرجل ان يتزوجها قال نعم الفقيه عن البزنطي عن المثنى مثله الا انه قال خطب امراة الى نفسها و
مازح فزوجته نفسها وهي مازحة الطوسي باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا ع عن
امراة احلت لزوجها جاريتها فقال ذلك له قلت وان خاف ان تكون تمزح قال وكيف له بما في قلبها فان علم انها تمزح فلا باب
ان المراة مصدقة في عدم الزوج وعدم العدة ونحو ذلك ولا يجب التفتيش الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع اني تزوجت امراة فسالت عنها فقيل فيها فقال وانت لم سالت ايضا ليس عليكم
التفتيش وعنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان عن ميسر قال قلت لابي عبد الله ع القى المراة
بالفلاة ليس فيها احد فاقول لها الك زوج فتقول لا فاتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها وتقدم في الحيض ما يدل عليه و
ياتي في المتعة والعدة وغير ذلك ما يدل عليه باب حكم الوكيل في النكاح اذا خالف ما امر به او انكر الموكل الوكالة الطوسي
باسناده عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع في رجل امر رجلا ان يزوجه امراة من اهل البصرة
من بني تميم فزوجه رجلا من اهل الكوفة من بني تميم قال خالف امره وعلى المامور نصف الصداق لاهل المراة ولا عدة عليها ولا
ميراث بينهما فقال بعض من حضر فان امره ان يزوجه امراة ولم يسم ارضا ولا قبيلة ثم جحد الامر ان يكون امره بذلك بعدما زوجه
فقال ان كان للمامور بينة انه كان امره ان يزوجه كان الصداق على الامر وان لم يكن له بينة كان على المامور لاهل المراة
ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ولها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقا الفقيه عن الحسن بن محبوب مثله وزاد وان لم
يكن سمى لها صداقا فلا شيء لها ورواه الشيخ في مقام اخر مع الزيادة باب بطلان نكاح الشغار وهو ان تزوج امراتان
ومهر كل واحدة نكاح الاخرى الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
او عن ابي جعفر ع قال نهي عن نكاح المراتين ليس لواحدة منهما صداق الا بضع صاحبتها وقال لا يحل ان تنكح واحدة منهما الا
بصداق او نكاح المسلمين وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن غياث بن ابراهيم قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول قال رسول الله ص لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام والشغار ان يزوج الرجل ابنته او اخته ولا يكون بينهما
مهر غير تزويج هذا هذا وهذا هذا وعن علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله ع قال نهى
رسول الله ص عن نكاح الشغار وهي الممانحة وهو ان يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك حتى ازوجك ابنتي على ان لا مهر

بيننا الطوسي عن الكليني مثله وكذا الذي قبله الفقيه عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه عن النبي ص
في حديث المناهي قال ونهى ان يقول الرجل للرجل زوجني اختك حتى ازوج اختي معاني الاخبار عن ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن غياث قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام قال
الجلب الذي يجلب مع الخيل يركض معها والجنب الذي يقوم في اعراض الخيل فيصيح بها والشغار كان يزوج الرجل في
الجاهلية ابنته باخته قال الصدوق ره يعني انه كان الرجل في الجاهلية يزوج ابنته من رجل على ان يكون مهرها ان يزوجه
ذلك الرجل اخته امالي الصدوق في خبر المناهي ان النبي ص نهى ان يقول الرجل للرجل زوجني اختك حتى ازوجك ابنتي
باب ان الوكيل اذا اوقع العقد ثم ظهر موت الزوج قبله كان باطلا ولا مهر ولا ميراث الفقيه عن الحسن بن محبوب
عن ابي ولاد الحناط قال سئل ابو عبد الله عن رجل امر رجلا ان يزوجه امراة بالمدينة وسماها له والذي امره بالعراق
فخرج المامور فزوجه اياها ثم قدم الى العراق فوجد الذي امره قد مات قال ينظر في ذلك فان كان المامور زوجها
اياه قبل ان يموت الامر ثم مات الامر بعده فان المهر في جميع ذلك الميراث بمنزلة الدين فان كان زوجها اياه بعد ما مات
الامر فلا شيء على الامر ولا على المامور والنكاح باطل الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل ارسل يخطب عليه امراة وهو غايب فانكحوا الغايب وفرض الصداق ثم جاء خبره
انه توفي بعدما سيق الصداق فقال ان كان املك بعدما توفي فليس لها صداق ولا ميراث وان كان قد املك قبل ان
يتوفى فلها نصف الصداق وهي وارثة وعليها العدة الطوسي عن الكليني مثله ابواب النكاح المحرم وانواعه وما
يناسبه باب تحريم الزنا على الرجل والمراة محصنين كانا ام لا الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال وجدنا في كتاب علي صلوات الله عليه قال رسول الله ص اذا كثر الزنا من
بعدي كثر موت الفجأة المحاسن عن ابي عبيدة مثله الكافي محمد بن يحيى عن احمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة قال كنت
عند علي بن الحسين ع فجاءه رجل فقال يا ابا محمد اني مبتلى بالنساء فازني يوما واصوم يوما فيكون ذا كفارة لذا فقال
له علي بن الحسين ع انه ليس شيء احب الى الله عز وجل من ان يطاع فلا يعصى فلا تزني ولا تصم فاجتذبه ابو جعفر ع اليه
فاخذه بيده فقال يا ابا زنة تعمل عمل اهل النار وترجو ان تدخل الجنة وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن سويد قال
قلت لابي الحسن ع اني مبتلى بالنظر الى المراة الجميلة فيعجبني النظر اليها فقال يا علي لا باس اذا عرف الله من نيتك الصدق
واياك والزنا فانه يمحق البركة ويهلك الدين بيان قال في الوسايل يمكن حمل النظر على ما اذا كان بقصد التزويج
او بغير تلذذ او غير ذلك من الاقسام المذكورة سابقا الماضي ويأتي وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن ابراهيم بن ميمون عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل اعطى كل شيء خلقه ثم هدى قال ليس
شيء من خلق الله لا يعرف من شكله الذكر من الانثى قلت ما يعني ثم هدى قال هداه للنكاح والسفاح من شكله وعنه
عن احمد عن ابن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال يعقوب لابنه يا بني لا تزن
فان الطير لو زنا لتناثر ريشه المحاسن عن محمد بن علي عن ابن فضال نحوه الفقيه عن عبد الله بن ميمون مثله
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن الفضيل عن ابي جعفر ع قال قال النبي ص في الزنا خمس
خصال يذهب بماء الوجه ويورث الفقر وينقص العمر ويسخط الرحمن ويخلد في النار نعوذ بالله من النار وعنه عن ابيه

عن ابي عمير

عن ابن ابي عمير وعثمان بن عيسى عن علي بن سالم عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع قال للزاني
ست خصال ثلاث في الدنيا وثلاث في الاخرة اما اللتي في الدنيا فيذهب بنور الوجه ويورث الفقر ويعجل الفناء واما
التي في الاخرة فسخط الرب وسوء الحساب والخلود في النار الخصال وعقاب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن
علي عن ابن فضال عن عبد الله بن ميمون مثله المحاسن عن محمد بن علي مثله الكافي علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق
بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الزاني كيف يجلد قال اشد الجلد قلت من فوق ثيابه قال لا بل يخلع ثيابه وعن ابي علي الا
شعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع نحوه الفقيه عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال
ابو جعفر ع اذا زنى الزاني خرج منه روح الايمان وان استغفر عاد اليه قال وقال رسول الله ص لا يزني الزاني حين يزني
وهو مؤمن ولا يشرب شارب حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن قال ابو جعفر ع وكان ابي ع
يقول اذا زنى الزاني فارقه روح الايمان قلت وهل يبقى فيه من الايمان شيء او قد انخلع منه اجمع قال لا بل فيه فاذا قام
اليه عاد اليه روح الايمان قال وقال رسول الله ص الزنا يورث الفقر ويدع الديار بلاقع قال وقال ع ما عجت الارض الى
ربها كعجيجها من ثلاث من دم حرام يسفك عليها او اغتسال من زنا او النوم عليها قبل طلوع الشمس قال وصعد رسول الله ص
المنبر فقال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك جبار ومقل مختال وعن
علي بن اسمعيل الميثمي عن بشير قال قرات في بعض الكتب قال الله تبارك وتعالى لا انيل رحمتي من يعرضني للايمان الكاذبة
ولا ادني مني يوم القيمة من كان زانيا وعن محمد بن سنان عن الرضا ع فيما كتب من جواب مسائله وحرم الله الزنا لما فيه من الفساد
من قتل النفس وذهاب الانساب وترك التربية للاطفال وفساد المواريث وما اشبه ذلك من وجوه الفساد العيون والعلل
بالسند الاتي مثله الفقيه عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن الصادق عن ابائه في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي في
الزنا ست خصال ثلاث في الدنيا وثلاث في الاخرة فاما التي في الدنيا فيذهب بالبهاء ويعجل الفناء ويقطع الرزق و
اما التي في الاخرة فسوء الحساب وسخط الرحمن والخلود في النار الخصال بالسند الاتي عن انس بن محمد مثله وعن ابي
العباس الكعبي عن احمد بن سعيد الدمشقي عن هشام بن عمار عن سلمة بن علي عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول
وذكر نحوه الكافي العدة عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ثلاثة لا يكلمهم
الله ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم منهم المراة توطئ فراش زوجها عقاب الاعمال محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد مثله الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن هلال عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع الا اخبركم
باكبر الزنا قالوا بلى قال هي امراة توطئ فراش زوجها فتاتي بولد من غيره فتلزمه زوجها فتلك التي لا يكلمها الله ولا ينظر
اليها يوم القيمة ولا يزكيها ولها عذاب اليم الفقيه عن ابن ابي عمير مثله عقاب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن
ابراهيم مثله المحاسن عن ابن ابي عمير مثله وروى الذي قبله عن عثمان بن عيسى الكافي علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال اشتد غضب الله على امراة ادخلت على اهل بيتها من غيرهم فاكل خيراتهم ونظر الى عوراتهم وعنه عن محمد بن
عيسى عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال الحر والحرة اذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة واما المحصن والمحصنة فعليهما
الرجم عقاب الاعمال بسند تقدم في عيادة المريض عن النبي ص قال من فجر بامراة ولها بعل انفجر من فرجهما من صديد
واد مسيرة خمسمائة عام يتاذى اهل النار من نتن ريحهما وكانا من اشد الناس عذابا وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه

عن محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن صباح بن سيابة قال كنت عند ابي عبد الله ع فقيل له ايزني الزاني وهو مؤمن فقال
لا اذا كان على بطنها سلب الايمان منه فاذا قام رد عليه قال فانه اراد ان يعود قال ما اكثر ان يهم ان يعود ولا يعود وعن ابيه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبيد بن زرارة عن عبد الله بن اعين قال سمعنا ابا جعفر ع يقول اذا زنى الرجل ادخل الشيطان
ذكره فعملا جميعا فكانت النطفة واحدة وخلق منها الولد ويكون شرك الشيطان وعن علي بن احمد بن عبد الله عن ابيه عن جده
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير قال قلت لابي جعفر ع في قول رسول الله ص اذا زنى الرجل فارقه روح الايمان
قال قوله تعالى وايدهم بروح منه ذاك الذي يفارقه المحاسن عن ابن فضال مثله وروى الذي قبله عن ابيه عن ابن فضال عن ابن
بكير عن عبد الملك بن اعين والذي قبلهما عن ابن ابي عمير وعن علي بن عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله ع
ان الله تعالى اوحى الى موسى لا تزنوا فتزني نساؤكم ومن وطئ فراش امرئ مسلم وطئ فراشه كما تدين تدان وعن ابي حمزة عن ابي جعفر ع
قال اوحى الله الى موسى ع لا تزن فاحجب عنك نور وجهي وتغلق ابواب السموات دون دعائك قرب الاسناد عن احمد بن اسحق
عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع قال ان للقلب اذنين روح الايمان يساره بالخير والشيطان يساره بالشر فايهما ظهر على صاحبه
غلبه قال وقال لي ابو عبد الله ع لا يزني الزاني وهو مؤمن ولا يسرق السارق وهو مؤمن قال الله وايدهم بروح منه قال نعم قال و
قال ابو عبد الله ع لا يزني الزاني وهو مؤمن ولا يسرق السارق وهو مؤمن انما عنى بذلك ما دام على بطنها فاذا توضا وتاب
كان في حال غير ذلك ويأتي في الابواب اللاحقة وفي الحدود ان شاء الله ما يدل عليه باب تحريم ازالة البكارة على
غير الزوج والمولى مطلقا مضافا الى المهر الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
في امراة افتضت جارية بيدها قال عليها مهرها وتجلد ثمانين وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع
في حديث طويل ان امراة دعت نسوة فامسكن صبية يتيمة بعد ما رمتها بالزنا واخذت عذرتها باصبعها فقضى امير المؤمنين ع
ان تضرب المراة حد القاذف والزمهن جميعا العقر وجعل عقرها اربعمائة درهم ويأتي الخبر بتمامه في الحدود ان شاء الله تعالى
الطوسي باسناده عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا ع قال اذا اغتصب امة فافتضت فعليه عشر قيمتها فان
كانت حرة فعليه الصداق الفقيه عن طلحة بن زيد مثله باب تحريم الانزال في فرج المراة المحرم ووجوب العزل في الزنا
الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن علي بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ان اشد الناس عذابا يوم القيمة رجل
اقر نطفته في رحم يحرم عليه عقاب الاعمال عن علي بن احمد بن عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عثمان بن عيسى مثله
المحاسن مثله الفقيه قال النبي صلى الله عليه وآله لن يعمل ابن آدم عملا اعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا او اماما
او هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده او افرغ ماءه في امراة حراما الخصال عن محمد بن الحسن عن سعد عن القاسم بن محمد
عن سليمان بن داود عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص وذكر الحديث باب حديث النفس بالزنا
الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه والعدة عن احمد بن محمد عن ابي العباس الكوفي جميعا عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع في حديث طويل في مواعظ عيسى ع انه قال للحواريين ان موسى عليه السلام امركم ان لا تحلفوا
بالله كاذبين وانا امركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين قالوا زدنا قال ان موسى ع امركم ان لا تزنوا وانا امركم
ان لا تحدثوا انفسكم بالزنا فضلا عن ان تزنوا فان من حدث نفسه بالزنا كان كمن اوقد في بيت مزوق فافسد التزاويق
الدخان وان لم يحترق البيت باب تحريم الزنا على الرجل بالصبية غير المدركة وبالعكس الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن ابن فضال عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله ع قلت جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال تضرب الجارية دون الحد ويقام
على الرجل الحد وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي عبد الله ع قال لا يجلد الصبي اذا وقع على المراة ويجلد
الرجل اذا وقع على الصبية وعن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنا بامراة قال يجلد الغلام دون الحد وتجلد المراة الحد كاملا
قيل فان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت العلل ابي عن سعد عن الهيثم بن
مسروق عن الحسن بن محبوب مثله باب تحريم اغتصاب المراة الاجنبية فرجها الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اغتصب امراة
فرجها قال يقتل محصنا كان او غير محصن عقاب الاعمال بسند تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ص قال المراة اذا طاوعت
الرجل فنال منها حراما او قبلها او باشرها حراما او فاكهها او اصاب منها فاحشة فعليها مثل ما على الرجل فان غلبها على نفسها
كان على الرجل وزره ووزرها ويأتي في الحدود ان شاء الله ما يدل عليه باب تحريم الزنا سواء كانت المراة مسلمة
ام يهودية ام نصرانية ام مجوسية حرة ام امة قبلا ام دبرا الفقيه عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق
عن ابائه في حديث المناهي قال الا ومن زنى بامراة مسلمة او يهودية او نصرانية او مجوسية حرة او امة ثم لم يتب منه ومات
مصرا عليه فتح الله له في قبره ثلثمائة باب يخرج منها حيات وعقارب وثعبان من النار فهو يحترق الى يوم القيمة فاذا بعث
من قبره تاذى الناس من نتن ريحه فيعرف بذلك وبما كان يعمل في دار الدنيا حتى يؤمر به الى النار الا وان الله حرم الحرام و
حد الحدود وما احد اغير من الله ومن غيرته حرم الفواحش عقاب الاعمال بسند تقدم في عيادة المريض نحوه وزاد ومن نكح امراة
في دبرها او رجلا او غلاما حشره الله يوم القيمة انتن من الجيفة يتاذى به الناس حتى يدخل جهنم ولا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا
واحبط الله عمله ويدعه في تابوت مشدود بمسامير من حديد ويضرب عليه في التابوت بصفائح حتى يتشبك في تلك المسامير
فلو وضع عرق من عروقه على اربعمائة امة لماتوا جميعا وهو من اشد اهل النار عذابا باب وجوب التوبة من الزنا مضافا
الى ما دل على وجوب التوبة من الذنوب عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الحسن بن متيل عن احمد بن ابي عبد الله عن يحيى بن
المغيرة عن حفص عن زيد بن علي قال قال امير المؤمنين ع اذا كان يوم القيمة اهب الله ريحا منتنة يتاذى بها اهل الجمع حتى اذا
همت ان تمسك بانفاس الناس ناداهم مناد هل تدرون ما هذه الريح التي قد آذتكم فيقولون لا وقد آذتنا وبلغت منا كل
مبلغ ثم يقال هذه ريح فروج الزناة الذين لقوا الله بالزنا ثم لم يتوبوا فالعنوهم لعنهم الله فلا يبقى في الموقف احد الا قال
اللهم العن الزناة المحاسن عن يحيى بن المغيرة مثله باب تحريم الزنا بالمحرم على الرجل والمراة الكافي علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بكير بن اعين عن احدهما ع قال من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف
اخذت منه ما اخذت وان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت الحديث وعن العدة عن سهل بن زياد عن
علي بن اسباط عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال ابو عبد الله ع من اتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت باب
تحريم الزنا بالامة وان كان بعضها ملكا للفاعل الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبد الله ع قوم اشتركوا في شراء جارية فائتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطئها قال يجلد الحد ويدرأ عنه من
الحد بقدر ما له فيها الحديث ويأتي ما يدل على ذلك في نكاح الاماء ان شاء الله تعالى باب تحريم مقدمات الزنا كالخلوة ب

الرجلين ولا الالتزام والملامسة والتقبيل والنظر **الكافي** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال اذا شهد الشهود على الزنا انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحد **وعن العدة** عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عمن ذكره
عن ابي عبد الله ع وعن يزيد بن حماد عن ابي جميلة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ما من احد الا وهو يصيب حظا من الزنا فزنا
العينين النظر وزنا الفم القبلة وزنا اليدين اللمس صدق الفرج ذلك ام كذب **باب** تحريم وطي الزوجة والامة في الحيض والنفاس
حتى تطهر وجواز الاستمتاع بما دونه مضافا الى ما مر في باب الحيض **الكافي** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن اسحق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله ع ما لصاحب المرأة الحائض منها
فقال كل شيء ما عدا القبل بعينه وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن المرأة الحائض ما لزوجها منها قال ما دون الفرج **تفسير العياشي** عن عيسى بن عبد الله قال قال ابو عبد الله ع المرأة تحيض
يحرم على زوجها ان ياتيها في فرجها لقول الله عز وجل ولا تقربوهن حتى يطهرن فيستقيم للرجل ان ياتي امرأته وهي حائض فيما
دون الفرج **باب** تحريم اللواط على الفاعل والمفعول **الكافي** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من جامع غلاما جاء يوم القيمة جنبا لا ينقيه ماء الدنيا وغضب الله عليه ولعنه واعد له جهنم
وساءت مصيرا ثم قال ان الذكر يركب الذكر فيهتز العرش لذلك وان الرجل ليؤتى في حقبه فيحبسه الله على جسر جهنم حتى يفرغ الله
من حساب الخلائق ثم يؤمر به الى جهنم فيعذب بطبقاتها طبقة طبقة حتى يرد الى اسفلها ولا يخرج منها **بيان** قال في حقبه
اي خلفه والمحقب المردف وعنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول حرمة
الدبر اعظم من حرمة الفرج وان الله اهلك امة لحرمة الدبر ولم يهلك احدا لحرمة الفرج وعنه عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن احدهما ع في قول لوط انكم لتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين قال ان ابليس اتاهم
في صورة حسنة فيها تانيث وعليه ثياب حسنة فجاء الى شباب منهم فامرهم ان يقعوا به ولو طلب اليهم ان يقع بهم لابوا
عليه ولكن طلب اليهم ان يقعوا به فلما وقعوا به التذوه ثم ذهب عنهم وتركهم فاحال بعضهم على بعض وعن العدة عن احمد بن محمد بن
خالد عن محمد بن اسمعيل عن زكريا بن محمد عن ابيه عن عمرو عن ابي جعفر ع قال كان قوم لوط من افضل قوم خلقهم الله فطلبهم ابليس
الطلب الشديد وكان من فضلهم وخيرتهم انهم اذا خرجوا الى العمل خرجوا باجمعهم وتبقى النساء خلفهم فلم يزل ابليس يعتادهم وكانوا
اذا رجعوا خرب ابليس ما يعملون فقال بعضهم لبعض تعالوا نرصد هذا الذي يخرب متاعنا فرصدوه فاذا هو غلام احسن
ما يكون من الغلمان فقالوا له انت الذي تخرب متاعنا مرة بعد مرة فاجتمع رايهم على ان يقتلوه فبيتوه عند رجل
فلما كان الليل صاح فقال له ما لك فقال كان ابي ينومني على بطنه فقال له تعال فنم على بطني قال فلم يزل بذلك الرجل حتى
علمه ان يفعل بنفسه فاوله علمه ابليس والثانية علمه هو ثم انسل ففر منهم واصبحوا فجعل الرجل يخبر بما فعل بالغلام و
يعجبهم منه وهم لا يعرفونه فوضعوا ايديهم فيه حتى اكتفى الرجال بالرجال بعضهم ببعض ثم جعلوا يرصدون مارة
الطريق فيفعلون بهم حتى تنكب مدينتهم الناس ثم تركوا نساءهم واقبلوا على الغلمان فلما راى انه قد احكم امره في الرجال
جاء الى النساء فصير نفسه امرأة ثم قال ان رجالكن يفعل بعضهم ببعض قلن نعم قد راينا ذلك وكل ذلك يعظهم لوط ويوصيهم
وابليس يغويهم حتى استغنى النساء بالنساء فلما كملت عليهم الحجة بعث الله جبرئيل وميكائيل واسرافيل في زي غلمان
عليهم اقبية فمروا بلوط وهو يحرث قال اين تريدون ما رايت اجمل منكم قط فقالوا انا ارسلنا سيدنا الى رب هذه المدينة قال

اولم

اولم يبلغ سيدكم ما يفعل اهل هذه المدينة يا بني انهم والله ياخذون الرجال فيفعلون بهم حتى يخرج الدم فقالوا امرنا سيدنا
ان نمر على وسطها فقال ان لي اليكم حاجة قالوا وما هي قال تصبرون ههنا الى اختلاط الظلام قال فجلسوا فبعث ابنته فقال
جيئيني لهم بخبز وجيئيني لهم بماء في القرعة وجيئيني لهم عباء يتغطون بها من البرد فلما ذهبت الابنة اقبل المطر والوادي
فقال لوط الساعة يذهب بالصبيان الوادي قال قوموا حتى نمضي وجعل لوط يمشي في اصل الحائط وجعل جبرئيل وميكائيل
واسرافيل يمشون وسط الطريق فقال يا بني امشوا ههنا فقالوا امرنا سيدنا ان نمر في وسطها وكان لوط يستغنم الظلام
ومر ابليس فاخذ من حجر امرأة صبيا فطرحه في البئر فتصايح اهل المدينة كلهم على باب لوط فلما ان نظروا الى الغلمان في منزل
لوط قالوا يا لوط قد دخلت في عملنا فقال هؤلاء ضيفي فلا تفضحون في ضيفي قالوا هم ثلاثة خذ واحدا واعطنا اثنين قال
فادخلهم الحجرة وقال لوط لو ان لي اهل بيت يمنعوني منكم قال فتدافعوا على الباب وكسروا باب لوط وطرحوا لوطا فقال
جبرئيل انا رسل ربك لن يصلوا اليك فاخذ كفا من بطحاء فضرب بها وجوههم وقال شاهت الوجوه فعمي اهل المدينة كلهم وقال
لهم لوط يا رسل ربي فما امركم ربي فيهم قالوا امرنا ان ناخذهم بالسحر قال فلي اليكم حاجة قالوا وما حاجتك قال تاخذونهم الساعة
فاني اخاف ان يبدو لربي فيهم فقالوا يا لوط ان موعدهم الصبح أليس الصبح بقريب لمن يريد ان ياخذ فخذ انت بناتك وامض
ودع امرأتك فقال ابو جعفر عليه السلام رحم الله لوطا لو يعلم من معه في الحجرة لعلم انه منصور حيث يقول لو ان لي بكم قوة
او آوي الى ركن شديد اي ركن اشد من جبرئيل معه في الحجرة فقال الله لمحمد وما هي من الظالمين ببعيد من ظالمي امتك ان
عملوا ما عمل قوم لوط قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من الح في وطي الرجال لم يمت حتى يدعو الرجال الى نفسه **بيان** قال في نهاية يعتادهم
اي يجيئهم ويأتيهم ويرصد يرقب فبيتوه حبسوه ليلا فلم يزل بذلك الرجل اي متعلقا به وفي بعض النسخ يدلك بالمثناة
التحتية والدال المهملة اي يلين بعض جسده بجسده ثم انسل اي خرج برفق تنكب تجنب اقبية جمع قباء والقرعة واحدة القرع
وهو حمل اليقطين بطحاء مسيل واسع فيه دقاق الحصى شاهت الوجوه قبحت وسيبت ان يبدو من البداء اي ينشاء له فيهم امر
اخر فلا ياخذهم **المحاسن** عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن بن عقيل عن احمد بن محمد بن خالد مثله وروى الذي قبله في
العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن خالد عن ابي نصر مثله **الكافي** علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن ابي يزيد الحمار عن ابي عبد الله ع قال ان الله بعث اربعة املاك في اهلاك قوم لوط
جبرئيل وميكائيل واسرافيل وكروبيل فمروا بابراهيم ع وهم معتمون فسلموا عليه فلم يعرفهم ورأى هيئة حسنة فقال لا يخدم
هؤلاء احد الا انا بنفسي وكان صاحب ضيافة فشوى لهم عجلا سمينا حتى انضجه ثم قربه اليهم فلما وضعه بين ايديهم رأى ايديهم
لا تصل اليه فنكرهم واوجس منهم خيفة فلما رأى ذلك جبرئيل حسر العمامة عن وجهه ورأسه فعرفه ابراهيم ع فقال انت
هو فقال نعم ومرت سارة امرأته فبشرها باسحق ومن وراء اسحق يعقوب فقالت ما قال الله عز وجل واجابوها بما في الكتاب
العزيز فقال لهم ابراهيم ع لماذا جئتم قالوا في هلاك قوم لوط فقال لهم ان كان فيها مائة من المؤمنين اتهلكونهم فقال
جبرئيل لا قال فان كان فيها خمسون قال لا قال فان كان فيها ثلاثون قال لا قال فان كان فيها عشرون قال لا قال فان
كان فيها عشرة قال لا قال فان كان فيها خمسة قال لا قال فان كان فيها واحد قال لا قال فان فيها لوطا قالوا نحن اعلم
بمن فيها لننجينه واهله الا امرأته كانت من الغابرين ثم مضوا قال الحسن بن علي لا اعلم هذا القول الا وهو يستبقيهم
وهو قول الله عز وجل يجادلنا في قوم لوط فاتوا لوطا وهو في زراعة له قرب القرية فسلموا عليه وهم معتمون فلما رأى هيئة

حسنة عليهم ثياب بيض وعمايم بيض فقال لهم المنزل فقالوا نعم فتقدمهم ومشوا خلفه فتقدم على عرصة المنزل عليهم فقال اى شئ صنعت
اتى بهم قومى وانا اعرفهم فالتفت اليهم فقال انكم لتاتون شرار من خلق الله قال جبرئيل لا تعجل عليهم حتى يشهد عليهم ثلث مرات فقال
جبرئيل هذه واحدة ثم مشى ساعة ثم التفت اليهم فقال انكم لتاتون شرار من خلق الله فقال جبرئيل هذه ثنتان فلما بلغ باب المدينة
التفت اليهم فقال انكم لتاتون شرار من خلق الله فقال جبرئيل هذه الثالثة ثم دخل ودخلوا معه حتى دخل منزله فلما راتهم امراته
رات هيئة حسنة صعدت فوق السطح فصفقت فلم يسمعوا فدخنت فلما راوا الدخان اقبلوا يهرعون حتى جاؤا الى الباب فنزلت
اليهم فقالت عنده قوم ما رايت قوما قط احسن منهم هيئة فجاؤا الى الباب ليدخلوا فلما راهم لوط قام اليهم فقال لهم يا قوم اتقوا
الله ولا تخزون فى ضيفى اليس منكم رجل رشيد وقال هؤلاء بناتى هن اطهر لكم فدعاهم الى الحلال فقالوا لقد علمت ما لنا فى
بناتك من حق وانك لتعلم ما نريد فقال لهم لو ان لى بكم قوة او اوى الى ركن شديد فقال جبرئيل لو يعلم اى قوة له فكاثروه
حتى دخلوا البيت فصاح بهم جبرئيل وقال يا لوط دعهم يدخلون فلما دخلوا اهوى جبرئيل باصبعه نحوهم فذهبت اعينهم وهو
قول الله عز وجل فطمسنا اعينهم ثم ناداهم جبرئيل فقال انا رسل ربك لن يصلوا اليك فاسر باهلك بقطع من الليل وقال له جبرئيل انا
بعثنا فى اهلاكهم فقال له يا جبرئيل عجل فقال ان موعدهم الصبح اليس الصبح بقريب فامره فتحمل هو ومن معه الا امراته ثم اقتلعها
يعنى المدينة جبرئيل بجناحه من سبع ارضين ثم رفعها حتى سمع اهل سماء الدنيا نباح الكلاب وصراخ الديوك ثم قلبها وامطر
عليها وعلى من حول المدينة حجارة من سجيل **بيان** قال فى هذا الخبر اورده فى الكافى مرتين مرة فى كتاب النكاح واخرى
فى الروضة اوجبنا احص واضمر حسر كشف من الغابرين من الباقين فى العذاب قال الحسن بن على يعنى ابن فضال وفى الروضة
ابو محمد بدل الحسن بن على وهو كنية ابن فضال وربما يوجد فى بعض النسخ ابو محمد الحسن العسكرى ويستفاد من هذه النسخة
ان الخبر مروى من تفسير الامام ع قال لا اعلم المستترفى قال الداود بن فرقد والصادق ع ويستبقيهم اى يطلب بقائهم وان لا
ينزل عليهم العذاب فقال لهم المنزل اى تعالوا الى المنزل وانا اعرفهم اى بسوء فعالهم وانهم طالبوا امثال هؤلاء الغلمان حتى
يشهد عليهم يعنى لوطا بالفسق فصفقت ضربت احدى كفيها على الاخرى يهرعون يسرعون فكاثروه غلبوا عليه بكثرتهم فطمسنا
اعينهم محوناها من سجيل معرب سنك كل وعنه عن ابيه عن ابن ابى عمير عن محمد بن ابى حمزة عن يعقوب بن شعيب عن ابى عبد الله ع فى قوله
لوط هؤلاء بناتى قال عرض عليهم التزويج وعنه عن ابيه عن عثمان بن سعيد عن محمد بن سليمان عن ميمون البان قال كنت عند
ابى عبد الله ع فقرئ عنده ايات من هود فلما بلغ وامطرنا عليهم حجارة من سجيل منضود مسومة عند ربك وما هى من الظالمين
ببعيد قال فقال من مات مصرا على اللواط لم يمت حتى يرميه الله بحجر من تلك الحجارة تكون فيه منيته ولا يراه احد **العيون والعلل**
باسانيده عن محمد بن سنان عن الرضا ع فيما كتب اليه من جواب مسايله وعلة تحريم الذكران للذكران والاناث للاناث لما ركب
فى الاناث وما طبع عليه الذكران ولما فى اتيان الذكران الذكران والاناث الاناث من انقطاع النسل وفساد التدبير و
خراب الدنيا **عقاب الاعمال** قال عليه السلام لو كان ينبغى لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطى مرتين **المحاسن** عن محمد بن على عن
ابن فضال عن سعد بن طريف عن اسمعيل بن مسلم عن ابى عبد الله ع قال قال رسول الله ص لما عمل قوم لوط ما عملوا بكت الارض
الى ربها حتى بلغت دموعها الى السماء وبكت السماء حتى بلغت دموعها العرش فاوحى الله الى السماء ان احصبيهم واوحى الى الارض
ان اخسفى بهم **عقاب الاعمال** ابى عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن فضال مثله **قرب الاسناد** عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر
عن ابيه ان عليا ع سئل عن اساف ونايلة وعبادة قريش لهما فقال انهما كانا شابين صبيحين وكان باحدهما تانيث وكانا يطوفان

بالبيت فصادفا من البيت خلوة فاراد احدهما صاحبه ففعل فمسخهما الله حجرين فقالت قريش لولا ان الله رضى ان يعبد هذان ما حولهما عن
الكافى على بن ابراهيم عن هرون بن مسلم مثله **الاحتجاج** عن ابى عبد الله ع فى حديث ان زنديقا قال له لم حرم الله الزنا
قال لما فيه من الفساد وذهاب المواريث وانقطاع الانساب لا تعلم المراة فى الزنا من احبلها ولا المولود يعلم من ابوه ولا
ارحام موصولة ولا قرابة معروفة قال فلم حرم الله اللواط قال من اجل انه لو كان اتيان الغلام حلالا لاستغنى الرجال عن
النساء وكان فيه قطع النسل وتعطيل الفروج وكان فى اجازة ذلك فساد كبير **تحف العقول** عن ابى الحسن الثالث ع انه يحيى
بن اكثم سئله عن قوله تعالى او يزوجهم ذكرانا واناثا ايزوج الله عباده الذكران فقد عاقب قوما فعلوا ذلك فقال ع قوله
يزوجهم ذكرانا واناثا اى يولد له ذكور ويولد له اناث يقال لكل اثنين مقرونين زوجان كل واحد منهما زوج ومعاذ الله ان يكون
عنى الجليل ما لبست به على نفسك تطلب الرخص لارتكاب الماثم ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة و
يخلد فيه مهانا ان لم يتب اقول وفى الابواب الاحقة فى الحدود ما يدل عليه **باب** من امكن على نفسه وتحريم اللواط
على المفعول به معنا ما مر فى الباب السابق **الكافى** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن طلحة بن زيد عن ابى
عبد الله ع قال قال رسول الله ص من امكن من نفسه طايعا يلعب به القى الله عليه شهوة النساء ورواه الصدوق عن درست
عن عطية اخى ابى العرام قال ذكرت لابى عبد الله ع المنكوح من الرجال فقال ليس يبلى الله بهذا البلاء احدا وله فيه حاجة
ان فى ادبارهم ارحاما منكوسة وحياء ادبارهم كحياء المراة قد شرك فيهم ابن لابليس يقال له زوال فمن شرك فيه
من الرجال كان منكوحا ومن شرك فيه من النساء كانت من الموارد والعامل على هذا من الرجال اذا بلغ اربعين سنة لم يتركه
وهم بقية سدوم وصيم ولدما وعميرا قال فاتاهن جبرئيل وهى مقلوبات الى التخوم الارضين السابعة فوضع جناحه تحت
السفلى منهن ورفعهن جميعا حتى سمع اهل سماء الدنيا نباح كلابهم ثم قلبها **بيان** قال فى الحياء فرج المراة والزوال
يقال للخفيف الحركات والموارد جمع موردة وهى التى ترد عليها الناس والتخوم الحدود **العلل** ابى عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن على بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمى عن ابى عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ان لله عبادا لهم فى اصلابهم ارحام
كارحام النساء قال فسئل فما لهم لا يحملون قال انها منكوسة ولهم فى ادبارهم غدة كغدة الجمل او البعير فاذا هاجت هاجوا
واذا سكنت سكنوا **بيان** قال فى العدة بالضم كل عقدة فى الجسد اطاف بها شحم وكل قطعة صلبة من العصب وغدة
البعير عقدة طاعونه **المحاسن** عن غياث عن ابى عبد الله ع مثله الى قوله منكوسة **عقاب الاعمال** ابى عن سعد عن احمد بن محمد عن
محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم مثله الى قوله منكوسة لا انزى اى عباد لا يعبأ بهم **الكافى** العدة عن احمد بن محمد عن
محمد بن يحيى عن جعفر بن محمد الاشعرى عن ابن القداح عن ابى عبد الله ع قال جاء رجل الى ابى فقال له انى قد ابتليت فادع الله لى
فقيل له انه يؤتى فى دبره فقال ما ابلى الله بهذا البلاء احدا له فيه حاجة ثم قال ابى قال الله عز وجل وعزتى وجلالى لا
يقعد على استبرقها وحريرها من يؤتى فى دبره **بيان** ضمير المؤنث راجع الى الجنة بقرينة السياق **عقاب الاعمال**
ابى عن سعد عن جعفر بن محمد مثله **المحاسن** عن جعفر بن محمد مثله **الكافى** العدة عن احمد عن محمد بن سعيد عن زكريا بن
محمد عن ابيه عن عمرو عن ابى جعفر ع قال اقسم الله على نفسه ان لا يقعد على نمارق الجنة من يؤتى فى دبره فقلت لابى
عبد الله ع فلان رعا قبل لبيبه يدعو الناس الى نفسه قد ابتلاه الله بذلك قال فيفعل ذلك فى مسجد الجامع قلت لا
قال فيفعله على باب داره قلت لا قال فاين يفعله قلت اذا خلا قال فان الله يبتليه هذا اشكالا ذلك لا يقعد على نمارق الجنة

(فى العلل ... الكافى ... عن ابن ...)

عنه عن احمد بن موسى ... السعدآبادي ... الدهقان مثله **الكافى** محمد بن يحيى

بيان قال في يعني انه قادر على ان يصبر عليه ومع هذا فلا يصبر فليس هو بمبتلى وعنه عن احمد عن علي بن اسباط عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ما كان من شيعتنا فلم يكن فيهم ثلاثة اشياء من يسأل بكفه ولم يكن فيهم ازرق اخضر ولم يكن فيهم
من يؤتى في دبره عقاب الاعمال محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط نحوه الكافي الحسين بن محمد عن محمد بن
عمران عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع هؤلاء المخنثون مبتلون بهذا البلاء فيكون المؤمن مبتلى و
الناس يزعمون انه لا يبتلي به احد لله فيه حاجة قال نعم قد يكون مبتلى به فلا تكلموهم فانهم يجدون لكلامكم راحة قلت جعلت
فداك فانهم ليس يصبرون قال هم يصبرون ولكن يطلبون بذلك اللذة الكافي العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن علي بن عبد الله
وعبد الرحمن بن محمد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال لعن رسول الله ص المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من
النساء بالرجال قال وهم المخنثون واللاتي ينكحن بعضهن بعضا العلل ابي عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن ابي
عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن علي ع انه رأى رجلا به تأنيث في
مسجد رسول الله ص فقال له اخرج من مسجد رسول الله ص يا من لعنه رسول الله ص ثم قال سمعت رسول الله ص يقول لعن الله
المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال قال وفي حديث آخر اخرجوهم من بيوتكم فانهم اقذر شيء وبهذا
الاسناد عن علي ع قال كنت جالسا مع رسول الله ص في المسجد حتى اتاه رجل به تأنيث فسلم عليه ثم اكب رسول الله ص الى الارض
يسترجع ثم قال مثل هؤلاء في امتي انه لم يكن مثل هؤلاء في امة الا عذبت قبل الساعة ويأتي في الابواب اللاحقة ما يدل عليه
باب ما تعالج به الابنة الكافي العدة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن عمر بن
علي عن عمر بن يزيد عن اخيه الحسين عن ابيه عمر بن يزيد قال كنت عند ابي عبد الله ع وعنده رجل فقال له جعلت فداك اني
احب الصبيان فقال له ابو عبد الله ع فتصنع ماذا قال احملهم على ظهري فوضع ابو عبد الله ع يده على جبهته وولى وجهه
عنه فبكى الرجل فنظر اليه ابو عبد الله ع كانه رحمه فقال اذا اتيت بلدك فاشتر جزورا سمينا واعقله عقالا شديدا وخذ
السيف فاضرب السنام ضربة تقشر عنه الجلدة واجلس عليه بحرارته فقال عمر فقال الرجل فأتيت بلدي فاشتريت جزورا
فعقلته عقالا شديدا واخذت السيف فضربت به السنام ضربة وقشرت عنه الجلد وجلست عليه بحرارته فسقط
مني شيء على ظهر البعير مثل الوزغ اصغر من الوزغ وسكن ما بي وعن محمد عن موسى بن الحسن عن الهندي رفعه قال شكى رجل
الى ابي عبد الله ع الابنة فمسح ابو عبد الله ع على ظهره فسقطت منه دودة حمراء فبرئ باب تحريم اللواط بالصبي الغير
البالغ مضافا الى ما مر الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول ان في كتاب علي ع اذا اخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وادب الغلام وان كان ثقب وكان
محصنا رجم باب تحريم الايقاب في اللواط وما دونه مضافا الى ما مر الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال في الرجل يفعل بالرجل قال فقال
ان كان دون الثقب فالجلد وان كان ثقب اقيم قائما ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ فقلت له هو
القتل فقال هو ذاك وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اللواط
هو ما دون الدبر والدبر هو الكفر عقاب الاعمال مرسلا مثله المحاسن مثله الا انه قال هو الكفر بالله الطوسي باسناده
عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال سألت ابا عبد الله ع عن اللواط فقال ما بين

الفخذين

الفخذين وسألته عن الذي يوقب فقال ذاك الكفر بما انزل الله على نبيه ص باب تحريم مقدمات اللواط من التقبيل و
النظر بشهوة ونحوها الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله
ص من قبل غلاما بشهوة الجمه الله يوم القيمة بلجام من نار وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله ص اياكم واولاد الاغنياء والملوك المرد فان فتنتهم اشد من فتنة العذارى في خدورهن وعنه عن ابيه عن يحيى بن
المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ما حد من قبل غلاما من شهوة قال يضرب مائة سوط معاني
الاخبار عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن هشام بن احمد عن عبد الله بن الفضل
عن ابيه عن ابي جعفر ع عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله ص عن المكاعمة والمكامعة فالمكاعمة ان يلثم الرجل الرجل والمكامعة
ان يضاجعه ولا يكون بينهما ثوب من غير ضرورة وقد مر في باب تحريم اللواط في حديث المخنثين لا تكلموهم فانهم يجدون لكلامكم راحة
باب تحريم السحق على الفاعل والمفعول بها مضافا الى ما مر في باب تحريم اللواط الكافي العدة عن احمد بن محمد بن خالد
عن محمد بن سعيد عن زكريا بن محمد عن ابيه عن عمرو عن ابي جعفر ع في حديث قوم لوط المتقدم ان ابليس لما علمهم اللواط تركوا
نساءهم واقبلوا على الغلمان فلما رأى انه قد احكم امره في الرجال جاء الى النساء فصير نفسه امرأة ثم قال ان رجالكن يفعل بعضهم
ببعض قالوا نعم قد رأينا كل ذلك وكل ذلك يعظهم لوط ويوصيهم وابليس يغويهم حتى استغنى النساء بالنساء الى آخر ما مر المحاسن
وعقاب الاعمال مثله الكافي ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن الحسين بن احمد المنقري عن
هشام الصيدناني انه سأله رجل عن هذه الآية كذبت قبلهم قوم نوح واصحاب الرس فقال بيده هكذا فمسح احديهما بالاخرى
فقال هن اللواتي باللواتي يعني النساء بالنساء بيان قال في كان غرض السائل كان معرفة اصحاب الرس وما سبب تكذيبهم
وما كان عليهم والرس بئر لبقية ثمود كذبوا نبيهم ورسوه فيها اي طووها بالحجارة بعد لقائه فيها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن اسحق بن جرير قال سألتني امرأة ان استأذن لها على ابي عبد الله ع فاذن لها فدخلت ومعها مولاة
لها فقالت يا ابا عبد الله قول الله عز وجل زيتونة لا شرقية ولا غربية ما عنى بهذا فقال ايتها المرأة ان الله لم يضرب
الامثال للشجر انما ضرب الامثال لبني آدم سلي عما تريدين فقالت اخبرني عن اللواتي مع اللواتي ما حدهن فيه قال حد
الزنا انه اذا كان يوم القيمة يؤتى بهن قد البسن مقطعات من نار وقنعن بمقانع من نار وسرولن من نار وادخل في اجوافهن
الى رؤوسهن اعمدة من نار وقذف بهن في النار ايتها المرأة ان اول من عمل هذا العمل قوم لوط فاستغنى الرجال بالرجال
فبقي النساء بغير رجال ففعلن كما فعل رجالهن بيان قال في المقطعات بالقاف والطاء المهملة المفتوحة الثياب
التي تقطع كالقميص والجبة لا ما يقطع كالازار والرداء قال الله سبحانه والذين كفروا قطعت لهم ثياب من نار عقاب
الاعمال ابي عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن الحكم مثله الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن يزيد النخعي
عن بشير النبال قال رأيت عند ابي عبد الله ع رجلا فقال له ما تقول في اللواتي مع اللواتي فقال لا اخبرك حتى تحلف
لتحدثن بما احدثك النساء فحلف له فقال هما في النار وعليهما سبعون حلة من نار وفوق تلك الحلل جلد جاف غليظ
من نار عليهما نطاقان من نار وتاجان من نار فوق تلك الحلل وخفان من نار وهما في النار وعنه عن ابيه عن علي بن القاسم
عن جعفر بن محمد عن الحسين بن زياد عن يعقوب بن جعفر قال سأل رجل ابا عبد الله ع او ابا ابراهيم ع عن المرأة تساحق
المرأة وكان متكئا فجلس وقال ملعونة الراكبة والمركوبة فان الله تبارك وتعالى والملائكة واولياءه يلعنونهما

[illegible]

وانا ومن بقى فى اصلاب الرجال وارحام النساء فهو والله الزنا الاكبر لا والله ما لهن توبة قاتل الله لاقيس بنت ابليس ماذا جائت
به فقال الرجل هذا ما جاء به اهل العراق فقال والله لقد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ان يكون العراق وفيهن قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لعن الله المتشبهات بالرجال من النساء ولعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء وعن العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن على
عن على بن عبد الله وعبد الرحمن بن محمد عن ابى خديجة عن ابى عبد الله عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات
من النساء بالرجال وهم المخنثون واللاتى ينكحن بعضهن بعضا **عقاب الاعمال** ابى عن سعد عن احمد بن ابى عبد الله عن على بن عبد الله
عن عبد الرحمن بن محمد مثله وزاد وانما اهلك الله قوم لوط لما عمل النساء مثل ما عمل الرجال ياتى بعضهم بعضا **المحاسن** مثله
الكافى على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن محمد بن ابى حمزة وهشام وحفص عن ابى عبد الله عليه السلام انه دخل عليه نسوة فسألته
امرأة منهن عن السحق فقال حدها حد الزانى فقالت المرأة ما ذكر الله ذلك فى القرآن فقال بلى هن اصحاب الرس **عقاب الاعمال**
ابى عن على بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابى عمير عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام مثله **المحاسن** ابى عن ابن ابى عمير مثله **تفسير القمى** مكارم الاخلاق ٩٩
عن النبى صلى الله عليه وآله قال لا تبيتن امرأتان فى ثوب واحد الا ان يضطرا اليه وعنه عليه السلام قال لا ينام الرجلان فى لحاف واحد الا ان يضطر
فينام كل واحد فى ازاره فيكون اللحاف بعد واحدا والمرأتان جميعا كذلك ولا تنام ابنة الرجل معه فى لحافه ولا امه
تفسير القمى ابى عن ابن ابى عمير عن جميل عن ابى عبد الله عليه السلام قال دخلت امرأة مع مولاتها على ابى عبد الله عليه السلام فقالت ما تقول فى اللواتى
مع اللواتى فقال هن فى النار اذا كان يوم القيمة اتى بهن فالبسن جلبابا من نار وخفين من نار وقناعا من نار وادخل فى
اجوافهن وفروجهن اعمدة من نار وقذف بهن فى النار قالت ليس هذا فى كتاب الله قال بلى قالت اين قال قوله وعادا وثمود
واصحاب الرس **باب** تحريم نكاح البهيمة وان كانت ملكا للفاعل **الكافى** محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل ينكح بهيمة او يدلك فقال كل ما انزل به
الرجل ماءه من هذا وشبهه فهو زنا وعن على بن محمد الكلينى عن صالح بن ابى حماد عن محمد بن ابراهيم النوفلى عن الحسين بن
المختار عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون من نكح بهيمة **معانى الاخبار** عن الحسين بن احمد بن ادريس عن
ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابراهيم النوفلى مثله **الكافى** العدة عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى
عن يونس عن ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام فى الذى ياتى البهيمة فيولج قال عليه الحد **الخصال** عن الحسين بن احمد
بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابراهيم النوفلى
عن الحسين بن المختار رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من نكح بهيمة ملعون ملعون من عق والديه ملعون ملعون من عبد الدينار
والدرهم ملعون ملعون من نكح بهيمة **الاحتجاج** عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث ان زنديقا قال له لم حرم الله اتيان البهائم
قال كره ان يضيع الرجل ماءه وياتى غير شكله ولو اباح الله ذلك لربط كل رجل اتانا يركب ظهرها ويغشى فرجها
وكان فى ذلك فساد كثير فاباح الله ظهورها وحرم فروجها وخلق للرجال النساء ليانسوا ويسكنوا اليهن ويكن موضع
شهواتهم وامهات اولادهم **باب** تحريم الاستمناء **الفقيه** عن زرارة بن اعين انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن خلق حواء وقيل له ان اناسا عندنا يقولون ان الله عز وجل خلق حواء من ضلع آدم الايسر الاقصى فقال سبحان
الله وتعالى عن ذلك علوا كبيرا ايقولون من يقول هذا ان الله لم يكن له من القدرة ما يخلق لآدم زوجته من غير
ضلعه ويجعل للمتكلم من اهل التشنيع سبيلا الى الكلام ان يقول ان آدم كان ينكح بعضه بعضا اذا كانت من ضلعه

ماهولاء

ماهولاء حكم الله بيننا وبينهم الحديث وقد مر فى باب بدو النكاح واصله **الكافى** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل ينكح بهيمة او يدلك فقال كل ما انزل به الرجل
ماءه من هذا وشبهه فهو زنا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابى عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
اتى برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال وعنه عن محمد بن احمد عن ابى عبد الله الرازى عن الحسن بن على
بن ابى حمزة عن ابى عبد الله المؤمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الزنا شر او شرب الخمر وكيف صار فى شرب الخمر ثمانون وفى
ثمانون وفى الزنا مائة فقال يا اسحق الحد واحد ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة ولوضعه اياها فى غير موضعه الذى
امره الله عز وجل به **الطوسى** باسناده عن احمد بن محمد مثله **الكافى** العدة عن احمد بن محمد عن خالد عن العلاء بن رزين
عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخضخضة قال فقال هى من الفواحش ونكاح الامة خير منه وعنهم عن احمد بن محمد عن
ابى يحيى الواسطى عن اسمعيل البصرى عن زرارة بن اعين عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدلك فقال ناكح نفسه لا شئ عليه **بيان**
قال فى الوسائل هذا محمول على التقية لموافقته لجماعة من العامة او على الانكار دون الاخبار كانه قال اذا كان نكاح مثل الحيوان
والبهيمة والخالة محرما فكيف يحل نكاح الانسان نفسه او على انه لا شئ عليه معينا لا يزيد ولا ينقص فان عليه التعزير بحسب رأى الامام
او على من جهل التحريم فلا حد عليه او على الدلك لا بقصد الاستمناء بل بقصد الاستبراء وتحصيل الانتشار للنكاح المباح او
نحو ذلك **الخصال** ابى عن سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد الطيالسى عن عبد الرحمن بن عوف عن ابى نجران التميمى عن عاصم بن حميد
عن ابى بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الناتف شيبته والناكح
نفسه والمنكوح فى دبره **باب** تحريم مباشرة الاجنبية ولو من وراء الثوب والحركة حتى ينزل **الكافى** العدة عن سهل بن زياد
عن على بن الريان عن ابى الحسن عليه السلام انه كتب اليه رجل يكون مع المرأة لا يباشرها الا من وراء ثيابها وثيابه فيتحرك حتى
ينزل الماء الذى عليه وهل يبلغ حد الخضخضة فوقع فى الكتاب بذلك بالغ امره وقد مر فى الباب السابق حديث عمار عن ابى عبد الله عليه السلام
فى الرجل ينكح بهيمة او يدلك فقال كل ما انزل الرجل به ماءه من هذا وشبهه فهو زنا **باب** وجوب العفة والورع عن المحرمات
وحفظ الفرج **الفقيه** عن ابراهيم بن ابى البلاد عن ابى عبد الله عليه السلام قال كانت امرأة على عهد داود عليه السلام ياتيها رجل يستكرهها
على نفسها فالقى الله عز وجل فى قلبها انك لا تستكرهنى الا وعندى اهلك من ياتيهم قال فذهب الى اهله فوجد عند اهله رجلا فاتى
به داود عليه السلام فقال يا نبى الله وجدت هذا الرجل عند اهلى فاوحى الله الى داود عليه السلام قل له كما تدين تدان وعن عمرو بن ابى المقدام عن
ابيه عن ابى جعفر عليه السلام قال كان فيما اوحى الله الى موسى عليه السلام من زنى زنى به ولو فى العقب من بعده يا موسى عف يعف اهلك يا موسى بن
عمران ان اردت ان يكثر خير اهل بيتك فاياك والزنا يا موسى بن عمران كما تدين تدان **الكافى** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
على بن الحكم عن معاوية بن وهب عن ميمون القداح قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما من عبادة افضل من عفة بطن او فرج وعنه
عن احمد عن محمد بن سنان عن محمد بن الحسن بن رباط عن عبيد بن زرارة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله بروا ابائكم يبركم ابناؤكم وعفوا عن
نساء الناس تعف نساؤكم **الفقيه** مرسلا مثله **الخصال** محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن
ابى نجران عن الحسن بن على بن رباط عن ابى بكر الحضرمى عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلام مثله **الكافى** العدة عن احمد بن محمد عن
بعض اصحابه يرفعه عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالعفاف وترك الفجور وعنهم عن احمد عن ابى العباس الكوفى
وعن على بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عمرو بن عثمان عن عبد الله الدهقان عن درست بن عبد الحميد عن ابى ابراهيم عليه السلام قال قال رسول الله

عليكم بالعفاف وترك الفجور وعنهم عن احمد عن ابي العباس الكوفي وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عمرو بن عثمان عن عبد الله الدهقان
عن درست بن عبد الحميد عن ابي ابراهيم ع قال قال رسول الله ص تزوجوا الى آل فلان فانهم عفوا فعفت نساؤهم ولا تزوجوا الى آل فلان
فانهم بغوا فبغت نساؤهم وقال مكتوب في التورية ان الله قاتل القاتلين ويفقر الزانين لا تزنوا فتزني نساؤكم كما تدين تدان عن
احمد بن محمد بن خالد عن شريف بن سابق او عن رجل عن شريف عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله ع قال لما اقام العالم الجدار اوحى
الله الى موسى ع اني مجازي الابناء بسعي الاباء ان خيرا فخير وان شرا فشر لا تزنوا فتزني نساؤكم ومن وطئ فراش امرئ مسلم وطئ فراشه
كما تدين تدان وعنهم عن احمد عمن ذكره عن مفضل الجعفي قال قال ابو عبد الله ع ما اقبح بالرجل ان يكون في المكان المعور فيدخل ذلك
علينا وعلى صالحي اصحابنا الى ان قال اعفوا تعف نساؤكم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير
عن ابيه قال قال ابو جعفر ع ان افضل العبادة عفة البطن والفرج وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر ع قال ما عبد الله بشيء افضل من عفة بطن وفرج وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
اكثر ما تلج به امتي النار الاجوفان البطن والفرج وباسناده قال قال رسول الله ص ثلث اخافهن بعدي على امتي الضلالة بعد
المعرفة ومضلات الفتن وشهوة البطن والفرج وعن العدة عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي
عن معلى ابي عثمان عن ابي بصير قال قال رجل لابي جعفر ع اني ضعيف العمل قليل الصيام ولكني ارجو ان لا اكل الا حلالا قال فقال له
اي الاجتهاد افضل من عفة بطن او فرج وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع
قال كان امير المؤمنين ع يقول افضل العبادة العفاف وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابه عن ميمون
القداح قال سمعت ابا جعفر ع يقول ما من عبادة افضل من عفة بطن وفرج الفقيه عن امير المؤمنين ع في وصيته لمحمد بن الحنفية
قال ومن لم يعط نفسه شهوتها اصاب رشده الخصال ابي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابائه
عن علي ع قال قال رسول الله ص فضل العلم احب الى الله من فضل العبادة وافضل دينكم الورع وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن علي بن سليمان بن رشيد عن موسى بن سلام عن ابان بن سويد عن ابي عبد الله ع قال قلت ما الذي
يثبت الايمان في العبد قال الذي يثبته فيه الورع والذي يخرجه منه الطمع وعنه عن سعد عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن
سعد بن ابي خلف عن الجهم عن ابي جعفر ع قال قال لي يا جهم كلكم في الجنة معنا الا انه ما اقبح بالرجل منكم ان يدخل الجنة قد هتك
ستره وبدت عورته قلت وان ذلك لكائن قال نعم ان لم يحفظ فرجه وبطنه وعن الخليل بن احمد عن ابي منيع عن هرون بن
عبد الله عن سليمان بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ص قال افضل العبادة العفة وافضل الدين الورع و
عنه عن معاذ عن الحسين المروزي عن محمد بن عبيد عن داود الاودي عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي ص قال اكثر ما يلج
به النار من امتي الاجوفان قالوا يا رسول الله وما الاجوفان قال الفرج والفم واكثر ما يدخل به الجنة تقوى الله و
حسن الخلق وعن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسين
بن يوسف عن الحسن بن زياد العطار قال قال ابو عبد الله ع ثلاثة يحجزهم الله الى ان يفرغ من الحساب رجل لم يهم بزنا قط ورجل
لم يشب ماله بربا قط ورجل لم يسع فيهما قط وعن سليمان بن احمد اللخمي عن عبد الوهاب بن خراجة عن ابي كريب عن علي بن جعفر العبسي
عن الحسن بن الحسين العلوي عن ابيه الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابائه عن النبي ص قال ثلث من لم يكن فيه فليس مني ولا
من الله قيل يا رسول الله وما هن قال حلم يرد به جهل الجاهل وحسن خلق يعيش به وورع يحجزه عن معاصي الله عز وجل عقاب الاعمال

بسند تقدم

بسند تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ص في حديث قال فيه ومن قدر على امراة او جارية حراما فتركها مخافة الله حرم الله عليه النار
وآمنه الله من الفزع الاكبر وادخله الجنة فان اصابها حراما حرم الله عليه الجنة وادخله النار معاني الاخبار عن علي بن عبد الله بن بابويه عن
علي بن احمد الطبري عن ابي سعيد الطبري عن خراش عن انس قال قال رسول الله ص من ضمن لي اثنتين ضمنت له على الله الجنة من ضمن لي ما
بين لحييه وما بين رجليه ضمنت له على الله الجنة يعني ضمن لي لسانه وفرجه الوسائل عن الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن
صفوان بن يحيى عن ابي خالد عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله ع قال اتى النبي ص اعرابي فقال يا رسول الله اوصني فقال احفظ ما
بين رجليك وعن كتاب صفات الشيعة عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن ابيه عن المفضل قال قال ابو عبد الله ع
انما شيعة جعفر من عف بطنه وفرجه واشتد جهاده وعمل لخالقه ورجا ثوابه وخاف عقابه فاذا رايت اولئك فاولئك شيعة
جعفر امالي الصدوق عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن عبد الجبار عن الحسين بن علي بن ابي حمزة عن اسمعيل بن عبد
الخالق وابي الصباح الكناني جميعا عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله الصادق ع يقول من كف اذاه عن جاره اقاله الله عثرته
يوم القيمة ومن عف بطنه وفرجه كان في الجنة ملكا محبورا ومن اعتق نسمة مؤمنة بنى له بيت في الجنة ابواب ما يحرم
من النكاح بالنسب قال الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت الى آخر الاية
باب تحريم الام وان علت والبنت وان نزلت الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد جميعا عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت له قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد فقال انما عنى النساء اللاتي حرم عليه
في هذه الاية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت الى آخر الاية وعن احمد بن محمد
العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له ارايت قول الله
عز وجل لا تحل لك النساء من بعد فقال انما لم يحل له النساء التي حرم عليه في هذه الاية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم في هذه
الاية كلها الحديث وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث ان ازواج رسول الله ص
ان العامرية والكندية طلقهما قبل الدخول فلما قبض ص رخص لهما ابو بكر وعمر في النكاح فتزوجتا قال وهم يستحلون ان يتزوجوا
امهاتهم ان كانوا مؤمنين وان ازواج رسول الله ص في الحرمة مثل امهاتهم وعنه عن احمد عن محمد بن علي عن ابي محمد الانصاري
عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن القابلة ايحل للمولود ان ينكحها فقال لا ولا ابنتها هي بعض امهاته
الفقيه عن عمرو بن شمر مثله الكافي العدة عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله ع
عن مصافحة الرجل المراة قال لا يحل للرجل ان يصافح المراة الا امراة يحرم عليه ان يتزوجها اخت او بنت او عمة او خالة او بنت
اخت او نحوها الحديث وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن ابي جعفر الثاني ع في حديث الرضاع قال لو كن عشرا
متفرقات ما حل للعمي شيء وكن في موضع بناتك العيون عن هاني بن محمد بن محمود عن ابيه رفعه الى ابي الحسن موسى بن جعفر ع
انه قال للرشيد يا امير المؤمنين لو ان النبي ص نشر فخطب اليك كريمتك هل كنت تجيبه فقال ولم لا اجيبه فقال ابو الحسن ع لكنه لا
يخطب الي ولا اجيبه قال ولم قال لانه ولدني ولم يلدك وياتي ان شاء الله في الرضاع ما يدل على ذلك باب تحريم الاخت
مطلقا مضافا الى ما مر في الباب السابق الفقيه عن زرارة عن ابي عبد الله ع في حديث مر في باب بدء النكاح واصله
قال ان آدم ولد له شيث الى ان قال ثم ولد له يافث فلما اراد الله ان يبلغ بالنسل ما ترون وان يكون ما جرى به القلم من تحريم
ما حرم الله عز وجل من الاخوات على الاخوة انزل بعد العصر في يوم الخميس حوراء من الجنة اسمها نزلة فامر الله آدم ان يزوجها

من شيث فزوجها منه ثم انزل لعبد المعرض من العند حوراء من الجنة اسمها منزلة فامر الله ادم ان يزوجها يافث فزوجها منه فولد
لشيث غلام وليافث جارية فامر الله ادم حين ادرك ان يزوج ابنة يافث من ابن شيث ففعل فولد الصفوة من النبيين والمرسلين
من نسلهما ومعاذ الله ان يكون ذلك على ما قالوا من امر الاخوة والاخوات **العلل** باسناده الى عن الحسن بن مقاتل عمن سمع زرارة
مثله **الفقيه** عن القاسم بن عروة عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع قال ان الله انزل على ادم حوراء من الجنة فزوجها احد ابنيه
فتزوج الاخر ابنة الجان الحديث **الامالي** وكتاب التوحيد عن احمد بن الحسن القطان وعلي بن موسى الدقاق ومحمد بن احمد
السناني كلهم عن احمد بن يحيى القطان عن محمد بن العباس عن محمد بن ابي السري عن احمد بن عبد الله بن يونس عن سعد بن طريف عن الاصبغ
بن نباتة عن امير المؤمنين ع في حديث انه لما سئل الله كيف يؤخذ من المجوس الجزية ولم يبعث اليهم نبي ولم ينزل اليهم كتاب ولم يبعث اليهم
نبي فقال بلى يا اشعث قد انزل الله عليهم كتابا وبعث اليهم نبيا وكان لهم ملك سكر ذات ليلة فدعى بابنته الى فراشه فارتكبها فلما اصبح
تسامع به قومه فاجتمعوا على بابه وقالوا ايها الملك دنست علينا ديننا فقال هل علمتم ان الله لم يخلق خلقا اكرم عليه من ابينا آدم و
حواء قالوا صدقت قال اليس قد زوج بنيه من بناته وبناته من بنيه قالوا صدقت هذا هو الدين فتعاقدوا على ذلك فمحى الله ما
العلم من صدورهم ورفع عنهم الكتاب فهم الكفرة يدخلون النار بلا حساب والمنافقون اشد حالا منهم **العلل** عن محمد بن الحسن
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن احمد بن ابراهيم عن عمار عن ابن توبة عن زرارة قال سئل ابو عبد الله ع
كيف بدء النسل فان عندنا اناسا يقولون ان الله اوحى الى ادم ان يزوج بناته من بنيه وان اصل هذا الخلق من الاخوة والاخوات
قال ابو عبد الله ع سبحان الله وتعالى عن ذلك علوا كبيرا اما يقولون من يقول هذا ان الله جعل اصل صفوة خلقه واحبائه وانبيائه
ورسله والمؤمنين والمؤمنات من حرام ولم يكن له من القدرة ما يخلقهم من الحلال وقد اخذ ميثاقهم على الحلال والطهر الطاهر
الطيب والله لقد نبئت ان بعض البهائم تنكرت له اخته فلما نزا عليها ونزل كشف له عنها وعلم انها اخته اخرج غرموله ثم قبض
عليه باسنانه ثم قلعه ثم خر ميتا الحديث وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن بن ابان عن ابن اورمة عن النوفلي عن اليعقوبي
عن الحسن بن مقاتل عمن سمع زرارة يقول وذكر مثله وزاد ان كتب الله كلها فيما جرى فيه القلم في كلها تحريم الاخوات على الاخوة
مع ما حرم الحديث **الكافي** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن خالد بن اسمعيل عن رجل
عن ابي جعفر ع قال ذكرته له المجوس وانهم يقولون نكاح كنكاح ولد ادم وانهم يحاجونا بذلك فقال اما انتم فلا يحاجونكم به
لما ادرك هبة الله قال ادم يا رب زوج هبة الله فاهبط الله له حوراء فولدت له اربعة غلمة ثم رفعها الله فلما ادرك
ولد هبة الله قال يا رب زوج ولد هبة الله فاوحى الله اليه ان يخطب الى رجل من الجن وكان مسلما اربع بنات له على ولد هبة
الله فزوجهن الحديث **باب** تحريم العمة والخالة **الكافي** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن غلام رضع من امراة ايحل له ان يتزوج اختها
لابيها من الرضاع فقال لا فقد رضعا جميعا من لبن فحل واحد من امراة واحدة **باب** تحريم بنت الاخ وبنت الاخت
الفقيه عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا ياكلوا الربا
ولا ياكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسوله
وقال ليست اليوم لهم ذمة **باب** عدم تحريم اخت الاخ اذا لم تكن اخته لاب ولا لام وكذا بنت اخ الاخ اذا لم يكن له
الفقيه عن صفوان بن يحيى عن ابي جرير القمي قال سالت ابا الحسن موسى ع ازوج اخي من امي اختي من ابي فقال ابو الحسن عليه السلام

زوج اباها اياه وزوج اياه اياها **السرائر** نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن صفوان بن يحيى مثله **الكافي** علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج اخت اخيه من الرضاعة قال ما احب ان ازوج
اخت اخي من الرضاعة **الطوسي** باسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن العباس بن عامر عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع
عن امراة ارضعتني وارضعت صبيا معي ولذلك الصبي اخ من ابيه وامه فيحل لي ان اتزوج ابنته قال لا باس وباسناده عن الصفار عن
محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحق بن عمار قال سالته عن الرجل يتزوج اخت اخيه قال ما احب له ذلك **بيان**
هو وما قبله ظاهر في الكراهة وربما حمل على التقية **ابواب** ما يحرم بالرضاع واحكام الرضاعة وتوابعه قال الله تعالى والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لا
تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وان اردتم
ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما اتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا ان الله بما تعملون بصير وقال تعالى وفصاله في
عامين وقال تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن واتمروا بينكم بمعروف وان تعاسرتم
فسترضع له اخرى لينفق ذو سعة من سعته **باب** انه يحرم من الرضاع كل ما يحرم بالنسب الا ما خرج بالدليل **الفقيه**
عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع في حديث ان رسول الله ص قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرضاع فقال يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب وعن العدة عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب **المقنع** مرسلا عن رسول الله ص مثله **المقنعة** كذلك **الكافي** محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الى ان قال فقال عليه السلام ما يحرم من النسب
فهو يحرم من الرضاع **الطوسي** عن الكليني مثله وكذا كل ما قبله قال وقال ص يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وباسناده عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله ع في حديث قال اليس قد قال رسول الله ص يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرضاع فقال يحرم منه ما يحرم
من النسب وعنه عن القاسم عن علي عن ابي ابراهيم ع وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة وباسناده عن علي بن الحسن عن مسعدة بن الربيع عن
عثمان بن عيسى عن ابي الحسن ع في حديث قال انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب **باب** انه لا يثبت التحريم في الرضاع الا
برضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات بشروطها او ما انبت اللحم وشد العظم دون ما سوى ذلك وجملة من شرائط
نشر تحريم الرضاع **الطوسي** باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن موسى
الساباطي عن جميل بن صالح عن زياد بن سوقة قال قلت لابي جعفر ع هل للرضاع حد يؤخذ به فقال لا يحرم الرضاع اقل من يوم
وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امراة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينهما رضعة امراة غيرها فلو ان امراة
ارضعت غلاما او جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وارضعتهما امراة اخرى من فحل اخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما
بيان قال في هكذا في النسخ التي رايناها والصواب وجارية بواو الجمع وارضعتهما والمعنى ان عشرين
رضعة من امراتين وفحلين وبالتفريق غير محرمة لفقدها الشروط الثلاثة المذكورة جميعا التي يكفي فقد كل واحد منها في

في ذلك وباسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع قال قلت ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم
عشر رضعات قال لا لانه لا ينبت اللحم ولا يشد العظم عشر رضعات وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرمن شيئا وعنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي
عبد الله ع قال سمعته يقول عشر رضعات لا تحرم وعنه عن الحسن بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال سالت ابا
عبد الله ع عن الغلام يرضع الرضعة والثنتين فقال لا يحرم فعددت عليه حتى اكملت عشر رضعات قال اذا كانت متفرقة فلا الكافي
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن سنان مثله بيان ذكر الشيخ ان دليل الخطاب لا يجوز التعلق به
الا اذا لم يكن هناك ما يرفعه وان ما تقدم صارف عنه وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان او غيره
عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول خمس عشرة رضعة لا تحرم بيان حمله الشيخ على كون الرضعات متفرقات من
نساء شتى فاما اذا كانت متواليات فتحرم كما تقدم واحتمل في الوسائل حمله على الانكار او التقية وعنه عن ايوب بن نوح عن
حريز عن الفضيل بن يسار عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان مجبورا قلت وما المجبور قال ام مربية
او ام تربي او ظئر تستاجر او خادم تشترى او ما كان مثل ذلك موقوفا عليه الفقيه عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله
قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان مخبورا قلت وما المخبور قال ام مربية او ظئر تستاجر او خادم تشترى بيان قال في المجبور
في بعض نسخ الفقيه بالمهملة وكان الجيم هو الاصح كما في نسخة اخرى منه وفي التهذيب من الجبر قال في بيين هذا الخبر متروك
الظاهر لانه قد يحرم من الرضاع ما لا يكون مجبورا ولا خادما ولا ظئرا قال ويحتمل ان يكون المراد بذلك نفي التحريم عمن ارضع رضعة
او رضعتين واستدل عليه بالخبر الذي في معاني الاخبار ابي عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن ابن سنان عن حريز
عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع مثله الى قوله موقوفا عليه الطوسي عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن
صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال قلت له ان بعض مواليك تزوج الى قوم فزعم النساء ان بينهما رضاعا
قال اما الرضعة والرضعتان والثلاث فليس بشيء الا ان تكون ظئرا مستاجرة مقيمة عليه وباسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد العبدي عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم
فاما الرضعة والثنتان والثلاث حتى بلغ العشر اذا كن متفرقات فلا باس وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار
عن ابي الحسن عليه السلام انه كتب اليه يسأله عما يحرم من الرضاع فكتب عليه السلام قليله وكثيره بيان قال في الوسائل حمله
الشيخ على ما اذا بلغ الحد الذي يحرم قال ان الزيادة قلت او كثرت تحرم قال ويجوز ان يكون خرج مخرج التقية لانه موافق
لبعض العامة انتهى ويمكن حمله على الكراهة وعلى تحديد كل رضعة فان رضع قليلا او كثيرا فهي رضعة محسوبة من
العدد بشرط ان يروى ويترك من نفسه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حريز
عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال لا يحرم من الرضاع الا المجبورة او خادم او ظئر ثم يرضع عشر رضعات يروى الصبي
وينام بيان قد مر وجهه ويمكن حمله على الكراهة قال الشيخ وقوله يروى الصبي وينام تفسير لكل رضعة لانه المفيد
المعتبر دون المصات على ما يذهب اليه المخالفون وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن
علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع قال الرضعة الواحدة كالمائة رضعة لا تحل له ابدا بيان حمله الشيخ
على ما روي حيث حكي عن بعض ما روا واستشهد للتقية بكون طريقه رجال العامة والزيدية وباسناده عن العلا بن رزين عن ابي عبد الله

قال له

قال سالته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة الفقيه عن العلا مثله بيان قال الشيخ
هذا نادر يخالف الاحاديث كلها الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم
من الرضاع الا ما انبت اللحم والدم وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم الطوسي عن الكليني مثله وكذا الذي قبله الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن علي بن الحسين بن رباط عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وعن ابي عبد الله ع قالا اذا رضع الغلام من نساء
شتى فكان ذلك عدة او نبت لحمه ودمه عليه حرم عليه بناتهن كلهن وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن عبيد بن
زرارة قال قلت لابي عبد الله ع انا اهل بيت كبير فربما كان الفرح والحزن الذي يجتمع فيه الرجال والنساء وربما استحيت المراة ان
تكشف راسها عند الرجل الذي بينها وبينه رضاع وربما استحيى الرجل ان ينظر الى ذلك فما الذي يحرم من الرضاع فقال ما انبت
اللحم والدم فقلت وما الذي ينبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات قلت فهل يحرم عشر رضعات فقال دع ذا ثم قال ما يحرم
من النسب فهو يحرم من الرضاع بيان هذا الخبر ظاهر في التقية قال في الصافي احال الحكم الى غيره ولو كان صحيحا لاخبر به نفسه
ولقال نعم ولم يقل دع ذا ولم يعدل عن جوابه الى شيء اخر لعن بني المصلحة وعن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة عن ابي عن ابيه
عبد الله ع قال لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم فاما الرضعة والرضعتان والثلاث حتى بلغ عشرا اذا كن متفرقات
فلا باس الطوسي عن الكليني مثله وكذا الذي قبله الكافي علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الماضي ع
قال قلت له اني تزوجت امراة فوجدت امراة قد ارضعتني وارضعت اختها قال فقال كم قلت شيئا يسيرا قال بارك الله فيك لك
لك وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن يعقوب عن محمد بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ما الذي يحرم من الرضاع
ما ادنى ما يحرم منه قال ما انبت اللحم والدم ثم قال اترى عشر رضعات واحدة تنبته فقلت اثنتان اصلحك الله فقال لا فلم ازل اعد عليه حتى بلغت
عشر رضعات وعنه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن عبيد بن زرارة مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن صباح بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالرضعة
والرضعة والثلاث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت له يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلاثة قال لا الا ما اشتد عليه العظم ونبت اللحم وبالاسناد السابق
عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرضاع ما يحرم منه فقال سئل رجل ابي ع عنه فقال واحدة ليس بها باس
وثنتان حتى بلغ خمس رضعات قلت متواليات او مصة بعد مصة فقال هكذا قال له وسئل اخر عنه فانتهى به الى تسع و
قال له ما اكثر ما اسئل عن الرضاع فقلت جعلت فداك اخبرني عن قولك انت في هذا عندك فيه حد اكثر من هذا فقال قد
اخبرتك بالذي اجاب فيه ابي قلت قد رضعت اني جارية بلبني قال هي اختك من الرضاعة قلت فتحل لاخ لي من امي لم ترضعها
اي بلبنه فقال والفحل واحد قلت نعم هو اخي لابي وامي قال اللبن للفحل صار ابوك اباها وامك امها وعن علي عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع انهوا نساءكم ان يرضعن يمينا وشمالا فانهن ينسين المقنع
قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم قال وسئل الصادق ع هل لذلك حد فقال لا يحرم من الرضاع الا رضاع
يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات لا يفصل بينهن قال وروي لا يحرم من الرضاع الا رضاع خمسة عشر يوما ولياليهن ليس
بينهن رضاع قال وروي انه لا يحرم من الرضاع الا ما كان حولين كاملين وروي لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي

واحد سند بيان قال في الوسايل لعل الوجه في هذا الاختلاف التقية لاضطراب مذاهب العامة هنا وكثرة اختلافهم قرب الاسناد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب قال قلت لابي عبد الله ع ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت فتحرم عشر رضعات قال لا لانها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات وعن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول عشر رضعات لا يحرم فقه الرضا واعلم انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وجه النكاح فقط وقد يحل ملكه وبيعه وثمنه الا في المرضع نفسها والفحل الذي اللبن منه فانهما يقومان مقام الابوين لا يحل بيعهما ولا ملكهما مؤمنين كانا او كافرين والحد الذي يحرم به الرضاع ما عليه عمل العصابة دون كل ما روي فانه مختلف ما انبت اللحم وقوى العظم وهو رضاع ثلاثة ايام او عشر رضعات متواليات محرزات مرويات باللبن الفحل وقد روي مصة ومصتين وثلاث الهداية قال الصادق ع يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولا يحرم من الرضاع الا رضاع خمسة عشر يوما ولياليهن وليس بينهن رضاع باب انه يشترط في تحريم الارضاع ان يروى الطفل ويترك الرضاع من نفسه الطوسي باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل بن طريف عن ثعلبة عن ابان عن ابن ابي يعفور قال سالته عما يحرم من الرضاع قال اذا رضع حتى يمتلي بطنه فان ذلك ينبت اللحم والدم وذلك الذي يحرم وباسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن الحسن عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا رواه عن ابي عبد الله ع قال الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتضلع ويتملى وينتهي نفسه الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله وقد مر في الباب السابق ما يدل عليه باب انه نشر الحرمة في الرضاع مشروط بكونه في الحولين فلا يحرم بعدهما الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوما الى الليل ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين للولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمراة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة فمعنى قوله لا رضاع بعد فطام ان الولد اذا شرب لبن المراة بعدما تفطمه لا يحرم ذلك الرضاع التناكح الفقيه عن منصور بن حازم مثله وترك التفسير امالي الصدوق عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن منصور بن حازم وعن علي بن اسمعيل عن منصور بن حازم مثله الكافي علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا رضاع بعد فطام وعنه عن ابيه وعن العدة عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سالته عن امراة حلبت من لبنها فاسقت زوجها لتحرم عليه قال امسكها واوجع ظهرها وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا رضاع بعد فطام قلت وما الفطام قال الحولين الذين قال الله عز وجل الطوسي عن الكليني مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط قال سال ابن فضال ابن بكير في المسجد فقال ما تقولون في امراة ارضعت غلاما سنتين ثم ارضعت صبية لها اقل من سنتين حتى تمت السنتان ايفسد ذلك بينهما قال لا يفسد ذلك بينهما لانه رضاع بعد فطام وانما قال رسول الله ص لا رضاع بعد فطام اي انه اذا تم للغلام سنتان او الجارية فقد خرج من حد اللبن ولا يفسد بينه وبين من شرب من لبنه قال واصحابنا يقولون انه لا يفسد الا ان يكون الصبي والصبية يشربان شربة شربة بيان قال في ح استدل في سنن هذا الخبر على ان الرضاع المحرم

مايكون

مايكون في الحولين ويظهر منه انه ارتضى ما ذكره عبد الله بن بكير في تفسير الحديث النبوي من نسبة الحولين الى المرضعة لا المرتضع وهو خلاف ما فسر به الحديث في الكافي والفقيه ثم ما نسبه ابن بكير الى الاصحاب من ان المفسد ليس الا ان يشربا شربة شربة كانه اراد به ان يشربا من الثدي معا شربة هذا وشربة هذه ويحتمل ان يكون المراد به ان يشربا من الثدي باختيارهما لا ما وجر في حلقهما او سقياه المحلوب منه في ظرف وعلى هذا ضم الاسناد في الخبرين الآتيين يحتمل ان يكون لذلك كما يحتمل ان يكون لوقوعه بعد الحولين وفي الكافي لم يورد ثانيهما في هذا الباب وانما اورده في النوادر وكانه اشار بذلك الى عدم صراحته فيه الا انه مضى حديثا آخر من الفقيه في اعتبار الوجه الاول اقول المراد بالخبرين خبري محمد بن قيس المتقدم وخبر الحلبي الآتي الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى امير المؤمنين فقال يا امير المؤمنين ان امراتي حلبت من لبنها في مكوك فاسقته جاريتي فقال اوجع امراتك وعليك بجاريتك الطوسي باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال الرضاع بعد الحولين قبل ان يفطم يحرم الفقيه عن داود بن الحصين مثله الا انه قال يحرم بيان حمله في بين على التقية ونسبه في يب الى الشذوذ الطوسي باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن حذيفة بن منصور عن عبيد بن زرارة عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين الفقيه عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع مثله بيان حمله الشيخ على ان قوله حولين ظرف للرضاع يعني في اثناء حولين كاملين كما تقدم الفقيه قال النبي ص لا رضاع بعد فطام ومعناه انه اذا رضع حولين كاملين ثم شرب من لبن امراة اخرى ما شرب لم يحرم الرضاع لانه رضاع بعد فطام وعن عبيد بن زرارة عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان حولين كاملين وعن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي لا رضاع بعد فطام ولا يتم بعد احتلام المقنعة قال رسول الله ص لا رضاع بعد فطام ولا يتم بعد احتلام البحار عن نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه ع مثله امالي الطوسي عن الغضايري عن الصدوق مثله باب صفة لبن الفحل وانه يشترط في نشر الحرمة بالرضاع اتحاد الفحل وان اختلفت المرضعة فتحرم الاخت من الاب ولا تحرم الاخت من الام رضاعا وكذا جميع ما يحرم رضاعا وفيه جملة من الاحكام والمحرمات بسبب الرضاع الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سالت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا فقال ان الله جل وعز خلق آدم من الماء العذب وخلق زوجته من سنخه فبراها من اسفل اضلاعه فجرى بذلك الضلع سبب ونسب ثم زوجها اياه فجرى بسبب ذلك بينهما وذلك قوله جل وعز نسبا وصهرا فالنسب يا اخا بني عجل ما كان من نسب الرجال والصهر ما كان من سبب النساء قال فقلت له ارايت قول رسول الله ص يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسر لي ذلك فقال كل امراة ارضعت من لبن فحلها ولد امراة اخرى من جارية او غلام فذلك الرضاع الذي قال رسول الله ص وكل امراة ارضعت من لبن فحلين كانا لها واحدا بعد واحد من جارية او غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله ص يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وانما هو من نسب ناحية الصهر رضاع ولا يحرم شيئا وليس هو سبب رضاع من ناحية لبن الفحولة فيحرم الفقيه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن العجلي قال قلت لابي جعفر ع ارايت قول رسول الله ص الحديث الى قوله ما يحرم من النسب اخيرا بيان قال في ح من سنخه بالنون والخاء المعجمة والهاء في آخره وفي بعض النسخ بالباء الموحدة والتاء في آخره

وهو صحيح وهذا الخبر واللذان بعده يدل على أنه مع تعدد الفحل لا تحصل الحرمة وإن كانت المرضعة واحدة وهذا مخالف
لقوله تعالى وأخواتكم من الرضاعة وقول النبي صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقول الرضا ع في حديث محمد بن عبيدة الهمداني
الآتي فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الأمهات وإنما حرم الله الرضاع من قبل الأمهات وإن كان لبن الفحل أيضا
يحرم وقد قالوا ع إذا جاءكم عنا حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فردوه فما بال الأكثر
أخذوا بهذه الأخبار الثلاثة وتركوا ما وافق الكتاب أقول الآية مجملة لا نص فيها ولا ظهور على المدعى وكذا الحديث النبوي
وقد ورد عنهم ع الترجيح بالأشهر بين الأصحاب والمجمع عليه وما خالف القوم الكافي بالإسناد المتقدم عن هشام بن سالم عن
عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله ع عن غلام رضع من امرأة أيحل له أن يتزوج أختها لأبيها من الرضاع فقال لا فقد رضعا جميعا
من لبن فحل واحد من امرأة واحدة قال فيتزوج أختها لأمها من الرضاع فقال لا بأس بذلك إن أختها التي لم ترضعه كان فحلها
غير فحل التي أرضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس الطوسي بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله الكافي بالإسناد عن ابن
محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام أيحل له أن يتزوج
أختها لأمها من الرضاعة فقال إن كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل وإن كانت المرأتان رضعتا
من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك الطوسي بإسناده السابق مثله الكافي محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله ع عن لبن الفحل قال هو ما أرضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد
امرأة أخرى فهو حرام وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان مثله وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع في رجل تزوج امرأة فولدت منه جارية ثم ماتت المرأة
فتزوج أخرى فولدت منه ولدا ثم إنها أرضعت من لبنها غلاما أيحل لذلك الغلام الذي أرضعته أن يتزوج ابنة المرأة
التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الأخيرة فقال ما أحب أن يتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه الفقيه مرسلا مثله الكافي
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاما
فانطلقت إحدى امرأتيه فأرضعت جارية من عرض الناس أينبغي لابنه أن يتزوج هذه الجارية قال لا لأنها أرضعت
بلبن الشيخ الطوسي عن الكليني مثله وكذا الحديثان قبله الكافي العدة عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن
محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن ع عن امرأة أرضعت جارية وتزوجها ابن من غيرها أيحل للغلام ابن زوجها أن يتزوج
الجارية التي أرضعت فقال اللبن للفحل قرب الإسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله الكافي علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله ع أم ولد رجل أرضعت صبيا وله ابنة من غيرها أيحل
لذلك الصبي هذه الابنة قال ما أحب أن أتزوج ابنة رجل قد رضعت من لبن ولده الطوسي رواه كالذي قبله الكافي
علي عن أبيه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن محمد بن عبيدة الهمداني قال قال الرضا ع ما يقول أصحابك
في الرضاع قال قلت كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا
إلى قولك قال فقال إن أمير المؤمنين سألني عنها البارحة فقال اشرح لي اللبن للفحل وأنا أكره الكلام فقال لي كما أنت
حتى أسألك عنها ما قلت في رجل كانت له أمهات أولاد شتى فأرضعت واحدة منهن بلبنها غلاما غريبا أليس كل شيء
من ولد ذلك الرجل من أمهات الأولاد الشتى محرم على ذلك الغلام قال قلت بلى قال فقال أبو الحسن ع فما بال الرضاع يحرم من

قبل الفحل

من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الأمهات وإن كان من قبل الفحل لبن الفحل أيضا يحرم الطوسي بإسناده عن علي بن إبراهيم عن
أبيه وبإسناده عن محمد بن يحيى نحوه بأدنى تفاوت بيان قال في ح رجعوا إلى قولك أي قالوا بتحريم الرضاع من قبل الأمهات
أيضا وأراد ع بأمير المؤمنين مأمون الخليفة قوله وأنا أكره الكلام من كلام الإمام ع وإنما كره الكلام في ذلك لأن فقهاء
المخالفين كانوا يفسرونه بخلاف ما هو الحق عندهم عليهم السلام فيه وكلمة فقال لي الثانية أيضا من كلام الإمام ع والضمير
المرفوع فيه يرجع إلى المأمون وقوله كما أنت أي قر أو كن وهذا الخبر محمول في سين على أن الرضاع من قبل الأم يحرم من ينسب إليها
من جهة الولادة فيجب دون الرضاع جمعا بين الأخبار قال ولو خلينا وظاهر قوله ع يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لكنا نحرم
ذلك أيضا إلا أنا خصصنا ذلك لما قدمنا ذكره من الأخبار وما عداه باق على عمومه الكافي محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن علي بن مهزيار قال سأل عيسى بن جعفر بن عيسى أبا جعفر الثاني ع أن امرأة أرضعت لي صبيا فهل يحل لي أن أتزوج ابنة
زوجها فقال لي ما أجود ما سألت من ههنا يؤتى أن يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره فقلت
له الجارية ليست ابنة المرأة التي أرضعت لي هي ابنة غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات ما حل لك شيء منهن وكن في موضع
بناتك الطوسي عن الكليني مثله وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله البرقي عن علي بن عبد الملك بن بكار الجراح عن
بسطام عن أبي الحسن ع قال لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتضع منه بيان قال الشيخ يعني لا يحرم ما ينسب إلى الأم
من جهة الرضاع لأن من كان كذلك إنما ينسب إلى بطن آخر وما يختص ببطنها ولادة فإنه يحرم قال ويحتمل أن يكون خرج مخرج
التقية وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علي بن إسماعيل الدعشي عن رجل عن عبد الله بن أبان الزيات عن أبي الحسن الرضا ع
قال سألته عن رجل تزوج ابنة عمه وقد أرضعته أم ولد جده هل تحرم على الغلام قال لا بيان قال الشيخ هذا محمول
على ما إذا كانت أم الولد أرضعته بغير لبن جده أو يكون أرضعته رضاعا لا يحرم ولو كان رضاعا تاما لكان قد صار عمها
إن كان الجد من قبل الأب وإن كان الجد من قبل الأم فليس هناك وجه يقتضي التحريم الفقيه عن الحسن بن محبوب عن مالك بن
عطية عن أبي عبد الله ع في الرجل يتزوج المرأة فتلد منه ثم ترضع من لبنه جارية أيصلح لولده من غيرها أن يتزوج تلك الجارية
التي أرضعتها قال لا هي بمنزلة الأخت من الرضاعة لأن اللبن لفحل واحد قرب الإسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن
أبي نصر عن الرضا ع قال سألته عن امرأة أرضعت جارية ثم ولدت أولادا ثم أرضعت غلاما أيحل للغلام أن يتزوج تلك الجارية
التي أرضعت قال لا هي أخته ويأتي ما يدل على ذلك باب أن اللبن إذا لم يمص من الثدي لم ينشر الحرمة بالنسبة إلى الصغير
والكبير معا وإلى صاحبه الكافي علي بن إبراهيم عن أبيه والعدة عن سهل بن زياد جميعا عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس قال سألته عن امرأة حلبت من لبنها في مكوك ~~فأسقته جاريتي فقال أوجع~~ فأسقت زوجها لتحرم عليه قال أمسكها وأوجع
ظهرها وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال جاء رجل إلى أمير المؤمنين ع فقال يا أمير المؤمنين إن امرأتي
حلبت من لبنها في مكوك فأسقته جاريتي فقال أوجع امرأتك وعليك بجاريتك بيان قال في ح مكوك كتنور طاس يشرب به
الفقيه قال قال أبو عبد الله ع وجور الصبي بمنزلة الرضاع بيان حمل على التقية أو على كونه بمنزلته في غير نشر الحرمة
باب تحريم الأم والبنت والأخت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت من الرضاع من الحراير والإماء
الكافي علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع في ابنة الأخ من الرضاع لا آمر به
أحدا ولا أنهى عنه نفسي وولدي وقال عرض على رسول الله ص أن يتزوج ابنة حمزة فأبى رسول الله ص وقال هي ابنة أخي من

الرضاعة المقنعة مرسلا مثله الى قوله وولدي الكافي الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عمن حدثه
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص عرضت على رسول الله ص ابنة حمزة فقال اما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة الخ وعن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع في حديث قال قلت له ارضعت امي
جارية بلبني فقال هي اختك من الرضاعة قلت فتحل لاخ لي من امي لم ترضعها امي بلبنها يعني ليس بهذا البطن ولكن ببطن اخر قال والفحل
واحد قلت نعم هو اخي لابي وامي قال اللبن للفحل صار ابوك اباها وامك امها الفقيه مرسلا مثله الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح للمراة ان ينكحها عمها ولا خالها من الرضاعة وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان عليا ع ذكر لرسول الله ص ابنة حمزة فقال
اما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة وكان رسول الله ص وحمزة قد رضعا من امراة الفقيه عن الحسن بن محبوب مثله الطوسي
عن الكليني مثله وكذا الحديثان قبله وباسناده عن علي بن الحسن عن سندي بن الربيع عن عثمان بن عيسى عن ابي الحسن ع قال قلت له ان
اخي تزوج امراة فاولدها فانطلقت امراة اخي فارضعت جارية من عرض الناس فيحل لي ان اتزوج تلك الجارية التي ارضعتها
امراة اخي فقال لا انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن عمر بن يحيى
بن بسام قال سالت ابا جعفر ع عما يروي الناس عن امير المؤمنين ع عن اشياء من الفروج لم يكن يامر بها ولا ينهى عنها الا نفسه
وولده فقلت كيف يكون ذلك قال احلتها اية وحرمتها اية اخرى فقلنا هل يكون الا ان تكون احديهما نسخت الاخرى
ام هما محكمتان ينبغي ان يعمل بهما فقال قد بين لهم اذ نهى نفسه وولده قلنا ما منعه ان يبين ذلك للناس قال خشي ان لا يطاع ولو
ان امير المؤمنين ع ثبتت قدماه اقام كتاب الله والحق كله الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة مثله الفقيه عن
هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال لي ابو عبد الله ع يحرم من الاماء عشر لا تجمع بين الام والابنة ولا بين الاختين ولا امتك وهي
حامل من الرضاعة ولا امتك وهي اختك من الرضاعة ولا امتك وهي ابنة اخيك من الرضاعة الحديث الخصال عن محمد بن الحسن
عن عبد الله بن جعفر عن هرون بن مسلم مثله الهداية قال الصادق ع يحرم من الاماء عشر لا يجمع بين الام والابنة ولا بين الاختين
ولا امتك وهي عمتك ولا امتك وهي خالتك من الرضاعة ولا امتك وهي حائض حتى تطهر ولا امتك وهي رضيعتك ولا امتك
ولك فيها شريك باب ان اللبن اذا در من غير ولادة وحصل الرضاع لم ينشر الحرمة الكافي عن حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد عن احمد بن الحسن الميثمي عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال سالته عن امراة در لبنها من غير ولادة فارضعت
جارية وغلاما من ذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع قال لا الفقيه عن محمد بن ابي عمير عن يونس بن يعقوب
مثله الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن جعفر عن موسى بن عمر البصري عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن
شعيب قال قلت لابي عبد الله ع امراة در لبنها من غير ولادة فارضعت ذكرانا واناثا ايحرم من ذلك ما يحرم من الرضاع
فقال لي لا باب ان من تزوج رضيعة فارضعتها امراته او ام ولده حرمت عليه الصغيرة وبطل نكاحها الكافي الفقيه العلاء عن
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لو ان رجلا تزوج جارية رضيعة فارضعتها امراته فسد النكاح الطوسي باسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن عواض عن ابن سنان قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول وذكر نحوه الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله وبالاسناد
عن الحلبي وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج جارية صغيرة فارضعتها امراته وام ولده قال تحرم عليه

يقول ع

بابان

باب انه لا تصدق مدعية الرضاع ادعته امراة اخرى الا ببينة وان من علم بحصول الرضاع ولم يعلم ببلوغ الحد الذي يحرم جاز له
التزويج الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن امراة تزعم انها ارضعت المراة و
الغلام ثم تنكر بعد ذلك فقال تصدق اذا انكرت ذلك قلت فانها قالت وادعت بعد بان قد ارضعتهما قال لا تصدق ولا تنعم بيان
اي لا يقال لها نعم وفي بعض النسخ ولا تنعم اي لا تعاقب الطوسي باسناده عن ابن ابي عمير مثله بتفاوت ما الكافي محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب
عن عبد الله بن محمد بن خداش عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سالت ابا الحسن موسى ع عن ام ولد لي صدوق زعمت انها ارضعت جارية
لي اصدقها قال لا الطوسي عن الكليني مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة ومحمد واحمد ابني
الحسن بن علي عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في امراة ارضعت غلاما او جارية قال يعلم ذلك
غيرها قال لا قال لا تصدق ان لم يكن غيرها الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي يحيى الحناط
قال قلت لابي عبد الله ع ان ابني وابنة اخي في حجري فاردت ان ازوجها اياه فقال بعض اهلي انا قد ارضعناهما قال كم قلت ما
ادري قال فارادني على ان اوقت قال فقلت ما ادري قال فقال زوجه بيان قال في فاوقت اي عين عدد الرضعات قرب الاسناد
عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال كتبت الى ابي الحسن موسى ع اسئله عن ام ولد لي ذكرت
انها ارضعت لي جارية قال لا تقبل قولها ولا تصدقها وياتي ما يدل على ذلك ان شاء الله تعالى باب انه لا يجوز تزويج المراة
على عمتها ولا خالتها من الرضاعة الا باذنهما ولا على اختها مطلقا الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن
رئاب عن ابي عبيدة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة وياتي ما يدل على
ذلك في النسب باب ان من تزوج رضيعة فارضعتها احدى زوجاته ثم ارضعتها اخرى حرمت عليه الرضيعة والمرضعة
الاولى دون الثانية الكافي عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي بن مهزيار عن ابي جعفر ع قال قيل له ان رجلا تزوج بجارية
صغيرة فارضعتها امراته ثم ارضعتها امراة له اخرى فقال ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامراتاه فقال ابو جعفر ع اخطا ابن شبرمة
تحرم عليه الجارية وامراته التي ارضعتها اولا فاما الاخيرة فلم تحرم عليه لانها ارضعت ابنته الطوسي عن الكليني مثله ورواه
ابن شهراشوب في المناقب باب انه لا يحل للمرتضع اولاد المرضعة نسبا ولا رضاعا مع اتحاد الفحل ولا اولاد الفحل مطلقا
الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن امراة رجل ارضعت جارية
اتصلح لولده من غيرها قال لا قلت فنزلت بمنزلة الاخت من الرضاعة قال نعم من قبل الاب وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر او ابي عبد الله ع قال اذا رضع الغلام من
نساء شتى وكان ذلك عدة او نبت لحمه ودمه عليه حرم عليه بناتهن كلهن الطوسي باسناده عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال اذا رضع الرجل من لبن امراة حرم عليه كل شيء من ولدها
وان كان من غير الرجل الذي كانت ارضعته بلبنه واذا رضع من لبن الرجل حرم عليه كل شيء من ولده وان كان من غير المراة التي ارضعته
وقد مر في باب اشتراط اتحاد الفحل وغيره ما يدل على ذلك باب انه يجوز ان ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولا
في اولاد المرضعة ولادة الطوسي باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى
ابي الحسن ع امراة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب عليه السلام لا يجوز ذلك لك لان ولدها صارت
بمنزلة ولدك الفقيه عن ايوب بن نوح مثله الكافي محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد ع امراة ارضعت ولد

الرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا قال لا تحل له **الفقيه** عن عبد الله بن جعفر مثله **باب**
ان المراة اذا ارضعت مملوكها صار ولدها وانعتق عليها وحرم بيعه وان كل من ينعتق على المالك من النسب ينعتق من الرضاع **الكافي**
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سئل وانا حاضر عن امراة ارضعت غلاما
مملوكا لها من لبنها حتى فطمته هل لها ان تبيعه فقال لا هو ابنها من الرضاعة حرم عليها بيعه واكل ثمنه ثم قال اليس قال رسول الله ص يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب **الطوسي** باسناده عن احمد بن محمد مثله **المقنع** قال ابو عبد الله ع في امراة ارضعت ابن جاريتها
انها تعتقه قال وروى في مملوك ارضعته مولاته بلبنها انه لا يحل بيعها **الوسايل** عن علي بن جعفر في كتابه انها تعتقه قال وروي
عن اخيه موسى ع قال سالته عن امراة ارضعت مملوكها ما حاله قال اذا ارضعته عتق وقد تقدم في بيع الحيوان وياتي ان شاء الله
في العتق ما يدل عليه **باب** انه يكره للمراة ارضاع العناق والجدي بلبنها فان فعلت فارضعته حتى فطم لم يحرم لبنها ولا
لحمها ولا نسلها ولا ذبحها **الطوسي** باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن احمد بن محمد بن عيسى قال كتبت اليه جعلني الله فداك
امراة ارضعت عناقا بلبن نفسها حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ووضعت يجوز ان يوكل لبنها ويباع ويذبح و
يوكل لحمها فكتب عليه السلام فعل مكروه ولا باس به وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله **الفقيه** عن احمد بن محمد بن عيسى قال
كتبت الى ابي محمد ع وذكر نحوه **الكافي** نحوه كما ياتي في الاطعمة ان شاء الله **الطوسي** باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عمن رواه عن ابي عبد الله ع في جدي رضع من لبن امراة حتى اشتد عظمه ونبت لحمه قال لا باس به **باب** ان
الامة اذا ارضعت ولد سيدها صارت ام ولد ويكره بيعها ولا يحرم **الطوسي** باسناده عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا ع
اتاه رجل فقال ان امتي ارضعت ولدي وقد اردت بيعها فقال خذ بيدها فقل من يشتري ام ولدي **الفقيه** عن السكوني مثله
الطوسي باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن اسحق بن عمار عن عبد صالح ع قال سالته عن رجل كانت
له خادم فولدت جارية فارضعت خادمه ابنا له وارضعت ام ولده ابنة خادمه فصار الرجل ابا بنت الخادم من الرضاع يبيعها قال
نعم ان شاء باعها فانتفع بثمنها قلت انه كان وهبها لبعض اهله حين ولدت وابنه اليوم غلام شاب فيبيعها وياخذ ثمنها
ولا يستامر ابنه او يبيعها ابنه قال يبيعها هو وياخذ ثمنها ابنه ومال ابنه له قلت فيبيع الخادم وقد ارضعت ابنا له قال نعم و
ما احب له ان يبيعها قلت فان احتاج الى ثمنها قال فيبيعها **بيان** قال الشيخ في اول الخبر انما اباح له بيع الخادم
المرضعة دون ابنتها الا ترى انه فسر ذلك في اخر الخبر **ابواب** ما يحرم بالمصاهرة ونحوها قال الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم
وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة و
امهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل
ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما والمحصنات من النساء الا ما ملكت
ايمانكم كتاب الله عليكم واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين **باب** اقسام المحرمات في النكاح
الخصال عن الحسن بن حمزة العلوي عن محمد بن يزداد عن عبد الله بن احمد عن محمد بن صالح عن ابراهيم بن عبد الرحمن عن موسى بن
جعفر عن ابيه جعفر بن محمد قال سئل ابي ع عما حرم الله عز وجل من الفروج في القران وعما حرم رسول الله ص في سنته فقال
الذي حرم الله عز وجل من ذلك اربعة وثلاثون وجها سبعة عشر في القران وسبعة عشر في السنة فاما التي في القران فالزنا
قال الله عز وجل ولا تقربوا الزنا ونكاح امراة الاب قال الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وامهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم

وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم
من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا
ما قد سلف والحايض حتى تطهر قال الله عز وجل ولا تقربوهن حتى يطهرن والنكاح في الاعتكاف قال الله تعالى ولا تباشروهن وانتم
عاكفون في المساجد واما التي في السنة فالمواقعة في شهر رمضان نهارا وتزويج الملاعنة بعد اللعان والتزويج في العدة و
المواقعة في الاحرام والمحرم يتزوج او يزوج والمظاهر قبل ان يكفر وتزويج المشركة وتزويج الرجل امراة قد طلقها
للعدة تسع تطليقات وتزويج الامة على الحرة وتزويج الذمية على المسلمة وتزويج المراة على عمتها وخالتها وتزويج الامة من غير اذن مولاها
وتزويج الامة على الحرة وتزويج الذمية على المسلمة على من يقدر على تزويج الحرة والجارية من السبي قبل القسمة والجارية المشتركة والجارية
المشتراة قبل ان يستبرئها والمكاتبة التي قد ادت بعض المكاتبة **البصاير** لسعد بن عبد الله عن القسم بن الربيع الوراق ومحمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن صباح المدايني عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع في حديث انه كتب اليه يقول جاءني كتابك
الى ان قال واما ما ذكرت انهم يستحلون نكاح ذوي الارحام التي حرم الله في كتابه فانهم زعموا ان المحارم وعنى بذلك النكاح نكاح نساء النبي
فان احق ما بدا به تعظيم حق الله وكرامة رسول الله ص وما حرم على تابعيه من نكاح نسائه بقوله وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ص
ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا وقوله النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم وهو اب لهم وقال ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم
من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا فحرم نساء النبي ص وقد حرم الله ما حرم في كتابه من الامهات والخالات و
بنات الاخ وبنات الاخت وما حرم الله من الرضاع لان تحريم ما في هذه كتحريم نساء النبي ص فمن استحل ما حرم الله من نكاح ما حرم الله
فقد اشرك بالله اذا اتخذ ذلك دينا **المرتضى** في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الاتي عن علي بن ابي طالب ع
في بيان المحكم من القران قال ومنه قوله عز وجل حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم الى اخر الاية حرمت عليكم الميتة والدم و
لحم الخنزير وما اهل لغير الله به فتاويله في تنزيله ومنه قوله حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم الى اخر الاية
فهذا كله محكم لم ينسخه شيء قد استغنى بتنزيله عن تاويله وكلما يجري هذا المجرى **الكافي** علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لم يزل بنو اسرائيل ولاة
البيت الى ان قال وفي ايديهم اشياء كثيرة من الحنيفية من تحريم الامهات والبنات وما حرم الله في النكاح الا انهم كانوا يستحلون
امراة الاب وابنة الاخت والجمع بين الاختين وكان في ايديهم الحج والتلبية والغسل من الجنابة الحديث وياتي ان شاء الله
في الابواب الاتية ما يدل على المطلوب **باب** ان من تزوج امراة حرمت على ابيه وان علا وابنه وان نزل وان لم يدخل
بها مضافا الى ما مر في السابق وفيه ذكر ازواج النبي ص **الكافي** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه قال لو لم تحرم على الناس ازواج النبي ص لقوله تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله
ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا حرم على الحسن والحسين عليهما السلام بقول الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء و
لا يصلح للرجل ان ينكح امراة جده ورواه في البحار عن نوادر احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما ع مثله وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر ع في حديث اذا تزوج الرجل
امراة تزويجا حلالا فلا تحل تلك المراة لابيه ولا لابنه **الطوسي** عن الكليني مثله وكذا الذي قبله **الكافي** الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود قال سمعت ابا عبد الله يقول وذكر هذه الاية ووصينا

الانسان بوالديه حسنا فقال رسول الله ص احد الوالدين فقال عبد الله بن عجلان من الاخر قال علي وبناته علينا حرام وهي لنا
خاصة بيان قال في العايد في بناته راجع الى رسول الله ص وهي لنا اي ايته ووصيناه تاويلها فينا اهل البيت والغرض
من هذا الحديث وحديث محمد بن مسلم بيان ان النبي ص ابا لهم ووالد دال على من انكر ذلك زعما منه ان النسب انما يثبت من جهة
الاب خاصة ومن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن سعيد بن ابي عروة عن قتادة عن الحسن البصري ان رسول
الله ص تزوج امراة من بني عامر بن صعصعة يقال لها سناة وكانت من اجمل اهل زمانها فلما نظرت اليها عايشة وحفصة قالتا
لتغلبنا هذه على رسول الله ص بجمالها فقالتا لها لا يرى منك رسول الله ص حرصا فلما دخلت على رسول الله ص تناولها بيده
فقالت اعوذ بالله فانقبضت يد رسول الله ص عنها فطلقها والحقها باهلها وتزوج رسول الله ص امراة من كندة بنت ابي
الجون فلما مات ابراهيم بن رسول الله ص ابن مارية القبطية قالت لو كان نبيا ما مات ابنه فالحقها رسول الله ص باهلها قبل ان
يدخل بها فلما قبض رسول الله ص وولي الناس ابو بكر اتته العامرية والكندية وقد خطبتا فاجتمع ابو بكر وعمر فقالا لهما اختارا
ان شئتما الحجاب وان شئتما الباءة فاختارتا الباءة فتزوجتا فجذم احد الرجلين وجن الاخر قال عمر بن اذينة فحدثت بهذا
الحديث زرارة والفضيل فرويا عن ابي جعفر ع انه قال ما نهى الله عز وجل عن شيء الا وقد عصي فيه حتى لقد نكحوا ازواج رسول الله ص
من بعده وذكر هاتين العامرية والكندية ثم قال ابو جعفر ع لو سالتهم عن رجل تزوج امراة فطلقها قبل ان يدخل
بها اتحل لابنه لقالوا لا فرسول الله ص اعظم حرمة من ابائهم بيان قال ع في لا يرى منك حرصا اي لا تفعلي امرا تظهر منك
رغبة فيه فان ذلك لا يعجبه كادتاها به وخدعتاها وكندة اسم قبيلة بنت ابي الجون اي كانت المراة بنته وكان اسمها زينب
كما ياتي فيما بعد والحجاب كناية عن ترك التزويج والغرض من اخر الحديث انه تحريم نكاح ازواج الاباء انما هو لحرمة الاباء
وتعظيمهم والرسول اعظم حرمة على المومنين من ابائهم السرائر نقلا من كتاب موسى بن بكر عن زرارة نحوه البحار
عن نوادر الراوندي احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال حدثني سعيد بن ابي عروة عن قتادة عن الحسن
وذكر مثله الكافي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن محمد بن مسلم
قال قلت رجل تزوج امراة فلامسها قبل ان يدخل بها قال ع مهرها واجب وهي حرام على ابيه وابنه الطوسي عن الكليني مثله وكذا الذي قبله
الكافي ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن علي بن
يقطين عن ابي الحسن ع في حديث انه سئل عن قوله تعالى انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي
بغير الحق فقال اما قوله ما ظهر منها فهو الزنا المعلن ونصب الرايات التي كانت ترفعها الفواجر الفواحش في الجاهلية
واما قوله وما بطن يعني ما نكح الاباء فان الناس كانوا قبل ان يبعث النبي ص اذا كان للرجل زوجة ومات عنها تزوجها
ابنه من بعده اذا لم تكن امه فحرم الله عز وجل ذلك الحديث الطوسي باسناده عن البرقي عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن
عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن علي بن الحسين ع قال الفواحش ما ظهر منها وما بطن ما ظهر نكاح امراة الاب وما بطن الزنا
الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد مثله الطوسي باسناده عن محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي ابراهيم موسى ع رجل تزوج امراة فمات قبل ان
يدخل بها اتحل لابنه فقال انهم يكرهونه لانه ملك العقدة بيان قال في الوسايل الكراهة هنا بمعنى التحريم لما تقدم
واستدل به الشيخ وغيره على التحريم الفقيه عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه ع في

في وصية النبي ص لعلي قال يا علي ان عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن اجراها الله عز وجل في الاسلام حرم نساء الاباء على الابناء
فانزل الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الحديث ورواه في الخصال كذلك العيون عن احمد بن الحسين القطان عن احمد بن
محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن الرضا ع عن ابائه ع في حديث قال كان لعبد المطلب خمس من السنن اجراها الله له
في الاسلام حرم نساء الاباء على الابناء وسن الدية في القتل مائة من الابل وكان يطوف بالبيت سبعة اشواط ووجد كنزا فاخرج
منه الخمس وسمى زمزم سقاية الحاج الخصال بهذا الاسناد مثله الاحتجاج عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع في احتجاجه على ان
الحسن والحسين ابناء رسول الله ص قال ان الله يقول حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم من الرضاعة الى قوله وحلائل ابنائكم الذين
من اصلابكم فاسئلهم هل يحل لرسول الله ص نكاح حليلتهما فان قالوا نعم كذبوا وان قالوا لا فهما والله ولداه لصلبه وما حرمتا عليه الا
للصلب تفسير القمي في قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف قال ان العرب كانوا ينكحون نساء ابائهم فكان اذا
كان للرجل اولاد كثير وله اهل ولم تكن امهم ادعى كل واحد منهم فحرم الله مناكحتهن ثم قال حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم و
عماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت الى اخر الاية فان هذه المحرمات هي محرمة وما فوقها الى اقصاها وكذلك
الابنة والاخت واما التي هي محرمة بنفسها وبنتها حلال فالعمة والخالة هي محرمة بنفسها وبنتها حلال وامهات النساء امها
محرمة وبنتها حلال اذا ماتت ابنتها الاولى التي هي امراته او طلقها البحار عن الحسين بن سعيد في كتاب الزهد او عن نوادر
احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه قال لو لم يحرم على الناس ازواج النبي ص بقول الله وما كان
لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا لحرمن على الحسن والحسين لقول الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء
فلا يصلح للرجل ان ينكح امراة جده اقول وقد مر في الخمس والزكوة وياتي في الابواب اللاحقة ما يدل على المطلوب باب ان من
ملك جارية فوطئها او مسها او نظر الى عورتها ونحوها بشهوة حرمت على ابيه وابنه الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده قال بشهوة قلت نعم قال ما ترك شيئا
اذا قبلها بشهوة ثم قال ابتداء منه ان جردها ونظر اليها بشهوة حرمت على ابيه وابنه قلت اذا نظر الى جسدها بشهوة فقال اذا
نظر الى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه العيون عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن محمد بن اسمعيل بن بزيع مثله الى قوله اذا
نظر الى فرجها الكافي وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سئل ابو عبد الله ع وانا عنده عن رجل
اشترى جارية ولم يمسها فامرت امراته ابنه وهو ابن عشر سنين ان يقع عليها فوقع عليها فما ترى فيه فقال اثم الغلام
واثمت امه ولا ارى للاب اذا قربها الابن ان يقع عليها فلا وسئلته عن رجل يكون له جارية فيضع ابوه يده عليها من شهوة او
ينظر منها الى المحرم من شهوة فكره ان يمسها ابنه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله ع
الرجل ينظر الى الجارية يريد شراءها اتحل لابنه فقال نعم الا ان يكون نظر الى عورتها وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه الطوسي
عن الكليني مثله وكذا الحديث الاول الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر ع
اذا زنى رجل بامراة ابيه او بجارية ابيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا يحرم الجارية على سيدها انما يحرم ذلك اذا كان اتى
الجارية وهي حلال فلا تحل تلك الجارية ابدا لابنه ولا لابيه واذا تزوج رجل امراة تزويجا حلالا فلا تحل المراة لابنه ولا لابيه
ولا اذا تزوج رجل امراة الفقيه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون عنده الجارية يجردها

وينظر الى جسمها نظر شهوة هل تحل لابيه وان فعل ابوه هل تحل لابنه قال اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره
لم تحل لابنه وان فعل ذلك الابن لم تحل للاب الطوسي باسناده عن الحسن بن محبوب مثله البجاد عن احمد بن محمد بن عيسى في
نوادره عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده فقال بشهوة قال نعم قال لا ما ترك
شيئا اذا قبلها بشهوة ثم قال ابتداء منه ان جردها ثم نظر اليها بشهوة حرمت على ابنه قلت اذا نظر الى جسدها فقال اذا نظر الى فرجها
وعن الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي ابراهيم ع رجل تزوج امراة فمات قبل ان يدخل بها اتحل لابنه فقال انهم يكرهونه
لانه ملك العقدة وعن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده
عليها فلا تحل لابيه وعن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من تزوج امراة فلامسها فهي حرام على ابيه وابنه
وعن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله ع الرجل ينظر الى الجارية يريد شراءها اتحل لابنه قال نعم
الا ان يكون نظر الى عورتها وعن ابن ابي عمير عن محمد بن الحجاج وحفص بن البختري وعلي بن يقطين عن ابي الحسن ع في الرجل تكون له
الجارية اتحل لابنه قال ما لم يكن منه جماع او مباشرة كالجماع فلا باس قال وكانت لابي جاريتان فوهب لي احديهما وعن فضالة عن
القاسم عن الكاهلي قال سئل وانا حاضر عن رجل اشترى جارية ولم يمسها فامرت امراته ابنه وهو ابن عشر سنين ان يقع عليها فوقع
عليها الغلام قال اثم الغلام واثمت امه ولا ارى للاب اذا قربها قال وسمعته يقول وسئلني بعض هؤلاء عن رجل وقع على امراة ابيه او
جارية ابيه قلت ما اصابه لا بن تحرم ولا يفسد الحرام الحلال وعن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى جارية
تقبلها قال لا تحل لولده ان يطأها وعن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال ايما رجل نكح امراة ولامسها
بيده وجب صداقها وتحل لابيه ولا لابنه باب ان من زنى بجارية ابيه وان علا قبل ان يطأها الاب ولو قبل البلوغ
حرمت على الاب وان كان بعد وطي الاب لم تحرم وكذا اذا فعل ما دون الوطي مضافا الى ما مر في الباب السابق الكافي محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر ع ان زنى رجل بامراة ابيه او بجارية ابيه فان ذلك لا
يحرمها على زوجها ولا تحرم الجارية على سيدها انما يحرم ذلك منه اذا اتى الجارية وهي له حلال فلا تحل تلك الجارية لابنه ولا لابيه
الحديث الفقيه عن موسى بن بكر مثله الا انه قال بامراة ابنه او جاريته ابنه او بامراة ابيه او بجارية ابيه الكافي محمد بن يحيى
عن احمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سئل ابو عبد الله ع وانا عنده عن رجل اشترى جارية ولم يمسها فامرت امراته
ابنه وهو ابن عشر سنين ان يقع عليها فوقع عليها فما ترى فيه فقال اثم الغلام واثمت امه فلا ارى للاب اذا قربها الابن ان يقع
عليها الحديث وعن العدة عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع
في الرجل يكون عنده الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل ان يطأها الجد او الرجل يزني بالمراة هل يجوز لابيه ان يتزوجها قال لا انما ذلك
اذا تزوجها فوطئها ثم زنى بها ابنه لم يضره لان الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية الطوسي عن الكليني مثله وكذا كل ما قبله
وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن مرازم قال سمعت ابا عبد الله ع وسئل عن امراة امرت ابنها ان يقع على جارية
لابيه فوقع فقال اثمت واثم ابنها وقد سالني بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له امسكها فان الحلال لا يفسده الحرام بيان
حمله الشيخ في س على ما اذا كانت مواقعة الابن بعد وطي الاب جمعا بين الاخبار وعن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن
سهل عن محمد بن منصور الكوفي قال سالت الرضا ع عن الغلام يعبث بجارية لا يملكها ولم يدرك ايحل لابيه ان يشتريها ويمسها
قال لا يحرم الحرام الحلال بيان قال في الاستبصار حمل العبث على غير الجماع والاولى ان يحمل على ما لا يكون بشهوة وعنه عن

عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن ادنى ما اذا فعله الرجل بالمراة لم تحل لابيه ولا لابنه قال الحد
في ذلك المباشرة ظاهره او باطنه مما يشبه مس الفرجين بيان قال في هذا الخبر رده في الاستبصار لمخالفته لقوله سبحانه ولا
تنكحوا ما نكح اباؤكم وقوله عز وجل وحلائل ابنائكم الغير المقيدين بالدخول ثم طعن في اسناده ثم اوله تارة بالزنا واخرى بالجارية
فانها لا تحرم بمجرد الشراء وفي الباب الاتي ما يناسبه باب ان من ملك جارية لم تحرم بمجرد الملك على ابيه ولا ابنه مضافا الى
ما مر في البابين السابقين الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله ع الرجل ينظر الى الجارية
يريد شراءها اتحل لابنه فقال نعم الا ان يكون نظر الى عورتها وعن العدة عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن
الحسن بن صدقة عن ابي الحسن ع في حديث قال اذا اشتريت لابنك جارية او لابنك وكان الابن صغيرا ولم يطأها حل لك ان
تقبضها فتنكحها الطوسي باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري
وعلي بن يقطين قالوا سمعنا ابا عبد الله ع يقول في الرجل تكون له الجارية افتحل لابنه فقال ما لم يكن جماع او مباشرة كالجماع فلا
باس الفقيه عن عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري انهما سئلا ابا عبد الله ع وذكر مثله وزاد قال وكان لابي جعفر عليه السلام
جاريتان يقومان عليه فوهب لي احديهما قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن الرجل يحتاج الى
جارية ابنه فيطأها ان كان الابن لم يطأها هل يصلح ذلك قال نعم هي له حلال الا ان يكون للاب موسرا فيقوم الجارية على نفسه ثم
يرد القيمة على ابنه باب ان من زنى بامراة حرمت عليه بنتها وامها وان كان منه ما دون الجماع لم تحرما الكافي محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه سئل عن الرجل يفجر بالمراة ايتزوج بابنتها قال
لا ولكن ان كانت عنده امراة ثم فجر بامها او ابنتها او اختها لم تحرم عليه امراته ان الحرام لا يفسد الحلال الطوسي باسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء مثله الكافي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل باشر امراة وقبل غير انه لم يفض
اليها ثم تزوج ابنتها فقال ان لم يكن افضى الى الام فلا باس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها وعنه عن محمد عن صفوان
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في رجل كان بينه وبين امراة فجور هل يتزوج ابنتها فقال ان كان من قبلة او شبهها فليتزوج
ابنتها ان شاء وان كان جماعا فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن
يزيد قال ان رجلا من اصحابنا تزوج امراة فقال قد زعم انه كان يلاعب امها ويقبلها من غير ان يكون افضى اليها قال فسألت
ابا عبد الله ع فقال لي كذب مره فليفارقها قال فاخبرت الرجل فوالله ما دفع ذلك عن نفسه وخلى سبيلها الطوسي باسناده
عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى وعلي بن النعمان جميعا عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل فجر بامراة
يتزوج ابنتها قال نعم يا سعيد ان الحرام لا يفسد الحلال بيان حمل على ما دون الجماع او على استدامة التزويج دون
ابتدائه او على التقية وكذا ما ياتي من الاخبار نحوه وعنه عن القاسم بن محمد عن هشام بن المثنى عن ابي عبد الله ع انه سئل عن
الرجل ياتي المراة حراما ايتزوجها قال نعم وامها وابنتها وعن الصفار عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل فجر بامراة ايتزوج بابنتها قال لا ان كان قبلة او شبهها فلا باس وان
كان زنا فلا وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عمن رواه عن زرارة قال قلت لابي
جعفر ع رجل فجر بامراة هل يجوز له ان يتزوج بابنتها قال ما حرم حرام حلالا قط وعنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى

قال كنت عند ابي عبد الله ع فقال له رجل فجر بامراة اتحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يفسد الحلال وعنه الحسين عن صفوان عن
حنان بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ سأله سعيد عن رجل تزوج امراة سفاحا هل تحل له ابنتها قال ان الحرام لا يحرم
الحلال قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعا عن حنان بن سدير مثله الطوسي باسناده عن الصفار عن
محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان قال سالته سال المرزبان عن رجل يفجر بالمراة وهي جارية قوم اخرين ثم اشترى ابنتها
ايحل له ذلك قال لا يحرم الحرام الحلال البحار من نوادر احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد قال كتبت الى ابي الحسن ع اسئله
عن رجل كانت له امة يطأها فاعتقها او باعها ثم اصاب بعد ذلك امها هل له ان ينكحها فكتب ع لا يحل وعن صفوان عن ابن
مسكان عن ابي بصير وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت رجل طلق امراته فبانت منه ولها ابنة مملوكة فاشتراها
ايحل له ان يطأها قال لا وعن الرجل تكون له المملوكة وابنتها فيطأ احدهما فتموت وتبقى الاخرى ايصلح له ان يطأها قال لا و
عن الرجل عن النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل تكون له الجارية يصيبها اله ان ينكح ابنتها
قال لا هي مثل قوله وربائبكم اللاتي في حجوركم وعن ابن ابي عمير عن جميل وحماد عن ابي عبد الله ع قال الام والابنة سواء اذا لم
يدخل بها وعن القاسم بن محمد عن ابان عن عثمان بن رزين بياع الانماط قال قلت لابي جعفر ع رجل كانت له جارية فوطئها ثم باعها
او ماتت عنه ثم وجد ابنتها ايطأها قال نعم انما حرم الله هذا من الحرائر فاما الاماء فلا باس وفي الابواب اللاحقة ما يدل عليه باب
ان من زنى بامراة حرمت عليه امها وابنتها من الرضاعة الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن رجل فجر بامراة ايتزوج امها من الرضاع او ابنتها قال لا الطوسي عن الكليني مثله وكذا
الذي قبله اقول وقد تقدم جملة من الاخبار في باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ما يدل على المطلوب باب ان من تزوج امراة
ثم زنى بامها او بنتها او اختها لم تحرم عليه زوجته الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما ع انه سئل عن الرجل يفجر بالمراة ايتزوج بابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امراة ثم فجر بامها او اختها لم تحرم
عليه امراته ان الحرام لا يفسد الحلال وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج
جارية فدخل بها ثم ابتلي بها ففجر بامها اتحرم عليه امراته فقال لا انه لا يحرم الحلال الحرام وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال في رجل زنى بام امراته او ببنتها او باختها فقال لا يحرم ذلك امراته ثم
قال ما حرم حرام حلالا قط الطوسي عن الكليني مثله وكذا الذي قبله الكافي العدة عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل زنى بام امراته او باختها فقال لا يحرم ذلك امراته عليه ان
الحرام لا يفسد الحلال ولا يحرمه الفقيه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يصيب
من اخت امراته حرم ذلك عليه امراته فقال ان الحرام لا يفسد الحلال والحلال لا يصلح به الحرام وعن موسى بن بكر عن زرارة
بن اعين عن ابي جعفر ع قال سئل عن رجل كانت عنده امراة فزنى بامها او بابنتها او باختها فقال ما حرم حرام قط حلالا
امراته له حلال الى ان قال وان كانت تحته امراة فتزوج امها او ابنتها او اختها فدخل بها ثم علم فارق الاخيرة والاولى
امراته ولم يقرب امراته حتى يستبرئ رحم التي فارق الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه سئل عن الرجل يفجر بالمراة ايتزوج ابنتها قال لا ولكن ان كان عنده امراة ثم فجر بابنتها او
باختها لم تحرم عليه التي عنده وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا فجر الرجل بالمراة لم

تحل له ابنتها ابدا وان كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه وان هو تزوج ابنتها ودخل بها ثم فجر
بامها بعدما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بامها نكاح ابنتها اذا هو دخل بها وقوله لا يفسد الحرام الحلال اذا كان هكذا اقول
وفي الابواب الاتية ما يدل على ذلك باب ان من زنى بامراة ابيه او ابنه لم تحرم على زوجها فان زنى بها اولا حرم على الاب
وعلى الابن تزويجها مضافا الى ما مر الطوسي باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن عيسى بن عبد الله
الاشعري عن محمد بن ابي عمير عن ابي بصير قال سالته عن الرجل يفجر بالمراة اتحل لابنه او يفجر بها الابن اتحل لابيه قال ان كان
الاب او الابن مسها واحد منهما فلا تحل وعن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل زنا بامراة هل يحل لابنه ان يتزوجها قال لا قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر
مثله الطوسي باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن هاشم بن المثنى عن ابي عبد الله ع قال ان الحرام لا يفسد الحلال
وعنه عن الحسين عن صفوان عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله انه قال الحرام لا يفسد الحلال بيان حمله على تاخر الزنا عن التزويج
لما مر باب ان من زنى بخالته او عمته حرمت عليه ابنتهما الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن
محمد بن مسلم قال سئل رجل ابا عبد الله ع وانا جالس عن رجل نال من خالته في شبابه ثم ارتدع يتزوج ابنتها قال لا
قلت انه لم يكن افضى اليها انما كان شيء دون شيء فقال لا يصدق ولا كرامة الطوسي باسناده عن علي بن الحسن الطاطري
عن محمد بن ابي حمزة ومحمد بن زياد عن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع قال سأله محمد بن مسلم وانا جالس عن رجل نال من خالته وهو
شاب ثم ارتدع ايتزوج ابنتها قال لا قال انه لم يكن افضى اليها انما كان شيء دون ذلك قال كذب فقه الرضا فان زنا
رجل بعمته او خالته حرمت عليه ابنتاهما ان يتزوجهما الانتصار للسيد المرتضى مما ظن انفراد الامامية به القول بان
من زنى بعمته او خالته حرمت عليه بناتهما على التابيد ثم ذكر ان بعض العامة وافق على ذلك وان اكثرهم خالفوا ثم استدل على
التحريم بالاجماع والاخبار السرائر وقد روي ان من فجر بعمته او خالته لم تحل له ابنتاهما ابدا اورد ذلك شيخنا ابو جعفر
في نهايته وشيخنا المفيد في مقنعته والسيد المرتضى في انتصاره باب ان من زنى بامراة لم تحرم عليه مؤبدا بل
يجوز له تزويجها بعد ان تعتد من الزنا وحكم الزنا بذات البعل او ذات العدة هل تحرم مؤبدا ام لا الكافي محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل فجر بامراة ثم بدا له ان يتزوجها فقال حلال
اوله سفاح واخره نكاح اوله حرام واخره حلال وعنه عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل يحل له ان يتزوج امراة كان يفجر بها قال ان انس منها
رشدا فنعم والا فليراودها على الحرام فان تابعته فهي عليه حرام وان ابت فليتزوجها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل فجر بامراة ثم بدا له ان يتزوجها حلالا قال
اوله سفاح واخره نكاح ومثله مثل النخلة اصاب الرجل من ثمرها حراما ثم اشتراها بعد فكانت له حلالا الطوسي
باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله وروى الذي قبله عن الكليني الكافي محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن
عثمان بن عيسى عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يفجر بالمراة ثم يبدو له في تزويجها هل يحل له ذلك
قال نعم اذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله ان يتزوجها وانما يجوز له ان يتزوجها
بعد ان يقف على توبتها الطوسي باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن اسحق بن جرير نحوه وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير

عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر او ابي عبد الله ع قال لو ان رجلا فجر بامراة ثم تابا فتزوجها لم يكن عليه شيء من ذلك و
عنه عن القاسم بن محمد عن هاشم بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله ع جالسا فدخل رجل فسأله عن الرجل ياتي المراة حراما ايتزوجها
قال نعم وامها وابنتها وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سألته عن رجل فجر بامراة ثم اراد بعد ان
يتزوجها فقال اذا تابت حل له نكاحها قلت كيف يعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانا عليه من الحرام فان امتنعت فاستغفرت
ربها عرف توبتها **الفقيه** عن ابي المغرا مثله وعن موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع في حديث قال لا باس اذا زنا رجل
بامراة ان يتزوج بها بعد وضرب مثل ذلك مثل رجل سرق ثمرة نخلة ثم اشتراها بعد **قرب الاسناد** عن عبد الله بن الحسن عن جده
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل زنى بامراتين ايحل له ان يتزوج بواحدة منهما قال نعم لا يحرم حلالا حرام
الانتصار مما انفردت به الامامية القول بان من زنى بامراة وهي ذات بعل حرم عليه نكاحها ابدا وان فارقها زوجها وباقي الفقهاء
يخالفون في ذلك والحجة في ذلك اجماع الطائفة الى ان قال وقد وردت من طريق الشيعة في حظر من ذكرناه اخبار معروفة ثم قال ومما
ظن انفراد الامامية به القول بان من زنى بامراة وهي في عدة من بعل له فيها عليها رجعة حرمت عليه بذلك ولم تحل له ابدا و
الحجة لاصحابنا في هذه المسألة الحجة التي قبلها والكلام في المسألتين واحد **فقه الرضا** ولا تجوز مناكحة الزاني والزانية
حتى تظهر توبتهما فان زنى رجل بعمته او خالته حرمت عليه ابنتاهما ان يتزوجهما ومن زنى بذات بعل محصنا او كان غير محصن
ثم طلقها زوجها او مات عنها واراد الذي زنى بها ان يتزوج بها لم تحل له ابدا ويقال لزوجها خذ من حسناته ما شئت
البحار عن نوادر احمد بن محمد بن عيسى او كتاب الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن هشام المثنى قال كنت عند ابي عبد الله ع
جالسا فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل ياتي المراة حراما ايتزوجها قال نعم وامها وابنتها وعن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال
ابو عبد الله ع ايما رجل فجر بامراة ثم بدا له ان يتزوجها حلالا قال اوله سفاح واخره نكاح ومثله مثل النخلة اصاب الرجل من ثمرها
ثم اشتراها بعد حلالا وعن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع مثله الا انه لم يذكر النخلة **البحار** عن نوادر الراوندي باسناده
عن موسى بن جعفر عن ابائه ع قال قال رجل لعلي ع اذا زنى الرجل بالمراة ثم اراد ان يتزوجها فقال لا باس اذا تابا فقيل هذا
الرجل يعلم توبة نفسه فكيف يعلم توبة المراة فقال يدعوها الى الفجور فان ابت فقد تابت وان اجابت حرم نكاحها
وفي الابواب الاتية وفي باب تحريم التزويج بذات العدة وذات البعل ما يدل عليه **باب** حكم تزويج الزاني والزانية ابتداء
واستدامة قال الله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين
وقال تعالى الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات اولئك مبرءون مما يقولون
لهم مغفرة ورزق كريم **الكافي** عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن حكم بن حكيم
عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال انما ذلك في الجهر ثم قال لو ان انسانا
زنى ثم تاب تزوج حيث شاء **الطوسي** باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال لي ابو عبد الله ع
لا تتزوج المراة المعلنة بالزنا ولا يتزوج الرجل المعلن بالزنا الا بعد ان تعرف منهما التوبة **الفقيه** عن ابي المغرا ولا يتزوج
مثله وعن داود بن سرحان عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية
لا ينكحها الا زان او مشرك قال هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا قد شهروا بالزنا وعرفوا به والناس
اليوم بذلك المنزل فمن اقيم عليه حد الزنا او شهر بالزنا لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه توبته **بيان** قال في يه والناس اليوم
بذلك

بذلك المنزل يعني ان الاية نزلت فيمن كان مشهورا على عهد رسول الله ص ولكن حكمها باق الى اليوم وليست بمنسوخة كما ظنه قوم **الكافي**
العدة عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان مثله **الطوسي** عن الكليني مثله **الكافي** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع وذكر نحوه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن
ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في قوله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة قال هم رجال ونساء كانوا على عهد رسول الله ص مشهورين
بالزنا فنهى الله عن اولئك الرجال والنساء والناس اليوم على تلك المنزلة من شهر شيئا من ذلك او اقيم عليه حد فلا تزوجوه حتى تعرف
توبته **الطوسي** باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد ع قال لا باس ان
يمسك الرجل امراته ان راها تزني اذا كانت تزني وان لم يقم عليها الحد فليس عليه من اثمها شيء وباسناده عن علي بن الحسن عن علي بن الحكم
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سئل عن رجل اعجبته امراة فسأل عنها فاذا الثناء عليها بشيء من الفجور فقال
لا باس بان يتزوجها ويحصنها **بيان** قال في يب ينبغي حمله على غير المشهورة كما يؤيده السؤال وفي الاستبصار حمله تارة على صحة
العقد وان فعل محرما واخرى على ما اذا تاب ولا يخفى بعدهما وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سعدان عن علي
بن يقطين قال قلت لابي الحسن ع نساء اهل المدينة قال فواسق قلت فاتزوج منهن قال نعم **بيان** قال في يب كانهن غير مشهورات
متعة وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سأله عمار وانا حاضر عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة قال لا باس
وان كان التزويج الاخر فليحصن بابه **الكافي** محمد عن احمد عن الحسن بن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل تزوج بامراة فعلم بعدما تزوجها انها كانت زنت قال ان شاء زوجها ان ياخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق
بما استحل من فرجها وان شاء تركها **بيان** قال في يه يعني ان الصداق ثابت لها بما استحل من فرجها ولكن ان شاء ان يخلي
سبيلها اخذ عوضه ممن تولى نكاحها وان شاء ان يمسكها امسك ولا غرامة **اكمال الدين** عن محمد بن علي النوفلي عن احمد بن عيسى الوشا
عن احمد بن طاهر القمي عن محمد بن بحر الشيباني عن احمد بن مسرور عن سعد بن عبد الله عن صاحب الزمان ع في حديث انه سأله عن الفاحشة
المبينة اذا اتت المراة بها في ايام عدتها جاز للزوج ان يخرجها من بيته فقال ع الفاحشة المبينة هي السحق دون الزنا فان المراة
اذا زنت واقيم عليها الحد ليس لمن ارادها ان يمتنع بعد ذلك من التزويج بها لاجل الحد واذا سحقت وجب عليها الرجم والرجم خزي
ومن امر الله برجمه فقد اخزاه ومن اخزاه فقد ابعده ومن ابعده فليس لاحد ان يقربه **قرب الاسناد** عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله ع عن المراة الفاجرة يتزوجها الرجل المسلم قال نعم وما يمنعه
ولكن اذا فعل فليحصن بابه مخافة الولد **تفسير القمي** قال علي بن ابراهيم ره حرم الله تعالى نكاح الزواني وقال الزاني لا ينكح الا
زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين وهو رد على من يستحل التمتع بالزواني والتزويج
بهن وهن المشهورات المعروفات في الدنيا لا يقدر الرجل على تحصينهن ونزلت هذه الاية في نساء مكة كن مستعلنات بالزنا
سارة وحنتمة والرباب وكن يغنين بهجاء رسول الله ص فحرم الله نكاحهن وجرت بعدهن في النساء من امثالهن **فقه الرضا**
ولا يجوز مناكحة الزاني والزانية حتى تظهر توبتهما **البحار** عن نوادر احمد بن محمد بن عيسى او كتاب الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما ع قال سألته عن الخبيثة يتزوجها الرجل فقال لا وقال ان كانت له امة وطئها ان شاء
ولا يتخذها ام ولده وعن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر او ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل راى امراته
تزني ايصلح له ان يمسكها قال نعم ان شاء وعن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله

الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا شهروا به
وعرفوا والناس اليوم بذلك المنزل فمن اقيم عليه الحد بالزنا او شهر به لا ينبغي لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه توبته وعن صفوان بن يحيى
ابن مسكان قال حدثني عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة الفاجرة يتزوجها الرجل فقال لي وما يمنعه ولكن اذا فعل
فليحصن بابه وعن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج الجارية قد ولدت من الزنا قال لا باس وان
تنزه عن ذلك كان احب الي وعن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله
ان امراتي لا تدفع يد لامس قال طلقها قال يا رسول الله اني احبها قال فامسكها وعن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب قال سالت ابا
عبد الله ع عن رجل تزوج امراة فعلم بعد ما تزوجها انها كانت زنت قال ان شاء اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما
استحل من فرجها وان شاء تركها وعن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يشتري الجارية قد فجرت ايطاها
قال نعم انما كان يكره النبي ص نساء من اهل مكة كن في الجاهلية يعلن في الزنا فانزل الله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة وهن
المواجرات المعلنات بالزنا المعلنات بالزنا منهن حنتمة والرباب وسارة التي كانت بمكة التي كان رسول الله ص احل دمها يوم
فتح مكة من اجل انها كانت تحرض المشركين على قتال النبي ص وكانت تقول لاحدهم كان ابوك يفعل كذا وكذا ويفعل كذا وكذا و
انت تجبن عن قتال محمد وتدين له فهي اسرار نكح امراة مستعلنة بالزنا او ينكح مستعلن بالزنا تدع في ذلك منه حتى يعرف
منه التوبة قال وسالته عن الرجل يكون له الجارية ولدت من زنا عليه جناح ان يطاها قال لا وان تنزه عن ذلك كان احب الي
وعن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال اخبرني من سمع ابا جعفر ع قال في المراة الفاجرة التي قد عرف فجورها ايتزوجها الرجل قال
وما يمنعه ولكن اذا فعل فليحصن بابه وعن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال سالته عن المراة الحسناء الفاجرة ايحل للرجل ان يتمتع
بها يوما او اكثر فقال اذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع بها ولا ينكحها **المرتضى** في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير
النعماني باسناده الاتي عن علي ع قال واما ما لفظه خصوص ومعناه عموم فقوله تعالى الى ان قال وقوله سبحانه الزاني لا ينكح
الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ع نزلت هذه الاية في نساء كن بمكة معروفات
بالزنا منهن سارة وحنتمة ورباب حرم الله نكاحهن فالاية جارية في كل من كان من النساء مثلهن اقول ويأتي ما يدل على ذلك
ان شاء الله في المتعة وفي العيوب المجوزة للفسخ **باب** كراهية نكاح من ولدت من الزنا مضافا الى ما مر في الباب السابق
الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد والعدة عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع
ولد الزنا ينكح قال نعم ولا تطلب ولدها وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن
الخبيثة يتزوجها الرجل قال لا وقال ان كان له امة وطئها ولا يتخذها ام ولد **الطوسي** باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن عبد الله بن جبلة وعن محمد بن العباس عن العلاء نحوه **الكافي** علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الخبيثة اتزوجها قال لا وعنه عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم
عن احدهما ع في الرجل يشتري الجارية او يتزوجها لغير رشدة ويتخذها لنفسه قال ان لم يخف العيب على ولده فلا باس **بيان**
قال في لغير رشدة اي من زنا يقال ولد لرشده بالفتح والكسر ضد لزنيه ولغيه بكسر المعجمة وتشديد الياء **الطوسي**
عن الكليني مثله **الكافي** علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يكون له الخادم ولد زنا
هل عليه جناح ان يطاها قال لا وان تنزه عن ذلك فهو احب الي وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا

عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال ولد الزنا يستعمل ان عمل خيرا جزي به وان عمل شرا جزي به وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول لا خير في ولد الزنا ولا في بشره ولا في شعره
ولا في لحمه ولا في دمه ولا في شيء منه يعني عجزت عنه السفينة وقد حمل فيها الكلب والخنزير **الفقيه** عن ثعلبة بن ميمون وعبد الله بن هلال
عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج ولد الزنا قال لا باس انما يكره ذلك مخافة العار وانما الولد للصلب وانما المراة وعاء قلت الرجل
يشتري خادما ولد زنا يطاها قال لا باس **عقاب الاعمال** عن علي بن احمد بن عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن فضال
عن ثعلبة وعبد الله بن هلال عن ابي عبد الله ع نحوه وعن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عايذ عن
ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال لو كان احد من ولد الزنا نجا نجا سايح بني اسرائيل قيل له وما كان سايح بني اسرائيل قال كان عابدا
فقيل له ان ولد الزنا لا يطيب ابدا ولا يقبل الله منه عملا قال فخرج يصيح ما بين الجبال ويقول ما ذنبي **باب** ان من لاط بغلام
فاوقب حرمت عليه امه وابنته واخته مؤبدا ولا يحرم من دون الايقاب وحكم تقدم العقد على الايقاب باخي الزوجة وتزويج ابن
احدهما ابنة الاخر **الكافي** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل يعبث بالغلام قال اذا
اوقب حرمت عليه ابنته واخته وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع في رجل ياتي اخا امراته فقال اذا اوقبه فقد حرمت عليه المراة و
عنه عن ابيه او عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن بعض رجاله قال كنت عند ابي عبد الله ع فقال له رجل ما ترى في شابين كانا
مصطحبين فولد لهذا غلام وللاخر جارية ايتزوج ابن هذا ابنة هذا قال فقال نعم سبحان الله لم لا يحل فقال انه كان صديقا له
قال فقال وان كان فلا باس قال فانه كان يفعل به قال فاعرض بوجهه ثم اجابه وهو مستتر بذراعه فقال ان كان الذي كان منه
دون الايقاب فلا باس ان يتزوج وان كان قد اوقب فلا يحل له ان يتزوج **الطوسي** باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم
بن هاشم عن علي بن اسباط عن موسى بن سعدان نحوه **الكافي** الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال
قلت لابي عبد الله ع رجل اتى غلاما اتحل له اخته قال فقال ان كان ثقب فلا **الطوسي** باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله ع في الرجل يعبث بالغلام قال اذا اوقب حرمت عليه اخته وابنته وباسناده
عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله ع في رجل لعب بغلام هل تحل له امه قال ان
كان ثقب فلا **عقاب الاعمال** قال روي عن ابي عبد الله ع في رجل لعب بغلام قال اذا اوقب لم تحل له اخته ابدا **المحاسن** مرسلا
ايضا مثله **فقه الرضا** من ولع بالصبي لم تحل له اخته ابدا **باب** ان من تزوج بامراة ذات بعل حرمت عليه مؤبدا ان علم بها
او دخل والا فلا بل العقد باطل وعليها عدة واحدة ان فارقها الاول **الطوسي** باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي عن عبد الله بن بكير عن اديم بن الحر قال قال ابو عبد الله ع التي تتزوج ولها زوج يفرق بينهما ثم لا يتعاودان ابدا وباسناده
عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع في امراة فقد زوجها او نعي اليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها
قال تعتد منهما جميعا ثلاثة اشهر عدة واحدة وليس للاخر ان يتزوجها ابدا وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي
عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امراة ولها زوج وهو لا يعلم فطلقها الاول او مات عنها
ثم علم الاخير ايراجعها قال لا حتى تنقضي عدتها **بيان** حمل على عدم الدخول وباسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امراة ثم استبان له بعدما دخل بها ان لها زوجا غايبا فتركها ثم ان الزوج قدم فطلقها او مات
عنها ايتزوجها بعد هذا الذي كان تزوجها ولم يعلم ان لها زوجا قال ما احب له ان يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره **بيان**

قال فی الوسایل لعل الدخول هنا بمعنی الخلوة لما تقدم ویمکن ان یکون المراد منه انه یرید کما هی تتزوج غیره وان کانت لا تحل له بعد
ذلک اذ لیس بصریح فیه وباسناده عن علی بن الحسن بن فضال عن سندی بن محمد وعبد الرحمن بن ابی نجران عن عاصم بن حمید عن محمد بن
قیس عن ابی جعفر ع قال قضی فی رجل ظن اهله انه قد مات او قتل فنکحت امراته وتزوجت سریته فولدت کل واحدة من زوجها
فجاء الزوج الاول او جاء مولی السریة قال فقضی فی ذلک ان یاخذ الزوج الاول امراته ویاخذ السید سریته وولدها او یاخذ
رضا من الثمن ثمن الولد وعنه عن علی بن الحکم عن موسی بن بکر عن زرارة عن ابی جعفر ع قال اذا نعی الرجل الی اهله او اخبروها انه قد
طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الاول فان الاول احق بها من هذا الاخیر دخل بها الاول او لم یدخل بها ولیس للاخر ان
یتزوجها ابدا ولها المهر بما استحل من فرجها وعنه عن محمد بن خالد الاصم عن عبد الله بن بکیر عن ابی جعفر ع نحوه الفقیه
عن احمد بن محمد بن ابی نصر البزنطی عن عبد الکریم بن عمرو الخثعمی عن زرارة عن ابی جعفر ع مثله الا انه قال دخل بها الاخیر او لم یدخل
بها وروی الذی قبله عن عاصم بن حمید الطوسی باسناده عن علی بن الحسن بن فضال عن علی بن الحکم عن موسی بن بکر عن زرارة
عن ابی جعفر ع قال سالته عن امراة نعی الیها زوجها فاعتدت وتزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها الاول وطلقها الاخر کم
تعتد للثانی قال بثلاثة قروء وانما تستبرئ رحمها بثلاثة قروء وتحل للناس کلهم قال زرارة وذلک ان ناسا قالوا تعتد
عدتین من کل واحد عدة فابی ذلک ابو جعفر ع وقال تعتد ثلاثة قروء وتحل للرجال الفقیه عن موسی بن بکر مثله وعن
ابراهیم بن عبد الحمید انه سال ابا عبد الله ع عن شاهدین شهدا عند امراة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها قال یضربان
الحد ویضمنان الصداق للزوج ثم تعتد وترجع الی زوجها الاول الکافی العدة عن احمد بن محمد رفعه ان الرجل اذا تزوج
امراة وعلم ان لها زوجا فرق بینهما ولم تحل له ابدا الطوسی عن الکلینی مثله قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علی بن جعفر
عن اخیه موسی بن جعفر ع فی امراة بلغها ان زوجها توفی فاعتدت وتزوجت ثم بلغها بعد ان زوجها حی هل تحل للاخر
قال لا فقه الرضا ومن تزوج امراة لها زوج دخل بها او لم یدخل بها او زنی بها لم تحل له ابدا باب ان من تزوج امراة
فی عدتها من طلاق او وفاة عالما او داخلا بها حرمت علیه مؤبدا ولا تحل بالعقد بالجهل فان کان احدهما عالما حرم علیه خاصة
بغیر دخول ویجب المهر مع الدخول والجهل ویجب علیها اتمام العدة واستیناف اخری ان کان دخل الکافی العدة عن
سهل بن زیاد ومحمد بن یحیی عن احمد بن محمد جمیعا عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن المثنی عن زرارة بن اعین عن داود بن سرحان
عن ابی عبد الله ع وعن عبد الله بن بکیر عن ادیم بیاع الهروی عن ابی عبد الله ع انه قال فی الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحل له
ابدا والذی یتزوج المراة فی عدتها وهو یعلم لا تحل له ابدا والذی یطلق الطلاق الذی لا تحل له حتی تنکح زوجا غیره
ثلاث مرات وتزوج ثلاث مرات لا تحل له ابدا والمحرم اذا تزوج وهو یعلم انه حرام لم تحل له ابدا وبالاسناد عن احمد بن محمد بن
ابی نصر عن عبد الکریم عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر ع قال المراة الحبلی یتوفی عنها زوجها فتضع وتتزوج قبل ان تعتد اربعة
اشهر وعشرا فقال ان کان الذی تزوجها دخل بها فرق بینهما ولم تحل له ابدا واعتدت بما بقی علیها من عدة الاول و
استقبلت عدة اخری من الاخر ثلاثة قروء وان لم یکن دخل بها فرق بینهما واتمت ما بقی من عدتها وهو خاطب من الخطاب
وعن علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله ع قال اذا تزوج الرجل المراة فی عدتها ودخل بها
لم تحل له ابدا عالما کان او جاهلا وان لم یدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للاخر وعن ابی علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار
ومحمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان جمیعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابی ابراهیم ع قال سالته عن رجل یتزوج

المراة

المراة فی عدتها بجهالة اهی ممن لا تحل له ابدا فقال لا اما اذا کان بجهالة فلیتزوجها بعد ما تنقضی عدتها وقد یعذر الناس فی
الجهالة بما هو اعظم من ذلک فقلت بای الجهالتین یعذر بجهالته ان ذلک محرم علیه ام بجهالته انها فی عدة فقال احدی الجهالتین
اهون من الاخری الجهالة بان الله حرم ذلک علیه وذلک بانه لا یقدر علی الاحتیاط معها فقلت وهو فی الاخری معذور قال نعم اذا
انقضت عدتها فهو معذور فی ان یتزوجها فقلت فان کان احدهما متعمدا والاخر یجهل فقال الذی تعمد لا یحل له ان یرجع الی صاحبه
ابدا بیان هذا الخبر مختص بعدم الدخول جمعا بینه وبین غیره وعنه عن ابی عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا ابراهیم ع عن الامة یموت سیدها قال تعتد عدة المتوفی عنها زوجها قلت فان رجلا تزوجها قبل ان تنقضی عدتها قال فقال
یفارقها ثم یتزوجها نکاحا جدیدا بعد انقضاء عدتها قلت فاین ما بلغنا عن ابیک فی الرجل اذا تزوج المراة فی عدتها لم تحل له
ابدا قال هذا جاهل وعن علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله ع قال سالته عن المراة الحبلی یموت
زوجها فتضع وتزوج قبل ان یمضی لها اربعة اشهر وعشرا فقال ان کان دخل بها فرق بینهما ولم تحل له ابدا واعتدت بما
بقی علیها من الاول واستقبلت عدة اخری من الاخر ثلاثة قروء وان لم یکن دخل بها فرق بینهما واعتدت بما بقی علیها من الاول
وهو خاطب من الخطاب وعن العدة عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسین عن عثمان بن عیسی عن سماعة وابن مسکان عن
سلیمان بن خالد قال سالته عن رجل تزوج امراة فی عدتها قال فقال یفرق بینهما وان کان دخل بها فلها المهر بما استحل
من فرجها ویفرق بینهما فلا تحل له ابدا وان لم یکن دخل بها فلا شیء لها من مهرها الطوسی باسناده عن الکلینی مثله وکذا کل
ما تقدم قبله الکافی محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر عن ابی عبد الله ع انه قال فی
رجل نکح امراة وهی فی عدتها قال یفرق بینهما ثم تقضی عدتها وان کان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ویفرق
بینهما وان لم یکن دخل بها فلا شیء لها الحدیث وعن احمد بن محمد العاصمی عن علی بن الحسن بن فضال عن علی بن اسباط عن حمزة بن یعقوب
بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر ع قال سالته عن الرجل یتزوج المراة فی عدتها قال اذا دخل بها فرق بینهما ولم تحل له ابدا
واتمت عدتها من الاول وکان خاطبا من الخطاب وعن علی بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت
لابی ابراهیم ع بلغنا عن ابیک ان الرجل اذا تزوج المراة فی عدتها لم تحل له ابدا فقال هذا ان کان عالما فاذا کان جاهلا فارقها
وتعتد ثم یتزوجها نکاحا جدیدا الطوسی عن الکلینی مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عیسی عن الحسین بن سعید عن صفوان
عن جمیل عن زرارة عن ابی جعفر ع فی امراة تزوجت قبل ان تنقضی عدتها قال یفرق بینهما وتعتد عدة واحدة منهما جمیعا بیان حمله
عن جمیل بن دراج مثله الشیخ علی عدم الدخول لما مر وباسناده عن سعد عن محمد بن عیسی عن صفوان عن جمیل عن ابن بکیر عن ابی العباس
عن ابی عبد الله ع فی المراة تتزوج فی عدتها قال یفرق بینهما وتعتد عدة واحدة منهما جمیعا الفقیه عن جمیل بن دراج مثله
الطوسی باسناده عن احمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن ابی عمیر عن ابان بن عثمان وابی المغرا عن ابی بصیر قال سالته عن رجل یتزوج
المراة فی عدتها ویعطیها المهر ثم یفرق بینهما قبل ان یدخل بها قال یرجع علیها بما اعطاها وعن محمد بن احمد عن علی بن حدید
عن جمیل عن بعض اصحابه عن احدهما ع فی المراة تزوج فی عدتها قال یفرق بینهما وتعتد عدة واحدة منهما جمیعا فان جاءت بولد
لستة اشهر او اکثر فهو للاخیر وان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر فهو للاول الفقیه عن جمیل بن دراج مثله بیان قد
مر وجهه ویحمل الحکم علی التقیة الطوسی باسناده عن الصفار عن محمد بن السندی عن علی بن الحکم عن معویة بن میسرة عن الحکم
بن عتیبة قال سالت ابا جعفر ع عن محرم تزوج امراة فی عدتها قال یفرق بینهما ولا تحل له ابدا وباسناده عن محمد بن احمد بن یحیی

عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قال ابو عبد الله ع قضى امير المؤمنين ع في امراة توفي زوجها
وهي حبلى فولدت قبل ان تمضي اربعة اشهر وعشرا فتزوجت قبل ان تكمل الاربعة اشهر والعشر فقضى ان يطلقها ثم لا يخطبها
حتى يمضي اخر الاجلين فان شاء موالي المراة انكحوها وان شاؤوا امسكوها ورد واعليها ماله ببيان قال في الوسائل هذا محمول
على عدم الدخول وقوله يطلقها يعني يفارقها فان نكاحها باطل لما تقدم وباسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران
قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة تزوجت في عدتها بجهالة منها بذلك قال فقال لا ارى عليها شيئا ثم ويفرق بينها وبين الذي
تزوج بها ولا تحل له ابدا قلت فان كانت قد عرفت ان ذلك محرم عليها ثم تقدمت على ذلك فقال ان كانت تزوجته في عدة ليس
لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعة فاني ارى ان عليها حد الزاني الرجم فان كانت تزوجته في عدة ليس لزوجها الذي طلقها
عليها فيها الرجعة فاني ارى ان عليها حد الزاني ويفرق بينها وبين الذي تزوجها ولا تحل له ابدا وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن العباس والهيثم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن علي بن بشير النبال قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امراة في
عدتها ولم يعلم وكانت هي قد علمت انه قد بقي من عدتها وانه قذفها بعد علمه بذلك فقال ان كانت علمت ان الذي صنعت يحرم عليها
فقدمت على ذلك فان عليها الحد حد الزاني ولا ارى على زوجها حين قذفها شيئا وان فعلت ذلك بجهالة منها ثم قذفها بالزنا
ضرب قاذفها الحد وفرق بينهما وتعتد ما بقي من عدتها الاولى وتعتد بعد ذلك عدة كاملة قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن
عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن امراة بلغها ان زوجها توفي فاعتدت وتزوجت فبلغها بعد ان زوجها حي هل تحل للاخر
قال لا قال وسالته عن امراة تزوجت قبل ان تنقضي عدتها قال يفرق بينها وبينه ويكون خاطبا من الخطاب قال وسالته عن
امراة توفي زوجها وهي حامل فوضعت وتزوجت قبل ان يمضي اربعة اشهر وعشرا ما لها قال ان كان دخل بها زوجها فرق
بينهما فاعتدت ما بقي عليها من زوجها ثم اعتدت عدة اخرى من الزوج الاخر ثم لا تحل له ابدا وان تزوجت غيره ولم يكن دخل
بها فرق بينهما فاعتدت ما بقي عليها من المتوفى عنها وهو خاطب من الخطاب ورواه في الوسائل عن علي بن جعفر في كتابه فقه الرضا
ومن تزوج امراة لها زوج دخل بها او لم يدخل بها او زنى بها لم تحل له ابدا ومن خطب امراة في عدة للزوج عليها رجعة او زوجها
وكان عالما لم تحل له ابدا فان كان جاهلا وعلم من قبل ان يدخل بها تركها حتى تستوفي عدتها من زوجها ثم تزوج فان دخل
بها لم تحل له ابدا عالما كان او جاهلا فان ادعت المراة انها لم تعلم ان عليها عدة لم تصدق على ذلك المناقب لابن شهراشوب
عمرو بن شعيب والاعمش وابو الضحى والقاضي وابو يوسف عن مسروق اتى عمر بامراة انكحت في عدتها ففرق بينهما وجعل صداقها
في بيت المال وقال لا اجيز مهرا رد نكاحه وقال لا يجتمعان ابدا فبلغ عليا عليه السلام فقال وان كانوا جهلوا السنة لها المهر
بما استحل من فرجها ويفرق بينهما فاذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب فخطب عمر الناس فقال ردوا الجهالات الى
السنة ورجع عمر الى قول علي ع البحار والوسائل عن احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتزوج امراة في عدتها قال يفرق بينهما فلا تحل له ابدا وعن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع في الرجل يتزوج المراة المطلقة قبل ان تنقضي عدتها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا ويكون لها صداقها بما استحل
من فرجها او نصفه ان لم يكن دخل بها البحار عن نوادر احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن المثنى عن زرارة وداود بن
سرحان عن عبد الله بن بكير عن اديم بياع الهروي عن ابي عبد الله ع انه قال الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحل له ابدا والذي
يتزوج المراة في عدتها وهو يعلم لا تحل له ابدا والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلاث مرات لا تحل

ابدا والمحرم ان تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لا تحل له ابدا وعن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع المراة
يتوفى عنها زوجها فتضع وتتزوج قبل ان تبلغ اربعة اشهر وعشرا قال ان كان الذي تزوجها دخل بها لم تحل له ابدا واعتدت ما بقي
عليها من الاول وعدة اخرى من الاخير وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واتمت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب وعن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا تزوج المراة في عدتها ثم دخل بها لم تحل له ابدا عالما كان او جاهلا وان
لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للاخر وعن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم ع قال سالته عن الرجل يتزوج
المراة في عدتها بجهالة اهي ممن لا تحل له ابدا قال لا اما اذا تزوجها بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس
في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت باي الجهالتين يعذر بجهالته ان ذلك محرم عليه ام بجهالته انها في عدة قال احدى الجهالتين
اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم ذلك عليه وذلك بانه لا يقدر على الاحتياط معها فقال له فهو في الاخرى معذور
قال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها فقلت فان كان احدهما متعمدا والاخر بجهل فقال الذي تعمد لا يحل له ان
يرجع اليه ابدا وعن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المراة يموت زوجها فتضع وتتزوج قبل ان تنقضي
لها اربعة اشهر وعشرا قال ان كان دخل بها فرق بينهما ثم لم تحل له ابدا واعتدت لما بقي لها من الاول واستقبلت عدة اخرى من
الاخير ثلاثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقي عليها من الاول وهو خاطب من الخطاب وعن الحسن بن
محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج المراة قبل ان تنقضي عدتها قال يفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا ان كان
فعل ذلك بعلم ثم واقعها وليس العالم والجاهل في هذا سواء في الاثم قال ويكون لها صداقها ان كان وقعها وان لم يكن واقعها
فلا شيء عليه باب ان من تزوج امراة حرم عليه امها وجدتها بمجرد العقد ولا يحرم بنتها عليه الا بالدخول بالام واذا
دخل بها ما يحرم على غيره كره له تزويج بنتها الكافي محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن احمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن
عن الرجل يتزوج المراة متعة ايحل له ان يتزوج ابنتها قال لا الطوسي عن الكليني مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن
الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج وابن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما ع عن رجل كانت له جارية فاعتقت
فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال لا هي حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء وعن
صفوان عن العلاء بن رزين مثله وزاد ثم قرا هذه الاية وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن
الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء وعنه عن احمد عن ابن محبوب مثله الطوسي باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان عليا ع كان يقول الربائب عليكم حرام من الامهات التي قد دخل بهن في الحجور وغير الحجور سواء والامهات
مبهمات دخل بالبنات ام لم يدخل بهن فحرموا وابهموا ما ابهم الله عج البيان نقلا عن تفسير العياشي عن اسحق بن عمار مثله
وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع قال اذا
تزوج الرجل المراة حرمت عليه ابنتها اذا دخل بالام فاذا لم يدخل بالام فلا باس ان يتزوج بالابنة واذا تزوج بالابنة
فدخل بها او لم يدخل بها فقد حرمت عليه الام وقال الربائب عليكم حرام كن في الحجر او لم يكن وباسناده عن الصفار عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهب بن حفص عن ابي بصير قال سالته عن رجل تزوج امراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها
فقال تحل له ابنتها ولا تحل له امها الفقيه قال علي عليه السلام الربائب عليكم حرام كن في الحجور او لم يكن الكافي محمد بن يحيى

الفقيه ... [illegible] ... الرضا ... يتزوج ابنتها ... صح

عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل تزوج امراة فنظر الى بعض جسدها
ايتزوج ابنتها قال لا اذا راى منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج ابنتها وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي
الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة فمكث اياما معها لا يستطيعها غير انه قد راى منها ما يحرم على غيره ثم يطلقها
ايصلح له ان يتزوج ابنتها قال ايصلح له وقد راى من امها ما راى **الفقيه** عن الحسن بن محبوب مثله **الطوسي** عن الكليني مثله
وكذا الذي قبله وباسناده عن علي بن اسماعيل عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثله وعن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله وعن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن
القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امراته وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها قال ان لم يكن افضى الى الام فلا
باس وان كان افضى فلا يتزوج **الكافي** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امراة
فماتت قبل ان يدخل بها ايتزوج بامها فقال ابو عبد الله عليه السلام قد فعله رجل منا فلم ير به باسا فقلت له جعلت فداك ما تفخر
الشيعة الا بقضاء علي عليه السلام في هذه في الشمخية التي افتاها ابن مسعود انه لا باس بذلك ثم اتى عليا عليه السلام فسأله فقال له علي عليه السلام من
اين اخذتها قال من قول الله عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح
عليكم فقال علي عليه السلام ان هذه مستثناة وهذه مرسلة وامهات نسائكم فقال ابو عبد الله عليه السلام للرجل اما تسمع ما يروي هذا عن
علي عليه السلام فلما قمت ندمت وقلت اي شيء صنعت هو يقول قد فعله رجل منا فلم ير به باسا واقول انا قضى علي فيها فلقيته بعد ذلك
فقلت جعلت فداك مسألة الرجل انما كان الذي قلت يقول كان زلة مني فما تقول فيها فقال يا شيخ تخبرني ان عليا عليه السلام قضى
وتسألني ما تقول فيها **الطوسي** عن الكليني مثله وفيه كيف تقول بدل قلت تقول وفي الاستبصار كنت اقول **البحار**
عن نوادر احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابن حازم مثله وعن النضر بن سويد عن محمد بن حمزة عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه **بيان** قال في الوسائل لا يخفى انه افتى اولا بالتقية كما ذكره الشيخ وغيره و
قرينته قوله قد فعله رجل منا فنقل ذلك عن غيره وقول الرجل المذكور ليس بحجة اذ لا يعلم عصمته ثم ذكر اخيرا ان قوله في
ذلك هو ما افتى به علي عليه السلام وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الام والبنت سواء اذا لم يدخل بها يعني اذا تزوج المراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه ان شاء تزوج امها وان شاء ابنتها **الكافي**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله **بيان** رده الشيخ لمخالفته للقران وجوز حمله على التقية وقال في الوسائل التفسير
المذكور ليس من الامام فليس بحجة ولعل المعنى انه اذا لم يدخل بالام فالام والبنت سواء في الاباحة فان شاء دخل بالام وان شاء طلقها و
تزوج بالبنت والمعنى انه اذا لم يدخل بالزوجة فامها وبنتها سواء في التحريم جمعا قبل مفارقتها او المراد اذا ملك امة واختها
فله وطي ايتهما شاء قبل وطي الاخرى **الطوسي** باسناده عن الصفار عن محمد بن عبد الجبار وعن العباس بن معروف عن صفوان
بن يحيى عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت له رجل تزوج امراة ودخل بها ثم ماتت ايحل له ان يتزوج امها قال سبحان الله كيف
تحل له امها وقد دخل بها قال قلت له فرجل تزوج امراة فهلكت قبل ان يدخل بها تحل له امها قال وما الذي يحرم عليه منها
ولم يدخل بها **الفقيه** عن جميل بن دراج انه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها هل تحل
له ابنتها قال الام والابنة في هذا سواء اذا لم يدخل باحديهما حلت له الاخرى **بيان** قال في ذلك في شرح سين هذه

الاخبار

الاخبار الدالة على التسوية بين الام والابنة الى الشذوذ ومخالفة ظاهر القران فوجب ردها وطعن في خبر ابن عمار بالاضمار
وفي خبر جميل وحماد باضطراب الاسناد وقال لانها تارة يرويانه عن ابي عبد الله بلا واسطة واخرى يرويانه عن الحلبي عنه وان جميلا
تارة يرويه عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام ثم قال في ح ان الاضمار غير مضر والاضطراب ممنوع لجواز تعدد السماع وجوز فيهما حملها
على التقية لموافقتها لمذهب بعض العامة وهو اولى من الرد بل يدل عليه سياق حديث منصور بن حازم الا انه في الفقه اقتصر على حديث
جميل وذلك يدل على انه فتواه وفي كا صدر الباب به ثم اورد حديث منصور مقتصرا عليهما ومن تاخر عنهما من افتى به والعلم عند الله
قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سالته عن الرجل يتزوج المراة متعة ايحل له ان
يتزوج ابنتها متعة قال لا وسالته عن رجل يكون عنده امراة ايحل له ان يتزوج ابنتها بتاتا قال لا **الاحتجاج** كتب الحميري الى
الحجة عليه السلام هل يجوز للرجل ان يتزوج ابنة زوجته فاجاب عليه السلام ان كانت ربيت في حجره فلا يجوز وان كانت امها من غير عياله فقد
روي انه جائز وكتب اليه هل يجوز ان يتزوج ابنة امراته ثم يتزوج جدتها بعد ذلك ام لا يجوز فاجاب عليه السلام قد نهي عن ذلك
تفسير العياشي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن رجل كانت له جارية يطؤها قد باعها من رجل فاعتقها فتزوجت فولدت
يصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام وهي ربيبته والحرة والمملوكة في هذا سواء ثم قرا هذه الاية وربائبكم
اللاتي في حجوركم من نسائكم **البحار** عن نوادر احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد مثله **تفسير العياشي** عن
ابي حمزة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امراة وطلقها قبل ان يدخل بها اتحل له ابنتها قال فقال قد قضى في هذا امير المؤمنين عليه السلام
لا باس به ان الله يقول وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ولو
تزوج الابنة ثم طلقها قبل ان يدخل بها لم تحل له امها قال قلت له اليس هما سواء قال فقال لا ليس هذه مثل هذه ان الله يقول
وامهات نسائكم لم يستثن في هذه كما اشترط في تلك هذه ههنا مبهمة ليس فيها شرط وتلك فيها شرط وعن منصور بن حازم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امراة ولم يدخل بها ~~افتحل له ابنتها~~ فتحل له امها قال فقال قد فعل ذلك رجل منا فلم ير به باسا قال
فقلت له والله ما تفخر الشيعة على الناس الا بهذا ان ابن مسعود افتى في هذه الشمخية انه لا باس بذلك فقال له علي عليه السلام ومن اين اخذتها
قال من قول الله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم قال فقال يا شيخ
~~تخبرني ان عليا عليه السلام قد قضى فيها ويقول لي ما تقول فيها علي عليه السلام ان هذه مستثناة وتلك مرسلة قال فسكت فندمت على قولي فقلت~~
اصلحك الله فما تقول فيها قال فقال يا شيخ تخبرني ان عليا عليه السلام قد قضى فيها وتقول لي ما تقول فيها وعن عيص عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل تكون له الجارية فيصيب منها ثم يبيعها هل له ان ينكح ابنتها قال لا هي مثل قول الله وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم
اللاتي دخلتم بهن ثم وعن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول الربائب عليكم حرام مع الامهات اللاتي قد دخل
بهن في الحجور او غير الحجور سواء والامهات مبهمات دخل بالبنات او لم يدخل بهن فحرموا وابهموا ما ابهم الله **البحار** عن نوادر
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وجميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الام والابنة سواء اذا لم يدخل بها
فانه ان شاء تزوج ابنتها وان شاء تزوج امها وعن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن رجل تزوج امراة
فنظر الى راسها والى بعض جسدها فقال ايتزوج ابنتها فقال لا اذا راى منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج ابنتها وعن ابن
ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل تزوج امراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها اتحل له ابنتها قال البنت والام في
هذا سواء اذا لم يدخل باحديهما حلت له الاخرى **باب** حكم الرجل يطأ الجارية المملوكة فيريد ان ينكح ابنتها او امها مضافا الى ما مر

في غير حباله

في الباب السابق الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما ع في حديث انه قال في رجل كانت
له جارية فوطئها ثم اشترى امها او ابنتها قال لا تحل له وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره عن الحسين بن بشير قال سألته عن الرجل تكون له الجارية
ولها ابنة فيقع عليها ايصلح له ان يقع على ابنتها فقال اينكح الرجل الصالح ابنته وعنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن
سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل تكون له الجارية يصيب منها اله ان ينكح ابنتها قال لا هي كما قال الله عز وجل وربائبكم
اللاتي في حجوركم وعن العدة عن سهل بن زياد عن ابن شمون عن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ثمانية
لا تحل مناكحتهم امتك امها امتك او اختها امتك الحديث الطوسي عن الكليني مثله الفقيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال
ابو عبد الله ع يحرم من الاماء عشر لا تجمع بين الام والابنة ولا بين الاختين الحديث وعن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن رجل كانت له جارية وكان يأتيها فباعها فاعتقت وتزوجت فولدت ابنة هل تصلح ابنتها لمولاها الاول قال هي عليه حرام الطوسي
باسناده عن البزوفري عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن علا نحوه وعن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب وفضالة
بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما مثله وزاد وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء وعنه عن صفوان عن العلاء مثله
ثم قرأ هذه الآية وربائبكم اللاتي في حجوركم وعن الحسين بن سعيد قال كتبت الى ابي الحسن ع رجل له امة يطؤها فماتت او باعها ثم اصاب
بعد ذلك امها هل له ان ينكحها فكتب ع لا تحل له وعنه عن ابن ابي عمير عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما ع
في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها او ابنتها قال لا تحل له وباسناده عن ابي عبد الله البزوفري عن احمد بن ادريس عن
احمد بن محمد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل طلق امرأته فبانت منه ولها ابنة
مملوكة فاشتراها ايحل له ان يطأها قال لا الكافي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى مثله وزاد فيه
وعن الرجل تكون عنده المملوكة وابنتها فيطأ احديهما فتموت وتبقى الاخرى ايصلح له ان يطأها قال لا وعنه عن حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن حماد بن مروان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون عنده المملوكة وابنتها وذكر
مثله وعنه عن حميد عن ابن سماعة عن جعفر بن علي بن عثمان واسحق بن عمار عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل
تكون له الامة ولها ابنة مملوكة فيشتريها ايصلح له ان يطأها قال لا وعنه عن حميد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير
عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل تكون له الجارية فيصيب منها اله ان ينكح ابنتها قال لا هي عليه حرام كما قال الله
وربائبكم اللاتي في حجوركم وعنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن رزين بياع الانماط
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها وابنتها قال لا تحل له الام والابنة سواء وباسناده عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله قالا سألنا ابا عبد الله ع
عن رجل كانت له مملوكة يطؤها فماتت ثم اصاب بعد امها قال لا باس ليست بمنزلة الحرة بيان قال الشيخ يعني له ان يملكها
ان يصيبها بالملك دون الاستخدام دون الوطء وليست بمنزلة الحرة فان الحرة هنا تحريم وطئها والعقد عليها والامة تحريم وطئها
دون تملكها وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعلي بن الحكم والحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن رزين بياع الانماط عن ابي جعفر ع
قال قلت له تكون عندي الامة فاطؤها ثم تموت او تخرج من ملكي فاصيب ابنتها يحل لي ان اطأها قال نعم لا باس به انما حرم الله ذلك
في الحرائر فاما الاماء فلا باس به بيان قال الشيخ هذا شاذ نادر لم يروه غير بياع الانماط عن ابي جعفر ع فلعل مع انه
روى ما يناقضه كما مر ويحتمل التقية كما ذكره في الوسائل وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن رزين

بياع الانماط

بياع الانماط نحوه وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى وذكر نحو الذي قبله وقد مر في السابق الباب ما يدل عليه
باب انه يجوز للرجل ان يتزوج المرأة ويزوج ابنه امها وام ولده ويطأ بالملك امة التي وطئها الكافي ابو علي الاشعري عن
الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل تزوج امرأة فاهدى لها ابوها جارية
كان يطؤها ايحل لزوجها ان يطأها قال نعم وعنه عن الحسن بن علي عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يهب
لزوج ابنته الجارية وقد وطئها ايطأها زوج ابنته قال لا باس به وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن
الرضا ع قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ام ولد ابيها قال لا باس بذلك فقلت له بلغنا عن ابيك ان علي بن الحسين ع تزوج
ابنة الحسن بن علي ع وام ولد الحسن وذلك ان رجلا من اصحابنا سألني ان اسألك عنها فقال ليس هكذا انما تزوج علي بن الحسين ع
ابنة الحسن عليه السلام وام ولد لعلي بن الحسين المقتول عندكم فكتب بذلك الى عبد الملك بن مروان فعاب علي بن الحسين ع وكتب
اليه في ذلك فكتب اليه الجواب فلما قرأ الكتاب قال ان علي بن الحسين ع ليضع نفسه وان الله يرفعه قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله الكافي محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يتزوج
المرأة ويتزوج ام ولد ابيها قال لا باس بذلك وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن
محمد بن الفضيل قال كنت عند الرضا ع فسأله صفوان عن رجل تزوج ابنة رجل وللرجل امرأة وام ولد فمات ابو الجارية ايحل
للزوج المزوج امرأته وام ولده قال لا باس بذلك قرب الاسناد عن علي بن الفضل الواسطي عن محمد بن الفضيل مثله الطوسي
عن الكليني مثله وكذا كل ما قبله الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل تزوج ام ولد كانت لرجل فمات عنها سيدها وللميت ولد من غير ام ولده ارايت ان اراد الذي تزوج ام الولد ان
يتزوج ابنة سيدها الذي اعتقها فيجمع بينها وبين امة سيدها الذي كان اعتقها قال لا باس بذلك الطوسي باسناده عن
احمد بن محمد بن عيسى مثله وعن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سئل سائل الرضا ع عن الرجل يتزوج بنت الرجل وله
الجارية نساء وامهات اولاد لا يحل له تزوج شيء من نساء ابي الجارية وامهات اولاده وهل يحل له شيء من رقيقه ما كان له قبل
موت ابي الجارية او بعدها رجل يستقيم له ذلك الا سوى ام الجارية التي ولدتها قال لا باس بذلك باب الرجل يتزوج
المرأة او ينكح الامة ويتزوج ابنه ابنتها من غيره الكافي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
العيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يطلق امرأته ثم خلف عليها رجل بعد فولدت للآخر هل يحل ولدها من
الآخر لولد الاول من غيرها قال نعم قال وسألته عن رجل اعتق سرية ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها
لولد الذي اعتقها قال نعم وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان وعن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن
العباس بن عامر عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل تكون له الجارية يقع عليها يطلب
ولدها فلم يرزق منها ولدا فوهبها لاخيه او باعها فولدت له اولادا ايزوج ولده من غيرها ولد اخيه منها قال اعد علي
فاعدت عليه فقال لا باس به وباسناده عن صفوان عن الحسين بن خالد الصيرفي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن هذه المسألة
فقال كررها علي قلت له انه كان لي جارية فلم ترزق مني ولدا فبعتها فولدت من غيري ولي ولد من غيرها فازوج ولدي من
غيرها ولدها قال تزوج ما كان لها من ولد قبلك يقول قبل ان تكون لك الطوسي عن الكليني مثله وكذا الحديثان قبله و
عن الحسين بن خالد مثله ايضا الكافي بالاسناد عن صفوان عن زيد بن الجهم الهلالي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل

يتزوج المرأة ويزوج ابنه ابنتها فقال ان كانت الابنة لها قبل ان تتزوج بها فلا بأس **الطوسي** باسناده عن زيد بن الجهم مثله
الفقيه عن صفوان بن يحيى نحوه وزاد وان كانت من زوج بعد ما تزوج بها فلا **بيان** هذه الاخبار حملها الشيخ على الكراهة
دون الحظر مستدلا بما مضى ويأتي **الطوسي** باسناده عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام اسماعيل بن همام قال قال ابو الحسن قال
محمد بن علي ع في الرجل يتزوج المرأة ويزوج ابنها ابنته فيفارقها ويتزوجها آخر بعد فتلد منه بنتا فكره ان يتزوجها احد من ولده
لانها كانت امرأته فطلقها فصارت بمنزلة الاب كان قبل ذلك ابا لها وباسناده عن الصفار عن احمد البرقي عن علي بن ادريس
قال سألت الرضا ع عن جارية كانت في ملكي فوطئتها ثم خرجت من ملكي فولدت جارية يحل لابني ان يتزوجها قال نعم لا بأس به
قبل الوطي وبعد الوطي واحد وعنه عن محمد بن علي قال كتبت اليه خشف ام ولد عيسى بن علي بن يقطين في سنة ثلاث ومائتين
تسأل عن تزويج ابنتها من الحسين بن عبيد اخبرك يا سيدي ومولاي ان ابنة مولاك عيسى بن علي بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين
ثم صارت الى علي بن يقطين فولدها عيسى بن علي فذكروا ان ابن عبيد قد صار عمها من قبل جدها ام ابيها انها كانت لعبيد بن
يقطين فرأيك يا سيدي ومولاي ان تمن على مولاتك بتفسير منك وتخبرني هل تحل له فان مولاتك يا سيدي في غم الله به عليم فوقع
في هذا الموضع بين السطرين اذا صار عما لا تحل له والعم والد وعم **بيان** قال في املكها اي زوجها قال في سنن هذا
الخبر يحتمل شيئين احدهما ما تضمنه حديث زيد بن الجهم والحسين بن خالد الصيرفي انه اذا كان للرجل تربية وطئها ثم صارت الى
غيره فرزقت منه اخوات او ولدا لم يجز ان يتزوج اولاده من غيرها باولادها من غيره لمكان وطئه لها وقد بينا ان ذلك محمول
على ضرب من الكراهية وانه لا فرق بين ان يكون الولد قبل الوطي او بعده في ان ذلك ليس محظورا والوجه الآخر هو ان يكون
انما صار عمها لاجل انها لما كانت لعبيد بن يقطين ولدت عنده الحسين بن عبيد وليس في الخبر ان الحسين كان من غيرها ثم دخلت
على علي بن يقطين ولدت منه ايضا عيسى فصار اخوين من جهة الام وابني عمين من جهة الاب فاذا رزق عيسى بنتا كان اخوه
هذا الحسين بن عبيد عمها من قبل امها عما لها لم يجز له ان يتزوجها ولو كان الحسين بن عبيد مولودا من غيرها لم تحرم بنت عيسى عليه
على حسب ما نزل يكون ابن عم لها لا غير وذلك غير محرم على حال اقول الحديث لا يحتمل المعنى الاول لانه صريح في ان التحريم انما
هو لصيرورته عما لها **باب** تحريم الجمع بين الاختين في النكاح نسبا ورضاعا دواما ومتعة وتحليلا وكذا التحريم
في العدة الرجعية مضافا الى ما مر في الرضاع **الكافي** علي بن ابراهيم عن ابيه والعدة عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي
نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في اختين نكح احديهما رجل
ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب اختها فجمعها قبل ان تضع اختها المطلقة ولدها فامره ان يفارق الاخيرة حتى تضع اختها المطلقة ولدها
ثم يخطبها ويصدقها صداقا مرتين **الفقيه** باسناده الى قضايا امير المؤمنين ع نحوه **بيان** قال في فجمعها كذا في
اكثر النسخ والصواب فجامعها وربما يوجد في بعض النسخ فجمعهما وفي الفقيه فنكحها وهو اوضح وفيه فامره بان يطلق الاخرى
وهو يشعر بصحة العقد على الاخيرة ويدل عليه ايضا ايجاب الصداق مرتين الا ان يقال ذلك لمكان الوطي ثم ان صح العقد على
الاخيرة فالوجه في التفريق الخطبة وتثنية الصداق وان حمل يطلق على الطلاق وحمل النكاح والجمع على الوطي وقيل
بابطال العقد الاول على الاخيرة صح التبيان وزال الاشكال **الطوسي** عن الكليني مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها
من الرضاعة **الفقيه** عن الحسن بن محبوب مثله العلل عن علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الوليد عن مروان بن دينار

قال

٧١

قال قلت لابي ابراهيم ع لاي علة لا يجوز للرجل ان يجمع بين الاختين قال لتحصين الاسلام وفي سائر الاديان يرى ذلك **قرب الاسناد**
عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال سألته عن رجل تكون عنده امرأة يحل له ان يتزوج اختها متعة قال لا **البحار**
عن نوادر احمد بن محمد بن عيسى عن النضر واحمد بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عن امير المؤمنين ع في اختين نكح احديهما
رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب اختها فنكحها قبل ان تضع اختها المطلقة ولدها امره ان يفارق الاخيرة حتى تضع اختها المطلقة
ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقها مرتين وعنه قال قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن ع رجل يتزوج المرأة متعة الى اجل مسمى فيقضي
الاجل بينهما هل له ان ينكح اختها من قبل ان تنقضي عدتها فكتب لا يحل له ان يتزوج حتى تنقضي عدتها ويأتي في الابواب الآتية ما
يدل على ذلك ان شاء الله تعالى **باب** ان من تزوج اختين في عقد واحد امسك ايتهما شاء وفارق الاخرى **الفقيه** عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج اختين في عقدة واحدة قال هو بالخيار يمسك ايتهما شاء ويخلي
سبيل الاخرى **الطوسي** باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير نحوه **باب** ان من تزوج امرأة
ثم تزوج اختها بطل العقد المتأخر الثاني واعتدت الثانية وتجنب الاولى حتى تنقضي العدة ان كان دخل بالثانية وكذا من تزوج
امرأة ثم تزوج امها ويلحق به الولد مع الجهل **الكافي** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير وعلي بن رئاب
جميعا عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن رجل تزوج بالعراق امرأة ثم خرج الى الشام فتزوج امرأة اخرى فاذا هي
اخت امرأته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين المرأة التي تزوجها بالشام ولا يقرب المرأة حتى تنقضي عدة الثانية قلت
فان تزوج امرأة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها قال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال اذا علم انها امها فلا يقربها ولا
يقرب الابنة حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح الابنة قلت فان جاءت الام بولد قال هو ولده ويكون
ابنه واخا امرأته **الفقيه** عن علي بن رئاب نحوه الا انه قال هو ولده ويرثه **الكافي** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر ع رجل نكح امرأة ثم اتى ارضا فنكح اختها وهو لا يعلم قال
يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى **الطوسي** عن الكليني مثله وكذا الذي قبله **بيان** حمله الشيخ على انه اذا اراد امساك الاولى
فليمسكها بالعقد الثابت المستقر وان اراد امساك الثانية فليطلق الاولى ثم ليمسك الثانية بعقد مستأنف **البحار** عن نوادر
احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن ابن مسكان عن الحضرمي قال قلت لابي جعفر ع رجل نكح امرأته ثم اتى ارضا اخرى فنكح اختها
وهو لا يعلم قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى **باب** ان من تمتع بامرأة لم تحل له اختها حتى تنقضي عدتها **الكافي**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس قال قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن ع الرجل يتزوج المرأة متعة الى اجل مسمى فيقضي
الاجل بينهما هل يحل له ان ينكح اختها من قبل ان تنقضي عدتها فكتب لا يحل له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها **الفقيه** عن القاسم بن
محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن الرضا ع وذكر مثله **البحار** عن نوادر احمد بن محمد بن عيسى
مثله **الطوسي** عن الكليني مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد قال قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن ع الرضا وذكر مثله وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن سنان عن صفوان الصيقل عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالرجل ان يتمتع
باختين **بيان** قال الشيخ ليس في ظاهره انه له ان يتمتع بالاختين في حالة واحدة فنحمله على انه يجوز العقد على كل واحدة بعد
الاخرى وهو جيد **باب** تحريم تزويج المرأة في عدة اختها الرجعية وبطلان العقد لو فعل وجواز ذلك في العدة البائنة
وعدة الوفاة **الكافي** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع

قال سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أيحل له أن يخطب أختها قبل أن تنقضي عدتها قال إذا برئت عصمتها ولم يكن له رجعة
فقد حل له أن يخطب أختها الحديث ويأتي تمامه في الباب الآتي وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن زرارة
عن أبي جعفر ع في رجل طلق امرأته وهي حبلى أيتزوج أختها قبل أن تضع قال لا يتزوجها حتى يخلو أجلها الطوسي عن الكليني
مثله وكذا الذي قبله بيان حمله الشيخ على الطلاق الرجعي لما مضى ويأتي في العدد البحار عن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى
عن النضر وأحمد بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عن أمير المؤمنين ع في أختين نكح إحداهما رجل ثم طلقها وهي
حبلى ثم خطب أختها فنكحها قبل أن تضع أختها المطلقة ولدها أمره أن يفارق الأخيرة حتى تضع أختها المطلقة ولدها ثم
يخطبها ويصدقها صداقها مرتين وعن أحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال إذا اختلعت المرأة من
زوجها فلا بأس أن يتزوج أختها وهي في العدة وعن أحمد بن محمد عن المثنى عن زرارة وعبد الكريم عن أبي بصير والمفضل عن صالح
عن أبي أسامة جميعا عن أبي عبد الله ع قال المختلعة إذا اختلعت من زوجها ولم يكن عليها رجعة حل له أن يتزوج أختها في عدتها

باب حكم الجمع بين الأختين المملوكتين في الوطء والملك وحكم ما لو وطئ إحداهما ثم وطئ الأخرى الطوسي بإسناده عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إذا كانت عند الرجل الأختان المملوكتان
فنكح إحداهما ثم بدا له في الثانية فنكحها فليس ينبغي له أن ينكح الأخرى حتى تخرج الأولى من ملكه يهبها أو يبيعها فإن وهبها
لولده يجوز وبإسناده عن البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن
رجل كانت عنده جاريتان أختان فوطئ إحداهما ثم بدا له في الأخرى قال يعتزل هذه ويطأ الأخرى قال قلت فإنه تنبعث
للأولى قال لا يقربها حتى تخرج تلك عن ملكه وعنه عن حميد عن الحسن بن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي
عبد الله ع قال قال محمد بن علي ع في أختين مملوكتين تكونان عند الرجل جميعا قال قال علي ع أحلتهما آية وحرمتهما أخرى وأنا
أنهى عنهما نفسي وولدي بيان قال الشيخ يعني أحلتهما آية في الملك وحرمتهما أخرى في الوطء وقوله وأنا أنهى عنهما يجوز
أن يكون أراد به الوطء على وجه التحريم ويجوز أن يكون أراد الكراهة في الجمع بينهما في الملك [illegible] أقول هذا ليس
بصحيح لأن الحديث صريح في تعارض الآيتين في الظاهر واتحاد مورد الحكمين وأيضا لم يثبت كراهة الجمع بين الأختين في
الملك والصواب أن يقال إن الآية المحللة هي قوله سبحانه والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم والآية
المحرمة هي قوله عز وجل وأن تجمعوا بين الأختين وإن مورد الحل والحرمة ليس إلا الوطء خاصة ولعله إلى هذا أشار في الاستبصار
بعد ذلك الكلام بقوله ويمكن أن يكون قوله ع أحلتهما آية أي عموم الآية وظاهرها يقتضي ذلك وكذلك قوله وحرمتهما آية أخرى
أي عموم الآية يقتضي ذلك إلا أنه إذا تقابل العمومات على هذا الوجه ينبغي أن يخص أحدهما بالآخر ثم بين بقوله أنا أنهى عنها نفسي
وولدي ما يقتضي تخصيص الآيتين وتبقية الأخرى على عمومها وقد روي هذا الوجه عن أبي جعفر ع روى ذلك علي بن الحسن بن فضال احدى ع
عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى بن بسام قال سألنا أبا جعفر ع عما يروي الناس عن أمير المؤمنين ع
عن أشياء من الفروج لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها إلا نفسه وولده فقلت كيف يكون ذلك قال أحلتها آية وحرمتها أخرى فقلنا
هل إلا أن تكون إحداهما نسخت الأخرى أم هما محكمتان ينبغي أن يعمل بهما فقال قد بين لهم إذ نهى نفسه وولده قلنا ما منعه
أن يبين ذلك للناس قال خشي أن لا يطاع ولو أن أمير المؤمنين ع ثبتت قدماه أقام كتاب الله كله والحق كله وبإسناده عن أحمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا إبراهيم ع عن أختين مملوكتين وجمعهما قال مستقيم ولا

ولا أحبه لك وسألته عن الأم والبنت المملوكتين قال هو أشدهما ولا أحبه لك بيان حمله الشيخ في كتابين على الجمع في الملك دون
الوطء وعلل الكراهة بأنه ربما تتوق نفسه إلى وطئهما فيفعل ذلك فيصير مأثوما وقال في الأول إنه الأظهر وحمله على التقية كما يدل عليه خبر
الحلبي المتقدم إذ لم يثبت كراهة الجمع في ذلك وبإسناده عن البزوفري عن حميد عن الحسن بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
الحلبي عن أبي عبد الله ع قال قلت له الرجل يشتري الأختين فيطأ إحداهما ثم يطأ الأخرى بجهالة قال إذا وطئ الأخرى بجهالة لم تحرم عليه
الأولى وإن وطئ الأخيرة وهو يعلم أنها عليه حرام حرمتا عليه جميعا الكافي محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب
نحوه الفقيه عن علي بن رئاب مثله الطوسي بإسناده عن البزوفري عن حميد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الغفار
الطائي عن أبي عبد الله ع في رجل كانت عنده أختان فوطئ إحداهما ثم أراد أن يطأ الأخرى قال يخرجها عن ملكه قلت إلى من قال إلى
بعض أهله قلت فإن جهل ذلك حتى وطئهما قال حرمتا عليه كلتاهما بيان قال الشيخ حرمتا يعني ما دامتا في ملكه وأما إذا زال
ملك إحداهما فقد حلت له الأخرى وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن عن علي بن الحسن بن رباط عن العلي أبي عثمان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع
عن رجل كانت له أختان مملوكتان فوطئ إحداهما ثم وطئ الأخرى أيرجع إلى الأولى فيطأها قال إذا وطئ الثانية فقد حرمت عليه
الأولى حتى تموت أو يبيع الثانية من غير أن يبيعها من شهوة لأجل أن يرجع إلى الأولى الفقيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد
قال قال أبو عبد الله ع يحرم من الإماء عشر لا تجمع بين الأم والبنت ولا بين الأختين الحديث الكافي محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله ع في رجل طلق امرأته أو اختلعت
أو بارئت أله أن يتزوج بأختها قال فقال إذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله أن يخطب أختها قال وسئل عن رجل
كانت عنده أختان مملوكتان فوطئ إحداهما ثم وطئ الأخرى قال إذا وطئ الأخرى فقد حرمت عليه الأولى حتى تموت الأخرى
قلت أرأيت إن باعها أتحل له الأولى قال إن كان يبيعها لحاجة ولا يخطر على قلبه من الأخرى شيء فلا أرى بذلك بأسا وإن كان
إنما يبيعها ليرجع إلى الأولى فلا ولا كرامة وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع نحوه الفقيه
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع مثله الكافي محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي إبراهيم ع
قال سألته عن رجل ملك أختين أيطؤهما جميعا قال يطأ إحداهما فإذا وطئ الثانية حرمت عليه الأولى التي وطئ حتى تموت الثانية
أو يفارقها وليس له أن يبيع الثانية من أجل الأولى ليرجع إليها إلا أن يبيع لحاجة أو يتصدق بها أو تموت الطوسي عن الكليني
مثله وكذا كل ما قبله تفسير العياشي عن عيسى بن عبد الله قال سئل أبو عبد الله ع عن أختين مملوكتين ينكح إحداهما أتحل
له الأخرى فقال ليس ينكح الأخرى إلا فيما دون الفرج وإن لم يفعل فهو خير له نظير تلك المرأة تحيض فتحرم على زوجها
أن يأتيها في فرجها لقول الله عز وجل ولا تقربوهن حتى يطهرن وقال وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف يعني
في النكاح فيستقيم للرجل أن يأتي امرأته وهي حائض فيما دون الفرج وعن أبي عون عن أبي صالح الحنفي قال قال علي ذات يوم
سلوني فقال ابن الكوا أخبرني عن بنت الأخ من الرضاعة وعن المملوكتين الأختين فقال إنك لذاهب في التيه سل ما يعنيك وما
ينفعك فقال ابن الكوا إنما نسألك عما لا نعلم فأما ما نعلم فلا نسألك عنه ثم قال أما المملوكتان الأختان فأحلتهما آية وحرمتهما آية
ولا أحله ولا أحرمه ولا أفعله أنا ولا واحد من أهل بيتي البحار عن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن
عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إذا كان عند الرجل الأختان المملوكتان فنكح إحداهما ثم بدا له في الثانية
أن ينكحها فليس له أن ينكح الأخرى حتى يخرج الأولى من ملكه ببيع أو هبة أو يهبها لولده فهو يجزيه وعن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح

قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل عنده اختان مملوكتان وطى احديهما ثم وطى الاخرى قال حرمت عليه الاولى قلت ارايت ان باعها
قال ان كان انما يبيعها لحاجة ولا يخطر على باله من الاولى شيء فلا باس وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا وعن القاسم عن
علي عن ابي ابراهيم ع قال سالته عن رجل يملك اختين ايطأهما جميعا قال يطأ احديهما فاذا وطى الثانية حرمت الاولى عليه حتى تموت
الثانية او يفارقها وليس له ان يبيع الثانية من اجل الاولى ليرجع اليها الا ان يبيع لحاجة او يتصدق بها او تموت
الخصال ابن الوليد عن الحميري عن هرون بن زياد قال قال ابو عبد الله ع يحرم من الاماء عشر لا يجمع بين الام والبنت
ولا بين الاختين ولا امتك وهي حامل من غيرك حتى تضع ولا امتك ولها زوج ولا امتك وهي اختك من الرضاعة ولا امتك
وهي عمتك من الرضاعة ولا امتك وهي خالتك من الرضاعة ولا امتك وهي حايض حتى تطهر ولا امتك وهي رضيعتك
ولا امتك ولك فيها شريك **باب** عدم جواز تزويج بنت الاخ على عمتها وبنت الاخت نسبا ورضاعا الا باذنهما فان
فعل بطل ويجوز العكس بغير اذن **الكافي** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تزوج ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على العمة ولا على الخالة الا باذنهما وتزوج العمة والخالة على
بنت الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما **الفقيه** عن محمد بن مسلم نحوه الا انه قال لا ينكح ثم قال وينكح **العلل** ابي عن سعد
عن احمد بن محمد مثله **الكافي** العدة عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت
ابا جعفر ع يقول لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها الا باذن العمة والخالة **الطوسي** باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن امراة تزوج على عمتها وخالتها
قال لا باس وقال العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت ولا تزوج بنت الاخ وبنت الاخت على العمة والخالة الا برضى
منهما فمن فعل فنكاحه باطل **قرب الاسناد** عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله الى قوله لا باس ورواه في
الوسايل عن علي بن جعفر في كتابه **الطوسي** باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني
عن جعفر عن ابيه ان عليا ع اتي برجل تزوج امراة على خالتها فجلده وفرق بينهما **بيان** حمله الشيخ على عدم الرضا و
انتفاء الاذن لما مضى وياتي وجوز حمله على التقية قائلا لانه لا يجمع جمع من المخالفين الفتيا في هذه المسالة وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن علي بن اسمعيل والحسن بن علي جميعا عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تزوج العمة والخالة
على بنت الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما وبالاسناد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تزوج ابنة الاخت على خالتها
الا باذنها وتزوج الخالة على ابنة الاخت بغير اذنها وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع
قال لا يحل للرجل ان يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة
قال سمعت ابا عبد الله يقول لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة **الكافي** محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب نحوه **الفقيه** عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله ع قال تزوج
المراة على خالتها وتزوج الخالة على ابنة اختها **العلل** عن علي بن احمد عن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسمعيل عن
علي بن العباس عن عبد الرحمن بن محمد الاسدي عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال انما نهى رسول الله ص
عن تزويج المراة على عمتها وخالتها اجلالا للعمة والخالة فاذا اذنت في ذلك فلا باس **المختلف** عن ابن ابي
عقيل انه روى عن علي بن جعفر انه قال سالت اخي موسى ع عن رجل يتزوج المراة على عمتها او خالتها قال لا باس لان الله عز وجل

قال

قال واحل لكم ما وراء ذلكم **البحار والوسايل** عن نوادر احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال لا تنكح ابنة الاخت على خالتها وتنكح الخالة على ابنة اختها ولا تنكح ابنة الاخ على عمتها وتنكح العمة على ابنة اخيها وعن النضر
بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تنكح الجارية على عمتها ولا على خالتها الا باذن العمة والخالة ولا
باس ان تنكح العمة والخالة على بنات اخيها وبنات اختها **البحار** عن نوادر احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله ع قال لا يحل للرجل ان يجمع بين المراة وعمتها والمراة وخالتها وعن الحسن بن فضال عن عبد الله بن بكير عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تنكح ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على عمتها ولا على خالتها الا باذنهما وتنكح العمة والخالة على ابنة الاخ
والاخت بغير اذنهما وعن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله ع قال لا تزوج المراة على خالتها وتزوج الخالة على
ابنة اختها **العلل** ابي عن سعد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تنكح ابنة الاخ ولا ابنة
الاخت على عمتها ولا على خالتها وتنكح العمة والخالة على ابنة الاخ والاخت بغير اذنهما **باب** تحريم التزويج في حال الاحرام
وبطلانه وتحريم الملاعنة والزوجة المقذوفة بالزنا وهي صماء او خرساء وان جمع ذلك التحريم مؤبدا وكذا من دخل بامراة قبل
ان تبلغ تسعا فافضاها وكذا تزويج المطلقة على غير السنة وحكم طلاق المخالف وما يحل به وما يحل به تزويج المطلقة على غير
السنة وساير المحرمات **الكافي** العدة عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة
بن اعين وداود بن سرحان عن ابي عبد الله ع وعن عبد الله بن بكير عن اديم بياع الهروي عن ابي عبد الله ع انه قال في الملاعنة اذا
لاعنها زوجها لم تحل له ابدا والذي يتزوج المراة في عدتها وهو يعلم لا تحل له ابدا والذي يطلق الطلاق الذي لا
تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلاث مرات وتزوج ثلاث مرات لا تحل له ابدا والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه
لم تحل له ابدا **الفقيه** عن الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم يتزوج قال لا ولا يزوج
المحرم المحل قال وفي خبر اخر ان زوج او تزوج فنكاحه باطل **الطوسي** باسناده عن الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن
الحكم عن معاوية بن ميسرة عن الحكم بن عتيبة قال سالت ابا جعفر ع عن محرم تزوج امراة في عدتها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا
وعن موسى بن القاسم عن العباس عن ابن بكير عن ادم بن الحر الخزاعي عن ابي عبد الله ع قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق
بينهما ولا يتعاودان ابدا والذي يتزوج امراة ولها زوج يفرق بينهما ولا يتعاودان ابدا وقد مضى جواز تزويج المحرم في كتاب
الحج فلا حاجة لاعادتها وفيها ما يدل على جواز معاودة تزويجها بعد الاحلال **الكافي** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يقذف امراته قال يلاعنها ثم يفرق بينهما فلا تحل له ابدا وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل نكح امراة في عدتها قال
يفرق بينهما ثم تقضي عدتها فان كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما وان لم يكن دخل بها فلا شيء لها
قال وسالته عن الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فيتزوجها رجل
اخر فيطلقها على السنة ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلاث تطليقات فتنكح زوجا غيره فيطلقها ثم ترجع الى زوجها
الاول فيطلقها ثلاث مرات على السنة ثم تنكح فتلك التي لا تحل له ابدا والملاعنة لا تحل له ابدا **بيان** قال في الوافي
ان استحقاقها المهر مشروط بجهالتها بالتحريم وقوله في اخر الحديث ثم تنكح كانه لتتميم الامر وذكر الفرد الاخفى والا فهذا مدخل
لنكاح الغير في تابيد الحرمة **الكافي** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في رجل قذف امراته

وهي خرساء قال يفرق بينهما وعنه عن ابيه عن الحلبي وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع عن ابن ابي نصر عن ابي جميلة عن محمد بن مروان
عن ابي عبد الله ع في المراة الخرساء كيف يلاعنها زوجها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا الفقيه عن الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب عن حمران عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل تزوج جارية بكرا لم تدرك فلما دخل بها اقتضها فافضاها فقال ان كان
دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه وان كانت لم تبلغ تسع سنين او كان لها اقل من ذلك بقليل حين اقتضها
فانه قد افسدها وعطلها على الازواج فعلى الامام ان يغرمه ديتها وان امسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه الكافي
العدة عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا خطب الرجل المراة فدخل بها قبل ان
تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا الطوسي عن الكليني مثله الكافي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن الحرث بن محمد بن النعمان صاحب الطاق عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر ع في رجل اقتض جارية
يعني امراته فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال فان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه ان
شاء امسك وان شاء طلق الطوسي باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل تزوج جارية فوقع بها فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية بيان حمل الشيخ هذا محمول
على من دخل بها بعد تسع سنين فلا تلزمه الدية بل الاجراء عليها ان امسكها او طلقها الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال اياكم والمطلقات ثلاثا في مجلس واحد فانهن ذوات
ازواج الطوسي عن الكليني مثله الفقيه مرسلا مثله الا انه قال اياكم والمطلقات الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حفص بن البختري عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل طلق امراته ثلاثا فاراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع
قال يدعها حتى تحيض وتطهر ثم ياتيه ومعه رجلان شاهدان فيقول اطلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلاثة اشهر
ثم خطبها الى نفسها ورواه الصدوق والشيخ كما ياتي في الطلاق ان شاء الله تعالى الكافي محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع انه قال اياكم وذوات الازواج المطلقات على غير السنة قال قلت له
فرجل طلق امراة من هؤلاء ولي بها حاجة قال فيلقاه بعد ما طلقها وانقضت عدتها عند صاحبها فيقول له اطلقت
فلانة فاذا قال نعم فقد صارت تطليقة على طهر فدعها من حين طلقها تلك التطليقة حتى تنقضي عدتها ثم تزوجها
وقد صارت تطليقة بائنة العلل عن علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن مروان
بن دينار قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر ع لاي علة لا تحل الملاعنة لزوجها الذي لاعنها ابدا قال لتصديق
الايمان لقولهما بالله اقول وقد مر في الاحرام وتحريم التزويج بذات العدة وياتي في اللعان والطلاق ما يدل على ذلك
باب كراهة نكاح القابلة وبنتها اذا ربت وعدم تحريمها الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي محمد
الانصاري عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد قال سالت ابا جعفر ع عن القابلة ايحل للمولود ان ينكحها فقال لا ولا ابنتها هي
بعض امهاته الفقيه عن عمرو بن شمر مثله الطوسي باسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري
مثله بيان قال الشيخ هذا محمول على الكراهة اذا كانت القابلة قد قبلت وربت المولود لما ياتي الكافي وفي رواية
معاوية بن عمار قال ان قبلت ومرت فالقوابل اكثر من ذلك وان قبلت وربت حرمت عليه الفقيه عن معاوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله ع وذكر مثله الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن خلاد السندي عن عمرو بن شمر عن ابي جعفر ع

قال قلت

قال قلت له الرجل يتزوج قابلته قال لا ولا ابنتها وعن حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد بن عيسى عن
ابان بن عثمان عن ابي ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال اذا استقبل الصبي القابلة بوجهه حرمت عليه وحرم عليه ولدها الطوسي باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت للرضا ع يتزوج الرجل المراة التي قبلته فقال سبحان الله ما حرم الله عليه من
ذلك وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سالت ابا الحسن ع عن القابلة تقبل الرجل اله ان
يتزوجها فقال اذا كانت قبلته المرة والمرتين والثلاث فلا باس وان كانت قبلته وربته وكفلته فاني انهى نفسي عنها وولدي
وفي خبر اخر وصديقي وعنه عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يتزوج المراة التي قبلته ولا
ابنتها قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال سالته عن المراة تقبلها القابلة فتلد الغلام
يحل للغلام ان يتزوج قابلة امه قال سبحان الله وما يحرم عليه من ذلك الطوسي باسناده عن علي بن الحسن عن السندي بن
الربيع عن محمد بن ابي عمير عن رجل من اصحابنا قال سمعته يقول لا يحل لاحد ان يجمع بين ثنتين من ولد فاطمة ان ذلك يبلغها فيشق
عليها قلت يبلغها قال اي والله العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان
بن عثمان عن حماد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وذكر مثله باب انه يكره للرجل ان يتزوج بامراة كانت ضرة لامه مع غير ابيه
الطوسي باسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع
يقول ما احب للرجل المسلم ان يتزوج ضرة كانت لامه مع غير ابيه الفقيه عن الحسن بن محبوب مثله الا انه قال ان يتزوج
امراة قد كانت ضرة لامه مع غير ابيه باب تحريم التصريح بالخطبة لذات العدة وجواز التعريض الكافي العدة عن
سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن قول
الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله قال المراة
يقول الرجل هو عندك بيت آل فلان ثم يطلب اليها ان لا تسبقه بنفسها اذا انقضت عدتها قلت فقوله الا ان تقولوا قولا معروفا
قال هو طلب الحلال من غير ان يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قول الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا قال هو الرجل يقول
للمراة قبل ان تنقضي عدتها اواعدك بيت آل فلان ليعرض لها بالخطبة ويعني بقوله الا ان تقولوا قولا معروفا التعريض بالخطبة
ولا يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن ع
عن قول الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا قال يقول الرجل اواعدك بيت آل فلان يعرض لها بالرفث ويرفث يقول الله عز وجل
الا ان تقولوا قولا معروفا والقول المعروف التعريض بالخطبة على وجهها وحلها ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله
الطوسي عن الكليني مثله الكافي عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل الا ان تقولوا قولا معروفا قال يلقاها فيقول اني فيك لراغب واني للنساء لمكرم ولا
تسبقيني بنفسك والسر لا يخلو معها حيث وعدها مجمع البيان عن الصادق ع في قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة
النساء او اكننتم في انفسكم الى قوله ولكن لا تواعدوهن سرا قال لا تصرحوا لهن النكاح والتزويج قال ومن السر ان يقول لها
موعدك بيت فلان تفسير العياشي عن عبد الله بن سنان عن ابيه قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله ولا تواعدوهن سرا الا ان
تقولوا قولا معروفا قال هو طلب الحلال ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله اليس يقول الرجل للمراة قبل ان تنقضي

عدتها موعدك بيت فلان ثم يطلب اليها ان لا تسبقه بنفسها اذا انقضت عدتها قلت فقول الله الا ان تقولوا قولا معروفا قال هو
طلب الحلال في غير ان يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله وفي خبر واعد عنده قولا معروفا قال يقول خيرا وفي رواية
ابي بصير عنه ع لا تواعدوهن سرا قال هو الرجل يقول للمراة قبل ان تنقضي عدتها اواعدك بيت فلان الى فلان او عدك لبيت
فلان لترفث وترفث معها وفي رواية عبد الله بن سنان قال ابو عبد الله ع هو قول الرجل للمراة قبل ان تنقضي عدتها موعدك
بيت آل فلان ثم يطلب اليها ان لا تسبقه بنفسها اذا انقضت عدتها وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قول الله ولا تواعدوهن
سرا الا ان تقولوا قولا معروفا قال المراة في عدتها يقول لها قولا جميلا ترغبها في نفسك ولا تقول اني اصنع كذا وكذا واصنع كذا
القبيح من الامر في البضع وكل امر قبيح وعن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع في قول الله الا ان تقولوا قولا معروفا قال يقول
الرجل للمراة وهي في عدتها يا هذه ما احب الا ما اسرك ولو قد مضى عدتك لا تفوتيني ان شاء الله فلا تسبقيني بنفسك
وهذا كله من غير ان يعزموا عقدة النكاح **باب** ان من وهب ولده جارية فوطئها الولد ثم ادعت ان الاب كان وطئها لم
يقبل قولها **الكافي** ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن ابي الحسن ع قال كتبت اليه هذه المسئلة و
عرفت خطه عن ام ولد كان ابو الرجل وهبها له فولدت منه اولادا ثم قالت بعد ذلك ان اباك كان وطئني قبل ان يهبني لك قال
لا تصدق انما تهرب من سوء خلقه **قرب الاسناد** عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى نحوه الا انه قال انما تفر من سوء خلقه **الكافي**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى رفعه عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل وهب له ابوه جارية فولدها ولبثت عنده زمانا
ثم ذكرت ان اباه قد وطئها قبل ان يهبها له فاجتنبها قال لا تصدق **قرب الاسناد** عن الحسن بن علي بن النعمان عن عثمان بن عيسى
قال وهب رجل جارية لابنه فولدت منه اولادا فقالت الجارية قد كان ابوك وطئني قبل ان يهبني لك فسئل ابو الحسن ع عنها
فقال لا تصدق انما تفر من سوء خلقه فقيل ذلك للجارية فقالت صدق والله ما هربت الا من سوء خلقه **باب** ان المعتدة بالوضع
اذا وضعت جاز تزويجها ولم يجز الدخول بها حتى تخرج من نفاسها **الطوسي** باسناده عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المراة تضع ايحل لها ان تزوج قبل ان تطهر قال نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر **الفقيه**
عن ابن ابي عمير مثله **الطوسي** باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن النوفلي عن اليعقوبي عن عيسى بن
عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده قال قال علي ع لا باس ان يتزوجها في نفاسها ولكن لا يجامعها حتى تطهر من دم النفاس وعنه
عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع ضرب رجلا تزوج
امراة في نفاسها الحد وباسناده عن الحسن بن محبوب عن جميل عن الحلبي عن عبد الله بن القاسم مثله **بيان** قال الشيخ يحتمل
ان يكون انما اقام الحد عليه لانه واقعها قبل خروجها من دم النفاس لا لانه تزوجها ويجوز حمله على المتوفى عنها زوجها
اذا وضعت قبل مضي اربعة اشهر وعشر لانها في عدة وتزويجها باطل **باب** كراهة الطلاق للمريض وجواز التزويج له
في مرض الموت فان مات قبل الدخول بطل **الطوسي** باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن احدهما ع
قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج ودخل بها فجائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل
ولا مهر لها ولا ميراث وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن سماعة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
قال سالته عن الرجل يحضره الموت فيبعث الى جاره فيزوجه ابنته على الف درهم ايجوز نكاحه فقال نعم **بيان** قال الشيخ
هذا محمول على من عقد ودخل فيكون نكاحه جائزا اولا ويأتي في الطلاق والمواريث ان شاء الله ما يدل على ذلك **باب**

حكم زوجة

حكم زوجة المفقود ومتى يجوز لها التزويج **الطوسي** باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن ابن المغيرة عن السكوني
عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع قال في المفقود لا تزوج امراته حتى يبلغها موته او طلاق او لحوق باهل الشرك وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المفقود فقال ان علمت انه في ارض فهي منتظرة له ابدا حتى ياتيها موته او ياتيها الطلاق
وان لم تعلم اين هو من الارض ولم ياتها منه كتاب ولا خبر فانها تاتي الامام ع فيامرها ان تنتظر اربع سنين فيطلب في الارض
فان لم يوجد له خبر حتى تمضي الاربع سنين امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل للازواج فان قدم زوجها بعدما تنقضي عدتها
فليس له عليها رجعة وان قدم وهي في عدتها اربعة اشهر وعشرا فهو املك برجعتها **الكافي** العدة عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى نحوه ويأتي ان شاء الله في المواريث والطلاق ما يدل على ذلك **باب** كراهة تزويج الحر الامة مع عدم
الطول وخوف العنت وعدم جواز تزويج الامة على الحرة الا باذنها وجواز العكس بغير اذن وحكم من تزوج حرة على امة وبالعكس
ومن تزوج الحرة والامة في عقد واحد قال الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم
المؤمنات والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن اهلهن واتوهن اجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات
اخدان الاية **الكافي** محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال
سالته عن الرجل يتزوج الامة قال لا الا ان يضطر الى ذلك وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار وغيره عن يونس
بن عبد الرحمن عنهم عليهم السلام قال لا ينبغي للمسلم الموسر ان يتزوج الامة الا ان لا يجد حرة وكذلك لا ينبغي له ان يتزوج امراة
من اهل الكتاب الا في حال ضرورة حيث لا يجد مسلمة حرة ولا امة وباسناده عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال لا ينبغي للحر ان يتزوج الامة وهو يقدر على الحرة وعن العدة عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع في الحر يتزوج الامة قال لا باس اذا اضطر اليها ومن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي ان يتزوج الرجل الحر المملوكة اليوم انما كان ذلك حيث قال الله عز وجل ومن لم يستطع
منكم طولا والطول المهر ومهر الحرة اليوم مثل مهر الامة او اقل **الطوسي** عن الكليني مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن علي بن
الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل
يتزوج المملوكة قال اذا اضطر اليها فلا باس وعن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يحيى بن الازرق قال سالت ابا عبد الله
عن رجل كانت له امراة وليدة فتزوج حرة ولم يعلمها بان له امراة وليدة فقال ان شاءت الحرة اقامت وان شاءت لم تقم قلت
قد اخذت المهر فتذهب به قال نعم بما استحل من فرجها وباسناده عن البزوفري عن احمد بن هوذة عن ابراهيم بن اسحاق النهاوندي
عن عبد الله بن حماد عن حذيفة بن منصور قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امة على حرة ولم يستاذنها قال يفرق
بينهما قلت عليه ادب قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر وباسناده عن الحسن بن محبوب عن يحيى اللحام
عن سماعة عن ابي عبد الله ع عن رجل تزوج امة على حرة فقال ان شاءت الحرة ان تقيم مع الامة اقامت وان شاءت ذهبت الى
اهلها قال قلت فان لم ترض بذلك وذهبت الى اهلها اله عليها سبيل اذا لم ترض بالمقام قال لا سبيل له عليها اذا لم ترض حين
تعلم قلت فذهابها الى اهلها هو طلاقها قال نعم اذا خرجت من منزله اعتدت ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء ثم تزوج ان شاءت
الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله الا انه قال في رجل تزوج امراة حرة وله امراة امة ولم تعلم الحرة ان
له امراة قال ان شاءت الحرة وذكر الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال

قال تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ومن تزوج امة على حرة فنكاحه باطل **بيان** البطلان مخصوص بما اذا
الكوت ذلك بعد العلم بما يأتى **الطوسى** عن الكلينى مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابى ايوب عن ابى عبيدة عن ابى جعفر ع
قال سئل ابو جعفر ع عن رجل تزوج امراة حرة وامتين مملوكتين فى عقد واحد قال اما الحرة فنكاحها جائز وان كان سمى مهرا
فهو لها واما المملوكتان فان نكاحهما فى عقد الحرة باطل يفرق بينه وبينهما **الفقيه** عن الحسن بن محبوب مثله الا انه قال فى عقدة
واحدة فى الموضعين **الكافى** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن على بن ابى حمزة عن
ابى بصير قال سالته يا ابا عبد الله ع عن نكاح الامة فقال تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ونكاح الامة على الحرة
باطل وان اجتمعت عندك حرة وامة فللحرة يومان وللامة يوم ولا يصلح نكاح الامة الا باذن مواليها وعن على بن ابراهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع فى حديث لا ينبغى للمسلم ان يتزوج الامة على الحرة ولا باس ان يتزوج
الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة فان تزوج الحرة على الامة فللحرة يومان وللامة يوم **الطوسى** باسناده عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابى الحسن ع قال لا يجوز نكاح الامة على الحرة ويجوز نكاح الحرة على الامة فاذا تزوجها فالقسم للحرة
يومان وللامة يوم وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله ع تزوج الحرة على
الامة ولا تزوج الامة على الحرة ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل **الفقيه** قال قضى امير المؤمنين ع
ان تنكح الحرة على الامة ولا تنكح الامة على الحرة قال وقال ابو جعفر ع تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة وتزوج
الحرة على الامة **تفسير العياشى** عن البزنطى قال سالت الرضا ع يتمتع بالامة باذن اهلها قال نعم ان الله يقول فانكحوهن باذن
اهلهن وقال محمد بن صدقة البصرى سالته عن المتعة اليس هذا بمنزلة الاماء قال نعم اما تقرأ قول الله ومن لم يستطع منكم
طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت الى قوله ولا متخذات اخدان فكما لا يسع الرجل ان يتزوج بالامة وهو يستطيع ان
يتزوج بالحرة فكذلك لا يسع الرجل ان يتمتع بالامة وهو يستطيع ان يتزوج بالحرة وعن عباد بن صهيب عن ابى عبد الله ع
قال لا ينبغى للرجل المسلم ان يتزوج من الاماء الا من خشى العنت ولا يحل له من الاماء الا واحدة **البحار** من نوادر احمد بن
محمد بن عيسى عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما ع قال سالته عن الرجل يتزوج المملوكة على الحرة قال لا واذا كانت تحته
امراة مملوكة فتزوج عليها حرة قسم للحرة مثلى ما يقسم للامة قال محمد وسالته عن الرجل يتزوج المملوكة فقال لا باس اذا اضطر
اليه وعن النضر بن سويد عن هاشم بن محمد بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر ع فى رجل نكح امة فوجد طولا الى حرة وكره
ان يطلق الامة قال تنكح الحرة على الامة ان كانت الامة اولهما عنده وليس له ان ينكح الامة على الحرة اذا كانت الحرة اولهما عنده
ويقسم للحرة الثلثين من ماله ونفسه وللامة الثلث من ماله ونفسه وعن الحسن بن محبوب عن يحيى اللحام عن سماعة عن ابى عبد الله
فى رجل يتزوج امراة حرة وله امراة امة ولم تعلم الحرة ان له امراة امة فقال ان شاءت الحرة ان تقيم مع الامة اقامت و
ان شاءت ذهبت الى اهلها قلت له فان لم ترض بذلك وذهبت الى اهلها فله عليها سبيل قال لا سبيل له عليها اذا لم ترض بالمقام قلت
فذهابها الى اهلها هو طلاقها قال نعم اذا خرجت من منزله اعتدت ثلاثة قروء وثلاثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت
وعن على بن النعمان عن يحيى الازرق قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل عنده امراة وليدة وتزوج حرة ولم يعلمها قال
ان شاءت الحرة اقامت وان شاءت لم تقم قلت قد اخذت المهر فتذهب به قال نعم بما استحل من فرجها وعن النضر عن
عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال لا ينكح الرجل الامة على الحرة وان شاء نكح الحرة على الامة ثم يقسم للحرة مثلى ما يقسم للامة

الحرة نسخه

ومن صفوان

وعن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله ع تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ولا النصرانية ولا
اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل وعن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن عن ابى عبد الله ع قال سالته هل للرجل ان يتزوج النصرانية
على المسلمة والامة على الحرة قال لا يتزوج واحدة منهما على المسلمة ويتزوج المسلمة على الامة والنصرانية والمسلمة ويتزوج المسلمة على الامة
والنصرانية وللمسلمة الثلثان وللامة والنصرانية الثلث **عن نوادر الراوندى** باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه ع قال قال على ع اذا تزوج
الرجل الحرة وامة فى عقد واحد فنكاحهما باطل اقول ويأتى ان شاء الله فى نكاح الاماء وفى القسم وفى المتعة ما يدل عليه **باب**
حكم ما لو تزوج رجلان بامراتين فادخلت زوجة كل واحد منهما على الاخر فوطئها **الفقيه** عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع
قال سالته عن رجلين نكحا امراتين فاتى هذا امراة هذا وهذا امراة هذا قال تعتد هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة
الى زوجها وعن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح ان ابا عبد الله ع قال فى اختين اهديتا لاخوين فادخلت امراة هذا على هذا وامراة
هذا على هذا قال لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان وان كان وليهما تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امراته
حتى تنقضى العدة فاذا انقضت العدة صارت كل امراة منهما الى زوجها الاول بالنكاح الاول قيل له فان ماتتا قبل انقضاء العدة
قال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما فيرثانهما الرجلان قيل فان مات الزوجان وهما فى العدة قال ترثانهما ولهما نصف
المهر وعليهما العدة بعدما تفرغان من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها **المقنع** مرسلا مثله **الكافى** محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد وعلى بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابى عبد الله ع مثله **الطوسى** عن الكلينى مثله
ويأتى فى العدد ان شاء الله ما يدل عليه **باب** تحريم وطى المالك امته المزوجة والتى فى العدة **الفقيه** عن صفوان
بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال ابو عبد الله ع يحرم من الاماء عشر لا تجمع بين الام والابنة الى ان قال ولا امتك ولها زوج
ولا امتك وهى فى عدة وقد مر هذا المضمون جملة من الاخبار فى باب ما يحرم من النساء وتحريم ذات العدة والملاعنة **باب**
حكم الامة المفضاة **الفقيه** عن احمد بن محمد بن يحيى فى نوادر الحكمة ان الصادق ع قال فى رجل افتضت امراته جاريته باصبعها
قضى ان تقوم الجارية قيمة وهى صحيحة وقيمة وهى مفضاة فتغرم ما بين الصحة والعيب واجبرها على امساكها لانها لا تصلح للرجال
باب ان النكاح لا يورث **تفسير القمى** عن ابى الجارود عن ابى جعفر ع فى قوله تعالى لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها قال
كانوا فى الجاهلية فى اول ما اسلموا فى قبائل العرب اذا مات حميم الرجل وله امراة القى الرجل ثوبه عليها فورث نكاحها بصداق
حميمه الذى كان اصدقها فيرث نكاحها كما يرث ماله فلما مات ابو قيس بن الاسلت القى محصن بن ابى قيس ثوبه على امراة ابيه
فورث نكاحها الى ان قال فنزل ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا فلحقت
باهلها وكان نسوة فى المدينة فورث نكاحهن غير ابنه ورهن غير الابناء فانزل الله يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا
النساء كرها **ابواب** ما احل الله للرجال من النساء وما يحرم باستيفاء العدد قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء
مثنى وثلاث ورباع **باب** انه يجوز للرجل ان يتزوج اربع حراير دواما ولا يجوز اكثر منها بالدائم ولا ازيد من امتين من
جملة الاربع **الكافى** العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله ع فى حديث قال فى
باب غيرة الرجال والنساء قال والغيرة للرجال ولذلك حرم على المراة الا زوجها واحل للرجل اربعا فان الله اكرم من ان يبتليهن
بالغيرة ويحل للرجل معها وعن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل عن زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم عن ابى عبد الله ع
قال اذا جمع الرجل اربعا وطلق احداهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضى عدة المراة التى طلق وقال لا يجمع ماءه فى خمس **الطوسى**

عن الكليني مثله **الكافي** علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رياب عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل له امراة نصرانية
له ان يتزوج عليها يهودية فقال ان اهل الكتاب مماليك للامام وذلك موسع منا عليكم خاصة فلا باس ان يتزوج قلت فانه
يتزوج عليها امة قال لا يصلح له ان يتزوج ثلاث اماء الحديث **العلل والعيون** باسناده عن محمد بن سنان عن الرضا ع فيما كتب اليه
وعلة التزويج للرجل اربع نسوة وتحريم ان تتزوج المراة اكثر من واحد لان الرجل اذا تزوج اربع نسوة كان الولد منسوبا اليه و
المراة لو كان لها زوجان او اكثر من ذلك لم يعرف الولد لمن هو اذ هم مشتركون في نكاحها وفي ذلك فساد الانساب والمواريث و
المعارف وعلة تزويج العبد اثنتين لا اكثر منه لانه نصف الحر في الطلاق والنكاح لا يملك نفسه ولا له مال انما ينفق مولاه عليه
وليكون ذلك فرقا بينه وبين الحر وليكون اقل لاشتغاله عن خدمة مواليه **مجمع البيان** قال الصادق ع لا يحل لماء الرجل ان يجري
في اكثر من اربعة ارحام **العيون** باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المامون قال ولا يجوز الجمع بين اكثر من
اربع حراير **الخصال** باسناده عن الاعمش عن الصادق ع في حديث شرايع الدين مثله **تحف العقول** مرسلا مثله **تفسير العياشي**
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال لا يحل لماء الرجل ان يجري في اكثر من اربعة ارحام من الحراير وعن يونس بن عبد الرحمن عمن
اخبره عن ابي عبد الله ع قال في كل شيء اسراف الا في النساء قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وقال و
احل لكم ما ملكت ايمانكم **فقه الرضا** لا يجوز ان يتزوج من اهل الكتاب ولا من الاماء الا اثنتين ولك ان تتزوج من الحراير
المسلمات اربعا ويتزوج العبد حرتين او اربع اماء ويأتي في الابواب اللاحقة ما يدل عليه **باب** ان من كان عنده اربع
نسوة فطلق واحدة رجعيا لم يجز له تزويج اخرى دواما حتى تنقضي عدة المطلقة فان تزوج في عدتها فالعقد باطل فان
ماتت او كانت باينة فله تزويج اخرى **الكافي** العدة عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس قال سمعت ابا جعفر ع يقول في رجل كانت تحته اربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح اخرى قبل ان تستكمل المطلقة العدة
قال فليلحقها باهلها حتى تستكمل المطلقة اجلها وتستقبل الاخرى عدة اخرى ولها صداقها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها
فله ماله ولا عدة عليها ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء العدة زوجوه وان شاؤا لم يزوجوه **الفقيه** عن محمد بن قيس نحوه الا انه
قال وان لم يكن دخل بها فليس لها صداق ولا عدة عليها منه **الكافي** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن
ابي حمزة قال سالت ابا ابراهيم ع عن الرجل يكون له اربع نسوة فيطلق احداهن ايتزوج مكانها اخرى قال لا حتى تنقضي عدتها
وعن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن احمد بن مطهر قال كتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر ع اني تزوجت اربع
نسوة ولم اسئل عن اسمائهن ثم اني اردت طلاق احداهن وتزويج امراة اخرى فكتب ع انظر الى علامة ان كانت بواحدة
منهن فتقول اشهدوا ان فلانة التي بها علامة كذا طالق ثم تزوج الاخرى اذا انقضت العدة **الطوسي** باسناده عن الصفار
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل له اربع نسوة فطلق واحدة
يضيف اليهن اخرى قال لا حتى تنقضي العدة فقلت من يعتدها فقال هو قلت وان كان متعة قال وان كان متعة **بيان**
قيل حكم المتعة هنا محمول على الكراهة لما ياتي هنا وفي المتعة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يكون له اربع نسوة فتموت احداهن فهل يحل له ان
يتزوج قال لا حتى تاتي عليها عدة المطلقة **بيان** حمله الشيخ على الاستحباب قال لانه اذا ماتت المراة جاز للرجل ان ينكح امراة
اخرى مكانها في الحال **الفقيه** عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن سنان بن طريف عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل

كذ

كان له ثلاث نسوة ثم تزوج امراة اخرى فلم يدخل بها ثم اراد ان يعتق امة ويتزوجها فقال ان هو طلق التي لم يدخل بها فلا باس
ان يتزوج اخرى من يومه ذلك وان طلق من الثلاث النسوة اللاتي دخل بهن واحدة لم يكن له ان يتزوج امراة اخرى حتى تنقضي
عدة المطلقة **الطوسي** باسناده عن الحسن بن محبوب مثله **قرب الاسناد** عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع
قال سالته عن رجل كانت له اربع نسوة فماتت احداهن هل يصلح له ان يتزوج اخرى قبل ان تنقضي عدة المتوفاة فقال اذا ماتت
فليتزوج متى احب وبالاسناد قال وسالته عن رجل له اربع نسوة فطلق واحدة هل يصلح له ان يتزوج اخرى قبل ان تنقضي
عدة التي طلق قال لا يصلح له ان يتزوج حتى تنقضي عدة المطلقة ورواهما في الوسائل عن علي بن جعفر في كتابه قال في الوسائل و
قد تقدم في احاديث غسل الميت حديث زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت وليس له الا النساء قال تغسله امراته لانها منه في
عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في العدة وفي حديث اخر نحوه **البحار** عن نوادر احمد بن محمد بن عيسى عن النضر عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل تحته اربع نسوة فطلق احداهن قال لا ينكح حتى تنقضي عدة التي طلق وعن النضر واحمد بن
محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يقول في رجل كن عنده اربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح اخرى قبل ان
تستكمل المطلقة ايامها قال الحقها باهلها حتى تستكمل المطلقة العدة وتستقبل الاخرى عدة اخرى ولها صداقها ان كان دخل بها
وان لم يكن دخل بها فله ماله ولا عدة عليها ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء عدتها زوجوه وان شاؤا لم يزوجوه وعن ابن ابي عمير عن
هشام وجميل عن زرارة او محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال اذا اجتمع عند الرجل اربع نسوة فطلق احداهن فلا يتزوج الخامسة
حتى تنقضي العدة التي طلق وقال لا يجمع ماءه في خمس وعن القاسم عن علي بن ابراهيم مثل ذلك قلت وان كانت متعة قال وان كانت
متعة **باب** ان من تزوج خمسا في عقد واحد وجب ان يخلي سبيل واحدة منهن **الكافي** علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج خمسا في عقده قال يخلي سبيل ايتهن شاء ويمسك الاربع **الطوسي**
عن الكليني مثله ويأتي في الابواب اللاحقة ما يناسبه **باب** حكم من كان عنده ثلاث نسوة فتزوج عليهن اثنتين في عقد **الكافي**
العدة عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل كان له ثلاث نسوة فتزوج عليهن امراتين في عقدة فدخل على واحدة منهما ثم مات قال ان كان دخل بالمراة التي بدا
باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة وان كان دخل بالمراة التي سميت وذكرت
بعد ذكر المراة الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها العدة **الطوسي** عن الكليني مثله وعن الحسن بن محبوب مثله **الفقيه**
عن ابن ابي عمير عن عنبسة بن مصعب نحوه وياتي ما يناسبه **باب** ان الكافر اذا اسلم وعنده اكثر من اربع وجب عليه ان
يفارق ما زاد على الاربع **الكافي** محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع
في مجوسي اسلم وله سبع نسوة واسلمن معه كيف يصنع قال يمسك اربعا ويطلق ثلاثا **الطوسي** باسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين مثله **بيان** يطلق بالتشديد او التخفيف من الاطلاق والطلاق لغوي لا شرعي اي يفارق ثلاثا
ويخلي سبيلهن **باب** انه لا يجوز للمراة ان تتزوج رجلين ويجمع بينهما ولا في عدة احدهما مضافا الى ما مر في باب غيرة
النساء والرجال وما يحل للرجل من النساء **الكافي** العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن
سعد الجلاب عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان الله احل الغيرة للرجال لانه احل للرجل اربعا وما ملكت يمينه ولم يحل
للمراة الا زوجها فاذا ارادت معه غيره كانت عند الله زانية **العلل** عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد

عن علي بن الحكم عن محمد بن الفضيل نحوه وقد مر في مقدمات النكاح والمصاهرة ما يدل عليه باب انه لا يجوز للعبد ان
يتزوج اكثر من حرتين جميعا او اربع اماء كذلك الكافي محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين واحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن العبد يتزوج اربع حرائر قال لا ولكن يتزوج حرتين و
ان شاء اربع اماء الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان نحوه الكافي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
المملوك ما يحل له من النساء فقال حرتان او اربع اماء قال ولا باس بان ياذن له مولاه فيشتري من ماله ان كان له جارية
او جوار يطأهن ورقيقه له حلال الطوسي باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن
مسكان عن الحلبي عن الحسن بن زياد مثله الى قوله اربع اماء الفقيه مرسلا كلها وعن حماد بن عيسى انه سئل ابا عبد الله ع فقال
كم يتزوج العبد فقال قال ابي قال علي ع لا يزيد على امرأتين قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن طريف وعلي بن اسمعيل
كلهم عن حماد بن عيسى مثله الطوسي باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال لا يجمع العبد المملوك من النساء اكثر من حرتين قرب الاسناد عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه
ان عليا ع كان يقول لا يتزوج العبد اكثر من امرأتين وقد مر في الابواب السابقة ما يدل عليه وياتي ايضا في نكاح العبيد و
الاماء باب انه يحل للمملوك ان يتخذ من الاماء ما شاء مع اذن مولاه ولا يجاوز الحد الذي عين له مضافا الى ما مر الكافي يشترى
ابو علي عن ابن عبد الجبار عن محمد عن الفضل عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع في حديث مر في الباب
السابق قال لا باس بان ياذن له يعني للمملوك مولاه فيشتري من ماله ان كان له جارية او جواري يطأهن ورقيقه له حلال وعن
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن المملوك ياذن له مولاه ان يشتري من
ماله الجارية والثنتين والثلث ورقيقه له حلال قال يحد له حدا لا يجاوزه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا اذن الرجل لعبده ان يتسرى من ماله فانه يشتري كم شاء بعد ان يكون قد اذن له
الطوسي باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان عن موسى عن زرارة مثله الا انه قال فقد اذن له في التسري الحسين
بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن ع عن المملوك كم يحل له من النساء فقال لا يحل له الا اثنتان ويتسرى ما شاء ان كان
اذن له مولاه باب جواز الزيادة على الاربع في المتعة وملك اليمين وياتي ان شاء الله في المتعة ونكاح الاماء
باب ان الحرة اذا طلقت ثلاثا حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره باي نوع كان الطلاق وان المطلقة تسعا للعدة تحرم
على المطلق مؤبدا دون المطلقة للسنة مضافا الى ما مر في باب ما يحرم من النساء وباب تحريم التزويج بذات العدة وغيرها الكافي
العدة عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
عن ابي جعفر ع في حديث قال فاذا خرجت من حيضها الثالثة طلقها التطليقة الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل
ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل المراة فتزوجت ثم طلقها فتزوجها الاول ثم طلقها فاذا طلقها على هذا ثلاثا لم تحل له ابدا
الكافي محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع
وعن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله وابي الحسن ع مثله بيان حمل على المطلقة تسعا للعدة وياتي ان شاء الله ما يدل عليه في الطلاق

بلر

باب ان الامة اذا طلقت تطليقتين حرمت حتى تنكح زوجا غيره وان كانت تحت حر والحرة لا تحرم حتى تطلق ثلاثا وان كانت تحت
عبد الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن حر تحته امة او عبد تحته حرة
كم طلاقها وكم عدتها قال السنة في النساء في الطلاق فان كانت حرة فطلاقها ثلاثا وعدتها ثلاثة اقراء وان كان حر تحته امة فطلاقها
تطليقتين وعدتها قرءان قرب الاسناد عن محمد بن عيسى والحسن بن طريف وعلي بن اسمعيل كلهم عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال سألته كم
يطلق العبد الامة قال قال ابي قال علي تطليقتين قال قلت له كم عدة الامة من العبد قال قال ابي قال علي شهرين او حيضتين قال قلت له
اذا كانت الحرة تحت العبد قال قال ابي قال علي الطلاق والعدة بالنساء وعنهم عن حماد بن عيسى قال قال ابو عبد الله ع تطلق الحرة ثلاثا
وتعتد ثلاثا ابواب ما يحرم بالكفر ونحوه قال الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم
ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم اولئك يدعون الى النار والله يدعو الى الجنة والمغفرة باذنه
ويبين اياته للناس لعلهم يتذكرون وقال تعالى والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا اتيتموهن
اجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي اخدان وقال تعالى حكاية عن هود قال يا قوم هؤلاء بناتي هن اطهر لكم وفي اية اخرى
هؤلاء بناتي ان كنتم فاعلين وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن
مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن واتوهم ما انفقوا ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا اتيتموهن
اجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر واسئلوا ما انفقتم وليسئلوا ما انفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم وان فاتكم شيء
من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم فاتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا واتقوا الله الذي انتم به مؤمنون باب
تحريم مناكحة الكفار الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر ع
عن قول الله عز وجل والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقال هي منسوخة بقوله ولا تمسكوا
بعصم الكوافر وعن العدة عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن
نصارى العرب اتؤكل ذبائحهم فقال كان علي ع ينهى عن ذبائحهم وعن صيدهم وعن مناكحتهم الطوسي الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ايوب عن العلاء مثله الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال قال لي ابو الحسن الرضا ع يا ابا محمد
ما تقول في رجل تزوج نصرانية على مسلمة قال قلت جعلت فداك وما قولي بين يديك قال لتقولن فان ذلك يعلم به قولي
قلت لا يجوز تزويج النصرانية على مسلمة ولا غير مسلمة قال ولم قلت لقول الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال فما
تقول في هذه الاية والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قلت فقوله ولا تنكحوا المشركات نسخت هذه الاية فتبسم
ثم سكت وعنه عن احمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن درست الواسطي عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع
قال لا ينبغي نكاح اهل الكتاب قلت جعلت فداك واين تحريمه قال قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر الطوسي عن الكليني مثله
وكذا الذي قبله وكذا الاول الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله ع في حديث قال وما احب للرجل المسلم
ان يتزوج اليهودية ولا النصرانية مخافة ان يتهود ولده او يتنصر مجمع البيان في قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا
الكتاب قال روى ابو الجارود عن ابي جعفر ع انه منسوخ بقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وبقوله ولا تمسكوا بعصم
الكوافر البحار عن نوادر احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر ع قال لا تتزوج اليهودية
والنصرانية على المسلمة وعن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله ع لا تتزوج النصرانية ولا

اليهودية على المسلمة وعن صفوان عن ابن مسكان نحو فعل ذلك فنكاحه باطل وعن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن اليهودية
والنصرانية ايتزوجها على المسلمة قال لا تتزوج المسلمة على اليهودية والنصرانية وعن **نوادر الراوندي** باسناده عن موسى بن
جعفر عن ابائه ع قال قال علي ع لا يجوز للمسلم التزويج بالامة اليهودية ولا النصرانية لان الله تع قال من فتياتكم المؤمنات
وقال كره رسول الله ص التزويج بها الذمية وولد اليهودي والنصراني **قرب الاسناد** عن السندي بن محمد عن ابي البختري
عن جعفر عن ابيه ع انه كره مناكحة اهل الحرب ويأتي في الابواب الاتية ما ظاهره المنافاة ويبين وجهه **باب** ماورد
في جواز تزويج الكتابية والذمية المستضعفة وبالعقد المنقطع وبالملك وجواز استدامة تزويجها اذا اسلم الزوج
وعلم بطلان العقد **الكافي** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب وغيره جميعا عن ابي عبد الله
في الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية فقال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت له يكون له
فيها الهوى قال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة **الفقيه** عن الحسن بن محبوب مثله
الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في حديث قال لا ينبغي
للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة او امة وعنه عن ابيه عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
في حديث مثله **الطوسي** عن الكليني مثله وكذا كل ما قبله **الكافي** علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس
عنهم عليهم السلام قال لا ينبغي للمسلم الموسر ان يتزوج الامة الا ان لا يجد حرة وكذلك لا ينبغي له ان يتزوج امراة من اهل الكتاب
الا في حال الضرورة حيث لا يجد مسلمة حرة ولا امة وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان
عن زرارة بن اعين قال سالت اباجعفر ع عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا يصلح للمسلم ان ينكح يهودية ولا نصرانية انما
يحل منهن نكاح البله **الطوسي** عن الكليني مثله **الكافي** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال
قلت لابي جعفر ع اني اخشى ان لا يحل لي ان اتزوج ممن لم يكن على امري فقال وما يمنعك من البله قلت وما البله قال المستضعفات
لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن حمران بن اعين
قال كان بعض اهله يريد التزويج فلم يجد امراة مسلمة موافقة فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال اين انت من البله الذين لا يعرفون
شيئا **الفقيه** عن الحسن التفليسي انه سأل الرضا ع يتمتع الرجل اليهودية والنصرانية فقال الرضا ع يتمتع من الحرة المؤمنة و
هي اعظم حرمة منها **الطوسي** باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا باس
ان يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعنده حرة وعنه عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعته يقول لا باس
ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امراة وعن محمد بن علي بن محبوب عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن ابي ايوب
عن حفص بن غياث قال كتب بعض اخواني ان اسال اباعبد الله ع عن مسائل فسألته عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب فقال اكره ذلك فان
فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام هو نكاح واما في الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك وبالاسناد عن ابي ايوب عن ابي عبد الله
في حديث قال سالته وذكر مثله **الكافي** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في
حديث قال سالته عن رجل هاجر وترك امراته مع المشركين ثم لحقت به بعد ذلك ايمسكها بالنكاح الاول او تنقطع عصمتها
قال بل يمسكها وهي امراته وعن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله **الطوسي** باسناده عن احمد بن
محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن سنان مثله وباسناده عن ابن محبوب عن ابن سنان نحوه **الكافي** علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض

اصحابنا

اصحابنا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان جميع اهل الكتاب وجميع من له ذمة اذا اسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما الحديث
الطوسي عن الكليني مثله وباسناده عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابي مريم الانصاري قال سألت ابا جعفر ع عن
طعام اهل الكتاب ونكاحهم حلال هو قال نعم قد كانت تحت طلحة يهودية وعنه عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية قال لا باس به اما علمت انه كانت تحت طلحة بن عبيد الله يهودية على عهد النبي ص وباسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا ع عن الرجل تكون له الزوجة النصرانية فتسلم هل يحل لها ان تقيم معه
قال اذا اسلمت لم تحل له قلت فان الزوج اسلم بعد ذلك ايكونان على النكاح قال لا يتزوج بتزويج جديد **بيان** يمكن حمله على
الاستحباب او خروج العدة او عدم الدخول **قرب الاسناد** عن احمد بن محمد بن عيسى مثله **الفقيه** عن روح بن زرارة قال قلت لابي
عبد الله ع النصراني يتزوج النصرانية على ثلاثين دنا خمرا وثلاثين خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك ولم يكن قد دخل بها قال ينظر كم
قيمة الخنزير الى ان قال وهما على نكاحهما الاول وعن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن
الرجل المسلم يتزوج المجوسية فقال لا ولكن اذا كانت له امة مجوسية فلا باس ان يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها **الطوسي**
باسناده عن الحسن بن محبوب مثله **الكافي** العدة عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب مثله الى قوله ان كانت له امة **الطوسي**
باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن الحسن الدينوري قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك ما تقول في النصرانية اشتريها
وابيعها من النصارى فقال اشتر وبع قلت فانكح قال فسكت عن ذلك قليلا ثم نظر الي فقال شبه الاخفاء هي لك حلال الحديث
البحار عن نوادر احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب او غيره عن ابي عبد الله ع قال لما سألته عن الرجل المؤمن
يتزوج النصرانية واليهودية فقال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية قلت يكون له فيها الهوى قال ان فعل فليمنعها
من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة وعن ابن محبوب عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل
يتزوج المجوسية قال لا ولكن ان كانت له امة مجوسية فلا باس ان يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها وعن النضر بن سويد عن
الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع اتزوج مرجئة وحرورية قال لا عليك بالبله من النساء قال زرارة
ما هي الا مؤمنة او كافرة قال فاين اهل ثنيا الله قول الله اصدق من قولك الا المستضعفين من الرجال والولدان والنساء لا
يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا اقول ويأتي نحوه اخبار اخر قريبا وقد مر ايضا في باب الكفاءة في النكاح **المرتضى**
في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده عن علي ع قال واما الايات التي نصفها منسوخ ونصفها متروك بحاله
لم ينسخ وما جاء من الرخصة في العزيمة فقوله تع ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ولا تنكحوا
المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم وذلك ان المسلمين كانوا ينكحون في اهل الكتاب من اليهود والنصارى
وينكحونهم حتى نزلت هذه الاية نهيا ان ينكح المسلم من المشرك او ينكحونهم ثم قال تع في سورة المائدة ما نسخ هذه الاية فقال وطعام
الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فاطلق
الله مناكحتهم بعد ان كان نهى وترك قوله ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا على حاله لم ينسخه **الهداية** وتزويج المجوسية والناصبية
حرام وتزويج اليهودية والنصرانية جائز ولكنه يمنعهما من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ويعلم من تزوجها ان في دينه غضاضة
العلل ابي عن سعد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين ع قال
لا يحل للاسير ان يتزوج ما دام في ايدي المشركين مخافة ان يولد له فيبقى ولده كافرا في ايديهم **تفسير القمي** عن ابي الجارود

عن ابي جعفر ع في قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر يقول من كانت عنده امراة كافرة يعني على غير ملة الاسلام وهو على ملة الاسلام فليعرض عليها الاسلام فان قبلت فهي امراته والا فهي بريئة منه فنهى الله ان يتمسك بعصمتها وعنه في قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقال احل الله نكاح اهل الكتاب بعد تحريمه في قوله في سورة البقرة ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وانما يحل نكاح اهل الكتاب الذين يؤدون الجزية على ما يجب فاما اذا كانوا في دار الشرك ولم يؤدوا الجزية لم تحل مناكحتهم **فقه الرضا** ان تزوجت يهودية او نصرانية فامنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليك في دينك غضاضة ولا يجوز تزويج المجوسية ولا يجوز ان تتزوج من اهل الكتاب ولا من الاماء الا اثنتين **تفسير العياشي** عن مسعدة بن صدقة قال سئل موسى بن جعفر ع عن قول الله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قال نسختها ولا تمسكوا بعصم الكوافر وعن ابي جميلة عن ابي عبد الله ع في قوله المحصنات من الذين اوتوا الكتاب قال هن العفائف **البحار** عن قرب الاسناد عن العبد الصالح ع قال سألناه عن قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ماهن وما معنى احصانهن قال هن العفائف من نسائهم وعن علي عن اخيه قال سألته عن امراة اسلمت ثم اسلم زوجها اتحل له قال هو احق بها ما لم تتزوج ولكنها تخير فلها ما اختارت وسألته عن امراة اسلمت قبل زوجها او تزوجت غيره ما حالها قال هي للذي تزوجت ولا ترد على الاول وعن ابن عيسى عن البزنطي قال سمعته يقول سئل ابا الحسن الرضا ع عن النصراني تسلم المراة ثم يسلم زوجها يكون على النكاح الاول قال لا يجدد ان نكاحا اخر **فقه الرضا** ابي عن جعفر عن ابيه ع في امراة تسلم تحت نصراني قال هي امراته ما لم يخرجها من دار الهجرة **باب** عدم جواز تزويج اليهودية والنصرانية على المسلمة وجواز العكس وحكم من تزوج مسلمة على يهودية ونصرانية ولم تعلم مضافا الى ما مر في باب نكاح الامة على الحرة وفي غيره **الكافي** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تتزوج اليهودية ولا النصرانية على المسلمة وعن العدة عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن اليهودية والنصرانية ايتزوجها الرجل على المسلمة قال لا ولا يتزوج المسلمة على اليهودية والنصرانية وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع هل للرجل ان يتزوج النصرانية على المسلمة والامة على الحرة فقال لا تزوج واحدة منهما على المسلمة وتزوج المسلمة على الامة والنصرانية وللمسلمة الثلثان وللامة والنصرانية الثلث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل له امراة نصرانية له ان يتزوج عليها يهودية فقال ان اهل الكتاب مماليك للامام وذلك موسع منا عليكم خاصة فلا باس ان يتزوج قلت فانه تزوج عليهما امة قال لا يصلح له ان يتزوج ثلاث اماء فان تزوج عليهما حرة مسلمة ولم تعلم ان له امراة نصرانية او يهودية ثم دخل بها فان لها ما اخذت من المهر فان شاءت ان تقيم بعد معه اقامت وان شاءت ان تذهب الى اهلها ذهبت واذا حاضت ثلاث حيض او مرت لها ثلاثة اشهر حلت للازواج قلت فان طلق عليها اليهودية والنصرانية قبل ان تنقضي عدة المسلمة له عليها سبيل ان يردها الى منزله قال نعم **الطوسي** عن الكليني مثله **الفقيه** عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج ذمية على مسلمة قال يفرق بينهما ويضرب ثمن حد الزاني اثني عشر سوطا ونصف فان رضيت المسلمة ضرب ثمن الحد ولم يفرق بينهما قلت كيف يضرب النصف قال يؤخذ السوط بالنصف فيضرب به **الكافي** علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن بعض اصحابنا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع نحوه **بيان** قال في الوسائل عدم التفريق هنا محمول على التقية **الطوسي** باسناده عن سعد

عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تتزوجوا اليهودية ولا النصرانية على حرة متعة وغير متعة **البحار** عن نوادر احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر ع قال لا تتزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة وعن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله ع لا تتزوج اليهودية ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل وعن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن اليهودية والنصرانية ايتزوجها على المسلمة قال لا تتزوج المسلمة على اليهودية والنصرانية وعن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال سألته هل للرجل ان يتزوج النصرانية على المسلمة والامة على الحرة فقال لا يتزوج واحدة منهما على المسلمة ويتزوج المسلمة على الامة والنصرانية وللمسلمة الثلثان وللامة والنصرانية الثلث **باب** حكم ما لو اسلم احد الزوجين المشركين **الكافي** علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان اهل الكتاب وجميع من له ذمة اذا اسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له ان يخرجها من دار الاسلام الى غيرها ولا يبيت معها ولكنه يأتيها بالنهار واما المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم الى انقضاء العدة فان اسلمت المراة ثم اسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امراته وان لم يسلم الا بعد انقضاء العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها الحديث وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع في نصراني تزوج نصرانية فاسلمت قبل ان يدخل بها قال قد انقطعت عصمتها منه ولا مهر لها ولا عدة عليها منه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في مجوسية اسلمت قبل ان يدخل بها زوجها فقال امير المؤمنين ع لزوجها اسلم فابى زوجها ان يسلم فقضى لها عليه نصف الصداق وقال لم يزدها الاسلام الا عزا **الطوسي** باسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم نحوه وعن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع انه قال في اليهودي والنصراني والمجوسي اذا اسلمت امراته ولم يسلم قال هما على نكاحهما ولا يفرق بينهما ولا يترك ان يخرج بها من دار الاسلام الى الهجرة وعنه عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع ان امراة مجوسية اسلمت قبل زوجها فقال علي ع لا يفرق بينهما ثم قال ان اسلمت قبل انقضاء عدتها فهي امراتك وان انقضت عدتها قبل ان تسلم ثم اسلمت فانت خاطب من الخطاب وعنه عن معوية بن حكيم عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابن رباب وابان جميعا عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مجوسي كانت تحته امراة على دينه فاسلم او اسلمت قال ينتظر بذلك انقضاء عدتها فان هو اسلم او اسلمت قبل ان تنقضي عدتها فهما على نكاحهما الاول وان هي لم تسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه **الكافي** محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مجوسي او مشرك من غير اهل الكتاب كانت تحته امراة فاسلم او اسلمت ثم ذكر مثله وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا اسلمت امراة وزوجها على غير الاسلام فرق بينهما الحديث وعن العدة عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال الذي تكون عنده المراة الذمية فتسلم امراته قال هي امراته تكون عنده بالنهار ولا تكون عنده بالليل قال فان اسلم الرجل ولم تسلم المراة يكون الرجل عندها بالليل والنهار وعنه عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن رومي بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع النصراني يتزوج النصرانية ثم اسلما ولم يكن دخل بها الى ان قال هما على نكاحهما الاول **قرب الاسناد** عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن امراة اسلمت ثم اسلم زوجها هل تحل له قال هو احق بها ما لم تتزوج ولكنها تخير فلها ما اختارت **بيان** قال في الوسائل يمكن حمله على ما بعد العدة فيكون على الاستحباب مع العقد بالنسبة اليها وبالاسناد

قال سألته عن امرأة اسلمت قبل زوجها وتزوجت غيره ما حالها قال هي للذي تزوجت ولا ترد على الاول ورواه في الوسائل عن
علي بن جعفر في كتابه وكذا الذي قبله باب تحريم تزويج المؤمنة بالناصب وبالعكس الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال لا يتزوج المؤمن الناصبة المعروفة بذلك الطوسي
باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن محبوب مثله الكافي محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وغيره عن
الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال قال له الفضيل ازوج الناصب قال لا ولا كرامة قلت جعلت فداك والله اني لاقول لك
هذا ولو جاءني ببيت ملآن دراهم ما فعلت وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال
سألت ابا عبد الله ع عن الناصب الذي قد عرف نصبه وعداوته هل يزوجه المؤمن وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده
قال لا يتزوج المؤمن الناصبة ولا يتزوج الناصب المؤمنة ولا يتزوج المؤمن المستضعف مؤمنة الطوسي باسناده عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان مثله الكافي محمد بن يحيى عن احمد عن ابن فضال عن علي بن يعقوب عن مروان بن
مسلم عن الحسين بن موسى الحناط عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع ان لامرأتي اختا عارفة على رأينا وليس على رأينا
بالبصرة الا قليل فازوجها ممن لا يرى رأيها قال لا ولا نعمة ان الله عز وجل يقول فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم
ولا هم يحلون لهن وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع
عن نكاح الناصب فقال لا والله ما يحل قال فضيل ثم سألته مرة اخرى فقلت جعلت فداك ما تقول في نكاحهم قال والمرأة
عارفة قلت عارفة فقال ان العارفة لا توضع الا عند عارف وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كانت تحته امرأة من ثقيف وله منها ابن يقال له ابراهيم فدخلت عليها مولاة لثقيف
فقالت لها من زوجك هذا قالت محمد بن علي قالت فان لذلك اصحابا بالكوفة قوما يشتمون السلف ويقولون ويقولون
قال فخلى سبيلها قال فرأيته بعد ذلك قد استبان عليه وتضعضع من جسمه شيء قال فقلت له قد استبان عليك فراقها قال و
قد رأيت ذلك قلت نعم وبالاسناد عن زرارة عن ابي جعفر ع قال دخل رجل على علي بن الحسين ع فقال ان امرأتك الشيبانية
خارجية تشتم عليا ع فان سرك ان اسمعك ذلك منها اسمعتك قال نعم قال فاذا كان حين تريد ان تخرج كما كنت فاكمن
في جانب الدار قال فلما كان من الغد كمن في جانب الدار وجاء الرجل فكلمها فتبين ذلك منها فخلى سبيلها وكانت
تعجبه الطوسي عن الكليني مثله الكافي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يزيد عن مالك بن اعين
انه دخل على ابي جعفر ع وعليه ملحفة حمراء فقال ان الثقفية اكرهتني على لبسها وانا احبها الى ان قال ثم دخلت عليه
وقد طلقها فقال سمعتها تبرأ من علي ع فلم يسعني ان امسكها وهي تبرأ منه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن جميل عن علي بن
اسمعيل عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع في حديث انه كان له امرأة يقال لها ام علي وكانت ترى رأي الخوارج
قال فادرتها ليلة الى الصبح ان ترجع عن رأيها وتولى امير المؤمنين ع فامتنعت عليه فلما اصبح طلقها وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سأله ابي وانا اسمع عن نكاح اليهودية والنصرانية
فقال نكاحهما احب الي من نكاح الناصبية وما احب للرجل المسلم ان يتزوج اليهودية ولا النصرانية مخافة ان يتهود
ولده او يتنصر وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال تزويج اليهودية
والنصرانية افضل او قال خير من تزويج الناصب والناصبة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي

عبد الله ع انه اتاه قوم من اهل خراسان من وراء النهر فقال لهم تصافحون اهل بلادكم وتناكحونهم اما انكم اذا صافحتموهم انقطعت
عروة من عرى الايمان واذا ناكحتموهم انهتك الحجاب بينكم وبين الله عز وجل الفقيه عن الحسن بن محبوب عن سليمان الحمار عن
ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للرجل المسلم منكم ان يتزوج الناصبية ولا يزوج ابنته ناصبيا ولا يطرحها عنده ثم قال الصدوق
من نصب حربا لآل محمد ع فلا نصيب له في الاسلام فلهذا حرم نكاحهم وقال النبي ص صنفان من امتي لا نصيب لهم في الاسلام الناصب
لاهل بيتي حربا وغال في الدين مارق منه ومن استحل لعن امير المؤمنين ع والخروج على المسلمين وقتلهم حرمت مناكحته لان
فيها الالقاء بالايدي الى التهلكة والجهال يتوهمون ان كل مخالف ناصب وليس كذلك الطوسي باسناده عن علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن سندي عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر ع عن المرأة العارفة هل ازوجها الناصب
قال لا لان الناصب كافر قال فازوجها الرجل غير الناصب ولا العارف فقال غيره احب الي منه وعنه عن احمد بن الحسن عن
ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال ذكر النصاب فقال لا تناكحهم ولا تأكل ذبيحتهم
ولا تسكن معهم وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع بم يكون الرجل
مسلما تحل مناكحته وموارثته وبم يحرم دمه فقال يحرم دمه بالاسلام اذا ظهر وتحل مناكحته وموارثته بيان قال في
سين هذا الخبر ليس بمناف لما قدمناه لان من ظهر منه العداوة والنصب لاهل بيت رسول الله ص لا يكون قد اظهر الاسلام بل
يكون على غاية في اظهار الكفر البحار عن نوادر احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار
قال سألت ابا جعفر ع عن مناكحة الناصب والصلوة خلفه فقال لا تناكحه ولا تصل خلفه وعن النضر عن ابن سنان قال سألت
ابا عبد الله ع عن الناصب الذي قد عرف نصبه وعداوته هل يزوجه المؤمن وهو قادر على رده قال لا يتزوج المؤمن ناصبة
ولا يتزوج الناصب مؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة اقول وفي الباب الاتي وما بعده ما يدل عليه باب حكم مناكحة
المخالفين والمستضعفين والشكاك المظهرين للاسلام مضافا الى ما مر في الباب السابق وفي باب الكفاءة في النكاح الكافي
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن زرارة
بن اعين قال قلت لابي عبد الله ع اتزوج مرجئة او حرورية قال لا عليك بالبله من النساء قال زرارة فقلت والله ما هي الا
مؤمنة او كافرة فقال ابو عبد الله ع فاين اهل ثنوى الله عز وجل قول الله اصدق من قولك الا المستضعفين من الرجال و
النساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا بيان اهل ثنوى الله اي الذين استثناهم الله كما في الاية الطوسي
باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي مثله الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى
بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله ع قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم فان المرأة تأخذ من ادب زوجها ويقهرها
على دينه وعن العدة عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع مثله الفقيه
عن صفوان عن زرارة مثله العلل ابي عن سعد عن ايوب بن نوح عن صفوان عن موسى بن بكر نحوه الطوسي باسناده
عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم مثله الا انه قال من دين زوجها الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع اني اخشى ان لا يحل لي ان اتزوج ممن لم يكن على امري
فقال وما يمنعك من البله قلت وما البله قال هن المستضعفات من اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه الطوسي
باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله الا انه قال ان اتزوج [illegible] لم يكن الكافي الحسين بن محمد عن معلى بن محمد

عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل نحوه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحكم بن اعين عن القاسم الصيرفي شريك المفضل قال سمعت اباعبدالله
يقول الاسلام يحقن به الدم وتؤدى به الامانة وتستحل به الفروج والثواب على الايمان وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن الحكم بن اعين مثله **المحاسن** ابي عن ابن ابي عمير مثله **الكافي** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن عمر بن ابان قال سالت اباعبدالله عن المستضعفين فقال هم اهل الولاية فقلت اي ولاية فقال اما انها ليست بالولاية
في الدين ولكنها الولاية في المناكحة والموارثة والمخالطة وهم ليسوا بالمؤمنين ولا الكفار ومنهم المرجون لامر الله عز وجل
وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله بحديث مر في الباب السابق قال لا
يزوج المستضعف مؤمنة وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن حمران بن اعين قال كان بعض
اهله يريد التزويج فلم يجد امراة مسلمة موافقة فذكرت ذلك لابي عبدالله فقال اين انت من البلهاء الذين لا يعرفون شيئا
الفقيه عن الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب نحوه وزاد قال قلت انما نقول ان الناس على وجهين كافر ومؤمن
فقال فاين الذين خلطوا عملا صالحا واخر سيئا واين المرجون لامر الله اي عفو الله وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر قال قلت ما تقول في مناكحة الناس فاني قد بلغت ما ترى وما تزوجت قط قال وما يمنعك
من ذلك قال قلت ما يمنعني الا اني اخشى ان لا يكون يحل لي مناكحتهم فما تامرني قال كيف تصنع وانت شاب اتصبر قال اتخذ الجواري
قال فهات الان فبم تستحل الجواري اخبرني فقلت ان الامة ليست بمنزلة الحرة ان رابتني من الامة شيء بعتها او اعتزلتها قال
حدثني فبم تستحلها قال فلم يكن عندي جواب فقلت جعلت فداك اخبرني ما ترى اتزوج قال ما ابالي ان تفعل قال قلت ارايت
قولك ما ابالي ان تفعل فان ذلك على وجهين تقول لست ابالي ان تاثم انت من غير ان امرك فما تامرني افعل ذلك عن
امرك قال لي قد كان رسول الله قد تزوج وكان من امراة نوح وامراة لوط ما قص الله عليك وقد قال الله جل وعز ضرب الله مثلا
للذين كفروا امراة نوح وامراة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فقلت ان رسول الله لست في ذلك
مثل منزلته انما هي تحت يده وهي مقرة بحكمه مظهرة دينه اما والله ما عنى بذلك الا في قول الله عز وجل فخانتاهما ما
عنى بذلك الا وقد زوج رسول الله فلانا فقلت اصلحك الله فما تامرني انطلق فاتزوج بامرك فقال ان كنت فاعلا فعليك
بالبلهاء من النساء قلت وما البلهاء قال ذوات الخدور العفائف فقلت من هو على دين سالم بن ابي حفصة فقال لا فقلت
من هو على دين ربيعة الراي قال لا ولكن العواتق اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما تعرفون **بيان** ما بين الخطين ورد هكذا
قال في بعض الفاظ هذا الحديث غير واضح ويشبه ان يكون من غلط الناسخ الناسخ اول تبيانا في رواية الكشي ما هو
اوضح منه وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن زرارة نحوه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم وحماد عن زرارة عن ابي عبدالله في تزويج ام كلثوم فقال ان ذلك فرج غصبناه وعنه عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله قال لما خطب اليه قال له امير المؤمنين انها صبية قال فلقي العباس فقال ما لي
ابي باس فقال وما ذاك قال خطبت الى ابن اخيك فردني اما والله لاعورن زمزم ولا ادع لكم مكرمة الا هدمتها و
لاقيمن عليه شاهدين بانه سرق ولاقطعن يمينه فاتاه العباس فاخبره وساله ان يجعل الامر اليه فجعله اليه **الفقيه**
عن العلاء بن رزين انه سئل اباجعفر عن جمهور الناس فقال هم اليوم اهل هدنة ترد ضالتهم وتؤدى امانتهم ويحقن دماؤهم
وتجوز مناكحتهم وموارثتهم في هذه الحال **الطوسي** باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن جميل عن زرارة قال قال

التهوير الظم

قال قال ابو جعفر عليك بالبله من النساء اللاتي لا تنصب والمستضعفات وعن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن ابي
جميلة عن سدير عن الفضيل بن يسار قال سالت اباجعفر عن المراة العارفة هل ازوجها الناصب قال لا لان الناصب
كافر قلت فازوجها الرجل الغير الناصب ولا العارف فقال غيره احب الي منه **معاني الاخبار** عن محمد بن الحسين عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن محمد بن زايدة عن حمران قال سالت اباعبدالله عن قول الله عز وجل
الا المستضعفين قال هم اهل الولاية قلت واي ولاية قال انها ليست بولاية في الدين ولكنها الولاية في المناكحة والموارثة
والمخالطة وهم ليسوا بالمؤمنين ولا بالكفار وهم المرجون لامر الله **المحاسن** ابي عن ابن ابي عمير عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سالته عن الايمان فقال الايمان ما كان في القلب والاسلام ما كان عليه المناكح
والمواريث وتحقن به الدماء الحديث **رجال الكشي** عن محمد بن قولويه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب قال دخل زرارة على ابي عبدالله فقال يا زرارة متاهل انت قال لا قال وما يمنعك من ذلك قال لاني لا
اعلم تطيب مناكحة هؤلاء ام لا فكيف تصبر وانت شاب قال اشتري الاماء قال ومن اين طاب لك نكاح الاماء قال لان الامة ان
رابني من امرها شيء بعتها قال لم اسالك عن هذا ولكن سالتك من اين طاب لك فرجها قال له فتامرني ان اتزوج قال له ذلك
اليك قال فقال له زرارة هذا الكلام ينصرف على ضربين اما ان لا تبالي ان اعصي الله اذ لم تامرني بذلك والوجه الاخر ان يكون مطلقا
لي قال فقال لي عليك بالبلهاء قال فقلت مثل الذي يكون على راي الحكم بن عتيبة وسالم بن ابي حفصة قال لا التي لا تعرف ما
انتم عليه ولا تنصب قد زوج رسول الله ابا العاص بن الربيع وعثمان بن عفان وتزوج عايشة وحفصة وغيرهما قلت لست
انا بمنزلة النبي الذي كان يجري عليهم حكمه وما هو الا مؤمن وكافر قال الله عز وجل فمنكم كافر ومنكم مؤمن فقال ابو عبدالله
فاين اصحاب الاعراف واين المؤلفة قلوبهم واين الذين خلطوا عملا صالحا واخر سيئا واين الذين لم يدخلوها وهم يطمعون
الحديث وعن محمد بن يعقوب قال كتب الي الفضل حدثنا ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن اسمعيل بن جابر قال قال
داود بن علي لابي عبدالله قد اذنبت ذنبا لا يغفره الله لك قال وما ذاك قال زوجت ابنتك فلانا الاموي قال ان كنت
زوجت فلانا الاموي فقد زوج رسول الله عثمان ولي برسول الله اسوة **البحار** عن نوادر احمد بن محمد بن عيسى
عن النضر بن سويد عن عبد الحميد الكلبي عن زرارة قال قلت لابي عبدالله اتزوج مرجئة وحرورية قال لا عليك بالبله
من النساء قال زرارة ما هي الا مؤمنة او كافرة قال فاين اهل ثنيا الله قول الله اصدق من قولك الا المستضعفين من الرجال
والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا وعن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن ابي بصير والنضر بن سويد
عن موسى بن بكر عن زرارة جميعا عن ابي عبدالله قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المراة تاخذ من ادب الرجل
ويقهرها على دينه وعن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن مناكحتهم والصلوة معهم فقال هذا امر شديد ان تستطيعوا
ذاك قد انكح رسول الله وصلى علي وراءهم وعن النضر عن ابن سنان قال سالت اباعبدالله بم يكون الرجل مسلما تحل مناكحته
وموارثته فقال يحرم دمه بالاسلام اذا اظهره وتحل مناكحته وموارثته وعن ابن ابي عمير عن حماد عن جميل بن دراج عن
زرارة قال قلت لابي جعفر اتخوف ان لا يحل لي ان اتزوج صبية من لم يكن على مذهبي فقال ما يمنعك من البله من النساء
اللاتي لا يعرفن ما انتم عليه ولا ينصبن وعن صفوان عن عبدالله بن بكير عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر ان لامراتي
اختا مسلمة لا باس براءها وليس بالبصرة احد فما ترى في تزويجها من الناس فقال لا تزوجها الا من هو على رايها وتزويج المراة

التي ليست بناصبة لا باس به الخرايج والجرايح عن ابي بصير عن جدعان بن نصر قالا حدثنا ابو عبد الله محمد بن ابي سعدة
قال حدثنا محمد بن حمويه بن اسمعيل عن ابي عبد الله الزينبي عن عمر بن اذينة قال قيل لابي عبد الله ع ان الناس يحتجون علينا ويقولون
ان امير المؤمنين ع زوج فلانا ابنته ام كلثوم وكان متكئا فجلس وقال ايقولون ذلك ان قوما يزعمون ذلك لا يهتدون الى
سواء السبيل سبحان الله ما كان امير المؤمنين ع يقدر ان يحول بينه وبينها فينقذها كذبوا ولم يكن ما قالوا وان
فلانا خطب الى علي ع بنته ام كلثوم فابى علي ع فقال للعباس والله لئن لم يزوجني لانتزعن منك السقاية وزمزم فاتى العباس
عليا ع وكلمه فابى عليه فالح العباس عليه فلما راى امير المؤمنين ع مشقة كلام الرجل على العباس وانه سيفعل بالسقاية
ما قال ارسل امير المؤمنين ع الى جنية من اهل نجران يهودية يقال لها سحيفة بنت جريرية فامرها فتمثلت في مثال
ام كلثوم وحجبت الابصار عن ام كلثوم وبعث بها الى الرجل فلم تزل عنده حتى انه استراب بها يوما فقال ما في الارض اهل
بيت اسحر من بني هاشم ثم اراد ان يظهر ذلك للناس فقتل وحوى الميراث وانصرفت الى نجران فاظهر امير المؤمنين ع ام كلثوم
باب حكم تزويج المنافق وتزويج المنافقة على المؤمنة وبالعكس مضافا الى ما مر الطوسي باسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عيسى بن محمد بن احمد المنقري عن يونس عن ابي عبد الله ع قال لا تزوج المنافقة على
المؤمنة وتزوج المنافقة المؤمنة على المنافقة بيان قال في الوسائل يمكن ان يراد بالمنافقة هنا الناصبة ويكون قصده
تحريم نكاحها ابتداء وجواز استدامته كما تقدم في الكافرة ويجوز ان يراد بالمنافقة المستضعفة التي تظهر الاسلام و
لا تعرف الحق والباطل من مذاهب المسلمين على وجه الجواز لما تقدم السرائر نقلا من كتاب ابان بن عثمان عن ثعلبة بن ميمون
عن محمد بن قيس الاسدي قال قال ابو جعفر ع ان رسول الله ص زوج منافقين ابا العاص بن الربيع وسكت عن الاخر
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن معمر عن ابي عبد الله ع فقال تزوج رسول الله ص منافقين معروفين بالنفاق ثم قال ابو
العاص بن الربيع وسكت عن الاخر باب حكم تزويج الاعرابي بالمهاجرة واخراجها من دار الهجرة الفقيه عن الحسن بن
محبوب عن علا وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يتزوج الاعرابي بالمهاجرة فيخرجها من دار الهجرة الى
الاعراب الوسائل والبحار عن احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي وابن ابي عمير
عن جميل عن حماد عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح للاعرابي ان ينكح المهاجرة فيخرج بها من ارض الهجرة فيتعرب بها الا ان
يكون قد عرف السنة والحجة فان اقام بها في ارض الهجرة فهو مهاجر باب ان المجوسية اذا اسلمت سرا من اهلها
اذا اسلمت سرا من اهلها جاز للمسلم ان يتزوجها وان تشبهت بعد ذلك بهم لم يلزمه طلاقها الطوسي باسناده عن
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق يعني ابراهيم بن هاشم عن صفوان سالته عن رجل يريد المجوسية فيقول لها اسلمي فتقول
اني لاستحيي من الاسلام واخاف ابي ولكني اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
قال يجوز ان يتزوجها قلت فان رايت بعد ذلك لا تصلي ورايت عليها الزنار ورايتها تشبه المجوس قال ان شئت
فامسكها وان شئت فطلقها ابواب المتعة قال الله تعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن باب اباحتها
الكافي العدة عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال
سالت ابا جعفر ع عن المتعة فقال نزلت في القرآن فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما
تراضيتم به من بعد الفريضة وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان

قال كتبت

كتبت سمعت ابا جعفر ع يقول كان علي ع يقول لولا ما سبقني اليه بني الخطاب ما زنى الا شقي بيان قال في ي يعني صلوات
الله عليه لولا ما سبقني به عمر من نهيه عن المتعة زادة يقوله متعتان كانتا على عهد رسول الله ص انا احرمهما واعاقب عليهما متعة
الحج ومتعة النساء واخرى يقوله ثلاث كن على عهد رسول الله ص انا محرمهن ومعاقب عليهن متعة الحج ومتعة النساء وحي
على خير العمل في الاذان ولكن نهيه من قلوب الناس لندب الناس عليها ورغبتهم فيها فاستغنوا بها عن الزنا فما زنى منهم الا
قليل قال محمد بن ادريس الحلي في سرائره هو بالشين والفاء مقصورا اي قليل قال بعضهم يصحفها بالقاف والياء المشددة و
هو لاصح انتهى كلامه وقال في النهاية في حديث ابن عباس ما كانت المتعة الا رحمة رحم الله بها امة محمد ص لولا نهيه عنها ما احتاج
الى الزنا الا شفى اي الا قليل من الناس من قولهم غابت الشمس الا شفى اي الا قليلا من ضوئها وقال الازهري الا ان يشفي اي
يشرف على الزنا ولا يواقعه فاقام الاسم مقام المصدر الحقيقي وهو الاشفاء عن الشيء وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال انما نزلت فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة
قال في ي هذا اما رواه العامة ايضا عن ابن عباس وابن جبير وابي بن كعب وابن مسعود وجماعة كثيرة وروى الثعلبي عن
جبير بن ثابت قال اعطاني ابن عباس مصحفا فقال هذا على قراءة ابي فرايت فيه فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى وعنه عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال جاء عبد الله بن عمير الليثي الى ابي جعفر ع فقال له ما تقول في متعة النساء
فقال احلها الله في كتابه وعلى لسان نبيه ص فهي حلال الى يوم القيمة فقال يا ابا جعفر مثلك يقول هذا وقد نهى عنها وحرمها
عمر ونهى عنها فقال وان كان فعل قال فاني اعيذك بالله من ذلك ان تحل شيئا حرمه عمر فقال له فانت على قول صاحبك
وانا على قول رسول الله ص فهلم الاعنك ان القول ما قال رسول الله ص وان الباطل ما قال صاحبك قال فاقبل عبد الله بن
عمير قال يسرك ان نساءك وبناتك واخواتك وبنات عمك يفعلن ذلك قال فاعرض عنه ابو جعفر ع حين ذكر نساءه وبنات
عمه وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال المتعة نزل بها
القرآن وجرت بها السنة من رسول الله ص الطوسي عن الكليني مثله وكذا كل ما قبله الكافي علي بن ابراهيم عن
ابن ابي عمير عن علي بن الحسن بن رباط عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا حنيفة يسال ابا عبد الله ع عن
المتعة فقال عن اي المتعتين تسال قال سالتك عن متعة الحج فانبئني عن متعة النساء احق هي قال سبحان الله
اما تقرا كتاب الله فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة فقال ابو حنيفة والله لكانها اية لم اقراها قط وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في حديث قال ان الله رؤف بكم فجعل المتعة
عوضا لكم من الاشربة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن اسحق بن عمار عن ابي سارة قال سالت ابا عبد الله
عنها يعني المتعة فقال لي حلال الحديث الطوسي عن الكليني مثله وعن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع قال حرم رسول الله ص يوم خيبر لحوم الحمر الاهلية
ونكاح المتعة بيان قال في يب هذه الرواية وردت مورد التقية وعلى ما يذهب اليه مخالفوا الشيعة والعلم حاصل لكل
من سمع الاخبار ان من دين ائمتنا اباحة المتعة فلا يحتاج الى الاطناب فيه وقال في صا الوجه في هذه الرواية
ان نحملها على التقية لانها موافقة لمذهب العامة والاخبار الاولة موافقة لظاهر الكتاب واجماع الفرقة المحقة على
موجبها فيجب ان يكون العمل بها دون هذه الرواية الشاذة وقال في ي بعد نقل ذلك اقول نسبة التقية الى امير المؤمنين ع

في مثل هذا الغلط لا يخفى من بعد وانما يستقيم اذا نسبت الى بعض الرواة في وضع الحديث ان قيل ان عمر كان صرح بجعلها في
زمن النبي ص قلنا هذا طعن شنيع فيه فيجوز ان يتوجه غرض بعض موالييه الى جرف مثل هذا الطعن عنه بنسبته التحريم الى
النبي ص فيتفق كما يأتي في مناظرة ابي حنيفة ومؤمن الطاق وقال لي قد احل رسول الله ص المتعة ولم يحرمها حتى قبض وقرأ
ابن عباس فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة وقد اخرجت الحجج على منكريها في كتاب اثبات المتعة
الفقيه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى حرم على شيعتنا المسكر من كل شراب وعوضهم في
ذلك المتعة قال وقال الصادق ع ليس منا من لم يؤمن بكرتنا ولم يستحل متعتنا قال وقال الرضا ع المتعة لا تحل الا لمن عرفها
وهي حرام على من جهلها قال واحل رسول الله ص المتعة ولم يحرمها حتى قبض قال وقرأ ابن عباس فما استمتعتم به منهن الى
اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة قال وقيل لابي عبد الله ع لم جعل في الزنا اربعة من الشهود وفي القتل شاهدين قال
ان الله احل لكم المتعة وعلم انها ستنكر عليكم فجعل الاربعة شهود احتياطا لكم ولولا ذلك لاتي عليكم وقل ما تجتمع اربعة
على شهادة بامر واحد الكافي علي عن ابيه عن نوح بن شعيب عن علي عن عمه عن ابي عبد الله ع قال جاءت امرأة الى عمر فقالت
اني زنيت فطهرني فامر بها ان ترجم فاخبر بذلك امير المؤمنين ع فقال كيف زنيت قالت مررت بالبادية فاصابني عطش
شديد فاستسقيت اعرابيا فابى ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فلما اجهدني العطش وخفت على نفسي سقاني فامكنته
من نفسي فقال امير المؤمنين ع تزويج ورب الكعبة بيان قال في انما كان تزويجا لحصول الرضا من الطرفين ووقوع
اللفظ الدال على النكاح والانكاح فيه وذكر المهر وتعيينه والمرة المستفادة من الاطلاق القائمة مقام ذكر الاجل
قه عن علي رفعه قال سأل ابو حنيفة ابا جعفر محمد بن النعمان صاحب الطاق فقال له يا ابا جعفر ما تقول في المتعة اتزعم
انها حلال قال نعم قال فما يمنعك ان تأمر نساءك ان يستمتعن ويكسبن لك عليك فقال له ابو جعفر ليس كل الصناعات يرغب
فيها وان كانت حلالا وللناس اقدار ومراتب يرفعون اقدارهم ولكن ما تقول يا ابا حنيفة في النبيذ اتزعم انه حلال قال
نعم قال فما يمنعك ان تقعد نساءك في الحوانيت نباذات فيكسبن عليك فقال ابو حنيفة واحدة بواحدة وسهمك انفذ
ثم قال يا ابا جعفر ان الاية التي في سأل سائل تنطق بتحريم المتعة والرواية عن النبي ص قد جاءت بنسخها فقال له ابو جعفر
يا ابا حنيفة ان سورة سأل سائل مكية واية المتعة مدنية وروايتك شاذة ردية فقال ابو حنيفة واية الميراث ايضا
تنطق بنسخ المتعة فقال له ابو جعفر قد ثبت النكاح لغير ميراث فقال من اين قلت ذاك فقال ابو جعفر لو ان رجلا من
المسلمين تزوج امرأة من اهل الكتاب ثم توفي عنها ما تقول فيها قال لا ترث منه فقال قد ثبت النكاح لغير ميراث ثم افترقا
بيان الاية التي في سأل سائل قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم العلل
ابي عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن هاشم عمن رواه عن ابي عبد الله ع مثله المحاسن[7] باسناده
عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المأمون محض الاسلام شهادة ان لا اله الا الله الى ان قال وتحليل المتعتين
اللتين انزلهما الله في كتابه وسنهما رسول الله ص متعة النساء ومتعة الحج المقنع قال ان رسول الله ص احل المتعة ولم
يحرمها حتى قبض قرب الاسناد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد قال سألت ابا عبد الله ع عن المتعة فقال فما استمتعتم به منهن فآتوهن
اجورهن فريضة ولا جناح عليكم من بعد الفريضة تفسير القمي عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن مالك بن عبد الله بن اسلم
عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله ع في قول الله ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها قال والمتعة من ذلك قال وقال الصادق ع

[7] عن علي بن احمد بن اشيم مثله العيون هو 48

فما استمتعتم استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فهذه الاية دليل على المتعة تفسير العياشي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال قال جابر بن عبد الله عن رسول الله ص انهم غزوا معه فاحل لهم المتعة ولم يحرمها وكان علي ع يقول لولا ما سبقني به ابن الخطاب يعني
عمر ما زنى الا شقي وكان ابن عباس يقرأ فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة وهؤلاء يكفرون بها ورسول الله ص
احلها ولم يحرمها فقه الرضا ع اعلم يرحمك الله ان وجوه النكاح التي امر الله تعالى بها اربعة اوجه منها نكاح ميراث وهو بولي وشاهدين
الى ان قال والوجه الثاني نكاح بغير شهود ولا ميراث وهي نكاح المتعة بشروطها البحار عن تفسير سعد بن عبد الله برواية جعفر بن
قولويه باسناده قال قرأ ابو جعفر وابو عبد الله ع فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن ومن رسالة المتعة للشيخ
المفيد ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن موسى بن سعدان
عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال ان الله تعالى حرم على شيعتنا المسكر من كل شراب وعوضهم عن ذلك المتعة
ومن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع في المتعة قال وما انت وذاك فقد اغناك الله عنها قلت انما اردت ان اعلمها قال هي في كتاب علي ع
تفسير العياشي عن ابي بصير عن ابي جعفر ع في المتعة قال نزلت هذه الاية فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة
ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة قال لا بأس بان تزيدها وتزيدك اذا انقطع الاجل بينكما فتقول استحللتك
باجل اخر برضى منها ولا تحل لغيرك حتى تنقضي عدتها وعدتها حيضتان وعن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال كان يقرأ فما استمتعتم
به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة فقال هو ان تزوجها الى اجل
مسمى فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح ثم يحدث شيئا بعد الاجل البحار عن نوادر احمد بن محمد بن عيسى عن النضر عن عاصم
بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن المتعة فقال نزل في القرآن وهو قول الله تعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن
اجورهن فريضة الحديث وعن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال حدثني جابر بن عبد الله عن رسول الله ص انهم غزوا
معه فاحل لهم المتعة ولم يحرمها قال وكان علي ع يقول لولا ما سبقني به ابن الخطاب ما زنى الا شقي قال وكان ابن عباس يرى
المتعة ومن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال جاء عبد الله بن عمير الى ابي جعفر ع فقال له ما تقول في متعة النساء فقال
احلها الله في كتابه وعلى لسان نبيه ص فهي حلال الى يوم القيمة الحديث كما مر في الكافي ومن القاسم عن ابان عن اسحق عن الفضل قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول بلغ عمر ان اهل العراق يزعمون ان عمر حرم المتعة فارسل فلانا سماه فقال اخبرهم اني لم احرمها
وليس لعمر ان يحرم ما احل الله ولكن عمر قد نهى عنها الهداية واما المتعة فان رسول الله ص احلها ولم يحرمها حتى قبض اقول و
يأتي في الابواب الاتية ان شاء الله ما يدل عليه باب استحباب المتعة وفضلها وثوابها وما كرهها وان عاهد الله على
تركها او حلف عليه نذرا الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي السائي قال قلت لابي الحسن ع اني كنت اتزوج المتعة
فكرهتها وتشاءمت بها فاعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا او صياما ان لا اتزوجها ثم ان ذلك شق
علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما اتزوج به في العلانية قال فقال لي عاهدت الله ان لا تطيعه والله لئن لم تطعه
لتعصينه بيان قد مضى نحو هذا الخبر في الصوم ويأتي في النذر ان شاء الله تعالى وفي بعض النسخ بيدي من القوة اي الاقتدار
من جهة المال والعلانية كناية عن العقد الدائم المحتاج الى الاعلان الطوسي عن الكليني مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن اسمعيل عن حمزة بن بزيع عن علي السائي مثله الفقيه عن جميل بن صالح قال ان بعض اصحابنا قال لابي عبد الله ع انه
يدخلني من المتعة شيء فقد حلفت ان لا اتزوج متعة ابدا فقال ابو عبد الله ع انك اذا لم تطع الله فقد عصيته ومن بكر بن محمد

عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المتعة فقال اما لا اكره للرجل المسلم ان يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله
ص لم يقضها لم يقضها وقال الصادق ع اني لا كره للرجل ان يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله ص لم ياتها فقلت
فهل تمتع رسول الله ص قال نعم وقرء هذه الاية واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا الى قوله ثيبات وابكارا **بيان** الخلة الخصلة
وعن صالح بن عقبة عن ابيه عن ابي جعفر ع قال قلت للمتمتع ثواب قال ان كان يريد بذلك وجه الله تع وخلافا على من انكرها لم يكلمها
كلمة الا كتب الله له بها حسنة ولم يمد يده اليها الا كتب الله له حسنة فاذا دنى منها غفر الله له بذلك ذنبا فاذا اغتسل غفر
الله له بقدر ما مر من الماء على شعره قلت بعدد الشعر قال بعدد الشعر قال وقال ابو جعفر ع ان النبي ص لما اسرى به الى السماء
قال لحقني جبرئيل فقال يا محمد ان الله تبارك وتع يقول اني قد غفرت للمتمتعين من امتك من النساء **المقنع** ورسلا مثله و
روى ان المؤمن لا يكمل حتى يتمتع **الكافي** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بشير بن حمزة عن رجل من قريش
قال بعثت الي ابنة عم لي كان لها مال كثير قد عرفت كثرة من يخطبني من الرجال فلم ازوجهم نفسي وما بعثت اليك رغبة في
الرجال غير انه بلغني انه احلها الله عز وجل في كتابه وبينها رسول الله ص في سنته فحرمها زفر فبقيت وجعل متعة فقلت لها
حتى ادخل على ابي جعفر ع فاستشيره قال فدخلت عليه فخبرته فقال افعل صلى الله عليكما من زوج **رسالة المتعة** الشيخ
السعيد الشيخ المفيد ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال يستحب للرجل ان يتزوج المتعة وما احب للرجل منكم ان يخرج من الدنيا حتى يتزوج المتعة
ولو مرة وبهذا الاسناد عن ابن عيسى المذكور عن بكر بن محمد عن الصادق ع حين سئل عن المتعة فقال اكره للرجل ان يخرج من
الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله ص لم تقض وبالاسناد عن ابن عيسى عن ابن الحجاج عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله ع قال لي تمتعت قلت لا قال لا تخرج من الدنيا حتى تحيي السنة وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن نعيم عن مروان
بن مسلم عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال قال لي ابو عبد الله ع تمتعت منذ خرجت من اهلك قلت لكثرة ما معي من الطروقة اغناني
الله عنها قال وان كنت مستغنيا فاني احب ان تحيي سنة رسول الله ص وبالاسناد عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن
اسمعيل الجعفي قال قال ابو عبد الله ع يا اسمعيل تمتعت العام قلت نعم قال لا اعني متعة الحج قلت فما قال متعة النساء قلت في جارية
بربرية فارهة قال قد قبل يا اسمعيل تمتع بما وجدت ولو سندية وبالاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة البطائني
عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله ع فقال يا ابا محمد تمتعت منذ خرجت من اهلك قلت لا قال ولم قلت ما معي من النفقة يقصر
عن ذلك قال فامر لي بدينار وقال اقسمت عليك ان صرت الى منزلك حتى تفعل قال ففعلت وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن صالح بن عقبة عن ابيه عن الباقر ع قال قلت للمتمتع ثواب قال ان كان يريد بذلك الله تع و
خلافا لفلان لم يكلمها كلمة الا كتب الله له حسنة واذا دنى منها غفر الله له بذلك ذنبا فاذا اغتسل غفر الله له بعدد ما
مر الماء على شعره قال قلت بعدد الشعر قال نعم بعدد الشعر وبهذا الاسناد عن احمد بن علي عن الباقر ع قال قال رسول الله ص
لما اسري بي الى السماء لحقني جبرئيل فقال يا محمد ان الله يقول اني قد غفرت للمتمتعين من النساء وبهذا الاسناد عن احمد
محمد عن موسى بن علي بن محمد الهلالي عن رجل سماه عن ابي عبد الله ع قال ما من رجل تمتع ثم اغتسل الا خلق الله من كل قطرة تقطر
منه سبعين ملكا يستغفرون له الى يوم القيمة ويلعنون مجتنبها الى ان تقوم الساعة وهذا قليل من كثير في هذا المعنى وبهذا
الاسناد عن ابن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى الحديث كما مر من رواية الكافي عن بشير بن حمزة ورواية اخرى عن علي

السائي وروي عن علي ع وساير الائمة عليهم السلام انهم قالوا باباحة المتعة قال وروى الفضل الشيباني باسناده الى الباقر ع
ان عبد الله بن عطاء المكي ساله عن قوله تع واذ اسر النبي الاية فقال ان رسول الله ص تزوج بالحرة متعة فاطلع عليه بعض نسائه
فاتهمته بالفاحشة فقال انه لي حلال انه نكاح باجل فاكتميه فاطلعت عليه بعض نسائه قال وروى ابن بابويه باسناده ان عليا ع
نكح بالكوفة امراة من بني نهشل متعة وباسنادا باسانيد كثيرة الى عبد الرحمن بن ابي ليلى قال سالت ابا عبد الله ع هل نسخ اية المتعة
شيء قال لا ولولا ما نهى عنها عمر ما زنى الا شقي وباسناد اخر عن علي ع لولا ما سبقني به عمر بن الخطاب ما زنى مؤمن قال وروى
اسمعيل بن خالد عن قيس بن حازم عن عبد الله بن مسعود قال كنا نغزو مع رسول الله ص ليس معنا نساء فقلنا يا رسول الله الا
نستخصي فنهانا عن ذلك وامرنا ان ننكح المراة بالثوب وعن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن جابر قال خرج منادي رسول الله ص فقال ان
رسول الله ص قد اذن لكم فتمتعوا يعني نكاح المتعة وعن يونس عن الزهري عن عروة بن الزبير قال قال ابن عباس كانت المتعة
تفعل على عهد امام المتقين رسول الله ص وعن ابن وهب عن اياس بن مسلم عن ابيه عن سلمة بن الاكوع قال قال رسول الله ص اي
رجل تمتع بامراة ما بينهما ثلاث ليال فان احبا ان يزدادا ازدادا وان احبا ان يتتاركا تتاركا وعن شعبة بن مسلم قال دخلت على
اسماء بنت ابي بكر فسالناها عن المتعة فقالت فعلناها على عهد رسول الله ص وعن ابي نضرة عن جابر قال تمتعنا مع رسول الله ص وابي
بكر وقال ما زلنا نتمتع حتى نهى عنها عمر **الاحتجاج** كتب الحميري الى الناحية المقدسة سائلا عن الرجل ممن يقول بالحق ويرى المتعة
ويقول بالرجعة الا ان له اهلا موافقة له في جميع اموره وقد عاهدها ان لا يتزوج عليها ولا يتمتع ولا يتسرى وقد فعل هذا منذ
تسعة عشر سنة ووفى بقوله فربما غاب عن منزله الاشهر فلا يتمتع ولا تتحرك نفسه ايضا لذلك ويرى ان وقوف من معه من اخ
وولد وغلام ووكيل وحاشية مما يقلله في اعينهم ويحب المقام على ما هو عليه محبة لاهله وميلا اليها وصيانة لها ولنفسه لا
لتحريم المتعة بل يدين الله بها فهل عليه في ترك ذلك ماثم ام لا الجواب يستحب له ان يطيع الله تع بالمتعة ليزول عنه الحلف في المعصية
ولو مرة واحدة ورواه الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة باسناده **الخصال** ابي عن سعد عن حماد بن يعلى عن حماد عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال ليس المؤمن في ثلاثة اشياء التمتع بالنساء ومفاكهة الاخوان
والصلوة بالليل وفي خبر الاعمش عن الصادق ع قال تحليل المتعتين واجب كما انزلهما الله تع في كتابه وسنهما رسول الله ص متعة
الحج ومتعة النساء **المتهجد** عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي عبد الله ع قال اني لا احب للرجل ان لا يخرج من الدنيا حتى يتمتع
ولو مرة وان يصلي الجمعة في جماعة **البحار** عن كتاب الغيبة عن المفضل بن عمر في خبر طويل قال فيه قال المفضل للصادق ع
يا مولاي فالمتعة قال المتعة حلال طلق والشاهد لها قول الله تع ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم
في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا الى ان قال والمتعة التي احلها الله في
كتابه واطلقها الرسول ص عن الله لساير المسلمين فهي قوله تع والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم واحل لكم
ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما
تراضيتم به من بعد الفريضة ان الله كان عليما حكيما والفرق بين الزوجة والمتعة ان للزوجة صداقا وللمتعة اجرة فتمتع
ساير المسلمين على عهد رسول الله ص في الحج وغيره وايام ابي بكر واربع سنين في ايام عمر حتى دخل على اخته عفرا فوجد
في حجرها طفلا يرضع من ثديها فنظر الى درة اللبن في فم الطفل فغضب وارعد وازبد واخذ الطفل من يدها وخرج حتى
اتى المسجد ورقى المنبر وقال نادوا الناس ان الصلوة جامعة وكان في غير وقت الصلوة صلوة فعلم الناس انه لامر يريده عمر فحضروا

فقال معاشر الناس من المهاجرين والانصار واولاد قحطان من منكم يحب ان يرى الحرمات عليه من النساء ولها مثل هذا الطفل قد خرج من احشائها وهو يرضع على ثديها وهي غير متبعلة قالوا بلى قال فاني دخلت فقال بعض القوم ما نحب هذا فقال الستم تعلمون ان اختي عفرا بنت خيثمة ابي وابي الخطاب غير متبعلة قالوا بلى قال فاني دخلت عليها في هذه الساعة فوجدت هذا الطفل في حجرها فناشدتها انى لك هذا فقالت تمتعت فاعلموا ايها الناس ان هذه المتعة التي كانت حلالا للمسلمين في عهد رسول الله ص قد رايت تحريمها فمن ابى ضربت جنبيه بالسوط فلم يكن في القوم منكر قوله ولا راد عليه ولا قائل لا ياتي رسول بعد رسول الله ص او كتاب بعد كتاب الله لا نقبل خلافا على الله وعلى رسوله وكتابه بل سلموا ورضوا قال المفضل يا مولاي فما شرائط المتعة قال يا مفضل لها سبعون شرطا من خالف منها شرطا واحدا ظلم نفسه قلت يا سيدي قد امرتمونا ان لا نتمتع ببغية ولا مشهورة بفساد ولا مجنونة وان تدعو المتعة الى الفاحشة فان اجابت فقد حرم الاستمتاع بها وان تسئل افارغة ام مشغولة ببعل او بحمل او بعدة فان شغلت بواحدة من الثلث فلا تحل وان خلت فيقول لها متعيني نفسك على كتاب الله وسنة نبيه ص نكاحا غير سفاح اجلا معلوما باجرة معلومة وهي ساعة او يوم او يومان او شهر او سنة او ما دون ذلك او اكثر والاجرة ما تراضيا عليه من حلقة خاتم او شسع نعل او شق تمرة الى فوق ذلك من الدراهم والدنانير او عرض ترضى به فان وهبت له حل له كالصداق الموهوب من النساء المزوجات الذي قال الله تعالى فيهن فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا ثم يقول لها على ان لا ترثيني ولا ارثك وعلى ان الماء لي اضعه منك حيث اشاء وعليك الاستبراء خمسة واربعين يوما او محيضا واحدا فاذا قالت نعم اعدت القول ثانية وعقدت النكاح فان احببت واحبت هي الاستزادة في الاجل زدتما وفيه ما رويناه فان كان تفعل فعليها ما تولت من الاخبار عن نفسها ولا جناح عليك وقول امير المؤمنين ع لعن الله فلانا فلولاه ما زنى الا شقي او شقية لانه كان يقول للمسلمين غنية في المتعة عن الزنا ثم تلا ع ومن الناس من يعجبك قوله في الحيوة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو الد الخصام واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد ثم قال ان من عزل نطفته عن زوجته فدية النطفة عشرة دنانير كفارة ومن شرط المتعة ان ماء الرجل يضعه حيث يشاء من المتمتع بها فاذا وضعه في الرحم فخلق منه ولد كان لاحقا بابيه الهداية قال الصادق ع ليس منا من لم يؤمن برجعتنا ولم يستحل متعتنا

باب عدد ما احل الله تعالى من متعة النساء

الكافي الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد قال سالت ابا الحسن ع عن المتعة اهي من الاربع فقال لا قرب الاسناد عن احمد بن اسحق مثله الكافي الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال ذكرت له المتعة اهي من الاربع فقال تزوج منهن الفا فانهن مستاجرات وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة بن اعين قال قلت ما يحل من المتعة قال كم شئت وعنه عن احمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في المتعة قال ليست من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث وانما هي مستاجرة الطوسي باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن القاسم بن عروة مثله وزاد قال وعدتها خمس واربعون ليلة الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سالت ابا عبد الله ع عن المتعة فقال الق عبد الملك بن جريح فسله عنها فان عنده منها علما فاتيته فاملى علي شيئا كثيرا في استحلالها وكان فيما روى لي ابن جريح قال ليس فيها وقت ولا عدد انما هي بمنزلة الاماء يتزوج منهن كم شاء وصاحب الاربع نسوة يتزوج منهن ما شاء بغير ولي ولا شهود

فاذا انقض

فاذا انقضى الاجل بانت منه بغير طلاق ويعطيها الشيء اليسير وعدتها حيضتان فان كانت لا تحيض فخمسة واربعون يوما فاتيت بالكتاب ابا عبد الله ع فعرضته عليه فقال صدق واقر به قال ابن اذينة وكان زرارة بن اعين يقول هذا ويحلف انه الحق الا انه كان يقول ان كانت تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف الطوسي باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال قال ابو جعفر ع اجعلوهن من الاربع فقال له صفوان بن يحيى على الاحتياط قال نعم وباسناده عن الصفار عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن مسكان عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في المتعة فقال هي احدى الاربعة وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل تكون عنده المراة ايحل له ان يتزوج باختها متعة قال لا قلت حكى زرارة عن ابي جعفر ع انما هي مثل الاماء يتزوج ما شاء قال لا هي من الاربع بيان هذه الاخبار حملها في سن على الاحتياط والفضل دون المنع والحظر كما نص عليه في الاول اقول الاظهر حمل الاحتياط على الاحتياط من انكار العامة واطلاعهم المخالفين لعدم تجويزهم الزيادة عن الاربع مطلقا وانكارهم المتعة ولهذا فانه لا يجهل المسئلة خبيرا بالاحتياط الفقيه عن الفضيل بن يسار انه سئل ابا عبد الله ع عن المتعة فقال هي كبعض امائك ورواه الشيخ مرسلا رسالة المتعة للشيخ المفيد ره عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن ابن عيسى عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم في المتعة قال ليست من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث وعن حماد بن عثمان قال سئل الصادق ع عن المتعة هي من الاربعة قال لا ولا من السبعين وعن ابي بصير انه ذكر للصادق ع المتعة هل هي من الاربع فقال تزوج منهن الفا قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن المتعة الى ان قال وسئلته هي من الاربع هي فقال اجعلوها من الاربع على الاحتياط قال وقلت له ان زرارة حكى عن ابي جعفر ع انما هي مثل الاماء يتزوج منهن ما شاء فقال هي من الاربع تفسير العياشي عن عبد السلام عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما تقول في المتعة قال قول الله فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة الى اجل مسمى ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة قال قلت جعلت فداك اهي من الاربع قال ليست من الاربع انما هي اجارة فقلت ارايت ان اراد ان يزداد وتزداد قبل انقضاء الاجل الذي اجل لها قال لا باس ان يكون ذلك برضى منه ومنها بالاجل والوقت الحديث البحار عن نوادر احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سالت ابا عبد الله ع عن المتعة فقال الق عبد الملك بن جريح فساله عنها الى اخر ما مر من رواية الكافي وعن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن ع هل يجوز للرجل ان يتمتع من المملوكة باذن اهلها وله امراة حرة قال نعم اذا رضيت الحرة وقلت له الرجل يتزوج المراة متعة سنة او اقل او اكثر اذا كان الشيء المعلوم الى اجل معلوم قال نعم قلت وتبين بغير طلاق قال نعم قلت واتزوج منهن ما شئت قال فسكت قليلا ثم قال لا ادع عنك هذا بيان انما سكت ع واراد ترك السؤال احتياطا عليه من الشنعة عند المخالفين كما مر وجهه

باب كراهة المتعة مع الاستغناء عنها واستلزام الشنعة وفساد النساء

الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن المتعة فقال وما انت وذاك وقد اغناك الله عنها قلت انما اردت ان اعلمها فقال هي في كتاب علي ع فقلت نزيدها وتزداد فقال وهل يطيبه الا ذاك بيان قال في ي اي نزيدها في المهر وتزداد في الاجل وعنه عن المختار بن محمد المختار وعن محمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد قال سالت ابا الحسن ع عن المتعة فقال هي حلال مباح مطلق لمن لم يغنه الله بالتزويج فليستعفف بالمتعة فان استغنى

عنها بالتزويج فهي صباح له اذا غاب عنها وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن سنان عن المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول في المتعة اما يستحيي احدكم ان يرى في موضع العورة فيحمل ذلك على صالحي اخوانه واصحابه بيان قال في الوافي موضع العورة
اي حيث يكون شينا عليه وعارا وعيبا فان منازل اللواتي يمتعن انفسهن الرجال تكون غالبا في مواضع لا تليق بالصلحاء ان يروا
فيها فلا ينبغي لهم ان يقيموا بها فيحمل ذلك اي يحكى ويروى وعن العدة عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون قال كتب ابو الحسن ع
الى بعض مواليه لا تلحوا على المتعة انما عليكم اقامة السنة فلا تشتغلوا بها عن فرشكم وحرائركم فيكفرن ويتبرين ويدعين
على الآمر بذلك ويلعنونا وعنه عن سهل عن علي بن اسباط ومحمد بن الحسين جميعا عن الحكم بن مسكين عن عمار قال قال لي ولسليمان ابو عبد الله ع
بن خالد قد حرمت عليكما المتعة من قبلي ما دمتما بالمدينة لانكما تكثران الدخول علي واخاف ان تؤخذا فيقال هؤلاء
اصحاب جعفر ع الفقيه عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال لا ان يتمتع اذا شاء ولامرأة وان كان
مقيما معها في مصر رسالة المتعة للشيخ المفيد ره عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون قال كتب ابو الحسن ع الى بعض مواليه
ولا تلحوا في المتعة انما عليكم اقامة السنة ولا تشتغلوا بها عن فرشكم وحلائلكم فيكفرن ويدعين على الآمرين لكم بذلك
ويلعنونا وعن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع في المتعة قال وما انت وذاك قد اغناك الله عنها قلت انما اردت ان اعلمها قال هي في
كتاب علي ع وعن المفضل انه سمع ابا عبد الله ع يقول في المتعة ونحوها اما يستحيي احدكم ان يرى في موضع العورة فيدخل بذلك
على صالحي اخوانه واصحابه وعن سهل بن زياد عن عدة من اصحابنا ان ابا عبد الله ع قال لاصحابه هبوا لي المتعة في الحرمين و
ذلك انكم تكثرون الدخول علي فلا آمن ان تؤخذوا فيقال هؤلاء من اصحاب جعفر ع وقال جماعة من اصحابنا العلة في نهي
ابي عبد الله ع عنها في الحرمين ان ابان بن تغلب كان احد رجال ابي عبد الله ع والمروي عنهم فتزوج امرأة بمكة وكان كثير المال
فخدعته المرأة حتى ادخلته صندوقا لها فجاء ثم بعثت الى الحمالين فحملوه الى باب الصفا ثم قالوا يا ابان هذا باب الصفا و
انا نريد ان ننادي عليك هذا ابان بن تغلب اراد ان يفجر بامرأة فافتدى نفسه بعشرة آلاف درهم فبلغ ذلك ابا عبد الله ع
فقال هبوها لي في الحرمين وروى اصحابنا عن غير واحد عن ابي عبد الله ع انه قال لاسمعيل الجعفي وعمار الساباطي حرمت
عليكما المتعة من قبلي ما دمتما تدخلان علي وذلك لاني اخاف ان تؤخذا فتضربا وتشهرا فيقال هؤلاء اصحاب جعفر البحار
عن نوادر احمد بن محمد بن عيسى قال سمعت ابن ابي عمير عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المتعة قال وما انت
وذاك وقد اغناك الله عنها قلت انما اردت ان اعلمها قال هي في كتاب علي ع قلت نزيدها وتزداد فقال وهل يطيبه الا ذاك

باب استحباب اختيار المؤمنة العارفة العفيفة للمتعة وكراهة التمتع بغيرها وحكم التمتع بالزانية وغير العفيفة
وجملة ما ينبغي فعله وتركه من صفاتها الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن [illegible] ابان عن ابي مريم عن
ابي جعفر ع انه سئل عن المتعة فقال ان المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم انهن كن يومئذ يؤمن واليوم لا يؤمن فسلوا
عنهن بيان قال في الوافي يؤمن اما بكسر الميم من الايمان بمعنى انهن يحللن المتعة واما بفتحها من الامانة بمعنى صيانة انفسهن
عن الفجور او عن الاهواء الى المخالفين الطوسي باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب نحوه الفقيه
عن الحسن بن محبوب مثله الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن اسحق بن ابي سارة قال سالت ابا عبد الله ع
عنها يعني المتعة فقال لي حلال فلا تتزوج الا عفيفة ان الله عز وجل يقول والذين هم لفروجهم حافظون فلا تضع فرجك
حيث لا تأمن على دراهمك بيان قال في الوافي كان المراد انها اذا لم تكن عفيفة كانت فاسقة والفاسق ليس محلا للامانة على الدراهم

فربما تذهب

فربما تذهب بدراهمك ولا تفي بالاجل او انها لما لم تكن محلا للامانة فهي احرى ان لا تكون امينة على الفروج وايداع النطفة لديها
فربما تخون وتزني الطوسي عن الكليني مثله الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل قال سأل رجل ابا الحسن الرضا ع
وانا اسمع عن رجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فشدد في انكار الولد وقال فينكر الولد (نخ)
له يجحده اعظاما لذلك فقال الرجل فان اتهمها فقال لا ينبغي لك ان تتزوج الا مؤمنة او مسلمة فان الله عز وجل يقول الزاني
لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين بيان قال في قوله فشدد من كلام
الراوي يعني شدد الامام ع في انكار الولد لما استشعر من السائل ذلك قوله يجحده في الفقيه ايجحد وكيف يجحد وقوله اعظاما
له متعلق بقال اي قال ذلك على وجه الاعظام للانكار والمؤمنة هي العارفة والمسلمة المتدينة المنقادة لما ذكرناه وفي قد
الا مامونة مكان الا مؤمنة وليس فيه ولا في يب او مسلمة الفقيه عن محمد بن اسمعيل نحوه الطوسي باسناده عن احمد بن محمد مثله
الا انه قال لا تتزوج الا مامونة الكافي العدة عن احمد بن محمد البرقي عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سالت ابا عبد الله ع
عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة قلنا فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ان ترضى بقولك
فدعها واياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج قلت وما الكواشف قال اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة
ويؤتين قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات
الازواج قال المطلقات على غير السنة ورواه الصدوق عن داود بن اسحق الطوسي عن الكليني مثله معاني الاخبار عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد البرقي مثله الكافي علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن ع عن
المرأة الحسناء الفاجرة هل يجوز للرجل ان يتمتع منها يوما او اكثر فقال اذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها الطوسي
عن الكليني مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن ابراهيم بن عقبة عن الحسن التفليسي قال سالت الرضا ع ايتمتع
من اليهودية والنصرانية فقال يتمتع من الحرة المؤمنة احب الي وهي اعظم حرمة منها الفقيه عن الحسن التفليسي مثله الطوسي
باسناده عن احمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله ع قال لا تتمتع بالمؤمنة فتذلها بيان لعل المراد انها
اذا كانت من اهل بيت الشرف لحقها العار والذل فلا ينبغي ان يوقعها في ذلك وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سأله عمار وانا عنده عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة قال لا بأس وان كان التزويج
الآخر فليحصن بابه بيان قال في الوافي ينبغي حمل الفاجرة على غير المشهورة به والتزويج الآخر هو الدائم وعنه عن سعدان عن
علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن ع نساء اهل المدينة قال فواسق قلت فاتزوج منهن قال نعم وعن الحسن بن محبوب عن اسحق بن جرير
قال قلت لابي عبد الله ع ان عندنا بالكوفة امرأة معروفة بالفجور احل ان اتزوجها متعة قال فقال رفعت راية قلت لا لو
رفعت راية اخذها السلطان قال نعم تزوجها متعة قال ثم اصغى الى بعض مواليه فاسر اليه شيئا فلقيت مولاه فقلت له ما
قال لك فقال انما قال لي ولو رفعت راية ما كان عليه في تزويجها شيء انما يخرجها من حرام الى حلال بيان قال في الوافي كن
يرفعن الرايات ليعرفن بذلك ويشتهرن فيطلبهن الناس اليهن اصغى اي مال والمعنى وانما لم يكن عليه في تزويجها شيء اذا
احصنها ومنعها من الفجور الهداية واما المتعة فان رسول الله ص احلها ولم يحرمها حتى قبض فاذا اراد الرجل ان يتمتع بامرأة
فلتكن دينة مامونة فانه لا يجوز التمتع بزانية او غير مامونة كشف الغمة نقلا من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري
عن الحسن بن طريف قال كتبت الى ابي محمد ع قد تركت المتعة ثلاثين سنة ثم نشطت لذلك وكان في الحي امرأة وصفت لي بالجمال فمال

تلبى اليها وكانت عاهرا لا تمتع بها لاس نكرهتها ثم قلت قد قال الائمة عليهم السلام تمتع بالفاجرة فانك تخرجها من حرام الى الحلال
فكتبت الى ابي محمد ع اشاوره في المتعة وقلت ايجوز بعد هذه السنين ان اتمتع فكتب انما تحيي سنة وتميت بدعة فلا باس واياك
وجارتك المعروفة بالعهر وان حدثتك نفسك ان ابائي عليهم السلام قالوا تمتع بالفاجرة فانك تخرجها من حرام الى حلال فان هذه
امراة معروفة بالهتك وهي جارة واخاف عليك استفاضة الخبر فيها فتركتها ولم اتمتع بها وتمتع بها شاذان بن سعيد رجل من
اخواننا وجيراننا واشتهر بها حتى علا امره وصار الى السلطان وغرم بسببها مالا نفيسا واعاذني الله من ذلك ببركة سيدي
البحار عن نوادر احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في المتعة قال ما يفعلها عندنا الا الفواجر
وعن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سال رجل ابا الحسن عليه السلام وانا اسمع عن رجل يتزوج المراة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب
ولدها فتلى بعد ذلك منها ولد فشدد في انكار الولد فقال الجحد اعظم فقال الرجل فان اتهمها فقال لا ينبغي لك الا ان تتزوج
مؤمنة مسلمة ان الله يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين
فقه الرضا ع وروي لا تمتع بلصة ولا مشهورة بالفجور وادع المراة قبل المتعة الى ما تحل فان اجابت فلا تمتع بها وروي ايضا
رخصة في هذا الباب انه اذا جاءه بالاجر ولا جل جاز له وان لم يسئلها ولم يمتحنها فلا شيء عليه رسالة المتعة للشيخ المفيد عن
محمد بن الفضل عن ابي الحسن ع في المراة الحسناء الفاجرة هل يجوز للرجل ان يتمتع بها يوما او اكثر قال اذا كانت مشهورة بالزنا
فلا يتمتع بها ولا ينكحها وعن الحسن بن جريرة قال سالت ابا عبد الله ع في المراة تزني اتمتع بها قال ارايت ذلك قلت لا ولكنها ترى
برء قال نعم تمتع بها على انك تغادر وتغلق بابك وعن الحسن الصيقل عن الصادق ع في المراة الفاجرة هل يحل تزويجها قال نعم اذا
هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله ان يتزوجها بعد ان يقف على توبتها وعن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر محمد بن علي ع قال من شهر بالزنا او اقيم عليه حد فلا تزوجه وقد مر في باب استحباب المتعة وغيره ما يدل على المطلوب
باب انها مصدقة في نفسها في نفي الزوج ونحوه وعدم وجوب التفتيش والسؤال عنها وان كان راجحا مع
التهمة مضافا الى ما يستفاد مما مر في الباب السابق وغيره الكافي العدة عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن سعيد عن فضالة
عن ميسر قال قلت لابي عبد الله ع القى المراة بالفلاة التي ليس فيها احد فاقول لها الك زوج فتقول لا فاتزوجها قال نعم
هي المصدقة على نفسها وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال
قلت لابي عبد الله ع وذكر مثله الفقيه عن يونس بن عبد الرحمن عن الرضا ع في حديث قال قلت له المراة تتزوج متعة
فينقضي شرطها وتتزوج رجلا اخر قبل ان تنقضي عدتها قال وما عليك انما اثم ذلك عليها الطوسي باسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عمار عن فضل مولى محمد بن راشد عن ابي عبد الله ع قال اني
تزوجت امراة متعة فوقع في نفسي ان لها زوجا ففتشت عن ذلك فوجدت لها زوجا قال ولم فتشت وعنه عن ايوب بن
نوح عن مهران بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قيل له ان فلانا تزوج امراة متعة فقال له فقيل له ان لها زوجا
فسئلها فقال ابو عبد الله ع ولم سئلها وعنه عن الهيثم بن ابي مسروق الهندي عن احمد بن محمد بن ابي نصر ومحمد بن الحسن الاشعري
عن محمد بن عبد الله الاشعري قال قلت للرضا ع الرجل يتزوج بالمراة فيقع في قلبه ان لها زوجا فقال وما عليه ارايت
لو سئلها البينة كان يجد من يشهد ان ليس لها زوج رسالة المتعة للشيخ المفيد عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع في
المراة الحسناء ترى في الطريق ولا تعرف ان تكون ذات بعل او عاهرة قال ليس هذا عليك انما عليك ان تصدقها في نفسها وعن حفص بن

نكر

كتابخانه آستان قدس

محمد بن عبيد الاشعري عن ابيه قال سالت ابا الحسن ع عن تزويج المتعة وقلت اتهمها بان لها زوجا يحل لي الدخول بها قال ارايتك
ان سئلتها البينة على ان ليس لها زوج هل تقدر على ذلك باب حكم التمتع بالابكار وما يوجب منه العار وما به يتحقق بلوغ
البنت وعدم خدعها وحكم اذن الولي في ذلك مضافا الى ما مر في اولياء النكاح والولاية على البكر الكافي محمد بن يحيى عن احمد و
عبد الله بن يحيى ابني محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا باس ان يتمتع البكر ما لم يفض
اليها كراهية العيب على اهلها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع
في البكر يتزوجها الرجل متعة قال لا باس ما لم يفتضها الفقيه عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل تزوج بجارية
عاتق على ان لا يفتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت له فلا باس وعن علي بن اسباط عن محمد بن عذافر عمن ذكره عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن التمتع بالابكار فقال هل جعل ذلك الا لهن فليستترن به وليستعففن الكافي علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع يتمتع من الجارية البكر قال لا باس به ما لم يستصغرها وعنه عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله ع قال قلت الجارية ابنة كم لا تستصبى ابنة ست او سبع فقال لا ابنة تسع لا تستصبى واجمعوا
كلهم على ابنة تسع لا تستصبى الا ان يكون في عقلها ضعف والا فاذا هي بلغت تسعا فقد بلغت بيان قال في لا تستصبى
اي لا تعد صبية او لا تستخدع يقال تصباها وتصاباها اخدعها الطوسي باسناده عن الصفار عن موسى بن عمر عن الحسن بن
يوسف عن نضر عن محمد بن هاشم عن ابي الحسن الاول ع قال اذا تزوجت البكر بنت تسع سنين فليست بمخدوعة وعن محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن ابراهيم بن محرز الخثعمي عن محمد بن مسلم قال
سالته عن الجارية يتمتع منها الرجل قال نعم الا ان تكون صبية تخدع قال قلت اصلحك الله وكم الحد الذي اذا بلغته لم تخدع
قال بنت عشر سنين الفقيه عن محمد بن يحيى الخثعمي عن محمد بن مسلم مثله بيان لعل المراد بالعشر سنين الدخول في العاشرة
حتى لا ينافي ما مضى الطوسي باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابي سعيد قال سئل
ابو عبد الله ع عن التمتع بالابكار اللواتي بين الابوين فقال لا باس ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب بيان القشب
ما لا خير فيه وبهذا الاسناد عن ابي سعيد القماط عمن رواه قال قلت لابي عبد الله ع جارية بكر بين ابويها تدعوني الى نفسها
سرا من ابويها افعل ذلك قال نعم واتق موضع الفرج قلت فان رضيت بذلك قال وان رضيت فانه عار على الابكار و
عنه عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال لا باس بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن ابويها
وباسناده عن ابي سعيد عن الحلبي قال سالته عن التمتع من البكر اذا كانت بين ابويها بلا اذن ابويها قال لا باس ما لم تفتض
ما هناك لتعف بذلك وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي
عبد الله ع في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير نحوه الفقيه
عن حفص بن البختري مثله الكافي عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الفضل بن كثير المدائني عن المهلب الدلال
انه كتب الى ابي الحسن ع ان امراة كانت معي في الدار ثم انها زوجتني نفسها واشهدت الله وملائكته على ذلك ثم ان اباها
زوجها من رجل اخر فما تقول فكتب عليه السلام التزويج الدائم لا يكون الا بولي وشاهدين ولا يكون تزويج متعة
ببكر استر على نفسك واكتم رحمك الله بيان حمله الشيخ على الكراهة لما مر وحمله على التقية وعلى غير البالغ وقال
في هذا الخبر يحمل على التقية كما هو ظاهر من سياقه ونحواه واشهدا وهذا الله والملائكة لا جل انه لا يصح عندهم النكاح الا بحضور [illegible]

وشهود ولعل الامام ع كان يعلم ان المراة كانت بكرا او انه نبه السايل بذلك الى انها ان كانت بكرا لا يفتضها لئلا يظهر امرها كما دل عليه
قوله ع استروا كتم وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن طريف عن ابان عن ابى مريم عن ابى عبد الله ع قال العذرا والعذراء التى
لها اب لا تتزوج متعة الا باذن ابيها **الفقيه** عن ابان مثله **بيان** حمله الشيخ تارة على الكراهة واخرى على التقية كما يستفاد
من الاخبار المتقدمة **البحار والوسايل** عن نوادر احمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن محمد عن جميل بن صالح عن ابى بكر الحضرمى قال قال ابو عبد الله
يا ابا بكر اياكم والابكار ان تزوجوهن متعة وعن ابن ابى عمير عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان عن عبد الملك بن عمرو قال سالت
ابا عبد الله ع عن المتعة فقال ان امرها شديد فاتقوا الابكار **البحار** عن كتاب النوادر المذكور عن ابن ابى عمير عن محمد بن
حمزة قال قال لبعض اصحابنا لابى عبد الله ع البكر نتزوجها متعة قال لا باس ما لم يفتضها وعن فضالة بن ايوب عن العلاء عن
عبد الله بن ابى يعفور قال قلت لابى عبد الله ع يتزوج الرجل بالجارية متعة فقال نعم الا ان يكون لها اب والجارية يستامرها كل احد
الا ابوها **قرب الاسناد** عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى عن الرضاء قال البكر لا تتزوج متعة الا باذن
ابيها **رسالة المتعة** للشيخ المفيد ره باسناده المتقدم الى احمد بن محمد بن عيسى عن رجاله رفعوه الى الائمة عليهم السلام منهم
محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع لا باس بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن ابيها وجميل بن دراج حين سئل الصادق ع عن
التمتع بالبكر قال لا باس ان يتمتع بالبكر ما لم يفض اليها كراهية العيب على اهلها **باب** حكم التمتع بالكتابية **الطوسى** باسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد الاشعرى قال سالته عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية قال لا ارى بذلك باسا
قال قلت فالمجوسية قال اما المجوسية فلا **بيان** حمله فى سن على الكراهة وعند التمكن من غيرها وعنه عن الحسن بن على بن فضال
عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله ع قال لا باس ان يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعنده حرة وعنه عن محمد بن سنان
عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعته يقول لا باس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امراة وعنه عن
محمد بن سنان عن الرضاء قال سالته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا باس به فقلت المجوسية فقال لا باس به يعنى متعة و
عنه عن ابى عبد الله البرقى عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن ابى عبد الله ع قال لا باس بالرجل ان يتمتع بالمجوسية وعنه عن
البرقى عن الفضيل بن عبد ربه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله ع مثله وعنه عن معاوية بن حكيم عن ابراهيم عن عقبة
عن الحسن التفليسى قال سالت الرضاء ايتمتع من اليهودية والنصرانية فقال يتمتع من الحرة المومنة احب الى وهى اعظم حرمة منها
الفقيه عن سعدان عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال لا تتزوج اليهودية ولا النصرانية على حرة متعة وغير متعة
اقول قد مضى ما يناسب الباب من الاخبار فى ابواب ما يحرم من النكاح بالكفر **باب** عدم جواز التمتع بالاماء الا باذن
اربابها وحكم التمتع بامة المراة بدون اذنها **الكافى** على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى نصر عن ابى الحسن الرضاء قال لا
يتمتع بالامة الا باذن اهلها وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن على بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عيسى بن ابى منصور
عن ابى عبد الله ع قال لا باس بان يتزوج الامة متعة باذن مولاها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن ابى عبد الله ع قال لا باس بان يتمتع بامة المراة بغير اذنها فاما امة الرجل فلا يتمتع بها الا باذنه **الطوسى** عن الكلينى
مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن الرضاء قال سالته يتمتع بالامة باذن اهلها قال نعم ان
الله عز وجل يقول فانكحوهن باذن اهلهن وعنه عن احمد بن محمد قال سالت الرضاء عن الرجل يتمتع بامة رجل باذنه قال نعم
وعن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن على بن المغيرة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتمتع بامة امراة بغير

اذنها

اذنها قال لا باس به وعنه عن على بن الحكم عن سيف عن داود بن فرقد عن ابى عبد الله ع قال سالته عن الرجل يتزوج بامة بغير اذن
مواليها فقال ان كانت لامراة فنعم وان كانت لرجل فلا **بيان** قال فى سن هذه الاخبار الثلاثة مخالفة للقران ولظاهر
ما تقدم عليها فيشكل العمل بها ويأتى فى باب تزويج الاماء والعبيد ايضا ما يخالفها **قرب الاسناد** عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن
محمد بن ابى نصر عن الرضاء انه قال فى الامة يتمتع بها باذن اهلها ويأتى ان شاء الله فى نكاح الاماء ما يناسب الباب **باب** عدم
جواز التمتع بالامة على الحرة الا باذن اهلها باذنها مضافا الى ما مر فى ما يحرم بالمصاهرة **الكافى** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن ع هل للرجل ان يتمتع من المملوكة باذن اهلها وله امراة حرة قال نعم اذا رضيت الحرة قلت فان
اذنت الحرة يتمتع منها قال نعم **الطوسى** باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضاء وذكر الحديث
الا انه قال اذا كان باذن اهلها اذا رضيت الحرة **الكافى** وروى ايضا انه لا يجوز ان يتمتع الامة على الحرة **الطوسى**
باسناده عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يتزوج الامة على الحرة متعة قال لا **بيان**
حمله الشيخ على عدم اذن الحرة **باب** كيفية صيغة المتعة واشتراط تعيين المدة والمهر فيها وما ينبغى فيها من الشروط وانه لا
حد للمهر والاجل فيها قلة وكثرة وانه اذا ترك ذكر الاجل فيها انعقد دائما وعدم لزوم الشرط السابق على العقد الا ان يعيده
فى الايجاب وجملة من احكامها **الكافى** على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عمر بن عثمان عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب و
على بن محمد عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران ومحمد بن اسلم عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قلت لابى عبد الله ع كيف
اقول لها اذا خلوت بها قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله لا وارثة ولا موروثة كذا
وكذا يوما وان شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهما وتسمى من الاجر ما تراضيتما عليه قليلا كان او كثيرا فاذا قالت نعم فقد
رضيت وهى امراتك وانت اولى الناس بها قلت فانى استحيى ان اذكر شرط الايام قال هو اضر عليك قلت وكيف قال انك ان لم
تشترط كان تزويج مقام ولزمتك النفقة فى العدة وكانت وارثة ولم تقدر على ان تطلقها الا طلاق السنة **بيان** قال فى
فى تزويج مقام اى دوام من لا قاصر فى العدة اى فى المدة التى فى بينك ان تكون معها لم تقدر على ان تطلقها الى السبيل ان تطلقها
كما يطلق العامة من غير طهر ولا شهود بل اذا اردت ان تفارقها فلا بد ان تتوسل الى مفارقتها بطلاق السنة اى بالطلاق
الجامع للشرايط المعتبرة كما ياتى بيانه وذلك لانه اذا لم يذكر الايام رجعت الى الدوام ولا يثبت العقد الا على ما قصدته الجهال من
بطلانه على ذلك واما العمل بالبينات ومرعلى بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى نصر عن ثعلبة قال تقول اتزوجك متعة على كتاب
الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح وعلى ان لا ترثينى ولا ارثك كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما وعلى ان عليك العدة
عن الكلينى مثله وكذا الذى قبله **الكافى** العدة عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن
صالح عن زرارة عن ابى عبد الله ع قال لا تكون متعة الا بامرين اجل مسمى واجر مسمى **الطوسى** عن الكلينى مثله **الكافى** العدة
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابى بصير قال لا بد من ان يقول فيه
هذه الشروط اتزوجك متعة كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما نكاحا غير سفاح على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله
وعلى ان لا ترثينى ولا ارثك وعلى ان تعتدى خمسة واربعين يوما وقال بعضهم حيضة **بيان** قال فى سن قال بعضهم هذا
من كلام صاحب الكافى او غيره من الرواة والضمير البارز للرواة المذكورين والحيضة لمن تحيض والايام لمن لا تحيض كما وقع
التصريح به فى الاخبار الاتية فى باب العدد والاحتياط ان يحسب اليوم مع ليلته كما ياتى هناك **الطوسى** باسناده عن احمد
عن البجلى مثله وجه

محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سالت ابا عبد الله ع عن المتعة فقال مهر معلوم الى اجل معلوم الكافي
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت كيف يتزوج المتعة قال تقول اتزوجك كذا وكذا يوما بكذا
وكذا درهما فاذا مضت تلك الايام كان طلاقها في شرطها ولا عدة لها عليك بيان قال في ٢ كان طلاقها في شرطها يعني ان الشرط
الذي اشترطها اولا في تعيين الاجل هو متضمن الطلاق لها اذا انقضى الاجل فلها ان تذهب بعده حيث شاءت من دون طلاق ولا
عدة لها عليك اي ليس عليك ان تصبر الى انقضاء عدتها اذا اردت ان تنكح اختها بعد حلول الاجل او ابنة اخيها او ابنة اختها او
نحو ذلك من الامور كما تكون تصبر في عدة الدائم ومن علي عن ابيه عن نوح بن شعيب عن علي عن عمه عن ابي عبد الله ع قال جاءت امراة
الى عمر فقالت اني زنيت فطهرني فامر بها ان ترجم فاخبر بذلك امير المؤمنين ع فقال كيف زنيت قالت مررت بالبادية فاصابني
عطش شديد فاستسقيت اعرابيا فابى ان يسقيني الا ان امكنته من نفسي فلما اجهدني العطش وخفت على نفسي سقاني فامكنته من
نفسي فقال امير المؤمنين ع تزويج ورب الكعبة بيان قال في ٢ انما كان تزويجا لحصول الرضا من الطرفين ووقوع اللفظ
الدال على النكاح والانكاح فيه وذكر المهر وتعيينه والمدة المستفادة من الاطلاق القائمة مقام ذكر الاجل الطوسي باسناده
عن احمد بن محمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن صفوان عن القاسم بن محمد عن جبير ابي سعيد المكفوف عن الاحول قال سالت ابا عبد الله ع
ثم قلت ما ادنى ما يتزوج به الرجل المتعة قال كف من بر يقول لها زوجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه ص نكاحا غير
سفاح على ان لا ارثك ولا ترثيني ولا اطلب ولدك الى اجل مسمى فان بدا لي زدتك وزدتيني الفقيه عن محمد بن النعمان الاحول
مثله بيان قال في ٢ لا اطلب ولدك ان شئت ان اعزل عنك فان بدا لي اي شاء لي غير امره وتغير رايي في المدة فاستقللتها
زدتك اي في الاجر وزدتيني اي في الاجل الطوسي باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن
عبد الله بن القاسم عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله ع اتزوج المراة متعة مرة مبهمة قال فقال ذاك اشد عليك ترثها
وترثك ولا يجوز لك ان تطلقها الا على طهر وشاهدين قلت اصلحك الله فكيف اتزوجها قال اياما معدودة بشيء مسمى مقدار
ما تراضيتم به فاذا مضت ايامها كان طلاقها في شرطها ولا نفقة ولا عدة لها عليك قلت ما اقول لها قال تقول لها اتزوجك
على كتاب الله وسنة نبيه ص والله وليي ووليك كذا وكذا شهرا بكذا وكذا درهما على ان لي الله عليك كفيلا لتفين لي ولا
اقسم لك ولا اطلب ولدك ولا عدة لك علي فاذا مضى شرطك فلا تتزوجي حتى يمضي لك خمس واربعون يوما وان حدث بك ولد
فاعلميني بيان قال في ٢ كفيلا اي ضامنا يعني تضمنين لي الوفاء او تعطيني ضامنا لذلك او تجعلين الله كفيلا بذلك لسبق
ذكره ولا اقسم من قسمة الليالي الكافي العدة عن احمد بن محمد عن ابيه عن سليمان بن سالم عن ابن بكير قال قال ابو عبد الله ع اذا
اشترطت على المراة شروط المتعة فرضيت به واوجبت التزويج فاردد عليها شرطك الاول بعد النكاح فان اجازته فقد
جاز وان لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من شرط قبل النكاح ومن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن سليمان بن سالم عن ابن بكير
بن اعين قال قال ابو عبد الله ع وذكر الحديث الطوسي عن الكليني مثله بيان قال في الوسائل قوله بعد النكاح اي بعد
قولها انكحتك نفسي فتكون الشروط داخلة في الايجاب وتصير لازمة بعد القبول ويحتمل ان يكون المراد بالجواز غير اللزوم
الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال قال ابو عبد الله ع ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح
وما كان بعد النكاح فهو جائز وقال ان سمي الاجل فهو متعة وان لم يسم الاجل فهو نكاح بات الطوسي كالذي قبله الكافي
العدة عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما

تراضيتم به

به تراضيتم به من بعد الفريضة فقال ما تراضوا به من بعد النكاح فهو جائز وما كان قبل النكاح فلا يجوز الا برضاها وبشيء يعطيها
فترضى به ومن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول في الرجل يتزوج المراة
متعة انهما يتوارثان اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح السرائر نقلا من كتاب عبد الله بن بكير مثله اقول ويأتي في الميراث
ان شاء الله تعالى ما يناسبه الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي
بصير مثله قال سالت ابا جعفر ع عن متعة النساء قال حلال وانه يجزي فيه الدرهم فما فوقه الطوسي عن الحسين بن سعيد مثله الكافي
محمد بن يحيى عن احمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن القاسم بن محمد الجوهري عن ابي سعيد عن الاحول قال قلت لابي عبد الله ع
ادنى ما يتزوج به المتعة قال كف من بر ومن العدة عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن
حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع كم المهر يعني في المتعة قال ما تراضيا عليه الى ما شاءا من الاجل الطوسي الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد مثله الكافي العدة عن سهل عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع
قال يشارطها ما شاء من الايام الطوسي عن الكليني مثله وكذا الحديثان قبله الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن ادنى مهر المتعة ما هو قال كف من طعام دقيق او سويق او تمر ومن علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ادنى ما تحل به المتعة كف من طعام قال الكليني وروى بعضهم
سواك الفقيه عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع في المتعة قال لا بد من ان يصدقها شيئا قل او كثر والصداق كل
شيء تراضيا عليه في تمتع او تزويج بغير متعة قرب الاسناد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
قال سالت ابا عبد الله ع عن المتعة فخبرني انها حلال وانه يجزي فيها الدرهم فما فوقه فقه الرضا قال عليه السلام اعلم
يرحمك الله ان وجوه النكاح الذي امر الله تعالى بها اربعة اوجه منها نكاح ميراث وهو بولي وشاهدين الى ان قال والوجه الثاني
نكاح بغير شهود ولا ميراث وهي نكاح المتعة بشروطها وهي ان تسال المراة فارغة هي ام مشغولة بزوج او بعدة او بحمل فاذا
كانت خالية من ذلك قال لها تمتعيني نفسك على كتاب الله وسنة نبيه ص نكاحا غير سفاح كذا وكذا بكذا وكذا ويبين المهر
والاجل على ان لا ترثيني ولا ارثك وعلى ان الماء اضعه حيث اشاء وعلى ان الاجل اذا انقضى كان عليك عدة خمسة واربعين
يوما فاذا انعمت قلت لها قد متعتيني نفسك وتعيد جميع الشروط عليها لان القول الاول خطبة وكل شرط قبل النكاح فاسد حتى
للنكاح ~~وطيها ونقول وهو للشيخ المفيد باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى~~ وانما ينعقد الامر بالقول الثاني فاذا قالت
في الثاني نعم دفع اليها المهر او ما حضر منه وكان ما يبقى دينا عليك وقد حل لك وطيها رسالة المتعة للشيخ المفيد باسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى رواه عن ابن محبوب عن جميل بن دراج عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال لا تكون متعة الا بامرين اجل
مسمى واجر مسمى ومن محمد بن مسلم الثقفي عن ابي عبد الله ع حين سالته كم المهر في المتعة قال ما تراضيا عليه الى ما شاءا من الاجل
ومن محمد بن النعمان الاحول قال قلت لابي عبد الله ع ما ادنى ما يتزوج به المتمتع قال الكف من بر ومن هشام بن سالم عن
الصادق ع مثله وفي ٢ المتعة قال سوال بعض عليه ومن ابي بصير عن الصادق ع في المتعة يجزيها الدرهم فما فوقه
البحار عن نوادر احمد بن محمد بن عيسى عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال عدة المتعة خمسة
واربعون ليلة كاني انظر الى ابي جعفر ع يعقد بيده خمسة واربعين يوما فاذا جاز الاجل كانت فرقة بغير طلاق
فان اراد ان يزداد فلا بد ان يصدقها شيئا قل او كثر في تمتع او تزويج غير متعة ولا ميراث بينهما ان مات احدهما في

في ذلك الاجل ولدان يتمتع ولا امراة ان شاء وان كان مقيما في مصره وعن صفوان بن يحيى عن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول في الرجل يتزوج المراة متعة انهما يتوارثان اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح وعن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله ع عن شروط المتعة قال تشارطها على ما تشاء من العطية وتشترط الولد ان اراد وليس بينهما ميراث والعدة خمس واربعون ليلة وان اراد ان يمسكها فاذا بلغ اجلها فليجدد اجلا اخر ويتراضيان على ما شاءا من الاجر وعن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال قال ابو عبد الله ع ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو نكاح **باب** عدة المتمتع بها مضافا الى ما مر في الباب السابق **الكافي** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال ان كانت تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف وعن العدة عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال قال ابو جعفر ع عدة المتعة خمسة واربعون يوما والاحتياط خمسة واربعون ليلة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال عدة المتعة خمسة واربعون يوما كاني انظر الى ابي جعفر ع يعقد بيده خمسة واربعين فاذا جاز الاجل كانت فرقة بغير طلاق **الفقيه** عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع مثله **الطوسي** باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن جميل بن صالح عن عبد الله بن عمرو عن ابي عبد الله ع في حديث المتعة قال قلت فكم عدتها فقال خمسة واربعون يوما او حيضة مستقيمة **الفقيه** وعن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة فقال تعتد اربعة اشهر وعشرا فاذا انقضت ايامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة الحديث ورواه الشيخ كما ياتي في العدة **قرب الاسناد** عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال سمعته يقول قال ابو جعفر ع عدة المتعة حيضة وقال خمسة واربعون يوما لبعض اصحابه **الاحتجاج** عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان ع انه كتب اليه في رجل تزوج امراة بشيء معلوم الى وقت معلوم وبقي له عليها وقت فجعلها في حل مما بقي له عليها وقد كانت طمثت قبل ان يجعلها في حل من ايامها بثلاثة ايام ايجوز ان يتزوجها رجل اخر بشيء معلوم الى وقت معلوم عند طهرها من هذه الحيضة او يستقبل بها حيضة اخرى فاجاب ع يستقبل بها حيضة غير تلك الحيضة لان اقل العدة حيضة وطهرة تامة **البحار** عن نوادر احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر ع قال عدة المتعة خمس واربعون ليلة وعن النوادر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن الصادق ع في المتعة قال ع ليس عليها العدة منه وعليها من غيره خمس واربعون ليلة وان اشترطا الميراث فهما على شرطهما صح لهما وفي الباب الاتي وغيره ما يدل عليه **باب** عدم جواز تزويج المتمتع بها المدخول بها لغير الزوج الا بعد العدة وجواز تزويجها له مضافا الى ما مر في البابين السابقين **الطوسي** باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم في حديث قد مر قريبا انه سال ابا عبد الله ع في المتعة فقال ان اراد ان يستقبل امرا جديدا فعل و ليس عليها العدة منه وعليها من غيره خمس واربعون ليلة **الكافي** العدة عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عبد الرحمن بن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي بصير قال لا باس بان تزيدك وتزيدها اذا انقطع الاجل فيما بينكما يقول لها استحللتك باجل اخر برضى منها ولا تحل ذلك لغيرك حتى تنقضي عدتها **الطوسي** عن الكليني مثله **الكافي** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن رواه قال اذا تزوج الرجل المراة متعة كان عليها عدة لغيره فاذا اراد هو ان يتزوجها

لم يكن عليها عدة يتزوجها اذا شاء **الفقيه** عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث تقدم قريبا قال فاذا جاء الاجل يعني في المتعة كانت فرقة بغير طلاق فان شاء ان يزيد فلا بد ان يصدقها شيئا قل او كثر **الوسائل** عن سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات عن القاسم بن الربيع الصحاف ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب وعن محمد بن سنان عن صباح المدائني عن المفضل بن عمر في كتابه اليه واما ما ذكرت انهم يترادفون المراة الواحدة فاعوذ بالله ان يكون ذلك من دين الله ودين رسوله انما دينه ان يحل ما احل الله ويحرم ما حرم الله وان مما احل الله المتعة من النساء في كتابه والمتعة من الحج احلهما ثم لم يحرمهما فاذا اراد الرجل المسلم ان يتمتع من المراة فعل ما شاء الله وعلى كتابه وسنة نبيه نكاحا غير سفاح ما تراضيا عليه على ما احبا من الاجر كما قال الله عز وجل فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان هما احبا مدا في الاجل على ذلك الاجر وما احبا في اخر يوم من اجلها قبل ان ينقضي الاجل قبل غروب الشمس مدا فيه وزادا في الاجل ما احبا فان مضى اخر يوم منه لم يصلح الا بامر مستقبل وليس بينهما عدة الا لرجل سواه فاذا ارادت سواه اعتدت خمسة واربعين يوما وليس بينهما ميراث ثم ان شاءت تمتعت من اخر فهذا حلال لها الى يوم القيمة ان شاءت تمتعت منه ابدا وان شاءت من عشرين بعد ان تعتد من كل من فارقته خمسة واربعين يوما كل هذا لها حلال على حدود الله التي بينها على لسان رسول الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ورواه عن الصفار في بصائر الدرجات الكبير عن القاسم بن الربيع عن محمد بن سنان مثله وعن **بصائر الدرجات** الكبير للصفار عن القسم بن الربيع عن محمد بن سنان مثله **تفسير العياشي** عن ابي بصير عن ابي جعفر ع في المتعة قال نزلت فيها تلك الاية فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة قال لا باس بان تزيدها وتزيدك اذا انقطع الاجل بينكما تقول استحللتك بامر اخر برضى منها ولا تحل لغيرك حتى تنقضي عدتها وعدتها حيضتان وعن ابي بصير عن ابي جعفر ع انه كان يقرء فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة فقال هو ان يتزوجها الى اجل ثم يحدث شيئا بعد الاجل وعن عبد السلام عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة قلت ان اراد ان يزيدها وتزداد قبل انقضاء الاجل الذي اجل قال لا باس بان يكون ذلك برضى منه ومنها بالاجل والوقت وقال يزيدها بعد ما يمضي الاجل وتقدم في ضمن الابواب السابقة ما يدل على ذلك **باب** عدم جواز المتعة بالمتمتع بها قبل انقضاء عدتها فان وهبها اياها الزوج جاز له ذلك مضافا الى ما مر **الكافي** بالسند المتقدم في صيغة المتعة وشروطها عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يتزوج المراة متعة فيتزوجها على شهر ثم انها تقع في قلبه فيحب ان يكون شرطه اكثر من شهر فهل يجوز ان يزيدها في اجرها ويزداد في الايام قبل ان تنقضي ايامه التي شرط عليها فقال لا يجوز شرطان في شرط قلت كيف يصنع قال يتصدق عليها بما بقي من الايام ثم يستانف شرطا جديدا **الطوسي** عن الكليني مثله **باب** وجوب كون الاجل معلوما مضبوطا وحكم الساعة والساعتين والمرة والمرتين مضافا الى ما مر **الكافي** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن الرضا ع قال قلت له الرجل يتزوج المراة متعة سنة او اقل او اكثر قال اذا كان شيئا معلوما الى اجل معلوم قال قلت وتبين بغير طلاق قال نعم وعنه عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت له هل يجوز ان يتمتع الرجل المراة ساعة او ساعتين قال الساعة والساعتان لا يوقف على حدهما ولكن العرد والعردين واليوم واليومين واشباه ذلك

بيان قال في الفروق الذكر المنصب المنتشر وفي بعض النسخ العود والعودين بالواو وكذا في الحديث الآتي وقال في
الوسايل لعل المراد ان الساعة والساعتان اجلان مجهولان عند الزوجين غالبا فلا يجوز تعيينهما في المتعة او انه فهم من
السايل انه يريد تعيين المرات وانه كنى عنها بالساعات فاذن له بان يشترط مرة او مرتين مع تعيين اليوم واليومين
فان الواو تدل على الجمع ولا يلزم كونها بمعنى او ومن العدة من سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن عمر بن حنظلة
عن ابي عبد الله ع قال يشارطها ما شاء من الايام وعنهم عن سهل عن ابن فضال عن القاسم بن محمد عن رجل سماه قال سالت
ابا عبد الله ع عن الرجل يتزوج المراة على عود واحد فقال لا باس ولكن اذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر الطوسي
عن الكليني مثله وكذا كل ما قبله الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن خلف بن حماد قال ارسلت الى ابي الحسن ع كم ادنى
اجل المتعة هل يجوز ان يتمتع الرجل بشرط مرة واحدة قال نعم وقد مر ما يناسب الباب في الابواب السابقة باب جواز
التمتع بالمراة الواحدة مرارا كثيرة وعدم تحريمها بالثلث ولا بالتسعة كالمطلقة بل هي كالامة الكافي علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل يتزوج المتعة وينقضي شرطها ثم
يتزوجها رجل اخر حتى بانت منه ثم يتزوجها الاول حتى بانت منه ثلاثا وتزوجت ثلاثة ازواج يحل للاول ان يتزوجها
قال نعم كم شاء ليس هذه مثل الحرة هذه مستاجرة وهي بمنزلة الاماء الطوسي عن الكليني مثله الكافي محمد بن يحيى عن عبيد الله بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن بعض اصحابه عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع اتزوج المراة شهرا فتريد مني المهر كاملا و
اتخوف ان تخلفني قال يجوز ان تحبس ما قدرت عليه فان هي اخلفتك فخذ منها بقدر ما تخلفك الى عن ابي عبد الله ع
في الرجل يتمتع من المراة المرات قال لا باس يتمتع منها ما شاء قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن رجل تزوج بامراة متعة كم مرة يرددها ويعيد التزويج قال ما احب باب
جواز حبس المهر عن المتمتع بها بقدر ما تخلف من المدة الا ايام حيضها فانها لها الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع اتزوج المراة شهرا
فتريد مني المهر كاملا واتخوف ان تخلفني قال يجوز ان تحبس ما قدرت عليه فان هي اخلفتك فخذ منها بقدر ما تخلفك
وعن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمر بن ابان عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال قلت له
اتزوج المراة شهرا فاحبس عنها شيئا فقال نعم خذ منها بقدر ما تخلفك ان كان نصف شهر فالنصف وان كان
ثلثا فالثلث الطوسي عن الكليني مثله الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حنظلة عن ابي
عبد الله ع مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن ع يتزوج المراة متعة
تشترط له ان تاتيه كل يوم حتى توفيه شرطها او يشترط ايام معلومة تاتيه فتغدر به فلا تاتيه على ما شرط عليها فهل
يصلح له ان يحاسبها على ما لم تاته من الايام فيحبس عنها بحساب ذلك قال نعم ينظر الى ما قطعت من الشرط فيحبس عنها
من مهرها مقدار ما لم تف له ما خلا ايام الطمث فانها لها ولا يكون لها الا ما احل له فرجها الفقيه عن صفوان بن
يحيى عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع اتزوج المراة شهرا بشيء مسمى فتاتي بعض الشهر ولا تفي ببعض قال
يحبس عنها من صداقها مقدار ما احتبست عنك الا ايام حيضها فانها لها باب ان المتمتع بها اذا ظهر لها زوج
سقط المهر عن المتمتع وبطل العقد مضافا الى ما مر في الابواب السابقة وفي المصاهرة الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي

عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال اذا بقي عليه شيء من المهر وعلم ان لها زوجا فما اخذته فلها بما استحل من فرجها
ويحبس عليها ما بقي عنده الطوسي عن الكليني مثله الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم قال كتب اليه الريان
بن شبيب يعني ابا الحسن ع الرجل يتزوج المراة متعة بمهر الى اجل معلوم واعطاها بعض مهرها واخرته بالباقي ثم دخل بها و
علم بعد دخوله بها قبل ان يوفيها باقي مهرها انها زوجته نفسها ولها زوج مقيم معها فيجوز له حبس باقي مهرها ام لا يجوز
فكتب لا يعطيها شيئا لانها عصت الله عز وجل باب ان من تمتع امراة ثم وهبها المدة قبل الدخول او بعده لم يجز له الرجوع
الفقيه عن علي بن رياب قال كتبت اليه اسئله عن رجل تمتع بامراة ثم وهب لها ايامها قبل ان يفضي اليها او وهب لها ايامها
بعد ما افضى اليها هل له ان يرجع فيما وهب لها من ذلك فوقع ع لا يرجع باب حكم المتمتع بها اذا وهبت مهرها ثم وهبها
الرجل المدة قبل الدخول الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل تزوج جارية
او تمتع بها ثم جعلته من صداقها في حل يجوز ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال نعم اذا جعلته في حل فقد قبضته منه فان
خلاها قبل ان يدخل بها ردت المراة على الرجل نصف الصداق وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن زرعة نحوه ويأتي ان شاء الله في المهور ما يناسبه باب انه لا يجب في المتعة الاشهاد والاعلان بل يستحبان
مضافا الى ما مر في الصيغة وجملة التشهد الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله ع في
حديث المتعة قال وصاحب الاربع نسوة يتزوج منهن ما شاء بغير ولي ولا شهود الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد
عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل عن الحرث بن المغيرة قال سالت ابا عبد الله ع ما يجزي في المتعة من الشهود فقال رجل
وامراتان قلت فان كره الشهرة فقال يجزيه رجل وانما ذلك لمكان المراة لئلا تقول في نفسها هذا فجور وعنه عن صفوان
عن ابن مسكان عن المعلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله ع ما يجزي في المتعة من الشهود فقال رجل وامراتان يشهدهما
قلت ارايت ان لم يجدوا احدا قال انه لا يعوزهم قلت ارايت ان اشفقوا ان يعلم بهم احد ايجزيهم رجل واحد قال نعم قال
قلت جعلت فداك كان المسلمون على عهد رسول الله ص يتزوجون بغير بينة قال لا بيان حمله الشيخ على الاستحباب
قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يتزوج
المراة متعة بغير بينة قال ان كانا مسلمين مامونين فلا باس وبهذا الاسناد قال سالته عن رجل تزوج امراة متعة او دائما ان
يقيم عليها ويمهرها حتى يفعل بها وذلك قبل ان ينقضي الاجل او من بعده قال ان هو زادها قبل ان ينقضي الاجل لم يرد بينة
وان كانت الزيادة بعد انقضاء الاجل فلا بد من بينة وقد مر في ابواب اداب النكاح ما يناسبه باب ان ولد المتعة
يلحق بابيه وان اشترط عدم لحوقه فلا يجوز نفيه لو لا عزل الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن
حميد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في حديث في المتعة قال قلت ارايت ان حبلت فقال هو ولده وباسناده عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد مثله وعن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سال رجل الرضا ع وانا اسمع عن
الرجل يتزوج المراة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها فتاتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد في ذلك فقال
يجحد وكيف يجحد اعظاما لذلك قال الرجل فان اتهمها قال لا ينبغي لك ان تتزوج الا مامونة الحديث وقد مر في باب
استحباب اختيار العفيفة المامونة ومضى اخبار اخر هناك الفقيه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع نحوه الكافي محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد مثله الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال سالت

ابا عبد الله ع عن شروط المتعة فقال الشرط بينهما على ما يشاء من العطية وشرط الولد ان اراد الحديث بيان حمله الشيخ على اشتراط ترك
العزل والعزل والافضاء اليها قال فعلى هذا هو سبب للولد الولد يجاز الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه والعدة عن سهل بن زياد عن ابن
ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال
قلت ارايت ان حبلت قال هو ولده وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير وغيره قال الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء الا انه اذا جاء ولد لم
ينكره وشدد في انكار الولد وعنه عن المختار بن محمد بن المختار وعن محمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن جميعا عن الفتح بن يزيد قال سالت
ابا الحسن ع عن الشروط في المتعة فقال الشرط فيها بكذا الى كذا فان قالت نعم فذاك له جائز ولا تقول كما انهي الي ان اهل العراق
يقولون الماء مائي والارض لك ولست اسقي ارضك الماء وان نبت هناك نبت فهو لصاحب الارض فان شرطين في شرط فاسد
فان رزقت ولدا قبله والامر واضح فمن شاء التلبيس على نفسه لبس الطوسي عن الكليني مثله وكذا الذي قبله وتقدم في باب
الصيغة وجملة من شروط المتعة ما يدل عليه وعلى جواز العزل باب حكم من تزوج امراة شهرا غير معين الكافي
العدة عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد العزيز عن عيسى بن سليمان عن بكار بن كردم قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يلقى
المراة فيقول لها زوجيني نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد سنين فقال له شهره ان كان سماه فان لم يكن
سماه فلا سبيل له عليها الطوسي باسناده عن احمد بن محمد نحوه الفقيه عن بكار بن كردم مثله بيان قال في الوسائل الظاهر
ان المراد انه ان كان سمى الشهر وعينه لزم والا كان متصلا بالعقد ففي الصورة المفروضة يكون قد انقضت المدة وقد حمله الشيخ
على بطلان العقد مع عدم التعيين باب جواز اشتراط الاستمتاع بما عدا الفرج في المتعة فيلزم الشرط مضافا الى ما مر
في خيار الشرط من قوله ع المسلمون عند شروطهم وفي ضمن الابواب السابقة الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمار بن
مروان عن ابي عبد الله ع قال قلت رجل جاء الى امراة فسالها ان تزوجه نفسها فقالت ازوجك نفسي على ان تلتمس مني ما
شئت من نظر والتماس وتنال مني ما ينال الرجل من اهله الا انك لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذذ بما شئت فاني اخاف
الفضيحة قال ليس له الا ما اشترط الطوسي عن الكليني مثله وتقدم في باب التمتع بالابكار ما يدل عليه باب
جواز التمتع بالهاشمية والقرشية الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابي سنان
عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله ع قال تمتع بالهاشمية الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن بشر عن
بشر بن حمزة عن رجل من قريش قال بعثت الي ابنة عم لي قد عرفت كثرة من يخطبني الي ان قالت فبي وحي متعة فدخلت
على ابي جعفر ع فاخبرته فقال صلى الله عليكما من زوج وقد تقدم الخبر قريبا وكذا ما يدل على ذلك بالعموم والاطلاق
باب حكم وطي المتمتع بها اذا اقرت بالزنا قبل ذلك الوقت بساعة او يوم الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل تزوج المراة متعة اياما معلومة فتجيئه في بعض ايامها فتقول
اني قد بغيت قبل مجيئي اليك بساعة او بيوم هل له ان يطأها وقد اقرت له ببغيها قال لا ينبغي له ان يطأها وقد مر في
ضمن الابواب السابقة وفي ابواب ما يحرم بالمصاهرة ما يناسب العنوان باب سقوط الحد عمن يعقد ويطأ بل
يتمتع ويستغفر الله الكافي العدة عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سالته عن رجل
ادخل جارية يتمتع بها ثم اسي ان يشترط حتى واقعها يجب عليه حد الزاني قال لا ولكن يتمتع بها بعد ويستغفر الله
مما اتى الفقيه عن زرعة نحوه الطوسي باسناده عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى نحوه باب حكم من تمتع امراة

على حكمه ومن تمتع بامراة فزوجها اهلها رجلا اخر وحكم نقل المتمتع بها من بلد الى بلد الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالرجل ان يتمتع بالمراة على حكمه ولكن لا بد له من ان يعطيها شيئا لانه ان حدث
به حدث لم يكن لها ميراث بيان قال في الوسائل اذا اعطاها شيئا قبل الدخول فقد حكم به وصار المهر معينا فلا ينافي ما دل
على اشتراط تعيين المهر وعنه عن ابيه عن بعض اصحابه عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى ع رجل تزوج امراة متعة ثم وثب
عليها اهلها فزوجوها بغير اذنها علانية والمراة امراة صدق كيف الحيلة قال لا تمكن زوجها من نفسها حتى ينقضي شرطها وعدتها
قلت ان شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها ولا اهلها سنة قال فليتق الله زوجها الاول وليتصدق عليها بالايام فانها قد ابتليت
والدار دار هدنة والمؤمنون في تقية قلت فانه تصدق عليها بايامها وانقضت عدتها كيف تصنع قال اذا خلا الرجل بها فلتقل
يا هذا ان اهلي وثبوا علي فزوجوني منك بغير امري ولم يستامروني واني الان قد رضيت فاستانف انت الان فتزوجني تزويجا
صحيحا فيما بيني وبينك الفقيه عن يونس بن عبد الرحمن قال سالت الرضا ع وذكر نحوه قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع انه قال في الرجل يتزوج المراة متعة ثم يتزوجها رجل من بعده ظاهرا فقال لها اي الرجلين
احق بها فقال الزوج الاول وقد مر في باب التمتع بالابكار ما يناسب العنوان الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يتزوج المراة متعة فيحملها من بلد الى بلد فقال يجوز النكاح الاخر و
لا يجوز هذا باب ان المتمتع بها تبين بانقضاء المدة او هبتها ولا يقع بها طلاق مضافا الى ما مر في ضمن الابواب
السابقة الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع في المتعة ليست من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث وانما هي مستاجرة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله ع في حديث في المتعة قال فاذا انقضى الاجل بانت منه بغير طلاق ابواب نكاح
العبيد والاماء باب استحباب شراء الاماء وتملكهن ووطئهن بالملك والتسري واستيلادهن مضافا الى ما مر في اداب النكاح
ومقدماته الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله
عليكم بامهات الاولاد فان في ارحامهن البركة وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن ابي حمزة عن علي بن
الحسين ع قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ومن امهات الاولاد فان في ارحامهن البركة باب وجوب استبراء الامة
على المشتري والبائع اذا كان قد وطئها ووجوب استبراء الامة المسبية وتحريم الوطي في الفرج مدة الاستبراء دون ما
علاه الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمران قال سالت ابا جعفر ع عن
رجل اشترى امة هل يصيب منها دون الغشيان ولم يستبرئها قال نعم اذا استوجبها وصارت من ماله وان حاضت كانت
من ماله وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يبيع الامة من رجل قال
عليه ان يستبرئ من قبل ان يبيع الطوسي باسناده عن علي بن اسماعيل عن ابن ابي عمير مثله وعن الحسن بن محبوب عن الحسن بن
صالح عن ابي عبد الله ع قال نادى منادي رسول الله ص في الناس يوم اوطاس ان استبرئوا سباياكم بحيضة الكافي
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن ربيع بن القاسم قال سالت ابا عبد الله ع عن الجارية التي
لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل قال يستبرئ رحمها الذي يبيعها بخمسة واربعين ليلة الطوسي باسناده عن الحسين
بن سعيد عن القاسم عن ابان مثله الكافي العدة عن سهل بن زياد عن ابن شمون عن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عبد الملك

عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ثمانية لا تقبل منهم الى ان قال والامة وهي على سوم الطوسي باسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن علي بن الريان عن الحسن بن راشد عمن سمع كردين عن ابي عبد الله ع نحوه الا انه قال والامة وهي على سوم من
مشتري وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال قال
ابو عبد الله ع الاستبراء على الذي يبيع الجارية واجب ان كان يطؤها وعلى الذي يشتريها الاستبراء ايضا قلت فيحل له ان
ياتيها دون الفرج قال نعم قبل ان يستبرئها وقد مضى في كتاب التجارة ويأتي في الابواب الآتية ما يدل عليه ان شاء الله تعالى باب
ان من اشترى امة فاعتقها وتزوجها استحب له استبراؤها الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل يشتري الجارية فيعتقها ثم يتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال يستبرئ رحمها
بحيضة قلت فان وقع عليها قال لا باس وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن عبد الله بن
بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يشتري الجارية ثم يعتقها ويتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها
قال يستبرئ رحمها بحيضة وان وقع عليها فلا باس وباسناده عن ابي العباس البقباق قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى
جارية فاعتقها ثم تزوجها ولم يستبرئ رحمها قال كان نوله ان يفعل وان لم يفعل فلا باس اقول ويأتي ان شاء الله في
الابواب الآتية ما يناسبه باب ما يكفي في الاستبراء ووجوبه مع العزل ايضا مضافا الى ما مر ويأتي في الابواب الآتية
الطوسي باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن رجل
يبيع جارية كان يعزل عنها هل عليه فيها استبراء قال نعم وعن ادنى ما يجزي من الاستبراء للمشتري والبايع قال اهل المدينة
يقولون حيضة وكان جعفر ع يقول حيضتان وسالته عن ادنى استبراء البكر فقال اهل المدينة يقولون حيضة وكان جعفر ع
يقول حيضتان وباسناده عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل اشترى جارية وهي طامث
ايستبرئ رحمها بحيضة اخرى ام تكفيه هذه الحيضة قال لا بل تكفيه هذه الحيضة فان استبراها فلا باس هي بمنزلة فضل باب
ان من اشترى جارية جاز له وطؤها بعد الاستبراء وان بقيت اشهرا لم تطمث ولم يظهر بها حمل الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سالت ابا الحسن موسى ع فقلت اشتري الجارية فتمكث عندي الاشهر لا تطمث و
ليس ذلك من كبر واريها النساء فيقلن لي ليس بها حبل افلي ان انكحها في فرجها فقال ان الطمث قد تحبسه الريح من غير
حبل فلا باس ان يمسها في الفرج قلت وان كانت حبلى فما لي منها ان اردت قال لك ما دون الفرج الطوسي باسناده
عن الحسن بن محبوب مثله الفقيه مرسلا مثله وقد مر في احاديث الاستبراء ما يدل عليه باب ان من اشترى جارية
حاملا جاز له الاستمتاع منها بما دون الفرج على كراهية الطوسي باسناده عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الرحمن بن محمد قال دخلت على ابي عبد الله ع فاردت ان اساله عن مسئلة قال فجعلت
اهابه قال فقال يا عبد الله سل قال قلت جعلت فداك اشتريت جارية ثم سكت هنيئة قال فقال لي اظنك اردت
ان تخذ لها فاستحييت ان تسال عنه قال قلت لقد شغفني بذلك هيبتك قال فقال لا باس بالتخذيد لها حتى
تستبرئها وان صبرت فهو خير لك قال فقال الرجل حبلى بذلك قد سمعت غير واحد يقول التخذيد لا باس به قال
فقلت له واي شيء الخيرة في تركه قال فقال كل لو كان به باس لم نامر به قال ثم اقبل علي فقال ان الرجل ياتي جاريته
فتلقى منه وترى الدم وهي حبلى فيرى ان ذلك طمث فيبيعها فما احب للرجل المسلم ان ياتي الجارية حبلى قد حبلت من غيره

في تركه نسخة

حتى ياتيه

حتى ياتيه فيخبره الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة قال سالت ابا الحسن موسى فقلت اشتري الجارية
فتمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر فاريها النساء فيقلن ليس بها حبل افلي ان انكحها في فرجها فقال ان الطمث قد تحبسه
الريح من غير حبل فلا باس ان تمسها في الفرج قلت وان كانت حبلى فما لي منها ان اردت قال لك ما دون الفرج وعن العدة عن سهل بن
زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل يشتري الجارية وهي حامل ما يحل له منها فقال
ما دون الفرج الحديث الطوسي باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وكذا الذي قبله الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر ع عن الجارية الحبلى يشتريها الرجل فيصيب منها دون الفرج قال لا
باس قلت فيصيب منها في ذلك قال تريد تغره الطوسي باسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عبد الحميد قال
سالت ابا ابراهيم ع عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى ايطؤها قال لا قلت فدون الفرج قال لا يقربها بيان حمله الشيخ على
الكراهة وقد مر في بيع الحيوان ويأتي ما يدل عليه باب سقوط الاستبراء عمن اشترى جارية صغيرة لم تبلغ وجواز
وطئه اياها وكذا التي يئست من المحيض والحائض لامدة حيضها والبكر مضافا الى ما مر في الابواب السابقة وفي بيع الحيوان
الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن هشام بن الحكم عن عبد الله بن عمرو قال قلت لابي عبد الله ع او
لابي جعفر ع الجارية الصغيرة يشتريها الرجل وهي لم تدرك او قد يئست من المحيض قال فقال لا باس بان لا يستبرئها وعن
العدة عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير يعني المرادي قال قلت لابي جعفر ع الرجل يشتري الجارية
وهي حامل ما يحل له منها فقال ما دون الفرج قلت فيشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمث وليست بعذراء يستبرئها قال
امرها شديد اذا كان مثلها تعلق فليستبرئها الطوسي باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل ابتاع جارية ولم تطمث قال ان كانت صغيرة لا يتخوف
عليها الحبل فليس له عليها عدة وليطأها ان شاء وان كانت قد بلغت ولم تطمث فان عليها العدة قال وسالته عن رجل اشترى
جارية وهي حائض قال اذا طهرت فليمسها ان شاء الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله الطوسي الحسين بن
سعيد عن القاسم عن ابان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله ع عن الجارية التي لا يخاف عليها الحبل قال ليس عليها عدة
وباسناده عن علي بن اسمعيل عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال في الجارية التي لم تطمث
ولم تبلغ الحبل اذا اشتراها الرجل قال ليس عليها عدة يقع عليها وقال في رجل اشترى جارية ثم اعتقها ولم يستبرئ
رحمها قال كان نوله ان يفعل فان لم يفعل فلا شيء عليه وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال سالت
ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري الجارية التي لم تبلغ المحيض واذا قعدت عن المحيض ما عدتها وما يحل للرجل من الامة حتى
يستبرئها قبل ان تحيض قال اذا قعدت عن المحيض او لم تحض فلا عدة لها والتي تحيض فلا يقربها حتى تحيض وتطهر
باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله ع عن عدة الامة التي لم تبلغ المحيض
وهو يخاف عليها فقال خمسة واربعون ليلة بيان حمله الشيخ على من هي في سن من تحيض وعنه عن القاسم عن ابان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الرجل يشتري الجارية ولم تحض او قعدت عن المحيض كم عدتها قال خمسة واربعون ليلة
وعنه عن القاسم عن ابان عن ربيع بن القاسم قال سالت ابا عبد الله ع عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل قال
يستبرئ رحمها الذي يبيعها بخمسة واربعين ليلة والذي يشتريها بخمسة واربعين ليلة الفقيه قال ابو جعفر ع

عبد الله نسخة

اذا اشترى الرجل جارية لم تلد وقد يئست من المحيض فلا باس بان لا يستبرئها العيون عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن محمد
بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع في حد الجارية الصغيرة السن الذي اذا لم تبلغه لم يكن على الرجل استبراؤها قال اذا لم تبلغ استبرئت
بشهر قلت وان كانت ابنة سبع سنين ونحوها مما لا تحمل فقال هي صغيرة ولا يضرك ان لا تستبرئها فقلت ما بينها وبين تسع سنين
فقال نعم تسع سنين باب سقوط الاستبراء عن الجارية التي اشتريت من ثقة اخبر باستبرائها او من امراة وجملة ممن
يسقط الاستبراء عنهن الطوسي باسناده عن علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يشتري الامة
من رجل فيقول اني لم اطأها فقال ان وثق به فلا باس ان ياتيها وقال في رجل يبيع الامة من رجل فقال عليه ان يستبرئ من قبل ان
يبيع الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله الطوسي عن علي بن اسمعيل عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض قال يعتزلها شهرا ان كانت قد مست قلت افرايت ان ابتاعها وهي
طاهر وزعم صاحبها انه لم يطاها منذ طهرت فقال ان كان عندك امينا فمسها وقال ان ذا الامر شديد فان كنت فاعلا فتحفظ
لا تنزل عليها الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن حكيم عن العبد الصالح ع قال اذا اشتريت جارية فضمن لك مولاها انها على
طهر فلا باس بان تقع عليها وعنه عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشتري الجارية وهي طاهر
ويزعم صاحبها انه لم يمسها منذ حاضت فقال ان ائتمنته فمسها وعنه عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن ع عن الجارية تشترى
من رجل مسلم يزعم انه قد استبرأها ايجزي ذلك ام لا قال لا بد من استبرائها قال يستبرئها بحيضتين قلت يحل للمشتري ملامستها قال
نعم ولا يقرب فرجها باب حمل الاستحباب او كون البايع ثقة وباسناده عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سالت ابا الحسن ع
عن الامة تكون لامراة فتبيعها قال لا باس ان يطاها من غير ان يستبرئها وعن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن
ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله ع مثله وباسناده عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال اشتريت جارية بالبصرة من امراة فخبرتني
انه لم يطاها احد فوقعت عليها ولم استبرئها فسالت عن ذلك ابا جعفر ع فقال هو ذا انا قد فعلت ذلك وما اريد ان اعود
المقنعة روي انه لا باس ان يطا الجارية من غير استبراء لها اذا كان بايعها قد اخبره باستبرائها وكان صادقا في ظاهره
مامونا فقه الرضا والوجه الثالث نكاح ملك اليمين وهو ان يبتاع الرجل الامة فحلال له نكاحها اذا كانت مستبرئة والاستبراء
حيضة وهو على البايع فان كان البايع ثقة وذكر انه استبرأها جاز نكاحها من وقتها وان لم يكن ثقة استبرأها المشتري بحيضة
وان كانت بكرا او لامراة او ممن لم يبلغ حد الادراك استغنى عن ذلك باب حكم من اشترى جارية حاملا وحكم من وطئها ثم
ولدت الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه والعدة عن سهل بن زياد جميعا عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر ع قال في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى قال لا يقربها حتى تضع ولدها وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الامة الحبلى يشتريها الرجل قال سئل ابي
عن ذلك فقال احلتها اية وحرمتها اخرى وانا ناه عنها نفسي وولدي فقال الرجل وانا ارجو ان انتهي اذا نهيت نفسك
وولدك بيان قال في الكافي الاية المحللة قوله عز وجل او ما ملكت ايمانكم والمحرمة قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن الطوسي عن الكليني مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسن بن محبوب عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا الحسن ع
موسى بن جعفر عليه السلام قلت اشتري الجارية وساق الخبر كما مر الى ان قال قلت فان كانت حبلى فما لي منها ان اردت قال
لك ما دون الفرج الى ان تبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا باس بنكاحها في

الفرج

في الفرج قلت ان المغيرة واصحابه يقولون لا ينبغي للرجل ان ينكح امراته وهي حامل قد استبان حملها حتى تضع فيغذو ولده
قال هذا من فعال اليهود وباسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال ابو عبد الله ع يحرم من الاماء عشر
لا تجمع بين الام والبنت ولا بين الاختين ولا امتك وهي حامل من غيرك حتى تضع وعنه عن علي بن الريان عن الحسن بن راشد عن
مسمع بن كردين عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع عشر لا يحل نكاحهن ولا غشيانهن امتك امها امتك الى ان قال وامتك قد
وطئت حتى تستبرئ بحيضة وامتك وهي حبلى من غيرك الى ان قال وامتك وهي على سوم من مشتر ورواه الكليني كما مر وباسناده
عن علي بن اسمعيل عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الجارية يشتريها الرجل وهي حبلى ايقع عليها
قال لا الفقيه عن محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن ع عن رجل اشترى جارية حاملا قد استبان حملها فوطئها
قال بئسما صنع فقلت ما تقول فيها قال عزل عنها ام لا قلت اجبني في الوجهين قال ان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعود
وان كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به فانه قد غذاه بنطفته
الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال من جامع امة حبلى من غيره
فعليه ان يعتق ولدها ولا يسترق لانه شارك فيه الماء تمام الولد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله ع ان رسول الله ص دخل على رجل من الانصار واذا وليدة عظيمة البطن تختلف فسال عنها فقال اشتريتها يا
رسول الله وبها هذا الحبل قال اقربتها قال نعم قال اعتق ما في بطنها قال يا رسول الله بم استحق العتق قال لان نطفتك
غذت سمعه وبصره ولحمه ودمه الطوسي عن الكليني مثله وكذا الذي قبله باب انه يجوز للرجل ان يعتق امته
ويتزوجها ويجعل مهرها عتقها وان كانت ام ولد وان كانت له زوجة حرة وحكم تقديم العتق على التزويج وتاخيره
الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة عن عبيد بن زرارة انه سمع ابا عبد الله ع يقول اذا
قال الرجل لامته اعتقتك واتزوجك واجعل مهرك عتقك فهو جائز وعنه عن محمد بن الحسين وعن العدة عن احمد بن محمد بن
خالد جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل له زوجة حرة وسرية ويبدو له ان يعتق سريته ويتزوجها
فقال ان شاء اشترط عليها ان عتقها صداقها فان ذلك له حلال الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يعتق الامة ويقول مهرك عتقك فقال حسن وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن
غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل تكون له الامة فيريد ان
يعتقها فيتزوجها ايجعل عتقها مهرها او يعتقها ثم يصدقها وهل عليها منه عدة وكم تعتد ان اعتقها ثم اصدقها وهل
يجوز له نكاحها بغير مهر وكم تعتد من غيره قال يجعل عتقها صداقها ان شاء وان شاء اعتقها ثم اصدقها وان جعل عتقها
صداقها فانها تعتد ولا يجوز نكاحها اذا اعتقها الا بمهر ولا يطأ الرجل المراة اذا تزوجها حتى يجعل لها شيئا
وان كان درهما الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان مثله وعن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله
عن الحسن بن علي عن علاء القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ايما رجل شاء ان يعتق جاريته ويتزوجها ويجعل
عتقها صداقها فعل وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال
قلت له رجل قال لجاريته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك فقال جائز وعنه عن الحسن عن علي بن يوسف عن مثنى الحناط
عن حاتم عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع انه كان يقول ان شاء الرجل اعتق ام ولده وجعل مهرها عتقها وباسناده

عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك فقال عتقت وهي بالخيار ان
شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا وان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها
شيئا الفقيه عن علي بن جعفر مثله الوسايل علي بن جعفر في كتابه نحوه قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر نحوه الا
انه قال كان النكاح واجبا باسناده عن محمد بن آدم عن الرضا ع في الرجل يقول لجاريته قد اعتقتك وجعلت صداقك
عتقك قال جاز العتق والامر اليها ان شاءت زوجته نفسها وان شاءت لم تفعل فان زوجته نفسها فاحب له ان يعطيها شيئا
وفي الابواب الآتية ما يدل عليه باب انه يجوز لمن تزوج امته وجعل مهرها عتقها ان يشترط عليها ترك القسم وتفضيل
الحرة برضاها الكافي محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين والعدة عن احمد بن محمد بن خالد جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن
مهران قال سالته عن رجل له زوجة وسرية يبدو له ان يعتقها ويتزوجها فقال ان شاء اشترط عليها ان
عتقها صداقها فان ذلك حلال او يشترط عليها ان شاء قسم لها وان شاء لم يقسم وان شاء فضل الحرة عليها فان رضيت بذلك
فلا باس باب انه من اعتق امته وتزوجها وجعل عتقها مهرها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمتها فان
ابت فله نصفها الطوسي باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اعتق مملوكة
له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها فقال قد مضى عتقها ويرد على السيد نصف قيمة ثمنها تسعى فيه ولا عدة
عليها وعنه عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق امة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها
قال يستسعيها في نصف قيمتها وان احب كان لها يوم وله يوم في الخدمة قال وان كان لها ولد فان ادى عنها نصف
قيمتها عتقت الفقيه عن الحسن بن محبوب مثله وكذا الذي قبله الطوسي باسناده عن علي بن جعفر عن يونس بن يعقوب
مثله وباسناده عن علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل يعتق
جاريته ويقول لها عتقك مهرك ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع بنصفها مملوكة ويستسعيها في النصف الآخر و
باسناده عن الحسن بن محبوب عن غنيم بن ابراهيم عن عباد بن كثير قال قلت لابي عبد الله ع رجل اعتق ام ولد له وجعل عتقها
صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يعرض عليها ان تستسعى في نصف قيمتها فان ابت هي فنصفها رق ويأتي ان شاء الله
في باب الطلاق قبل الدخول ما يناسب العنوان باب انه من اعتق سريته جاز له تزويجها بغير عدة ولم يجز لغيره الا بعد عدة
الحرة من الطلاق الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يعتق
سريته ايصلح له ان يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلاثة اشهر الطوسي باسناده عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن الحسين بن سعيد عن
صفوان عن عبد الله بن الحسن عن ابي عبد الله ع مثله وعن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال اذا اعتق الرجل جاريته ثم اراد ان يتزوجها مكانه فلا باس فلا تعتد من مائه وان ارادت ان تتزوج من غيره
فلها مثل عدة الحرة الحديث باب ان الامة لا تحل للمشتري وطيها ولا مسها ولا نظرها الا بعد الايجاب والقبول والقبض باذن
البايع الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمران قال سالت ابا جعفر ع عن رجل
عن رجل اشترى امة هل يصيب منها دون الغشيان ولم يستبرئها قال نعم اذا استوجبها وصارت من ماله وان ماتت كانت من
ماله وعنه عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع

رجل

رجل اشترى جارية بثمن ثم افترقا قال وجب البيع وليس له ان يطأها وهي عند صاحبها حتى يقبضها ويعلم صاحبها والثمن
اذا لم يكونا اشترطا فهو نقد الطوسي باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن مثله الا انه قال او يعلم باب
ان من اشترى امة حلت له فاذا اعتقها حرمت عليه فاذا راجعها حلت له فاذا ظاهر منها حرمت عليه فاذا
كفر عن الظهار حلت له فاذا طلقها حرمت عليه فاذا راجعها حلت فاذا ارتدت حرمت عليه فاذا تاب حلت له ارشاد المفيد
عن الحسن بن محمد بن سليمان عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن الريان بن شبيب عن ابي جعفر الجواد ع في حديث ان المامون قال
له سل يحيى بن اكثم عن مسئلة فقال ابو جعفر ع يا يحيى اسالك فقال ذلك اليك جعلت فداك فان عرفت والا الجواب و
الا استفدته منك فقال ابو جعفر ع اخبرني عن رجل نظر الى امراة في اول النهار وكان نظره اليها حراما عليه فلما ارتفع
النهار حلت له فلما زالت الشمس حرمت عليه فلما كان وقت العصر حلت له فلما غربت الشمس حرمت عليه فلما دخل وقت العشاء حلت
له فلما كان انتصاف الليل حرمت عليه فلما طلع الفجر حلت له ما حال هذه المراة وبماذا حلت له وحرمت عليه فقال يحيى لا والله
لا اهتدي الى جواب هذا السوال فان رايت ان تفيدناه فقال ابو جعفر ع هذه امة لرجل من الناس نظر اليها اجنبي
في اول النهار وكان نظره اليها حراما عليه فلما ارتفع النهار ابتاعها من مولاها فحلت له فلما كان عند الظهر اعتقها فحرمت
عليه فلما كان وقت العصر تزوجها فحلت له فلما كان وقت المغرب ظاهر منها فحرمت عليه فلما كان وقت العشاء الآخرة كفر عن
الظهار فحلت له فلما كان نصف الليل طلقها واحدة فحرمت عليه فلما كان عند الفجر راجعها فحلت له الاحتجاج عن الريان
بن شبيب نحوه كشف الغمة عن المفيد نحوه روضة الواعظين عن الريان بن شبيب نحوه تحف العقول قال قال ابو جعفر محمد بن علي ع ليحيى بن
اكثم يا ابا محمد ما تقول في رجل حرمت عليه امراة بالغداة وحلت له ارتفاع النهار وحرمت عليه نصف النهار ثم حلت له
الظهر ثم حرمت عليه العصر ثم حلت له المغرب ثم حرمت عليه نصف الليل ثم حلت له الفجر ثم حرمت عليه ارتفاع النهار ثم حلت
له نصف النهار فبقي يحيى والفقهاء خرسا فقال المامون يا ابا جعفر اعزك الله بين لنا هذا فقال هذا رجل نظر الى
مملوكة لا تحل له فاشتراها فحلت له ثم اعتقها فحرمت عليه ثم تزوجها فحلت له فظاهر منها فحرمت عليه فكفر عن الظهار فحلت
له ثم طلقها تطليقة فحرمت عليه فراجعها فحلت له فارتد عن الاسلام فحرمت عليه فرجع الى الاسلام فحلت له بالنكاح الاول
كما اقر رسول الله ص نكاح زينب مع ابي العاص بن الربيع حيث اسلم على النكاح الاول باب ما احل الله للعبد من
النساء مضافا الى ما مر في باب ما يحرم بالعدد الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المملوك ما يحل له من النساء قال حرتين او اربع اماء قال ولا باس ان ياذن
له مولاه فيشتري من ماله ان كان له مال جارية او جواري ورقيقه له حلال وعنه عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن
زرارة عن احدهما ع قال سالته عن المملوك كم يحل له ان يتزوج قال حرتين او اربع اماء وقال لا باس اذا كان في يده مال
وكان ماذونا له في التجارة ان يشتري ما شاء من الجواري ويطأهن الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
ومحمد بن خالد عن القاسم بن عروة مثله الفقيه مرسلا مثله الطوسي الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
قال سالت ابا عبد الله ع عن المملوك كم يحل له من النساء قال امراتان وعنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي جعفر ع لا يجمع المملوك من النساء اكثر من امراتين وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المملوك كم يحل له من
النساء قال امراتان وعنه عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ينكح العبد امتين حرتين لا يزيد

وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان ياذن الرجل لمملوكه ان يشتري من ماله ان كان له
جارية او جواري يطأهن ورقيقه له حلال وقال يحل للعبد ان ينكح حرتين الفقيه سئل ع عن المملوك ما يحل له من النساء قال
حرتين او اربع اماء قال وفي رواية اخرى يتزوج العبد بحرتين او اربع اماء او امتين وحرة الطوسي باسناده عن محمد
علي الحسين بن بابويه مثله باب انه لا يجوز للعبد ان يتزوج ولا يتصرف في ماله الا باذن مولاه حتى المكاتب الكافي
العدة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز للعبد تحرير ولا
تزويج ولا اعطاء من ماله الا باذن مولاه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي
عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في مملوك تزوج بغير اذن مولاه ا عاص لله قال هو عاص
لمولاه قلت حرام هو قال ما ازعم انه حرام ونولوا له ان لا يفعل الا باذن مولاه صح وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا
يتزوج فاعتق الامة وتزوجها قال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود الطوسي
عن الكليني مثله الفقيه عن معاوية بن وهب نحوه بيان لعل المراد انه فاسد مردود اذا لم يجز المولى ويأتي ان
شاء الله في الابواب الآتية ما يدل عليه باب ان العبد اذا تزوج بغير اذن مولاه كان موقوفا على الاجازة فان اجاز
المولى صح ولا حاجة الى تجديد العقد وحكم المهر الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال سألته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذلك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما قلت
اصلحك الله ان الحكم بن عتيبة وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد ولا تحل اجازة السيد له قال
فقال ابو جعفر ع انه لم يعص الله انما عصى سيده فاذا اجازه فهو له جائز الفقيه عن ابن بكير عن زرارة مثله الكافي
العدة عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل تزوج عبده بغير اذنه
فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه قال ذلك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما فان فرق بينهما فللمرأة ما
اصدقها الا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقا كثيرا وان اجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر ع فانه
في اصل النكاح كان عاصيا فقال ابو جعفر ع انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله انما عصى سيده ولم يعص الله ان ذلك
ليس كاتيانه ما حرم الله عليه من نكاح في عدة واشباهه الفقيه عن موسى بن بكر مثله الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ايما حرة زوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت
فرجها ولا صداق لها الفقيه عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابائه عن رسول الله ص مثله الطوسي عن الكليني
مثله وكذا كل ما قبله ورواه ايضا باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
السكوني عن جعفر عن ابيه ع مثله وزاد فيه وايما امرأة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع وياتي
ما ينافيه باب ان العبد المشترك اذا تزوج باذن بعض مواليه كان للباقي الخيار في اجازة العقد وفسخه
الطوسي باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في عبد بين رجلين
زوجه احدهما والآخر لا يعلم ثم انه علم بعد ذلك اله ان يفرق بينهما قال للذي لم يعلم ولم ياذن ان يفرق بينهما وان شاء تركه
على نكاحه الفقيه عن الحسن بن محبوب مثله باب ان العبد اذا تزوج بغير اذن مولاه كان سكوته بعد علمه كافيا في الاجازة
واذا اعتق قبل الفسخ فهو على نكاحه الاول واذا قال له المولى طلق فقد اجاز له النكاح وليس له الفسخ بعد الاجازة ولا جبره

على الطلاق الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال جاء رجل الى ابي عبد الله ع فقال اني كنت
مملوكا لقوم واني تزوجت امرأة حرة بغير اذن موالي ثم اعتقوني بعد ذلك فاجدد نكاحي اياها حين اعتقت فقال له اكانوا
علموا انك تزوجت امرأة وانت مملوك لهم فقال نعم وسكتوا عني ولم يغيروا علي قال فقال سكوتهم عنك بعد علمهم اقرار اثبت على
نكاحك الاول وبهذا الاسناد عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع في حديث المكاتب قال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة
من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا فقال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فان المكاتب
عتق افترى يجدد نكاحه ام يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه الفقيه عن معاوية بن وهب مثله الطوسي عن الكليني مثله
وكذا الذي قبله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابان عن الحسن بن زياد الطائي قال قلت لابي عبد الله ع اني كنت رجلا مملوكا
فتزوجت بغير اذن مولاي ثم اعتقني الله بعد فاجدد النكاح فقال علموا انك تزوجت قلت نعم قد علموا فسكتوا ولم يقولوا
لي شيئا قال ذلك اقرار منهم انت على نكاحك الفقيه عن ابان بن عثمان نحوه الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي ع انه اتاه رجل بعبده فقال ان
عبدي تزوج بغير اذني فقال علي ع لسيده فرق بينهما فقال السيد لعبده يا عدو الله طلق فقال له علي ع كيف قلت له قال
قلت له طلق فقال علي ع للعبد اما الآن فان شئت فطلق وان شئت فامسك فقال السيد يا امير المؤمنين امر كان بيدي فجعلته
بيد غيري قال ذلك لانك حين قلت له طلق اقررت له بالنكاح البحار عن نوادر احمد بن محمد بن عيسى عن كتاب صفوة
الاخبار نحوه باب حكم اولاد العبد اذا تزوج بغير اذن مولاه الطوسي باسناده عن البزوفري عن الحسين بن
ابي عبد الله عن ابي المغيرة عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع قال في رجل دبر غلاما له فابق الغلام فمضى
الى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم انه عبد فولد له اولاد وكسب مالا ومات مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد فطالبوا
العبد فما ترى فقال العبد وولده لورثة الميت قلت اليس قد دبر العبد قال انه لما ابق هدم تدبيره ورجع رقا ويأتي
في الباب الآتي ان شاء الله ما يدل على حرية الولد اذا كان احد الابوين حرا باب ان الولد اذا كان احد ابويه حرا
فهو حر وحكم اشتراط الرقية الفقيه قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل تزوج امة قوم الولد مماليك او احرار قال
الولد احرار ثم قال اذا كان احد الوالدين حرا فالولد حر وعن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج بامة فجاءت
بولد قال يلحق الولد بابيه قلت فعبد تزوج حرة قال يلحق الولد بامه الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال في العبد تكون تحته الحرة قال ولده احرار فان اعتق المملوك لحق بابيه وعنه عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحكم بن مسكين جميعا عن جميل وابن بكير جميعا في الولد من الحر والمملوكة قال يذهب الى
الحر منهما وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل الحر يتزوج بامة قوم الولد مماليك
او احرار قال اذا كان احد ابويه حرا فالولد احرار وعن العدة عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير مثله وعن احمد بن
محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن علي التيمي يعني ابن فضال عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار واذا تزوج الحر الامة فولده احرار الطوسي عن الكليني مثله وكذا الحديثان
قبله الكافي العدة عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط ومحمد بن الحسين جميعا عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج مثله
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل عن ابي الفضل المكفوف صاحب العربية عن ابي جعفر الاحول الطائي

عن رجل عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المملوك يتزوج الحرة ما حال الولد فقال حر فقلت والحر يتزوج المملوكة قال يلحق الولد بالحرية
قال يلحق الولد بالحرية حيث كانت ان كانت الام حرة اعتق بامه وان كان الاب حرا اعتق بابيه وعنه عن احمد عن علي بن الحكم
واحمد بن محمد بن ابي نصر عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن الحر يتزوج الامة او عبد يتزوج حرة
قال فقال لي ليس يسترق الولد اذا كان احد ابويه حرا يلحق بالحر منهما ايهما كان ابا كان او اما **الطوسي** باسناده عن محمد بن الحسن
الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع في مملوك تزوج حرة
قال الولد للحرة وفي حر تزوج مملوكة قال الولد للاب وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن ابي سعيد عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال لو ان رجلا دبر جارية ثم زوجها من رجل فوطئها كانت جاريته وولدها مدبرين كما لو ان رجلا اتى قوما فتزوج
اليهم مملوكة كان ما ولد لهم مماليك **بيان** قال الشيخ هذا وان لم يكن فيه ذكر الشرط صريحا فنحن نعلم ان مراده بذلك لم ما قلناه
فلا وجه لهذا الشرط وقال في الوسائل تقدم ما يدل على لزوم الشرط عموما لكن هذا يحتمل الحمل على انه تزوج الامة بغير اذن
مولاها وعلى كون الزوج عبدا وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن القاسم وعلي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع في رجل زوج جاريته رجلا واشترط عليه ان كل ولد تلده فهو حر فطلقها زوجها ثم تزوجت
آخر فولدت قال ان شاء اعتق وان شاء لم يعتق وباسناده عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن
مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت له امة كان مولاها يقع عليها ثم بدا له فزوجها ما منزلة ولدها قال بمنزلتها الا ان يشترط
زوجها **بيان** قال الشيخ هذا يحمل على التقية او على ما اذا كان زوجها عبدا لقوم آخرين فان اولادها رق لمولاها
الا ان يشترط مولى العبد وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل زوج امته
من رجل وشرط عليه ان ما ولدت من ولد فهو حر فطلقها زوجها او مات عنها فزوجها من رجل آخر ما منزلة ولدها قال
منزلتها ما جعل ذلك للاول وهو في الآخر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء امسك **الفقيه** عن حماد مثله **الطوسي** الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان في حديث قال سالته عن رجل يتزوج وليدة رجل وقال اول ولد
تلد به فهو حر فوقع في الرجل وتزوجها آخر فولدت له اولادا فقال اما الاول فهو حر واما من الآخر فان شاء استرقهم
ويأتي في الباب الآتي وما بعده ما يدل عليه **ابواب** التحليل **باب** انه يجوز للرجل ان يحل جاريته لاخيه
فيحل له وطيها بتمليك المنفعة لا بالعارية وكذا يحل ولمسها دون التحليل **الكافي** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع ان بعض اصحابنا قد روى عنك
انك قلت اذا احل الرجل لاخيه جاريته فهي له حلال فقال نعم يا فضيل قلت له فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة
وهي بكر احل لاخيه ما دون فرجها اله ان يفتضها قال لا ليس له الا ما احل له منها ولو احل له قبلة منها لم يحل له
ما سوى ذلك قلت ارايت ان احل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل يكون
زانيا قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكرا وان لم تكن بكرا فنصف عشر قيمتها قال ابن محبوب
وحدثني رفاعة عن ابي عبد الله ع الا ان رفاعة قال الجارية النفيسة تكون عندي وبالاسناد عن الحسن بن محبوب
عمن رفاعة عن ابي عبد الله ع في الرجل يحل فرج جاريته لاخيه فقال لا باس بذلك الحديث وعن علي عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن قاسم بن عروة عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا باس بان يحل الرجل الجارية لاخيه **الطوسي**

باسناده

باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ضريس بن عبد الملك قال لا باس بان يحل الرجل جاريته
لاخيه وعنه عن محمد بن عبد الله يعني ابن زرارة عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مضارب قال قال لي ابو عبد الله ع يا
محمد خذ هذه الجارية تخدمك وتصيب منها فاذا خرجت فارددها الينا **الكافي** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله
الا انه اسقط قوله وتصيب منها في اكثر النسخ **الطوسي** باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن
اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالته عن الرجل يحل فرج جاريته قال لا احب ذلك **بيان** قال الشيخ هذا ورد مورد
الكراهة والوجه فيه ان هذا مما لا يراه غيرنا ومما يشنع علينا به مخالفونا فالتنزه عنه اولى قال ويجوز ان يكون انما كره
ذلك اذا لم يشترط في الولد ان يكون حرا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم ع
عن المراة تحل فرج جاريتها لزوجها فقال اني اكره هذا كيف تصنع ان هي حملت قلت تقول ان هي حملت فهي لك قال لا
باس بهذا قلت فالرجل يصنع هذا باخيه قال لا باس بذلك **الكافي** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن قاسم بن عروة عن
ابي العباس البقباق قال سال رجل ابا عبد الله ع ونحن عنده عن عارية الفرج قال حرام ثم مكث قليلا ثم قال لكن لا باس بان
يحل الرجل الجارية لاخيه **الطوسي** عن الكليني مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الحسن العطار قال
سالت ابا عبد الله ع عن عارية الفرج قال لا باس الحديث **بيان** حمله الشيخ على التجوز في اطلاق العارية وان يكون مراده
بذلك التحليل **الوسائل** عن علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن رجل قال لآخر هذه الجارية
لك خيرتك هل تحل فرجها له قال ان كان حل له بيعها حل له فرجها والا فلا يحل له فرجها **بيان** حمله في الوسائل على
التقية وقال على ان هذا اللفظ غير صريح في التحليل **فقه الرضا** اعلم رحمك الله ان وجوه النكاح الذي امر الله بها اربعة
اوجه الى ان قال والوجه الرابع نكاح التحليل المحلل وهو ان يحل الرجل او المراة فرج الجارية مدة معلومة فان كان للرجل
فعليه قبل تحليلها ان يستبرئها بحيضة ويستبرئها بعد ان تنقضي ايام التحليل وان كانت المراة استغنى عن ذلك **البحار**
عن النوادر احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن العلاء عن محمد واحمد بن محمد عن عبد الكريم جميعا عن ابي جعفر ع قال قلت الرجل
يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم له ما احل له منها وعن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل
يكون له المملوكة فيحلها لغيره قال لا باس وعن القاسم بن سليمان عن حريز عن ابي عبد الله ع في الرجل يحل فرج جاريته لاخيه
قال لا باس بذلك قلت فانه اولدها قال يضم اليه ولده وترد الجارية على مولاها وعن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان
عن الحسن العطار قال سالنا ابا عبد الله ع عن عارية الفرج فقال لا باس به قلت فان كان منه الولد قال لصاحب الجارية الا
ان يشترط عليه وعن ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة عن ابي العباس قال كنت عند ابي عبد الله ع فقال له رجل اصلحك الله ما تقول
في عارية الفرج قال حرام ثم مكث قليلا ثم قال لا باس بان يحل الرجل جاريته لاخيه وعن ابن ابي عمير عن سليمان الفرا
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الرجل يحل جاريته لاخيه فقال لا باس قلت فانها جاءت بولد قال يضم اليه ولده
ويرد الجارية على صاحبها قلت انه لم ياذن له في ذلك فقال انه قد اذن له وهو لا يدري ان يكون ذلك وعن القاسم بن محمد
عن ابان عن المفضل قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يقول لاخيه اني احللت لك جاريتي قال يشهد عليها قلت فان لم يشهد عليها
اعليه شيء فيما بينه وبين الله قال هي له حلال وعن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ضريس بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع
في الرجل يحل لاخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه قال هي له حلال قلت ارايت ان جاءت بولد ما يصنع به قال هو لمولى الجارية

الجارية الا ان يكون اشترط عليه حين احلها له ان جاءت بولد مني فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان له مال اشتراه بالقيمة باب
جواز تحليل المراة جاريتها للرجل حتى لزوجها فتحل له الا ان يعلم انها تمزح مضافا الى ما تقدم الفقيه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
انه سئل الرضا ع عن امراة احلت لزوجها جاريتها فقال ذلك له قال فانا نخاف ان يكون تمزح قال فانه علم انها تمزح فلا الكافي
العدة عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير يعني المرادي
قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة احلت لابنها فرج جاريتها قال هو له حلال قلت افيحل له ثمنها قال لا انما يحل له ما احلت له
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن ع عن امراة احلت لي جاريتها فقال ذاك لك قلت
فان كانت تمزح قال وكيف لك بما في قلبها فان علمت انها تمزح فلا الطوسي باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله ع ان امراتي احلت لي جاريتها فقال انكحها ان اردت
قلت ابيعها قال لا انما احل لك منها ما احلت الطوسي باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع في المراة تقول لزوجها جاريتي لك قال لا يحل له فرجها الا ان تبيعها او تهب له بيان
قال الشيخ هذا محمول على ما اذا قالت له انها لك ما دون الفرج من خدمتها لان المعلوم من عادة النساء ان لا يحللن ازواجهن
من وطي اماءهن في حال واحتمل في الوسائل حمله على التقية وباسناده عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن يعقوب ابن عمر
عن ابي هلال عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل هل تحل له جارية امراته قال لا حتى تهبها له ان عليا ع قد قضى في هذا ان
امراة اتت تستعدي على زوجها فقالت انه وقع على جاريتي فاحبلها فقال الرجل انها وهبتها لي فقال علي ع ائتني
بالبينة والا رجمتك فلما رات المراة انه الرجم ليس دونه شيء اقرت انها وهبتها له فجلدها علي ع حدا وامضى ذلك
له البحار عن نوادر احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر ع
امراتي احلت لي جاريتها فقال انكحها ان اردت قلت ابيعها قال انما احل منها ما احلت وعن القاسم بن محمد عن ابان
بن المفضل قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يقول لامراته احلي لي جاريتك قال يشهد عليها قلت فان لم يشهد عليها اعليه
شيء فيما بينه وبين الله تعالى قال هي له حلال باب حكم تحليل الامة للعبد الطوسي باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن ابي عمير عن فضيل مولى راشد قال قلت لابي عبد الله ع لمولاي في يدي مال فسألته ان يحل لي ما اشتري من
الجواري فقال ان كان يحل لي ان احل لك فهو حلال فسالت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال ان احل لك جارية بعينها فهي لك
حلال وان قال اشتر منهن ما شئت فلا تطأ منهن شيئا الا ما يامرك الا جارية يراها فيقول هي لك حلال وان كان لك
انت مال فاشتر من مالك ما بدا لك بيان قال في المنتقى فقال لا ولي للولي ويحتمل في قوله ان كان يحل لك اما
من المحلل او الاحلال وان في ان احل لك مصدرية يعني فقال مولاي ان كان يجوز احلالي لك اياها يحل لك ذلك في الشرع
او ان كان احلالي لك اياها فحلها لك فهو حلال اراد انه لا مانع من المحلل من قبله الا ان يمنع الشرع من ذلك وباسناده عن
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن الحسين اخيه عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي ع انه سئل عن المملوك
يحل له ان يطأ الامة من غير تزويج اذا احل له مولاه قال لا يحل له بيان لعل المنع محمول على التقية او الكراهة ويأتي في
نكاح الانسان امة امته ما يدل عليه باب ان من احل لاخيه من امته ما دون الوطي لم يحل له الوطي بل يجب
الاقتصار على ما تناوله اللفظ فان وطئها لزمه عشر قيمتها ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا واذا احل وطي

قوله الا انه قال احلت لزوجها جاريتها عن الكليني مثله وكذا الذي قبله الكافي العدة عن احمد بن محمد بن عيسى صح

امته

٩٨

امته لغيره حل له ما دونه من الاستمتاع ولا يحل له الخدمة والبيع الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ان بعض اصحابنا قد روى عنك انك قلت
اذا احل الرجل لاخيه جاريته فهي له حلال فقال نعم يا فضيل قلت فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر احل لاخيه
ما دون فرجها اله ان يفتضها قال لا ليس له الا ما احل له منها ولو احل له قبلة منها لم يحل له ما سوى ذلك قلت ارايت ان احل
له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل ايكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها
عشر قيمتها ان كانت بكرا وان لم تكن فنصف عشر قيمتها الفقيه عن جميل عن فضيل نحوه الى قوله عشر قيمتها البحار عن نوادر
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار مثله الكافي وبالاسناد عن الحسن بن محبوب
عن رفاعة عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال الجارية النفيسة تكون عندي وعن العدة عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن عبد الكريم عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم له ما احل له منها الطوسي عن الكليني مثله
وكذا الذي قبله الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل
يقول لامراته احلي لي جاريتك فاني اكره ان تراني منكشفا فتحلها له قال لا يحل له منها الا ذاك وليس له ان يمسها ولا
يطأها وزاد فيه هشام له ان ياتيها قال لا يحل له الا الذي قالت الطوسي باسناده عن محمد بن ابي عمير مثله الكافي
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يخدع امراته
فيقول اجعليني في حل من جاريتك يعني تمسح بطني وتغمز رجلي ومن حتى اراها يعني بها النكاح مثل الخديعة في الناس
قلت فان لم يرد بذلك الخديعة فقال يا سليمان ما اراك الا تحدثنا عن بضع جاريتها وعن علي بن ابراهيم عن الخشاب عن يزيد بن
اسحق شعر عن الحسن بن عطية عن ابي عبد الله ع قال اذا احل الرجل للرجل من جاريته قبلة لم تحل له غيرها فان احل له
دون الفرج لم يحل له غيره فان احل له الفرج حل له جميعها الطوسي عن الكليني مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن رجل يحل لاخيه
فرج جاريته قال هي له حلال ما احل له منها وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن كرام بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم لا باس به له ما احل له منها الكافي العدة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله ع ان امراتي احلت لي جاريتها فقال انكحها
ان اردت قلت ابيعها قال لا انما يحل لك منها ما احلت باب حكم ولد الامة المحللة مضافا الى ما مر في الابواب السابقة
الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ضريس بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع
في الرجل يحل لاخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه قال هي له حلال قلت ارايت ان جاءت بولد ما يصنع به قال هو لمولى
الجارية الا ان يكون اشترط عليه حين احلها له انها ان جاءت بولد فهو حر فان كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال ان
كان له مال اشتراه بالقيمة وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن ضريس
مثله الى قوله فهو حر الفقيه عن الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن ضريس مثله الى اخره الطوسي الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الحسن العطار قال سالت ابا عبد الله ع عن عارية الفرج فقال لا باس به قلت فان كان منه
ولد قال لصاحب الجارية الا ان يشترط عليه وعنه عن القاسم بن محمد عن سليم الفراء عن حريز عن ابي عبد الله ع في الرجل يحل

فرج جاريته لاخيه قال لا باس بذلك قلت فانه اولدها قال يضم اليه ولده وترد الجارية على مولاها الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن سليم الفراء مثله وزاد وقلت فانه لم ياذن له في ذلك قال انه قد حلله منها وهو لا يامن ان يكون ذلك ورواه ايضا بالاسناد
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر نحوه مع الزيادة الطوسي عن الكليني مثله الفقيه عن سليمان الفراء عن حريز عن زرارة مثله
مع الزيادة قال الصدوق والحديثان متفقان وخبر زرارة قال يضم اليه ولده يعني بالقيمة ما لم يقع الشرط بانه حر انتهى وقد حمله
الشيخ ايضا على الاشتراط المذكور واحتمل ان يكون المراد يضم ولده اليه بالثمن انه لا يجوز ان يسترق بل يباع عليه الطوسي
باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع
في امراة قالت لرجل فرج جاريتي لك حلال فوطئها فولدت ولدا قال يقوم الولد عليه بقيمته وعنه عن يعقوب بن يزيد عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقول لاخيه جاريتي لك حلال قال
قد حلت له قلت فانها ولدت قال الولد له والام للمولى واني لاحب للرجل اذا فعل هذا باخيه ان يمن عليه فيهبها له وباسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن نعمان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يحل جاريته لاخيه او حرة
حللت جاريتها لاخيها قال يحل له من ذلك ما احل له قلت فجاءت بولد قال يلحق بالحر من ابويه النجاد عن نوادر احمد بن محمد بن
عيسى عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الحسن العطار قال سالت ابا عبد الله ع عن عارية الفرج فقال لا باس به قلت
فان كان منه الولد قال لصاحب الجارية الا ان يشترط عليه وعن القاسم بن سليمان عن حريز عن ابي عبد الله ع في الرجل يحل فرج
جاريته لاخيه قال لا باس بذلك قلت فانه اولدها قال يضم اليه ولده ويرد الجارية على مولاها وعن الحسن بن محبوب عن جميل
بن صالح عن ضريس بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع في الرجل يحل لاخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه قال هي حلال قلت ارايت
ان جاءت بولد ما يصنع به قال هو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط عليه حين احلها له ان جاءت بولد فهو حر قلت فيملك
ولده قال ان كان له مال اشتراه بالقيمة باب ان من وطئ جارية الغير حراما او نال منها ما دون الوطي وجب عليه ان
يتوب ويطلب التحليل من المالك ويتوصل الى ارضائه باللطف الكافي محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله ع رجل مسلم ابتلي ففجر بجارية اخيه فما توبته قال ياتيه فيخبره
ويساله ان يجعله من ذلك في حل ولا يعود قال قلت فان لم يجعله من ذلك في حل قال قد لقي الله وهو زان خائن الحديث الفقيه
عن صالح بن عقبة مثله الكافي بالاسناد عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل ينكح جارية
امراته ثم يسالها ان تجعله في حل فتابى فيقول اذا لاطلقك ويجتنب غراسها فتجعله في حل قال هذا غاصب فاين هو عن
اللطف الطوسي باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سالم ابي الفضل عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع الرجل تصب عليه جارية امراته اذا اغتسل وتمسحه بالدهن قال يستحل ذلك من مولاها قال
قلت اذا احلته له هل يحل له ما مضى قال نعم الحديث باب كراهة استرضاع الامة الزانية الا ان يحللها مالكها
من ذلك الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن ابي خلف عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله ع في امراة الرجل يكون لها الخادم قد فجرت فيحتاج الى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب اللبن وعنه عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل كانت له مملوكة فولدت من فجور فكره مولاها
ان ترضع له مخافة ان لا يكون ذلك جائزا له فقال ابو عبد الله ع فحلل خادمك من ذلك حتى يطيب اللبن ويأتي ما يدل

على ذلك

على ذلك في احكام الاولاد ان شاء الله تعالى باب الرجل يكون لولده الجارية يريد ان يطاها الكافي محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار هل يصلح ان يطاها
فقال يقومها قيمة عدل ثم ياخذها ويكون لولده عليه ثمنها وعنه عن احمد عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن ع في جارية لابن
لي صغير يجوز لي ان اطاها فكتب لا حتى تخلصها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
الحسن موسى ع قال قلت له الرجل يكون لابنه جارية اله ان يطاها فقال يقومها على نفسه ويشهد على نفسه بثمنها احب الي وعن العدة
عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله ع رجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار قال
لا يصلح له ان يطاها حتى يقومها قيمة عدل ثم ياخذها ويكون لولده عليه ثمنها وعنهم عن سهل عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد
عن الحسن بن صدقة قال سالت ابا الحسن ع فقلت ان بعض اصحابنا روى ان للرجل ان ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ولي ابنة وابن
ولابني جارية اشتريتها لها من صداقها افيحل لي ان اطاها فقال لا الا باذنها فقال الحسن بن الجهم اليس قد جاء ان هذا جائز
قال نعم ذاك اذا كان هو سببه ثم التفت الي واومى نحوي بالسبابة فقال اذا اشتريت انت لابنتك جارية او لابنك وكان
الابن صغيرا ولم يطاها حل لك ان تقتبضها فتنكحها والا فلا الا باذنهما الطوسي عن الكليني مثله وكذا كل ما قبله وكذا الاول
بيان حملها الشيخ على ما اذا قومها وضمن القيمة الفقيه عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال في كتاب علي ع ان الولد
لا ياخذ من مال والده شيئا وياخذ الوالد من مال ولده ما يشاء وله ان يقع على جارية ابنه ان لم يكن الابن وقع عليها قال
وفي خبر اخر ~~عن صالح بن عقبة عن عروة الحناط عن ابي عبد الله ع قال قلت له يحرم على الرجل جارية ابنه~~ لا يجوز ان يقع على جارية
ابنه الا باذنه العلل ابي عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن عروة الحناط عن
ابي عبد الله ع قال قلت لم يحرم على الرجل جارية ابنه وان كان صغيرا واحل له جارية ابنته قال لان الابنة لا تنكح والابن
ينكح ولا يدري لعله ينكحها ويخفي ذلك عن ابيه ويثب اليه فينكحها فيكون وزره في عنق ابيه قال الصدوق جاء هذا الخبر
هكذا وهو صحيح ومعناه ان لا يصلح للاب ان ياتي جارية ابنه وان كان صغيرا وقد يجوز له ان ياتي جارية الابن ما لم يدخل بها
الابن وقد مر ما يدل على ذلك في اوائل كتاب المتاجر باب نكاح المراة التي بعضها حر وبعضها رق وفيه جواز تحليل الرجل
حصته من الامة لشريكه وان كانت مدبرة ولا يجوز للحرة ولا للمبعضة تحليل فرجها ولا هبته ولا عاريته الكافي محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال سالته عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل
احدهما فرجها لشريكه قال هو له حلال وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا قلت
ارايت ان اراد الباقي منهما ان يمسها اله ذلك قال لا الا ان يثبت عتقها ويتزوجها برضى منها متى ما اراد قلت فان
هي جعلت مولاها في حل من فرجها واحلت له ذلك قال لا يجوز له ذلك قلت لم لا يجوز له ذلك كما اجزت للذي كان له نصفها
حين احل فرجها لشريكه منها قال ان الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم
فان احب ان يتزوجها متعة بشيء في اليوم الذي تملك فيه نفسها فليتمتع منها بشيء قل او كثر الطوسي باسناده عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب
عن محمد بن مسلم مثله الكافي العدة عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن
ابي بصير يعني المرادي قال سالته عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه فتقول الامة للذي لم يعتق لا اريد

ان يعوض لا ابغي يقومني ويردني كما انا اخدمك ارأيت ان اراد الذي لم يعتق النصف الآخر ان يطأها أله ذلك قال لا ينبغي
له ان يفعل لانه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يستسعيها فان ابت كان لها من نفسها يوم وله يوم
الطوسي عن الكليني مثله الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه فتقول الامة للذي لم يعتق نصفه لا
اريد ان تقومني ردني كما انا اخدمك وانه اراد ان يستنكح النصف الآخر قال لا ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون للمرأة
فرجان ولا ينبغي ان يستخدمها ولكن يقومها فيستسعيها باب تزويج الاماء والعبيد وفيه استحباب تزويج
الانسان جاريته من عبده وكيفية ذلك وان الولد يكون للمولى ويحرم على المولى وطي الجارية ورؤية عورتها و
نحو ذلك مادامت زوجة الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي اسحاق الخفاف عن محمد بن ابي زيد عن ابي هارون المكفوف قال
قال ابو عبد الله ع ايسرك ان يكون لك قائد قال قلت نعم فاعطاني ثلاثين دينارا وقال اشتر خادما كسوميا فاشتراه فلما ان
حج دخل عليه فقال له كيف رأيت قائدك يا ابا هارون قال خيرا فاعطاه خمسة وعشرين دينارا وقال اشتر له جارية شبابية
فان اولاده فرهن فاشتريت جارية شبابية فزوجتها منه فاصبت ثلاث بنات فاهديت واحدة منهن الى بعض ولد ابي
عبد الله ع وارجو ان يجعل ثوابي منها الجنة وبقيت ثنتان ما يسرني بهن الوف وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت عن ابيه
لابي عبد الله ع الرجل كيف ينكح عبده امته قال يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او من قبل مولاه ولو مدا من طعام
او درهما او نحو ذلك وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في المملوك يكون
لمولاه او مولاته امة فيريد ان يجمع بينهما اينكحه نكاحا او يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطي من قبله شيئا او من قبل
العبد قال نعم ولو مدا وقد رأيته يعطي الدراهم الطوسي عن الكليني مثله وكذا الذي قبله الفقيه عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل كيف ينكح عبده امته قال يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او من
مولاه ولو بمد من طعام او درهم او نحو ذلك ولا بأس بان يأذن له فيشتري من ماله ان كان له جارية او جوار يطأهن الكافي
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يزوج مملوكته
عبده اتقوم عليه كما كانت تقوم فتراه منكشفا او يراها على تلك الحال فكره ذلك وقال قد منعني ان ازوج بعض خدمي غلامي
لذلك الفقيه عن عبد الرحمن بن الحجاج نحوه الطوسي باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي العباس عن صفوان
مثله الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن
الرجل يزوج جاريته اينبغي له ان ترى عورته قال لا وانا اتقي ذلك من مملوكتي اذا زوجتها الطوسي باسناده
عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت اليه رجل له غلام وجارية زوج غلامه جاريته
ثم وقع عليها سيدها هل يجب في ذلك شيء قال لا ينبغي له ان يمسها حتى يطلقها الغلام بيان قال الشيخ المراد لا يقربها
حتى يخرج من حكم من طلقها الغلام بان يأمرها باعتزاله ويستبرئها ثم يطأها ان شاء انتهى وباسناده عن الحسين بن سعيد عن
صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يزوج جاريته هل ينبغي له ان يرى عورتها قال لا وقد
تقدم فيما يحرم بالمصاهرة والعقد حديث مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله ع قال يحرم من الاماء عشر لا تجمع بين
الام والبنت الى ان قال ولا امتك وهي تحت عبد وحديث سماعة عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع عشر لا يحل نكاحهن ولا

غشيانهن

ولا غشيانهن الى ان قال وامتك ولها زوج وهو تحتك ونحوهما بمعناها قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن
جعفر عن ابيه ع انه قال اذا زوج الرجل امته فلا ينظرن الى عورتها والعورة ما بين السرة والركبة المقنع قال وروي امير
المؤمنين ع اتي برجل زوج جاريته مملوكه ثم وطئها فضربه الحد باب الرجل يزوج عبده امته ثم يشتهيها كيف يفرق
بينهما الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل و
المحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال هو ان يأمر الرجل عبده وتحته امته فيقول له اعتزل امرأتك ولا تقربها ثم يحبسها
عنه حتى تحيض ثم يمسها فاذا حاضت بعد مسه اياها ردها عليه بغير نكاح الطوسي باسناده عن الحسن بن محبوب مثله الكافي
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اذا زوج الرجل عبده امته ثم
اشتهاها قال له اعتزلها فاذا طمثت وطئها ثم يردها عليه ان شاء وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يزوج جاريته من عبده فيريد ان يفرق بينهما فيفر
العبد كيف يصنع قال يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما فاعتدي فتعتد خمسة واربعين يوما ثم يجامعها مولاها ان شاء وان لم
يفرق الى مثل ذلك قلت فان كان المملوك لم يجامعها قال يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما ثم يجامعها مولاها من ساعته ان شاء
ولا عدة عليها الطوسي عن الكليني مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا
انكح الرجل عبده امته فرق بينهما اذا شاء الحديث وعنه عن محمد بن الفضيل عن عبد صالح ع في حديث ان العبد اذا تزوج وليدة مولاه
كان هو الذي يفرق بينهما وان شاء نزعها منه بغير طلاق الفقيه عن محمد بن الفضيل مثله الطوسي الحسين بن سعيد عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا كان العبد وامرأته لرجل واحد فان المولى يأخذها اذا شاء واذا شاء ردها
قال ولا يجوز طلاق العبد اذا كان هو وامرأته لرجل واحد وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن
عيسى عن حريز عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معاوية جميعا عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا في العبد المملوك ليس له
طلاق الا باذن مولاه بيان حمله الشيخ على كون المملوك والامة ملك شخص واحد لما مضى ويأتي وباسناده عن علي بن الحسن التيمي
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال اذا كان للرجل امة وزوجها مملوكه فرق بينهما اذا شاء وجمع بينهما
اذا شاء الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله تفسير العياشي عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن قول الله تعالى
والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال هو ان يأمر الرجل عبده وتحته امته فيقول له اعتزلها فلا تقربها ثم يحبسها عنه حتى
تحيض ثم يمسها فاذا حاضت بعد مسه اياها ردها عليه بغير نكاح وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قوله والمحصنات من النساء
الا ما ملكت ايمانكم قال هن ذوات الازواج وعن عبيد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في المحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال
سمعته يقول تأمر عبدك وتحته امتك فيعتزلها حتى تحيض فتصيب منها وعن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما ع في قول الله تعالى
والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال هن ذوات الازواج الا ما ملكت ايمانكم ان كنت زوجت امتك غلامك نزعتها منه
اذا شئت فقلت ارأيت ان زوج غير غلامه قال ليس له ان ينزع حتى يباع فان باعها صار بضعها في يد غيره فان شاء المشتري
فرق وان شاء اقر وعن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ينكح امته من رجل قال وان كان مملوكا فليفرق بينهما
اذا شاء لان الله عز وجل يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فليس للعبد من الامر شيء وان كان زوجها حرا فان طلاقها صفقتها و
عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قال المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قلت فان كان السيد زوجه بيد من الطلاق

قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء اعني الطلاق وعن ابي بصير في الرجل ينكح امته لرجل ان يفرق بينهما اذا
شاء قال ان كان مملوكا فليفرق بينهما اذا شاء لان الله يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فليس للعبد من الامر شيء وان كان زوجها
حرا فرق بينهما اذا شاء المولى وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اذا زوج الرجل غلامه جاريته فرق
بينهما متى شاء وعن الحلبي عنه ع في الرجل ينكح عبده امته قال ينزعها اذا شاء بغير طلاق لان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر
على شيء ويقول العبد لا طلاق ولا نكاح ذلك الى سيده والناس يرون خلاف ذلك اذا اذن السيد لعبده لا يرون له ان
يفرق بينهما باب ان زوج الجارية اذا اشتراها بطل العقد وحلت له بالملك وان اشترى بعضها بطل العقد وحرمت
عليه حتى يشتري الباقي مضافا الى ما مر في المبعضة الكافي محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن
زرعة عن سماعة قال سألته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين فقال حرمت عليه وباسناده
عن سماعة مثله الا انه قال حرمت عليه باشترائه اياها وذلك لان بيعها طلاقها الا ان يشتريها من جميعهم الطوسي عن الكليني
مثله وكذا الذي قبله الفقيه عن زرعة مثله مع الزيادة الا انه قال الا ان يشتريها جميعا باب ان من اشترى امة لها
زوج حر او عبد كان المشتري بالخيار في فسخ العقد واجازته وكذا من اشترى بعضها او اشترى عبدا له زوجة الكافي
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها
وقال في الرجل يزوج امته رجلا ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشتري ان يدعهما الفقيه عن العلاء مثله
الكافي محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن
مسكان عن الحسن بن زياد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى جارية يطأها فبلغه ان لها زوجا قال يطأها فان
بيعها طلاقها وذلك انهما لا يقدران على شيء من امرهما اذا بيعا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
ربعي بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الامة تباع ولها زوج صفقتها طلاقها وعنه عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا من اشترى مملوكة لها زوج فان
بيعها طلاقها فان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما الطوسي عن الكليني مثله وكذا الاول الكافي محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يروون ان عليا ع كتب
الى عامله بالمداين ان يشتري له جارية فاشتراها وبعث بها اليه وكتب ان لها زوجا فكتب اليه علي ع ان يشتري بضعها فاشتراه
فاشتراه فقال كذبوا على علي ع اعلي يقولوا هذا الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل نكح امته حرا او عبد قوم اخرين فقال ليس له ان ينزعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان ينزعها
من الرجل فعل وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سالم ابي الفضل عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
في حديث قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يبتاع الجارية ولها زوج قال لا يحل لاحد ان يمسها حتى يطلقها زوجها الحر بيان
حمله الشيخ على ما اذا اقر المبتاع الزوج على عقده ورضي به لما مضى ويأتي وعنه عن احمد بن محمد عن الوشاء عن ابن فضال عن
ابن بكير عن عبد الله الحجام قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري امة الرجل من اهل الذمة يتخذها يتخذها قال لا باس
وباسناده عن الحسن بن محبوب عن سعدان عن ابي بصير عن احدهما ع في رجل زوج مملوكته ثم باعها قال اذا باعها سيدها فقد
بانت من الزوج الحر اذا كان يعرف هذا الامر فقد تقدم من ذلك ان بيع الامة طلاقها الفقيه عن الحسن بن محبوب مثله تفسير العياشي

عن محمد

عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال مر غلام عليه لم يغطاه البدن ثم قال يا فتى ردها عليك وقطعها بدرهم جريب قال فقلت جعلت
فداك انا نروي عندنا ان عليا ع اهديت له او اشتريت جارية فسألها اذات زوج انت ام مشغولة قالت مشغولة قال فارسل فاشترى
بضعها من زوجها بخمسمائة درهم فقال كذبوا على علي ع ولم يحفظوا اما تسمع الى قول الله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء
وفي الابواب الاتية ما ينبه مضافا الى ما مر باب ان من اشترى العبد وله زوجة او الامة ولها زوج واجاز النكاح
لم يكن له الفسخ بعد ذلك الفقيه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا بيعت الامة ولها
زوج فالذي اشتراها بالخيار ان شاء فرق بينهما وان شاء تركها معه فان هو تركها معه فليس له ان يفرق بينهما بعد التراضي
قال وان بيع العبد فان شاء مولاه الذي اشتراه ان يصنع مثل الذي صنع صاحب الجارية فذلك له وان هو سلم فليس له ان
يفرق بينهما بعدما سلم الوسايل عن علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل تحته مملوكة بين
رجلين فقال احدهما قد بدا لي ان انزع جاريتي منك وابيع نصيبي فباعه فقال المشتري اريد ان اقبض جاريتي هل تحرم على
الزوج فقال اذا اشتراها غير الذي كان انكحها اياه فان الطلاق بيده ان شاء فرق بينهما وان شاء تركها معه فهي حلال
لزوجها وهما على نكاحهما حتى ينزعها المشتري وان انكحها اياه نكاحا جديدا فالطلاق الى الزوج وليس الى السيد الطلاق
قال وسألته عن رجل حر وتحته مملوكة بين رجلين اراد احدهما ان ينزعها منه هل له ذلك قال الطلاق الى الزوج لا يحل لاحد
الشريكين ان يطلقها او يستخلص حقها باب تحريم المراة على عبدها فان مكنته من نفسها لزمها الحد وبيع
العبد وحرم على كل مسلم ان يبيعها عبدا مدركا واذا ملكت زوجها بشراء او ميراث او نحوهما بطل العقد وحرمت عليه ما دام
عبدها فان اعتقته وارادت تزويجه تعين تجديد العقد الكافي محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في امراة امكنت من نفسها عبدا لها فنكحها ان تضرب
مائة ويضرب العبد خمسين جلدة ويباع بصغر منها قال ويحرم على كل مسلم ان يبيعها عبدا مدركا بعد ذلك الطوسي
عن الكليني مثله الفقيه عن العلاء نحوه الا انه ترك ذكر الحد في بعض النسخ الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل زوج ام ولد له
مملوكه ثم مات الرجل فورثه ابنه فصار له نصيب في زوج امه ثم مات الولد اترثه امه قال نعم قلت فاذا ورثته كيف تصنع وهو
زوجها قال تفارقه وليس له عليها سبيل وهو عبدها وعن ابي العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سعيد بن
يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن امراة حرة تكون تحت المملوك فتشتريه هل يبطل نكاحه قال نعم لانه عبد مملوك لا يقدر على
شيء وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في مرية
رجل ولدت لسيدها ثم اعتزل عنها فانكحها عبده ثم توفي سيدها واعتقها فورث ولدها زوجها من ابيه ثم توفي ولدها
فورثت زوجها من ولدها فجاءا يختصمان يقول الرجل امراتي ولا اطلقها وتقول المراة عبدي لا يجامعني فقالت المراة يا
امير المؤمنين ان سيدي تسراني فاولدني ولدا ثم اعتزلني فانكحني من عبده هذا فلما حضرت سيدي الوفاة اعتقني عند موته
وانا زوجة هذا وانه صار مملوكا لولدي الذي ولدته من سيدي وان ولدي مات ثم ورثته هل يصلح له ان يطأني فقال لها
هل جامعك منذ صار عبدك وانت طايعة قالت لا يا امير المؤمنين قال لو كنت فعلت لرجمتك اذهبي فانه عبدك ليس له
عليك سبيل ان شئت ان تبيعي وان شئت ان ترقي وان شئت ان تعتقي الفقيه عن محمد بن قيس نحوه ارشاد المفيد

وان شئت بدل

مرسلا نحوه الكافي علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة ومحمد بن ابي حمزة وعن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال في امراة
لها زوج مملوك فمات مولاه فورثته قال ليس بينهما نكاح الطوسي عن الكليني مثله وكذا الحديثان اللذان قبله الكافي
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في امراة كان لها
زوج مملوك فورثته فاعتقته هل يكونان على نكاحهما الاول قال لا ولكن يجددان نكاحا اخر الفقيه عن ابي العباس و
عبيد عن ابي عبد الله ع نحوه الكافي عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وغيره عن ابان بن عثمان
عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة ورثت زوجها فاعتقته هل يكونان على نكاحهما الاول قال لا ولكن
يجددان نكاحا الطوسي عن الكليني مثله باب ان الامة اذا كانت زوجة العبد او الحر ثم اعتقت تخيرت في فسخ عقدها و
عدمه الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا اعتقت
مملوكيك رجلا وامراته فليس بينهما نكاح وقال ان احببت ان يكون زوجها كان ذلك بصداق قال وسالته عن الرجل ينكح عبده
امته ثم يعتقها تخير فيه ام لا قال نعم تخير فيه اذا اعتقت الطوسي الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان مثله
الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن امة كانت تحت عبد فاعتقت الامة
قال امرها بيدها ان شاءت تركت نفسها مع زوجها وان شاءت نزعت نفسها وذكر ان بريرة كانت عند زوج لها وهي
مملوكة فاشتراها واعتقتها فخيرها رسول الله ص وقال ان شاءت ان تقر عند زوجها وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين
باعوها اشترطوا على عايشة ان لهم ولاءها فقال رسول الله ص الولاء لمن اعتق وتصدق على بريرة بلحم فاهدته الى رسول
الله ص فعلقته عايشة وقالت ان رسول الله ص لا ياكل لحم الصدقة فجاء رسول الله ص واللحم معلق فقال ما شان هذا
اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله تصدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه
فجاء فيها ثلاث من السنن الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انه ذكر ان بريرة كانت عند زوج لها ثم ذكر مثله الكافي
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن
القاسم قال قال ابو عبد الله ع ان بريرة كان لها زوج فلما اعتقت خيرت وعن محمد عن الفضل عن ابن ابي عمير عن ربعي عن عبد الله عن
بريد بن معوية عن ابي عبد الله ع قال كان زوج بريرة عبدا وعن حميد بن زياد عن سماعة عن غير واحد عن ابان عن حذيفة
عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في بريرة ثلاث من السنن في التخيير وفي الصدقة وفي الولاء وعن العدة عن احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال ذكر ان بريرة مولاة عايشة كان لها زوج عبد فلما اعتقت قال لها رسول الله ص اختاري
ان شئت اقمت مع زوجك وان شئت لا الطوسي عن الكليني مثله وكذا حديث الحلبي وحديث بريد وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق قال تخير فان شاءت
اقامت على زوجها وان شاءت فارقته الفقيه عن حريز نحوه الطوسي الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال ايما امراة اعتقت فامرها بيدها ان شاءت اقامت معه وان شاءت فارقته وباسناده
عن علي بن اسمعيل يعني الميثمي عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع انه كان لبريرة زوج عبد فلما اعتقت
قال لها النبي ص اختاري وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل انكح امته عبده واعتقها

نخ بدل فاشترتها

هل تخير

هل تخير المراة اذا اعتقت او لا قال تخير وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن عبد الله بن
بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل نكح حرا امته مملوكة ثم اعتقت قبل ان يطلقها قال هي املك ببضعها وباسناده عن
محمد بن ادم عن الرضا ع انه قال اذا اعتقت الامة ولها زوج خيرت ان كانت تحت عبد او حر وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال اذا اعتقت الامة ولها زوج خيرت ان كانت تحت عبد او حر قرب الاسناد عن
الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله ص قضى في بريرة بثلاث قضى فيها بان الولاء لمن اعتق
وقضى لها بالتخيير حين اعتقت وقضى ان ما اتصدق به عليها فاهدته فهو هدية لا باس باكله وفي الادلة الاتية ما يناسبه و
ياتي في الميراث بالولاء ما يدل عليه باب حكم الامة اذا كانت زوجة عبد فاعتقا معا الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا اعتقت مملوكيك رجلا وامراته فليس بينهما نكاح
وقال ان احب ان يكون زوجها كان ذلك بصداق الحديث كما مر في الباب السابق الطوسي الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان مثله باب ان زوج الامة اذا اعتق فهما على نكاحهما وليس لها الخيار الكافي محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رياب عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله ع في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب
فاحشة قال فقال لا رجم حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة الخيار عليه اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك فهو
على نكاحه الاول الطوسي باسناده عن الحسن بن محبوب مثله الفقيه عن ابن محبوب نحوه الطوسي باسناده عن علي بن الحسن بن فضال
عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله ع في رجل زوج ام ولد له من عبد فاعتق
العبد بعد ما دخل بها هل يكون لها الخيار قال لا قد تزوجته عبدا ورضيت به فهو حين صار حرا احق ان ترضى به باب
حكم تحقق الفراش في الامة ومن وطئ امته ووطئها غيره في ذلك الطهر فحملت وولدت الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا من الانصار اتى الى ابي ع فقال
اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطؤها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت
الى المنزل لاخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية قال فقال له ابي ع لا
ينبغي لك ان تقربها ولا ان تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل
الله لها مخرجا الطوسي وقد عن الحسن بن محبوب مثله الكافي العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن محمد بن عجلان
قال ان رجلا من الانصار اتى ابا جعفر ع فقال اني ابتليت بامر عظيم اني وقعت على جاريتي ثم خرجت في بعض حاجتي فانصرفت
من الطريق فاصبت غلامي بين رجلي الجارية فاعتزلتها فحملت ثم وضعت جارية لعدة تسعة اشهر فقال له ابو جعفر ع
احبس الجارية لا تبيعها وانفق عليها حتى تموت او يجعل الله لها مخرجا فان حدث بك حدث فاوص بان ينفق عليها من مالك
حتى يجعل الله لها مخرجا الحديث الطوسي عن الكليني مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد
عن العباس بن معروف عن الحسن بن علي الحضرمي عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل له جارية فوثب عليها ابن له ففجر بها
فسئل ابو عبد الله ع عن ذلك فقال لا يحرم ذلك على ابيه الا انه لا ينبغي ان ياتيها حتى يستبرئها للولد فان وقع فيما بينهما ولد
فالولد للاب اذا كانا جامعاها في يوم واحد وشهر واحد وعنه عن محمد بن اسمعيل عن علي بن سليمان عن جعفر بن محمد بن اسمعيل
بن الخطاب انه كتب اليه يسئله عن ابن عم له كانت له جارية تخدمه وكان يطؤها فدخل يوما منزله فاصاب معها رجلا تحدثه فاستراب

فاستراب بها فهذه الجارية فوقعت ان الرجل يخبرها انها حبلت فاتت بولد فكتب ع ان كان الولد لك او فيه مشابهة منك فلا
تبعهما فان ذلك لا يحل لك وان كان الولد ليس منك ولا فيه مشابهة منك فبعه وبع امه بيان حمله الشيخ على اشتراط اجتماع شرايط
الالحاق وعدم اجتماعها فانه مع الاشتباه لا يباع ولا يلحق بما مضى ويأتي وعنه عن يعقوب بن يزيد قال كتبت الى ابي الحسن ع في
هذا العصر رجل وقع على جاريته ثم شك في ولده فكتب ع ان كان فيه مشابهة منه فهو ولده بيان قد بان وجهه ويحتمل الحمل
على الاستحباب حكم من اتهم جاريته او امراته في الحمل الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان
عن اسحق بن عمار عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يتزوج المرأة ليست بمأمونة تدعي الحمل قال ليصبر
لقول رسول الله ص الولد للفراش وللعاهر الحجر الكافي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وحميد بن زياد عن ابن سماعة
جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يكون له الجارية يطيف بها وهي تخرج فتعلق قال يتهمها
الرجل او يتهمها اهله قال اما ظاهرة فلا قال اذا لزمه الولد وعن العدة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد عن سليم مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله ع في رجل كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها
حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله ع اذا ولدت امسك الولد فلا يبيعه ويجعل له نصيبا في داره فقال له رجل يطأ
جارية وانه لم يكن يبعثها في حوائجه وانه يتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره
وماله وليس هذه مثل تلك الفقيه عن القاسم بن محمد مثله الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن الكليني نحوه
وكذا ما قبله الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن آدم بن اسحق عن رجل من اصحابنا عن عبد الحميد بن اسمعيل قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل كانت له جارية يطأها وهي تخرج فحبلت فخشي ان لا يكون منه كيف يصنع ايبيع الجارية والولد قال يبيع
الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه من ميراثه شيئا الطوسي باسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم مثله الكافي الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل وقع على جارية له
تذهب وتجيء وقد عزل عنها ولم يكن منه اليها شيء ما تقول في الولد قال ارى ان لا يباع هذا يا سعيد قال وسالت
ابا الحسن ع فقال اتتهمها فقلت اما تهمة ظاهرة فلا قال ايتهمها اهلك قلت اما شيء ظاهر فلا قال فكيف تستطيع ان
لا يلزمك الولد الطوسي عن الكليني مثله باب ان الشركاء في الجارية اذا وقعوا عليها في طهر واحد حكم بالقرعة
في الحاق الولد مع رد باقي القيمة الطوسي باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال اذا وطئ رجلان او ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع الوالي بينهم فمن
قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال فان اشترى رجل جارية وجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من
المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله ع قال قضى علي ع في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد وذلك في الجاهلية قبل ان يظهر الاسلام
فاقرع بينهم فجعل الولد للذي قرع وجعل عليه ثلثي الدية للآخرين فضحك رسول الله ص حتى بدت نواجذه قال وقال
ما اعلم فيها شيئا الا ما قضى علي ع الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال اذا وقع الحر والعبد والمشرك بامرأة في طهر واحد فادعوا الولد اقرع بينهم فكان الولد للذي يخرج سهمه وعن علي
عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال بعث رسول الله ص عليا الى اليمن فقال له حين

قد حدثني

قدم حدثني باعجب ما ورد عليك قال يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطؤها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما
واحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم وجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي ص انه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا
امرهم الى الله عز وجل الا خرج سهم المحق الطوسي عن الكليني مثله ارشاد المفيد قال بعث رسول الله ص عليا الى اليمن فرفع اليه
رجلان بينهما جارية يملكان رقها على السواء قد جهلا حظر وطيها فوطئاها معا في طهر واحد فحملت ووضعت غلاما
فقرع على الغلام باسميهما فخرجت القرعة لاحدهما فالحق به الغلام والزمه نصف قيمته ان لو كان عبدا لشريكه فبلغ رسول
الله ص القضية فامضاها واقر الحكم بها في الاسلام باب حكم ما لو وطئ البايع والمشتري للامة والمعتق والزوج
واشتبه حال الولد الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كان
للرجل منكم الجارية يطأها فيعتقها فاعتدت فنكحت فان وضعت لخمسة اشهر فانه من مولاها الذي اعتقها وان وضعت
بعد ما تزوجت لستة اشهر فانه لزوجها الاخير وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر ولم يستبرئ
رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله ع الولد للفراش وللعاهر الحجر الطوسي عن الكليني مثله وباسناده
عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الحسن الصيقل قال سالت ابا عبد الله ع وذكر مثله
الا انه قال قال ابو عبد الله ع الولد للذي عنده الجارية وليصبر لقول رسول الله ص الولد للفراش وللعاهر الحجر الفقيه
عن ابان بن عثمان مثل رواية الكافي الكافي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا
عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد قال
للذي عنده لقول رسول الله ص الولد للفراش وللعاهر الحجر الطوسي عن الكليني مثله وباسناده عن علي بن الحسن عن
محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن روح بن عبد الرحيم قال كانت لي جارية كنت اطأها فوطئتها فجنبتها
فتبعتها فولدت عند اهلها غلاما فاتوني فقالوا لي وخاصموني فسالت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال لي اقبلها ف
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع
في وليدة جامعها ربها ثم باعها من آخر قبل ان تحيض فجامعها الرجلان في طهر واحد فولدت غلاما فاختلفا فيه
فسئلت ام الغلام فزعمت انهما اتياها في طهر واحد فلا تدري ايهما ابوه فقضى في الغلام انه يرثهما كليهما ويرثانه سواء
بيان حمله الشيخ على التقية الوسائل عن علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن رجل وطئ جارية
فباعها قبل ان تحيض فوطئها الذي اشتراها في ذلك الطهر فولدت لمن الولد قال الولد للذي هي عنده فليصبر
لقول رسول الله ص الولد للفراش وللعاهر الحجر وقد مر في الابواب السابقة ما يدل عليه باب ان ولد الامة
يلحق بالمولى اذا وطئها مع الشرايط مضافا الى ما مر في الابواب السابقة قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي
البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه قال جاء الى رسول الله ص رجل فقال اني كنت اعزل عن جارية لي فجاءت بولد
فقال ع الوكاء قد ينفلت فالحق به الولد باب جواز وطئ الامة المتولدة من الزنا وكراهة استيلادها الا ان
يحلل مالك امها الزاني بها وكراهة وطئ الجارية الزانية بالملك وتملكها وقبول هبتها مضافا الى ما مر في المصاهرة
ونكاح الزانية الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر

عن الجنبية يتزوجها الرجل قال لا وقال ان كان للامة وطئها ولا يتخذها ام ولده **الطوسي** باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن عبد الله بن جبلة ومحمد بن العباس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع مثله الا انه قال فان شاء وطئها **الكافي** محمد بن يحيى
عن احمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن بعض اصحابنا عن احدهما ع قال قلت له اشتريت جارية من غير رشده فوقعت مني كل موقع فقال
سل عن امها لمن كانت قبله فحلل الفاعل بامها ما فعل ليطيب الولد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يكون له الخادم ولد زنا هل عليه جناح ان يطأها قال لا وان تنزه عن ذلك فهو احب الي
الخرايج والجرايح عن الحسين بن ابي العلاء قال دخل على ابي عبد الله ع رجل من اهل خراسان فقال ان فلان بن فلان بعث معي
بجارية وامرني ان ادفعها اليك قال لا حاجة فيها انا اهل بيت لا يدخل الدنس بيوتنا قال لقد اخبرني انها ربيبة حجره
قال لا خير فيها فانها قد افسدت قال لا علم لي بهذا قال اعلم انه كذا وعن ابي عبد الله ع انه دخل عليه رجل من اهل خراسان
فقال ع له ما فعل فلان قال لا علم لي به قال انا اخبرك به بعث معك بجارية لا حاجة لي فيها قال لم قال لانك لم تراقب
الله فيها حيث عملت ما عملت ليلة نهر بلخ فسكت الرجل وعلم انه اعلم بامر عرفه قال في الوسايل وروى الراوندي والمفيد
والطبرسي والصدوق وغيرهم احاديث كثيرة في هذا المعنى وانه ارسل اليهم عليهم السلام هدايا وجوار فردوها وخبروا بالحال وردوا الجوارى
باب ان من غصب جارية فولدها فالولد لمالك الجارية يجب ردهما عليه
الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما ع في رجل اقر على نفسه بانه غصب جارية
رجل فولدت الجارية من الغاصب قال ترد الجارية والولد على المغصوب اذا اقر بذلك الغاصب **الطوسي** الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل مثله **الفقيه** مرسلا عن الصادق ع نحوه الا انه قال اذا اقر بذلك او كانت عليه بينة
باب انه يكره ان تتخذ من الاماء والنساء ما لا ينكح ولا توتى ولو في كل اربعين يوما مرة **الكافي** العدة عن
احمد بن محمد عن ابي العباس الكوفي عن محمد بن جعفر عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال من جمع من النساء ما لا ينكح فزنى
منهن شيء فالاثم عليه **الطوسي** باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عثمان بن عيسى عمن ذكره عن ابي
عبد الله ع قال من اتخذ جارية فلياتها في كل اربعين يوما مرة **الفقيه** عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه
قال قال علي ع من اتخذ من الاماء اكثر مما ينكح او ينكح فالاثم عليه ان بغين **قرب الاسناد** عن السندي بن محمد عن وهب مثله
الخصال ابي عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن الحسين بن المختار وباسناده يرفعه الى سلمان انه قال
في حديث طويل من اتخذ جارية فلم ياتها في كل اربعين ثم اتت محرما كان وزر ذلك عليه وعن محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن عثمان بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال من اتخذ جارية فلياتها في كل اربعين يوما وفي
نسخة اخرى من اتخذ جارية ولم ياتها في كل اربعين كان وزر ذلك عليه **رجال الكشي** عن خلف بن حماد الكشي عن الحسن بن
طلحة المروزي عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله ع في حديث ان سلمان قال سمعت رسول الله ص
يقول ايما رجل كانت عنده جارية فلم ياتها او لم يزوجها من ياتيها ثم فجرت كان عليه وزر مثلها ومن اقرض مؤمنا
قرضا فكانما تصدق بشطره فاذا اقرضه الثانية كان راس المال واذا الحق الى صاحبه ان ياتيه في بيته او في رحله
فيقبل ها خذه **مكارم الاخلاق** عن الحسين بن المختار يرفعه الى ان سلمان تزوج امراة غنية فدخل فاذا البيت فيه
الفرش فقال ان بيتكم محموم او قد تحولت فيه الكعبة قال فاذا جارية تخدم فقال لمن هذه فقالوا لفلانة امراتك فقال من

بشطره

الذجارية

من اتخذ جارية لا ياتيها ثم اتت محرما كان وزر ذلك عليه وعن الصادق ع قال من اتخذ جارية فلياتها في كل اربعين يوما
مرة **باب** ان الامة لا ترث زوجها ولا يرثها وان كانت مدبرة **الطوسي** باسناده عن الحسن بن محبوب عن محمد بن
حكيم قال سالته ابا الحسن موسى ع عن رجل زوج امته من رجل حر ثم قال لها اذا مات زوجك فانت حرة فمات الزوج قال فقال
اذا مات الزوج فهي حرة تعتد منه عدة الحرة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها صارت حرة بعد موت الزوج **الفقيه**
عن الحسن بن محبوب مثله ويأتي ان شاء الله في الميراث ما يدل على ذلك **باب** ان زوج الامة اذا كان حرا او عبدا لغير مولاها
كان الطلاق بيده وكذا العبد اذا تزوج حرة وان بيع فللمشتري الفسخ **الطوسي** باسناده عن علي بن الحسن الميثمي عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يزوج امته من حر قال ليس له ان ينزعها وعن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا يجوز طلاق العبد الا ان يكون هو وامرأته لرجل واحد الا ان يكون العبد لرجل
والمرأة لرجل وتزوجها باذن مولاه وباذن مولاها فان طلق وهو بهذه المنزلة فان طلاقه جايز رواه في الكافي كما ياتي في
باب الطلاق وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع الرجل
يزوج جاريته من رجل حر او عبد اله ان ينزعها بغير طلاق قال لا هي جاريته ينزعها متى شاء **بيان** حمله الشيخ على انه له
ذلك بان يبيعها فيكون بيعها تفريقا بينهما لما مضى وعنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن محمد بن علي عن ابي الحسن ع
قال اذا تزوج المملوك حرة فللمولى ان يفرق بينهما فان زوجه المولى حرة فله ان يفرق بينهما وعنه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال سالته عن رجل يزوج امته من رجل حر او عبد لقوم آخرين اله ان ينزعها منه
قال لا الا ان يبيعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان يفرق بينهما فرق بينهما وعنه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن
عمار عن ابي ابراهيم ع قال سالته عن رجل كانت له جارية فزوجها من رجل آخر بيده طلاقها او بيد مولاها وذلك لانه
تزوجها وهو يعلم انها كذلك **بيان** حمله الشيخ ايضا على البيع لان البيع كالطلاق لما مضى ويأتي وجوز حمله على كون
المولى قد اشترط على الزوج عند العقد ان بيده الطلاق لما ياتي وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد قال قال ابو عبد الله ع
طلاق الامة بيعها وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته ابا عبد الله ع عن رجل ينكح امته من رجل ايفرق
بينهما اذا شاء قال ان كان مملوكه فليفرق بينهما اذا شاء لان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فليس للعبد
شيء من الامر وان كان زوجها حرا فان طلاقها صفقتها وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد قال كتب اليه
الريان بن شبيب رجل اراد ان يزوج مملوكته حرا او يشترط عليه انه متى شاء فرق بينهما ايجوز له ذلك جعلت فداك
ام لا فكتب ع نعم اذا جعل اليه الطلاق ويأتي ان شاء الله في الطلاق وفي الباب الاتي ما ينا سبه **باب** ان العبد اذا
تزوج بامر مولاه لم يصح طلاقه الا باذن مولاه مع أنا في امامه **الطوسي** باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم ع قال سالته عن الرجل يتزوج عبده امته ثم يبدو له فينزعها منه بطيبة نفسه
ايكون ذلك طلاقا من العبد فقال نعم لان طلاق المولى هو طلاقها ولا طلاق للعبد الا باذن مواليه وعن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي عن ابي عبد الله ع قال سئل وانا عنده اسمع عن
طلاق العبد قال ليس له طلاق ولا نكاح اما تسمع قول الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء قال لا يقدر على طلاق
ولا نكاح الا باذن مولاه وعنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر ع قال المملوك اذا كانت تحته

بملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة بيان حمله الشيخ على امة غير مولاه لما مضى ويأتي وباسناده
عن علي بن اسمعيل الميثمي عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت اباعبدالله ع عن العبد
هل يجوز طلاقه فقال ان كانت امتك فلا ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وان كانت امة قوم آخرين او
حرة جاز طلاقه وباسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت اليه رجل له غلام وجارية زوج
غلامه جاريته ثم وقع عليها سيدها هل يجب في ذلك شيء قال لا ينبغي له ان يمسها حتى يطلقها الغلام بيان قال
الشيخ يعني حتى يتبين من الغلام وتعتد وتصير في حكم المطلقة وذلك يكون بالتفريق الذي قدمناه باب حكم تزويج
الامة بغير اذن سيدها بدعوى الحرية او غيرها وحكم المهر والولد الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبدالله ع في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها
امة قد دلست نفسها له قال ان كان الذي زوجها اياه من غير مواليها فالنكاح فاسد قلت فكيف يصنع بالمهر الذي
اخذت منه قال ان وجد مما اعطاها شيئا فليأخذه وان لم يجد شيئا فلا شيء له وان كان زوجها اياه ولي لها ارتجع
على وليها بما اخذت منه ولمواليها عليه عشر ثمنها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها
قال وتعتد منه عدة الامة قلت فان جاءت منه بولد قال اولادها منه احرار اذا كان النكاح بغير اذن الموالي الطوسي
باسناده عن البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب مثله بيان قال في الوسائل قوله
اولادها منه احرار محمول على الانكار دون الاخبار بقرينة الشرط ومفهومه والتصريح بما يأتي وحمله الشيخ على ان يكون
اراد احد شيئين ان يكون قد شهد لها شاهدان انها حرة او يكون الولد قد رد ثمنهم لما يأتي الكافي العدة عن احمد
عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن مملوكة قوم اتت قبيلة غير قبيلتها واخبرتهم
انها حرة فتزوجها رجل فولدت منه قال ولده مملوكون الا ان يقيم البينة انه شهد له شاهدان انها حرة فلا يملك
ولده ويكونون احرارا الطوسي عن الحلبي مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عبدالله بن
يحيى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبدالله ع امة ابقت من مواليها فاتت قبيلة غير قبيلتها فادعت انها حرة
فوثب عليها حينئذ رجل فتزوجها فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت اولادا قال ان اقام البينة الزوج على انه
تزوجها على انها حرة اعتق ولدها وذهب القوم بامتهم وان لم يقم البينة اوجع ظهره واسترق ولده الكافي
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد نحوه الطوسي باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبدالرحمن و
سندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى علي ع في امرأة اتت قوما فخبرتهم انها حرة
فتزوجها احدهم واصدقها صداق الحرة ثم جاء سيدها فقال ترد اليه وولدها عبيد وباسناده عن البزوفري عن
احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت اباعبدالله ع عن مملوكة اتت قوما وزعمت انها حرة
فتزوجها رجل منهم واولدها ولدا ثم ان مولاها اتاهم فاقام عندهم البينة انها مملوكة واقرت الجارية بذلك فقال
تدفع الى مولاها هي وولدها وعلى مولاها ان يدفع ولدها الى ابيه بقيمته يوم يصير اليه قلت فان لم يكن لابيه ما يأخذ
ابنه به قال يسعى ابوه في ثمنه حتى يؤديه ويأخذ ولده قلت فان ابى الاب ان يسعى في ثمن ابنه قال فعلى الامام ان يفتديه
ولا يملك ولد حر وعنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبدالرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي عبدالله ع في رجل

ظن

ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول وجاء مولى
السرية فقضى في ذلك ان يأخذ الاول امرأته فهو احق بها ويأخذ السيد سريته وولدها الا ان يأخذ من صاحبها ثمن
الولد وعن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبدالله ع قال قلت رجل كان يرى
امرأة تدخل الى قوم وتخرج فسأل عنها فقيل له انها امتهم واسمها فلانة فقال لهم زوجوني فلانة فلما زوجوه عرفوه
انها امة غيرهم فقال هي وولدها لمولاها قلت فجاء فخطب اليهم ان يزوجوه من انفسهم فزوجوه وهو يرى انها من انفسهم
فعرفوا بعدما اولدها انها امة فقال الولد له وهم ضامنون لقيمة الولد لمولى الجارية الفقيه عن ابي جعفر ع في رجل
تزوج جارية على انها حرة ثم جاء رجل فاقام البينة انها جاريته قال يأخذها ويأخذ قيمة ولدها باب جواز
شراء المملوك من المشرك وان كان اباها او زوجها ويحل وطئها وكذا يحل الشراء مما يسبيه المشرك والمخالف والشراء منهما
الطوسي باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن ابن فضال عن عبدالله بن بكير عن عبدالله اللحام قال
سألت اباعبدالله ع عن الرجل يشتري امرأة الرجل من اهل الشرك يتخذها قال لا بأس وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن ايوب
عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن عبدالله اللحام قال سألت اباعبدالله ع عن رجل يشتري من رجل من اهل
الشرك ابنته فيتخذها امة قال لا بأس وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت
اباعبدالله ع عن سبي الاكراد اذا حاربوا ومن حارب من المشركين هل يحل نكاحهم وشراؤهم قال نعم وقد مر في الجهاد ما يناسب
المقام باب ان احد الشريكين اذا زوج الامة كان جواز النكاح موقوفا على رضى الآخر الطوسي باسناده عن احمد بن
محمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن مملوكة بين رجلين زوجها احدهما والآخر
غائب هل يجوز النكاح قال اذا كره الغائب لم يجز النكاح قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله و
رواه في الوسائل عن علي بن جعفر في كتابه باب حكم من اشترى جارية فاعتقها وتزوجها واولدها ومات ولم يخلف
شيئا الطوسي باسناده عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابوعبدالله ع وانا حاضر عن رجل باع
من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر
فقال ابوعبدالله ع ان كان للذي اشتراها الى سنة مال او عقدة يوم اشتراها واعتقها تحيط بقضاء ما عليه من الدين
في رقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه عتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت قد علقت من الذي
اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها فقال الذي في بطنها مع امها كهيئتها باب ان ام الولد اذا مات ولدها
قبل سيدها ولها زوج عبد ثم مات سيدها فلا خيار لها الطوسي باسناده عن الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه
عن ابي عبدالله ع في رجل زوج ام ولد له عبدا له ثم مات السيد قال لا خيار لها على العبد هي مملوكة للورثة باب حكم اباق
العبد وله زوجة الطوسي باسناده عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم وغيره عن عمار الساباطي قال سألت اباعبدالله ع
عن رجل اذن لعبده في تزويج امرأة فتزوجها ثم ان العبد ابق من مواليه فجاءت امرأة العبد تطلب نفقتها من موالي العبد
فقال ليس لها على مولاه نفقة وقد بانت عصمتها منه فان اباق العبد طلاق امرأته هو بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت
فان رجع الى مواليه ترجع اليه امرأته قال ان كان قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت غيره فلا سبيل له عليها وان لم تتزوج
ولم تنقض العدة فهي امرأته على النكاح الاول الفقيه عن الحسن بن محبوب عن حكم الاعمى وهشام بن سالم عن عمار نحوه

فان عتقه وتزويجها باطل لان الذي اشتراها وزوجها مال او عقدة يوم اشتراها واعتقها تحيط بقضاء
ما عليه من الدين في رقبتها

السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال عن ابي الحسن علي بن محمد ع انه سئل داود الصرمي عن عبد كانت تحته زوجة حرة ثم
ان العبد ابق وتطلق امرأته من اجل اباقه قال لا يجوز لها ان تتزوج ان ارادت هي ذلك باب ان من زنى بامرأة ثم اشتراها لم يلحق
لم يلحق به الولد السابق ولم يرثه الطوسي باسناده عن البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله صلعم
قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته باب جواز وطي الامة من يرى ذلك
ويمع على كراهية مضافا الى ما مر في مقدمات النكاح ومكروهاته الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع في الرجل ينكح الجارية من جواريه ومعه في البيت من يرى ذلك ويسمع قال لا باس
باب ان من وطي امرأة او باشرها بشهوة او نظر الى عورتها حرمت على ابيه وابنه مضافا الى ما مر في المصاهرة الطوسي
باسناده عن البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم وابن رباط عن صفوان عن عيص بن
القاسم عن ابي عبد الله ع قال ادنى ما تحرم به الوليدة تكون عند الرجل على ولده اذا مسها او جردها وعنه عن حميد عن الحسن
بن سماعة عن الحسين بن هاشم وابن رباط عن صفوان عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال ادنى ... عن محمد بن زياد يعني
ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون عنده الجارية فيكشف ثوبها او يجردها لا يزيد على ذلك
قال لا تحل لابنه وعنه عن حميد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد الصالح عن الرجل يقبل الجارية
يباشرها من غير جماع داخل او خارج اتحل لابنه او لابيه قال لا باس بيان حمله الشيخ على التقبيل بدون شهوة لما مضى
ويأتي وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل اشترى جارية فقبلها قال تحرم على ولده وقال ان جردها فهي حرام على ولده باب ان المهر يلزم السيد
اذا زوج عبده باذنه فان باعه قبل الدخول لزمه نصف المهر الطوسي باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن ابي
حمزة عن ابي الحسن ع في رجل يزوج مملوكا له امرأة حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها فقال يعطيها سيده
من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين له استدانه باذن سيده الفقيه عن الحسن بن محبوب مثله باب حكم تزويج المكاتبة
~~المكاتبة التي تكون قد ادت نصف مكاتبتها~~ الطوسي باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله ع قلت له الرجل المسلم له ان يتزوج المكاتبة التي قد ادت نصف مكاتبتها قال فقال ان كان سيدها حين
كاتبها اشترط عليها ان عجزت فهي رد في الرق فلا يجوز نكاحها حتى تؤدي جميع ما عليها باب جواز وطي الرجل امة
استولدها وهبها لام ولده الطوسي باسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن الريان قال
سألته عن الرجل تكون له مملوكة ولمملوكته مملوكة وهبها لها ابوها يحل له ان يطأها قال فقال لا باس وعن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا ع عن الرجل يأخذ من ام ولده شيئا وهبه لها من غير طيب
او نحوه الله له قال نعم اذا كانت ام ولده باب جواز وطي الامة التي يشتري بمال حرام الا ان يشتري بعين المال
الطوسي باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسرة
عن ابي الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع قال لو ان رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جارية او اصدقها
او امرأة فان الفرج له حلال وعليه تبعة المال وتقدم في بيع الحيوان ما يناسب العنوان باب تحريم الامة المسروقة على السارق والمشتري

ان علم والا لم يحرم وحكم المهر الفقيه عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا ع قال اذا اغتصب امة فافتضت
فعليه عشر ثمنها فان كانت حرة فعليه الصداق الوسائل عن علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل سرق
جارية ثم باعها هل يحل لمن اشتراها قال اذا علم انها سرقة فلا تحل له وان لم يعلم فلا باس باب تحريم قذف
العبيد ولاماء وان كانوا مجوسا الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال قذف رجل رجلا مجوسيا
عند ابي عبد الله ع فقال مه فقال الرجل انه ينكح امه واخته فقال ذاك عندهم نكاح في دينهم الطوسي عن الكليني مثله وباسناده عن
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول نهى رسول الله ص ان يقال للاماء
يا بنت كذا وكذا فان لكل قوم نكاحا وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال كل قوم يعرفون النكاح من السفاح فنكاحهم جائز ويأتي ان شاء الله في الحدود ما يدل على ذلك باب جواز النوم
بين امتين وحرتين واستحباب الوضوء لمن اتى امة ثم اراد اتيان اخرى الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث
بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان ينام الرجل بين امتين والحرتين انما نساؤكم بمنزلة اللعب الطوسي عن الكليني مثله
وعن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي نجران عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال اذا اتى الرجل جاريته ثم اراد ان يأتي
الاخرى توضأ وبهذا الاسناد عن ابي الحسن ع انه كان ينام بين جاريتين مكارم الاخلاق عن الصادق ع قال اذا اتى الرجل جاريته
ثم اراد ان يأتي الاخرى توضأ ويأتي ان شاء الله ما يدل على ذلك في الحيض باب ان من زوج امته وولدها ثم اشتراها
لم تحرم ولده حتى تحل بعد الشراء ويجوز له بيعها الطوسي باسناده عن الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد عن ابي عبد الله ع
في رجل يتزوج الامة فتلد منه اولادا ثم يشتريها فتمكث عنده ما شاء الله لم تلد منه شيئا بعد ما ملكها ثم يبدو له في
بيعها قال هي امته ان شاء باع ما لم يحدث عنده حمل بعد ذلك وان شاء اعتق باب ان المدبرة امته ما دام سيدها حيا
فله ان يطأها بالملك الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المدبرة
يقع عليها سيدها قال نعم فقال نعم باب ان مهر الامة لمولاها وحكم ما لو بقي بعضه بعد الدخول ولم يطلبه السيد حتى باعها
الطوسي باسناده عن الحسن بن محبوب عن صعلان بن مسلم عن ابي بصير عن احدهما ع في رجل زوج مملوكة له من رجل حر على
اربعمائة درهم فعجل له مائتي درهم واخر عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها ثم ان سيدها باعها من رجل لمن تكون المائتان المؤخرة
على الزوج قال ان كان الزوج دخل بها وهي معه ولم يطلب السيد منه بقية المهر حتى باعها فلا شيء عليه ولا لغيره واذا باعها
السيد فقد بانت من الزوج الحر اذا كان يعرف هذا الامر فقد تقدم من ذلك على ان بيع الامة طلاقها الفقيه عن الحسن بن
محبوب مثله باب حكم ما لو بيعت الامة بغير اذن سيدها فولدت من المشتري الطوسي باسناده عن علي بن الحسن بن فضال
عن سندي بن محمد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى في وليدة باعها ابن سيدها
وابوه غائب فاشتراها رجل فولدت منه غلاما ثم قدم سيدها الاول فخاصم سيدها الاخير فقال هذه وليدتي باعها ابني
بغير اذني فقال خذ وليدتك وابنها فناشده المشتري فقال خذ ابنه يعني الذي باع الوليدة حتى ينفذ لك ما باعك فلما
اخذ البيع الابن قال ابوه ارسل ابني فقال لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني فلما رأى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه وباسناده
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران نحوه الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران نحوه الا انه قال قضى امير المؤمنين ع
الفقيه عن محمد بن قيس مثله بيان قال الشيخ انما امره ان يتعلق بولده لانه بايع له من الدرك ويجب ان يغرم له ما

الجارية ثمن الولد ويفكه عنه فلما اجاز الولد البيع الولد صار ابوه والولد احرارا **الطوسي** عنه عن ابي عبد الله الفرا عن حريز عن
زرارة قال قلت لابي جعفر ع الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء الرجل فيقيم البينة على انها جاريته لم يبع ولم
يهب فقال يرد اليه جاريته ويعوضه بما انتفع قال كان معناه قيمة الولد وباسناده عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله الفرا مثله
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى جارية فاولدها فوجدت
الجارية مسروقة قال ياخذ الجارية صاحبها وياخذ الرجل ولده بقيمته **الكافي** علي بن ابراهيم عن ابيه مثله وروى الذي قبله
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد **الطوسي** باسناده عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن سليم الطربال
او عمن رواه عن سليم عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل اشترى جارية من سوق المسلمين فخرج بها الى ارضه فولدت
منه اولادا ثم ان اباها يزعم انها له واقام على ذلك البينة قال يقبض ولده ويدفع اليه الجارية ويعوضه في قيمة ما اصاب
من لبنها وخدمتها وعنه عن معاوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في رجل يشتري الجارية من السوق
فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية قال ياخذ الجارية المستحق ويدفع اليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية و
قيمة الولد التي اخذت منه **ابواب** العيوب والتدليس **باب** العيوب التي ترد بها المراة المجوزة للفسخ **الكافي**
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال المراة ترد من اربعة
اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا **بيان** قال في العفل
شيء مدور يخرج بالفرج قيل ولا يكون في الابكار وانما يصيب المراة بعدما تلد وفي العدة عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن
رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله ع قال ترد المراة من العفل والبرص والجذام والجنون واما ما سوى ذلك فلا **الطوسي**
عن الكليني مثله وكذا الذي قبله **الفقيه** عن صفوان بن يحيى مثل الحديث لكن ليس فيه انه قال والقرن والعفل **الكافي** محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امراة فوجد بها قرنا قال هذه
لا تحبل وينقبض زوجها من مجامعتها ترد على اهلها قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم بها قبل ان يجامعها ثم جامعها
فقد رضي بها وان لم يعلم بها الا بعدما جامعها فان شاء بعد امسك وان شاء سرحها الى اهلها ولها ما اخذت منه بما استحل
من فرجها وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله ع وذكر مثله الا انه قال لا ترد على
اهلها صاغرة ولا مهر لها الحديث وفي العدة عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابن
رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع في رجل تزوج امراة من وليها فوجد بها عيبا بعدما دخل بها قال فقال اذا دلست
العفلاء والبرصاء والمجنونة والمفضاة ومن كان بها زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها من غير طلاق وياخذ الزوج
المهر من وليها الذي كان دلسها الحديث وياتي تمامه ان شاء الله **الطوسي** عن الكليني مثله وكذا الذي قبله **الفقيه**
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يتزوج الى قوم فاذا امراته عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد
وقال انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل قلت ارايت ان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال
لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها **الكافي** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد مثله الا انه اسقط لفظة انما **الطوسي** باسناده عن حماد مثله **الفقيه** عن محمد بن مسلم انه سال ابا جعفر ع
وذكر نحوه الا انه ترك ذكر العفل وعن عبد الحميد عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع ترد العمياء والبرصاء والجذماء والعرجاء **الطوسي**

باسناده

باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج المراة فيؤتى بها عمياء او
برصاء او عرجاء قال ترد على وليها الحديث وعنه عن علي بن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال انما يرد النكاح
من البرص والجذام والجنون والعفل وعنه عن احمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال ترد البرصاء
والمجنونة والمجذومة قلت العوراء قال لا **الكافي** العدة عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن زيد الشحام
مثله وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ترد البرصاء والعمياء والعرجاء وعنه
عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع في حديث قال وترد المراة من العفل والبرص والجذام والجنون
فاما ما سوى ذلك فلا وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن
ابيه عن علي ع في رجل تزوج امراة فوجدها برصاء او جذماء قال ان كان لم يدخل بها ولم يتبين له فان شاء طلق وان شاء امسك
ولا صداق لها واذا دخل بها فهي امراته **بيان** حمل الشيخ الطلاق على المعنى اللغوي دون الشرعي لما مضى **فقه الرضا** وان
تزوج رجل بامراة فوجدها قرناء او عفلاء او برصاء او مجنونة اذا كان بها ظاهرة كان له ان يردها على اهلها بغير طلاق
ويرجع الزوج على وليها بما اصدقها ان كان اعطاها شيئا فان لم يكن اعطاها شيئا فلا شيء له **البحار** عن نوادر احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يتزوج الى قوم فاذا امراته عوراء ولم
يبينوا له لم ترد عليهم قال لا يرد انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل قلت ارايت ان كان دخل بها كيف
يصنع بمهرها قال لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق لها وعن ابن النعمان عن ابي الصباح
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل تزوج امراة فاتي بها عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد على وليها ويكون لها المهر على وليها الذي زوجها لها ويرد على
زوجها الذي لم يكن له المهر على وليها فان كانت بها زمانة لا يراها الرجال اجيزت شهادة النساء عليها **باب**
ان المهر يلزم بالدخول ان كان ثمت بالمراة عيب ويرجع به الزوج على وليها ان كان دلسها وان لم يدخل بها فلا مهر لها وكذا
ان كانت دلست نفسها وحكم العدة مضافا الى ما مر في الباب السابق **الكافي** العدة عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال في رجل تزوج امراة من وليها فوجد بها عيبا
بعدما دخل بها قال فقال اذا دلست العفلاء والبرصاء والمجنونة والمفضاة ومن كان بها زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها
من غير طلاق وياخذ الزوج المهر من وليها الذي كان دلسها فان لم يكن وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء عليه وترد على
اهلها قال وان اصاب الزوج شيئا مما اخذت منه فهو له وان لم يصب شيئا فلا شيء له قال وتعتد منه عدة المطلقة ان كان
دخل بها وان لم يكن دخل بها فلا عدة عليها ولا مهر لها وعن العدة عن سهل عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله ع
الى ان قال وسالته عن البرصاء قال قضى امير المؤمنين ع في امراة زوجها وليها وهي برصاء ان لها المهر بما استحل من فرجها
وان المهر على الذي زوجها وانما صار عليه المهر لانه دلسها ولو ان رجلا تزوج امراة وزوجه اياها رجل لا يعرف دخيلة
امرها لم يكن عليه شيء وكان المهر ياخذه منها **السرائر** نقلا من البزنطي عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن البرصاء
الحديث كما مر **الطوسي** عن الكليني مثله وكذا الذي قبله **الكافي** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن بعض اصحابه قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتزوج المراة بها الجنون والبرص وشبهه فقال هو ضامن للمهر
وعن العدة عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا

عن ابي عبد الله ع في رجل ولته امراة امرها او ذات قرابة او جار لها لا يعلم دخيلة امرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها قال
يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء **الفقيه** عن حماد مثله الا انه قال اما ذات قرابة او جارة له وعنه عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع في حديث مر في الباب السابق قال انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل قلت ارايت ان كان قد
دخل بها كيف يصنع بمهرها قال المهر لها بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها **الطوسي** باسناده
عن حماد مثله **بيان** قال في الوسائل هذا مخصوص بالولي لما مر **الفقيه** عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثله وترك ذكر
العفل **الطوسي** باسناده عن الحسين بن سعيد ومحمد بن علي بن محبوب جميعا عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع
في الرجل يتزوج المراة فيؤتى بها عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد على وليها ويكون لها المهر على وليها الحديث وعن الحسين بن
فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال في كتاب علي ع من زوج امراة فيها عيب دلسه ولم يبين ذلك لزوجها
فانه يكون لها الصداق بما استحل من فرجها ويكون الذي ساق الرجل اليها على الذي زوجها ولم يبين **قرب الاسناد** عن عبد الله بن
الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن امراة دلست نفسها لرجل وهي رتقاء قال يفرق بينهما ولا مهر لها **باب** ان من
دخل بالمراة بعد العلم بالعيب فليس له الفسخ وان دخل قبله فله ذلك مضافا الى ما مر في الباب الاول **الكافي** محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امراة فوجد بها قرنا وساق الخبر كما مر في
الباب الاول الى ان قال قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم بذلك قبل ان ينكحها يعني المجامعة ثم جامعها فقد رضي بها وان
لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسك وان شاء طلق **بيان** حمل الطلاق على المعنى اللغوي جمعا وعن حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال
في الرجل اذا تزوج المراة فوجد فيها قرنا قال هذه لا تحبل وينقبض زوجها من مجامعتها ترد على اهلها قلت فان كان
قد دخل بها قال ان كان علم قبل ان يجامعها ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسكها
وان شاء سرحها الى اهلها ولها ما اخذت منه بما استحل من فرجها **الفقيه** عن الحسن بن محبوب مثله وترك قوله وينقبض
زوجها من مجامعتها **باب** ثبوت عيوب المراة الباطنة بشهادة النساء وان العور والحد ليس حدا ترد به
مضافا الى ما مر في الباب الاول ويأتي في الشهادات **الطوسي** باسناده عن الحسين بن سعيد ومحمد بن علي بن محبوب
جميعا عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في حديث قال وان كان بها يعني المراة زمانة لا تراها الرجال
اجيزت شهادة النساء عليها **الفقيه** عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج الى قوم فاذا امراته عوراء
ولم يبينوا له قال لا ترد الحديث ورواه الكليني والشيخ كما مر في الباب السابق **الكافي** العدة عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله ع عن المحدود والمحدودة هل يرد من النكاح قال لا الحديث
الطوسي عن الكليني مثله **الوسائل البحار** عن احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع في حديث انه قال في رجل تزوج امراة برصاء او عمياء او عرجاء قال ترد على وليها ويرد على زوجها مهرها
الذي زوجها عليه وان كان بها ما لا يراه الرجال جازت شهادة النساء عليها **باب** حكم ظهور زنا الزوجة
وحكم زناها قبل الدخول وبعده **الكافي** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال سالته عن المراة تلد من الزنا ولا يعلم بذلك احد الا وليها ايصلح له ان يزوجها ويسكت عن ذلك اذا كان قد راى

توجد بها قرنا وهو العفل او بياضا او جذاما انه يردها ما لم يدخل بها **الطوسي** عن الكليني مثله وكذا كل ما قبله **الكافي** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امراة ...

منها توبة

توبة او معروفا فقال ان لم يذكر ذلك لزوجها ثم علم بعد ذلك فشاء ان ياخذ صداقها من وليها بما دلس عليه كان ذلك على
وليها وكان الصداق الذي اخذت لها لا سبيل عليها فيه بما استحل من فرجها وان شاء زوجها ان يمسكها فلا باس **الطوسي**
باسناده عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر ع عن رجل تزوج امراة فلم يدخل بها فزنت
قال يفرق بينهما وتحد الحد ولا صداق لها وباسناده عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال علي ع في المراة اذا
زنت قبل ان يدخل بها زوجها قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها **الكافي** علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع مثله **الفقيه** عن اسماعيل بن ابي زياد مثله وروى الذي قبله باسناده عن الحسن بن
محبوب **العلل** ابي عن احمد بن ادريس عن بنان عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد مثله **الطوسي**
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن
القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امراة فعلم بعد ما تزوجها انها كانت
قد زنت قال ان شاء زوجها اخذ الصداق عن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها الحديث **الكافي**
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع مثله **الطوسي** عن الكليني مثله **بيان** قال
الشيخ لم يقل في هذا الخبر ان له ردها وليس يمتنع ان يكون له استرجاع الصداق وان لم يكن له رد العقد **البحار** عن نوادر
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالته عن المراة تلد من الزنا ولا يعلم بذلك الا وليها ايصلح له ان
يزوجها ويسكت على ذلك اذا كان قد راى منها توبة او معروفا قال اذا لم يذكر ذلك لزوجها ثم علم بعد ذلك فشاء ان
ياخذ صداقه من وليها بما دلس له وكان ذلك على وليها بما دلس له وكان الصداق الذي اخذت منها ولا سبيل له
عليها بما استحل من فرجها وان شاء زوجها ان يمسكها فلا باس وعن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امراة قد كانت زنت قال ان شاء زوجها اخذ الصداق من زوجها ولها الصداق بما
استحل من فرجها وان شاء تركها وتقدم في المصاهرة والمتعة وفي حصر العيوب ما يناسب الباب **باب** احكام تدليس
الامة بنت مهيرة بالحرية مضافا الى ما مر في نكاح الاماء **الكافي** محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان
عن اسماعيل بن جابر قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نظر الى امراة فاعجبته فسال عنها فقيل هي ابنة فلان فاتى اباها
فقال زوجني ابنتك فزوجه غيرها فولدت منه فعلم بها بعد انها غير ابنته وانها امة قال ترد الوليدة على مواليها والولد
للرجل وعلى الذي زوجه قيمة ثمن الولد يعطيه موالي الوليدة كما غر الرجل وخدعه **البحار** عن نوادر احمد بن محمد بن
عيسى عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في المراة اذا اتت الى قوم واخبرتهم انها
منهم وهي كاذبة وادعت انها حرة فتزوجت انها ترد الى اربابها ويطلب زوجها ماله الذي اصدقها ولا حق
لها في عقد وما ولدت من ولد فهم عبيد **باب** ان من تزوج بنت مهيرة فادخلت عليه بنت امة ردها وادخلت عليه
امراته وحكم المهر **الكافي** علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن
الرجل يخطب الى الرجل ابنته من مهيرة فاتاه بغيرها قال ترد اليه التي سميت له بمهر اخر من عند ابيها والمهر الاول للتي
دخل بها **الطوسي** عن الكليني مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل خطب الى رجل بنتا له من مهيرة فلما كان ليلة دخولها على زوجها ادخل

عليه بنتاً الاخرى من امة قال ترد على ابيها وترد اليه امرأته ويكون مهرها على ابيها وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد مثله **السراير** نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر مثله **الوسايل والبحار** عن احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان عليا ع قضى في رجل له ابنتان احديهما لمهيرة والاخرى لام ولد تزوج ابنته
المهيرة فلما كان ليلة البناء ادخل عليه ابنته لام الولد فوقع عليها قال ترد عليه امرأته التي كان تزوجها وترد هذه على
ابيها ويكون مهرها على ابيها وقال في رجل تزوج امرأة برصاء او عمياء او عرجاء قال ترد على وليها ويرد على زوجها مهرها
الذي زوجها عليه قال وان كان بها ما لا يراه الرجال جازت شهادة النساء عليها **باب** حكم ما لو تشبهت اخت
الزوجة بها ليلة دخولها على زوجها فوطئها وحكم ما لو تزوج اثنان بامرأتين فادخلت امرأة كل واحد على الآخر
فوطئها مضافا الى ما مر في المصاهرة **الكافي** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي
قال سألت ابا جعفر ع عن رجل تزوج امرأة فزفتها اليه اختها وكانت اكبر منها فادخلت منزل زوجها ليلا فعمدت
الى ثياب امرأته فنزعتها منها ولبستها ثم قعدت في حجلة اختها ونحت امرأته واطفأت المصباح واستحيت الجارية
ان تتكلم فدخل الزوج الحجلة فواقعها وهو يظن انها امرأته التي تزوجها فلما ان اصبح الرجل قامت اليه امرأته فقالت
انا امرأتك فلانة التي تزوجت وان اختي مكرت بي فاخذت ثيابي فلبستها وقعدت في الحجلة ونحتني فنظر الرجل
في ذلك فوجد كما ذكر فقال ارى ان لا مهر للتي دلست نفسها وارى ان عليها الحد لما فعلت حد الزاني غير محصن
ولا يقرب الزوج امرأته التي تزوج حتى تنقضي عدة التي دلست نفسها فاذا انقضت عدتها ضم اليه امرأته **الطوسي**
باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجلين نكحا امرأتين فاتي
هذا بامرأة ذا وهذا بامرأة ذا قال تعتد هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة منهما الى زوجها الحديث
باب حكم من تزوج امرأة على انها بكر فظهرت ثيبا **الكافي** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد
عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن ابي الحسن ع في الرجل يتزوج المرأة على انها بكر فيجدها ثيبا ايجوز له ان يقيم عليها قال
فقال قد تفتق البكر من المركب ومن النزوة وعنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن ع
اسأله عن رجل تزوج جارية فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق وافيا ام ينتقص قال ينتقص **الطوسي** باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر مثله وعن الكليني نحوه وكذا الذي قبله **باب** ان العبد اذا تزوج
حرة ولم تعلم كان لها الخيار في الفسخ اذا علمت فان رضيت او اقرته فلا خيار لها ولها المهر مع الدخول خاصة
فان ماتت لم يرثها بل يرثها اولادها ولو منه او نحوهم وان لم يكن فالامام **الكافي** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة حرة تزوجت مملوكا على انه حر فعلمت بعد انه
مملوك فقال هي املك بنفسها ان شاءت قرت معه وان شاءت فلا فان كان دخل بها فلها الصداق وان لم يكن دخل بها
فليس لها شيء فان هو دخل بها بعد ما علمت انه مملوك واقرت بذلك فهو املك بها **الفقيه** عن العلا نحوه **الطوسي**
عن الكليني مثله **الكافي** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال
قضى امير المؤمنين ع في امرأة حرة دلس لها عبد فنكحها ولم تعلم الا انه حر قال يفرق بينهما ان شاءت المرأة **الفقيه**
عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن مملوك لرجل ابق منه فاتى ارضا فذكر لهم انه حر من

الكافي العدة عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن محمد بن سماعة مثله الفقيه باسناده عن علاء نحوه صح

رهط

من رهط بني فلان وانه تزوج امرأة من اهل تلك الارض فاولدها اولادا وان المرأة ماتت وتركت في يده مالا وضيعة
وولدها ثم ان سيده بعد اتى تلك الارض فاخذ العبد وجميع ما في يديه واذعن له العبد بالرق فقال اما العبد فعبده
واما المال والضيعة فلولد المرأة الميتة لا يرث عبد حرا قلت فان لم يكن للمرأة يوم ماتت ولد ولا وارث لمن يكون المال و
الضيعة التي تركتها في يد العبد فقال يكون جميع ما تركت لامام المسلمين خاصة **البحار** عن نوادر احمد بن محمد بن عيسى عن
صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن امرأة حرة تزوجت رجلا مملوكا على انه حر فعلمت بعد انه
مملوك قال هي املك بنفسها فان كان دخل بها فلها الصداق وان لم يدخل بها فلا شيء لها وان علمت بعد ودخل بها بعد ما علمت
انه مملوك فلا خيار لها وعن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في امرأة حرة دلس عليها عبد
فنكحها ولا يعلم الا انه حر بالتفرقة بينهما ان شاءت المرأة **باب** ثبوت الفسخ للمرأة اذا جن الزوج وحكم ما اذا كان بعد
التزويج او قبله وحكم ما لو ظهر اعساره او برصه او جذامه **الطوسي** باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين
عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابراهيم ع عن امرأة يكون لها زوج قد اصيب في عقله بعد ما تزوجها او عرض
له جنون قال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت **الكافي** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة مثله
الفقيه عن القاسم بن محمد مثله **الطوسي** باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه
ان عليا ع لم يكن يرد من الحمق ويرد من العنن **بيان** قال في الوسايل انه يجبر الزوج على الانفاق والطلاق لما يأتي ان
شاء الله **الفقيه** روي انه ان بلغ بالجنون مبلغا لا يعرف اوقات الصلوات فرق بينهما فان عرف اوقات الصلوات
فلتصبر المرأة معه فقد بليت وقد مر في الباب الاول وما بعده حديث الحلبي عن ابي عبد الله ع قال انما يرد النكاح من البرص
والجذام والجنون والعفل **صحيفة الرضا** اذا تزوج رجل فاصابه بعد ذلك جنون فبلغ به مبلغا حتى لا يعرف اوقات
الصلوات فرق بينهما وان عرف اوقات الصلوة فلتصبر المرأة معه فقد ابليت **باب** ان الرجل اذا بان خصيا
كان للزوجة الخيار في الفسخ والمهر مع الدخول والتصفيع علامه ويعزر وتعتد فان رضيت سقط الخيار وحكم ما لو
طلق **الكافي** العدة عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن بكير وفي نسخة
عن ابن بكير عن ابيه عن احدهما ع في خصي دلس نفسه لامرأة مسلمة فتزوجها فقال يفرق بينهما ان شاءت المرأة ويوجع
رأسه وان رضيت به واقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به ان تاباه **الفقيه** عن علي بن رياب مثله **الكافي** العدة
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه عن زرعة بن محمد عن ابن سماعة عن ابي عبد الله ع ان خصيا دلس نفسه لامرأة
ودخل بها فوجدته خصيا قال يفرق بينهما ويوجع ظهره ويكون لها المهر لدخوله عليها **الفقيه** عن الحسن بن محبوب
عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سئل ابو جعفر ع عن خصي تزوج امرأة وهي تعلم انه خصي قال جايز قيل له
انه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عدة قال نعم اليس قد لذ منها ولذت منه قيل له فهل كان عليها فيما يكون منه غسل
قال ان كان اذا كان ذلك منه امنت فان عليها غسلا قيل فله ان يرجع بشيء من الصداق اذا طلقها قال لا **الكافي**
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب مثله **قرب الاسناد** عن عبد الله بن الحسن عن
جده علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن خصي دلس نفسه لامرأة ما عليه قال يوجع ظهره ويفرق بينهما وعليه المهر
كاملا ان دخل بها وان لم يدخل بها فعليه نصف المهر ورواه في الوسايل عن علي بن جعفر في كتابه قال الرهان في بعض

النسخ خفي بل القول قوله حتى قال ويحتمل صحة الروايتين لكونهما مستثنيين عن قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال كتبت الى ابي الحسن ع ان رجلا يسئل عن خصي تزوج امراة ثم طلقها بعد ما دخل بها وهما مسلمان فسئل عن الزوج
الذي يرجع عليهم بشيء من المهر وهل عليها عدة فلم يكن عندنا فيه شيء فرايك تذكر لي فكتب هذا لا يعطى فقه الرضا
وان تزوجها خصي قد دلس نفسه لها وهي لا تعلم فرق بينهما ويوجع ظهره كما دلس نفسه وعليه نصف الصداق ولا عدة
عليها منه فان رضيت بذلك لم يفرق بينهما وليس لها الخيار بعد ذلك البحار عن نوادر احمد بن محمد بن عيسى عن زرعة
عن سماعة عن ابي عبد الله ع ان خصيا دلس نفسه على امراة قال يفرق بينهما ويؤخذ منه صداقها ويوجع ظهره رجال الكشي
عن محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن يونس ان ابن مسكان كتب الى ابي عبد الله ع مع ابراهيم بن ميمون يسئله
عن خصي دلس نفسه على امراة قال يفرق بينهما ويوجع ظهره باب ثبوت الفسخ للمراة اذا ظهر الزوج عنينا بعد
ان يؤجل سنة فيعجز عن اتيانها واتيان غيرها والا فلا وان رضيت به بعد سقط الخيار وان فسخت فلها
نصف المهر ولا عدة وحكم المجبوب الكافي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن
ابي بصير يعني المرادي قال سئلت ابا عبد الله ع عن امراة ابتلي زوجها فلا يقدر على جماع اتفارقه قال نعم ان شائت قال ابن
مسكان وفي رواية اخرى ينتظر بها سنة فان اتاها والا فارقته فان احبت ان تقيم معه فلتقم وبالاسناد عن صفوان
عن ابان عن عباد الضبي عن ابي عبد الله ع قال في العنين اذا علم انه عنين لا ياتي النساء فرق بينهما واذا وقع عليها وقعة
واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب الطوسي باسناده عن ابي علي الاشعري مثله الفقيه عن صفوان بن
يحيى نحوه بيان قال في الوسايل قوله والرجل لا يرد من عيب اما ان يختص بالبناء للمجهول ويكون مخصوصا بما عدا العيب المنصوص
او بالتجدد بعد العقد او يقرأ بالبناء للمعلوم ويحمل على استحباب الطلاق وستر العيب للمراة الكافي محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل
اخذ عن امراته فلا يقدر على اتيانها فقال اذا لم يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها الا برضاها بذلك
ان كان يقدر على غيرها فلا باس بامساكها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال
قال امير المؤمنين ع من اتى امراة مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها الفقيه عن السكوني مثله وروى الذي قبله
عن عمار الساباطي الطوسي باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وعن الكليني نحوه وكذا كل ما قبله وعن الحسين بن سعيد عن
صفوان عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال العنين يتربص به سنة ثم ان شائت امراته تزوجت وان شائت
اقامت وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة ابتلي زوجها فلا يقدر على
الجماع ابدا اتفارقه قال نعم ان شائت بيان قال في الوسايل هذا ونحوه شامل للمجبوب على ما قيل والله اعلم وعنه
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال اذا تزوج الرجل المراة وهو لا يقدر على النساء اجل سنة حتى يعالج
نفسه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن
ابيه ان عليا ع كان يقول اذا تزوج الرجل امراة فوقع عليها وقعة واحدة ثم اخذ عنها فلا يكون لها الخيار لتصبر
فقد ابتليت وليس لامهات الاولاد ولا الاماء ما لم يمسها من الدهر الا مرة واحدة خيار وباسناده عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول يؤخر العنين سنة من يوم ترافعه امراته فان

خلص الي

خلص اليها والا فرق بينهما فان رضيت ان تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها الفقيه
روي انه متى اقامت المراة مع زوجها بعد ما علمت انه عنين ورضيت به لم يكن لها خيار بعد الرضا المقنع روي انه يتنظر
به يعني بالعنين سنة فان اتاها والا فارقته ان احبت قرب الاسناد عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد
عن ابيه ~~عن علي ع انه كان يقضي~~ عن ابيه عن علي ع انه كان يقضي في العنين انه يؤجل سنة من يوم ترافعه
المراة وعن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن عنين دلس نفسه لامراة ما حاله
قال عليه المهر ويفرق بينهما اذا علم انه لا ياتي النساء فقه الرضا فان تزوجها عنين وهي لا تعلم فان علم فيه فعليها
ان تصبر حتى يعالج نفسه سنة فان صلح فهي امراته على النكاح الاول وان لم يصلح فرق بينهما وليس لها خيار بعد ذلك
واذا ادعت انه لا يجامعها عنينا كان او غير عنين فيقول الرجل انه قد جامعها فعليه اليمين وعليها البينة لانها
المدعية واذا ادعت عليه انه عنين وانكر الرجل ان يكون كذلك فان الحكم فيه ان يجلس الرجل في ماء بارد فان استرخى
ذكره فهو عنين وان تشنج فليس بعنين البحار عن نوادر احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن العلاء عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر ع قال العنين يتربص به سنة ثم ان شائت المراة تزوجت وان شائت اقامت وعن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا تزوج الرجل المراة وهو لا يقدر على النساء اجل سنة حتى يعالج نفسه قال وسئلته
عن امراة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع اتفارقه قال نعم ان شائت وفي الباب الاتي ما يدل عليه باب حكم
ما لو ادعت المراة العنن وانكر الزوج او ادعى الوطي وانكرت انها حبلى مضافا الى ما مر في الباب السابق الكافي العدة
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر ع
يقول اذا تزوج الرجل المراة الثيب التي تزوجت زوجا غيره فزعمت انه لم يقربها منذ دخل بها فان القول في ذلك
قول الرجل وعليه ان يحلف بالله لقد جامعها لانها المدعية قال فان تزوجت وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها فان مثل هذا
تعرف النساء فلينظر اليها من يوثق به منهن فان ذكرت انها عذراء فعلى الامام ان يؤجله سنة فان وصل اليها والا
فرق بينهما واعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها الطوسي باسناده عن الحسن بن محبوب مثله الكافي العدة عن احمد
محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قالت امراة لابي عبد الله ع او سئله رجل عن رجل
تدعي عليه امراته انه عنين وينكر الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا تعلم الرجل ويدخل عليها الرجل فان خرج وعلى
ذكره الخلوق كذبت وصدق والا صدقت وكذب الفقيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن
الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله ع مثله الكافي الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحق بن بنان عن ابن بقاح عن غياث
بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال ادعت امراة على زوجها على عهد امير المؤمنين ع انه لا يجامعها فامرها امير المؤمنين ع ان
تستذفر بالزعفران ثم يغسل ذكره فان خرج الماء اصفر صدقه والا امره بطلاقها الطوسي عن الكليني مثله وكذا الذي
قبله بيان قال في الوسايل يمكن حمله على الاستحباب والاحتياط ويمكن حمل الطلاق على المعنى اللغوي يعني المفارقة فان
للزوجة الفسخ كما مر الفقيه قال الصادق ع اذا ادعت المراة على زوجها انه عنين وانكر الرجل ان يكون ذلك فالحكم فيه
ان يقعد الرجل في ماء بارد فان استرخى ذكره فهو عنين وان تشنج فليس بعنين قال وفي خبر اخر انه يطعم السمك الطري ثلاثة
ايام ثم يقال له بل على الرماد فان ثقب بوله الرماد فليس بعنين وان لم يثقب بوله الرماد فهو عنين البحار نقلا من

كتاب صفوة الاخبار قال قضى امير المؤمنين ع في رجل ادعت امراته انه عنين فانكر الزوج ذلك فامر النساء ان يحشين فرج
الامراة بالخلوق ولم يعلم زوجها بذلك ثم قال لزوجها ائتها فان تلطخ الذكر بالخلوق فليس بعنين باب حكم الرجل
اذا تزوج وقال انا من بني فلان فظهر كاذبا او قال انا ابيع الدواب فظهر انه بيع السنانير الطوسي باسناده عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن الحلبي في حديث قال وقال ع في رجل يتزوج المراة فيقول لها انا من بني فلان فلا يكون كذلك فقال تفسخ
النكاح او قال ترد وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن حماد بن عيسى
عن جعفر عن ابيه قال خطب رجل الى قوم فقالوا له ما تجارتك قال ابيع الدواب فزوجوه فاذا هو يبيع السنانير فمضوا
الى علي ع فاجاز نكاحه وقال السنانير دواب الكافي محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي نحوه
معاني الاخبار عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن الحسين عن ابن الضرير او غيره عن حماد بن عيسى
مثله السرائر روي ان الرجل اذا انتسب الى قبيلة فخرج من غيرها سواء كان ارذل او اعلى يكون للمراة الخيار في فسخ النكاح
المختلف عن ابن البراج قال قد روي ان الرجل اذا ادعى انه من قبيلة معينة وعقد له على امراة ثم ظهر انه من غيرها ان
عقده فاسد البحار عن نوادر احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل اتى قوما
فخطب اليهم فقال انا فلان بن فلان من بني فلان فوجد ذلك على غير ما ادعى قال ان عليا ع قضى في رجل له ابنتان احداهما
لمهيرة والاخرى لام ولد فزوج ابنة المهيرة فلما كان ليلة البناء ادخل عليه ابنة ام الولد فوقع عليها قال ترد عليه امراته
التي كان تزوجها وترد هذه على ابيها ويكون مهرها على ابيها باب حكم ظهور زنا الزوج وحكم ما لو زنا قبل الدخول
الفقيه عن عباس بن عمرو عن رفاعة بن موسى انه سئل ابا عبد الله ع عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله ايرجم قال لا قلت
هل يفرق بينهما اذا زنا قبل ان يدخل بها قال لا وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن رجل تزوج بامراة
فلم يدخل بها فزنى ما عليه قال يجلد الحد ويحلق راسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة الطوسي باسناده عن علي بن
جعفر نحوه الفقيه عن ابان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر نحوه قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده
علي بن جعفر مثله الفقيه عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قرات في كتاب علي ع ان الرجل اذا تزوج امراة
فزنى قبل ان يدخل بها لا تحل له لانه زان ويفرق بينهما ويعطيها نصف المهر الطوسي باسناده عن طلحة بن زيد و
باسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد مثله بيان قال في الوسائل هذا وما قبله محمول اما على
استحباب الطلاق واما على التفريق مدة النفي لما مضى ويأتي العلل ابي عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن احمد بن
محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد مثله وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير و
فضالة بن ايوب عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله ايرجم قال لا قلت ايفرق
بينهما اذا زنى قبل ان يدخل بها قال لا وزاد ابن ابي عمير ولا يحصن بالامة وقد تقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة و
المتعة في نكاح الزاني والزانية ابواب المهور باب انه يجزي في المهر ما تراضيا عليه وان كثر حد له في القلة
ولا في الكثرة ودوامًا وانقطاعًا مضافا الى ما مر في المتعة الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المهر ما هو قال ما تراضى عليه الناس
وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع

قال قلت

111

كتابخانه آستان قدس

قال قلت له ادنى ما يجزي من المهر قال تمثال من سكر الطوسي باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن السندي عن صفوان
بن يحيى مثله العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان مثله الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال الصداق ما تراضيا عليه من قليل او كثير فهذا الصداق وعنه عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المهر فقال ما تراضى عليه الناس او اثنتا عشرة اوقية ونش
او خمسمائة درهم الطوسي عن الكليني مثله وكذا الذي قبله الكافي علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن النضر
بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال الصداق كل شيء تراضى عليه الناس قل او كثر في متعة او تزويج
غير متعة وعن العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن اسباط عن داود عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال لما زوج رسول
الله ص عليا فاطمة ع دخل عليها وهي تبكي فقال لها ما يبكيك فوالله لو كان في اهلي خير منه ما زوجتكه وما انا زوجته ولكن الله
زوجه واصدق عنه الخمس ما دامت السموات والارض وعن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق عن الحسن بن علي بن سليمان عمن حدثه
عن ابي عبد الله ع قال ان فاطمة ع قالت لرسول الله ص زوجتني بالمهر الخسيس فقال لها رسول الله ص ما انا زوجتك ولكن
الله زوجك من السماء وجعل مهرك خمس الدنيا ما دامت السموات والارض الطوسي باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي
بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الصداق ما تراضيا عليه قل او كثر وعن احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن
صفوان عن موسى بن زرارة عن ابي جعفر ع مثله وعنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن الصداق
قال هو ما تراضى عليه الناس واثنتا عشرة اوقية ونش او خمسمائة درهم وقال الاوقية اربعون درهما والنش عشرون درهما
وفي الابواب الاتية ما يدل عليه باب جواز كون المهر تعليم شيء من القران الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال جاءت امراة الى النبي ص فقالت زوجني فقال رسول الله ص
من لهذه فقام رجل فقال انا يا رسول الله زوجنيها فقال ما تعطيها قال ما لي شيء قال لا فاعادت فاعاد رسول الله ص
الكلام فلم يقم احد غير الرجل ثم اعادت فقال رسول الله ص في المرة الثالثة اتحسن من القران شيئا قال نعم قال قد
زوجتكها على ما تحسن من القران فعلمها اياه الطوسي عن الكليني مثله البحار عن نوادر احمد بن محمد بن عيسى عن
صفوان عن ابي الحسن ع في حديث قال فيه وقد كان الرجل عند رسول الله ص يتزوج المراة على السورة من القران و
على الدرهم وعلى القبضة من الحنطة باب عدم جواز جعل المسلمين الخمر والخنزير مهرا وحكم ما لو فعله المشركون
ثم اسلموا الطوسي باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن رجلين من اهل الذمة او من اهل الحرب تزوج كل واحد منهما امراة ومهرها خمرا او خنزيرا ثم اسلما قال ذلك
النكاح جائز حلال لا يحرم من قبل الخمر والخنازير وقال اذا اسلما حرم عليهما ان يدفعا اليهما شيئا من ذلك يعطيها صداقها
وعنه عن البرقي والحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن رومي بن زرارة عن عبيد بن زرارة قال قلت
لابي عبد الله ع النصراني يتزوج النصرانية على ثلاثين دنا خمرا وثلاثين خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك
ولم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخنازير وكم قيمة الخمر ويرسل به اليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الاول
الفقيه عن رومي بن زرارة مثله الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن القاسم بن محمد مثله
وروى الذي قبله عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله باب استحباب كون المهر خمسمائة درهم وهو مهر السنة

الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ساق رسول
الله ص اثنتي عشرة اوقية ونشا والاوقية اربعون درهما والنش نصف الاوقية عشرون درهما وكان خمسمائة درهم
قلت بوزننا قال نعم وعنه عن احمد عن ابن ابي نصر عن الحسين بن خالد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عثمان عن
رجل عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن ع عن مهر السنة كيف صار خمسمائة درهم فقال ان الله تبارك وتعالى
اوجب على نفسه ان لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ويسبحه مائة تسبيحة ويحمده مائة تحميدة ويهلله مائة تهليلة و
يصلي على محمد وال محمد مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه الله حوراء عيناء وجعل ذلك مهرها ثم
اوحى الله الى نبيه صلى الله عليه واله ان يسن مهور المؤمنات خمسمائة درهم ففعل ذلك رسول الله ص وايما مؤمن خطب
الى اخيه حرمته فبذل له خمسمائة درهم فلم يزوجه فقد عقه واستحق من الله عز وجل ان لا يزوجه حوراء الطوسي
عن الكليني مثله الفقيه مرسلا نحوه العيون والعلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن
الحسين بن خالد نحوه الا انه ترك في الكتابين قوله وايما مؤمن الى اخره وعن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن
محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر نحوه بتمامه ولم يترك شيئا المحاسن عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم عن الحسين بن خالد
مثله وترك تلك الزيادة الكافي محمد بن يحيى عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول مهر رسول الله ص نساءه اثنتي عشرة اوقية ونشا والاوقية اربعون درهما والنش نصف الاوقية وهو عشرون
درهما وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول قال ابي ما زوج رسول الله ص شيئا من بناته
ولا تزوج شيئا من نسائه على اكثر من اثنتي عشرة اوقية ونش والاوقية اربعون درهما والنش عشرون درهما معاني الاخبار
ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع نحوه قرب الاسناد
عن محمد بن عيسى والحسن بن طريف وعلي بن اسمعيل كلهم عن حماد بن عيسى نحوه وعن محمد بن الوليد عن حماد بن عيسى مثله الا انه
قال على اكثر من اثنتي عشرة اوقية ونش والنش نصف اوقية الكافي علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
قال ابو جعفر ع تدري من اين صار مهور النساء اربعة الاف قلت لا فقال ان ام حبيب بنت ابي سفيان كانت
بالحبشة فخطبها النبي ص وساق اليها عنه النجاشي اربعة الاف فمن ثم يأخذون به فاما المهر فاثنتي عشرة اوقية
ونش الفقيه عن حريز عن محمد بن اسحق عن ابي جعفر ع نحوه العلل ابي عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن
السياري عمن ذكره عن حماد عن حريز عن محمد بن اسحق عن ابي جعفر ع نحوه المحاسن ابي عن حماد عن حريز عن محمد بن
اسحاق مثله الكافي العدة عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان وجميل بن دراج عن حذيفة
بن منصور عن ابي عبد الله ع قال كان صداق النبي ص اثنتي عشرة اوقية ونشا والاوقية اربعون والاوقية اربعون درهما
والنش عشرون درهما وهو نصف الاوقية السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن حماد عن
حذيفة بن منصور نحوه الكافي العدة عن سهل عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن ابي العباس قال
سألت ابا عبد الله ع عن الصداق هل له وقت قال لا ثم قال كان صداق النبي ص اثنتي عشرة اوقية ونشا والنش نصف الاوقية
والاوقية اربعون درهما فذلك خمسمائة درهم الطوسي عن الكليني مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان صداق النساء على عهد النبي ص اثنتي عشرة اوقية ونشا قيمتها من

الورق

من الورق خمسمائة درهم الهداية ومهر السنة خمسمائة درهم فمن زاد على السنة رد الى السنة فقه الرضا اذا تزوجت فجهد
ان لا تجاوز مهرها مهر السنة وهو خمسمائة درهم فعلى ذلك زوج رسول الله ص بناته وتزوج نساءه تفسير العياشي عن عمر بن
يزيد قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عمن تزوج على اكثر من مهر السنة ايجوز ذلك قال اذا جاز مهر السنة فليس هذا مهرا
انما هو نحل لان الله يقول فان آتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا انما عنى النحل ولم يعن المهر الا ترى انها اذا امهرها
مهرا ثم اختلعت كان له ان يأخذ المهر كاملا فما زاد على مهر السنة فانما هو نحل كما اخبرتك فمن ثم وجب لها مهر نسائها لعلة
من العلل قلت كيف يعطى وكم مهر نسائها قال ان مهر المؤمنات خمسمائة وهو مهر السنة وقد يكون اقل من خمسمائة ولا يكون اكثر
من ذلك ومن كان مهرها ومهر نسائها اقل من خمسمائة اعطي ذلك الشيء ومن فخر وبذخ بالمهر فزاد على خمسمائة ثم وجب لها
مهر نسائها في علة من العلل لم يرد على مهر السنة خمسمائة درهم مكارم الاخلاق قال في خطبة محمد التقي عليه السلام عند تزويجه
بنت المأمون وقد بذل لها من الصداق مهر جدته فاطمة بنت محمد ص وهو خمسمائة درهم جيادا فهل زوجتنيه يا امير المؤمنين
قال المأمون نعم قد زوجتك يا ابا جعفر ام الفضل ابنتي على الصداق المذكور فهل قبلت النكاح قال ابو جعفر ع نعم قد قبلت
النكاح ورضيت به وتقدم في باب خطبة النكاح ويأتي ان شاء الله تعالى في الابواب الاتية ما يدل عليه باب
استحباب قلة المهر وكراهة كثرته وكراهة كونه اقل من عشرة دراهم وفيه بيان مهر فاطمة عليها السلام الكافي العدة
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله ع قال تذاكروا الشؤم عند [illegible] ابي ع
فقال الشؤم في ثلاث في المرأة والدابة والدار فاما الشؤم في المرأة فكثرة مهرها وعقم رحمها وعنهم عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان عليا ع تزوج فاطمة على
جرد برد ودرع وفراش كان من اهاب كبش بيان قال في ق ثوب جرد اي خلق وفي بعض النسخ ثوب خلق بدل جرد ثوب
وفي بعضها جرد برد والثوب كان بردا او جردا كما يظهر من بعض الاخبار الاتية وعن العدة عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال من بركة المرأة خفة مؤنتها وتيسير ولادتها ومن
شؤمها شدة مؤنتها وتعسير ولادتها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول زوج رسول الله ص فاطمة على درع حطمية تسوى ثلاثين درهما بيان قال في ق الحطمية هي التي
تحطم السيوف اي تكسرها وقيل هي العريضة الثقيلة وقيل هي منسوبة الى بطن من عبد قيس يقال لهم حطمة بن محارب كانوا
يعملون الدروع قال ابن الاثير هذا اشبه الاقوال الطوسي الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير
مثله الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال زوج رسول الله ص
فاطمة عليها السلام على درع حطمية وكان فراشها اهاب كبش يجعلان الصوف اذا اضطجعا تحت جنوبهما وعنهم عن
سهل عن محمد بن الوليد الخزاز عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر ع قال كان صداق فاطمة ع جرد
برد حبرة ودرع حطمية وكان فراشها اهاب كبش يلقيانه ويفرشانه وينامان عليه وعن بعض اصحابنا عن علي بن الحسن
عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال زوج رسول الله ص فاطمة على درع حطمية تساوي ثلاثين
درهما الفقيه روي ان من بركة المرأة قلة مهرها ومن شؤمها كثرة مهرها وعن اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن
محمد ع عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا معاني الاخبار

ابي عن علي بن ابراهيم عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الشوم في ثلثة اشيا في المراة والدابة والدار
فاما المراة فشومها غلاء مهرها وعسر ولدها واما الدابة فشومها كثرة عللها وسوء خلقها واما الدار فشومها ضيقها
وخبث جيرانها قال ومن بركة المراة خفة مؤنتها ويسر ولدها ومن شومها شدة مؤنتها وتعسر ولدها وعن محمد بن علي ما
جيلويه عن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله ع قال تذاكروا الشوم فقال الشوم في
ثلثة في المراة والدابة والدار فاما شوم المراة فكثرة مهرها وعقوق زوجها واما الدابة فسوء خلقها ومنعها ظهرها
واما الدار فضيق ساحتها وشر جيرانها وكثرة عيوبها **الفقيه** عن خالد بن نجيح مثله **الخصال والامالي** بهذا الاسناد نحوه
مكارم الاخلاق نقلا من كتاب نوادر الحكمة عن علي ع قال لا تغالوا بمهور النساء فيكون عداوة **العلل** ابي عن سعد
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابائه عن علي ع قال اني اكره ان يكون المهر اقل من
عشرة دراهم لئلا يشبه مهر البغي **قرب الاسناد** عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن وهب بن وهب مثله وقد مر في اداب
النكاح ومقدمات ما يدل عليه **باب** كراهة دخول الزوج بالزوجة قبل اعطاء المهر او بعضه او هدية وان
جاز ولا يسقط بالدخول لكن لا تقبل دعوى المراة المهر بعده الا ببينة وان للمراة الامتناع من الدخول بها حتى تقبض
مهرها **الكافي** العدة عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ع
الرجل يتزوج المراة على الصداق المعلوم فيدخل بها قبل ان يعطيها فقال يقدم اليها ما قل او كثر الا ان يكون له وفاء
من عرض وحدث به حدث ادى عنه فلا باس وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن العدة عن سهل بن زياد جميعا عن ابن
محبوب عن الحرث بن محمد بن النعمان الاحول عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل تزوج امراة على ان يعلمها
سورة من كتاب الله فقال ما احب ان يدخل حتى يعلمها السورة ويعطيها شيئا قلت يجوز ان يعطيها تمرا او زبيبا
قال لا باس بذلك اذا رضيت كائنا ما كان **الطوسي** باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن الحسن بن علي بن فضال
عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب بن الحر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا تزوج الرجل المراة
فلا يحل له فرجها حتى يسوق اليها شيئا درهما فما فوقه او هدية من سويق او غيره وقد مر في باب خبر عبيد بن زرارة
في المصادقة في النصراني يتزوج النصرانية على خمر وخنزير ثم اسلما قال ينظر قيمة الخنازير والخمر ويرسل اليها
ثم يدخل عليها وفي حديث الحلبي عن ابي عبد الله ع في المراة تهب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر فقال انما كان هذا للنبي ص
واما لغيره فلا يصلح هذا حتى يعوضها شيئا تقدم اليها قبل ان يدخل بها قل او كثر ولو ثوبا او درهم وقال يجزي الدرهم
الكافي علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الحميد بن عواض قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتزوج
المراة فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها قال لا باس انما هو دين عليه لها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج بعاجل واجل قال الاجل الى موت او فرقة وعنه عن احمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يدخل بالمراة ثم تدعي عليه مهرها فقال اذا دخل
بها فقد هدم العاجل اقول ياتي تاويله وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله ع قال دخول الرجل على المراة يهدم العاجل وعن العدة عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل يتزوج المراة يدخل بها ثم تدعي عليه مهرها قال اذا

دخل

اذا دخل بها فقد هدم العاجل **بيان** حمله الشيخ ونحوه على عدم قبول قولها بعد الدخول الا ببينة لما مضى ويأتي و
ذلك لا ينافي ما علمت في الظ والعادة قال وتلك الاحاديث موافقة لظاهر القران في قوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن
وقال في الوسائل يمكن حملها على وجوب التعجيل دون السقوط بالكلية وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن
ابي جميلة عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل الرجل بامراته ثم ادعت المهر وقال قد اعطيتك فعليها البينة وعليه
اليمين **الطوسي** باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الحميد مثله **بيان** قال في الوسائل هذا محمول على ما اذا
اتفقا على اعطاء قدر معين وادعى انه مجموع المهر وادعت الزيادة عليه لما ياتي ولعدم جواز الشهادة على النفي في
مثله **الكافي** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن
الرجل والمراة يهلكان جميعا فياتي ورثة المراة فيدعون على ورثة الرجل الصداق فقال وقد هلكا وقسم الميراث
فقلت نعم فقال ليس لهم شيء قلت فان كانت المراة حية فجائت بعد موت زوجها تدعي صداقها فقال لا شيء لها وقد
اقامت معه مقرة حتى هلك زوجها فقلت فان ماتت وهو حي فجاء ورثتها يطالبونه بصداقها قال وقد اقامت معه حتى ماتت
لا تطلبه فقلت نعم قال لا شيء لهم قلت فان طلقها فجائت تطلب صداقها قال وقد اقامت لا تطلبه حتى طلقها لا شيء لها قلت
فمتى حد ذلك الذي اذا طلبته لم يكن لها قال اذا اهديت اليه ودخلت بيته وطلبت بعد ذلك فلا شيء لها انه كثير لها
ان يستحلف بالله ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير **الطوسي** عن الكليني مثله وكذا الذي قبله كلما قبله **بيان** حمله
الشيخ على ما مر وجوز حمله على ما اذا لم يكن يسمى لها مهرا معينا وقد ساق اليها شيئا فليس لها بعد ذلك دعوى المهر وكان ما
اخذ مهرها لما ياتي وقال في الوسائل بعد نقل توجيه الشيخ ولا يخفى ان هذا هو وجه طلب البينة من المراة اذ لا
يمكن الشهادة على عدم قبض المهر بل على تعيينه في العقد على انه يمكن الحمل على التقية لانه موافق لمذهب جماعة من العامة
وقد ذكر بعض علمائنا ان العادة كانت جارية مستمرة في المدينة بقبض المهر كله قبل الدخول وان هذا الحديث وامثاله
وردت في ذلك الزمان فان اتفق وجود هذه العادة في بعض البلدان كان الحكم ما دلت عليه والا فلا لما مضى ويأتي
وباسناده عن علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله ع
اتزوج المراة وادخل بها ولا اعطيها شيئا قال نعم يكون دينا عليك **الكافي** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله
عن علي بن الحسن عن محمد بن علي عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن بزرج عن عبد الحميد بن عواض قال قلت لابي عبد الله ع
المراة اتزوجها ايصلح لي ان اواقعها ولم انقدها من مهرها شيئا قال نعم انما هو دين عليك **الكافي** محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل مثله **الطوسي** باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين
بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع ان امراة اتته ورجل قد تزوجها ودخل بها وسمى لها مهرها
اجلا فقال له علي ع لا اجل لك في مهرها اذا دخلت فاد اليها حقها وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن
عبد الحميد الطائي عن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتزوج المراة فيدخل بها قبل ان يعطيها شيئا
قال هو دين عليه وعن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة وجميل بن صالح عن الفضيل عن ابي جعفر ع في رجل
تزوج امراة فدخل بها فاولدها ثم مات عنها فادعت شيئا من صداقها على ورثة زوجها فجائت تطلبه منهم و
تطلب الميراث قال فقال اما الميراث فلها ان تطلبه واما الصداق فان الذي اخذت من الزوج قبل ان يدخل عليها

فهو الذي يحل للزوج به فرجها قليلا كان او كثيرا اذا هي قبضته منه وقبلته ودخلت عليه فلا شيء لها بعد ذلك الكافي
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة وجميل بن صالح عن ابي عبيدة
مثله بيان قدر الوجه في مثله وقد جعل الشيخ شاهد العدم تعيين مقدار المهر فيما مضى الطوسي باسناده عن محمد
احمد بن عيسى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال دخلت على ابي عبد الله ع فقلت له اخبرني عن مهر
المراة الذي لا يجوز للمؤمنين ان يجوزوه قال فقال السنة المحمدية خمسمائة درهم فمن زاد على ذلك رد الى السنة ولا شيء
عليه اكثر من الخمسمائة درهم فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهما او اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء عليه قال قلت فان
طلقها بعد ما دخل بها قال لا شيء لها انما كان شرطها خمسمائة درهم فلما ان دخل بها قبل ان تستوفي صداقها هدم الصداق
فلا شيء لها انما لها ما اخذت قبل ان يدخل بها فاذا طلبت بعد ذلك في حيوة منه او بعد موته فلا شيء لها وعنه عن عبد
الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان قال كتبت الى الصادق ع اسئله عن رجل يطلق امراته وطلبت منه المهر وروى
اصحابنا اذا دخل بها لم يكن لها مهر فكتب ع لا مهر لها اقول قد مر وجه رده قبله الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر
الحميري عن صاحب الزمان ع انه كتب اليه اختلف اصحابنا في مهر المراة فقال بعضهم اذا دخل بها سقط المهر ولا شيء
لها وقال بعضهم هو لازم في الدنيا والاخرة فكيف ذلك وما الذي يجب فيه فاجاب عليه السلام ان كان عليه بالمهر
كتاب فيه ذكر دين فهو لازم له في الدنيا والاخرة وان كان عليه كتاب فيه اسم الصداق سقط اذا دخل بها وان لم
يكن عليه كتاب فاذا دخل بها سقط باقي الصداق بيان قد مر وجهه وقال في الوسايل او له قرينة واضحة على
ان على المراة الاثبات وانه بدون بينة لا يثبت مقدار المهر البحار والوسايل عن نوادر احمد بن محمد بن عيسى عن
صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالنا ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امراة ايحل له ان يدخل بها قبل ان
يعطيها شيئا قال نعم وعن ابن ابي نصر قال سالنا ابا الحسن ع عن رجل تزوج امراة بنسيئة فقال ان ابا جعفر ع تزوج امراة
بنسيئة ثم قال لي ابو عبد الله ع يا بني ليس عندك من صداقها شيء اعطيها اياه ادخل عليها فقال عندي كساء هذا فاعطيها
اياه فاعطاها ثم دخل عليها البحار عن الكتاب المذكور عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع في حديث قال قلت له الرجل
يتزوج المراة على الصداق المعلوم يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال يقدم اليها ما قل او كثر الا ان يكون له وفاء
من عرض ان حدث به حدث ادى عنه فلا باس فقه الرضا وقدم اليها قبل ان تدخل بها ما عليك او بعضه من
قبل ان تطاها قل ام كثر من ثوب او دراهم او دنانير او طعام الهداية ومهر السنة خمسمائة درهم فمن زاد على السنة
رد الى السنة فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهما واحدا او اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء لها بعد ذلك انما لها
ما اخذت منه قبل ان يدخل اقول وشيئا في الابواب الاتية ما يدل على عدم سقوط المهر بالدخول في باب
استحباب هبة المراة زوجها من المهر قبل الدخول وبعده وان الدخول يوجب المهر وانه لا يوجب المهر الا الجماع
في الفرج وان من تزوج امراة وحيا ان ينوي اداء مهرها والا كان زانيا وغير ذلك باب جواز زيادة المهر
عن مهر السنة على كراهية واستحباب رده اليها وان من سمى للمراة مهرا او سمى لابيها شيئا لزم الاول دون الثاني
مضى ما على ما مر في استحباب الاقتصار على مهر السنة الكافي الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد
جميعا عن الوشاء عن الرضا ع قال سمعته يقول لو ان رجلا تزوج المراة وجعل مهرها عشرين الفا وجعل لابيها

عشرة الاف كان المهر جايزا والذي جعله لابيها فاسدا الطوسي عن الكليني مثله المبسوط على ما نقل عنه انه روى ان
عمر تزوج ام كلثوم بنت علي ع فاصدقها اربعين الف درهم قال وتزوج الحسن امراة فاصدقها مائة جارية مع كل جارية الف
درهم قال وروي غير ذلك مما هو ازيد مهرا منه السرائر نقلا من رواية ابي القاسم بن قولويه عن عيسى بن عبد الله الهاشمي
قال خطب عمر بن الخطاب وذلك قبل ان يتزوج ام كلثوم بيومين فقال ايها الناس لا تغالوا بصدقات النساء فانه لو كان
الفضل فيها لكان رسول الله ص يفعله كان نبيكم ص يصدق المراة من نسائه المحشوة وفراش الليف والخادم والعلج الكثيف
وما اشبهه ثم نزل عن المنبر فاتى ام ابيومين او ثلاثة حتى ارسل في صداق بنت علي ع باربعين الفا المجازات النبوية
قال ص لا تغالوا بمهور النساء فانما هي سقيا الله سبحانه باب عدم جواز تاجيل المهر مع شرط بطلان العقد
اذا لم يؤد المهر في الاجل وجواز جعل بعضه عاجلا وبعضه اجلا مضافا الى ما مر هنا وجواز الشرط في المعاملات الكافي
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله في الرجل يتزوج بعاجل وآجل قال الاجل
الى موت او فرقة وعن العدة عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في
الرجل يتزوج المراة الى اجل مسمى فان جاء بصداقها الى اجل مسمى فهي امراته فان لم يات بصداقها الى الاجل فليس له عليها
سبيل وذلك شرط بينهم حين انكحوه فقضى ع للرجل ان بيده بضع امراته واحبط شرطهم الطوسي باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد مثله وقد مر قريبا حديث زيد بن علي عن
ابائه عن علي ع ان امراة اتته برجل قد تزوجها ودخل بها وسمى لها مهرها اجلا فقال له علي ع لا اجل لك في مهرها اذا
دخلت بها فاده اليها حقها وقد يحمل على الاستحباب او على تسمية الاجل قبل العقد او بعده لا في متن العقد باب
وجوب اداء المهر ونيته اداءه وتحريم العجز الكافي العدة عن احمد بن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج المراة ولا يجعل
في نفسه ان يعطيها مهرها فهو زنا وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال من امهر مهرا لا ينوي قضاءه فهو بمنزلة السارق وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن
عثمان عن ابي عبد الله ع قال من تزوج امراة ولا يجعل في نفسه ان يعطيها مهرها فهو زنا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان الله ليغفر كل ذنب يوم القيمة الا من جحد مهر امراة ومن اغتصب
اجيرا اجره ومن باع حرا وعن العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن المنقري عمن ذكره حدثه عن ابي عبد الله ع
قال ان الامام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء الفقيه قال الصادق ع من تزوج امراة ولم
ينو ان يوفيها صداقها فهو عند الله زان وقال امير المؤمنين ان احق الشرط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج و
عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه عن النبي ص في حديث المناهي قال من ظلم امراة مهرها فهو
عند الله زان يقول الله عز وجل يوم القيمة عبدي زوجتك امتي على عهدي فلم توف بعهدي وظلمت امتي فيؤخذ
من حسناته فيدفع اليها بقدر حقها فاذا لم يبق له حسنة امر به الى النار بنكثه العهد ان العهد كان مسئولا الامالي
في خبر المناهي بالاسناد المذكور مثله وكذا في عقاب الاعمال بالسند المتقدم في عيادة المريض عن النبي ص نحوه
العيون والعلل باسانيده عن محمد بن سنان عن الرضا ع في حديث العلل التي كتب بها اليه في جواب مسائله قال علة
المهر ووجوبه على الرجال ولا يجب على النساء ان يعطين ازواجهن لان على الرجل مؤنة المراة لان المراة بايعة نفسها

والرجل مشترى ولا يكون البيع الا بثمن ولا الشراء بغير اعطاء الثمن مع ان النساء محظورات عن التعامل والتجوع كل
كثيرة قال وروى فى خبر آخر ان الصادق ع قال انما صار الصداق على الرجل دون المراة وان كان فعلهما واحدا لان الرجل
اذا قضى حاجته منها قام عنها ولم ينتظر فراغها فصار الصداق عليه دونها لذلك الخصال عن محمد بن الحسن عن
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابى عبد الله الرازى عن على بن سليمان بن رشيد عن الحسن بن على بن يقطين عن يونس بن عبد الرحمن
عن اسمعيل بن كثير بن بسام قال قال ابو عبد الله ع السراق ثلاثة مانع الزكوة ومستحل مهور النساء وكذلك من استدان دينا
ولم ينو قضائه صحيفة الرضا ع الرضا عن ابائه ع قال قال رسول الله ص ان الله غافر كل ذنب الا من جحد مهرا او اغتصب اجيرا
اجره او باع رجلا حرا مكارم الاخلاق من كتاب المحاسن عن ابى عبد الله ع قال اقذر الذنوب ثلاثة قتل البهيمة وحبس مهر المراة
ومنع الاجير اجره البحار عن نوادر الراوندى باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه قال قال رسول الله ص ان الله تعالى
غافر كل ذنب الا رجلا اغتصب اجيرا اجره او مهر امراة وبهذا الاسناد قال قال على ع فى قوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن
نحلة اعطوهن الصداق الذى استحللتم به فروجهن فمن ظلم المراة صداقها الذى استحل به فرجها فقد استباح فرجها
زنا باب ان من تزوج امراة ولم يسم لها مهرا ودخل بها كان لها مهر مثلها فان مات قبل الدخول فلا مهر لها الطوسى
باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال سالته عن الرجل تزوج امراة فدخل بها ولم يفرض لها
مهرا ثم طلقها فقال لها مهر مثل مهور نسائها ويمتعها وعن على بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان
عن منصور بن حازم قال قلت لابى عبد الله ع فى رجل يتزوج امراة ولم يفرض لها صداقا قال لا شىء لها من الصداق
فان كان دخل بها فلها مهر نسائها الكافى عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال قال ابو عبد الله ع فى رجل تزوج امراة ولم يفرض لها صداقها ثم دخل بها قال لها صداق
نسائها الطوسى عن الكلينى مثله البحار عن الدر المنثور عن ابن عساكر باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ع قال
قال رسول الله ص ان الله تعالى لما خلق الدنيا لم يخلق فيها ذهبا ولا فضة فلما ان اهبط آدم وحواء انزل معهما ذهبا وفضة
فسلكهما ينابيع فى الارض منفعة لاولادهما من بعدهما وجعل ذلك صداق آدم لحواء فلا ينبغى لاحد ان يتزوج الا بصداق
ومن قرب الاسناد عن ابى طريف عن ابن علوان عن الصادق عن ابيه عن على ع فى المراة يتزوجها الرجل يموت ولم يفرض
لها صداقا قال حسبها الميراث وبهذا الاسناد قال كان يقضى على ع فى الرجل يتزوج المراة ولا يفرض لها صداقا
ثم يموت قبل ان يدخل بها ان لها الميراث ولا صداق لها اقول سياتى ان شاء الله معنى الخبرين فى باب حكم الموت
قبل الدخول من دون فرض المهر وفى باب ميراث الازواج من كتاب الفرايض باب ان من تزوج امراة على
مهر السنة كان مهرها خمسمائة درهم وان لم يسم شيئا اصلا ما حكم المهر مضافا الى ما مر فى الباب السابق الطوسى
باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن اسامة بن حفص وكان قيما لابى الحسن ع قال قلت
رجل يتزوج امراة ولم يسم لها مهرا وكان فى الكلام اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله فمات عنها
او اراد ان يدخل بها فما لها من المهر قال مهر السنة قال قلت يقولون لها مهور نسائها فقال مهر السنة وكلما قلت له
شيئا قال مهر السنة وعنه عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى الاشعرى جميعا عن محمد بن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن
ابى بصير قال سالته عن رجل تزوج امراة فوهم ان يسمى لها صداقا حتى دخل بها قال السنة والسنة خمسمائة

درهم الحديث

درهم الحديث بيان قال فى الوسايل هذا محمول اما على انه تزوجها على مهر السنة لما مر هنا وفى عقد النكاح وفى المتعة
ما يدل على انه كان متعارفا ان يقال فى الصيغة على كتاب الله وسنة نبيه ص واما على الاستحباب بالنسبة الى المراة لما مر
ايضا باب ان من تزوج امراة فى عدتها فلا مهر لها مضافا الى ما مر فى المصاهرة الطوسى باسناده عن الصفار عن
يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى عن ابن ابى عمير عن ابان عن ابى بصير فى حديث قال سالته عن رجل تزوج امراة فى عدتها
ويعطيها المهر ثم يفرق بينهما قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بما اعطاها وقال لاى امراة تزوجها وقد كان نعى اليها
زوجها ولم يدخل الثانى بها قال ليس لها مهر وهو نكاح باطل وليس عليها عدة ترجع الى زوجها الاول باب
ان من اسر مهرا واعلن غيره كان المعتبر الاول الذى وقع عليه العقد الطوسى باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب
بن نوح عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابى جعفر ع فى رجل اسر صداقا واعلن اكثر منه فقال هو الذى
اسر وكان عليه النكاح الكافى ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان مثله باب تحريم تصرف
الرجل فى مهر ابنته الا بتوكيلها او كونها صغيرة الطوسى باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابى نصر
قال سئل ابو الحسن الاول ع عن الرجل يزوج ابنته اله ان ياكل صداقها قال لا ليس ذلك له وعن محمد بن على بن محبوب
عن احمد بن محمد عن ابن ابى نصر عن ابى الحسن الرضا ع قال سئل ابو الحسن ع عن الرجل يزوج ابنته اله ان ياكل من صداقها
قال ليس له ذلك الفقيه عن محمد بن ابى عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابى عبد الله ع فى رجل قبض صداق ابنته من
زوجها ثم مات هل لها ان تطالب زوجها بصداقها او قبض ابيها قبضها فقال ع ان كانت وكلته بقبض صداقها من
زوجها فليس لها ان تطالبه وان لم تكن وكلته فلها ذلك ويرجع الزوج على ورثة ابيها بذلك الا ان تكون حينئذ صبية فى
حجره فيجوز لابيها ان يقبض صداقها عنها باب ان من تزوج امراة على تعليم سورة فعلمها ثم طلقها قبل الدخول رجع
عليها بنصف اجرة المثل الكافى محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر عن احمد بن بشير عن على بن اسباط عن
البطحى عن ابن بكير عن زرارة عن ابى جعفر ع فى رجل تزوج امراة على سورة من كتاب الله ثم طلقها قبل ان يدخل بها
فبم يرجع عليها قال بنصف ما تعلم به مثل تلك السورة الطوسى باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثله ويأتى ان شاء الله
ما يدل على الرجوع بنصف المهر مع الطلاق قبل الدخول باب ان المراة اذا ادعت ان مهرها مائة وادعى الزوج انه
خمسون فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن لها بينة الطوسى باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابى ايوب عن ابى عبيدة عن ابى جعفر ع فى رجل تزوج امراة فلم يدخل بها فادعت ان صداقها مائة دينار
وذكر الزوج ان صداقها خمسون دينارا وليس لها بينة على ذلك قال القول قول الزوج مع يمينه وباسناده
عن محمد بن على بن محبوب عن محمد بن اسمعيل عن ابن محبوب مثله الكافى على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب مثله باب
عدم جواز هبة المراة نفسها للرجل بغير مهر الطوسى باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان
عن زرارة قال سالته كم احل لرسول الله ص من النساء قال ما شاء من شىء قلت فاخبرنى عن قول الله عز وجل وامراة
مؤمنة ان وهبت نفسها للنبى قال لا تحل الهبة الا لرسول الله ص واما غيره فلا يصلح له نكاح الا بمهر ورواه الكلينى
كما مر وتقدم فى عقد النكاح ما يدل عليه باب عدم لزوم اشتراط الزوجة على الزوج ان لا يتزوج عليها او
يطلق وان جعل ذلك مهرها وكذا لو شرط لها انه يتزوج بعده وكذا لو نذر او حلف كل منهما على ذلك الكافى

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله الكاهلي عن عبادة بنت الحسن اخت ابي عبيدة الحذاء قالت سالت ابا
عبد الله ع عن رجل تزوج امراة وشرط لها ان لا يتزوج عليها ورضيت ان ذلك مهرها قالت فقال ابو عبد الله ع ان هذا
شرط فاسد لا يكون النكاح الا على درهم او درهمين الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن الكاهلي مثله
الكافي محمد بن يحيى عن احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة ان ضريسا كانت تحته بنت حمران فجعل لها ان لا
يتزوج عليها ولا يتسرى ابدا في حياتها ولا بعد موتها على ان جعلت له هي ان لا تتزوج بعده ابدا وجعلا عليهما من الهدي و
الحج والبدن وكل مال لهما في المساكين ان لم يف كل منهما لصاحبه ثم انه اتى ابا عبد الله ع فذكر ذلك له فقال ان لابنة
حمران لحقا ولن يحملنا ذلك على ان لا نقول لك الحق اذهب فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشيء وليس شيء عليك ولا عليها
وليس ذلك الذي صنعتما بشيء فجاء فتسرى وولد له بعد ذلك اولاد الفقيه عن موسى بن بكر نحوه الطوسي باسناده عن
علي بن الحسن عن محمد بن خالد الاصم عن عبد الله بن بكير عن زرارة نحوه الا انه قال وبالحج والعمرة والهدي والنذور وكل
مال لهما يملكانه في المساكين وكل مملوك لهما احرار ان لم يف كل واحد منهما وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور
بن بزرج عن عبد صالح ع قال قلت له ان رجلا من مواليك تزوج امراة ثم طلقها فبانت منه فاراد ان يراجعها فابت عليه الا ان
يجعل لله عليه ان لا يطلقها ولا يتزوج عليها فاعطاها ذلك ثم بدا له في التزويج بعد ذلك فكيف يصنع فقال بئس ما صنع
وما كان يدريه ما يقع في قلبه بالليل والنهار قل له فليف للمراة بشرطها فان رسول الله ص قال المؤمنون عند شروطهم
الكافي محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن بزرج عن ابي عبد الله ع نحوه بيان
حمله الشيخ على الاستحباب والتقية الطوسي عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن امراة حلفت لزوجها بالعتاق والهدي ان هو مات لا تتزوج بعده ابدا ثم بدا لها ان تتزوج
قال تبيع مملوكها فاني اخاف عليها السلطان وليس عليها في الحق شيء فان شاءت ان تهدي هديا فعلت تفسير العياشي
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في امراة تزوجها رجل وشرط عليها وعلى اهلها ان تزوج عليها
امراة او هجرها او اتى عليها سرية فانها طالق فقال شرط الله قبل شرطكم ان شاء وفى بشرطه وان شاء امسك امراته ونكح
عليها وتسرى عليها وهجرها ان اتت بسبيل ذلك قال الله في كتابه فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث وربع
وقال احل لكم ما ملكت ايمانكم وقال واللاتي تخافون نشوزهن الاية باب ان من تزوج امراة على حكمها لم يجز لها ان تحكم باكثر
من مهر السنة وان تزوجها على حكمه فله ان يحكم باقل صداق واكثر وحكم ما لو مات او ماتت او طلقها الكافي العدة عن سهل
بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن الحسن بن زرارة عن ابيه قال سالت ابا جعفر ع
عن رجل تزوج امراة على حكمها قال لا يجاوز حكمها مهور آل محمد ص اثنتي عشرة اوقية ونش وهو وزن خمسمائة درهم من
الفضة قلت ارايت ان تزوجها على حكمه ورضيت بذلك قال فقال ما حكم من شيء فهو جائز عليها قليلا كان او كثيرا
قال فقلت فكيف لم يجز حكمها عليه واجزت حكمه عليها قال فقال لانه حكمها فلم يكن لها ان تجوز ما سن رسول الله ص و
تزوج عليه نساءه فرددتها الى السنة ولانها هي حكمته وجعلت الامر اليه في المهر ورضيت بحكمه في ذلك فعليها ان
تقبل حكمه قليلا كان او كثيرا الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب نحوه العلل عن محمد بن الحسن عن
الصفار عن احمد بن محمد مثله الكافي بالاسناد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل تزوج

امراة على حكمها او على حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل بها قال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قلت فان طلقها وقد
تزوجها على حكمها قال اذا طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يجاوز حكمها عليه اكثر من وزن خمسمائة درهم فضة مهور نساء
رسول الله ص الفقيه عن الحسن بن محبوب مثله الطوسي باسناده عن علي بن اسمعيل عن الحسن بن محبوب نحوه الفقيه
عن صفوان بن يحيى عن ابي جعفر يعني الاحول قال قلت لابي عبد الله ع رجل تزوج امراة بحكمها ثم مات قبل ان تحكم
قال ليس لها صداق وهي ترث بيان قال في الوسائل هذا مخصوص بالموت قبل الدخول لما مر الطوسي باسناده
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يفوض
اليه صداق امراته فنقص عن صداق نسائها قال يلحق بمهر نسائها بيان يمكن حمله على الاستحباب وقد حمله الشيخ على ما
اذا فوض اليه الصداق على ان يجعله مثل مهر نسائها لا مطلقا والا لكان الحكم ما تضمنه الخبر الاول قرب الاسناد عن ابن
طريف عن ابن علوان عن الصادق ع عن ابيه عن علي ع في المراة يتزوجها الرجل ولم يفرض لها صداقا قال حسبها الميراث
وبهذا الاسناد قال كان يقضي علي ع في الرجل يتزوج المراة ولا يفرض لها صداقا ثم يموت قبل ان يدخل بها ان لها
الميراث ولا صداق لها باب حكم التزويج بالاجارة للزوجة او لابيها او لاخيها وجواز كون المهر قبضة من حنطة
او تمثالا من سكر مضاف الى ما مر في باب جواز قلة المهر وكثرته الكافي العدة عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن
ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ع قول شعيب اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين
على ان تاجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك اي الاجلين قضى قال الوفاء منهما ابعدهما عشر سنين قلت فدخل بها
قبل ان ينقضي الشرط او بعد انقضائه قال قبل ان ينقضي قلت فالرجل يتزوج المراة ويشترط لابيها اجارة شهرين يجوز
ذلك فقال ان موسى ع قد علم انه سيتم له شرطه فكيف لهذا ان يعلم انه سيبقى حتى يفي وقد كان الرجل على عهد رسول الله ص
يتزوج المراة على السورة من القران وعلى الدرهم وعلى القبضة من الحنطة الطوسي باسناده عن علي بن اسمعيل عن
احمد بن محمد عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل يتزوج المراة ويشترط اجارة شهرين وذكر نحوه الكافي علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال لا يحل النكاح اليوم في الاسلام باجارة ان يقول اعمل
عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني ابنتك او اختك قال حرام لانه ثمن رقبتها وهي احق بمهرها الطوسي عن الكليني
مثله الفقيه عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي ع مثله قال الصدوق وفي حديث آخر انما كان ذلك لموسى بن
عمران لانه علم من طريق الوحي انه يموت قبل الوفاء ام لا فوفى باتم الاجلين البحار عن نوادر احمد بن محمد بن عيسى
عن صفوان بن يحيى قال قلت لابي الحسن ع قول شعيب اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني ثماني حجج فان
اتممت عشرا فمن عندك اي الاجلين قضى موسى ع قال الوفاء منهما ابعدهما عشر سنين قلت فدخل بها قبل ان يمضي الشرط
او بعد انقضائه قال قبل ان ينقضي قلت فالرجل يتزوج المراة ويشترط لابيها اجارة شهرين يجوز ذلك فقال ان موسى ع
قد علم انه سيتم الشرط فكيف لهذا بان يعلم انه سيبقى حتى يفي وقد كان الرجل على عهد رسول الله ص يتزوج المراة على
السورة من القران وعلى الدرهم وعلى القبضة من الحنطة الحديث مجمع البيان قال روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي عبد الله ع
قال قلت ايتهما التي قالت ان ابي يدعوك قال التي تزوج بها قيل فاي الاجلين قضى قال اوفاهما وابعدهما عشر سنين
قيل له فالرجل يتزوج المراة ويشترط لابيها اجارة شهرين يجوز ذلك قال ان موسى ع علم انه سيبقى حتى يفي باب

حكم من تزوج امراة على جارية مدبرة ثم طلقها قبل الدخول او ماتت المدبرة قبل ذلك **الكافي** العدة عن سهل بن زياد ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن معلى بن خنيس قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن رجل تزوج امراة على
جارية له مدبرة قد عرفتها المراة وتقدمت على ذلك ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال فقال ارى للمراة نصف خدمة المدبرة يكون
للمراة من المدبرة يوم من الخدمة ويكون لسيدها الذي دبرها يوم في الخدمة قيل له فان ماتت المدبرة قبل المراة والسيد لمن يكون
الميراث قال يكون نصف ما تركت للمراة والنصف الاخر لسيدها الذي دبرها **الطوسي** باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه **باب**
حكم من تزوج امراة على الف درهم فاعطاها بها عبيدا ابقا وبردا ثم طلقها قبل الدخول **الكافي** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امراة بالف درهم فاعطاها عبدا له
ابقا وبردا حبرة بالف درهم التي اصدقها قال اذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا باس اذا هي قبضت الثوب ورضيت
بالعبد قلت فان طلقها قبل ان يدخل بها قال لا مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها **الطوسي** باسناده عن
علي بن اسمعيل عن الحسن بن محبوب نحوه **باب** ان من تزوج امراة على خادم او بيت او دار صح وكان لها وسط منها **الكافي**
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا ابراهيم ع عن رجل زوج ابنه ابنة اخيه وامهرها بيتا
او خادما ثم مات الرجل قال يوخذ المهر من وسط المال قال قلت فالبيت والخادم قال وسط من البيوت والخادم وسط
من الخدم قلت ثلاثين اربعين دينارا والبيت نحو من ذلك فقال هذا سبعين ثمانين دينارا او مائة نحو من ذلك وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن الرضا ع تزوج رجل امراة على خادم قال فقال لي وسط
من الخدم قال قلت على بيت قال وسط من البيوت **الطوسي** باسناده عن علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير مثله وباسناده عن
محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن ع في رجل تزوج امراة على دار قال لها دار وسط **باب**
استحباب ابراء الزوجة زوجها من المهر وغيره او هبتها له او هبتها اياه قبل الدخول وبعده **الكافي** علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص ايما امراة تصدقت على زوجها بمهرها قبل ان يدخل بها
الا كتب الله لها بكل دينار عتق رقبة قيل يا رسول الله فكيف بالهبة بعد الدخول قال انما ذلك من المودة والالفة
تنبيه الخاطر للشيخ ورام قال قال علي ع ايما امراة وهبت مهرها لبعلها فلها بكل مثقال ذهب كاجر عتق رقبة قال و
قال ع ثلث من النساء يرفع الله عنهن عذاب القبر ويكون محشرهن مع فاطمة بنت محمد ص امراة صبرت على غيرة زوجها
وامراة صبرت على سوء خلق زوجها وامراة وهبت صداقها لزوجها يعطي الله كل واحدة منهن ثواب الف شهيد ويكتب
لكل واحدة منهن عبادة سنة **مكارم الاخلاق** من كتاب نوادر الحكمة عن علي ع قال لا تغالوا بمهور النساء فيكون عداوة
وعن الصادق ع عن ابائه قال قال النبي ص ما من امراة تصدقت على زوجها بمهرها قبل ان يدخل بها الا كتب الله لها بكل
دينار عتق رقبة قيل يا رسول الله فكيف الهبة بعد الدخول قال انما ذلك من المودة والالفة **البحار** عن نوادر الراوندي
باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه قال قال رسول الله ص ما من امراة تصدقت على زوجها قبل ان يدخل بها الا كتب
الله لها مكان كل دينار عتق رقبة قيل يا رسول الله فكيف بالهبة بعد الدخول فقال رسول الله ص انما ذلك من جهة
الالفة **تفسير العياشي** عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله او ابي الحسن عليهما السلام قال سالته عن قول الله فان طبن لكم
عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا قال يعني بذلك اموالهن التي في ايديهن مما ملكن وعن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله

جعلت فداك امراة دفعت الى زوجها مالا ليعمل به وقالت له حين دفعته اليه انفق منه فان حدث بك حدث فما انفقت
منه فلك حلال طيب قال اعد يا سعيد المسألة فلما ذهبت اعرض عليه المسألة عرض فيها صاحبها وكان معي فاعاد عليه مثل ذلك
فلما فرغ اشار باصبعه الى صاحب المسألة فقال يا هذا ان كنت تعلم انها قد افضت بذلك اليك فيما بينك وبينها وبين الله فحلال
طيب ثلاث مرات ثم قال الله فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وعن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام
قال جاء رجل الى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين بي وجع بطني فقال الك زوجة قال نعم قال استوهب منها
طيبة به نفسها من مالها ثم اشتر به عسلا ثم اسكب عليه من ماء السماء ثم اشربه فاني اسمع الله يقول في كتابه وانزلنا من السماء ماء
مباركا وقال يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس وقال وان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا
قال يعني بذلك اموالهن التي في ايديهن مما ملكن وعن حمران عن ابي عبد الله ع قال اشتكى رجل الى امير المؤمنين فقال له سل من امراتك
درهما من صداقها فاشتر به عسلا فاشربه بماء السماء ففعل ما امر به فبرأ فسال امير المؤمنين ع عن ذلك اشيء سمعته من النبي ص
قال لا ولكني سمعت الله يقول في كتابه فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وقال يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه
فيه شفاء للناس وقال وانزلنا من السماء ماء مباركا فاجتمع الهنيء والمريء والبركة والشفاء فرجوت بذلك البرء **باب**
ان من ذهبت زوجته الى الكفار فتزوج غيرها اعطي مهرها من بيت المال **الطوسي** باسناده عن الصفار عن محمد بن
عيسى عن يونس عن ابن اذينة وابن سنان جميعا عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل لحقت امراته بالكفار وقد قال الله تعالى
في كتابه وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم فاتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا ما معنى العقوبة ههنا
قال ان يعقب الذي ذهبت امراته على امراة غيرها يعني يتزوجها بعقب فاذا هو تزوج امراة غيرها فان على الامام ان
يعطيه مهر امراته الذاهبة قلت فكيف صار المؤمنون يردون على زوجها بغير فعل منهم في ذهابها وعلى المؤمنين ان
يردوا على زوجها ما انفق عليها مما يصيب المؤمنين قال يرد الامام عليه اصابوا من الكفار او لم يصيبوا لان على الامام ان
يجبر جماعة من تحت يده وان حضرت القسمة فله ان يسد كل نائبة تنوبه قبل القسمة وان بقي بعد ذلك شيء يقسمه بينهم وان لم
يبق لهم فلا شيء عليه **العلل** عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد وغيره من اصحاب يونس
عن يونس عن اصحابه عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع مثله **تفسير القمي** نزلت في عمر بن الخطاب كانت عنده فاطمة بنت ابي
امية بن المغيرة فكرهت الهجرة معه فاقامت مع المشركين فنكحها معاوية بن ابي سفيان فامر الله رسوله ان يعطي عمر صداقها
باب ان من زوج ابنه الصغير وضمن المهر او لم يكن للابن مال فالمهر على الاب والا فعلى الابن **الكافي** محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يزوج ابنه
وهو صغير قال لا باس قلت يجوز طلاق الاب قال لا قلت على من الصداق قال على الاب ان كان ضمنه لهم وان لم يكن ضمنه فهو
على الغلام الا ان لا يكون للغلام مال فهو ضامن له وان لم يكن ضمن وقال اذا زوج الرجل ابنه فذاك الى ابنه وان زوج
الابنة جاز وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن رجل كان له
ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات من اين يحسب الصداق من جملة المال او من حصتهما قال من جميع المال هو
بمنزلة الدين **الطوسي** باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء مثله وعن الكليني مثله وكذا كل ما قبله
وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسين بن علي عن العلاء عن محمد بن مسلم نحوه **بيان**

هذا محمول على التفصيل السابق او على الاستحباب بالنسبة الى الوزن تمة الوسائل عن علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع
قال سالته عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير فدخل الابن بامراته على من المهر على الاب او على الابن قال المهر على الغلام وان لم يكن
له شيء فعلى الاب ضمن ذلك على ابنه او لم يضمن اذا كان انكحه وهو صغير وعن نوادر احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن العلاء عن
محمد عن احدهما ع قال قلت الرجل يزوج ابنه وهو صغير فيجوز طلاق ابيه قال لا قلت على من الصداق قال على ابيه اذا كان قد
ضمنه لهم على الغلام الا ان لا يكون للغلام مال فعلى الاب ضمن او لم يضمن وقد مر في باب من تزوج على خادم وبيت وفي باب
ثبوت الولاية للاب والجد وفي حكم الصغير اذا زوجه غير الاب والجد ما يدل على ذلك باب ان من شرط للزوجة ان
بيده الجماع والطلاق وعليها التطليق الصداق وبطل الشرط الفقيه عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع انه قضى في رجل تزوج
امراة واصدقته هي واشترطت عليه ان بيدها الجماع والطلاق قال خالفت السنة ووليت حقا ليست باهله فقضى ان عليه
الصداق وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع مثله الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال قال علي ع وذكر مثله الا انه قال ان على الرجل النفقة باب حكم من تزوج امراة على بستان له غلة وطلق قبل الدخول
ومن تزوج على عبد وامة ودفعهما فماتت الامة عند الزوجة ثم طلق قبل الدخول الفقيه عن الحسن بن محبوب عن حماد الناب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل تزوج امراة على بستان له معروف وله غلة كثيرة ثم مكث سنين لم يدخل بها
ثم طلقها قال ينظر الى ما صار اليه من غلة البستان من يوم تزوجها فيعطيها نصفه ويعطيها نصف البستان الا ان
تعفو فتقبل منه ويصطلحا على شيء ترضى به منه فانه اقرب للتقوى وعن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال سالته
عن رجل تزوج امراة على عبد له وامراة للعبد فساقهما اليها فماتت امراة العبد عند المراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال
ان كان قومهما عليها يوم تزوجها بقيمة فانه يقوم الثاني بقيمته ثم ينظر ما بقي من القيمة الاولى التي تزوجها عليها فترد
المراة على الزوج ثم يعطيها نصف ما صار اليه من ذلك الكافي محمد بن يحيى رفعه عن اسحق بن عمار نحوه باب كراهة
التوصل الى الطلاق بطلب المهر الا ان يكون الزهد بها لاجل الدين الفقيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن
بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن ع رجل زوج ابنته من رجل فرغب فيه ثم زهد فيه بعد ذلك واحب ان يفرق بينه
وبين ابنته وابى الختنين ذلك ولم يجب الى الطلاق فاخذه بمهر ابنته ليجيبه الى الطلاق ومذهب الاب التخلص منه فلما اخذ
بالمهر اجاب الاب الى الطلاق فكتب ع ان كان الزهد من طريق الدين فليعمد الى التخلص وان كان غيره فلا يتعرض
لذلك وقد مر في كراهة الدخول قبل اعطاء المهر ما يناسب الباب باب ان من اعطى الزوجة ثوبا قبل الدخول
ثم اوفاها مهرها لم يجز له ارتجاع الثوب الطوسي باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابي المغراء عن
سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال تزوج ابو جعفر ع امراة فزارها فاراد ان يجامعها فالقى عليها كساء ثم اتاها قلت
ارايت اذا اوفى مهرها اله ان يرتجع الكساء قال لا انما استحل فرجها باب حكم من تزوج على غنم ورقيق فولدت
عند الزوجة ثم طلقها قبل ان يدخل بها وحكم ما لو كبر الرقيق فزادت قيمته او نقصت الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل تزوج امراة على مائة شاة ثم ساق اليها الغنم
ثم طلقها قبل ان يدخل بها وقد ولدت الغنم قال ان كانت الغنم حملت عنده رجع بنصفها ونصف اولادها وان لم يكن الحمل عنده رجع

بنصفها ولم يرجع من الاولاد بشيء وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير نحوه
الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع
عن ابيه عليهم السلام ان عليا ع قال في الرجل يتزوج المراة على وصيف فيكبر عندها ويريد ان يطلقها قبل ان يدخل بها
قال عليها نصف قيمته يوم دفعه اليها لا ينظر في زيادة ولا نقصان الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قال وذكر نحوه الا انه قال فيكبر عندها فيزيد او ينقص باب ان من تزوج امراة
فوهبته نصف المهر بعد قبض الجميع ثم طلقها قبل الدخول يرجع اليها بالنصف الاخر مضافا الى ما ياتي في الطلاق قبل الدخول
الطوسي باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن بزرج عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امراة فامهرها الف درهم ودفعها اليها فوهبته خمسمائة درهم وردتها عليه ثم
طلقها قبل ان يدخل بها قال ترد عليه الخمسمائة درهم الباقية لانها انما كانت لها خمسمائة درهم فوهبتها له وهبتها
اياها له ولغيره سواء الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس نحوه باب جواز
اشتراط المراة على الزوج عدم الوطي واباحة ساير الاستمتاعات الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد
عن محمد بن سنان عن محمد بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل جاء الى امراة فسالها ان تزوجه
نفسها فقالت ازوجك نفسي على ان تلتمس مني ما شئت من نظر والتماس وتنال مني ما ينال الرجل من اهله الا انك لا
تدخل فرجك في فرجي وتلذذ بما شئت فاني اخاف الفضيحة قال ليس له منها الا ما اشترط وعنه عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن اسلم الطبري عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل
تزوج بجارية عاتق على ان لا يفتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت له فلا باس وقد مر في المتعة ما يدل عليه و
كذا في اداب العقد باب حكم من اعتق عبده وزوجه ابنته وشرط ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى فان فعل فعليه كذا
الكافي محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يقول لعبده
اعتقك على ان ازوجك ابنتي فان تزوجت عليها او تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك فتسرى او تزوج قال
عليه شرطه الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن فضالة عن العلاء مثله الا انه قال ازوجك
ابنتي وقد مر في خيار الشرط وياتي ان شاء الله في العتق ما يدل عليه باب ان من شرط للزوجة ان تزوج عليها
او تسرى او هجرها فهي طالق بطل الشرط الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي
بن يوسف الازدي عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في رجل تزوج امراة وشرط لها ان هو تزوج عليها
امراة او هجرها او اتخذ عليها سرية فهي طالق فقضى في ذلك ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفى لها بالشرط وان
شاء امسكها واتخذ عليها ونكح عليها وباسناده عن علي بن اسمعيل الميثمي عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي
عبد الله ع في رجل قال لامراته ان نكحت عليك او تسريت فهي طالق قال ليس ذلك بشيء ان رسول الله ص قال من اشترط شرطا
سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه باب جواز الاشتراط على المراة الاتيان متى شاء او نفقة معينة
وعدم جواز اشتراط الاتيان وقتا خاصا او ترك القسم الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل يتزوج المراة فيشترط عليها ان ياتيها ان شاء وينفق

عليها شيئا مسمى قال لا باس وعن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن علي بن ابراهيم عن محمد الاشعري عن عبيد بن
زرارة عن ابيه زرارة قال كان الناس بالبصرة يتزوجون سرا فيشترط عليها ان لا اتيك الا نهارا ولا اتيك
بالليل ولا اقسم لك قال زرارة وكنت اخاف ان يكون هذا تزويجا فاسدا فسألت ابا جعفر ع عن ذلك فقال لا باس به يعني
التزويج الا انه ينبغي ان يكون هذا الشرط بعد النكاح ولو انها قالت له بعد هذه الشروط قبل التزويج نعم ثم قالت بعد ما
تزوجها اني لا ارضى الا ان تقسم لي وتبيت عندي فلم يفعل كان اثما الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن موسى بن بكر عن زرارة قال سئل ابو جعفر ع عن النهارية يشترط عليها عند عقدة النكاح ان ياتيها متى شاء كل شهر و
كل جمعة يوما ومن النفقة كذا وكذا قال ليس ذلك الشرط بشيء ومن تزوج امراة فلها ما للمراة من النفقة والقسمة الحديث
الطوسي باسناده عن علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يتزوج امراة ويشترط عليها ان
ياتيها اذا شاء وينفق عليها شيئا مسمى كل شهر قال لا باس به باب حكم ما لو شرطت المراة ان لا يخرجها من بلدها
او ان تخرج معه الى بلاده فان لم تخرج نقص من مهرها الكافي محمد بن يحيى عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج المراة ويشترط ان لا يخرجها من بلدها قال
يفي لها او قال يلزمه ذلك وعن العدة عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن ابراهيم
عن ابي الحسن موسى ع قال سئل وانا حاضر عن رجل تزوج امراة على مائة دينار على ان تخرج معه الى بلاده فان لم
تخرج معه فان مهرها خمسون دينارا ان ابت ان تخرج معه الى بلاده قال فقال ان اراد ان يخرج بها الى بلاد الشرك
فلا شرط له عليها في ذلك ولها مائة دينار الحديث ولها مائة دينار التي اصدقها اياها وان اراد ان يخرج
بها الى بلاد المسلمين ودار الاسلام فله ما اشترط عليها قال والمسلمون عند شروطهم وليس له ان يخرج بها الى بلاده
حتى يؤدي اليها صداقها او ترضى منه من ذلك بما رضيت وهو جائز له قرب الاسناد عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعا
عن الحسن بن محبوب مثله الطوسي عن الكليني مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن علي بن اسماعيل الميثمي عن ابن ابي
عمير وعلي بن حديد جميعا عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في الرجل يشتري الجارية ويشترط لاهلها
ان لا يهب ولا يبيع ولا يورث قال يفي بذلك اذا شرط لهم الا الميراث قال محمد قلت لجميل فرجل تزوج امراة وشرط
لها المقام في بلدها او بلد معلوم فقال قد روى اصحابنا عنهم عليهم السلام ان ذلك لها وانه لا يخرجها اذا شرط ذلك
لها وباسناده عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي بن ابي
طالب ع كان يقول من شرط لامراته شرطا فليف لها به فان المسلمين عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما
وقد مر في ابواب السابقة ونحوها والشرط وفي نفي الضرر والضرار ما يناسب العنوان باب ان المراة اذا
وهبت مهرها لزوجها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بالنصف الطوسي باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن شهاب بن عبد ربه قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امراة على الف درهم
فبعث بها اليها فردتها عليه ووهبتها له وقالت انا فيك ارغب مني في هذه الالف هي لك فتقبلها منها ثم
طلقها قبل ان يدخل بها قال لا شيء لها وترد عليه خمسمائة درهم الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
نحوه الفقيه عن شهاب نحوه الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سالته

عن رجل

عن رجل تزوج جارية او تمتع بها ثم جعلته من صداقها في حل ايجوز ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال نعم اذا جعلته
في حل فقد قبضته منه وان خلاها قبل ان يدخل بها ردت المراة على الزوج نصف الصداق وقد مر ما يدل على ذلك
في المتعة وغيرها باب حكم ابراء المراة من المهر كلا في مرضها الطوسي باسناده عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابي المغراء عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن المراة تبرئ زوجها من صداقها في مرضها قال لا وقد مر في الوصايا و
منجزات المريض ما يناسبه باب حكم ما لو زوج امته حرا وشرط لنفسه الخيار في التفريق وحكم من شرط لزوجته ان لا
يتوارثا ولا يطلب ولدها مضافا الى ما مر الطوسي باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد قال كتب اليه الريان
بن شبيب رجل اراد ان يزوج مملوكته حرا وشرط عليه انه متى شاء فرق بينهما ايجوز له ذلك جعلت فداك ام لا فكتب نعم
اذا جعل اليه الطلاق بيان قال في الوسائل لا يبعد ان يكون المراد جعل الزوج الطلاق الى المولى بان وكله
فيه لا بمجرد الشرط وعنه عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت الرضا ع عن رجل تزوج امراة بشرط ان لا يتوارثا وان
لا يطلب منها ولدا قال لا احب باب ثبوت المهر بدخول الخصي مضافا الى ما مر في العيوب والتدليس الطوسي
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا ع عن خصي تزوج امراة على الف درهم ثم طلقها
بعد ما دخل بها قال لها الالف التي اخذت منه ولا عدة عليها باب ان من افتض بكرا ولو باصبعه لزمه مهرها
وان كانت امة فعشر قيمتها مضافا الى ما مر في النكاح المحرم الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا ع رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام وافتضت احديهما الاخرى
فقضى على التي عقرها وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال فعلت صح
اذا اغتصب الرجل امة فافتضها فعليه عشر قيمتها وان كانت حرة فعليه الصداق الفقيه عن طلحة بن زيد مثله باب
انه يجوز للرجل اخذ شيء من المهر ليتزوجها الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع في المراة تعطي الرجل مالا يتزوجها فتزوجها قال المال هبة والفرج حلال
باب حكم المهر في عقد الفضولي الطوسي باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن اسمعيل
بن سهل عن الحسن بن محمد الحضرمي عن الكاهلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل زوجته امه وهو غائب
قال النكاح جائز ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه باب ان من طلق
امراة قبل الدخول ولم يسم لها مهرا وجب ان يمتعها واستحباب ذلك للمطلقة بعد الدخول ومقدار المتعة وجملة
من احكامها قال الله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره الطوسي باسناده عن احمد بن محمد بن
عيسى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يطلق امراته قال يمتعها قبل ان
يطلق قال الله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع ان متعة المطلقة فريضة وعنه عن علي بن احمد بن اشيم قال قلت لابي الحسن ع اخبرني عن المطلقة
التي تجب على زوجها المتعة ايهن هي فان بعض مواليك يزعم انها تجب المتعة للمطلقة التي قد بانت وليس لزوجها
عليها رجعة فاما التي عليها رجعة فلا متعة لها فكتب ع البائنة بيان قال في الوسائل
المراد بالبائنة المطلقة قبل الدخول لما ياتي وعنه عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي جعفر ع قال سالته

عن الرجل يريد ان يطلق امراته قبل ان يدخل بها قال يمتعها قبل ان يطلقها فان الله تعالى قال ومتعوهن على الموسع
قدره وعلى المقتر قدره الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في
الرجل يطلق امراته ايمتعها قال نعم اما تحب ان تكون من المحسنين اما تحب ان تكون من المتقين الطوسي عن الكليني مثله
الكافي علي عن ابيه والعدة عن سهل بن زياد جميعا عن البزنطي قال ذكر بعض اصحابنا ان متعة المطلقة فريضة وعنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يطلق امراته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهر
ان كان فرض لها شيئا وان لم يكن فرض لها شيئا فليمتعها على نحو ما يتمتع به مثلها من النساء بيان قال في الوسائل هذا
يحتمل الحمل على التقية لان المعتبر حال الزوج لا حالها كما مضى ويأتي ويحتمل ارادة مثلها باعتبار حال زوجها وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع مثله الطوسي عن الكليني مثله وكذا
الذي قبله الفقيه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل امراته قبل
ان يدخل بها فلها نصف مهرها وان لم يكن سمى لها مهرا فمتاع بالمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره و
ليس لها عدة تتزوج ان شاءت من ساعتها وعن البزنطي انه روى ان متعة المطلقة فريضة وعن ابن رئاب عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال متعة النساء واجبة دخل بها او لم يدخل بها ويمتع قبل ان يطلق بيان قال في الوسائل هذا
محمول على الاستحباب المؤكد لما تقدم وقال الشيخ في باب انما تجب المتعة للتي لم يدخل بها واما التي دخل بها فيستحب تمتيعها
اذا لم يكن لها في ذمته مهر والاول قبل الطلاق والثاني بعد انقضاء العدة ثم اول الاخبار على ذلك وقال في ذيل قبول
هذا الخبر لهذا التاويل نظر الكافي العدة عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نصر عن
عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال متاعها بعد ما
تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وكيف يمتعها في عدتها وهي ترجوه ويرجوها ويحدث الله عز وجل
بينهما ما يشاء وقال اذا كان الرجل موسعا عليه متع امراته بالعبد والامة والمقتر يمتع بالحنطة والزبيب والثوب
والدراهم وان الحسن بن علي ع متع امراة له بامة ولم يطلق امراة الا متعها وعنه عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة
وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان ومعاوية بن عمار جميعا عن ابي عبد الله ع
نحوه الا انه قال وكان الحسن بن علي يمتع نساءه بالامة الطوسي باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم
مثله وعن الكليني مثله وكذا الذي قبله الكافي العدة عن سهل عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير قال
قلت لابي جعفر ع اخبرني عن قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ما ادنى ذلك
المتاع اذا كان معسرا قال خمار وشبهه الطوسي باسناده عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن
ابي بصير يعني المرادي نحوه الفقيه وروي ان الغني يمتع بدار وخادم والوسط يمتع بثوب والفقير بدرهم و
خاتم قال وروي ان ادناه الخمار وشبهه الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الكرخي عن الحسن بن سيف
عن اخيه علي عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع في قوله تعالى فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا قال
متعوهن بجملهن بما قدرتم عليه فانهن يرجعن بكآبة وحياء وهم عظيم وشماتة من اعدائهن فان الله كريم
يستحيي ويحب اهل الحياء ان اكرمكم عند الله اشدكم اكراما لحلائلهم الفقيه عن عمرو بن شمر مثله مجمع البيان في قوله تعالى و

متعوهن

ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره قال انما تجب المتعة للتي لم يسم لها صداق خاصة وهو المروي عن الباقر و
الصادق عليهما السلام قال والمتعة خادم او كسوة او رزق وهو المروي عن الباقر والصادق في قوله تعالى ومتعوهن
وسرحوهن سراحا جميلا وعن ابن عباس قال هذا اذا لم يكن سمى لها مهرا فاذا فرض لها صداقا فلها نصفه ولا تستحق المتعة
وهو المروي عن ائمتنا عليهم السلام قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله
عز وجل ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره الخ فقال كان علي بن الحسين ع يمتع بالراحلة وعن الحسن بن طريف
عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لكل مطلقة متعة الا المختلعة فقه الرضا كل من طلق امراته قبل ان
يدخل بها فلا عدة عليها منه فان كان سمى لها صداقا فلها نصف الصداق وان لم يكن سمى لها صداقا يمتعها
بشيء قل او كثر على قدر يساره فالموسع يمتع بخادم او دابة والوسط بثوب والفقير بدرهم او خاتم كما قال الله تعالى ومتعوهن
على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف تفسير العياشي عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يطلق
امراته ايمتعها فقال نعم اما يحب ان يكون من المحسنين وعن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل امراته
قبل ان يدخل بها فلها نصف مهرها وان لم يكن سمى لها مهرا فمتاع بالمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وليس لها
عدة وتزوج متى شاءت في ساعتها وعن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال على الموسع يمتع بالعبد والامة ويمتع المعسر بالحنطة
بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم وقال ان الحسين بن علي ع متع امراة طلقها امة ولم يكن يطلق امراة الا متعها بشيء
وعن ابن بكير قال سالنا ابا عبد الله ع عن قوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وما قدر الموسع والمقتر قال
كان علي بن الحسين ع يمتع براحلته يعني حملها الذي عليها وعن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يريد ان يطلق امراته قال فليمتعها
قبل ان يطلقها قال الله في كتابه ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قول الله تعالى
وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره
فاما في عدتها فكيف يمتعها وهي ترجوه وهو يرجوها ويجري الله بينهما ما شاء اما ان الرجل الموسر يمتع المراة العبد و
الامة ويمتع الفقير بالحنطة والشعير والزبيب والثوب والدرهم فان الحسن بن علي ع متع امراة كانت له بامة ولم يطلق
امراة الا متعها قال وقال الحلبي متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وعن ابي عبد الله ع وابي
الحسن موسى ع قال سالنا احدهما عن المطلقة ما لها من المتعة قال على قدر مال زوجها وعن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع
عن رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها قال فقال ان كان سمى لها مهرا فلها نصف المهر ولا عدة عليها وان لم يكن سمى
لها مهرا فلا مهر لها ولكن يمتعها فان الله تعالى يقول في كتابه وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال احمد بن محمد
عن بعض اصحابنا ان متعة المطلقة فريضة وعن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين
ما ادنى ذلك المتاع اذا كان الرجل معسرا لا يجد قال الخمار وشبهه باب ان المهر ينتصف بالطلاق قبل الدخول
ويسقط النصف ويرجع الى الزوج ويثبت للزوجة النصف مضافا الى ما مر في ضمن الابواب السابقة ويأتي في الطلاق ان شاء الله
الكافي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر الرزاز عن ايوب بن نوح وعن حميد بن زياد
عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل امراته قبل ان يدخل
بها فقد بانت وتزوج ان شاءت من ساعتها وان كان فرض لها مهرا فلها نصف المهر وان لم يكن فرض لها مهرا فليمتعها

وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف
المهر ان كان فرض لها شيئا وان لم يكن فرض لها فليمتعها على نحو ما يتمتع به مثلها من النساء الحديث كما مر في الباب السابق و
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع نحوه **الطوسي** عن الكليني
مثله وكذا الذي قبله **الكافي** بالاسناد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل امراته قبل ان يدخل بها فليس عليها
عدة الى ان قال وان كان فرض لها مهرا فنصف ما فرض **الطوسي** باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير
عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امراة ولم يدخل بها فقال ان هلكت او هلك او طلقها فلها النصف
وعليها العدة كاملة ولها الميراث وقد مر في باب عدة المطلقة ما يدل على ذلك **باب** جواز العفو عن بعض المهر عند الطلاق
من الذي بيده عقدة النكاح وانه من هو **الكافي** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر عن ايوب بن نوح و
حميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير وعلي عن ابيه والعدة عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف
ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ او الرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال
المراة فيبتاع لها فتجيز فيجوز فاذا عفا فقد جاز وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله الا انه
قال فيبيع لها وتشتري **الطوسي** عن الكليني مثله **الفقيه** عن الحلبي وابي بصير وسماعة كلهم عن ابي عبد الله ع مثله و
زاد وقال في خبر آخر يا خذ بعضا ويدع بعضا وليس له ان يدع كله **تفسير العياشي** عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال الذي بيده عقدة النكاح هو ولي امره وعن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع في قوله تعالى
الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الولي والذي يعفون عن الصداق يحطون عنه بعضه او كله
وعن ابي بصير عن ابي جعفر ع في قول الله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ يوصى اليه والذي
يجوز امره في مال المراة فيبتاع لها وتشتري فاي هؤلاء عفا فقد جاز وعن سماعة عن ابي عبد الله ع قال الذي بيده
عقدة النكاح هو الولي الذي انكح ياخذ بعضا ويدع بعضا وليس له ان يدع كله وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في
قول الله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاخ والاب والرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال بقيمته
قلت ارايت ان قالت لا اجيز ما يصنع قال ليس ذلك لها اتجيز بيعه في مالها ولا تجيز هذا وعن سماعة عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الذي بيده عقدة النكاح فقال هو الذي يزوج ياخذ بعضا ويدع بعضا ويترك بعضا وليس له ان يترك
كله وعن اسحاق بن عمار قال سالت جعفر بن محمد ع عن قول الله تعالى الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال
هو ابوها اذا عفا جاز له واخوها اذا كان يقيم بها وهو القائم عليها فهو بمنزلة الاب يجوز له واذا كان الاخ لا يقيم بها
ولا يقوم عليها لم يجز عليها امره وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في قوله الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح
قال هو الذي يعفو عن بعض الصداق او يحط عنه بعضه او كله وعن سماعة عن ابي عبد الله ع في قوله او يعفو الذي
بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والرجل الذي يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المراة فيبتاع لها وتشتري
فاي هؤلاء عفا فقد جاز قلت ارايت ان قالت لا اجيز ما يصنع قال ليس لها ذلك اتجيز بيعه في مالها ولا تجيز هذا
وقد مر في اولياء العقد ما يناسب الباب **باب** حكم من اصدق امراة اباها وقيمته خمسمائة وشرط عليها ان ترد عليه الفا

ثم طلقها

ثم طلقها قبل الدخول وحكم من جعل مهر الامة عتقها وطلقها قبل الدخول **الكافي** عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن
غير واحد عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امراة وجعل صداقها اباها على ان ترد
عليه الف درهم ثم طلقها قبل الدخول ان يدخل بها ما ان ينبغي ان ترد عليه واغا لها نصف المهر وابوها شيخ قيمته خمسمائة
درهم وهو يقول لولا انتم لم ابعه بثلاثة الاف درهم قال لا ينظر في قوله ولا ترد عليه شيئا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج امراة ومهرها
اباها على ان تعطيه الف درهم ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ليس عليها شيء وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع في الرجل يعتق امته فيجعل عتقها مهرها ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال ترد عليه نصف قيمتها تستسعى فيها تستسعى
تستسعى فيها **باب** ما يوجب المهر كلا وانه يجب بالوطي وحكم الخلوة بغير وطي والاشتباه والاختلاف ووجوب
النصف بالطلاق قبل الدخول مضافا الى ما مر **الكافي** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع قال سأله ابي وانا حاضر عن رجل تزوج امراة فادخلت عليه فلم يمسها ولم يصل اليها حتى طلقها هل عليها عدة
منه قال انما العدة من الماء قيل له فان كان واقعها في الفرج ولم ينزل فقال اذا ادخله وجب الغسل والمهر والعدة و
بهذا الاسناد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ملامسة النساء هي الايقاع بهن **الطوسي** باسناده عن الحسن بن
محبوب مثله **الكافي** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل دخل بامراة قال اذا
التقى الختانان وجب المهر والعدة والغسل اقول قد مضى في ابواب الغسل من كتاب الطهارة كثير من هذه الاخبار ويأتي
في الحدود ان شاء الله تعالى نحوها وفي العدة عن سهل وعلي عن ابيه جميعا عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع
قال اذا اولجه فقد وجب الغسل والجلد والرجم ووجب المهر **الطوسي** باسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس
بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن
الحسن بن علي عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع متى يجب المهر فقال اذا دخل بها وعنه عن الزيات عن ابن
ابي عمير واحمد بن الحسن عن هرون بن مسلم عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في رجل دخل بامراة قال اذا
التقى الختانان وجب المهر والعدة وعنه عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن
الرجل والمراة متى يجب عليهما الغسل قال اذا ادخله وجب الغسل والمهر والرجم **الكافي** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امراة فاغلق بابا وارخى سترا ولمس وقبل
ثم طلقها ايوجب عليه الصداق قال لا يوجب الصداق الا الوقاع وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يطلق المراة وقد مس كل شيء منها الا انه لم يجامعها الها عدة فقال ابتلي ابو جعفر ع
بذلك فقال له ابوه علي بن الحسين ع اذا اغلق بابا وارخى سترا وجب المهر والعدة **بيان** الاولى حمله على التقية كما
يأتي **الكافي** قال ابن ابي عمير اختلف الحديث في ان لها المهر كملا وقال بعضهم لها نصف المهر وانما معنى ذلك ان
الوالي انما يحكم بالحكم الظاهر اذا اغلق الباب وارخى الستر وجب المهر وانما هذا عليها اذا علمت انه لم يمسها فليس لها
فيما بينها وبين الله الا نصف المهر اقول وحكى الشيخ ذلك ايضا ثم قال وهذا وجه حسن ونحن انما اوجبنا نصف
المهر مع العلم بعدم الدخول ومع التمكن من معرفة ذلك فاما مع ارتفاع العلم فالقول ما قاله ابن ابي عمير يقول المؤلف

ان هذا التاويل بعيد لا ينطبق على الاصول والروايات والاقرب حمل هذه الاخبار على التقية كما يشعر به بعضها الطوسي
باسناده عن علي بن الحسن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا تزوج الرجل المراة ثم خلا بها
فاغلق عليها بابا وارخى سترا ثم طلقها فقد وجب الصداق وخلاؤه بها دخول اقول قد مر وجهه وباسناده عن الصفار
عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كان يقول من اجاف من الرجال
على اهله بابا وارخى سترا فقد وجب عليه الصداق **بيان** قال في النهاية اجاف الباب رده وبالفارسية در فراز كرد و
هذان الخبران حملهما في التهذيب على ما اذا كانا متهمين يعني يريد الرجل ان يدفع المهر عن نفسه والمراة ان تدفع العدة عن
نفسها مستدلا عليه بما ياتي في الباب الاتي وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن طريف عن ثعلبة عن يونس بن يعقوب
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امراة فادخلت عليه فاغلق الباب وارخى الستر وقبل ولمس من غير ان يكون
وصل اليها ثم طلقها على تلك الحال قال ليس عليه الا نصف المهر وعن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن المهر متى يجب قال اذا ارخيت الستور واجيف الباب وقال اني تزوجت امراة
في حيوة ابي علي بن الحسين ع وان نفسي تاقت اليها فذهبت اليها فنهاني ابي وقال لا تفعل يا بني لا تاتها في هذه الساعة
واني ابيت الا ان افعل فلما ان دخلت عليها قذفت اليها بكساء كان علي وكرهتها وذهبت لاخرج فقامت مولاة لها
فارخت الستر واجافت الباب فقلت مه قد وجب الذي تريدين **بيان** حمله في التهذيب على صالحتها على شيء ترضى
ترضى به او تبرئه بالتمام مستدلا بالرواية الاتية وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة ومحمد واحمد ابني الحسن بن علي
عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع انه اراد ان يتزوج امراة قال فكره ذلك ابي فمضيت و
تزوجتها حتى اذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم ار ما يعجبني فقمت لانصرف فبادرتني القيمة معها الباب لتغلقه فقلت
لا تغلقيه لك الذي تريدين فلما رجعت الى ابي فاخبرته بالامر كيف كان فقال انه ليس لها عليك الا النصف يعني نصف
المهر وقال انك تزوجتها في ساعة حارة وباسناده عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حسين بن المختار عن ابي بصير
قال تزوج ابو جعفر ع امراة فاغلق الباب فقال افتحوا ولكم ما سالتم فلما فتحوا صالحهم وفي الباب الاتي ما يدل عليه
وقد مر في كراهة التزويج في ساعة حارة ما يدل عليه **باب** حكم ما لو خلا المتزوج الرجل بالمراة فادعت الوطي او
تصادقا على عدمه وكانا مامونين او متهمين وحكم من خلا بزوجته البكر فادعت الوطي وانكر **الكافي** العدة عن
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يتزوج المراة فيرخي عليها و
عليه الستر ويغلق الباب ثم يطلقها فتسئل المراة هل اتاك فتقول ما اتاني ويسئل هو هل اتيتها فيقول لم اتها
فقال لا يصدقان وذلك انها تريد ان تدفع العدة عن نفسها ويريد هو ان يدفع المهر عن نفسه يعني اذا كانا متهمين
الطوسي باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب مثله **الكافي** ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل يتزوج المراة فيدخل بها فيغلق
عليها بابا ويرخي عليها سترا ويزعم انه لم يمسها وتصدقه هي بذلك عليها عدة قال لا قلت فانه شيء دون شيء قال ان
اخرج الماء اعتدت يعني اذا كانا مامونين صدقا **الطوسي** باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
قال سئلت ابا جعفر ع عن رجل تزوج جارية لم تدرك لا يجامع مثلها او تزوج رتقاء فادخلت عليه فطلقها ساعة ادخلت

علي

ادخلت عليه قال هاتان ينظر اليهن من يوثق به من النساء فان كن كما دخلن عليه فان لها نصف الصداق الذي فرض لها ولا
عدة عليهن منه قال فان مات الزوج عنهن قبل ان يطلق فان لها الميراث ونصف الصداق وعليهن العدة اربعة اشهر وعشرا
الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن بكير وعلي بن رئاب نحوه الى قوله ولا عدة عليها منه **العلل** ابي عن سعد
عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج المراة البكر
او الثيب فيرخي عليه وعليها الستر او اغلق عليه وعليها الباب ثم يطلقها فتقول لم يمسني ويقول هو لم امسها قال لا يصدقان
لانها تدفع عن نفسها العدة ويدفع عن نفسه المهر **باب** حكم ما لو مات الزوج او الزوجة قبل الدخول هل يثبت نصف
المهر المسمى ام كله **الكافي** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
في الرجل يموت وتحته امراة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة كاملة **الطوسي** باسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين مثله **الكافي** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه و
العدة عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر ع عن غلام وجارية
زوجهما وليان لهما يعني غير الاب وهما غير مدركين فقال النكاح جائز وايهما ادرك كان على الخيار وان ماتا قبل
ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الى ان قال فان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان
تدرك الجارية اترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا الرضا بالتزويج ثم
يدفع اليه الميراث ونصف المهر الحديث وقد مضى في اولياء العقد على الصغار وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امراة ولم يدخل بها قال ان هلكت او هلك او طلقها
فلها النصف وعليها العدة كملا ولها الميراث **الطوسي** باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير
مثله **الكافي** بالاسناد عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة هلك زوجها ولم يدخل بها قال لها الميراث
وعليها العدة كاملة وان سمى لها مهرا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها شيئا فلا شيء لها **الفقيه** عن عبيد بن زرارة
مثله **الكافي** علي بن ابراهيم عن ابيه وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن رجل عن علي بن الحسين ع قال في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل
بها ان لها نصف الصداق ولها الميراث وعليها العدة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة **الطوسي** باسناده عن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله **الكافي** علي عن ابيه والعدة عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن زرارة قال سالته عن المراة تموت قبل ان يدخل بها او يموت الزوج قبل ان يدخل بها قال ايهما مات
فللمراة نصف ما فرض لها وان لم يكن فرض لها فلا مهر لها **الطوسي** باسناده عن الحسن بن محبوب مثله **الكافي** الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع انه قال في امراة توفيت قبل ان يدخل
بها ما لها من المهر وكيف ميراثها فقال اذا كان فرض لها صداقا فلها نصف المهر وهو يرثها وان لم يكن فرض
لها صداقا فلا صداق لها وفي رجل توفي قبل ان يدخل بامراته قال ان كان فرض لها مهرا فلها نصف المهر وهي
ترثه وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وهو يرثها **الطوسي** باسناده عن الحسن بن محبوب عن فضالة عن ابان

مثله مقتصرا على المسئلة الاولى **الكافي** بالاسناد عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة وفضل ابي العباس قالا قلنا
لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل تزوج امراة ثم مات عنها وقد فرض الصداق قال لها نصف الصداق وترثه من كل شيء وان ماتت
فهو كذلك **الطوسي** باسناده عن علي بن اسمعيل عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة والفضل ابي
العباس عن ابي عبد الله عليه السلام وعنه عن فضالة عن ابان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام مثله **الكافي** حميد بن زياد عن ابن
سماعة عن احمد بن الحسن بن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ان كان
سمى لها مهرا فلها نصفه وهي ترثه قلت والعدة قال كف عن هذا **بيان** قال في الوافي امره بالكف عن السؤال عن عدتها
للتقية ويأتي الكلام فيه في ابواب العدد ان شاء الله وعن حميد عن ابن سماعة وابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل وابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة
يموت عنها زوجها قبل ان يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث وعليها العدة **الفقيه** عن الحسن بن محبوب عن جميل
صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في اختين اهديتا لاخوين الى ان قال قيل فان ماتتا قال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما
فيرثانهما الزوجان قيل فان مات الزوجان قال يرثانهما ولهما نصف المهر وعنه عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يزوج ابنه يتيمة في حجره وابنه مدرك واليتيمة غير مدركة قال نكاحه جائز على ابنه فان مات
عزل ميراثها منه حتى تدرك فاذا ادركت حلفت بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالنكاح ثم يدفع اليها
الميراث ونصف المهر الحديث **الطوسي** باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن
رجل تزوج جارية لم تدرك لا يجامع مثلها او تزوج رتقاء فادخلت عليه فطلقها ساعة ادخلت عليه قال هاتان ينظر اليهن
من يوثق به من النساء فان كن كما دخلن عليه فان لها نصف الصداق الذي فرض لها ولا عدة عليهن منه قال فان مات الزوج
عنهن قبل ان يطلق فان لها الميراث ونصف الصداق وعليهن العدة اربعة اشهر وعشرا **الكافي** محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير وعلي بن رئاب نحوه الى قوله ولا عدة عليها وتقدم في حديث عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ارسل يخطب اليه امراة وهو غايب فانكحوا الغايب وفرضوا الصداق ثم جاء خبره انه توفي
بعدما سبق الصداق فقال ان كان املك بعدما توفي فليس لها صداق ولا ميراث وان كان املك قبل ان يتوفى فلها
نصف الصداق وهي وارثته وعليها العدة وحديث الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التقى الختانان وجب المهر وحديث داود بن
سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اولجه فقد وجب الغسل والجلد والرجم ووجب المهر وحديث يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج ونحوه اخبار اخر مرت في باب ما يوجب المهر وفي الفصل الاتي اثم في العدة و
في الميراث **الطوسي** باسناده عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن عثمان بن عيسى عن سماعة و
ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها فقال ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها و
عليها العدة ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا وان لم يكن قد فرض لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث وعليها
العدة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة مثله وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توفي الرجل عن امراته ولم يدخل بها فلها المهر كله ان كان سمى لها مهرا وسهمها من الميراث
وان لم يكن سمى لها مهرا لم يكن لها المهر وكان لها الميراث وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المتوفى

بدل
لم يكن سمى لها مهر

محمد ربلي

عنها زوجها قال اذا لم يدخل بها ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها الذي فرض لها ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا
العدة التي تدخل بها وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وعليها العدة ولها الميراث وعنه عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن
زرارة مثله وعنه عن القاسم عن علي عن ابي بصير نحوه وعنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يتزوج المراة فيموت عنها قبل ان يدخل بها قال لها صداقها كاملا وترثه وتعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى
عنها زوجها وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور بن حازم قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل تزوج امراة وسمى لها صداقا ثم مات عنها ولم يدخل بها قال لها المهر كاملا ولها الميراث قلت فانهم رووا
عنك ان لها نصف المهر قال لا يحفظون عني انما ذلك للمطلقة **تفسير العياشي** عن منصور بن حازم مثله **الوسائل** عن سعد بن عبد الله
في بصائر الدرجات عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اجد احدا احدثه وانى لاحدث
الرجل بالحديث فيتحدث به فاوتى فاقول اني لم اقله قال في الوسائل هذا قرينة واضحة على حمل حديث منصور بن حازم السابق
على التقية لتواتر تلك الاحاديث ووضوحها وتعدد رواتها ورجح الشيخ في سين الاخبار الاولة لمطابقتها لظاهر عموم قوله تعالى
واتوا النساء صدقاتهن نحلة وخلاف الاخيرة فانها مخصصة ولا يجوز ان يكون المخصص للعلوم الا معلوما ثم اول الاخيرة تارة
بانها انما قيلت في المطلقة فوهم الراوي كما دل عليه الخبر الاخير واخرى بحملها على انه يستحب للمراة او لوليها ان يتركوا النصف
ثم فصل في الفتوى بالفرق بين ما اذا ماتت هو وبين ما اذا ماتت هي ففي الاول لها التمام وفي الثاني النصف لخلو الاخبار
المشتملة على موتها عن ذكر التمام قال واما ما عارضها من الاخبار في التسوية بين موت كل منهما في وجوب نصف المهر فمحمول
على الاستحباب قال في الوافي ولا يخفى ما في هذا الجمع والتاويل والقران وان كان قطعي المتن ولكنه دلالته من حيث العموم ظنية
والاخبار بالعكس من ذلك فيتكافئان والاولى حمل احديها على التقية ثم ان كان الى التعيين سبيل والا فلا على التعيين و
ظاهر صاحبي الكافي والفقيه التنصيف مطلقا حيث لم يوردا من اخبار التمام في كتابيهما شيئا بل اقتصرا على اخبار التنصيف انتهى
وقال في الوسائل لا يخفى قوة الاحاديث السابقة لكثرتها وقلة ما عارضها ولرواية ثقاة الرواة لها وكون رواتها اوثق
واورع واكثر واعتضادها باحاديث كثيرة وقوة دلالتها ووضوحها وصراحتها وضعف دلالة ما عارضها وقبوله
للتاويل بالحمل على الاستحباب ولبعدها عن التقية وامكان حمل ما عارضها عليها وهو اقوى المرجحات واظهر اسباب
اختلاف الحديث وتفصيل الشيخ ترده الاحاديث الدالة على تساوي موت كل واحد من الزوجين كما تقدم انتهى **باب**
انه اذا مات احد الزوجين قبل الدخول من غير تقدير المهر فلا مهر لها ولها الميراث مضافا الى ما مر **الكافي** الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم جميعا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال سالته عن رجل تزوج امراة ولم يفرض لها صداقا فمات عنها او طلقها قبل ان يدخل بها ما لها عليه فقال
ليس لها صداق وهي ترثه ويرثها **الطوسي** باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد
الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امراة ولم يسم لها مهرا فمات قبل ان يدخل بها قال هي بمنزلة المطلقة **بيان** قال
في الوسائل لعله محمول على الاستحباب بالنسبة الى الوارث لما مر او على كونها بمنزلة المطلقة في سقوط المهر لا في ثبوت
المتعة **تفسير العياشي** عن اسامة بن حفص عن موسى بن جعفر قال قلت له سئل عن رجل يتزوج المراة ولم يسم لها مهرا قال
لها الميراث وعليها العدة ولا مهر لها وقال اما تقرا ما قال الله في كتابه وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة

نصف ما فرضتم **بيان** كان المفروض الموت قبل الدخول بقرينة ذكر الميراث والغرض من الاستدلال ان التنصيف مشروط بتعيين المهر فلا شيء لها مع عدمه **قرب الاسناد** عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي ع في المراة يتزوجها الرجل ثم يموت ولا يفرض لها صداقا انه كان يقول حسبها الميراث وبالاسناد عن علي ع انه كان يقضي في الرجل يتزوج المراة ولا يفرض لها صداقا ثم يموت قبل ان يدخل بها ان لها الميراث ولا صداق لها **باب** حكم من زوج عبده حرة ثم باعه قبل الدخول **الطوسي** باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع في رجل زوج مملوكا له من امراة حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها قال فقال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين لو كان استدانه باذن سيده **ابواب** القسم والنشوز والشقاق قال الله تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة وقال تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما وقال تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا وقال تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا وقال جل وعز وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير واحضرت الانفس الشح وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيرا وقال سبحانه ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون **باب** ان للزوجة الحرة ليلة من اربع وللثنتين ليلتان وللثلاث ثلاثة وللاربع اربع فان كان عنده اقل فالباقي للزوج يضعها حيث شاء **الطوسي** باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يكون عنده امراتان احديهما احب اليه من الاخرى اله ان يفضل احديهما على الاخرى قال نعم يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا الحديث وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع في حديث قال سالته عن الرجل يكون عنده المراتان واحديهما احب اليه من الاخرى اله ان يفضلها بشيء قال نعم له ان ياتيها ثلاث ليال والاخرى ليلة لان له ان يتزوج اربع نسوة فليلتاه يجعلهما حيث شاء الى ان قال وللرجل ان يفضل نساءه بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا **العلل** ابي عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن صفوان مثله **الفقيه** عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يكون عنده امراتان واحديهما احب اليه من الاخرى قال له ان ياتيها ثلاث ليال والاخرى ليلة فان شاء ان يتزوج اربع نسوة كان لكل امراة ليلة فلذلك كان له ان يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا **العلل** عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن رجل عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون له امراتان اله ان يفضل احديهما بثلاث ليال قال نعم **قرب الاسناد** علي عن اخيه قال سالته عن رجل له امراتان هل يصلح له ان يفضل احديهما بثلاث ليال على الاخرى قال له اربع فليجعل لواحدة ليلة وللاخرى ثلاث ليال قال وسالته عن رجل له ثلاث نسوة هل له ان يفضل احديهن قال له اربع نسوة فليجعل لواحدة ان احب ليلتين وللاخريين لكل واحدة ليلة وفي الكسوة والنفقة مثل ذلك **البحار** عن نوادر احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله ع تتزوج الحرة على الامة ولا تتزوج الامة على الحرة ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل قال وسالته عن الرجل يكون له امراتان احدهما

احب اليه من الاخرى اله ان يفضلها بشيء قال نعم له ان ياتيها ثلاث ليال والاخرى ليلة لان له ان يتزوج اربعا فليلتيه يجعلهما حيث احب قلت فتكون عنده المراة فيتزوج جارية بكرا قال فليفضلها حين يدخل بها بثلاث ليال وللرجل ان يفضل بعض نسائه على بعض ما لم يكن اربعا وعن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل يكون عنده امراتان احديهما احب اليه من الاخرى اله ان يفضل احديهما قال نعم له ان ياتي هذه ثلاث ليال وهذه ليلة وذلك ان له ان يتزوج اربع نسوة فلكل امراة ليلة ولذلك كان له ان يفضل احديهن على الاخرى ما لم يكن اربعا وقال اذا تزوج الرجل البكر وعنده امراة ثيب فله ان يفضل البكر بثلاثة ايام اقول وياتي في الابواب اللاحقة انشاء الله ما يدل عليه **باب** ان من تزوج امراة وعنده غيرها اختصت الجديدة بسبع ليال ان كانت بكرا واقله ثلاث ليال وان كانت ثيبا فبثلاث ليال مضافا الى ما مر في الباب السابق **الكافي** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج البكر قال يقيم عندها سبعة ايام وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون عنده المراة فيتزوج اخرى كم يجعل للتي يدخل بها قال ثلاثة ايام ثم يقسم **الطوسي** باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن الحضرمي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع رجل تزوج امراة وعنده امراة فقال ان كانت بكرا فليبت عندها سبعا وان كانت ثيبا فثلاثا وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث مر في الباب السابق قال اذا تزوج الرجل بكرا وعنده ثيب فله ان يفضل البكر بثلاثة ايام وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع في حديث قال قلت له الرجل تكون عنده المراة فيتزوج جارية بكرا قال فليفضلها حين يدخل بها بثلاث ليال وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل كانت له امراة فتزوج عليها هل له ان يفضل واحدة على الاخرى فقال يفضل المحدثة حدثان عرسها ثلاثة ايام ان كانت بكرا ثم يسوي بينهما الا ان تطيب نفس احديهما للاخرى **الفقيه** عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل تكون عنده المراة يتزوج باخرى اله ان يفضلها قال نعم ان كانت بكرا فسبعة ايام وان كانت ثيبا فثلاثة ايام **العلل** عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن الاعمش عن عباية الاسدي عن عبد الله بن عباس في حديث ان رسول الله ص تزوج زينب بنت جحش فاولم واطعم الناس الى ان قال ولبث سبعة ايام بلياليهن عند زينب ثم تحول الى بيت ام سلمة وكان ليلتها وصبيحة يومها من رسول الله ص **البحار والوسائل** عن نوادر احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران في حديث قال سالته عن رجل كانت له امراة فيتزوج عليها هل يحل له تفضيلها قال يفضل المحدثة حدثان عرسها على الاخرى بثلاثة ايام اذا كانت بكرا ثم يسوي بينهما الا ان تطيب نفس احديهما للاخرى وفي البحار عن الكتاب المذكور عن النضر عن محمد بن جميل عن حسين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع رجل تزوج امراة وعنده امراة فقال ان كانت بكرا فليبت عندها سبعا وان كانت ثيبا فثلاثا

بيان حمل الشيخ حديث السبعة على الجواز والثلاث على الافضلية **باب** وجوب العدل في القسم الواجب ان الواجب فيه المبيت عندها ليلا والكون عندها الى صبيحة الموافقة في كل اربعة اشهر مرة كما مر في اوايل الكتاب ولا يجب المساوات في المودة القلبية وجواز التفضيل في النفقة واستحباب التسوية مضافا الى ما مر في الباب الاول **الطوسي** باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال قلت سالت ابا الحسن ع

عن الرجل يكون له امراتان يريد ان يوثر احديهما بالكسوة والعطية ايصلح ذلك قال لا باس واجهد في العدل بينهما وعنه عن
الحسن بن محبوب عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن ع هل يفضل الرجل نساءه بعضهن على بعض قال نعم لا باس به في الاماء
بيان حمل على الكراهة او على التفضيل في القسم الواجب اذا كن اربعا الفقيه عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل له اربع نسوة فهو يبيت عند ثلاث منهن في لياليهن فيمسهن فاذا بات عند الرابعة في ليلتها
لم يمسها فهل عليه في هذا اثم قال انما عليه ان يبيت عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها وليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد
ذلك الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب مثله الطوسي باسناده عن الحسن بن محبوب مثله الكافي علي بن
ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب ومحمد بن الحسن عن هشام بن الحكم في حديث انه سئل ابا عبد الله ع عن قوله تع فانكحوا ما
طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة قال يعني في النفقة وعن قوله تع ولن تستطيعوا
ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة يعني في المودة الطوسي عن الكليني مثله عقاب الاعمال
باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ص قال من كانت له امراتان فلم يعدل بينهما في القسم من نفسه وماله جاء يوم
القيمة مغلولا مائلا شقه حتى يدخل النار مجمع البيان عن الصادق عن ابائه عليهم السلام ان النبي ص كان يقسم بين
نسائه في مرضه فيطاف به بينهن قال وروي ان عليا ع كان له امراتان فكان اذا كان يوم واحدة لا يتوضأ في بيت
الاخرى تفسير القمي سئل رجل من الزنادقة ابا جعفر الاحول فقال اخبرني عن قول الله فانكحوا ما طاب لكم من النساء
مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة وقال في اخر السورة ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو
حرصتم فلا تميلوا كل الميل فبين القولين فرق فقال ابو جعفر الاحول فلم يكن في ذلك عندي جواب فقدمت المدينة
فدخلت على ابي عبد الله ع فسألته عن الايتين فقال اما قوله فان خفتم الا تعدلوا فواحدة فانما عنى في النفقة وقوله
ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فانما عنى في المودة فانه لا يقدر احد ان يعدل بين امراتين في المودة
فرجع ابو جعفر الاحول الى الرجل فاخبره فقال هذا حملته من الحجاز تفسير العياشي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
في قوله تع ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم قال في المودة باب جواز اسقاط المراة
حقها من القسم بعوض وغيره ولو خوفا من العزلة او الطلاق وحكم ما لو شرط في العقد ترك القسم الكافي محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر ع في حديث من تزوج امراة فلها ما
للمراة من النفقة والقسمة ولكنه ان تزوج امراة فخافت منه نشوزا وخافت ان يتزوج عليها او يطلقها فصالحت
على حقها من شيء من نفقتها او قسمتها فان ذلك جائز لا باس به الطوسي باسناده عن علي بن الحسن عن علي بن
الحكم مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع
قال سالته عن رجل له امراتان قالت لها احديهما ليلتي ويومي لك يوما او شهرا او ما كان ايجوز ذلك قال اذا
طابت نفسها واشترى ذلك منها فلا باس ورواه في الوسائل عن علي بن جعفر في كتابه تفسير العياشي عن احمد بن
محمد عن ابي الحسن الرضا ع في قول الله تع وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قال النشوز الرجل يهم بطلاق امراته
فيقول لها ادعي ما على ظهرك واعطيك كذا وكذا واحللك من يومي وليلتي على ما اصطلحا فهو جائز وعن علي بن
ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قول الله تع وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قال اذا كان كذلك

ثم بطلاقها

فهم بطلاقها فقالت له امسكني وادع لك بعض ما عليك واحللك من يومي وليلتي كل ذلك له فلا جناح عليهما وعن زرارة
قال سئل ابو جعفر ع عن النهارية يشترط عليها عند عقدة النكاح ان ياتيها متى شاء او بين كل جمعة او شهر يوما
ومن النفقة كذا وكذا قال ليس ذلك الشرط بشيء من تزوج امراة فلها ما للمراة من النفقة والقسمة ولكنه تزوج امراة
خافت منه نشوزا او خافت ان يتزوج عليها فصالحت من حقها على شيء من قسمتها او بعضها فان ذلك جائز لا باس به
وعن الحلبي عن ابي عبد الله ع في قوله وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قال هي المراة تكون عند الرجل فيكرهها
فيقول اني اريد ان اطلقك فتقول لا تفعل اني اكره ان يشمت بي ولكن انظر ليلتي فاصنع بها ما شئت وما كان
من سوى ذلك فهو لك ودعني على حالتي فهو قوله فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير هذا
هو الصلح اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الباب الاتي بعد الاتي باب ان الامة اذا اجتمعت مع الحرة فللحرة ليلتان
وللامة ليلة وكذا الذمية مع المسلمة مضافا الى ما مر في نكاح الاماء والمشركين الطوسي باسناده عن الحسين
بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن الرجل يتزوج المملوكة فقال لا باس اذا اضطر
اليها على الحرة قال لا فان كانت تحته امراة مملوكة فتزوج عليها حرة قسم للحرة مثلي ما يقسم للمملوكة قال محمد وسالته
عن الرجل يتزوج المملوكة فقال لا باس اذا اضطر اليها وباسناده عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران و
سندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى في رجل نكح امة ثم وجد طولا يعني استغنى
ولم يشته ان يطلق الامة نفس فيها قضى ان الحرة تنكح على الامة ولا تنكح الامة على الحرة اذا كانت الحرة اولهما عنده
واذا كانت الامة عنده قبل نكاح الحرة على الامة قسم للحرة الثلثين من ماله ونفسه يعني نفقته وللامة
الثلث من ماله ونفسه وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الرجل يتزوج الامة على الحرة قال لا يتزوج الامة على الحرة ويتزوج الحرة على الامة وللحرة ليلتان
وللامة ليلة الفقيه مرسلا عن ابي جعفر ع عن ابيه نحوه الوسائل والبحار عن نوادر احمد بن محمد بن عيسى عن
النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا ينكح الرجل الامة على الحرة وان شاء نكح الحرة على الامة ثم
يقسم للحرة مثلي ما يقسم للامة وفي البحار عن الكتاب المذكور عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر ع في رجل نكح امة فوجد طولا الى حرة وكره ان يطلق الامة قال تنكح الحرة على الامة ان كانت الامة اولهما
عنده ويقسم للحرة الثلثين من ماله ونفسه وللامة الثلث من ماله ونفسه وعن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن عن
ابي عبد الله ع قال سالته هل للرجل ان يتزوج النصرانية على المسلمة والامة على الحرة قال لا يتزوج واحدة منهما على
المسلمة ويتزوج المسلمة على الامة والنصرانية وللمسلمة الثلثان وللامة والنصرانية الثلث باب النشوز و
الشقاق وارسال الحكمين وصفتهما وما يجوز لهما وما يمتنع وجواز مصالحة المراة الرجل اذا خافت الاعراض باسقاط
حقها مضافا الى ما مر قريبا وجملة من الاحكام الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي
حمزة قال سالت العبد الصالح عن قول الله تبارك وتعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من
اهلها فقال يشترط الحكمان ان شاءا فرقا وان شاءا جمعا ففرقا او جمعا جاز وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما

من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستامرا الرجل والمراة ويشترطا عليهما ان شئنا جمعنا وان شئنا فرقنا فان فرقا فجائز
وان جمعا فجائز الطوسى عن الكلينى مثله الفقيه عن حماد عن الحلبى مثله بيان قال فى الفقيه لما بلغت هذا الموضع ذكرت
فضلا لهشام بن الحكم مع بعض المخالفين فى الحكمين بصفين عمرو بن العاص وابو موسى الاشعرى فاحببت ايراده وان لم
يكن من جنس ما وضعت له الباب قال المخالف ان الحكمين بقبولهما الحكم كانا مريدين للاصلاح بين الطائفتين فقال هشام
بل كانا غير مريدين للاصلاح بين الطائفتين فقال المخالف من اين قلت هذا قال هشام من قول الله عز وجل ان يريدا اصلاحا
يوفق الله بينهما ولما اختلفا فلم يكن بينهما اتفاق على امر واحد ولم يوفق الله بينهما علمنا انهما لم يريدا الاصلاح روى ذلك
محمد بن ابى عمير عن هشام بن الحكم الكافى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن جبلة وغيره عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما ع قال سالته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستامرا
وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع فى قول الله عز وجل
فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال الحكمان يشترطان ان شاءا فرقا وان شاءا جمعا فان جمعا فجائز وان فرقا فجائز
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابى ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل فابعثوا
حكما من اهله وحكما من اهلها ارايت ان استاذن الحكمان فقالا للرجل والمراة اليس قد جعلتما امركما الينا فى الاصلاح و
التفريق فقال الرجل والمراة نعم فاشهدا بذلك شهودا عليهما ايجوز تفريقهما عليهما قال نعم ولكن لا يكون ذلك الا على طهر
من المراة من غير جماع من الزوج قيل له ارايت ان قال احد الحكمين فرقت بينهما وقال الاخر لم افرق بينهما فقال لا يكون
تفريق حتى يجتمعا جميعا على التفريق فاذا اجتمعا على التفريق جاز تفريقهما وعن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن
حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال سالته عن قول الله عز وجل وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فقال هى المراة
تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها انى اريد ان اطلقك فتقول له لا تفعل انى اكره ان تشمت بى ولكن انظر فى ليلتى
فاصنع بها ما شئت وما كان سوى ذلك من شئ فهو لك ودعنى على حالتى فهو قوله تعالى فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما
صلحا وهذا هو الصلح وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن على بن ابى حمزة قال سالت ابا الحسن ع عن قول
الله عز وجل وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قال اذا كان كذلك فهم بطلاقها فقالت له امسكنى وادع لك
بعض ما عليك واحللك من يومى وليلتى حل له ذلك ولا جناح عليهما وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسين بن هاشم
عن ابن هاشم عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال سالته عن قول الله عز وجل وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا
قال هذه تكون عنده المراة لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكنى ولا تطلقنى وادع ما على ظهرك واعطيك من مالى و
احللك من يومى وليلتى فقد طاب ذلك كله الطوسى عن الكلينى مثله وكذا رواية الحلبى الفقيه عن الفضل بن صالح
عن زيد الشحام عن ابى عبد الله ع قال النشوز يكون من الرجل والمراة جميعا فاما الذى من الرجل فهو ما قال الله عز وجل
فى كتابه وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وهو ان تكون المراة
عند الرجل لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكنى ولا تطلقنى وادع لك ما على ظهرك واحل لك يومى وليلتى فقد طاب له
ذلك تفسير القمى واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن
سبيلا وذلك اذا نشزت المراة عن فراش زوجها قال لها زوجها اتقى الله وارجعى الى فراشك فهذه الموعظة فان اطاعته فسبيل

ذلك

ذلك والا سبها وهو الهجر فان رجعت الى فراشها فذلك والا ضربها ضربا غير مبرح فان اطاعته فضاجعته يقول الله فان
اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا يقول لا تكلفوهن الحب فانما جعل الموعظة والسب والضرب لهن فى المضجع ان الله كان
عليا كبيرا وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها فما حكم به الحكمان فهو جائز يقول الله ان يريدا اصلاحا
يوفق الله بينهما يعنى الحكمين فاذا كان الحكمان عدلين دخل حكم المراة على المراة فيقول اخبرنى ما فى نفسك فانى لا احب ان
اقطع شيئا دونك فان كانت هى الناشزة قالت اعطه من مالى ما شاء وفرق بينى وبينه وان لم تكن ناشزة قالت انشدك الله
ان لا تفرق بينى وبينه ولكن استزد لى فى نفقته فانه الى مسئ ويخلو حكم الرجل بالرجل فيقول اخبرنى بما فى نفسك فانى
لا احب ان اقطع شيئا دونك فان كان هو الناشز قال خذ لى منها ما استطعت وفرق بينى وبينها فلا حاجة لى فيها
وان لم يكن ناشزا انشدك الله ان لا تفرق بينى وبينها فانها احب الناس الى فارضها من مالى بما شئت ثم يلتقى الحكمان
الحكمان وقد علم كل واحد منهما ما اوصى به اليه صاحبه فاخذ كل واحد منهما على صاحبه عهد الله وميثاقه لتصدقنى ولا
صدقتك وذلك حين يريد الله ان يوفق بينهما فاذا فعلا وحدث كل واحد منهما صاحبه بما افضى اليه عرفا من الناشز
فان كانت المراة هى الناشزة قالا انت عدوة الله الناشزة العاصية لزوجك ليس لك عليه نفقة ولا كرامة لك وهو
احق ان يبغضك ابدا حتى ترجعين الى امر الله وان كان الرجل هو الناشز قالا له يا عدو الله انت العاصى لامر الله المبغض
لامراته فعليك نفقتها ولا تدخل لها بيتا ولا تبدى لها وجها ابدا حتى ترجع الى امر الله وكتابه وقال اتى على بن ابى طالب
رجل وامراة على هذه الحال فبعث حكما من اهله وحكما من اهلها وقال للحكمين اتدريان ما الحكمان احكما ان شئتما فرقتما
وان شئتما جمعتما فقال الزوج لا ارضى بحكم فرقة ولا اطلقها فاوجب عليه نفقتها ومنعه ان يدخل عليها وان مات على
ذلك الحال الزوج ورثته وان ماتت لم يرثها اذا رضيت منه بحكم الحكمين وكره الزوج فان رضى الزوج وكرهت المراة
انزلت هذه المنزلة ان كرهت ولم تكن لها نفقة وان مات لم ترثه وان ماتت ورثها حتى ترجع الى حكم الحكمين ومنه
فى قوله تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير قال ان خافت
المراة من زوجها ان يطلقها ويعرض عنها يقول له قد تركت لك ما عليك ولا اسئلك نفقة فلا تطلقنى ولا تعرض عنى
فانى اكره شماتة الاعداء فلا جناح عليه ان يقبل ذلك ولا يجرى عليها شيئا وهذه الاية نزلت فى ابنة محمد بن مسلمة
قالت له معرضا عنى مؤثرا على فقال له رافع هى امراة شابة وهى اعجب الى وان شئت اقررت على ان لها يومين او ثلاثا
منى ولك يوم واحد فابت ابنة محمد بن مسلمة ان ترضاها فطلقها تطليقة ثم طلقها اخرى فقالت لا والله لا ارضى او تسوى
بينى وبينها يقول الله واحضرت الانفس الشح وابنة محمد لم تطب نفسها بنصيبها وشحت عليه فعرض عليها رافع اما ان
ترضى واما ان يطلقها الثالثة فشحت على زوجها ورضيت فصالحته على ما ذكرت فقال الله فلا جناح عليهما ان يصلحا
بينهما صلحا والصلح خير فلما رضيت واستقرت لم يستطع ان يعدل بينهما فنزلت ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء
ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ان تاتى واحدة وتذر الاخرى لا ايم ولا ذات بعل وهذه السنة
فيما كان كذلك اذا اقرت المراة ورضيت على ما صالحها عليه زوجها فلا جناح على الزوج ولا على المراة وان هى ابت
طلقها او يسوى بينهما لا يسعه الا ذلك وقال على بن ابراهيم فى قوله واحضرت الانفس الشح قال احضرت النفس الشح فمنها ما اختارته
ومنها ما لم تختره فقه الرضا واما النشوز فقد يكون من الرجل وقد يكون من المراة فاما الذى من الرجل فهو يريد طلاقها

فتقول له اسكني ولك ما عليك وقد وهبت ليلتي لك وتصطلحان على هذا فاذا نشزت المراة كنشوز الرجل فهو الخلع اذا كان من المراة وحدها فهو ان لا تطيعه وهو ما قال الله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فالهجران هو ان يحول اليها ظهره في المضجع والضرب بالسواك وشبهه ضربا رفيقا واما الشقاق فقد يكون من الزوج والمراة جميعا كما قال الله تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها يختار الرجل رجلا وتختار المراة رجلا فيجتمعان على فرقة او على صلح فان ارادا اصلاحا فمن غير ان يستامرا وان ارادا التفريق بينهما فليس لهما الا بعد ان يستامرا الزوج والمراة تفسير العياشي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نشزت المراة على الرجل فهي الخلعة فليأخذ منها ما قدر عليه واذا نشز الرجل مع نشوز المراة فهو الشقاق وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اما المدة من قول الله تعالى فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستامرا الرجل والمراة وفي خبر فضيح الحلبي عنه عليه السلام ويشترطا عليهما ان شاءا جمعا وان شاءا فرقا فان جمعا فجائز وان فرقا فجائز وفي رواية فضالة فان رضيا وقلداهما الفرقة ففرقا فهو جائز وعن محمد بن سيرين عن عبيدة قال اتى علي بن ابي طالب عليه السلام رجل وامراة مع كل واحد منهما فئام من الناس فقال علي عليه السلام ابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ثم قال للحكمين هل تدريان ما عليكما عليكما ان رأيتما ان تجمعا جمعتما وان رأيتما ان تفرقا فرقتما فقالت المراة رضيت بكتاب الله علي ولي فقال الرجل اما في الفرقة فلا فقال علي عليه السلام لا تبرح حتى تقر بما اقرت به السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ارأيت ان استاذن الحكمان فقالا للرجل والمراة اليس قد جعلتما امركما الينا في الاصلاح والتفريق فقال الرجل والمراة لهما نعم واشهدا بذلك شهودا عليهما ايجوز تفريقهما عليهما قال نعم ولكن لا يكون ذلك منهما الا على طهر من المراة بغير جماع من الرجل قيل له ارأيت ان قال احد الحكمين قد فرقت بينهما وقال الآخر لم افرق بينهما قال فقال لا يكون تفريق حتى يجتمعا على التفريق فاذا اجتمعا على التفريق جاز تفريقهما على الرجل والمراة ابواب احكام الاولاد

قال الله تعالى هنالك دعا زكريا ربه قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء وقال تعالى حكاية عنه هب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيا وقال تعالى وزكريا اذ نادى ربه رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين فاستجبنا له ووهبنا له يحيى واصلحنا له زوجه وقال تعالى والذين يقولون ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين واجعلنا للمتقين امام وحكاية رب هب لي من الصالحين وقال تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين الى غير ذلك من الآيات الآتية باب بدو خلق الانسان وتقلبه في بطن امه وكيفية نشو الولد الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن مؤمن الطاق عن سلام بن المستنير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل مخلقة وغير مخلقة فقال المخلقة هم الذر الذين خلقهم الله في صلب آدم عليه السلام اخذ عليهم الميثاق ثم اجراهم في اصلاب الرجال وارحام النساء وهم الذين يخرجون الى الدنيا حتى يسألوا عن الميثاق واما قوله وغير مخلقة فهم كل نسمة لم يخلقهم الله في صلب آدم حين خلق الذر واخذ عليهم الميثاق وهم النطف من العزل والسقط قبل ان ينفخ فيه الروح والحياة والبقاء وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن حريز عمن ذكره عن احدهما عليهم السلام في قول الله عز وجل يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد قال الغيض كل حمل دون تسعة اشهر وما تزداد كل شيء

شيء يزداد على تسعة اشهر فكل ما رأت المراة الدم الخالص في حملها فانها تزداد بعدد الايام التي رأت في حملها من الدم بيان قال في ما تحمل كل انثى اي ذكر هو ام انثى تام ام ناقص حسن او قبيح سعيد او شقي وما تغيض تنقص الدم الدم الخالص اي الذي لا يخالطه خلط من مرض كدم الاستحاضة وانما تزداد بعدد تلك الايام لنقصان غذائه بقدر ذلك الدم المدفوع فيضعف عن الخروج فيمكث ليتم ويقوى عليه الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول قال ابو جعفر عليه السلام ان النطفة تكون في الرحم اربعين يوما ثم تصير علقة اربعين يوما ثم تصير مضغة اربعين يوما فاذا كمل اربعة اشهر بعث الله ملكين خلاقين فيقولان يا رب ما تخلق ذكرا او انثى فيؤمران فيقولان يا رب شقيا او سعيدا فيؤمران فيقولان يا رب ما اجله وما رزقه وكل شيء من حاله وعدد من ذلك اشياء ويكتبان الميثاق بين عينيه فاذا اكمل الله الاجل بعث الله ملكا فزجره زجرة فيخرج وقد نسي الميثاق وقال الحسن بن الجهم فقلت له افيجوز ان تدعو الله فيحول الانثى ذكرا والذكر انثى فقال ان الله يفعل ما يشاء وعنه عن احمد وعلي عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تعالى اذا اراد ان يخلق النطفة التي مما اخذ عليه الميثاق في صلب آدم او ما يبدو له فيه ويجعلها في الرحم حرك الرجل للجماع واوحى الى الرحم ان افتحي بابك حتى يلج فيك خلقي وقضائي النافذ وقدري فتفتح الرحم بابها فتصل النطفة الى الرحم فتردد فيها اربعين يوما ثم تصير علقة اربعين يوما ثم تصير مضغة اربعين يوما ثم تصير لحما تجري فيه عروق مشتبكة ثم يبعث الله ملكين خلاقين يخلقان في الارحام ما يشاء الله يقتحمان في بطن المراة من فم المراة فيصلان الى الرحم وفيها الروح القديمة المنقولة في اصلاب الرجال وارحام النساء فينفخان فيها روح الحياة والبقاء ويشقان له السمع والبصر وجميع الجوارح وجميع ما في البطن باذن الله تعالى ثم يوحي الله تعالى الى الملكين اكتبا عليه قضائي وقدري ونافذ امري واشترطا لي البداء فيما تكتبان فيقولان يا رب ما نكتب قال فيوحي الله عز وجل اليهما ان ارفعا رؤوسكما الى راس امه فيرفعان رؤوسهما واذا اللوح يقرع جبهة امه فينظران فيه فيجدان في اللوح صورته وزينته واجله وميثاقه شقيا او سعيدا وجميع شانه قال فيملي احدهما على صاحبه فيكتبان جميع ما في اللوح ويشترطان البداء فيما يكتبان ثم يختمان الكتاب ويجعلانه بين عينيه ثم يقيمانه قائما في بطن امه قال فربما عتى فانقلب ولا يكون ذلك الا في كل عات او مارد واذا بلغ اوان خروج الولد تاما او غير تام اوحى الله الى الرحم ان افتحي بابك حتى يخرج خلقي الى ارضي وينفذ فيه امري فقد بلغ اوان خروجه قال فتفتح الرحم باب الولد فيبعث الله عز وجل اليه ملكا يقال له زاجر فيزجره زجرة فيفزع منها الولد فينقلب فتصير رجلاه فوق راسه وراسه في اسفل البطن ليسهل الله على المراة وعلى الولد الخروج قال فاذا احتبس زجره الملك زجرة اخرى فيفزع منها فيسقط الولد الى الارض باكيا فزعا من الزجرة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الخلق فقال ان الله لما خلق الخلق من طين افاض بها كافاضة القداح فاخرج المسلم فجعله سعيدا وجعل الكافر شقيا فاذا وقعت النطفة تلقتها الملائكة فصوروها ثم قالوا يا رب اذكرا او انثى فيقول الرب اي ذلك شاء فيقولان تبارك الله احسن الخالقين ثم توضع في بطنها فتردد تسعة ايام في كل عرق ومفصل منها وللرحم ثلاثة اقفال قفل في اعلاها مما يلي اعلى السرة من الجانب الايمن والقفل الآخر في وسطها والقفل الآخر اسفل من الرحم فتوضع بعد تسعة ايام في القفل الاعلى فتمكث فيه ثلاثة اشهر فعند ذلك يصيب المراة خبث النفس والتهوع ثم تنزل الى القفل الوسط فتمكث فيه ثلاثة اشهر وسرة الصبي فيها

بجمع العروق وعروق المراة كلها منها يدخل طعامه وشرابه من تلك العروق ثم ينزل الى القفل الاسفل فيمكث ثلاثة اشهر
فذلك تسعة اشهر ثم تطلق المراة فكلما طلقت انقطع عرق من سرة الصبي فاصابها ذلك الوجع ويده على سرته حتى يقع على
الارض ويده مبسوطة فيكون رزقه حينئذ من فيه **بيان** قال في ء اقاضة القداح الضرب بها والقداح جمع القدح
بالكسر وهو السهم قبل ان يراش وينصل لانهم كانوا يخلطونها ويقترعون بها بعد ما يكتبون عليها اسمائهم وفي التشبيه اشارة
لطيفة الى اشتباه خير بني ادم بشرهم الى ان يميز الله الخبيث من الطيب سفل من الرحم اى اسفل موضع منها والتهوع تكلف
القي تطلق المراة اى يصيبها وجع الولادة في المخاض ومن محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل او غيره قال قلت
لابي جعفر ع جعلت فداك الرجل يدعو للحبلى ان يجعل الله ما في بطنها ذكرا سويا فقال يدعو ما بينه وبين اربعة اشهر
فانه اربعين ليلة نطفة واربعين ليلة علقة واربعين ليلة مضغة فذلك تمام اربعة اشهر ثم يبعث الله ملكين
خلاقين فيقولان يا رب ما نخلق ذكرا او انثى شقيا او سعيدا فيقال ذلك فيقولان يا رب ما رزقه وما اجله وما مدته
فيقال ذلك وميثاقه بين عينيه ينظر اليه ولا يزال منتصبا في بطن امه حتى اذا دنى خروجه بعث الله اليه ملكا فزجره
زجرة فينسى الميثاق ويخرج ومن محمد عن احمد وعلي عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع
يقول اذا وقعت النطفة في الرحم استقرت فيها اربعين يوما وتكون علقة اربعين يوما وتكون مضغة اربعين يوما
ثم يبعث الله ملكين خلاقين فيقال لهما اخلقا كما يريد الله ذكرا او انثى صوراه واكتبا اجله ورزقه ومنيته
وشقيا او سعيدا واكتبا لله الميثاق الذي اخذه عليه في الذر بين عينيه فاذا دنى خروجه بعث الله ملكا يقال له زاجر
فيزجره فيفزع فزعا فينسى الميثاق ويقع الى الارض يبكي من زجرة الملك **الفقيه** سئل سلمان الفارسي رضي الله عنه
امير المؤمنين ع عن رزق الولد في بطن امه فقال ان الله تبارك وتعالى حبس عليها الحيضة فجعلها رزقه في بطن
امه ومن محمد بن علي الكوفي عن اسمعيل بن مهران عن مرازم عن جابر بن يزيد عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال
رسول الله ص اذا وقع الولد في بطن امه صار وجهه قبل ظهر امه ان كان ذكرا وان كان انثى صار وجهها قبل بطن
امها يداه على وجنتيه وذقنه على ركبتيه كهيئة الحزين المهموم فهو كالمصرور منوط بمعاء من سرته الى سرة
امه فبتلك السرة يغتذي من طعام امه وشرابها الى الوقت المقدر لولادته فيبعث الله تعالى ملكا اليه فيكتب على جبهته
شقي او سعيد مؤمن او كافر غني او فقير ويكتب اجله ورزقه وسقمه وصحته فاذا انقطع الرزق المقدر له من سرة
امه زجره زجرة فانقلب فزعا من الزجرة وصار رأسه قبل المخرج فاذا وقع على الارض وقع على هول عظيم وعذاب
اليم ان اصابته ريح او مسته او مسه برد او حر لذلك من الالم ما لم يجد المسلوخ عند جلده يجوع فلا يقدر على
الاستطعام ويعطش فلا يقدر على الاستسقاء ويتوجع فلا يقدر على الاستغاثة فيوكل الله برحمته والشفقة عليه
والمحبة له امه فتقيه الحر والبرد بنفسها وتكاد تفديه بروحها وتصير من التعطف عليه بحال لا تبالي ان تجوع اذا شبع
وتعرى اذا كسي وجعل الله رزقه في ثديي امه في احدهما طعامه وفي الاخرى شرابه حتى اذا رضع اتاه الله في كل يوم
بما قدر له فيه من رزق فاذا ادرك فهمه الاهل والمال والشره والحرص ثم هو مع ذلك يعرض للافات والعاهات
والبليات من كل وجه والملائكة تهديه وترشده والشياطين تضله وتغويه فهو هالك الا ان ينجيه الله وقد
ذكر الله تعالى ذكره نسبة الانسان في محكم كتابه فقال ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار

مكين

مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا اخر فتبارك الله
احسن الخالقين ثم انكم بعد ذلك لميتون ثم انكم يوم القيمة تبعثون قال جابر بن عبد الله الانصاري فقلت يا رسول الله هذه حالنا
فكيف حالك وحال الاوصياء بعدك في الولادة فسكت رسول الله ص مليا ثم قال يا جابر لقد سالت عن امر جسيم لا يحتمله الا ذو
حظ عظيم ان الانبياء والاوصياء مخلوقون من نور عظمة الله جل ثناؤه يودع الله تعالى انوارهم اصلابا طيبة وارحاما طاهرة
يحفظها بملائكته ويربيها بحكمته ويغذوها بعلمه فامرهم يجل عن ان يوصف واحوالهم تدق عن ان تعلم لانهم نجوم الله في
ارضه واعلامه في بريته وخلفاؤه على عباده وانواره في بلاده وحججه على خلقه يا جابر هذا من مكنون العلم ومخزونه فاكتمه
الا عن اهله **تفسير القمي** عن احمد بن محمد عن جعفر بن عبد الله المحمدي عن كثير بن عياش عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع في
قوله تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم اما خلقناكم فنطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظاما ثم لحما واما صورناكم فالعين والانف
والاذنين والفم واليدين والرجلين صور هذا ونحوه ثم جعل الدميم والوسيم والجسيم والطويل والقصير واشباه هذا

باب فضل الاولاد واستحباب الاستيلاد وتكثير الاولاد مع الفقر والغنى والقوة والضعف واستحباب اكرام
الولد الصالح وطلبه وحبه **الكافي** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال
ان اولاد المسلمين موسومون عند الله شافع ومشفع فاذا بلغوا اثنتي عشرة سنة كتبت لهم الحسنات فاذا بلغوا الحلم كتبت عليهم
السيئات **توحيد الصدوق** عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد مثله **الكافي**
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان فلانا رجلا سماه
قال اني كنت زاهدا في الولد حتى وقفت بعرفة فاذا الى جنبي غلام شاب يدعو ويبكي ويقول يا رب والدي والدي
فرغبني في الولد حين سمعت ذلك ومن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
لما لقي يوسف اخاه قال كيف استطعت ان تتزوج بعدي فقال ان ابي امرني فقال ان استطعت ان تكون لك ذرية
تثقل الارض بالتسبيح فافعل ومنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع كان يقول وافى
خفت الموالي من ورائي يعني انه لم يكن له وارث حتى وهب الله له بعد الكبر وبالاسناد قال قال رسول الله ص من نعمة
الله على الرجل ان يشبهه ولده ومنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام المثنى عن سدير عن ابي جعفر ع قال من سعادة الرجل ان
يكون له الولد يعرف فيه شبهه وخلقه وشمائله ومن العدة عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن بعض اصحابه
قال قال علي بن الحسين ع من سعادة الرجل ان يكون له ولد يستعين بهم ومنه عن احمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اكثروا الولد اكاثر بكم الامم غدا ومن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب
عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس بن يعقوب عن رجل عن ابي الحسن ع قال سمعته يقول سعد امرء لم يمت حتى يرى خلفا من
نفسه **الفقيه** قال ابو الحسن ع ان الله اذا اراد بعبد خيرا لم يمته حتى يريه الخلف قال وروي ان من مات بلا خلف
فكانه لم يكن في الناس ومن مات وله خلف فكانه لم يمت قال وقال ع في المرض يصيب الصبي انه كفارة لوالديه قال وقال
رسول الله ص اعلموا ان احدكم يلقى سقطه محبنطئا على باب الجنة حتى اذا راه اخذه بيده حتى يدخل الجنة وان ولد
احدكم اذا مات اجر فيه وان بقي بعده استغفر له بعد موته **الكافي** علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الولد الصالح ريحانة من الله قسمها بين عباده وان ريحانتي من الدنيا الحسن والحسين سميتهما

باسم سبطين من بني اسرائيل شبرا وشبيرا وبالاسناد قال الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة **الفقيه** عن السكوني
مثله **الكافي** بالاسناد قال من سعادة الرجل الولد الصالح وعن العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه مرسلا عن ابي عبد الله ع
قال من سعادة الرجل الولد الصالح وبهم عن احمد عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
مر عيسى بن مريم بقبر يعذب صاحبه ثم مر به من قابل فاذا هو لا يعذب فقال يا رب مررت بهذا القبر عام اول وهو يعذب
ومررت به العام فاذا هو ليس يعذب فاوحى الله اليه انه ادرك له ولد صالح فاصلح طريقا وآوى يتيما فلهذا غفرت له
بما عمل ابنه ثم قال رسول الله ص ميراث الله عز وجل من عبده المؤمن ولد يعبده من بعده ثم تلا اية زكريا رب هب لي من لدنك
وليا يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيا وعن العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح قال كتبت الى
ابي الحسن ع اني اجتنبت طلب الولد منذ سنتين خمس وذلك ان اهلي كرهت ذلك وقالت انه يشتد علي تربيتهم لقلة الشيء
فكتب الي اطلب الولد فان الله يرزقهم **الفقيه** قال الصادق ع ميراث الله من عبده المؤمن الولد الصالح يستغفر له
مكارم الاخلاق عن السكوني قال قال رسول الله ص الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة وعن الصادق ع قال ميراث
الله من عبده المؤمن ولد صالح يستغفر له وعنه ع البنات حسنات والبنون نعمة فالحسنات يثاب عليها والنعم يسئل عنها
وعن الرضا ع قال ان الله تعالى اذا اراد بعبد خيرا لم يمته حتى يريه الخلف وروي ان من مات بلا خلف فكانه لم يكن في الناس
ومن مات وله خلف فكانه لم يمت وعن الصادق ع قال ان الله ليرحم الرجل لشدة حبه لولده **عدة الداعي** قال رسول الله ص
من سعادة الرجل الولد الصالح وقال ص الولد للوالد ريحانة من الله يشمها وان ريحانتي الحسن والحسين سميتهما باسم
سبطي بني اسرائيل شبر وشبير **امالي الصدوق** عن ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن هشام بن
سالم عن الصادق ع قال ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلاث خصال صدقة اجراها في حياته فهي تتبعه بعد
موته وسنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته وولد صالح يستغفر له وعن ابيه عن سعد عن اليقطيني عن محمد بن
شعيب عن الهيثم بن ابي كهمش عن ابي عبد الله ع قال ست خصال ينتفع بها المؤمن من بعد موته ولد صالح يستغفر له و
مصحف يقرأ فيه وقليب يحفره وغرس يغرسه وصدقة ماء يجريه وسنة حسنة يؤخذ بها بعده وقد تقدم نحو هذه الاخبار
في احكام الموت من كتاب الطهارة وفي الوقوف والصدقات **قرب الاسناد** عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابيه
ان رسول الله ص قال ان من سعادة المرء المسلم ان يشبهه ولده والمرأة الجملاء ذات دين والمركب الهني والمسكن الواسع **الخصال**
ابي عن الحميري عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر
الا ثلاث خصال صدقة اجراها في حياته فهي تجري بعد موته الى يوم القيمة وصدقة موقوفة لا تورث وسنة هدى
سنها فكان يعمل بها وعمل بها من بعده او ولد صالح يستغفر له وعن ابيه عن السعدآبادي عن البرقي عن عثمان بن عيسى
عن ابن مسكان رفعه الى علي بن الحسين ع انه قال من سعادة المرء المسلم ان يكون متجره في بلده ويكون خلطاؤه صالحين
ويكون له ولد يستعين بهم **المحاسن** بعض اصحابنا عن عباد بن صهيب عن يعقوب عن يحيى بن المساور عن ابيه عن
ابي عبد الله ع قال قال موسى بن عمران يا رب اي الاعمال افضل عندك فقال حب الاطفال فان فطرتهم على توحيدي
فان امتهم ادخلتهم برحمتي جنتي **تفسير العياشي** عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى وجعل لكم من ازواجكم بنين
وحفدة قال هم الحفدة وهم العون منهم يعني البنين وعن عبد الرحمن الاشل قال سالت ابا عبد الله عن قول الله تعالى وجعل لكم

من ازواجكم بنين وحفدة قال الحفدة بنو البنت ونحن حفدة رسول الله ص وفي الباب الاتي ما يدل عليه **باب**
فضل البنات واستحباب طلبهن واكرامهن وزيادة الرقة والشفقة عليهن وتحريم تمني موتهن وكراهة كراهتهن وجملة مما
يتعلق بهن مضى ما يدل على ذلك في الباب السابق **الكافي** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان
عن محمد الواسطي عن ابي عبد الله ع قال ان ابراهيم ع سأل ربه ان يرزقه ابنة تبكيه وتندبه بعد موته **بيان** قال في
تندبه اي تبكيه وتعدد محاسنه بالبكاء ولعل الفايدة في البكاء وتعداد المحاسن تذكر الناس به وبمحاسنه فلعلهم
يترحمون له ويدعون فيصل اليه بركة دعائهم ومن هذا القبيل ما سأله ع في دعائه بقوله واجعل لي لسان صدق في الاخرين
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن عمرو بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من عال ثلاث
بنات او ثلاث اخوات وجبت له الجنة فقيل يا رسول الله واثنتين فقال واثنتين فقيل يا رسول الله وواحدة فقال
وواحدة **الفقيه** مرسلا نحوه وقال الصادق ع من عال ابنتين او اختين او عمتين او خالتين حجبتاه من النار **الكافي**
علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص نعم الولد البنات ملطفات مجهزات مونسات
مباركات مفليات وعن العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابراهيم بن مهزم عن ابراهيم الكرخي
عن ثقة حدثه من اصحابنا قال تزوجت بالمدينة فقال لي ابو عبد الله ع كيف رايت قلت ما راى رجل خيرا في امراة
الا وقد رايته فيها ولكن خانتني فقال وما هو فقلت ولدت جارية فقال لعلك كرهتها ان الله عز وجل يقول اباؤكم
وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا **بيان** قال في يعني كما ان الاباء والابناء لا تدري مقدار نفعهم وان
ايهم انفع كذلك الابن والبنت ولعل بنتا انفع تكون لوالديها من ابن ولعل ابنا يكون اضر لهما من البنت فينبغي
ان يرضيا بما يختار الله لهما وعن العدة عن ابن خالد عن علي بن الحكم عن ابي العباس الزيات عن حمزة بن حمران رفعه قال
اتى رجل وهو عند النبي ص فاخبر بمولود اصابه فتغير وجه الرجل فقال له النبي ص ما لك فقال خير فقال قل قال خرجت
والمراة تمخض فاخبرت انها ولدت جارية فقال النبي ص الارض تقلها والسماء تظلها والله يرزقها وهي ريحانة تشمها
ثم اقبل على اصحابه فقال من كانت له ابنة فهو مفدوح ومن كانت له ابنتان فيا غوثاه بالله ومن كانت له ثلاث وضع
عنه الجهاد وكل مكروه ومن كانت له اربع فيا عباد الله اعينوه يا عباد الله اقرضوه يا عباد الله ارحموه يا عباد الله
ارحموه **الفقيه** عن حمزة بن حمران نحوه **ثواب الاعمال** عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عيسى عن العباس
الزيات مثله **الكافي** عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن ابيه عن ابي الجارود بن المنذر قال
قال لي ابو عبد الله ع بلغني انه ولد لك ابنة فتسخطها وما عليك منها ريحانة تشمها وقد كفيت رزقها وكان
رسول الله ص ابا بنات وعن العدة عن ابن خالد عن عدة من اصحابه عن الحسن بن علي بن يوسف عن الحسن بن سعيد اللخمي قال
ولد لرجل من اصحابنا جارية فدخل على ابي عبد الله ع فراه متسخطا فقال له ارايت لو ان الله اوحى اليك ان اختار لك او
تختار لنفسك ما كنت تقول قال كنت اقول يا رب تختار لي قال فان الله عز وجل قد اختار لك ثم قال ان الغلام الذي
قتله العالم الذي كان مع موسى ع وهو قول الله عز وجل فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا منه زكوة واقرب رحما ابدلهما الله
عز وجل به جارية ولدت سبعين نبيا **الفقيه** اخر الحديث مرسلا عنه عليه السلام مع تفاوت في الالفاظ وقال
بشر النبي ص بابنة فنظر في وجوه اصحابه فراى الكراهة فيهم فقال ما لكم ريحانة اشمها ورزقها على الله تعالى وكان عليه السلام

ابا بنات ومن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع ان لي بنات فقال لعلك تتمنى موتهن اما انك ان تمنيت موتهن لم توجر يوم
القيمة ولقيت ربك حين تلقاه وانت عاص **الكافي** علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن جارود قال قلت لابي عبد الله ع وذكر مثله ومن العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن محمد
القاساني عن ابي ايوب سليمان بن مقبل المديني عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا ع قال قال رسول الله ص ان الله تبارك
وتعالى على الاناث ارق منه على الذكور وما من رجل يدخل فرحة على امراة بينه وبينها حرمة الا فرحه الله يوم القيمة
ومنهم عن احمد عن بعض من رواه عن احمد بن عبد الرحيم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال البنات حسنات والبنون نعمة وانما الحسنات
يثاب عليها والنعمة يسئل عنها ومنهم عن احمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن احمد بن الفضل عن ابي عبد الله ع قال البنون
نعيم والبنات حسنات والله يسئل عن النعيم ويثيب على الحسنات **الفقيه** عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع
قال البنات حسنات والبنون نعمة والحسنات يثاب عليها والنعمة يسئل عنها قال وقال الصادق ع اذا اصاب الرجل ابنة
بعث الله اليها ملكا فامر جناحه على راسها وصدرها وقال ضعيفة خلقت من ضعف المنفق عليها معان **ثواب الاعمال**
ابي ومحمد بن الحسن عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد رفعه الى احدهما اي الباقر والصادق ع
نحوه وروى الذي قبله عن محمد بن الحسن عن الصفار عن موسى بن عمران عن ابان بن تغلب **الفقيه** وقال ع من عال ثلاث
بنات او ثلاث اخوات وجبت له الجنة قيل يا رسول الله واثنتين قال واثنتين قيل وواحدة قال وواحدة **مكارم الاخلاق**
عن النبي ص قال البنات حسنات والبنون نعمة فالحسنات يثاب عليها والنعم يسئل عنها وبشر النبي ص بابنة فنظر في وجوه
اصحابه فراى الكراهة فقال ما لكم ريحانة اشمها ورزقها على الله عز وجل وعن الروضة قال قال رسول الله ص نعم الولد
البنات المخدرات من كان عنده بنت واحدة جعلها الله سترا من النار ومن كانت عنده اثنتان ادخله الله بهما الجنة
ومن يكن عنده ثلاث او مثلهن من الاخوات وضع عنه الجهاد والصدقة وعن حذيفة اليماني قال قال رسول الله ص خير
اولادكم البنات وقال الصادق ع ان الله ليرحم الرجل لشدة حبه لولده وقال له عمر بن يزيد ان لي بنات فقال لي
لعلك تتمنى موتهن اما انك ان تمنيت موتهن ومتن لم توجر يوم القيمة ولقيت ربك حين تلقاه وانت عاص ومن حمزة
بن حمران باسناده اتى رجل النبي ص وعنده رجل فاخبره بمولود فتغير لون الرجل فقال النبي ص ما لك فقال خير
فقال قل قال خرجت والمراة تمخض فاخبرت انها ولدت جارية فقال له النبي ص الارض تقلها والسماء تظلها والله يرزقها
وهي ريحانة تشمها ثم اقبل على اصحابه فقال من كانت له ابنة واحدة فهو مفدوح ومن كان له ابنتان فيا غوثاه ومن كان
له ثلاث وضع عنه الجهاد وكل مكروه ومن كان له اربع فيا عباد الله اعينوه يا عباد الله اقرضوه يا عباد الله ارحموه و
قال ع من عال ثلاث بنات او ثلاث اخوات وجبت له الجنة قيل يا رسول الله واثنتين قال واثنتين قيل يا رسول الله وواحدة
قال وواحدة وعن النبي ص من سعادة الرجل ان لا تحيض ابنته في بيته ومن كتاب نوادر الحكمة عن ابن عباس قال قال النبي ص
من دخل السوق فاشترى تحفة فحملها الى عياله كان كحامل صدقة الى قوم محاويج وليبدأ بالاناث قبل الذكور فانه من فرح ابنة
فكانما اعتق رقبة من ولد اسمعيل ع **البحار** عن نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه ع قال
رسول الله ص نعم الولد البنات ملطفات مجهزات مونسات مغليات مباركات **عدة الداعي** عن الصادق ع ان ابراهيم ع
سئل ربه ان يرزقه بنتا تبكيه وتندبه بعد الموت وقال ايما رجل دعا على ولده اورثه الفقر وقال ع من تمنى موت البنات

حرم اجرهن ولقي الله تعالى عاصيا وقال ع من عال ثلاث بنات او مثلهن من الاخوات وصبر على لاوائهن حتى يبن الى ازواجهن
او يمتن فيصرن الى القبور كنت انا وهو في الجنة كهاتين واشار بالسبابة والوسطى فقلت يا رسول الله واثنتين
قال واثنتين قلت وواحدة قال وواحدة **الخصال** محمد بن عبد الله الفزاري عن محمد بن جعفر بن الاشعث عن ابي حاتم
عن محمد بن عبد الله عن ابن جريح عن ابي الزبير عن عمر بن نبهان عن ابي هريرة عن النبي ص قال من كن له ثلاث بنات وصبر على
لاوائهن وضرائهن وسرائهن كن له حجابا يوم القيمة **ثواب الاعمال** عن الحسن بن سعيد اللخمي قال ولد لرجل من اصحابنا جارية و — تفسير العياشي صح
دخل على ابي عبد الله ع فراه متسخطا الى اخر الخبر الذي مر في الكافي وعن ابي يحيى الواسطي نحوه الى قوله فان الله تعالى
واما الغلام فكان ابواه مومنين الى قوله واقرب رحما قال ابدلهما مكان الابن بنتا فولدت سبعين نبيا **ثواب الاعمال**
ابن الوليد عن الصفار عن سلمة بن الخطاب عن ايوب بن سليم عن اسحق بن بشر عن سالم الافطس عن ابن جبير عن ابن عباس قال قال
رسول الله ص من دخل السوق فاشترى تحفة فحملها الى عياله كان كحامل صدقة الى قوم محاويج وليبدأ بالاناث قبل الذكور
فانه من فرح ابنة فكانما اعتق رقبة من ولد اسمعيل ومن اقر بعين ابن فكانما بكى من خشية الله ومن بكى من خشية الله ادخله
الله جنات النعيم ومن ابن الوليد عن الصفار عن موسى بن عمر عن ابي عبد الله عن يحيى بن خاقان عن رجل عن ابان بن تغلب عن
ابي عبد الله ع قال البنات حسنات والبنون نعمة والحسنة يثاب عليها والنعمة يسئل عنها وعن ابيه عن محمد العطار عن الاشعري
عن ابن هاشم عن البرقي رفعه قال بشر النبي ص بابنة فنظر في وجوه اصحابه فراى الكراهة فيهم فقال ما لكم ريحانة اشمها ورزقها
على الله تم **باب** ما ورد في طلب الولد من الدعا والصلوة والاستغفار والتسبيح ورفع الصوت بالاذان في المنزل
ونحو ذلك **الكافي** علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير الخزاز عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله ع اذا ابطا على احدكم الولد فليقل اللهم لا تذرني فردا وانت خير الوارثين وحيدا وحشا فيقصر شكري عن تفكري
بل هب لي عاقبة صدق ذكورا واناثا آنس بهم من الوحشة واسكن اليهم من الوحدة واشكرك عند تمام النعمة يا وهاب يا عظيم
يا معظم ثم اعطني في كل عاقبة شكرا حتى تبلغني منها رضوانك في صدق الحديث واداء الامانة ووفاء العهد **بيان**
قال في فيقصر شكري عن تفكري يعني اني كلما تفكرت في نعمك التي تشكرك على كل نعمة منها شكرا فاذا بلغ فكري الى نعمة الولد
ولم اجدها عندي لم اشكرك عليها فيقصر شكري عن تفكري لبلوغ تفكري اليها وعدم شكري لبلوغي اياها والعاقبة الولد لانه
يعقب والده ويذكره الناس بثنائه عليه ولذا اضافه الى الصدق او اضافه اليه كناية عن طيب ولادته في صدق الحديث
بدل من قوله في كل عاقبة اي اعطني شكرا في صدق حديث كل عاقبة واداء امانته ووفاء عهده اي اجعله صدوقا امينا وفيا
واجعلني شاكرا لهذه الانعم عليه حتى تبلغني بسببه الى رضوانك وربما يوجد في بعض النسخ في كل عافية بالفاء والمثناة
التحتانية وهو من غلط النساخ ومصحفاتهم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق عن
بعض اصحابنا عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع نحوه وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
عن الحرث النضري قال قلت لابي عبد الله ع اني من اهل بيت قد انقرضوا وليس لي ولد قال ادع وانت ساجد رب
هب لي من لدنك وليا رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين قال ففعلت فولد لي علي والحسين وعن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا اردت الجماع فقل اللهم ارزقني
ولدا واجعله تقيا ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته الى خير **الفقيه** قال علي بن الحسين ع لبعض

نسخة: ذرية طيبة انك سميع الدعاء

لبعض اصحابه قل في طلب الولد رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين واجعل لي من لدنك وليا يرثني في حياتي ويستغفر
لي بعد وفاتي واجعله خلقا سويا ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا اللهم اني استغفرك واتوب اليك انك انت الغفور الرحيم
سبعين مرة فانه من اكثر من هذا القول رزقه الله ما يتمنى من مال وولد ومن خير الدنيا والاخرة فانه يقول استغفروا ربكم
انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا **الكافي** محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال من اراد ان يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة
يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم اني اسالك بما سالك به زكريا اذ قال رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين اللهم
هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفي امانتك اخذتها فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله
غلاما مباركا زكيا ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا **الطوسي** باسناده عن احمد بن محمد مثله **الكافي** علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا قال شكى الابرش الكلبي الى ابي جعفر ع انه لا يولد له وقال علمني شيئا فقال استغفر الله
في كل يوم وفي كل ليلة مائة مرة فان الله عز وجل يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا الى قوله ويمددكم باموال وبنين
وعن الحسين بن محمد عن احمد بن محمد السياري عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن سليمان بن جعفر عن شيخ مدني عن رواه عن
زرارة عن ابي جعفر ع انه وفد الى هشام بن عبد الملك فابطا عليه الاذن حتى اغتم وكان له حاجب كثير الدنيا لا يولد له
فدنى منه ابو جعفر ع فقال له هل لك ان توصلني الى هشام واعلمك دعاء يولد لك قال نعم فاوصله الى هشام وقضى له جميع حوائجه
قال فلما فرغ قال له الحاجب جعلت فداك الدعاء الذي قلت لي قال نعم قل في كل يوم اذا اصبحت واذا امسيت سبحان الله سبعين مرة وتستغفر
عشر مرات وتسبح تسع مرات وتختم العاشر بالاستغفار يقول الله استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا
ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا فقالها الحاجب فرزق ذرية كثيرة وكان بعد ذلك
يصل ابا جعفر وابا عبد الله ع قال سليمان فقلتها وقد تزوجت ابنة عم لي فابطا علي الولد منها وعلمتها اهلي فرزقت
ولدا وزعمت المراة انها متى تشاء ان تحمل حملت اذا قالتها وعلمتها غير واحد من الهاشميين ممن لم يكن يولد لهم فولد لهم ولد
كثير والحمد لله وعنه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع انه شكى اليه رجل انه لا يولد له فقال ابو عبد الله ع اذا جامعت
فقل اللهم انك ان رزقتني ولدا سميته محمدا قال ففعل ذلك فرزق وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
اسمعيل بن عبد الخالق عن بعض اصحابنا عن ابي عبيدة قال اتت علي ستون سنة لا يولد لي فحججت فدخلت على ابي عبد الله ع
فشكوت اليه ذلك فقال لي لم يولد لك قلت لا قال اذا قدمت العراق فتزوج امراة ولا عليك ان تكون سوءاء قلت
وما السوءاء قال امراة فيها قبح فانهن اكثر اولادا وادع بهذا الدعاء فاني ارجو ان يرزقك الله ذكورا واناثا والدعاء اللهم
لا تذرني فردا وحيدا وحشا فيقصر شكري عن تفكري وهب لي انسا وعاقبة صدق ذكورا واناثا اسكن اليهم من الوحشة
وآنس بهم من الوحدة واشكرك على تمام النعمة يا وهاب يا عظيم يا معظم ثم اعطني في كل عاقبة خيرا حتى تبلغني منتهى رضاك
عني في صدق الحديث واداء الامانة ووفاء العهد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن
مهزيار عن محمد بن راشد عن هشام بن ابراهيم انه شكى الى ابي الحسن ع سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان
في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي **الفقيه** عن هشام بن ابراهيم مثله **الكافي** عن احمد بن
محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيملي عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن ابي عبد الله ع قال قال له رجل لم ارزق ولدا فقال اذا رجعت

الى بلادك

الى بلادك فاردت ان تاتي اهلك فاقرا اذا اردت ذلك وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه فنادى في
الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين الى ثلاث ايات فانك سترزق ولدا ان شاء الله وعن العدة عن سهل عن
موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن محمد بن عمرو قال لم يولد لي شيء قط وخرجت الى مكة ومالي ولد فلقيني انسان فبشرني
بغلام فمضيت ودخلت على ابي الحسن ع بالمدينة فلما صرت بين يديه قال لي كيف انت وكيف ولدك فقلت جعلت فداك خرجت
ومالي ولد فلقيني جار لي فقال لي قد ولد لك غلام فتبسم وقال سميته قلت لا قال سمه عليا فان ابي ع كان اذا ابطات
عليه جارية من جواريه قال لها يا فلانة انوي عليا فلا تلبث ان تحمل فتلد غلاما **امالي** الطوسي عن المفيد عن الحسن بن علي النحوي
عن محمد بن القاسم الانباري عن محمد بن احمد الطائي عن علي بن محمد الصيمري قال تزوجت ابنة جعفر بن محمود الكاتب فاحببتها
حبا لم يحب احد احدا مثله وابطا علي الولد فصرت الى ابي الحسن علي بن محمد بن الرضا ع فذكرت ذلك له فتبسم وقال اتخذ خاتما
فصه فيروزج واكتب عليه رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين قال ففعلت ذلك فما اتى علي حول حتى رزقت منها ولدا
ذكرا **المحاسن** عن علي بن الحكم عن ابيه عن الاصبغ عن علي ع قال ان نبيا من الانبياء شكى الى الله قلة النسل في امته
فامره ان يامرهم باكل البيض ففعلوا فكثر النسل فيهم وعن ابي القاسم الكوفي وابن بزيع عن القندي عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال شكى نبي من الانبياء الى ربه قلة الولد فامره باكل البيض وعن محمد بن علي اليقطيني عن الدهقان عن
درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان نبيا من الانبياء شكى الى الله قلة النسل فقال له كل اللحم بالبيض
وعن ابيه عن احمد بن النضر عن محمد بن ابي حسنة الجمال قال شكوت الى ابي الحسن ع قلة الولد فقال استغفر الله وكل البيض
بالبصل وعن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اكثروا من البيض فانه يزيد في الولد
وعن نوح بن شعيب عمن ذكره عن محمد بن ابراهيم الجعفي عن ابي عبد الله ع قال من عدم الولد فلياكل البيض وليكثر منه وعن
ابي الحسن البلخي عن الحسن بن ابراهيم عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن موسى ع قال قال رسول الله ص السفرجل يصفي اللون و
يحسن الولد وعن سجادة عمن ذكره رفعه الى ابي عبد الله ع قال من اكل سفرجلة على الريق طاب ماؤه وحسن ولده وعن بعض اصحابنا
عمن ذكره عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال نظر ابو عبد الله ع الى غلام جميل فقال ينبغي ان يكون ابو هذا الغلام اكل
السفرجل وقال السفرجل يحسن الوجه ويجم الفؤاد وعن ابيه عن احمد بن سليمان عن ابي بصير قال سال رجل ابا عبد الله ع
عن البقل وانا عنده فقال الهندباء لنا وقال الرضا ع عليكم باكل بقلة الهندباء فانها تزيد في المال والولد ومن
احب ان يكثر ماله وولده فليدمن اكل الهندباء وعن محمد بن علي عمن ذكره عن خالد بن محمد عن جده سفيان بن السمط قال قال
ابو عبد الله ع من ادام اكل الهندباء كثر ماله وولده وعن ابي عبد الله محمد بن علي الهمداني قال سمعت الرضا ع يقول عليكم باكل
بقلتنا الهندباء فانه يزيد في المال والولد وعن علي بن الحكم عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال الهندباء تكثر المال والولد اقول
وياتي ان شاء الله في المطاعم كثير من هذه الاخبار **طب الائمة** عن محمد الباقر ع قال من عدم الولد فلياكل البيض و
ليكثر منه فانه يكثر النسل وقال الصادق ع عليك بالهندباء فانه يزيد في الماء ويحسن اللون وهو حار لين يزيد
في الولد الذكور وعن الحارث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله ع اني من اهل بيت قد انقرضوا وليس لي ولد قال ادع
الله وانت ساجد وقل رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين و
ليكن ذلك في الركعة الاخيرة من صلوة العتمة ثم جامع اهلك من ليلتك قال الحارث بن المغيرة ففعلت فولد لي علي والحسين

ومن احمد بن عمران بن ابي ليلى عن ابن ابي الخيران عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي جعفر الاول محمد الباقر بن علي بن الحسين عليهم السلام
ان رجلا شكى اليه قلة الولد وانه يطلب الولد من الاماء والحرائر فلا يرزق له وهو ابن ستين سنة فقال ع قل ثلثة ايام
في دبر صلواتك الآخرة العشاء وفي دبر صلوة الفجر سبحان الله سبعين مرة واستغفر الله سبعين مرة وتختمه بقول الله عز
استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا ثم واقع
امرأتك الليلة الثالثة فانك ترزق باذن الله ذكرا سويا قال ففعل ذلك ولم يحل الحول حتى رزق قرة عين **المكارم**
من كتاب المحاسن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي الحسن الثاني ع اني اجتنبت طلب الولد منذ خمس سنين وذلك ان اهلي كرهت ذلك
وقالت انه يشتد علي تربيتهم لقلة الشيء فما ترى فكتب اطلب الولد فان الله يرزقهم وعن علي بن الحسين انه قال لبعض اصحابه قل
في طلب الولد رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين واجعل لي من لدنك وليا يرثني في حياتي ويستغفر لي بعد وفاتي
واجعله خلقا سويا ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا اللهم اني استغفرك واتوب اليك انك انت الغفور الرحيم سبعين مرة فانه
من اكثر هذا القول رزقه الله ما يتمنى من مال وولد ومن خير الدنيا والآخرة فانه يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا
الى قوله انهارا ومن كتاب نوادر الحكمة عن ابي عبد الله ع قال دخل رجل عليه فقال يا ابن رسول الله ولد لي ثمانية بنات راس
على راس ولم ار قط ذكرا فادع الله ان يرزقني ذكرا فقال اذا اردت المواقعة وقعدت مقعد الرجال من النساء فضع
يدك اليمنى على يمين سرة المرأة واقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات ثم واقع اهلك فانك ترى ما تحب واذا تبينت
المرأة الحمل فمتى ما انقلبت من الليل وضع يدك على يمنة سرتها واقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات قال الرجل
ففعلت ذلك فولد لي سبع ذكور راس على راس وقد فعل ذلك غير واحد فرزقوا ذكورا وعن الحسن بن علي ع انه
وفد على معاوية فلما خرج منه تبعه بعض حجابه وقال اني رجل ذو مال ولا يولد لي فعلمني شيئا لعل الله يرزقني ولدا فقال
عليك بالاستغفار فكان يكثر الاستغفار حتى ربما استغفر في اليوم سبعمائة مرة فولد له عشر بنين فبلغ ذلك
معاوية فقال هلا سألته مم قال ذلك فوفد وفدة اخرى فسأله الرجل فقال الم تسمع قول الله تعالى في قصة هود
ويزدكم قوة الى قوتكم وفي قصة نوح ويمددكم باموال وبنين اقول وفي الباب الآتي وغيره ما يدل عليه **باب**
ان من اراد ان يكون حمله ذكرا وان من كان له حمل وابطأ عليه الحمل يستحب له ان ينوي ان يسميه محمدا او عليا ويدعو بالمأثور
ليولد له ما قصد الى ما مر في الباب السابق **الكافي** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسن بن سعيد انه
دخل على ابي الحسن الرضا ع فقال له ابن غيلان بلغني ان من كان له حمل فنوى ان يسميه محمدا ولد له غلام فقال من كان له
حمل فنوى ان يسميه عليا ولد له غلام ثم قال علي محمد ومحمد علي شيئا واحدا قال اصلحك الله اني خلفت امرأتي وبها
حبل فادع الله ان يجعله غلاما فاطرق الى الارض طويلا ثم رفع راسه فقال له سمه عليا فانه اطول لعمره ودخلنا مكة
فوافانا كتاب من المداين انه قد ولد له غلام وعنه عن احمد بن ابي نجران عن الحسن بن احمد المنقري عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله ع قال اذا كان بامرأة احدكم حبل فاتى لها اربعة اشهر فليستقبل بها القبلة وليقرأ آية الكرسي وليضرب على
جنبها وليقل اللهم اني قد سميته محمدا فانه يجعله غلاما فان وفى بالاسم بارك الله فيه وان رجع عن الاسم كان
لله فيه الخيار فان شاء اخذه وان شاء تركه **بيان** قال في الوافي عليه اربعة اشهر اي وان بلغ عمره ذلك كما يظهر
من الحديث الآتي يعني السابق ويشعر به اخبار الملكين الماضية وان رجع عن الاسم اي لم يسمه به وعن علي بن ابراهيم عن ابيه

عن اسمعيل

عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من كان له حبل فنوى ان يسميه محمدا الا كان ذكرا
ان شاء الله وقال هيهنا ثلثة كلهم محمد محمد محمد وقال ابو عبد الله ع في حديث آخر يأخذ بيدها ويستقبل بها القبلة عند الاربعة
اشهر ويقول اللهم اني سميته محمدا ولد له غلام فان حول اسمه اخذ منه وفي العدة عن سهل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع انه شكى
اليه رجل انه لا يولد له فقال له اذا جامعت فقل اللهم ان رزقتني ولدا سميته محمدا قال ففعل ذلك فرزق **قرب الاسناد** عن احمد
بن محمد بن عيسى عن البزنطي قال سألت الرضا ع ان يدعو الله لامرأة من اهلنا بها حمل فقال قال ابو جعفر ع الدعاء ما لم يمض اربعة
اشهر فقلت انما لها اقل من هذا فدعا لها ثم قال ان النطفة تكون في الرحم ثلثين يوما وتكون علقة ثلثين يوما وتكون
مضغة ثلثين يوما وتكون مخلقة وغير مخلقة ثلثين يوما فاذا تمت الاربعة اشهر بعث الله اليها ملكين خلاقين يصورانه
ويكتبان رزقه واجله وشقيا وسعيدا **معاني الاخبار** ابي عن محمد العطار عن الاشعري عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن
سعيد عن ابيه قال كنت عند ابي الحسن ع حيث دخل عليه داود الرقي فقال له جعلت فداك ان الناس يقولون اذا مضى للحامل ستة
اشهر فقد فرغ الله من خلقته فقال ابو الحسن ع يا داود ادع ولو بشق الصفا قلت جعلت فداك واي شيء الصفا قال ما يخرج
مع الولد فان الله تعالى يفعل ما يشاء **باب** استحباب مسح راس اليتيم ترحما به **الفقيه** قال عليه السلام ما من عبد
يمسح يده على راس يتيم ترحما له الا اعطاه الله بكل شعرة نورا يوم القيمة **المقنع** مرسلا عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال
ما من عبد مؤمن وقال رحمة له **ثواب الاعمال** ابي عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب عن اسمعيل بن اسحاق عن اسمعيل بن
ابان عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي ع قال ما من مؤمن ولا مؤمنة يضع يده على راس يتيم ترحما به
الا كتب الله بكل شعرة مرت عليها يده حسنة **المقنع** مرسلا مثله **ثواب الاعمال** عن محمد بن الحسن عن الصفار عن سلمة بن
الخطاب عن علي بن الحسين عن محمد بن احمد عن ابان بن عثمان عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله ع قال ما من عبد يمسح يده على
راس يتيم رحمة له الا اعطاه الله بكل شعرة نورا يوم القيمة وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص من انكر منكم قساوة قلبه فليدن
يتيما فيلاطفه وليمسح راسه يلين قلبه باذن الله ان لليتيم حقا قال وفي حديث آخر يقعده على خوانه ويمسح راسه يلين
قلبه فانه اذا فعل ذلك لان قلبه **الفقيه** مرسلا مثله وكذا كل ما قبله **باب** انه يلحق الولد بالرجل مع العزل
ومع الانزال على فرج البكر بدون ايلاج ولا يجوز نفيه في الحالين ولا يلحق به بدون ايلاج او انزال **قرب الاسناد** عن
السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال جاء رجل الى رسول الله ص فقال كنت اعزل عن جارية
لي فجاءت بولد فقال ع ان الوكاء قد ينفلت فالحق به الولد وبهذا الاسناد عن جعفر عن ابيه ان رجلا اتى علي بن ابي طالب
فقال ان امرأتي هذه حامل وهي جارية حدثة وهي عذراء وهي حامل في تسعة اشهر ولا اعلم الا خيرا وانا شيخ كبير ما
افترعتها وانها لعلى حالها فقال له علي ع نشدتك الله هل كنت تهريق على فرجها قال نعم فقال علي ع ان
لكل فرج ثقبين ثقب يدخل فيه ماء الرجل وثقب يخرج منه البول وان افواه الرحم تحت الثقب الذي يدخل فيه ماء
الرجل فاذا دخل الماء في فم واحد من افواه الرحم حملت المرأة بولد واذا دخلت من اثنين حملت باثنين واذا دخلت
من ثلثة حملت بثلثة واذا دخل من اربعة حملت باربعة وليس هناك غير ذلك وقد الحقت بك ولدها فشق عنها القوابل
فجاءت بغلام فعاش **ارشاد المفيد** قال وروى نقلة الآثار من العامة والخاصة ان امرأة نكحها شيخ كبير فحملت فزعم الشيخ

انه لم يصل اليها وانكر حملها والتبس الامر على عثمان وسئل المراة هل افتضك الشيخ وكانت بكرا فقالت لا فقال عثمان اقيموا
الحد عليها فقال امير المؤمنين ع ان للمراة سمين سم البول وسم المحيض فلعل الشيخ كان ينال منها فسال ماؤه في سم المحيض
فحملت منه فاسئلوا الرجل عن ذلك فسئل فقال قد كنت انزل الماء في قبلها من غير وصول اليها بالافتضاض [illegible] امته
فقال امير المؤمنين ع الحمل له والولد ولده واری عقوبته على الانكار له فصار عثمان الى قضائه ع باب انه من وطي
امة ثم شك في وقت الوطي لم يجز له انكار الولد وان شرط عليها ان لا يطلب ولدها اكمال الدين عن الحسين بن اسمعيل الكندي
عن ابي طاهر البلالي قال كتب جعفر بن حمدان فخرجت اليه هذه المسائل استحللت بجارية وشرطت عليها ان لا اطلب ولدها
ولم الزمها منزلي فلما اتى لذلك مدة قالت لي قد حبلت ثم اتت بولد فلم انكره الى ان قال فخرج جوابها يعني من صاحب الزمان
عليه السلام واما الرجل الذي استحل بالجارية وشرط عليها ان لا يطلب ولدها فسبحان من لا شريك له في قدرته شرطه
على الجارية شرط على الله هذا ما لا يؤمن ان يكون وحيث عرض له في هذا الشك وليس يعرف الوقت الذي اتاها فليس ذلك
بموجب البراءة من ولده باب ما يستحب ان تطعم الحبلى والنفساء والرجل الكافي محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب
عن عثمان بن عبد الرحمن عن شرحبيل بن مسلم انه قال في المراة الحامل تاكل السفرجل فان الولد يكون اطيب ريحا واصفى
لونا الطوسي عن الكليني مثله الكافي محمد بن يحيى عن علي بن الحسن التيملي عن الحسن بن الحسين بن هاشم عن ابي ايوب
الخزاز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع ونظر الى غلام جميل ينبغي ان يكون ابو هذا الغلام اكل السفرجل وعن العدة
عن احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه الى امير المؤمنين ع قال قال رسول
الله ص ليكن اول ما تاكل النفساء الرطب فان الله تعالى قال لمريم وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا قيل
يا رسول الله فان لم يكن ايام الرطب قال سبع تمرات من تمر المدينة فان لم تكن فسبع تمرات من تمر امصاركم فان الله عز وجل
يقول وعزتي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني لا تاكل النفساء يوم تلد الرطب فيكون غلاما الا كان حليما وان كانت
جارية كانت حليمة وعنهم عن احمد عن محمد بن علي عن ابي سعيد الشامي عن صالح بن عقبة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اطعموا
البرني نساءكم في نفاسهن تحلم اولادكم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن حسان عن زرارة عن
ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع خير تموركم البرني فاطعموه نساءكم في نفاسهن تخرج اولادكم حلماء وفي بعض
النسخ حكماء وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن قبيصة عن عبيد الله النيسابوري عن هرون بن موسى عن ابي
موسى عن ابي العلاء الشامي عن سفيان الثوري عن ابي زياد عن الحسن بن علي ع قال قال رسول الله ص اطعموا حبالاكم اللبان
فان الصبي اذا غذي في بطن امه باللبان اشتد عقله فان يك ذكرا كان شجاعا وان ولدت انثى عظمت عجيزتها فتحظى
بذلك عند زوجها بيان اللبان بالضم الكندر والحظوة والحظة الحظ وعن العدة عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن
عن محمد بن سنان عن الرضا ع قال اطعموا حبالاكم ذكر اللبان فان يكن في بطنها غلام خرج ذكي القلب عالما شجاعا وان
تكن جارية حسن خلقها وخلقها وعظمت عجيزتها وحظيت عند زوجها الطوسي عن الكليني مثله المحاسن عن ابي
الحسن البلخي عن الحسن بن ابراهيم عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن موسى ع قال قال رسول الله ص السفرجل يصفي اللون و
يحسن الولد وعن بعض اصحابه رفعه الى ابي عبد الله ع قال من اكل سفرجلة على الريق طاب ماؤه وحسن ولده وعن بعض اصحابنا
عمن ذكره عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال نظر ابو عبد الله ع الى غلام جميل فقال ينبغي ان يكون ابو هذا الغلام اكل السفرجل

وقال السفرجل يحسن الوجه ويجم الفؤاد وعن عدة من اصحابه عن علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال لو كان من الطعام اطيب من الرطب لاطعمه الله مريم ع وعن ابي القاسم ويعقوب بن يزيد عن القندي عن ابن سنان عن ابي
البختري عن ابي عبد الله ع قال ما استشفت النساء النفساء بمثل الرطب لان الله اطعم مريم رطبا جنيا في نفاسها
مجمع البيان عن الباقر ع مثله المحاسن ابي وبكر بن صالح جميعا عن سليمان الجعفري قال قال ابو الحسن الرضا ع تدري
مم حملت مريم فقلت لا الا ان تخبرني فقال من تمر الصرفان نزل بها جبرئيل فاطعمها فحبلت باب اقل الحمل واكثره
وانه لا يلحق الولد بالواطي فيما دون اقله ولا فيما زاد عن اكثره قال الله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا الكافي
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كان للرجل منكم الجارية يطؤها
فيعتقها فاعتدت ونكحت فان وضعت لخمسة اشهر فانه لمولاها الذي اعتقها وان وضعت بعد ما تزوجت لستة اشهر
فانه لزوجها الاخير وعن العدة عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع يعيش
الولد لستة اشهر ولسبعة اشهر ولتسعة اشهر ولا يعيش لثمانية اشهر وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن يونس بن
عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن سيابة عمن حدثه عن ابي جعفر ع قال سالته عن غاية الحمل بالولد في بطن امه كم هو
فان الناس يقولون ربما بقي في بطنها سنتين فقال كذبوا اقصى مدة الحمل تسعة اشهر لا يزيد لحظة ولو زاد ساعة لقتل
امه قبل ان يخرج الطوسي عن الكليني مثله وكذا الذي قبله الكافي العدة عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن
العرزمي عن ابي عبد الله ع قال كان بين الحسن والحسين ع طهر وكان بينهما في الميلاد ستة اشهر وعشرا وعن حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن ع في حديث قال قلت فانها ادعت الحمل بعد تسعة اشهر
قال انما الحمل تسعة اشهر وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عمن ذكره عن احدهما ع
في قول الله عز وجل يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد قال الغيض كل حمل دون تسعة اشهر وما تزداد
كل شيء يزداد على تسعة اشهر فكلما رات المراة الدم الخالص في حملها فانها تزداد بعدد الايام التي في حملها من الدم وسيأتي
من تفسير العياشي عدة اخبار بهذا المضمون بيان قال في الوسائل هذا يحتمل الحمل على التقية ويمكن تخصيص ما قبله بما اذا
لم تر الدم الخالص الكافي عن حميد بن زياد عن عبيد الله الدهقان عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن
ابي عبد الله ع قال ان مريم حملت بعيسى ع تسع ساعات كل ساعة شهرا وعن محمد بن يحيى رفعه الى ابي عبد الله ع قال قال
امير المؤمنين ع لا تلد المراة لاقل من ستة اشهر الطوسي عن الكليني مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة
عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امراة فلم تلبث بعد ما اهديت اليه الا اربعة اشهر حتى
ولدت جارية فانكر ولدها وزعمت هي انها حبلت منه فقال لا يقبل ذلك منها وان ترافعا الى السلطان تلاعنا و
فرق بينهما ولم تحل له ابدا الفقيه عن الحسن بن محبوب مثله الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عمن رواه عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل اذا طلق امراته ثم نكحت وقد اعتدت
ووضعت قال ان كان ولدا لخمسة اشهر فهو للاول وان كان ولدا انقص من ستة اشهر فلامه ولابيه الاول
وان ولدت لستة اشهر فهو للاخير وباسناده عن علي بن الحسين عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن ابي العباس
قال قال اذا جاءت بولد لستة اشهر فهو للاخير وان كان لاقل من ستة اشهر فهو للاول وباسناده عن احمد بن

محمد عن علي بن حديد عن جميل بن صالح عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في المراة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة
منهما فان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر فهو للاول **الفقيه** عن جميل بن
دراج نحوه **ارشاد المفيد** قد روت العامة والخاصة عن يونس بن الحسن ان عمر اتي بامراة قد ولدت لستة اشهر فهم
برجمها فقال له امير المؤمنين ع ان خاصمتك بكتاب الله خصمتك بان الله تعالى يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ويقول و
الوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فاذا اتمت المراة الرضاعة سنتين وكان حمله و
فصاله ثلاثون شهرا كان الحمل منها ستة اشهر فخلى عن سبيل المراة وثبت الحكم بذلك فعمل به الصحابة والتابعون ومن اخذ
عنه الى يومنا هذا **امالي الطوسي** باسناده الى ... عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال حمل الحسين ع ستة اشهر وارضع
سنتين وهو قول الله عز وجل وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وباسناده عن سلمة بن الخطاب عن اسمعيل بن اسحق عن اسمعيل
بن ابان عن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال ادنى ما تحمل المراة لستة اشهر واكثر ما تحمل لسنتين **بيان** حملا خرج
على التقية **المناقب** لابن شهراشوب قال كان الهيثم في جيش فلما جاء جاءت امراته بعد قدومه بستة اشهر بولد فانكر
ذلك منها وجاء بها الى عمر وقص عليه فامر برجمها فادركها علي ع من قبل ان ترجم ثم قال لعمر اربع على نفسك انها صدقت ان الله تعالى
يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فالحمل والرضاع ثلاثون
شهرا فقال عمر لولا علي لهلك عمر وخلى سبيلها والحق الولد بالرجل شرح ذلك اقل الحمل اربعون يوما وهو زمن انعقاد
النطفة واقله لخروج الولد حيا ستة اشهر وذلك ان النطفة تبقى في الرحم اربعين يوما ثم تصير علقة اربعين يوما
ثم تصير مضغة اربعين يوما ثم تتصور في اربعين يوما وتلجها الروح في عشرين يوما فذلك ستة اشهر فيكون الفطام
في اربعة وعشرين شهرا فيكون الحمل في ستة اشهر **تفسير العياشي** عن زرارة عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى يعلم ما
تحمل كل انثى قال الذكر والانثى وما تغيض الارحام قال ما كان دون التسعة فهو غيض وما تزداد قال ما رات الدم
في حال حملها ازداد به على التسعة الاشهر ان كانت رات الدم خمسة ايام او اقل او اكثر زاد ذلك على التسعة اشهر
وعن حريز رفعه الى احدهما ع **باب** استحباب اخراج النساء ساعة الولادة **الكافي** محمد بن يحيى عن عبد الله بن
محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جابر عن ابي جعفر ع قال كان علي بن الحسين ع اذا حضرت ولادة
المراة قال اخرجوا من في البيت من النساء لا يكون اول ناظر الى عورته **الطوسي** عن الكليني مثله **الفقيه** عن السكوني
نحوه الا انه قال لا تكون المراة اول ناظر الى عورته **باب** استحباب التهنئة بالولد وتاكد اليوم السابع وكيفيتها
الكافي العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن الحسين بن حازم اخيه قال قال رجل لابي
عبد الله ع ولد لي غلام فقال رزقك الله شكر الواهب وبارك لك في الموهوب ورزقك الله بره **بيان** قال في   وبلغ اشده صح
النهاية الاشد بفتح الهمزة وضمها وضم الشين وتشديد الدال القوة واحدها على بناء الجمع وعنهم عن احمد بن محمد عن بكر بن
صالح عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال هنأ رجل رجلا اصاب ابنا فقال له يهنئك الفارس فقال له الحسن ع ما علمك ان
يكون فارسا او راجلا قال فما اقول قال تقول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقك بره
الطوسي عن الكليني مثله وكذا الذي قبله **الفقيه** مرسلا نحوه **الكافي** علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق
الاحمر عن عبد الله بن حماد عن ابي مريم الانصاري عن ابي برزة الاسلمي قال ولد للحسن ع مولود فاتته قريش فقالوا يهنيك

الفارس فقال وما هذا من الكلام قولوا شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ الله به اشده ورزقك بره **باب**
الاسماء والكنى واستحباب تسمية الولد قبل ان يولد حتى السقط وان اشتبه فباسم مشترك وبما دل على العبودية واسماء الانبياء
والائمة عليهم السلام وجملة من احكام الاسماء والكنى **الكافي** العدة عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين ع سموا اولادكم قبل ان يولدوا فان لم تدروا اذكر ام انثى
فسموهم بالاسماء التي للذكر والانثى فان اسقاطكم اذا لقوكم يوم القيمة ولم تسموهم يقول السقط لابيه الا سميتني وقد سمى
رسول الله ص محسنا قبل ان يولد **الطوسي** **الخصال** باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة الا انه ترك ... وليس فيه قوله قبل ان
يولدوا **العلل** ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى مثله بتمامه **الكافي** العدة عن احمد بن محمد بن خالد
عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال اول ما يبر الرجل ولده ان يسميه باسم حسن فليحسن احدكم
اسم ولده **الطوسي** عن الكليني مثله **الكافي** علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي عن ابيه عن
ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص استحسنوا اسماءكم فانكم تدعون بها يوم القيمة قم يا فلان بن فلان الى نورك وقم يا فلان
بن فلان لا نور لك وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن محمد بن سنان عن يعقوب السراج قال دخلت على ابي
عبد الله ع وهو واقف على راس ابي الحسن موسى ع وهو في المهد فساره طويلا فجلست حتى فرغ فقمت اليه فقال ادن من
مولاك فسلم فدنوت منه فسلمت فرد علي بكلام فصيح ثم قال لي اذهب فغير اسم ابنتك التي سميتها امس فانه اسم يبغضه
الله وكانت ولدت لي ابنة فسميتها بالحميراء فقال ابو عبد الله ع انته الى امره ترشد فغيرت اسمها **الفقيه**
عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي ص لعلي ع يا علي حق الولد على والده ان
يحسن اسمه وادبه ويضعه موضعا صالحا وحق الوالد على ولده ان لا يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس امامه ولا
يدخل معه الحمام يا علي لعن الله والدين حملا ولدهما على عقوقهما يا علي من احزن والديه فقد عقهما **الكافي** العدة عن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابي اسحق عن ثعلبة عن رجل سماه عن ابي جعفر ع قال اصدق الاسماء ما سمي بالعبودية
وافضلها اسماء الانبياء **الطوسي** عن الكليني مثله **معاني الاخبار** ابي عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن
فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عمر عن ابي جعفر ع مثله الا انه قال وخيرها اسماء الانبياء **الكافي** محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن رئاب عن فلان بن حميد انه سال ابا عبد الله ع وشاوره في اسم ولده فقال سمه اسما
من العبودية فقال اي الاسماء هو فقال عبد الرحمن وعن العدة عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عمن ذكره عن ابي عبد الله ع
قال لا يولد لنا ولد الا سميناه محمدا فاذا مضى سبعة ايام فان شئنا غيرنا والا تركنا وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن سليمان بن سماعة عن عمه عاصم الكوزي عن ابي عبد الله ع ان النبي صلى الله عليه وآله قال من ولد له اربعة اولاد لم يسم
احدهم باسمي فقد جفاني **الطوسي** عن الكليني مثله وكذا الذي قبله **الكافي** الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن
اسلم عن الحسين بن نصر عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر قال اراد ابو جعفر ع الركوب الى بعض شيعته ليعوده
فقال يا جابر الحقني فتبعته فلما انتهى الى باب الدار خرج علينا ابن له صغير فقال له ابو جعفر ع ما اسمك قال محمد قال فبما
تكنى قال بعلي فقال ابو جعفر ع لقد احتظرت من الشيطان احتظارا شديدا ان الشيطان اذا سمع مناديا ينادي يا محمد
يا علي ذاب كما يذوب الرصاص حتى اذا سمع مناديا ينادي باسم عدو من اعدائنا اهتز واختال **بيان** قال في احتظرت

جعلت نفسك في حظيرة حجبت بها من الشيطان ومن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الرحمن بن محمد العرزمي
قال استعمل معاوية مروان بن الحكم على المدينة وامره ان يفرض لشباب قريش ففرض لهم فقال علي بن الحسين ع فاتيته فقال
ما اسمك فقلت علي بن الحسين فقال ما اسم اخيك فقلت علي فقال علي وعلي ما يريد ابوك ان يدع احدا من ولده الا سماه عليا ثم فرض
لي فرجعت الى ابي فاخبرته فقال ويلي على ابن الزرقاء دباغة الادم لو ولد لي مائة لاحببت ان لا اسمي احدا منهم الا عليا **بيان** قال
في ق ان يفرض ان يجعل لهم فرضا اي عطية موسومة والويل حلول الشر يقال ويله وويلك وويلي وفي الندبة ويلاه عن احمد بن محمد
عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري قال سمعت ابا الحسن ع يقول لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد او احمد او علي او الحسن او الحسين
او جعفر او طالب او عبد الله او فاطمة من النساء صلى الله عليهم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح
عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى النبي ص فقال ولد لي غلام فما ذا سميه قال باحب الاسماء الي حمزة **الطوسي** عن الكليني مثله وكذا
الذي قبله **الكافي** علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن سعد بن خثيم عن معمر بن خثيم قال قال لي ابو جعفر ع
ما تكنى قال قلت ما اكتنيت بعد ومالي من ولد ولا امرأة ولا جارية قال فما يمنعك من ذلك قال قلت حديث بلغنا عن علي ع
قال وما هو قلت بلغنا عن علي ع انه قال من اكتنى وليس له اهل فهو ابو جعر فقال ابو جعفر ع شوه ليس هذا من حديث
علي ع انا لنكني اولادنا في صغرهم مخافة النبز ان يلحق بهم **بيان** قال في القاموس ما ليس من النقل في الدبر اذ خرج منه ما يسا
وشوه بالمعجمة كلمة نفرة والنبز اللقب **الطوسي** عن الكليني مثله **الكافي** علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله ع قال من السنة والبر ان يكنى الرجل باسم ابنه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع
قال ان رسول الله ص دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد ان ينهى عن اسماء يتسمى بها فقبض ولم يسمها منها الحكم وحكيم وخالد
ومالك وذكر انها ستة او سبعة مما لا يجوز ان يتسمى بها وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان ابغض الاسماء الى الله حارث ومالك وخالد **الطوسي** عن الكليني
مثله وكذا الذي قبله **الكافي** العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن صفوان رفعه عن ابي جعفر او ابي عبد الله ع
قال هذا محمد اذن لهم في التسمية به فمن اذن لهم في ياسين يعني التسمية وهو اسم النبي ص وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان رجلا كان يغشى علي بن الحسين ع وكان يكنى ابا مرة
فكان اذا استاذن عليه يقول ابو مرة بالباب فقال له علي بن الحسين ع بالله اذا جئت الى بابنا فلا تقولن ابو مرة وعن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان النبي ص نهى عن اربع كنى عن ابي عيسى وعن ابي الحكم وعن
ابي مالك وعن ابي القاسم اذا كان الاسم محمدا **الطوسي** عن الكليني مثله **الخصال** عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن
محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني مثله **قرب الاسناد** عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص سموا اسقاطكم فان الناس اذا دعوا يوم القيمة باسمائهم تعلق الاسقاط بابائهم فيقولون
لم تسمونا فقالوا يا رسول الله هذا من عرفنا انه ذكر سميناه باسم الذكور ومن عرفنا انه انثى سميناه باسم الاناث
ارأيت من لم يستبن خلقه كيف نسميه قال بالاسماء المشتركة مثل زائدة وطلحة وعنبسة وحمزة وعن الحسن بن طريف
عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابائه ان رسول الله ص كان يغير الاسماء القبيحة في الرجال والبلدان **العيون ومعاني الاخبار**
ابي عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن الرضا ع قال قلت جعلت فداك لم سموا العرب اولادهم بكلب ونمر

وهذ

وفهد واشباه ذلك قال كانت العرب اصحاب حرب فكانت تهول على العدو باسماء اولادهم ويسمون عبيدهم فرج ومبارك
واشباه هذا يتيمنون بها **امالي** ابن الشيخ عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن محمد بن محمد بن سليمان عن
محمد بن حميد عن ابراهيم بن المختار عن النضر بن حميد عن ابي اسحاق عن الاصبغ عن علي ع قال ان رسول الله ص قال ما من اهل بيت
فيهم اسم نبي الا بعث الله عز وجل اليهم ملكا يقدسهم بالغداة والعشي وعن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن احمد بن سهل عن محمد بن
حميد مثله وفي امالي الشيخ عن علي بن محمد بن شويه عن خالد بن جعفر بن محمد بن تولويه عن حكيم بن داود عن سلمة بن الخطاب عن
سليمان بن سماعة عن عمه عاصم عن الصادق ع عن ابائه ع قال قال رسول الله ص من ولد له ثلاث بنين ولم يسم احدهم محمدا
فقد جفاني **العيون** عن الحسين بن احمد البيهقي عن محمد بن يحيى الصولي عن محمد بن يحيى بن ابي عباد عن عمه عن الرضا ع انه
انشد ثلاث ابيات من الشعر وذكر قال وقليلا ما كان ينشد الشعر فقلت لمن هذا فقال لعراقي لكم قلت انشدنيه ابو العتاهية
لنفسه فقال هات اسمه ودع عنك هذا ان الله عز وجل يقول ولا تنابزوا بالالقاب ولعل الرجل يكره هذا وبهذا الاسانيد
الثلاثة عن الرضا عن ابائه ع قال سمى رسول الله ص حسنا يوم السابع واشتق من اسم الحسن حسينا وذكر انه لم يكن بينهما الا الحمل
وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص اذا سميتم الولد محمدا فاكرموه ووسعوا له في المجلس ولا تقبحوا له وجها
وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص ما من قوم كانت لهم مشورة فحضر معهم من اسمه محمد او حامد او محمود او احمد فادخلوه
في مشورتهم الا خير لهم وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص ما من مائدة وضعت وحضر عليها من اسمه محمد او احمد الا قدس
ذلك المنزل في كل يوم مرتين **صحيفة الرضا** عن ابائه عن النبي ص ذكر الاخبار الثلاثة هذا والذي قبله والذي قبلهما
الخصال ابي عن سعد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال
رسول الله ص على منبره الا ان خير الاسماء عبد الله وعبد الرحمن وحارثة وهمام وشر الاسماء ضرار ومرة وحرب وظالم وعن
محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن الصادق ع عن ابائه ان
النبي ص نهى عن اربع كنى عن ابي عيسى وعن ابي الحكم وعن ابي مالك وعن ابي القاسم اذا كان الاسم محمدا **رجال الكشي** عن حمدويه
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية قال قال ابو عبد الله ع لعبد الملك بن اعين كيف سميت ابنك ضريسا
قال كيف سماك ابوك جعفر قال ان جعفر نهر في الجنة وضريس اسم شيطان **العلل** ابي عن محمد العطار عن الاشعري
عن البرقي عن رجل عن ابن اسباط عن عمه رفعه الى علي ع قال قال رسول الله ص لا تسموا اولادكم الحكم ولا ابا الحكم فان الله
هو الحكم **معاني الاخبار** ابي عن سعد عن ابي عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة عن عمر بن سعيد عن عمر عن ابي جعفر ع قال اصدق
الاسماء ما سمي بالعبودية وخيرها اسماء الانبياء **الاحتجاج** عن ابي عبد الله ع قال لا خير في اللقب ان الله يقول في
كتابه ولا تنابزوا بالالقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان **كشف الغمة** نقلا من كتاب اليواقيت لابي عمر الزاهد
الزاهد عن العطافي عن جعفر بن محمد عن ابائه عن ابن عباس قال اذا كان يوم القيمة نادى مناد الا ليقم من اسمه محمد فليدخل
الجنة لكرامة سميه محمد ص **تفسير العياشي** عن ربعي بن عبد الله قال قيل لابي عبد الله ع جعلت فداك انا نسمى باسمائكم
واسماء ابائكم فينفعنا ذلك فقال اي والله وهل الدين الا الحب قال الله ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله
ويغفر لكم ذنوبكم **البحار** من نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال
رسول الله ص ان اول ما ينحل احدكم ولده الاسم الحسن فليحسن احدكم اسم ولده وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص نعم الاسماء

عبد الله وعبد الرحمن لانهما المعبدة وشرها همام والحارث واكره مبارك وبشر وميمون لانك يقال ثم مبارك ثم بشير ثم ميمون
وقال لا تسموا شهاب فان شهاب اسم من اسماء النار وعن كتاب المستدرك لابن بطريق نقلا من كتاب فضايل الصحابة للسمعاني
باسناده عن منذر الثوري عن محمد بن الحنفية عن ابيه قال قال رسول الله ص ان ولد لك غلام فسمه باسمي وكنه بكنيتي وهو
لك رخصة دون الناس **عدة الداعي** عن النبي ص قال من ولد له اربعة اولاد ولم يسم احدهم باسمي فقد جفاني وعن
سليمان الجعفري قال سمعت ابا الحسن ع يقول لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد او احمد او علي او الحسن او الحسين او جعفر او
طالب او عبد الله او فاطمة من النساء وعن ابي جعفر ع ان الشيطان اذا سمع مناديا ينادي يا محمد يا علي ذاب كما يذوب
الرصاص وقال الرضا ع البيت الذي فيه اسم محمد يصبح اهله بخير ويمسون بخير وعن الصادق ع لا يولد لنا مولود الا
سميناه محمدا فاذا مضى سبعة ايام فان شئنا غيرنا والا تركنا وقال استحسنوا اسمائكم فانكم تدعون بها يوم القيمة قم يا فلان
بن فلان الى نورك قم يا فلان بن فلان لا نور لك **البحار** عن كتاب الامامة والتبصرة عن احمد بن علي عن محمد بن الحسن
عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه قال قال رسول الله ص
السنة والبر ان يكنى الرجل باسم ابيه **باب** جملة من اداب المولود وفيه استحباب تحنيكه بالتمر او ماء الفرات وتربة
الحسين ع والا فبماء السماء وما يقطر في اذنه وليؤذن في اذنه اليمنى وليقم في اليسرى او ليقرأ في اليمنى واطعام الناس
عنده وكراهة تركه ثلاثة ايام والسؤال عن استواء خلقه وجملة من احكامه **الكافي** العدة عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى
عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع حنكوا اولادكم بالتمر فكذا فعل رسول الله ص
بالحسن والحسين وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي جعفر ع قال يحنك المولود
بماء الفرات ويقام في اذنه قال الكليني وفي رواية اخرى حنكوا اولادكم بماء الفرات وبتربة قبر الحسين ع فان لم يكن فبماء
السماء **الطوسي** عن الكليني مثله وكذا كلما قبله **الكافي** العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه عن محمد بن سنان
عمن حدثه قال كان علي بن الحسين ع اذا بشر بولد لم يسئل اذكر ام انثى حتى يقول اسوي فاذا كان سويا قال الحمد
لله الذي لم يخلق مني خلقا مشوها **الطوسي** عن الكليني مثله **الكافي** علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من ولد له مولود فليؤذن في اذنه اليمنى باذان الصلوة وليقم في اذنه اليسرى فانها
عصمة من الشيطان الرجيم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي اسمعيل الصيقل عن ابي يحيى الرازي عن ابي
عبد الله ع قال اذا ولد لكم المولود اي شيء تصنعون به قلت لا ادري ما يصنع به قال خذ عدسة جاوشير فديفه بماء ثم
قطر في انفه في المنخر الايمن قطرتين وفي الايسر قطرة واذن في اذنه اليمنى واقم في اليسرى يفعل ذلك به قبل ان تقطع
سرته فانه لا يفزع ابدا ولا يصيبه ام الصبيان **بيان** قال في ق عدسة اي مقدار عدسة والدايف والدوف الخلط
والبل بماء ونحوه وام الصبيان علة تعتريهم **الطوسي** عن الكليني مثله وكذا الذي قبله **الكافي** الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن حفص الكناسي عن ابي عبد الله ع قال مروا القابلة او بعض من يليه ان تقيم الصلوة في اذنه
اليمنى فلا يصيبه لمم ولا تابعة ابدا **بيان** قال في ق اللمم محركة الجنون والتابعة الجنية تكون مع الانسان تتبعه
حيث ذهب **الفقيه** قال الصادق ع المولود اذا ولد يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى **امالي الصدوق** عن سعد عن
البرقي عن محمد بن عيسى وابي عمرو النهاوندي معا عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لما ولدت فاطمة عليها السلام

الحسين ع فكان يوم السابع امر رسول الله ص فحلق راسه وتصدق بوزن شعره فضة وعق عنه الخبر وعن القطان عن السكري
عن الجوهري عن العباس بن بكار عن حرب بن ميمون عن الثمالي عن زيد بن علي عن ابيه قال لما ولدت فاطمة الحسن ع اخرج الى
رسول الله ص في خرقة صفراء فقال الم انهكم ان تلفوه في خرقة صفراء ثم رمى بها واخذ خرقة بيضاء فلفه بها الخبر
العيون بالاسانيد الثلاثة المقدمة في اسباغ الوضوء عن الرضا عن ابائه عن علي بن الحسين ع قال حدثتني اسماء بنت
عميس قالت حدثتني فاطمة ع لما حملت بالحسن ع وولدته جاء النبي ص فقال يا اسماء هلمي ابني فدفعته اليه في خرقة صفراء
فرمى بها النبي ص واذن في اذنه اليمنى واقام في اليسرى ثم قال لعلي ع باي شيء سميت ابني قال ما كنت اسبقك باسمه يا رسول الله
قد كنت احب ان اسميه حربا فقال النبي صلى الله عليه واله ولا اسبق انا باسمه ربي ثم هبط جبرئيل فقال يا محمد العلي الاعلى
يقرئك السلام ويقول علي منك بمنزلة هرون من موسى ولا نبي بعدك سم ابنك هذا باسم ابن هرون قال النبي ص وما
اسم ابن هرون قال شبر قال النبي ص لساني عربي قال جبرئيل سمه الحسن قالت اسماء فسماه الحسن فلما كان يوم سابعه عق
النبي ص عنه بكبشين املحين واعطى القابلة فخذا ودينارا وحلق راسه وتصدق بوزن الشعر ورقا وطلى راسه
بالخلوق ثم قال يا اسماء الدم فعل الجاهلية قالت اسماء فلما كان بعد حول ولد الحسين ع وجاءني النبي ص فقال يا اسماء
هلمي ابني فدفعته اليه في خرقة بيضاء فاذن في اذنه اليمنى واقام في اليسرى ووضعه في حجره فبكى فقالت اسماء
قلت فداك ابي وامي مم بكاؤك قال على ابني هذا قلت انه ولد الساعة يا رسول الله فقال تقتله الفئة الباغية من
بعدي لا انالهم الله شفاعتي ثم قال يا اسماء لا تخبري فاطمة فانها قريبة عهد بولادته ثم قال لعلي ع اي شيء سميت ابني
قال ما كنت لاسبقك باسمه يا رسول الله وقد كنت احب ان اسميه حربا فقال النبي ص ولا اسبق باسمه ربي عز وجل فهبط
ثم هبط جبرئيل فقال يا محمد العلي الاعلى يقرئك السلام ويقول لك علي منك بمنزلة هرون من موسى سم ابنك هذا باسم ابن
هرون قال النبي ص وما اسم ابن هرون قال شبير قال النبي ص لساني عربي قال جبرئيل ع سمه الحسين فسماه الحسين
فلما كان يوم سابعه عق عنه النبي ص بكبشين املحين واعطى القابلة فخذا ودينارا ثم حلق راسه وتصدق بوزن الشعر
ورقا وطلى راسه بالخلوق فقال يا اسماء الدم فعل الجاهلية وهذا الاسناد عن علي بن الحسين انه قال ان النبي ص اذن
في اذن الحسن ع بالصلوة يوم ولد وقال ان فاطمة ع عقت عن الحسن والحسين ع واعطت القابلة رجل شاة و
دينارا **صحيفة الرضا** عنه عليه السلام مثله وباسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المامون قال و
العقيقة عن المولود الذكر والانثى واجبة وكذلك تسميته وحلق راسه يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهبا
او فضة **كامل الزيارة** ابي عن سعد عن ابن عيسى عن ابي جميلة عن سليمان بن هرون انه سمع ابا عبد الله ع يقول من شرب
من ماء الفرات وحنك به فهو محبنا اهل البيت وعن ابن الوليد عن الصفار عن ابن عيسى عن ابن فضال
عن ثعلبة عن سليمان بن هرون عن ابي عبد الله ع انه قال ما اظن احدا يحنك بماء الفرات الا احبنا اهل البيت
وعن علي بن الحسين عن سعد عن ابن عيسى مثله وعن ابي عن سعد عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن ابن ابي عمير عن
الحسين بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال ما اظن احدا يحنك بماء الفرات الا كان لنا شيعة وعن محمد الحميري
عن ابيه عن البرقي عن عبد الرحمن بن حماد عن الجمال عن غالب بن عثمان عن عقبة بن خالد قال ذكر ابو عبد الله ع الفرات
قال اما انه من شيعة علي ع وما حنك به احد الا احبنا اهل البيت يعني ماء الفرات وعن ابي عن الحسن بن متيل عن عمران

عن عمران بن موسى عن الجاموراني عن ابن البطائني عن ابن ابي عميرة عن صندل عن ابن خارجة قال قال ابو عبد الله ع ما احد
يشرب ماء الفرات ويحنك به اذا ولد الا احبنا لان الفرات نهر مؤمن وباسناده عن ابن البطائني عن ابيه عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال نهران مؤمنان ونهران كافران نهران كافران نهر بلخ ودجلة والمؤمنان نيل مصر و
الفرات فحنكوا اولادكم بماء الفرات وعن محمد بن حفص عن ابن ابي الخطاب عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن الحسين
بن ابي العلاء قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حنكوا اولادكم بتربة الحسين ع فانها امان اقول قد مر في كتاب المزار
جملة من هذه الاخبار **المحاسن** عن علي بن حديد عن منصور بن يونس وداود بن رزين عن منهال القصاب قال خرجت
من مكة وانا اريد المدينة فمررت بالابواء وقد ولد لابي عبد الله ع موسى ع فسبقته الى المدينة ودخل بعدي بيوم
فاطعم الناس ثلاثا فكنت آكل فيمن ياكل فما آكل شيئا الى الغد حتى اعود فآكل فمكثت بذلك ثلاثا اطعم حتى اتدفق ثم لا اطعم
شيئا الى الغد وعن النوفلي عن السكوني باسناده قال قال رسول الله ص الوليمة في اربع العرس والخرس وهو المولود يعق
عنه ويطعم له والعذار وهو ختان الغلام والاياب وهو الرجل يدعو اخوانه اذا آب من غيبته اقول ويأتي ان شاء
الله تعالى في كتاب المطاعم جملة من هذه الاخبار **فقه الرضا** اذا ولد لك مولود فاذن في اذنه اليمنى واقم في اذنه اليسرى و
حنكه بماء الفرات ان قدرت عليه او بالعسل ساعة يولد وسمه باحسن الاسم وكنه باحسن الكنى ولا يكنى بابي عيسى ولا
بابي الحكم ولا بابي الحارث ولا بابي القاسم اذا كان الاسم محمدا وسمه اليوم السابع واختنه واثقب اذنه واحلق راسه
وزن شعره بعدما تحلقه بفضة او بالذهب وتصدق بها وعق عنه كل ذلك في اليوم السابع واذا اردت ان تعق
عنه فليكن عن الذكر ذكرا وعن الانثى انثى وتعطي القابلة الورك ولا ياكل منه الابوان فان اكلت منه الام فلا ترضعه
وتفرق لحمها على قوم مؤمنين محتاجين وان اعددته طعاما ودعوت عليه قوما من اخوانك فهو احب الي وكلما اكثرت
فهو افضل وحده عشرة انفس وما زاد وافضل ما يطبخ بماء وملح فان اردت ذبحه فقل بسم الله وبالله والحمد لله والله
اكبر ايمانا بالله وثناء على رسول الله ص والعصمة بامره والشكر لرزقه والمعرفة بفضله علينا اهل البيت فان كان ذكرا
فقل اللهم انت وهبت لنا ذكرا وانت اعلم بما وهبت ومنك ما اعطيت ولك ما صنعت فتقبله منا على سنتك وسنة
نبيك صلى الله عليه وآله واخسأ عنا الشيطان الرجيم ولك سفكت الدماء ولوجهك القربان لا شريك لك **مكارم الاخلاق**
عن الباقر ع قال ختن رسول الله ص الحسن والحسين لسبعة ايام وحلق راسهما وتصدق بزنة الشعر فضة وعق عنهما و
اعطى القابلة طوايفه عن الصادق ع قال المولود اذا ولد يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى ومن كتاب آداب ابي
طولا سعيد عن الباقر ع قال اذا ولد لاحدكم فكان يوم السابع فليعق عنه كبشا وليطعم القابلة من العقيقة الرجل
بالورك وليحنكه بماء الفرات وليؤذن في اذنه اليمنى وليقم في اليسرى ويسميه يوم السابع ويحلق شعره فيتصدق
بوزنه فضة او ذهبا فان الله ينزل من السماء وقال ع سبع خصال في الصبي اذا ولد من السنة اولهن يسمى والثانية
يحلق راسه والثالثة يتصدق بوزن شعره ورقا او ذهبا ان قدر عليه والرابعة يعق عنه والخامسة يلطخ راسه
بالزعفران والسادسة يطهر بالختان والسابعة يطعم الجيران من عقيقته قال النبي ص يا فاطمة اثقبي اذني الحسن والحسين
خلافا لليهود وروي عن النبي ص انه امر فاطمة ان تحلق راس الحسن والحسين يوم سابعهما وان تتصدق بوزن شعرهما
ورقا وفي الحديث ان رسول الله ص اذن في اذن الحسن بن علي حين ولد ومن كتاب المحاسن كان علي بن الحسين عليهما السلام

اذا بشر بولد لم يسئل اذكر ام انثى حتى يقول اسوي فاذا كان سويا قال الحمد لله الذي لم يخلق مني شيئا مشوها وسئل عن ابي
عبد الله ع ما العلة في حلق راس المولود قال تطهيره من شعر الرحم وسئل علي بن جعفر اخاه عن المولود لم يحلق راسه
يوم السابع فقال اذا مضى سبعة ايام فليس عليه حلق ومن كتاب نوادر الحكمة عن الصادق ع قال حنكوا اولادكم بماء الفرات و
تربة الحسين ع فان لم يكن فبماء السماء وعنه عن ابائه عن امير المؤمنين ع قال حنكوا اولادكم بالتمر فكذا فعل رسول الله ص بالحسن
والحسين عليهما السلام وعن الباقر ع قال كان علي بن الحسين ع اذا حضر ولادة المراة قال اخرجوا من في البيت من النساء لا
يكون امراة اول ناظر الى عورته **العيون** عن تميم بن عبد الله بن تميم عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن علي بن ميثم عن ابيه
قال سمعت امي تقول سمعت نجمة ام الرضا ع تقول في حديث لما وضعت ابني عليا دخل الي ابوه موسى بن جعفر ع فناولته
اياه في خرقة بيضاء فاذن في اذنه اليمنى واقام في اليسرى ودعا بماء الفرات فحنكه به ثم رده الي فقال خذيه فانه بقية
الله في ارضه **معاني الاخبار والعلل** عن احمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي العسكري عن محمد بن زكريا الجوهري عن
العباس بن بكار عن عباد بن كثير وابي بكر الهذلي عن ابي الزبير عن جابر قال لما حملت فاطمة بالحسن فولدت وكان النبي ص
امرهم ان يلفوه في خرقة بيضاء فلفوه في صفراء وقالت فاطمة يا علي سمه فقال ما كنت لاسبق باسمه رسول الله ص و
جاء النبي ص فاخذه وقبله وادخل لسانه في فيه فجعل الحسن ع يمصه ثم قال لهم رسول الله ص الم اتقدم اليكم ان تلفوه في
خرقة بيضاء فدعا بخرقة بيضاء فلفه فيها ورمى بالصفراء واذن في اذنه اليمنى واقام في اليسرى الى ان قال وسماه
الحسن فلما ولدت الحسين جاء النبي ص ففعل به كما فعل بالحسن ع الى ان قال فسماه الحسين قال الصدوق وفي الحديث كل
مولود مرتهن بعقيقته **الخصال والعلل** عن الحسن بن محمد بن يحيى العلوي عن جده احمد بن صالح التميمي عن عبد الله بن عيسى
عن حفص بن محمد عن ابيه قال اهدى جبرئيل ع الى رسول الله ص اسم الحسن بن علي وخرقة حرير من الجنة واشتق اسم
الحسين من اسم الحسن **الخصال** باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث شرائع الدين قال والعقيقة للولد
الذكر والانثى يوم السابع ويسمى الولد يوم السابع ويحلق راسه ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة **امالي** ابن
الشيخ عن ابيه عن الحفار عن اسمعيل بن علي الدعبلي عن علي بن علي اخي دعبل عن الرضا عن ابائه عن اسماء بنت عميس قالت
لما ولدت فاطمة ع الحسن جاء النبي ص فقال يا اسماء هاتي ابني فدفعته اليه في خرقة صفراء فرمى بها وقال الم اعهد اليكم
ان لا تلفوا المولود في خرقة صفراء ودعا بخرقة بيضاء فلفه فيها ثم اذن في اذنه اليمنى واقام في اليسرى ثم ذكرت
في الحسين مثل ذلك الى ان قالت فلما كان يوم سابعه جاءني النبي ص فقال هلمي الي ابني ففعل به كما فعل بالحسن ع
وعق عنه كما عق عن الحسن ع كبشا املح واعطى القابلة رجلا وحلق راسه وتصدق بوزن الشعر ورقا وطلى راسه
بالخلوق وقال ان الدم من فعل الجاهلية الحديث **الوسائل** عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته
عن العقيقة عن الغلام والجارية ما هي قال سواء كبش كبش ويحلق راسه في السابع ويتصدق بوزنه ذهبا او فضة
فان لم يجد رفع الشعر او عرف وزنه فاذا ايسر تصدق بوزنه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن
الحسن عن جده علي بن جعفر **دعائم الاسلام** عن علي ع ان رسول الله ص قال من ولد له مولود فليؤذن في اذنه اليمنى
وليقم في اليسرى فان ذلك عصمة من الشيطان وانه ص امر ان يفعل ذلك بالحسن والحسين وان يقرا مع الاذان
في اذنيهما فاتحة الكتاب واية الكرسي واخر سورة الحشر وسورة الاخلاص والمعوذتان **الهداية** قال النبي ص كل

في كتابه

امرئ ولد له مولود فليؤذن في اذنه الايمن وليقم في الايسر ويحنكه بماء الفرات ساعة يولد ان قدر عليه ويسمى باحسن
الاسماء ويكنيه باحسن الكنى ولا يكنيه بابي عيسى ولا بابي الحكم ولا بابي الحارث ولا بابي القاسم اذا كان الاسم محمدا و
اصدق الاسماء ما سمي بالعبودية وافضلها اسماء الانبياء وقال النبي ص لفاطمة اثقبي اذن الحسن والحسين خلافا لليهود
وقال الصادق ع يعق عن الولد المولود ويثقب اذنه ويوزن شعره بعدما يحلق بفضة ويتصدق به كل ذلك
يوم السابع انتهى ويأتي في الابواب اللاحقة ان شاء الله تعالى جملة من الآداب **باب** تأكد العقيقة عن المولود بكبش
او بقرة او بدنة او جزور فان لم يوجد فحمل واستحباب ان يعق عن الذكر بذكر او اثنين وعن الانثى بانثى وعقيقتين
للتوأمين كل ذلك في اليوم السابع ويستحب للكبير ان يعق عن نفسه اذا لم يعلم ان قد عق عنه وسقوطها عن المعسر ولا
يشترط فيها شروط الاضحية ولا الهدي بل يجزي الفحل وغيره ولا يلطخ رأس الصبي بدمها ولا يتصدق بثمنها وسقوط
العقيقة اذا مات المولود يوم السابع قبل الظهر لا بعده واستحباب تعددها عن المولود الواحد واجزاء الاضحية عنها
وان يعق غير الاب وجملة من احكامها وما يتعلق بها وجملة من الآداب غيرها مضافا الى ما مر في الباب السابق **الكافي**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن علي عن ابي عبد الله ع قال العقيقة واجبة وعنه عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن العقيقة اواجبة هي قال نعم واجبة وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح ع قال العقيقة واجبة وحقت عليه اذا ولد للرجل
ولد فان احب ان يسميه من يومه فعل **الفقيه** عن علي بن الحكم مثله وعن عمرو بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول يوم ع
كل امرئ مرتهن يوم القيامة بعقيقته والعقيقة اوجب من الاضحية **الكافي** محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى
بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن عمرو بن يزيد مثله وعنه عن احمد والحسين بن محمد عن معلى بن
محمد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال كل مولود مرتهن بالعقيقة **الطوسي** عن الكليني
مثله وكذا كل ما قبله **الكافي** محمد بن يحيى عن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله
قال كل مولود مرتهن بعقيقته **الفقيه** عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال كل انسان مرتهن بالفطرة وكل
مولود مرتهن بالعقيقة **بيان** قال في يعني ان زكوة الفطرة والعقيقة حقان واجبان في عنق الانسان
والمولود وهما مقيدان بهما لا ينفكان عنهما الا بالاداء **الكافي** محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان
عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن عمرو بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع اني والله ما ادري كان ابي
عق عني ام لا فامرني ابو عبد الله ع فعققت عن نفسي وانا شيخ كبير وقال عمر سمعت ابا عبد الله ع يقول كل
امرئ مرتهن بعقيقته والعقيقة اوجب من الاضحية **الطوسي** عن الكليني مثله **الفقيه** عن عمرو بن يزيد مثله **الكافي**
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال كنت عند ابي عبد الله ع فجاءه رسول عمه
عبد الله بن علي فقال له يقول لك عمك انا طلبنا العقيقة فلم نجدها فما ترى نتصدق بثمنها قال لا ان الله يحب
اطعام الطعام واراقة الدماء **الطوسي** عن الكليني مثله **الكافي** علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس وابن
ابي عمير جميعا عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال ولد لابي جعفر ع غلامان جميعا فامر زيد بن علي ان يشتري له
جزورين للعقيقة وكان زمن غلاء فاشترى له واحدة وعسرت عليه الاخرى فقال لابي جعفر ع قد عسرت علي الاخرى

فالصدق

فالتصدق بثمنها قال لا اطلبها فان الله عز وجل يحب اهراق الدماء واطعام الطعام **بيان** قال في الجزور يقال
لما يذبح من الشاة وللبعير اذا حان له ان ينحر **الكافي** الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان
عن معاذ الفراء عن ابي عبد الله ع قال الغلام رهن بسابعه بكبش يسمى فيه ويعق عنه وقال ان فاطمة ع حلقت ابنيها و
تصدقت بوزن شعرهما فضة **بيان** قال في قوله بكبش بدل من قوله بسابعه وفي بعض النسخ ويكبش وهو الظاهر
وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله ع قال العقيقة في الغلام والجارية سواء وعن العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن العقيقة فقال في الذكر والانثى سواء وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال عقيقة الغلام والجارية كبش وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن العقيقة فقال عقيقة الجارية والغلام كبش كبش **الفقيه** في رواية محمد بن مارد عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن العقيقة فقال شاة او بقرة او بدنة ثم يسمى ويحلق رأس المولود يوم السابع ويتصدق
بوزن شعره ذهبا او فضة فان كان ذكرا عق عنه ذكرا وان كان انثى عق عنه انثى قال وروي انه يعق عن الذكر
باثنين وعن الانثى بواحدة وعن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال العقيقة لازمة لمن كان غنيا ومن كان فقيرا
اذا ايسر فعل فان لم يقدر على ذلك فليس عليه شيء وان لم يعق عنه حتى ضحي فقد اجزأته الاضحية وكل مولود مرتهن
بعقيقته **الكافي** علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت
ابا الحسن ع عن العقيقة على الموسر والمعسر فقال ليس على من لم يجد شيء **الطوسي** عن الكليني مثله **الكافي** ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في المولود قال يسمى في اليوم السابع ويعق عنه ويحلق
رأسه ويتصدق بوزن شعره فضة ويبعث الى القابلة بالرجل مع الورك ويطعم منه ويتصدق وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن العقيقة والحلق والتسمية بايها يبدأ قال يصنع
ذلك كله في ساعة واحدة يحلق ويذبح ويسمى ثم ذكر ما صنعت فاطمة ع بولدها ثم قال يوزن الشعر ويتصدق بوزنه
شعره بوزنه فضة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل والحسين بن سعيد جميعا عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن الصبي المولود متى يذبح عنه ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره
ويسمى فقال كل ذلك في اليوم السابع وعنه عن محمد بن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله
قال سألته عن العقيقة عن المولود كيف هي قال اذا اتى للمولود سبعة ايام سمي بالاسم الذي سماه الله عز وجل به ثم يحلق
رأسه ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويذبح عنه كبش وان لم يوجد كبش اجزأه عنه ما يجزي في الاضحية
والا فحمل اعظم ما يكون من حملان السنة ويعطى القابلة ربعها وان لم تكن قابلة فلامه تعطيها من شاءت وتطعم منه
عشرة من المسلمين فان زاد فهو افضل ويأكل منه والعقيقة لازمة ان كان غنيا او فقيرا اذا ايسر وان لم يعق عنه حتى
ضحي عنه فقد اجزأته الاضحية وقال ان كانت القابلة يهودية لا تأكل من ذبيحة المسلمين اعطيت قيمة ربع الكبش
وعن العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زكريا بن آدم عن الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال العقيقة يوم السابع
وتعطى القابلة الرجل مع الورك ولا يكسر العظم **الطوسي** عن الكليني مثله وكذا الذي قبله **الكافي** العدة عن احمد

وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع الصبي يعق عنه ويحلق راسه وهو ابن سبعة ايام
ويوزن شعره ويتصدق عنه بوزن شعره ذهبا او فضة وتطعم القابلة الرجل والورك وقال العقيقة بدنة او
شاة وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا ولد لك غلام او جارية فعق
عنه يوم السابع شاة او جزورا وكل منها واطعم وسمه واحلق راسه يوم السابع وتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة
واعط القابلة طائفا من ذلك فاي ذلك فعلت فقد اجزاك **بيان** قال في الوافي ايا من الجزور والشاة والذهب و
الفضة وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن جبلة وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال عق عنه واحلق راسه يوم السابع وتصدق بوزن شعره فضة واقطع العقيقة جذاول
واطبخها وادع عليها رهطا من المسلمين **بيان** قال في الوافي الجذل العضو وعنه عن الحسن بن حماد بن عديس عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال قلت له باي ذلك نبدأ فقال تحلق راسه وتعق عنه وتتصدق بوزن شعره فضة يكون ذلك في مكان
واحد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن العقيقة
واجبة هي قال نعم يعق عنه ويحلق راسه وهو ابن سبعة ويوزن شعره فضة او ذهبا يتصدق به ويطعم قابلته ربع
الشاة والعقيقة شاة او بدنة وبهذا الاسناد عن يونس عن رجل عن ابي جعفر ع انه قال اذا كان يوم السابع وقد ولد لاحدكم
غلام او جارية فليعق عنه كبشا عن الذكر [illegible] عنه واطعموا القابلة من العقيقة وسموه
يوم السابع وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد [illegible] عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن حفص الكناسي عن ابي
عبد الله ع قال الصبي اذا ولد عق عنه وحلق راسه وتصدق بوزن شعره ورقا واهدي الى القابلة الرجل مع
الورك ويدعى نفر من المسلمين فياكلون ويدعون للغلام ويسمى يوم السابع **الطوسي** عن الكليني مثله وكذا الاحاديث
الاربعة التي قبله **الفقيه** عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت القابلة يهودية لا تاكل من ذبيحة المسلمين
اعطيت ربع قيمة الكبش يشتري ذلك منها وعنه عن ابي عبد الله ع انه يعطي القابلة ربعها فان لم تكن قابلة فلامه تعطيه
من شاءت ويطعم منها عشرة من المسلمين فان زاد فهو افضل وروي ان افضل ما تطبخ به ماء وملح وقال عمار الساباطي
وسئل ع عن العقيقة اذا ذبحت هل يكسر عظمها قال نعم يكسر عظمها ويقطع لحمها وتصنع بها بعد الذبح ما شئت **بيان**
قال في الوافي كان هذا الخبر ورد مورد الرخصة وعن هرون بن مسلم قال كتبت الى صاحب الدار ولد لي مولود وحلقت
راسه ووزنت شعره بالدراهم وتصدقت به قال لا يجوز وزنه الا بالذهب والفضة وكذا جرت السنة قال
وسئل ابو عبد الله ع ما العلة في حلق راس المولود قال تطهيره من شعر الرحم **الكافي** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن العباس بن معروف عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القماط قال قلت لابي عبد الله ع ان اصحابنا
يطلبون العقيقة اذا كان ابان يقدم الاعراب فيجدون الفحول واذا كان غير ذلك الابان لم توجد فتعسر عليهم
فقال انما هي شاة لحم ليست بمنزلة الاضحية يجزي منها كل شيء **الطوسي** عن الكليني مثله **الكافي** علي بن محمد عن صالح بن
ابي حماد عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن مرازم عن ابي عبد الله ع قال العقيقة ليست بمنزلة الهدي خيرها اسمنها
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن الحسين بن محمد عن علي بن محمد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة
عن ابي عبد الله ع قال لا ياكل هو ولا احد من عياله من العقيقة وقال وللقابلة ثلث العقيقة وان كانت القابلة ام الرجل او في

عياله

او في عياله فليس لها منها شيء وتجعل اعضاء ثم يطبخها ويقسمها ولا يعطيها الا اهل الولاية وقال يأكل من العقيقة كل احد
الا الام **الطوسي** عن الكليني مثله **الكافي** العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زكريا بن آدم عن الكاهلي عمن ذكره
عن ابي عبد الله ع قال لا تأكل المرأة في العقيقة وقال لا تأكل الام منها شيئا وعنهم عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن ابن مسكان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال لا تأكل المرأة من عقيقة ولدها ولا بأس بان تعطيها الجار المحتاج من اللحم
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال عقت فاطمة ع عن ابنيها وحلقت
رؤوسهما في اليوم السابع وتصدقت بوزن الشعر ورقا وقال وكان ناس يلطخون راس الصبي بدم العقيقة وكان ابي ع
يقول ذلك شرك وعن العدة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عامر الكوزي قال سمعت ابا عبد الله ع
يذكر عن ابيه ان رسول الله ص عق عن الحسن ع بكبش وعن الحسين ع بكبش واعطى القابلة شيئا وحلق رؤوسهما يوم سابعهما
ووزن شعرهما فتصدق بوزنه فضة قال قلت له فيؤخذ الدم فيلطخ به راس الصبي فقال ذلك شرك فقلت سبحان
الله شرك فقال لو لم يكن ذلك الا انه كان يعمل في الجاهلية ونهي عنه في الاسلام **بيان** قال في الوافي تعجب عامر من كون ‏ نسخة: الم يكن ذلك شركا
ذلك شركا مع ان الناس كانوا يفعلونه فقيد ع كونه شركا بما اذا لم يكن همّ الفاعل فاذكرهم بقلبه وانما فعله موافقة
للجمهور فليس ذلك بشرك ثم بين ع الوجه في كونه شركا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله ع قال عق رسول الله ص عن الحسن بيده وقال بسم الله عقيقة عن الحسن اللهم عظمها بعظمه ولحمها بلحمه ودمها
بدمه وشعرها بشعره اللهم اجعلها وقاء لمحمد وآله ع **بيان** قال في الوافي عقيقة بالرفع اي هذه عقيقة او بالنصب
اي عققت عقيقة عظمها بعظمه اي فديته بها او فديته وقاء اي فداء وصيانة وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
بعض اصحابه عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله حسنا وحسينا عليهما السلام
يوم سابعهما وشق من اسم الحسن الحسين وعق عنهما شاة شاة وبعثوا برجل شاة الى القابلة ونظروا ما غيره فاكلوا منه
واهدوا الى الجيران وحلقت فاطمة ع رؤوسهما وتصدقت بوزن شعرهما فضة **بيان** قال في الوافي ما غيره اي غير المبعوث
الى القابلة منها استفهامية وعن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق الاحمري عن احمد بن الحسين عن ابي العباس
عن جعفر بن اسمعيل عن ادريس عن ابي السائب عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال عق ابو طالب عن رسول الله ص يوم السابع
ودعا آل ابي طالب فقالوا ما هذه فقال هذه عقيقة احمد قالوا لاي شيء سميته احمد قال لحمدة اهل السماء والارض
الفقيه مرسلا مثله **الكافي** علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي بن الحسين بن رباط عن ذريح المحاربي عن ابي
عبد الله ع قال اذا جازت سبعة ايام فلا عقيقة له **الطوسي** عن الكليني مثله **الكافي** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ادريس بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل
يعق عنه فقال ان كان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان مات بعد الظهر عق عنه **الطوسي** عن الكليني مثله **الفقيه**
عن ادريس بن عبد الله نحوه **الكافي** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي هرون عن ابي عبد الله ع في
حديث انه قال ولد لي غلام فقال له عققت قال فامسكت وقدرت انه حين امسكت ظن اني لم افعل فقال يا مصادف
ادن مني هو الله ما علمت ما قال لي الا اني ظننت انه قد امر لي بشيء فجاءني مصادف بثلاثة دنانير فوضعها في

[illegible]

في يدي وقال يا ابا هرون اذهب فاشتر كبشين واستسمنهما واذبحهما وكل واطعم الناس وعن العدة عن احمد بن محمد بن خالد
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى قال سالته عن رجل لم يعق عنه والده حتى كبر وكان غلاما شابا او رجلا قد بلغ
فقال اذا ضحى عنه او ضحى الولد عن نفسه فقد اجزء عنه عقيقته وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد مرتهن بعقيقته فكه
ابواه او تركاه **الطوسي** عن الكليني مثله وقريب منه اسناده عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن العقيقة
عن الغلام والجارية سواء قال كبش كبش وعن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا الحسن موسى ع عن العقيقة
الجارية والغلام فيهما سواء قال نعم **الخصال** باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال عقوا عن اولادكم يوم السابع
وتصدقوا بوزن شعورهم فضة على مسلم وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بالحسن والحسين ع وساير ولده اذا هنيتم الرجل بمولود
ذكر فقولوا بارك الله لك في هبته وبلغه اشده ورزقك بره اختنوا اولادكم يوم السابع لا يمنعكم حر ولا برد فانه طهور
للجسد وان الارض لتضج الى الله من بول الاغلف **اكمال الدين** عن ابن المتوكل عن الحميري عن محمد بن ابراهيم
الكوفي ان ابا محمد ع بعث الى من سماه بشاة مذبوحة وقال هذه من عقيقة ابني محمد **غيبة الطوسي** روى محمد بن علي
الشلمغاني في كتاب الاوصياء قال حدثني الثقة عن ابراهيم بن ادريس قال وجه الى مولاي ابو محمد ع بكبش وقال عقه عن ابني
فلان وكل واطعم اهلك ثم وجه الي بكبشين وقال عق هذين الكبشين عن مولاك وكل هناك الله واطعم اخوانك
المقنع عن ابي جعفر ع قال اذا لم يعق عن الصبي وضحي عنه اجزء ذلك من عقيقته **العيون** فيما كتب الرضا ع للمامون
العقيقة عن المولود الذكر والانثى واجبة وكذلك تسميته وحلق راسه يوم السابع ويتصدق بوزن الشعر ذهبا
او فضة والختان واجب للرجال ومكرمة للنساء **مكارم الاخلاق** عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول كل
امرئ يوم القيمة مرتهن بعقيقته والعقيقة اوجب من الاضحية وعنه ع قال كل انسان مرتهن بالفطرة وكل مولود
مرتهن بالعقيقة ايضا عن عمر بن يزيد قال قلت اني والله ما ادري كان ابي عق عني ام لا فامرني فعققت عن نفسي وانا
شيخ وعن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح ع قال العقيقة واجبة اذا ولد للرجل ولد فان احب ان يسميه في يومه فعل و
عن الصادق ع قال العقيقة لازمة لمن كان غنيا ومن كان فقيرا اذا ايسر فعل وان لم يقدر على ذلك فليس عليه
وان لم يعق عنه وضحي عنه فقد اجزئته الاضحية وكل مولود مرتهن بعقيقته وقال في العقيقة يذبح عنه كبش فان
لم يوجد كبش اجزئه ما يجزي في الاضحية والا فحمل اعظم ما يكون من حملان السنة وعنه ع سئل عن العقيقة قال شاة
او بقرة او بدنة ثم يسمى ويحلق راس المولود يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة وان كان ذكرا
عق عنه ذكرا وان كانت انثى عق عنها انثى وعق ابو طالب عن رسول الله صلى الله عليه وآله يوم السابع فدعا آل ابي طالب فقالوا ما
هذه فقال عقيقة احمد قالوا لاي شيء سميته احمد قال سميته احمد لمحمدة اهل السماء والارض وعن الصادق ع تعطى
القابلة ربعها فان لم يكن قابلة فلامه تعطيها من شاءت وتطعم منها عشرة من المسلمين فان زاد فهو افضل **باب**
استحباب ذكر اسم المولود واسم ابيه عند ذبح العقيقة والدعاء بالماثور مضافا الى ما مر في البابين السابقين **الكافي**
علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد عن صالح بن ابي حماد جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله ع
قال يقول على العقيقة اذا عققت بسم الله وبالله اللهم عقيقة عن فلان لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه اللهم اجعله

وفاء لآل

وفاء لآل محمد ص وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله ع قال
اذا اردت ان تذبح العقيقة قلت يا قوم اني بريء مما تشركون اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما و
ما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم
منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل من فلان بن فلان وتسمي المولود باسمه ثم تذبح **الفقيه**
عن عمار مثله **الكافي** محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن سليمان بن رشيد عن الحسن بن علي بن يقطين عن محمد بن هاشم
عن محمد بن مارد عن ابي عبد الله ع قال يقال عند العقيقة اللهم منك ولك ما وهبت وانت اعطيت اللهم فتقبله منا على
سنة نبيك ص ونستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وتسمي وتذبح وتقول لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب
العالمين اللهم اخسأ عنا الشيطان الرجيم **الفقيه** مرسلا مثله **الكافي** علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن
يونس عن بعض اصحابه عن ابي جعفر ع قال اذا ذبحت فقل بسم الله وبالله والحمد لله والله اكبر ايمانا بالله وثناء على رسول الله
صلى الله عليه وآله والعصمة لامره والشكر لرزقه والمعرفة لفضله علينا اهل البيت فان كان ذكرا فقل اللهم انك وهبت
لنا ذكرا وانت اعلم بما وهبت ومنك ما اعطيت وكل ما صنعنا فتقبله منا على سنتك وسنة نبيك ورسولك صلى الله عليه وآله
واخسأ عنا الشيطان الرجيم لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين **بيان** قال في ايمانا بالله اي
آمنت ايمانا او فعلت ذلك على جهة الايمان وكذا ثناء والعصمة والشكر وعصمة لامره حفظه والتمسك به والمعرفة
بالجر عطف على رزقه بفضله تفضله بالمولود اهل البيت يريد به اهل بيت نفسه اعلم بما وهبت احسن هو ام سيء
والحسناء الطول والبعد **الطوسي** عن الكليني مثله **الكافي** العدة عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه رفعه عن ابي
عبد الله ع قال يقول على العقيقة وذكر مثله وزاد فيه اللهم لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه وشعرها بشعره و
جلدها بجلده اللهم اجعلها وفاء لفلان بن فلان وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زكريا بن آدم عن الكاهلي عن
ابي عبد الله ع قال في العقيقة اذا ذبحت تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من
المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له اللهم منك ولك اللهم هذا عن فلان بن فلان
فقه الرضا فاذا اردت ذبحه فقل بسم الله وبالله منك ولك وبك ولك واليك عقيقة فلان بن فلان على ملتك
ودينك وسنة نبيك محمد ص بسم الله وبالله الى آخره مرسلة يونس المتقدمة وزاد بعد قوله ولك سفكت الدماء و
لوجهك القربان لا شريك لك ونحوه في مكارم الاخلاق **باب** استحباب ثقب اذن المولود اليمنى في اسفلها و
اليسرى في اعلاها وجعل القرط في اليمنى والشنف في اليسرى مضافا الى ما مر في البابين السابقين على الباب السابق
الكافي علي بن محمد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال ان ثقب اذن الغلام من السنة وختانه لسبعة
ايام من السنة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن التهنية بالولد متى هي قال انه
لما ولد الحسن بن علي ع هبط جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله بالتهنية في اليوم السابع وامره ان يسميه ويكنيه ويحلق راسه
ويعق عنه ويثقب اذنه وكذلك حين ولد الحسين ع اتاه في اليوم السابع فامره بمثل ذلك قال وكان لهما ذوابتان
في القرن الايسر وكان الثقب في الاذن اليمنى في شحمة الاذن وفي اليسرى في اعلى الاذن والقرط في اليمنى والشنف
في اليسرى **الطوسي** عن الكليني مثله **الكافي** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع

قال النقب الاذن من السنة وختان الغلام من السنة **الفقيه** عن السكوني قال قال النبي ص يا فاطمة اثقبي اذني الحسن والحسين
خلافا لليهود **باب** استحباب الحلق والعقيقة اذا مضى السابع وكراهة تاخيرهما عنه مضافا الى ما مر في باب
جملة من اداب المولود وما بعده **الكافي** محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه عن ابي الحسن ع قال سالته عن مولود يحلق
راسه في اليوم السابع فقال اذا مضى سبعة ايام فليس عليه حلق **الفقيه** عن علي بن جعفر مثله **الكافي** علي بن محمد عن صالح بن
ابي حماد عن علي بن الحسن بن رباط عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع في العقيقة قال اذا جازت سبعة ايام فلا عقيقة له
الطوسي عن الكليني مثله وكذا الذي قبله **بيان** قال الشيخ انما اراد نفي الفضل الذي يحصل لمن يعق يوم السابع لا انا
قد بينا فيما تقدم ان العقيقة مستحبة ولو مضى للولد اشهر وسنون **الوسائل** عن علي بن جعفر في كتابه عن اخيه ع قال
سالته عن مولود ترك اهله حلق راسه في اليوم السابع هل عليه بعد ذلك حلقه والصدقة بوزنه فقال اذا مضى سبعة
ايام فليس عليهم حلقه انما الحلق والعقيقة والاسم في اليوم السابع **باب** كراهة حلق موضع من راس الصبي وترك موضع
منه مضافا الى ما مر في باب نقب اذن المولود **الكافي** علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين ع لا تحلقوا الصبيان القزع والقزع ان يحلق موضعا ويترك موضعا **بيان** قال في ني لا تحلقوا
الصبيان القزع اي حلق القزع حذف المصدر واقيم المضاف اليه مقامه وفي بعض النسخ لا تحلقوا الصبيان القزع بالزاء
المعجمة والعاء والقزع بالتحريك قطع من السحاب واحدها قزعة سمي حلق بعض راس الصبي وترك بعضه في مواضع متفرقة
القزع تشبيها لذلك بقطع السحاب وربما يقال القنازع كما في الحديث الاتي واحدها قنزعة بضم القاف والزاي وفتحهما
وكسرهما وضم القاف وفتح الزاي وبضمهما وخفف التاء والجوهري جعل النون زائدة والهروي اصلية وكان
النهي عن القزع والقنازع كما هو ظاهر الاخبار اعني المتعدد منها دون القنزعة والقنزعة اعني الواحدة في وسط
الراس لما مضى من ان الحسنين ع كان لهما ذوابتان في وسط الراس قال في النهاية في الحديث انه
نهى عن القنازع وهو ان ياخذ بعض الشعر ويترك منه مواضع متفرقة لا تؤخذ كالقزع وقال في القاموس واما
نهي النبي ص عن القنازع فهو ان يؤخذ الشعر ويترك منه مواضع وعلى هذا ينبغي تاويل الحديث الاتي بما يوافق الاخبار
الكافي وبالاسناد عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اتي النبي ص بصبي يدعو له وله قنازع فابى ان يدعو له
وامر ان يحلق راسه وامر رسول الله بحلق شعر البطن **بيان** قال في ني شعر البطن اي النابت على راس الصبي في بطن
امه فان حلقه تطهير له كما مر **الطوسي** عن الكليني مثله وكذا الذي قبله **الكافي** علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن جعفر بن
محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع انه كره القزع في رؤوس الصبيان وذكر ان القزع ان يحلق الراس الا
قليلا ويترك وسط الراس تسمى القزعة **بيان** قال في ني لعل المراد بقوله الا قليلا القليل في المواضع المتفرقة
ويكون قوله ويترك كلاما مستانفا يفيد جواز ترك الواحدة في وسط الراس وهذا التاويل وان كان بعيدا لا
بد منه لما يوجد في بعض النسخ من حذف قوله ويترك لا انه يقتضيه الجمع بين الاخبار وعنه عن ابيه عن الحسين بن
خالد عن الرضا ع في حديث ان النبي ص حلق راس الحسن والحسين الى ان قال وكان لهما ذوابتان في القرن الايسر قال
الكليني وقد روي ان النبي ص ترك لهما ذوابتين في وسط الراس وهو اصح من القرن **بيان** قال في الوسايل هذا
اما محمول على الجواز او الاختصاص بالحسنين او على كونه بعد الحلق الاول او على كونه منسوخا انتهى اقول كل هذه الاحتمالات لا تعلوم

من تعسف

من تعسف والاقرب ما ذكره صاحب الوافي **باب** ختان الغلام وخفض الجواري وما يتعلق بهما وجملة من الاحكام و
الاداب مضافا الى ما مر في باب جملة من اداب المولود وما بعده **الكافي** محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله بن جعفر جميعا عن
عبد الله بن جعفر انه كتب الى ابي محمد ع انه روي عن الصادقين عليهما السلام ان اختنوا اولادكم يوم السابع يطهروا فان الارض
تضج الى الله عز وجل من بول الاغلف وليس جعلني الله فداك لحجامي بلدنا حذق بذلك ولا يختنونه يوم السابع وعندنا
حجاموا اليهود فهل يجوز لليهود ان يختنوا اولاد المسلمين ام لا ان شاء الله فوقع عليه السلام السنة يوم السابع فلا تخالفوا
السنن ان شاء الله **بيان** قال في الوافي يعني ان المهم فيه انما هو وقوعه يوم السابع واما اسلام الحجام فليس بمهم فيه **الفقيه**
عن عبد الله بن جعفر الحميري مثله **الكافي** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القاسم
بن بريد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من سنن المرسلين الاستنجاء والختان **الطوسي** باسناده عن الحسين بن سعيد
مثله **الكافي** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال من الحنيفية الختان وعنه
وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني قال قال رسول الله ص طهروا اولادكم يوم السابع فانه اطيب واطهر واسرع لنبات
اللحم وان الارض تنجس من بول الاغلف اربعين صباحا **الخصال** ابي عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن علي ع في حديث
الاربعمائة مثله وزاد بعد قوله يوم السابع ولا يمنعكم حر ولا برد **قرب الاسناد** عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان
عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام مثله وترك الزيادة **الكافي** علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن ابي عبد الله ع قال اختنوا اولادكم لسبعة ايام فانه اطهر واسرع لنبات اللحم وان الارض لتكره بول الاغلف **الطوسي**
عن الكليني مثله وكذا كل ما قبله الا الاول **الكافي** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن حمزة قال قلت
لابي عبد الله ع ان من قبلنا يقولون ان ابراهيم ع ختن نفسه بقدوم على دن فقال سبحان الله ليس كما يقولون
كذبوا على ابراهيم عليه السلام قلت كيف ذلك فقال ان الانبياء عليهم السلام كانت تسقط عنهم غلفتهم مع سررهم اليوم
السابع فلما ولد لابراهيم ع من هاجر عيرت سارة هاجر بما تعير به الاماء فبكت هاجر واشتد ذلك عليها فلما راها اسمعيل
تبكي بكى لبكائها فدخل ابراهيم ع فقال ما يبكيك يا اسمعيل فقال ان سارة عيرت امي بكذا وكذا فبكت فبكيت لبكائها
فقام ابراهيم الى مصلاه فناجى ربه وسأله ان يلقي ذلك عن هاجر فالقاه الله عنها فلما ولدت سارة اسحق وكان اليوم
السابع سقطت عن اسحق سرته ولم تسقط عنه غلفته فجزعت من ذلك سارة فلما دخل عليها ابراهيم ع قالت له يا
ابراهيم ما هذا الحادث الذي حدث في آل ابراهيم واولاد الانبياء هذا ابنك اسحق سقطت عنه سرته ولم تسقط عنه
غلفته فقام ابراهيم ع الى مصلاه فناجى ربه فقال يا رب ما هذا الحادث الذي حدث في آل ابراهيم واولاد الانبياء هذا
ابني اسحق قد سقطت عنه سرته ولم تسقط عنه غلفته فاوحى الله اليه ان هذا لما عيرت سارة هاجر فاختن اسحق وآليت
ان لا اسقط ذلك عن احد من اولاد الانبياء لتعيير سارة هاجر فاختن اسحق بالحديد واذقه حر الحديد قال فختنه ابراهيم ع
بالحديد وجرت السنة بالختان في اولاد اسحق بعد ذلك **بيان** قال في القدوم المخفف وفي النهاية القدوم
بالتخفيف والتشديد موضع على ستة اميال من المدينة ومنه الحديث ان ابراهيم اختتن بالقدوم وقيل هي قرية بالشام
ويروى بغير الف ولام اقول لكن لا يحمل عليه في هذا الحديث ولعل المراد بما يعير به الاماء ترك الخفض كانهن كن يوجدن
غير مخفوضات **العلل** عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن الحسين

بن ابي الخطاب جميعا عن الحسن بن محبوب مثله الا انه قال فجرت السنة بعد ذلك في السابع المحاسن ابي عن ابن محبوب مثله الفقيه
عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال علي ع لا باس بان تختتن المراة فاما الرجل فلا بد منه الكافي
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسن عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن ختان الصبي لسبعة ايام من السنة هو او يوخر فايهما افضل قال لسبعة ايام من السنة وان اخر فلا باس الطوسي
عن الكليني مثله الكافي العدة عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال
المولود يعق عنه ويختن لسبعة ايام وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير
المؤمنين ع اذا اسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين سنة الطوسي عن الكليني مثله الكافي علي بن ابراهيم واحمد بن
مهران جميعا عن محمد بن علي عن الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر عن ابي ابراهيم ع في حديث طويل ان رجلا من الرهبان
اسلم على يده الى ان قال فدعى ابو ابراهيم ع بجبة خز وقميص قوهي وطيلسان وخف وقلنسوة فاعطاه اياه وصلى
الظهر وقال له اختتن فقال قد اختتنت في سابعي وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي
بصير يعني المرادي قال سالت ابا جعفر ع عن الجارية تسبى من اهل الشرك ويطلب لها من يخفضها فلا يقدر على امراة
فقال اما السنة في الختان على الرجال وليس على النساء وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال ختان الغلام من السنة وخفض الجارية ليس من السنة وعن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن
ابي عبد الله ع قال خفض النساء مكرمة وليس من السنة ولا شيئا واجبا واي شيء افضل من المكرمة قرب الاسناد عن
هرون بن مسلم مثله الطوسي عن الكليني مثله وكذا خبر ابي بصير الكافي العدة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الختان سنة في الرجال ومكرمة في النساء الفقيه عن
مرازم بن حكيم عن ابي عبد الله ع في الصبي اذا ختن قال تقول اللهم هذه سنتك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله واتباع
منا لك ولنبيك بمشيتك وبارادتك وقضائك لامر اردته وقضاء حتمته وامر انفذته فاذقته حر الحديد في
ختانه وحجامته بامر عرفته انت اعرف به مني اللهم فطهره من الذنوب وزد في عمره وادفع الآفات عن بدنه والاوجاع
عن جسمه وزده من الغنى وادفع عنه الفقر فانك تعلم ولا نعلم وقال ابو عبد الله ع اي رجل لم يقلها عند ختان ولده فليقلها
عليه من قبل ان يحتلم فان قالها كفي حر الحديد من قتل او غيره ورواه في مكارم الاخلاق عن الصادق ع الاحتجاج عن ابي
عبد الله ع في سؤال الزنديق قال اخبرني هل يعاب شيء من خلق الله قال لا قال فان الله خلق خلقه غرلا فلم غيرتم فعل
الله وجعلتم فعلكم اصوب في قطع الغلفة اصوب مما خلق الله وعبتم الاغلف والله خلقه ومدحتم الختان وهو فعلكم
ام تقولون ان ذلك كان من الله خطاء غير حكمة فقال ابو عبد الله ع ذلك من الله حكمة وصواب غير انه سن ذلك واوجبه
على خلقه كما ان المولود اذا خرج من بطن امه وجد سرته متصلة بسرة امه كذلك امر الله الحكيم فامر العباد بقطعها و
في تركها فساد بين المولود والام وكذلك اظفار الانسان امر اذا طالت ان تقلم وكان قادرا يوم دبر خلقة الانسان ان
يخلقها خلقة لا تطول وكذلك الشعر في الشارب والراس يطول ويجز وكذلك الثيران خلقها فحولة واخصاؤها
اوفق وليس في ذلك عيب في تقدير الله عز وجل وعن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي قال كان فيما ورد على من الشيخ محمد بن عثمان
العمري في جواب مسائل الى صاحب الزمان ع اما ما سالت عنه من امر المولود الذي نبتت غلفته بعدما يختن هل يختن مرة اخرى فانه

بجران

فانه يجب ان تقطع غلفته فان الارض تضج الى الله عز وجل من بول الاغلف اربعين صباحا الا من بول الاغلف اربعين صباحا اكمال الدين
عن السناني والدقاق والمكتب والوراق جميعا عن الاسدي مثله وعن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن
عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن محمد بن سليمان بن بزيع عن ابي احمد محمد بن زياد الازدي يعني
محمد بن ابي عمير قال سمعت ابا الحسن موسى بن جعفر ع يقول لما ولد الرضا ع ان ابني هذا ولد مختونا طاهرا مطهرا وليس من
الائمة احد يولد الا مختونا طاهرا مطهرا ولكنا سنمر عليه الموسى لاصابة السنة وعن علي بن الحسين بن الفرج المؤذن عن محمد بن
الحسن الكرخي عن ابي هرون رجل من اصحابنا في حديث ان صاحب الزمان ع ولد مختونا وان ابا محمد ع قال هكذا ولد وهكذا ولدنا
ولكنا سنمر عليه الموسى لاصابة السنة قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال سمى رسول الله
الحسن والحسين لسبعة ايام وعق عنهما لسبع وختنهما لسبع وحلق رؤسهما لسبع وتصدق بوزن شعورهما فضة
العيون بالاسانيد الثلاثة التي مرت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن ابائه قال قال رسول الله اختنوا اولادكم يوم
السابع فانه اطهر واسرع لنبات اللحم صحيفة الرضا عنه عليه السلام مثله العيون عن محمد بن عمران البصري عن محمد بن عبد الله الواعظ
عن عبد الله بن احمد بن عامر الطائي عن ابيه عن الرضا ع عن ابائه ع في حديث الشامي انه سئله عن اول من امر بالختان فقال ابراهيم ع و
سئله عن اول من خفض من النساء قال هاجر ام اسمعيل خفضتها سارة لتخرج عن يمينها فانها كانت حلفت لتذبحها وسئله
وسئله عن اول امراة جرت ذيلها قال هاجر لما هربت من سارة وسئله عن اول من جر ذيله من الرجال قال قارون وسئله
عن اول من لبس النعلين فقال ابراهيم وسئله عن اول من عمل عمل قوم لوط فقال ابليس فانه امكن من نفسه وسئله عن معنى هدير
الحمام الراعبية فقال تدعو على اهل المعازف والقيان والمزامير والعيدان العلل ابي عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في قول سارة اللهم لا تؤاخذني بما صنعت بهاجر انها كانت
خفضتها فجرت السنة بذلك وعنه عن سعد عن البرقي عن ابي الجوزاء قال الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرءهم لانه ضيع
من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه اذا مات الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه البحار عن نوادر
الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه قال قال علي ع وجدنا في صحيفة ان الاغلف لا يترك في الاسلام حتى
يختتن ولو بلغ ثمانين سنة الهداية قال الصادق ع الختان سنة في الرجال ومكرمة للنساء وفي حديث آخر ان الارض
تضج الى الله من بول الاغلف تفسير العياشي عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ما ابقت الحنيفية شيئا حتى ان منها قص الشارب
والاظفار والاخذ من الشارب والختان وعن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي ع قال قال رسول
الله ص ان الله عز وجل بعث خليله بالحنيفية وامره باخذ الشارب وقص الاظفار ونتف الابط وحلق العانة و
الختان وقد مر في السواك واخذ الشارب وقص الاظفار وغيرها من كتاب الطهارة جملة من الاخبار وفي كتاب المحاسن
حفص الجوهري ورويى في مكارم الاخلاق جملة من الاخبار المتقدمة ابواب الرضاع والحضانة قال الله تعالى
الوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين وقال تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده باب
استحباب خدمة المراة زوجها وارضاعها ولدها وصبرها على الحمل والولادة وعدم جواز جبرها على الرضاع الا
اذا كانت مملوكة واستحباب ارضاعها من الثديين وكراهة ارضاعها كل ولد وجملة من الاحكام الكافي علي بن
ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد الجوهري عن سليمان بن داود المنقري قال سئل ابو عبد الله ع عن

نسخة
لتخرج من يمينها بذلك

عن الرضاع فقال لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد الفقيه مرسلا مثله وعن المقرى نحوه الكافي محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ما من لبن رضع به الصبي اعظم
بركة عليه من لبن امه الطوسي عن الكليني مثله وكذا الذي قبله الفقيه مرسلا نحوه الكافي محمد بن يحيى عن سلمة بن
الخطاب عن محمد بن موسى عن محمد بن العباس بن الوليد عن ابيه عن ام اسحاق بنت سليمان قالت نظر الي ابو عبد الله ع
وانا ارضع احد ابني محمد او اسحق فقال يا ام اسحاق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاما
والاخر شرابا الطوسي عن الكليني مثله الفقيه نظر الصادق ع الى ام اسحاق وهي ترضع احد ابنيها الحديث
وعن محمد بن علي الكوفي عن اسمعيل بن مهران عن مرازم عن جابر بن يزيد عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ص اذا
وقع الولد في بطن امه الى ان قال وقد جعل الله تعالى رزقه في ثديي امه احدهما شرابه والاخر طعامه الحديث وقد مر في
باب نشو الولد وعن السكوني قال كان علي ع يقول انظروا لنا لكم الذي ضمن ثديا وشمالا فهي نفسين امالي الصدوق
عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن ابي خالد الكعبي عن ابي عبد الله ع ان رسول
الله ص قال ايما امراة دفعت من بيت زوجها شيئا من موضع الى موضع تريد به صلاحا نظر الله اليها ومن نظر الله اليه
لم يعذبه فقالت ام سلمة يا رسول الله ذهب الرجال بكل خير فاي شيء للنساء المساكين فقال ص بلى اذا حملت المراة كانت
بمنزلة الصائم القائم المجاهد بنفسه وماله في سبيل الله فاذا وضعت كان لها من الاجر ما لا يدري احد ما هو لعظمه فاذا
ارضعته كان لها بكل مصة كعتق محرر من ولد اسمعيل فاذا فرغت من رضاعه ضرب ملك كريم على جنبها وقال استانفي العمل
فقد غفر لك ويأتي في الابواب الاتية ما يدل على المطلوب باب اقل مدة الرضاع واكثرها الكافي علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث يأتي انه نهى عليه السلام ان يضار بالصبي او تضار امه في
رضاعه وليس لها ان تاخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فان ارادا فصالا عن تراض منهما قبل ذلك كان حسنا و
الفصال هو الفطام وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال
سالته عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين فقال عامين فقلت فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شيء قال لا
وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال الرضاع واحد وعشرون
شهرا فما نقص فهو جور على الصبي الطوسي باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن الكليني مثل ما قبله الفقيه عن سماعة
بن مهران مثله وعن ثعلبة بن معقل مثل ما قبله وعن عامر بن عبد الله عن ابي عبد الله ع في حديث قال مات ابراهيم بن
رسول الله ص وله ثمانية عشر شهرا فاتم الله رضاعه في الجنة التوحيد ابي عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن
محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن عامر بن عبد الله مثله الفقيه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول المطلقة الحبلى ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها ان ترضعه بما تقبله امراة اخرى يقول
الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك لا يضار الصبي ولا يضار بامه في رضاعه
وليس لها ان تاخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فاذا ارادا الفصال عن تراض منهما كان حسنا والفصال هو الفطام
الطوسي باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع ليس للمراة
ان تاخذ في رضاع ولدها اكثر من حولين كاملين ان ارادا الفصال قبل ذلك عن تراض منهما فهو حسن والفصال الفطام وعن

ومنها

وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الوهاب بن الصباح قال قال ابو عبد الله ع الفرض في الرضاع احد وعشرون
شهرا فما نقص عن احد وعشرين شهرا فقد نقص المرضع وان اراد ان يتم الرضاعة فحولين كاملين باب ان
للوالدة الحرة الاجرة على رضاع ولدها ولا تجب عليه مضافا الى ما مر الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله ع في رجل مات وترك امراة ومعها منه ولد فالقته على خادم لها فارضعته ثم جاءت
تطلب رضاع الغلام من الوصي فقال لها اجر مثلها وليس للوصي ان يخرجه من حجرها حتى يدرك ويدفع اليه ماله وعن علي
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل توفي وترك
صبيا فاسترضع له قال اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه الطوسي باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن ابي يعفور قال قضى امير المؤمنين ع وذكر مثله وعن الحسين بن سعيد عن الحسن
بن محبوب عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع وذكر الذي قبله وعنه عن عبد الله بن ابي خلف عن
بعض اصحابنا عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل توفي وترك صبيا فاسترضع له فقال اجر رضاع
الصبي مما يرث من ابيه وامه الفقيه باسناده الى قضايا امير المؤمنين ع مثله الا انه قال من ابيه وامه اقول ويأتي في
الباب اللاحق ما يدل عليه باب حكم الحضانة مضافا الى ما مر في الباب السابق الكافي ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي عن
العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال والوالدات يرضعن اولادهن قال ما دام الولد في الرضاع فهو
بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة وان وجد الاب من يرضعه باربعة
دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق به ان يترك مع امه وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل المراة
وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها فاذا وضعته اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص اجرا منها فان
هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن
فضل ابي العباس قال قلت لابي عبد الله ع الرجل احق بولده ام المراة قال لا بل الرجل فان قالت المراة لزوجها
الذي طلقها انا ارضع ابني بمثل ما تجد من يرضعه فهي احق به وعن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد المنقري
عمن ذكره قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يطلق امراته وبينهما ولد ايهما احق بالولد قال المراة احق بالولد ما لم تتزوج الفقيه
عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث او غيره عن ابي عبد الله ع نحوه الطوسي عن الكليني مثله وكذا كل ما
قبله الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى
تضع حملها وهي احق بولدها حتى ترضعه بما تقبله امراة اخرى ان الله يقول لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده
الحديث الفقيه عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتب اليه بعض اصحابه كانت لي امراة ولي منها ولد وخليت
سبيلها فكتب ع المراة احق بالولد الى ان يبلغ سبع سنين الا ان تشاء المراة الفقيه عن الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال ايما امراة حرة تزوجت عبدا فولدت منه اولادا فهي احق بولدها منه
وهم احرار فاذا اعتق الرجل فهو احق بولده منها لموضع الاب الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
داود الرقي قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة حرة نكحت عبدا فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت

فلما بلغ العبد اعتق فتزوجت فاراد ان ياخذ ولده منها وقال انا احق به منك اذ تزوجت فقال ليس للعبد ان ياخذ
منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق هي احق بولدها منه مادام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها الطوسي عن الكليني
مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب نحوه الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحكم بن
مسكين جميعا عن جميل وابن بكير جميعا في الولد من الحر والمملوكة قال يذهب الى الحر منهما امالي ابن الشيخ عن ابيه عن
ابن الصلت عن ابن عقدة عن عبد الله بن علي عن الرضا عن ابائه عليهم السلام عن علي ع ان النبي ص قضى بابنة حمزة لخالتها
وقال الخالة والدة تفسير العياشي عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال والوالدات يرضعن اولادهن حولين
كاملين قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق
به من العصبة وان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها
الا ان ذلك خير له وارفق به ان يترك مع امه وعن ابي الصباح قال سئل ابو عبد الله ع عن قول الله وعلى الوارث
مثل ذلك قال لا ينبغي للوارث ان يضار المراة فيقول لا ادع ولدها ياتيها ويضار ولدها ان كان لهم عنده شيء ولا
ينبغي له ان يقتر عليه وعن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها ان ترضعه
مما تقبله امراة اخرى ان الله يقول لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك انه نهى ان
يضار بالصبي او يضار بامه في رضاعه وليس لها ان تاخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فان ارادا الفصال قبل
ذلك عن تراض منهما كان حسنا والفصال هو الفطام السرائر من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم مولانا ابا الحسن
علي بن محمد ع برواية الجوهري والحميري عن ايوب بن نوح قال كتب معي بشير بن بشار جعلت فداك رجل تزوج امراة (بشر بن بشار)
فولدت منه ثم فارقها متى يجب له ان ياخذ ولده فكتب اذا صار له سبع سنين فان اخذه فله وان تركه فله
نهج البلاغة في حديثه عليه السلام اذا بلغ النساء نص الحقاق فالعصبة اولى ويروى نص الحقائق والنص منتهى الاشياء
ومبلغ اقصاها فنص الحقاق يريد به الادراك لانه منتهى الصغر الذي يخرج به عن حد الكبر يقول اذا بلغ النساء ذلك
فالعصبة اولى بالمراة من امها اذا كانوا محرما مثل الاخوة والاعمام وبتزويجها ان ارادوا ذلك والحقاق
محاقة الام للعصبة في المراة وهو الجدال والخصومة والذي عندي ان المراد بنص الحقاق ههنا بلوغ المراة الى
الحد الذي يجوز فيه تزويجها تشبيها بالحقاق للابل جمع حقة وهي ما استكملت الثالثة ودخلت في الرابعة وقيل
من ذكر بلوغها انتهى ملخصا باب عدم كراهة الجماع مدة الرضاع وعدم جواز منع المراة زوجها منه مضارة
المضار في حقوق الزوجين الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل والحسين بن سعيد جميعا عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له
بولده فقال كانت المراضع مما تدفع احداهن الرجل اذا اراد الجماع تقول لا ادعك اني اخاف ان احبل فاقتل ولدي
هذا الذي ارضعه وكان الرجل تدعوه المراة فيقول اني اخاف ان اجامعك فاقتل ولدي فيدعها ولا يجامعها فنهى
الله عز وجل عن ذلك ان يضار الرجل المراة والمراة الرجل المقنع مرسلا مثله الطوسي باسناده عن الحسين بن
سعيد مثله تفسير العياشي عن الحلبي عن ابي عبد الله ع نحوه الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله تفسير القمي عن محمد الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للرجل ان يمتنع

من جماع المراة فيضارها اذا كان لها ولد مرضع ويقول لها لا اقربك فاني اخاف عليك الحبل فتقتلي ولدي وكذلك المراة
لا يحل لها ان تمتنع على الرجل فتقول اني اخاف ان احبل فاقتل ولدي وهذه المضارة في الجماع على الرجل والمراة وعلى الوارث
مثل ذلك قال لا يضار المراة التي يولد لها ولد وقد توفي زوجها ولا يحل للوارث ان يضار ام الولد في النفقة فيضيق عليها
تفسير العياشي عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن قوله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده قال
الجماع باب استحباب استرضاع الحسناء وكراهة استرضاع القبيحة والحمقاء والعمشاء والناصبية الكافي محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن الهيثم عن محمد بن مروان قال قال لي ابو جعفر ع استرضع لولدك بلبن
الحسان واياك والقباح فان اللبن قد يعدي وباسناده عن العباس بن معروف عن صفوان عن ربعي عن الفضيل عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال عليكم بالوضاء من الظؤرة فان اللبن يعدي بيان الوضاءة الحسن والنظافة الطوسي باسناده عن
احمد بن محمد مثله وكذا الذي قبله الفقيه عن الفضيل نحوه الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن غياث بن ابراهيم عن ابي
عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع انظروا من يرضع اولادكم فان الولد يشب عليه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يعدي وان الغلام ينزع الى اللبن
يعني الى الظئر في الرعونة والحمق الطوسي عن الكليني مثله الفقيه عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص
وذكر مثله الكافي علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا تسترضعوا
الحمقاء فان اللبن يغلب الطباع قال رسول الله ص لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يشب عليه بيان قال في الوافي اي الولد
يصير شابا على الرضاع فاللبن يؤثر في اخلاقه العيون بالاسانيد الثلاثة المتقدمة في اسباغ الوضوء عن الرضا عن ابائه
قال قال رسول الله ص لا تسترضعوا الحمقاء ولا العمشاء فان اللبن يعدي وبهذا الاسناد قال ليس للصبي خير من اللبن لبن امه
قرب الاسناد عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول تخيروا للرضاع كما تخيرون
للنكاح فان الرضاع يغير الطباع الوسايل عن رجال الكشي عن علي بن بلال عن محمد بن عمرو عن عبد العزيز عن عصمة بن عبيد الله
السدوسي عن الحسن بن اسمعيل بن صبيح عن هرون بن عيسى عن الفضيل بن يسار قال قال لي جعفر بن محمد ع رضاع اليهودية
النصرانية خير من رضاع الناصبية المقنع قال الصادق ع وذكر مثله باب كراهة استرضاع اليهودية
والنصرانية والمجوسية فان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل الخنزير ولا يبعث معها الولد الى بيتها الكافي ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع قال لا تسترضع للصبي المجوسية وتسترضع
له اليهودية والنصرانية ولا يشربن الخمر يمنعن من ذلك وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال لبن اليهودية والنصرانية احب الي من ولد الزنا وكان لا يرى باسا بولد الزنا اذا اجل مولى الجارية
الذي فجر بالمراة في حل الفقيه عن حريز مثله المقنع مرسلا نحوه الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله ع قال سالته عن مظائرة المجوسي قال لا ولكن اهل
الكتاب وبهذا الاسناد قال قال ابو عبد الله ع اذا ارضعوا لكم فامنعوهم من شرب الخمر وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع هل يصلح للرجل ان ترضع له
اليهودية والنصرانية والمشركة قال لا باس وقال امنعوهم شرب الخمر الطوسي عن الكليني مثله وكذا الذي قبله وباسناده

عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن زياد عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن رجل دفع ولده الى ظئر يهودية
او نصرانية او مجوسية ترضعه في بيتها او ترضعه في بيته قال ترضعه لك اليهودية والنصرانية في بيتك وتمنعها من شرب
الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير ولا يذهبن بولدك الى بيوتهن والزانية لا ترضع ولدك فانه لا يحل لك الا ان تضطر
اليها **الفقيه** عن ابن مسكان مثله **قرب الاسناد** عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال
سألته عن الرجل المسلم هل يصلح له ان يسترضع اليهودية والنصرانية وهن يشربن الخمر قال امنعوهن من شرب الخمر ما ارضعن
لكم وسألته عن المرأة ولدت من الزنا هل يصلح ان يسترضع لبنها قال لا ولا ابنتها التي ولدت من الزنا **باب** كراهة
استرضاع ولد الزنا التي ولدت من الزنا وكذا المولودة من الزنا الا ان يحلل المالك الزاني من فعله ان كان المالك
او امر امتصاص الى ما مر في الباب السابق وفي نكاح الاماء **الكافي** محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي
الحسن ع قال سألته عن امرأة ولدت من الزنا هل يصلح ان يسترضع بلبنها قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا
الفقيه عن علي بن جعفر نحوه **الكافي** علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن ابي خلف
جميعا عن ابي عبد الله ع في المرأة تكون لها الخادم قد فجرت يحتاج الى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب اللبن
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع امرأة ولدت من
الزنا اتخذها ظئرا قال لا تسترضعها ولا ابنتها وعن العدة عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن
عثمان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن ع عن غلام لي وثب على جارية لي فاحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها فان
احللت لهما ما صنعا ايطيب لبنها قال نعم **الطوسي** عن الكليني مثله وكذا كل ما قبله **باب** انه لا ضمان على الظئر ولا
القابلة مع عدم التفريط فان فرطت كما لو دفعته الى ظئر اخرى ضمنت ديته ان لم تأت به مضاف الى ما يأتي في الديات
ان شاء الله **الكافي** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في
رجل استأجر ظئرا فغابت بولده سنين ثم انها جاءت به فانكرته امه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه قال ليس عليها شيء
الظئر مأمونة **الطوسي** باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وزاد ويقبلونه **الكافي** محمد بن يحيى عن احمد عن ابن محبوب
عن جميل بن دراج عن حماد عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل استأجر ظئرا فدفع اليها ولده فانطلقت
الظئر فدفعت ولده الى ظئر اخرى فغابت به حينا ثم ان الرجل طلب ولده من الظئر التي كان اعطاها اياه فاقرت
انها استأجرته واقرت بقبضها ولده وانها كانت دفعته الى ظئر اخرى فقال ع عليها الدية او تأتي به **الطوسي**
باسناده عن الحسن بن محبوب مثله **الكافي** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة
عن احدهما ع قال القابلة مأمونة **ابواب** جملة من احكام الاولاد وتربيتهم وسياستهم مضاف الى ما مر في اداب
المولود وجملة من احكامه **باب** استحباب ترك الصبي سبع سنين وستا ثم ملازمته سبعا وتأديبه فيها وكيفية
تعليمه وتعليمه الكتابة والقرآن والحلال والحرام وغير ذلك **الكافي** علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن
يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع قال دع ابنك يلعب سبع سنين والزمه نفسك سبع سنين فان افلح والا فانه ممن
لا خير فيه وعن العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع
قال امهل صبيك حتى يأتي له ست سنين ثم ضمه اليك سبع سنين فادبه بادبك فان قبل وصلح والا فخل عنه **الطوسي**

عن

عن الكليني مثله **الكافي** عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم قال الغلام يلعب سبع
سنين ويتعلم الكتاب سبع سنين ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين **الطوسي** عن الكليني مثله وباسناده عن يعقوب بن
سالم رفعه قال قال امير المؤمنين ع قال رسول الله ص علموا اولادكم السباحة والرماية **الكافي** العدة عن احمد بن محمد بن خالد
عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من قبل ولده كتب الله له حسنة ومن فرحه
فرحه الله يوم القيمة ومن علمه القرآن دعي بالابوين فكسيا حلتين يضيء من نورهما وجوه اهل الجنة **الفقيه** قال
الصادق ع دع ابنك يلعب سبع سنين ويؤدب سبع سنين والزمه نفسك سبع سنين فان افلح والا فانه ممن لا خير فيه وقال
امير المؤمنين ع يربى الصبي سبعا ويؤدب سبعا ويستخدم سبعا وينتهي طوله في ثلث وعشرين سنة وعقله في خمس وثلثين وما كان
بعد ذلك فبالتجارب **مكارم الاخلاق** نقلا من كتاب المحاسن عنه ع قال احمل صبيك حتى تأتي عليه ست سنين ثم ادبه في الكتاب
ست سنين ثم ضمه اليك سبع سنين فان رضيت خلقه لاحدى وعشرين سنة والا فاضرب على جنبيه فقد اعذرت
الى الله وعنه ع قال لان يؤدب احدكم ولده خير له من ان يتصدق بنصف صاع كل يوم وقال اكرموا اولادكم واحسنوا
ادابهم يغفر لكم **امالي الصدوق** عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي عن
علي بن معبد عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن فضالة عن احدهما ع قال اذا بلغ ثلاث سنين يقال له سبع مرات قل لا
اله الا الله ثم يترك حتى يتم له ثلاث سنين وسبعة اشهر وعشرون يوما فيقال له قل محمد رسول الله ص سبع مرات ويترك
حتى يتم له اربع سنين ثم يقال له سبع مرات صلى الله على محمد وآل محمد ثم يترك حتى يتم له خمس سنين ثم يقال ايهما يمينك و
ايهما شمالك فاذا عرف ذلك حول وجهه الى القبلة ويقال له اسجد ثم يترك حتى يتم له ست سنين فاذا تم له ست سنين
صلى وعلم الركوع والسجود حتى يتم له سبع سنين فاذا تم له سبع سنين قيل له اغسل وجهك وكفيك فاذا غسلهما قيل له
صل ثم يترك حتى يتم له تسع فاذا تمت علم الوضوء وضرب عليه وعلم الصلوة وضرب عليها فاذا تعلم الوضوء والصلوة غفر الله
لوالديه **الفقيه** عن عبد الله بن فضالة مثله **باب** استحباب تعليم الاولاد في صغرهم والفقه قبل ان ينظروا في
علوم العامة وتأديبهم على حب علي وامتحان المشكوك فيه بقبول ولايتهم **الكافي** العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي
عن عمرو بن عبد العزيز عن رجل عن جميل بن دراج وغيره عن ابي عبد الله ع قال بادروا اولادكم بالحديث قبل ان تسبقكم
اليهم المرجئة **الطوسي** عن الكليني مثله **الكافي** عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن عن ابي اسحق
بن الكندي عن بشير الدهان قال قال ابو عبد الله ع لا خير فيمن لا يتفقه من اصحابنا يا بشير ان الرجل منهم اذا لم يستغن بفقهه
احتاج اليهم فاذا احتاج اليهم ادخلوه في باب ضلالتهم وهو لا يعلم **بيان** قال في الوسائل هذه المفسدة اقرب الى
الاولاد والصغار لضعف تمييزهم وقبولهم كلما يقع في قلوبهم وعن العدة عن احمد بن محمد عن الوشاء عن ثعلبة بن ميمون
عن ابي عبد الله ع قال قال ابو جعفر ع لسلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة شرقا وغربا فلا تجدان علما صحيحا الا شيئا
خرج من عندنا اهل البيت **الفقيه** كان جابر بن عبد الله الانصاري يدور في سكك الانصار بالمدينة وهو يقول
علي خير البشر فمن ابى فقد كفر يا معاشر الانصار ادبوا اولادكم على حب علي فمن ابى فانظروا في شأن امه وقال الصادق ع
من وجد برد حبنا على قلبه فليكثر الدعاء لامه فانها لم تخن اباه وكان الصبي على عهد رسول الله ص اذا وقع الشك في
نسبه عرض عليه ولاية امير المؤمنين فان قبلها الحق نسبه بمن ينتمي اليه وان انكرها نفي **السرائر** نقلا من كتاب ابان

بن عثمان عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال قلت له انا ناتي هؤلاء المخالفين فنسمع منهم الحديث فيكون حجة لنا
عليهم قال فقال لا تاتهم ولا تسمع منهم لعنهم الله ولعن مللهم المشركة الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال علموا
صبيانكم من علمنا ما ينفعهم الله به لا يغلب عليهم المرجئة برايها كشف المحجة للسيد بن طاووس نقلا من كتاب الرسائل لمحمد بن
يعقوب الكليني باسناده الى جعفر بن عنبسة عن عباد بن زياد الاسدي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر ع في وصية امير
المؤمنين ع لولده الحسن ع وهي طويلة جدا الى ان قال فبادرتك بوصيتي لخصال منها ان يعجل بي اجلي الى ان قال وان يسبقني
اليك بعض غلبة الهوى وفتن الدنيا وتكون كالصعب النفور وانما قلب الحدث كالارض الخالية ما القي فيها من شيء قبلته
فبادرتك بالادب قبل ان يقسو قلبك ويشتغل لبك نهج البلاغة عنه عليه السلام مثله باب جملة من حقوق
الاولاد مضافا الى ما مر في الابواب السابقة الكافي علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن السكوني قال
دخلت على ابي عبد الله ع وانا مغموم مكروب فقال لي يا سكوني ما غمك فقلت ولدت لي ابنة فقال لي يا سكوني على
الارض ثقلها وعلى الله رزقها تعيش في غير اجلك وتاكل من غير رزقك فسري والله عني فقال لي ما سميتها قلت فاطمة قال
آه آه ثم وضع يده على جبهته فقال قال رسول الله ص حق الولد على والده اذا كان ذكرا ان يستفره امه ويستحسن اسمه ويعلمه
كتاب الله ويطهره ويعلمه السباحة وان كانت انثى ان يستفره امها ويستحسن اسمها ويعلمها سورة النور ولا يعلمها سورة
يوسف ولا ينزلها الغرف ويعجل سراحها الى بيت زوجها اما اذا سميتها فاطمة فلا تسبها ولا تلعنها ولا تضربها بيان قال
في ح تعيش في غير اجلك وتاكل من غير رزقك اي لا ينقص من عمرك لاجلها شيء ولا من رزقك فسري انكشف الغم قال آه آه
لتذكره ع جدته المظلومة يستفره امه اي يستكرمها ويجعلها كريمة الاصل وهذا من باب النظر الى العواقب ويطهره اي
يختنه ويعلمها سورة النور لما فيها من الترغيب الى سترهن وعفافهن وما يجري هذا المجرى ولا يعلمها سورة يوسف
لما فيها من ذكر تعشقهن وتحببهن للرجال ولا ينزلها الغرف اي لا يجعل الغرف منزلا لها ومسكنا لئلا تتراءى للرجال و
لا تطلع عليهم والسراح الاطلاق وقوله سرحت كذا الى الموضع كذا اذا ارسلته وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن
يونس عن درست عن ابي الحسن موسى ع قال جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله ما حق ابني هذا قال تحسن اسمه وادبه و
ضعه موضعا حسنا الطوسي عن الكليني مثله الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال كان داود بن زربي
شكى ابنه الى ابي الحسن ع فيما اشتد له فقال استصلحه فما مائة الف فيما انعم الله به عليك بيان قال في ح يعني اطلب
صلاحه فان هذا المبلغ من الدينار او الدرهم وان اشتد فهو يسير في جنب نعمة الولد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال صلى رسول الله ص بالناس الظهر فخفف في الركعتين الاخيرتين
فقال لهم اوما سمعتم صراخ الصبي وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص رحم الله
والدين اعانا ولدهما على برهما وعنه عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي خالد الواسطي عن زيد بن علي عن ابيه عن جده قال
قال رسول الله ص يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما الفقيه مرسلا مثله الكافي العدة
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس بن رباط عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص رحم الله من اعان ولده
على بره قال قلت كيف يعينه على بره قال يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره ولا يرهقه ولا يخرق به وليس بينه و
بين ان يدخل في حد من حدود الكفر الا ان يدخل في عقوق او قطيعة رحم ثم قال قال رسول الله الجنة طيبة طيبها الله

وطيب

وطيب ريحها يوجد ريحها من مسيرة الفي عام ولا يجد ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخي الازار خيلاء الطوسي
باسناده عن الحسن بن محبوب مثله الخصال ابي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن آبائه ع
عن النبي صلى الله عليه وآله قال يلزم الوالدين من العقوق لولدهما اذا كان الولد صالحا ما يلزم الولد لهما من عقوقهما روضة الواعظين
قال قال عليه السلام حق الولد على والده ثلاثة يحسن اسمه ويعلمه الكتابة ويزوجه اذا بلغ ورواه في مكارم الاخلاق
مرسلا باب انه يجوز للانسان ان يؤدب اليتيم بما يؤدب به ولده ويستحب اسكاته اذا بكى والنهي عن ضرب الاطفال
على بكائهم الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع
ادب اليتيم بما تؤدب منه ولدك واضربه مما تضرب منه ولدك الطوسي عن الكليني مثله الفقيه عن صالح بن عقبة قال
سمعت العبد الصالح ع يقول يستحب غرامة الغلام في صغره ليكون حليما في كبره الكافي علي بن محمد بن بندار عن ابيه
عن محمد بن علي الهمداني عن ابي سعيد الشامي عن صالح بن عقبة مثله الفقيه قال الصادق ع اذا بكى اليتيم اهتز له العرش
فيقول الله عز وجل من ابكى عبدي سلبته ابويه في صغره فوعزتي وجلالي وارتفاعي في مكاني لا يسكته عبد الا اوجبت
له الجنة المقنع مرسلا مثله ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن
ابن سنان عن عبد الله الضحاك عن ابي خالد الاحمر عن جابر الانصاري قال قال رسول الله ص وذكر مثله التوحيد والعلل
عن القاسم بن محمد الهمداني عن جعفر بن محمد بن ابراهيم عن محمد بن عبد الله بن هرون عن محمد بن آدم عن ابي ذؤيب عن نافع
عن ابن عمر قال قال رسول الله ص لا تضربوا اولادكم على بكائهم فان بكائهم اربعة اشهر شهادة ان لا اله الا الله واربعة اشهر
الصلوة على النبي ص واربعة اشهر الدعاء لوالديه باب استحباب بر الانسان ولده وحبه له ورحمته اياه والوفاء
بوعده وتقبيله والتصابي معه وصلة عبيده الكافي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ذريح عن
ابي عبد الله ع قال الولد فتنة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي طالب رفعه الى ابي عبد الله ع قال قال له
رجل من الانصار من ابر قال الوالدين قال لقد مضيا قال بر ولدك الطوسي عن الكليني مثله الكافي محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن محمد البجلي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص احبوا الصبيان و
ارحموهم واذا وعدتموهم شيئا ففوا لهم فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم الطوسي باسناده عن احمد بن محمد مثله الكافي
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ان الله ليرحم العبد لشدة حبه لولده الفقيه مرسلا
مثله وكذا الذي قبله ثواب الاعمال ابي عن سعد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العبيدي عن ابن ابي عمير مثله
الكافي العدة عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن كليب الصيداوي قال قال لي ابو الحسن ع اذا وعدتم الصبيان ففوا لهم
فانهم يرون انكم الذين ترزقونهم ان الله عز وجل ليس يغضب لشيء كغضبه للنساء والصبيان الفقيه قال الصادق ع
بر الرجل بولده بره بوالديه الكافي العدة عن الحسن بن علي بن يوسف عمن ذكره عن رجل عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل
الى النبي ص فقال ما قبلت صبيا لي قط فلما ولى قال رسول الله ص هذا رجل عندي انه من اهل النار الطوسي عن
الكليني مثله الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن الاصبغ قال قال
امير المؤمنين ع من كان له ولد صبا الفقيه قال النبي ص من كان له صبي فليتصاب له روضة الواعظين قال علي عليه السلام
اكثروا من قبلة اولادكم فان لكم بكل قبلة درجة في الجنة ورواه الطبرسي في مكارم الاخلاق مرسلا ايضا قال وكان

رسول الله صلى الله عليه وآله يقبل الحسن والحسين عليهما السلام فقال الاقرع بن حابس ان لي عشرة من الولد ما قبلت احداً منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من لا يرحم لا يرحم **باب** تفضيل بعض الاولاد على بعض مضافاً الى ما مر في الوصايا **الكافي** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري قال سألته ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون بعض ولده احب اليه من بعض ويقدم بعض ولده على بعض فقال نعم قد فعل ذلك ابو عبد الله عليه السلام نحل محمداً وفعل ذلك ابو الحسن عليه السلام نحل احمد شيئاً فقمت انا به حتى حزته له فقلت الرجل يكون بناته احب اليه من بنيه فقال البنات والبنون في ذلك سواء انما هو بقدر ما ينزلهم الله عز وجل **الطوسي** عن الكليني مثله **الفقيه** عن رفاعة بن موسى عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له بنون وابوهم ليست بواحدة ايفضل احدهم على الآخر قال نعم لا بأس به قد كان ابي يفضلني على عبد الله وعن السكوني قال نظر رسول الله صلى الله عليه وآله الى رجل له ابنان فقبّل احدهما وترك الآخر فقال له النبي صلى الله عليه وآله فهلا واسيت بينهما **باب** وجوب بر الوالدين برّين كانا او فاجرين والزيادة في برّ الام **الكافي** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وبالوالدين احساناً ما هذا الاحسان فقال الاحسان ان تحسن صحبتهما وان لا تكلفهما ان يسألاك شيئاً مما يحتاجان اليه وان كانا مستغنيين اليس يقول الله لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وقال اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما قال ان اضجراك فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما ان ضرباك قال وقل لهما قولاً كريماً قال ان ضرباك فقل لهما غفر الله لكما فذلك منك قول كريم قال واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ~~~~ لا تملأ عينيك من النظر اليهما الا برحمة ورقة ولا ترفع صوتك فوق اصواتهما ولا يديك فوق ايديهما ولا تقدم قدامهما **الفقيه** عن الحسن بن محبوب نحوه **الكافي** الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اي الاعمال افضل قال الصلاة لوقتها وبر الوالدين والجهاد في سبيل الله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وعن العدة عن احمد بن ابي عبد الله عن اسماعيل بن مهران جميعاً عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن مسكان عن عمار بن حيان قال خبرت ابا عبد الله عليه السلام ببر اسماعيل ابني بي فقال لقد كنت احبه وقد ازددت له حباً ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتته اخت له من الرضاعة فلما نظر اليها سرّ بها وبسط ملحفته لها فاجلسها عليها ثم اقبل يحدثها ويضحك في وجهها ثم قام فذهب وجاء اخوها فلم يصنع به ما صنع بها فقيل يا رسول الله صنعت باخته ما لم تصنع به فقال لانها كانت ابر بوالديها منه ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن فضالة عن سيف بن عميرة مثله وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن خالد بن نافع عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلاً اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال اوصني فقال لا تشرك بالله شيئاً وان احرقت بالنار وعذبت الا وقلبك مطمئن بالايمان ووالديك فاطعهما وبرهما حيين كانا او ميتين وان امراك ان تخرج من اهلك ومالك فافعل فان ذلك من الايمان وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ادعو لوالديّ اذا كانا لا يعرفان الحق قال ادع لهما وتصدق عنهما وان كانا حيين لا يعرفان الحق فدارهما فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله بعثني بالرحمة لا بالعقوق وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح عن جابر قال سمعت رجلاً يقول لابي عبد الله عليه السلام ان لي ابوين مخالفين فقال برهما كما تبر المسلمين ممن يتولانا وعنه عن احمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن مالك بن عطية عن عنبسة بن مصعب عن ابي جعفر عليه السلام قال ثلاث لم يجعل الله فيهن رخصة اداء الامانة الى البر والفاجر والوفاء بالعهد

للبر والفاجر

للبر والفاجر وبر الوالدين برين كانا او فاجرين وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله من ابر قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال اباك ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد وعن العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن زكريا بن ابراهيم في حديث انه قال لابي عبد الله عليه السلام اني كنت نصرانياً فاسلمت وان ابي وامي على النصرانية واهل بيتي وامي مكفوفة البصر فاكون معهم واكل في آنيتهم قال يأكلون لحم الخنزير فقلت لا ولا يمسونه فقال لا بأس فانظر امك فبرها فاذا ماتت فلا تكلها الى غيرك ثم ذكر انه زاد في برها على ما كان يفعل وهو نصراني فسألته فاخبرها ان الصادق عليه السلام امره بذلك فاسلمت لذلك وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد جميعاً عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة سالم بن مكرم عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل وسأل النبي صلى الله عليه وآله عن بر الوالدين فقال ابرر امك ابرر امك ابرر امك ابرر اباك ابرر اباك ابرر اباك وبدأ بالام قبل الاب **امالي الصدوق** عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن بن ابان عن محمد بن اورمة عن عمرو بن عثمان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ثلاث لا يموت صاحبهن ابداً حتى يرى وبالهن البغي وقطيعة الرحم واليمين الكاذبة يبارز الله بها وان اعجل الطاعة ثواباً لصلة الرحم وان القوم ليكونون فجاراً فيتواصلون فتنمى اموالهم ويثرون وان اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم ليذران الديار بلاقع من اهلها وان نقل الرحم انقطاع النسل ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد وعنه عن احمد عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال ما حال اهل بيتك قلت ماتوا كلهم فقال بما صنعوا بك وبعقوقهم اياك وقطع رحمهم بتروا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقطع رحمك وان قطعتك وعن العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن حذيفة بن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتقوا الحالقة فانها تميت الرجال قلت وما الحالقة قال قطيعة الرحم ومنهم عن احمد عن ابيه رفعه عن ابي حمزة الثمالي قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا قطعوا الارحام جعلت الاموال في ايدي الاشرار **عقاب الاعمال** ابي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ظهر العلم واحترز العمل وائتلفت الالسن واختلفت القلوب وتقاطعت الارحام هنالك لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم **باب** استحباب احتساب مرض الطفل وبكائه **الكافي** ابو علي الاشعري عن محمد بن حسان عن الحسين بن محمد النوفلي عن محمد بن جعفر عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله العمري عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله امير المؤمنين عليه السلام في المرض يصيب الصبي فقال كفارة لوالديه **الفقيه** مرسلاً مثله **الكافي** محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال كنت جالساً عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل يونس بن يعقوب فرأيته يئن فقال له ما لي اراك تئن فقال طفل لي تأذيت به الليل اجمع فقال حدثني ابي محمد بن علي عن آبائه عن جده رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل عليه السلام نزل عليه ورسول الله وعلي يئنان فقال جبرئيل يا حبيب الله ما لي اراك تئن فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اجل طفلين لنا تأذينا ببكائهما فقال جبرئيل مه يا محمد فانه سيبعث لهؤلاء شيعة اذا بكى احدهم فبكاؤه لا اله الا الله الى ان يأتي عليه سبع سنين فاذا جاز السبع فبكاؤه استغفار لوالديه الى ان يأتي على الحد فاذا جاز الحد فما اتى من حسنة فلوالديه وما اتى من سيئة فلا عليهما **باب** استحباب

جائزة الصبي اذا بلغ اربعة اشهر كل شهر في النقرة وجواز مداواة الولد وبطّ جرحه **الكافي** العدة عن سهل بن زياد
عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط قال قال لي ابو عبد الله ع اذا بلغ الصبي اربعة اشهر فاحجمه
في كل شهر في النقرة فانها تجفف لعابه وتهبط الحرارة من رأسه وجسده **الطوسي** عن الكليني مثله **الكافي** محمد بن
يحيى عن علي بن ابراهيم الجعفري عن حمدان بن اسحق قال كان لي ابن وكان تصيبه الحصاة فقيل لي ليس له علاج الا ان تبطه
فبططته فمات فقالت الشيعة شركت في دم ابنك قال فكتبت الى ابي الحسن ع صاحب العسكر فوقع ع يا احمد ليس عليك
فيما فعلت شيء انما التمست الدواء وكان اجله فيما فعلت **باب** ان الذي ولد اخيرا من التوأمين هو الاكبر **الكافي**
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابه قال اصاب رجل غلامين في بطن فهنأه ابو عبد الله ع
ثم قال ايهما الاكبر فقال الذي خرج اولا فقال ابو عبد الله ع الذي خرج اخيرا هو اكبر اما تعلم انها حملت بذلك اولا وان
هذا دخل على ذاك فلم يمكنه ان يخرج حتى خرج هذا فالذي يخرج اخيرا هو اكبرهما **الطوسي** عن الكليني مثله **باب**
ان الغائب اذا حملت زوجته لم يلحق به الولد ولا تصدق انه قدم فاحبلها اذا كانت غيبته معروفة وان من زنا بامرأة
ثم تزوجها بعد الحمل لم يلحق به الولد ولا يرثه وانه من اقر بالولد لم يقبل انكاره بعد ذلك ومن نفى ولد الامة والمشركة فليس
عليه لعان **الكافي** علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في المرأة يغيب عنها زوجها فتجيء بولد انه لا
يلحق الولد بالرجل ولا تصدق انه قدم فاحبلها اذا كانت غيبته معروفة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه
عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال اتى رجل رسول الله ص فقال يا رسول الله اني خرجت وامرأتي حائض فرجعت
وهي حبلى فقال له رسول الله ص من تتهم قال اتهم رجلين فجاء بهما فقال رسول الله ص ان يك ابن هذا فيخرج قططا كذا وكذا
فخرج كما قال رسول الله ص فجعل معقلته على قوم امه وميراثه لهم ولو ان انسانا قال له يا ابن الزانية لجلد الحد **الطوسي**
عن الكليني مثله وكذا الذي قبله وعن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن القمي قال كتب بعض اصحابنا
على يدي الى ابي جعفر ع ما تقول في رجل فجر بامرأة فحبلت ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو اشبه خلق الله به
فكتب ع بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث وعن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي ع قال اذا اقر الرجل بالولد ساعة لم ينتف عنه ابدا وعنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل مسلم تحته يهودية او نصرانية او امة نفى ولدها وقذفها هل عليه
لعان قال لا وقد مر في احكام الاماء ويأتي ان شاء الله في اللعان ما يناسب العنوان **باب** استحباب بر الانسان بخالته
الكافي الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعلي بن محمد عن صالح بن ابي حماد جميعا عن الوشا عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة
سالم بن مكرم عن ابي عبد الله ع قال جاء الى النبي ص رجل فقال له اني ولدت بنتا وربيتها حتى اذا بلغت فالبستها و
حليتها ثم جئت بها الى قليب فدفعتها الى جوفه فكان آخر ما سمعته منها وهي تقول يا ابتاه فما كفارة ذلك قال الك
ام حية قال لا قال فلك خالة حية قال نعم فقال فابررها فانها بمنزلة الام يكفر عنك ما صنعت قال ابو خديجة فقلت
لابي عبد الله ع متى كان هذا فقال كان في الجاهلية وكانوا يقتلون البنات مخافة ان يسبين فيلدن في قوم آخرين
باب تحريم العقوق وحده **الكافي** علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله كن بارا واقصر على الجنة وان كنت عاقا فاقصر على النار وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن

عن محمد بن سنان عن حديد بن حكيم عن ابي عبد الله ع قال ادنى العقوق اف ولو علم الله شيئا اهون منه لنهى عنه
وعن ابي علي الاشعري عن احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن حديد بن حكيم مثله وعنه عن الحسن بن علي
الكوفي عن عبيس بن هشام عن صالح الحذاء عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال اذا كان يوم القيمة كشف غطاء من
اغطية الجنة فوجد ريحها من كانت له روح من مسيرة خمسمائة عام الا صنف واحد قلت من هم قال العاق لوالديه وعن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص فوق كل ذي بر بر حتى يقتل الرجل
في سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر وان فوق كل ذي عقوق عقوقا حتى يقتل الرجل احد والديه فاذا
فعل ذلك فليس فوقه عقوق **الخصال** محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن ابي همام عن محمد بن سعيد
بن غزوان عن السكوني مثله **الكافي** العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله ع
قال من نظر الى ابويه نظر ماقت لهما وهما ظالمان له لم يقبل الله له صلوة وعنه عن احمد عن محمد بن علي عن محمد بن فرات
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في كلام له اياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة توجد
من مسيرة الف عام ولا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين وعنهم
عن احمد عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن جده عن ابي عبد الله ع قال لو علم الله شيئا ادنى من اف لنهى عنه وهو
من ادنى العقوق ومن العقوق ان ينظر الرجل الى والديه فيحد النظر اليهما ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد
عن ابراهيم بن ابي البلاد مثله وعن العدة عن احمد عن ابيه عن هرون بن الجهم عن عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر ع قال
ان ابي نظر الى رجل ومعه ابنه يمشي والابن متكئ على ذراع الاب قال فما كلمه ابي مقتا له حتى فارق الدنيا **الفقيه**
عن محمد بن سنان عن الرضا ع فيما كتب اليه من جواب مسائله وحرم الله عقوق الوالدين لما فيه من الخروج من التوقير لطاعة الله
عز وجل والتوقير للوالدين وتجنب كفر النعمة وابطال الشكر وما يدعو من ذلك الى قلة النسل وانقطاعه لما في
العقوق من قلة توقير الوالدين والعرفان بحقهما وقطع الارحام والزهد من الوالدين في الولد وترك التربية لعلة
ترك الولد برهما ورواه الصدوق في العيون والعلل **باب** جملة من حقوق الوالدين الواجبة والمندوبة
في حياتهما وبعد موتهما **الكافي** علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن درست عن ابي الحسن ع
قال سأل رجل رسول الله ص ما حق الوالد على ولده قال لا يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس قبله ولا يستسب له
وعن العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله ع ما يمنع الرجل
منكم ان يبر والديه حيين وميتين يصلي عنهما ويتصدق عنهما ويحج عنهما ويصوم عنهما فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك
فيزيده الله ببره وصلته خيرا كثيرا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن مسكان
عن ابراهيم بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع ان ابي قد كبر جدا وضعف فنحن نحمله اذا اراد الحاجة فقال ان استطعت
ان تلي ذلك منه فافعل ولقمه بيدك فانه جنة لك غدا وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن
سنان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان العبد ليكون بارا بوالديه في حياتهما ثم يموتان فلا يقضي عنهما دينهما
ولا يستغفر لهما فيكتبه الله عاقا وانه ليكون عاقا لهما في حياتهما غير بار بهما فاذا ماتا قضى دينهما واستغفر لهما فيكتبه
الله بارا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر ع

هل يجزي الولد اباه قال ليس له جزاء الا في خصلتين ان يكون الولد مملوكا فاشتراه ابنه فيعتقه او يكون عليه دين فيقضيه
عنه باب ان الولد يلحق بالزوج مع الشرائط وان كان لا يشبهه ولا يشبه احدا من اقاربه الكافي علي بن
ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب رفعه عن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابه عن ابي جعفر ع قال اتى رجل من الانصار
رسول الله ص فقال هذه ابنة عمي وامرأتي لا اعلم الا خيرا وقد اتتني بولد شديد السواد منتشر المنخرين جعد قطط افطس
الانف لا اعرف شبهه في اخوالي ولا في اجدادي فقال لامرأته ما تقولين قالت لا والذي بعثك بالحق نبيا ما اقعدت
مقعده مني منذ ملكني احدا غيره قال فنكس رسول الله ص رأسه مليا ثم رفع بصره الى السماء ثم اقبل على الرجل فقال يا
هذا انه ليس من احد الا بينه وبين آدم تسعة وتسعون عرقا كلها تضرب في النسب فاذا وقعت النطفة في الرحم اضطربت
تلك العروق تسأل الله الشبه لها فهذا من تلك العروق التي لم يدركها اجدادك ولا اجداد اجدادك خذ اليك ابنك فقالت
المرأة فرجت عني يا رسول الله ص وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسين بن علي عن زكريا المؤمن عن ابن مسكان عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا اتى بامرأته الى عمر فقال ان امرأتي هذه سوداء وانا اسود وانها ولدت غلاما ابيض
فقال لمن بحضرته ما ترون قالوا نرى ان ترجمها فانها سوداء وزوجها اسود وولدها ابيض قال فجاء امير المؤمنين ع وقد
وجه بها لترجم فقال ما حالكما فحدثاه فقال للاسود اتتهم امرأتك فقال لا فقال فاتيتها وهي طامث قال قد قالت لي
في ليلة من الليالي اني طامث فظننت انها تتقي البرد فوقعت عليها فقال للمرأة هل اتاك وانت طامث قالت نعم سله قد
حرجت عليه وابيت قال فانطلقا فانه ابنكما وانما غلب الدم النطفة فابيض ولو قد تحرك اسود فلما ايفع اسود بيان
قال في ... حرجت ضيقت من الحرج غلب الدم اي دم الحائض ... المقتضي للابيضاض ولو تحرك اي نشأ
وكبر اسود اي عاد الى اصله الموجب للاسوداد وايفع ارتفع وطال اول والضماير راجعة الى الولد الفقيه قال النبي ص
من نعم الله على الرجل ان يشبهه ولده وقال الصادق ع ان الله اذا اراد ان يخلق خلقا جمع كل صورة بينه وبين آدم ثم خلقه
على صورة احداهن فلا يقولن احد لولده هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئا من آبائي باب تحريم الانتفاء من النسب
الثابت الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كفر بالله من تبرأ من نسب وان
دق وعن العدة عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي المغراء عن ابي بصير يعني المرادي مثله وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد
عن ابن ابي عمير وابن فضال عن رجال شتى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا كفر بالله العظيم من انتفى من
حسب وان دق ابواب النفقات واحكامها ومتعلقاتها قال الله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض
وبما انفقوا من اموالهم وقال تعالى ولا تقتلوا اولادكم من املاق نحن نرزقهم واياكم ان قتلهم كان خطأ كبيرا وقال تعالى لينفق
ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا باب
النفقات الواجبة والمندوبة وجملة من احكامها تحف العقول عن الصادق ع في حديث قال واما الوجوه التي فيها
اخراج الاموال في جميع وجوه الحلال المفترض عليهم ووجوه النوافل كلها فاربعة وعشرون وجها منها سبعة وجوه على
خاصة نفسه وخمسة وجوه على من تلزمه نفقته وثلاثة مما تلزمه فيها من وجوه الدين وخمسة وجوه مما تلزمه فيها من
وجوه الصلات واربعة وجوه مما تلزمه النفقة من وجوه اصطناع المعروف فاما الوجوه التي تلزمه فيها النفقة على خاصة
نفسه فهي مطعمه ومشربه وملبسه ومنكحه ومخدمه وعطاؤه فيما يحتاج اليه من الاجراء على مرمة متاعه او حمله او حفظه وشيء

ما يحتاج اليه فمثل نحو منزله او آلة من الآلات يستعين بها على حوائجه واما الوجوه الخمسة التي تجب عليه النفقة لمن تلزمه
نفقته فعلى ولده ووالديه وامرأته ومملوكه لازم له ذلك في العسر واليسر واما الوجوه الثلاثة المفروضة من وجوه
الدين فالزكاة المفروضة الواجبة في كل عام والحج المفروض والجهاد في ابانه وزمانه واما الوجوه الخمس من وجوه
الصلات النوافل فصلة من فوقه وصلة القرابة وصلة المؤمنين والتنفل في وجوه الصدقة والبر والعتق واما الوجوه
الاربع فقضاء الدين والعارية والقرض واقراء الضيف واجبات في السنة باب استحباب التوسعة على العيال
ووجوب كفايتهم وعدم تقتيرهم الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن ع قال ينبغي للرجل ان
يوسع على عياله لئلا يتمنوا موته وتلا هذه الآية ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال الاسير عيال الرجل
ينبغي للرجل اذا زيد في النعمة ان يزيد اسراءه في السعة عليهم الحديث وعن العدة عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن
الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن علي بن الحسين ع قال ان ارضاكم عند الله اسبغكم على عياله وعنهم عن سهل
عن ابن ابي نصر عن الرضا ع قال صاحب النعمة يجب عليه التوسعة على عياله وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن
محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان المؤمن ياخذ بادب الله اذا
وسع الله عليه اتسع واذا امسك عنه امسك وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ياسر الخادم قال سمعت الرضا ع يقول ينبغي للمؤمن
ان ينقص من قوت عياله في الشتاء ويزيد في وقودهم وعن العدة عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال رجل لابي جعفر ع ان لي ضيعة بالجبل استغلها في كل سنة ثلاثة آلاف درهم فانفق
على عيالي منها الفي درهم واتصدق منها بالف درهم في كل سنة فقال ابو جعفر ع ان كانت الالفان تكفيهم في جميع ما يحتاجون
اليه لسنتهم فقد نظرت لنفسك ووفقت لرشدك واجريت نفسك في حياتك بمنزلة ما يوصي به الحي عند موته وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الربيع بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اليد العليا خير من اليد
السفلى وابدأ بمن تعول وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن آبائه قال قال رسول الله ص المؤمن
يأكل بشهوة عياله والمنافق يأكل اهله بشهوته وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كفى يأكل
بالمرء اثما ان يضيع من يعوله وعن العدة عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الجوزاء الانصاري عن علي بن غراب عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص ملعون ملعون من ضيع من يعول الفقيه مرسلا مثله قال وقال ابو الحسن الرضا ع ينبغي للرجل ان
يوسع على عياله لئلا يتمنوا موته الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة قال قال
علي بن الحسين ع لان ادخل السوق ومعي درهم ابتاع به لحما لعيالي وقد قرموا اليه احب الي من ان اعتق نسمة وعنه عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن برازم عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله ع قال من سعادة الرجل ان يكون القيم على عياله امالي الصدوق
عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن حفص الفزاري عن جعفر بن سهل عن سعيد بن محمد عن مسعدة عن موسى بن
جعفر ع قال ان عيال الرجل اسراؤه فمن انعم الله عليه نعمة فليوسع على اسرائه فان لم يفعل اوشك ان تزول تلك النعمة
وعنه عن العطار عن سعد عن سلمة بن الخطاب عن ايوب بن سليم العطار عن اسحق بن بشير بن الكاهلي عن سالم الافطس عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله ص من دخل السوق فاشترى تحفة فحملها الى عياله كان كحامل صدقة الى
قوم محاويج وليبدأ بالاناث قبل الذكور فانه من فرح ابنته فكانما اعتق رقبة من ولد اسمعيل [illegible]

ومن اقر بعينين ابن تكاثما بكى من خشية الله تم وادخل جنات النعيم **الخصال** ابن الوليد عن الصفار عن اليقطيني عن زكريا المؤمن
رفعه الى ابي عبد الله ع قال من عال ابنتين او اختين او عمتين او خالتين حجبتاه من النار وعنه عن الصفار عن البرقي عن ابيه عن
النضر عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان في الجنة درجة لا يبلغها الا امام عادل او ذو رحم وصول
او ذو عيال صبور **فقه الرضا** واعلم ان نفقتك على نفسك وعيالك صدقة والكاد على عياله من حل كالمجاهد في سبيل الله
اقول وقد مر في اوايل الكتاب كثير من هذه الاخبار **ثواب … سنا** عن ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عن ابيه قال قال
رسول الله ص قلة العيال احد اليسارين **العيون والامالي** عن ابي موسى عن الصوفي عن الروياني عن عبد العظيم الحسني
عن ابي جعفر الثاني عن ابائه عن امير المؤمنين ع قال قلة العيال احد اليسارين **الخصال** في حديث الاربعمائة قال
امير المؤمنين ع الفقر هو الموت الاكبر قلة العيال احد اليسارين التقدير نصف العيش ما عال امرؤ اقتصد **السرائر** عن
موسى بن بكر عن العبد الصالح ع قال قال النبي صلى الله عليه وآله التودد الى الناس نصف العقل والرفق نصف المعيشة وما
عال امرؤ في اقتصاد **اعلام الدين** عن السجاد ع في حديث ان ارضاكم عند الله اسبغكم على عياله **النهج** قال عليه السلام
تنزل المعونة على قدر المؤونة وما عال امرؤ اقتصد وقال ع قلة العيال احد اليسارين وقال ع لبعض اصحابه لا تجعلن اكثر شغلك
باهلك وولدك فان يكن اهلك وولدك اولياء الله فان الله لا يضيع اولياءه وان يكونوا اعداء الله فما همك وشغلك باعداء الله

باب استحباب الاقتصاد في النفقة مضافا الى ما مر في الباب السابق وغيره **الكافي** العدة عن احمد بن محمد وسهل بن
زياد جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر ع قال قال علي بن الحسين ع لينفق الرجل بالقسط
وبلغة الكفاف ويقدم منه الفضل لآخرته فان ذلك ابقى للنعمة واقرب الى المزيد من الله وانفع في العاقبة وعن علي بن
ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن داود الرقي عن ابي عبد الله ع قال ان القصد امر يحبه الله **ثواب الاعمال** محمد بن [عز وجل وان السرف امر يبغضه الله عز وجل حتى طرحك النواة فانها تصلح لشيء وحتى صبك فضل شرابك صح]
علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسن عن جعفر بن بشير مثله **الخصال** ابي عن سعد عن محمد بن الحسين
مثله **الكافي** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ويسئلونك
ماذا ينفقون قل العفو قال العفو الوسط **الفقيه** مرسلا مثله **الكافي** علي بن محمد رفعه قال قال امير المؤمنين ع
القصد مثراة والسرف متواة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن علي بن الحسين ع
قال قال رسول الله ص ثلاث منجيات وذكر ان الثالث القصد في الغنى والفقر وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن ابان عن عبد الملك بن الهوجار عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر
الفقيه مرسلا مثله **الكافي** العدة عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن
حماد اللحام عن ابي عبد الله ع قال لو ان رجلا انفق ما في يديه في سبيل من سبل الله ما كان احسن ولا وفق اليس الله يقول
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واحسنوا ان الله يحب المحسنين يعني المقتصدين وعنهم عن احمد عن مروك بن عبيد عن رجل عن
عن ابي عبد الله ع قال يا عبيد ان السرف يورث الفقر وان القصد يورث الغنى وبهذا الاسناد عن رجل عن ابي عبد الله ع
قال اذا جاد الله تبارك وتعالى عليكم فجودوا واذا امسك عنكم فامسكوا ولا تجاودوا الله فانه اجود وعنهم عن سهل عن علي بن
حسان عن موسى بن بكر قال سمعت ابا الحسن موسى ع يقول الرفق نصف العيش وما عال امرؤ في اقتصاد وعن احمد بن عبد الله
عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال قال ابو الحسن ع ما عال امرؤ اقتصد وبهذا الاسناد

عن بكر بن

وعن محمد بن علي عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اقتصد في معيشته رزقه الله ومن بذر حرمه الله
فقه الرضا ولكن نفقتك على نفسك وعيالك قصدا فان الله يقول ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو والعفو الوسط و
قال تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا الى اخره وقال العالم ع ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر **الخصال** ابي عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن اسماعيل عن محمد بن عمرو عن عبد الله بن ايوب عن ابراهيم بن ميمون قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر **تفسير العياشي** عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قوله يسئلونك ماذا ينفقون
قل العفو قال الذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما قال نزلت هذه بعد هذه هي الوسط وعن يوسف
عن ابي عبد الله ع او عن ابي جعفر ع في قوله يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو قال الكفاف قال وفي رواية ابي بصير القصد

باب عدم جواز السرف والتقتير وبيانهما مضافا الى ما مر في الباب السابق وغيره **الكافي** العدة عن احمد بن ابي
عبد الله عن ابيه عن محمد بن عمرو عن عبد الله عن ابيه عن محمد بن عمرو عن عبد الله بن ابان قال سألت ابا الحسن ع عن النفقة فقال
بين المكروهين الاسراف والاقتار وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابن ابي يعفور ويوسف بن
عمار قالا قال ابو عبد الله ع ان مع الاسراف قلة البركة وعن علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن سنان
عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما قال القوام هو
المعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره على قدر عياله ومؤونتهم التي هي صلاح له ولهم لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حماد عن ابي عاصم قال قال ابو عبد الله ع اربعة لا يستجاب لهم احدهم كان له
مال فافسده فيقول يا رب ارزقني فيقول الم امرك بالاقتصاد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن العدة عن احمد بن محمد
جميعا عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن عبد العزيز عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع انه قال انا نكون في طريق مكة فنريد
الاحرام فنطلي ولا يكون معنا نخالة نتدلك بها من النورة فنتدلك بالدقيق وقد دخلني من ذلك ما الله اعلم به قال مخافة الاسراف
قلت نعم قال ليس فيما اصلح البدن اسراف اني ربما امرت بالنقي فيلت بالزيت فاتدلك به انما الاسراف فيما افسد المال
واضر بالبدن قلت فما الاقتار قال اكل الخبز والملح وانت تقدر على غيره قلت فما القصد قال الخبز واللحم واللبن والخل
والسمن مرة هذا ومرة هذا وعن العدة عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع في قول الله تبارك وتعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما فبسط كفه وفرق
اصابعه وحناها شيئا وعن قوله تعالى ولا تبسطها كل البسط فبسط راحته وقال هكذا وقال القوام ما يخرج من
بين الاصابع ويبقى في الراحة منه شيء وعنهم عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن سماعة بن
مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال رب فقير اسرف من الغني ان الغني ينفق مما اوتي والفقير ينفق من غير ما اوتي
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى قال سأل رجل ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل وآتوا حقه
يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين فقال كان فلان بن فلان الانصاري سماه وكان له حرث وكان اذا اخذ يتصدق
به ويبقى هو وعياله بغير شيء فجعل الله تعالى ذلك سرفا وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمرو بن يزيد عن ابي عبد الله ع في
قول الله عز وجل ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا قال الاحسار الفاقة
وعن علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن عجلان قال كنت عند ابي عبد الله ع

فجاءه سائل فقام الى مكتل فيه تمر فملأ يده فناوله ثم جاء آخر فسأله فقام فاخذ بيده فناوله ثم جاء آخر فسأله فقام فاخذ
بيده فناوله ثم جاء آخر فسأله فقام فاخذ بيده فناوله ثم جاء آخر فقال الله رازقنا واياك ثم قال ان رسول الله ص كان
لا يسأله احد من الدنيا شيئا الا اعطاه فارسلت اليه امرأة ابنا لها فقالت انطلق اليه فسأله فان قال ليس عندنا شيء فقل اعطني
قميصك قال فاخذ قميصه فرمى به وفي نسخة اخرى فاعطاه فادبه الله تعالى على القصد فقال ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك
ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا وعن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن جميل بن صالح عن
عبد الملك بن عمرو الاحول قال تلا ابو عبد الله ع هذه الآية والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما
قال فاخذ قبضة من حصى وقبضها بيده وقال هذا الاقتار الذي ذكره الله عز وجل ثم اخذ قبضة اخرى وارخى كفه كلها و
قال هذا الاسراف ثم اخذ قبضة اخرى فارخى بعضها وامسك بعضها وقال هذا القوام الخصال ابي عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو عن رجل عن العياشي قال استأذنت الرضا ع في النفقة على العيال فقال
بين المكروهين قلت لا اعرف المكروهين قال ان الله كره الاسراف وكره الاقتار فقال والذين اذا انفقوا لم يسرفوا و
لم يقتروا وكان بين ذلك قواما باب وجوب نفقة الزوجة الدائمة بقدر كفايتها من المطعوم والملبوس والمسكن
فان لم يفعل تعين عليه الطلاق وجملة من يجب الانفاق عليه الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
قال لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد قال ابن ابي عمير قلت لجميل والمرأة قال قد روى عنبسة عن ابي عبد الله ع قال
اذا كساها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه والا طلقها قلت فهل يجبر على نفقة الاخت فقال لو اجبر
على نفقة الاخت كان ذلك خلاف الرواية الطوسي باسناده عن ابن قولويه عن جعفر بن محمد بن ابراهيم عن عبد الله بن
نهيك عن ابن ابي عمير عن جميل مثله عن بعض اصحابنا عن احدهما ع نحوه وباسناده عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما ع وباسناده عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل مثله غير انه قال قلت لجميل فالمرأة قال قد روى بعض اصحابنا وهو عنبسة بن مصعب
وسورة بن كليب عن احدهما ع وذكر مثله الفقيه عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار جميعا عن ابي عبد الله ع
في قوله تعالى ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله قال ان انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما الطوسي
باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن
يسار مثله الا انه قال ما يقيم صلبها الفقيه عن عاصم بن حميد عن ابي بصير يعني المرادي قال سمعت ابا جعفر ع يقول
من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقا على الامام ان يفرق بينهما وعن
اسحق بن عمار انه سأل ابا عبد الله ع عن حق المرأة على زوجها قال يشبع بطنها ويكسو جثتها وان جهلت غفر لها الكافي
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ما حق المرأة على زوجها الذي
اذا فعله كان محسنا قال يشبعها ويكسوها وان جهلت غفر لها الحديث وعنه عن ابي عبد الجبار او غيره عن ابن فضال
عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال قلت لابي عبد الله ع قوله عز وجل ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه
الله قال اذا انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما وفي العدة عن احمد بن ابي عبد الله عن الجاموراني عن الحسن
بن علي بن ابي حمزة عن عمرو بن جبير العزرمي عن ابي عبد الله ع قال جاءت امرأة الى النبي ص فسألته عن حق الزوج على المرأة

فخبرها

فخبرها ثم قالت فما حقها عليه قال يكسوها من العري ويطعمها من الجوع واذا اذنبت غفر لها قالت فليس لها عليه شيء غير هذا
قال لا وعنهم عن احمد بن محمد بن علي عن ذبيان بن حكيم عن شهلول بن سلم عن يونس بن عمار قال زوجني ابو عبد الله ع جارية كانت
لاسمعيل ابنه فقال احسن اليها قلت وما الاحسان اليها قال اشبع بطنها واكس جثتها واغفر ذنبها الحديث الفقيه
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت الذي اجبر على نفقته قال الوالدان والولد والزوجة والوارث الصغير الطوسي
باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج ومحمد الحلبي عن ابي عبد الله ع نحوه وقال الوارث
الصغير يعني الاخ وابن الاخ ونحوه بيان حمل على الاستحباب او على عدم وارث آخر الفقيه عن زيد الشحام عن
ابي عبد الله ع في حديث اباق العبد قال استوثق منه ولكن اشبعه واكسه قلت وكم اشبعه قال اما نحن فنرزق عيالنا
مدين من تمر ورواه الكليني كما يأتي في العتق تفسير القمي عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله قال
اذا انفق الرجل على امرأته ما يقيم ظهرها مع الكسوة والا فرق بينهما تفسير العياشي عن ابي القاسم الفارسي قال قلت للرضا ع
جعلت فداك ان الله يقول في كتابه فامساك بمعروف او تسريح باحسان وما يعني بذلك قال فقال اما الامساك بالمعروف فكف الاذى
واجباء النفقة واما التسريح باحسان فالطلاق على ما نزل به الكتاب وتقدم في باب وجوه النفقات ويأتي في الباب
الآتي في نفقة الوالدين والاولاد والولد وغيرهما ما يدل عليه باب مقدار نفقة الزوجة [illegible] الكافي
العدة عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عمن حدثه عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله ع ما حق المرأة على
زوجها قال يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجها فاذا فعل ذلك فقد والله ادى اليها حقها قلت فالدهن قال
غبا يوم ويوم لا قلت فاللحم قال في كل ثلاثة فيكون في الشهر عشر مرات لا اكثر من ذلك والصبغ في كل ستة اشهر و
يكسوها في كل سنة اربعة اثواب ثوبين للشتاء وثوبين للصيف ولا ينبغي ان يفقر بيته من ثلاثة اشياء دهن الرأس
والخل والزيت ويقوتهن بالمد فاني اقوت به نفسي وعيالي وليقدر لكل انسان منهم قوته فان شاء اكله وان شاء وهبه وان
شاء تصدق به ولا تكون فاكهة عامة الا اطعم عياله منها ولا يدع ان يكون للعيد عندهم فضل في الطعام ان ينيلهم من
ذلك شيئا لا ينيلهم في سائر الايام الطوسي باسناده عن محمد بن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن شهاب
بن عبد ربه قال قلت له ما حق المرأة الحديث مختصرا بيان قال في الصبغ اللون والادام ولعل المراد انه ينبغي
للزوج ان يشتري لاهله ما تصبغ به جسدها وشعرها وثوبها من الحناء والوسمة ونحوهما في كل ستة اشهر ويحتمل ان يكون
المراد به ان يشتري لها من الادام في كل ستة اشهر مقدار ما يكفيها في تلك المدة لتطمئن نفسها فان النفس اذا احرزت
معيشتها وكان عندها من القوت ما يعتمد عليه اطمأنت ثم بين عليه السلام جنس الصبغ بقوله ولا ينبغي ان يفقر بيته و
اقفر البيت بتقديم القاف اخلاه والمعنى الاول اولى واصوب ويؤيده ما يأتي ذكره في باب ان المطلقة اين
تعتد من قوله ع لها ان تدهن وتكتحل وتمتشط وتلبس الصبغ وتقدم في الدين حكم ما تستدينه المرأة على الزوج باب
سقوط نفقة الزوجة بالنشوز ولو بالخروج بغير اذن الزوج حتى ترجع الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ايما امرأة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع الطوسي
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن السكوني مثله الفقيه عن السكوني نحوه تحف العقول

عن النبي ص انه قال في خطبة الوداع ان لنسائكم عليكم حقا ولكم عليهن حقا حقكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم ولا يدخلن بيوتكم
احدا تكرهونه الا باذنكم ولا يأتين بفاحشة فان فعلن فان الله اذن لكم ان تعضلوهن وتهجروهن في المضاجع وتضربوهن
ضربا غير مبرح فاذا انتهين واطعنكم فعليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد مر في حقوق كل من الزوجين على الآخر
ما يدل عليه **باب** ما يجوز للمراة التصرف فيه وما لا يجوز مضافا الى ما مر في باب تقدير نفقة الزوجة وفي حقوق
الزوجين **الكافي** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ليس للمراة
مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في زكاة او بر والديها او
صلة قرابتها **الفقيه** عن الحسن بن محبوب مثله **الطوسي** كذلك وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا في المراة تهب من مالها شيئا بغير اذن زوجها قال ليس لها **قرب الاسناد** علي عن اخيه
قال سالته عن المراة هل لها ان تعطي من بيت زوجها بغير اذنه قال لا الا ان يحللها وعن محمد بن الوليد عن ابن بكير
قال سالت ابا عبد الله ع ما يحل للمراة ان تتصدق من بيت زوجها بغير اذنه قال المادوم **فقه الرضا** مثله **باب**
وجوب نفقة المطلقة الحبلى حتى تضع مضافا الى ما يأتي في طلاقها **الكافي** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل يطلق امراته وهي حبلى قال
اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي
عبد الله ع قال اذا طلق الرجل المراة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها الحديث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال الحامل اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها بالمعروف
حتى تضع حملها **الطوسي** عن الكليني مثله وكذا كل ما قبله **الكافي** علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها الحديث **الفقيه** عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها الحديث **باب** وجوب نفقة المطلقة رجعيا وسكناها و
عدم وجوب ذلك للبائنة اذا لم تكن حاملا مضافا الى ما يأتي في الطلاق **الكافي** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن سعد بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن موسى ع عن شيء من الطلاق فقال اذا طلق الرجل امراته طلاقا لا يملك
فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتد حيث شاءت ولا نفقة لها قال قلت اليس
الله يقول لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن قال فقال انما عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا تخرج
ولا تخرج حتى تطلق الثالثة فاذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها والمراة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم
يدعها حتى يخلو اجلها فهذه ايضا تعتد في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها وعنه عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المطلقة ثلاثا ليس لها نفقة على زوجها انما ذلك
للتي لزوجها عليها رجعة **الطوسي** عن الكليني مثله وكذا الذي قبله **الفقيه** عن موسى بن بكر مثله الا انه قال ليس لها
على زوجها نفقة ولا سكنى **الكافي** العدة عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال قلت المطلقة ثلاثا لها سكنى او نفقة فقال حبلى هي قلت لا قال ليس لها سكنى ولا نفقة وعن ابي العباس
الرزاز عن ايوب بن نوح وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن حميد بن

زياد

عن حميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المطلقة ثلاثا
ليس لها نفقة على زوجها انما هي للتي لزوجها عليها رجعة **الفقيه** عن موسى بن بكر مثله الا انه على زوجها ولا سكنى **الكافي**
عن حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد يعني ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المطلقة ثلاثا على السنة
هل لها سكنى او نفقة قال لا **الطوسي** عن الكليني مثله **الكافي** علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى او رجل عن حماد عن
شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المطلقة ثلاثا الها سكنى ونفقة قال حبلى هي قلت لا قال لا **الطوسي**
باسناده عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المطلقة ثلاثا الها النفقة والسكنى
قال احبلى هي قلت لا قال لا وعنه عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن المطلقة ثلاثا على العدة
لها سكنى او نفقة قال نعم **بيان** حمله الشيخ على الاستحباب او على كون المراة حاملا **الفقيه** عن زرعة عن سماعة
انه سئل ابا عبد الله ع عن المختلعة الها سكنى ونفقة قال لا سكنى لها ولا نفقة وسئل عن المختلعة الها متعة قال لا **قرب
الاسناد** عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن المطلقة لها نفقة على
زوجها حتى تنقضي عدتها قال نعم **باب** عدم وجوب نفقة المتوفى عنها زوجها من مال زوجها وان كانت حاملا
ولا سكناها مضافا الى ما يأتي في الطلاق **الكافي** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع انه قال في الحبلى المتوفى عنها زوجها انه لا نفقة لها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في المراة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا وفي العدة
عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله ع في المراة المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة
قال لا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال المتوفى عنها زوجها
ينفق عليها من ماله **الطوسي** عن الكليني مثله وكذا كل ما قبله **بيان** حمله الشيخ على ان المراد من مال الولد مستدلا بما يأتي
الكافي محمد بن يحيى عن احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا
عبد الله ع عن امراة توفي زوجها اين تعتد في بيتها تعتد او حيث شاءت قال حيث شاءت الحديث **الطوسي** باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن المتوفى عنها
زوجها الها نفقة قال لا ينفق عليها من مالها وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن
صالح عن زيد عن ابي اسامة قال سالت ابا عبد الله ع عن الحبلى المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا **باب** وجوب نفقة
المتوفى عنها الحامل من مال الحمل مضافا الى ما مر تحريما ويأتي في الطلاق **الكافي** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال المراة الحبلى المتوفى عنها زوجها
ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها **الفقيه** عن محمد بن الفضيل نحوه **الطوسي** باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال نفقة الحامل المتوفى
عنها زوجها من جميع المال حتى تضع **الفقيه** عن السكوني مثله **بيان** قال الصدوق الذي نفتي به رواية الكناني
وقال الشيخ هذا محمول اما على الاستحباب اذا رضي الورثة واما على انه ينفق عليها من جميع المال ثم يحتسب من نصيب الحمل ما لم
يتبين فاذا وضع وعلم تبين نصيبه حسب مقدار النفقة المقدم **البحار** عن نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر ع

عن ابائه قال قال علي ع الحامل المتوفى عنها زوجها نفقتها من جميع مال الزوج حتى تضع الحمل وعن **العلل** لمحمد بن علي بن ابراهيم
مثله **باب** وجوب نفقة الابوين والولد دون باقي الاقارب مضافا الى ما مر في نفقة الزوجة **الكافي** محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد و
المملوك والمراة وذلك انهم عياله لازمون له وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال لا يجبر الرجل الا
على نفقة الابوين والولد وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن ابي عبد الله ع قال قلت له من الذي اجبر عليه وتلزمني
نفقته قال الوالدان والولد والزوجة **الطوسي** باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة مثله
الخصال ابي ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى مثله **الكافي** محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال اتي امير المؤمنين بيتيم فقال خذوا بنفقته اقرب الناس منه
من العشيرة كما ياكل ميراثه **الطوسي** باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن ابن فضال عن غياث نحوه **بيان**
حمل على الاستحباب لما مر **الكافي** العدة عن سهل بن زياد عن الحسن بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال قلت له من يلزم الرجل من قرابته ممن ينفق عليه قال الوالدان والولد والزوجة **الطوسي** باسناده عن احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال والوارث الصغير يعني الاخ و
ابن الاخ ونحوه **الفقيه** عن محمد بن علي الحلبي مثله **الخصال** ابن الوليد عن محمد العطار عن الاشعري عن ابراهيم بن
هاشم عن عبد الله بن الصلت عن عدة من اصحابنا يرفعونه الى ابي عبد الله ع قال خمسة لا يعطون من الزكوة الولد و
الوالدان والمراة والمملوك لانه يجبر على النفقة عليهم **العلل** ماجيلويه عن العطار مثله **تحف العقول** في خبر
طويل عن الصادق ع انه قال واما الوجوه الخمس التي يجب عليه النفقة لمن يلزمه نفسه فعلى ولده ووالديه وامراته و
مملوكه لازم له ذلك في حال العسر واليسر **باب** استحباب نفقتهن على المذكورين من الاقارب **الخصال**
عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن رفعه الى ابي عبد الله ع قال من عال ابنتين او اختين او
عمتين او خالتين حجبتاه من النار باذن الله قد مر نظيره في فضل الاولاد ومر فيهم **تفسير الامام** في قوله تعالى
ومما رزقناهم ينفقون قال من الزكوة والصدقات والحقوق اللازمات وساير النفقات الواجبات على الاهلين
وذوي الارحام القريبات والاباء والامهات وكالنفقات المستحبات على من لم يكن فرضا عليهم النفقة من ساير
القرابات وكالمعروف بالاسعاف والقرض الحلية **تفسير العياشي** عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن
قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك ما على الوالد وعن جميل عن سورة عن ابي جعفر ع مثله وعن ابي الصباح قال سئل
ابو عبد الله ع عن قول الله وعلى الوارث مثل ذلك قال لا ينبغي للوارث ان يضار المراة فيقول لا ادع ولدها ياتيها
ويضار ولدها ان كان لهم عنده شيء ولا ينبغي ان ينفق عليه **باب** وجوب نفقة المملوك على مالكه مضافا الى ما مر
في الزوجة والوالدين وياتي في العتق ان شاء الله **الكافي** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب قال كتبت
الى ابي الحسن الرضا ع وسالته عن الرجل يعتق غلاما صغيرا او شيخا كبيرا او من به زمانة ولا حيلة له فقال من
اعتق مملوكا لا حيلة له فان عليه ان يعوله حتى يستغني عنه وكذلك كان امير المؤمنين ع يفعل اذا اعتق الصغار و
من لا حيلة له وعنه عن احمد عن ابيه عن سعد بن علي عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع انه سئل عن النسمة فقال

اعتق من اغنى نفسه **باب** وجوب نفقة الدواب المملوكة على مالكها مضافا الى ما مر في كتاب الحج في احكام الدواب **الفقيه**
عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابائه ع قال قال رسول الله ص للدابة على صاحبها خصال يبدء بعلفها اذا نزل ويعرض عليها الماء
اذا مر به الحديث **باب** استحباب القناعة بالقليل والاستغناء به عن الناس **الكافي** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب عن الهيثم بن واقد عن ابي عبد الله ع قال من رضي من الله باليسير من المعاش رضي الله عنه باليسير من العمل وعنه
عن احمد عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن زيد الشحام عن عمرو بن هلال قال قال ابو جعفر ع اياك ان تطمح بصرك الى من هو
فوقك فكفى بما قال الله عز وجل لنبيه ولا تعجبك اموالهم ولا اولادهم وقال ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحيوة
الدنيا فان دخلك شيء فاذكر عيش رسول الله ص فانما كان قوته الشعير وحلواه التمر ووقوده السعف اذا وجد وعنه عن
محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن محمد عن سالم بن مكرم عن ابي عبد الله ع عن رسول الله ص قال من سالنا اعطيناه ومن استغنى اغناه
الله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة سالم
بن مكرم مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين يقول ابن
آدم ان كنت تريد من الدنيا ما يكفيك فان ايسر ما فيها يكفيك وان كنت تريد ما لا يكفيك فان كل ما فيها لا يكفيك وعنه عن
محمد بن عيسى عن محمد بن عرفة عن الرضا ع قال من لم يقنعه من الرزق الا الكثير لم يكفه من العمل الا الكثير ومن كفاه من الرزق
القليل فانه يكفيه من العمل القليل وعن العدة عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن القاسم عن عمرو بن ابي المقدام
عن ابي عبد الله ع قال مكتوب في التورية ابن آدم كن كيف شئت كما تدين تدان من رضي من الله بالقليل من الرزق قبل الله منه
القليل من العمل ومن رضي باليسير من الحلال خفت مؤنته وزكت مكسبته وخرج من حد الفجور وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد
عن علي بن الحكم عن الحسين بن الصوات عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص من اراد ان يكون اغنى الناس
فليكن بما في يد الله اوثق منه بما في يد غيره وعنهم عن احمد عن ابن فضال عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة عن ابي جعفر او ابي عبد الله ع
قال من قنع بما رزقه الله فهو من اغنى الناس وعنهم عن احمد عن عدة من اصحابنا عن حنان بن سدير رفعه قال قال امير المؤمنين ع
من رضي من الدنيا بما يجزيه فان ايسر ما فيها يكفيه ومن لم يرض من الدنيا بما يجزيه لم يكن شيء فيها يكفيه اقول وفي الباب الاتي
ما يدل عليه **باب** استحباب الرضا بالكفاف مضافا الى ما مر في الباب السابق **الكافي** الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق
عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله ع قال قال الله عز وجل ان من اغبط اوليائي عندي عبدا مؤمنا ذا حظ من صلاح احسن
عبادة ربه وعبد الله في السريرة وكان غامضا في الناس لم يشر اليه بالاصابع وكان رزقه كفافا فصبر عليه فعجلت به المنية
فقل تراثه وقلت بواكيه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن غير واحد عن عاصم بن حميد عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر ع
قال قال رسول الله ص قال الله عز وجل وذكر نحوه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال
قال رسول الله ص قال الله عز وجل طوبى لمن اسلم وكان عيشه كفافا وبالاسناد انه قال في حديث اللهم ارزق محمدا وآل
محمد ومن احب محمدا وآل محمد العفاف والكفاف وارزق من ابغض محمدا وآل محمد المال والولد وعن العدة عن احمد بن محمد
بن خالد عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله ع قال ان الله يقول يحزن عبدي المؤمن ان قترت عليه وذلك اقرب له مني
ويفرح عبدي المؤمن ان وسعت عليه وذلك ابعد له مني **باب** استحباب صلة الارحام وتاكدها وان كانوا قاطعين
بصلهم ولو بالقليل او السلام ونحوه **الكافي** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي النضر عن محمد بن عبد الله

عن الرضا ع قال يكون الرجل يصل رحمه فيكون قد بقي من عمره ثلاث سنين فيصيرها الله ثلاثين سنة ويفعل الله ما يشاء و
عنه عن احمد عن علي بن الحكم عن خطاب الاعور عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع صلة الارحام تزكي الاعمال وتنمي الاموال
وتدفع البلوى وتيسر الحساب وتنسئ في الاجل وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن حفص عن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال
صلة الارحام تحسن الخلق وتسمح الكف وتطيب النفس وتزيد في الرزق وتنسئ في الاجل وعنه عن احمد عن ابن محبوب
عن مالك بن عطية عن يونس بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اول ناطق من الجوارح الرحم تقول يا رب من وصلني في الدنيا
فصل اليوم ما بينك وبينه ومن قطعني في الدنيا فاقطع اليوم ما بينك وبينه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان الرحم معلقة بالعرش تقول اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني
وهي رحم آل محمد الى ان قال ورحم كل ذي رحم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن الفضيل بن
يسار قال قال ابو جعفر ع ان الرحم معلقة يوم القيمة بالعرش تقول اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني وعنه عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الحكم الحناط قال قال ابو عبد الله ع صلة الرحم وحسن الجوار يعمران الديار و
يزيدان في الاعمار وعن العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن قرط عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع
قال صلة الارحام تحسن الخلق وتسمح الكف وتطيب النفس وتزيد في الرزق وتنسئ الاجل وعنهم عن احمد عن عثمان بن عيسى
عن خطاب الاعور عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع صلة الارحام تزكي الاعمال وتدفع البلوى وتنمي الاموال وتنسئ له
في عمره وتوسع في رزقه وتحبب في اهل بيته فليتق الله وليصل رحمه وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ان اعجل الخير ثوابا صلة الرحم و
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ما نعلم شيئا يزيد في العمر الا صلة الرحم
حتى ان الرجل يكون اجله ثلاث سنين فيكون وصولا للرحم فيزيد الله في عمره ثلاثين سنة فيجعلها ثلاثا وثلاثين
سنة ويكون اجله ثلاثا وثلاثين سنة فيكون قاطعا للرحم فينقصه الله ثلاثين سنة ويجعل اجله الى ثلاث سنين
وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن الرضا ع مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان
عن اسحق بن عمار قال بلغني عن ابي عبد الله ع ان رجلا اتى النبي ص فقال يا رسول الله ان اهل بيتي ابوا الا توثبا علي
وقطيعة لي فارفضهم فقال اذا يرفضكم الله جميعا قال فكيف اصنع قال تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو
عمن ظلمك فانك اذا فعلت ذلك كان لك من الله عز وجل عليهم ظهيرا وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبد الله ع ان لي ابن عم اصله فيقطعني حتى لقد هممت لقطعه اياي ان اقطعه قال انك اذا وصلته وقطعك
وصلكما الله جميعا وان قطعته وقطعك قطعكما الله جميعا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي
الحسن الرضا ع قال قال ابو عبد الله ع صل رحمك ولو بشربة من ماء وافضل ما توصل به الرحم كف الاذى عنها وصلة الرحم
منسأة في الاجل محببة في الاهل وعن العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع صلوا ارحامكم ولو بالتسليم ان الله يقول واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام
ان الله كان عليكم رقيبا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي محبوب عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
ان صلة الرحم والبر ليهونان الحساب ويعصمان من الذنوب فصلوا ارحامكم وبروا باخوانكم ولو بحسن السلام ورد الجواب رجال الكشي

عن علي بن محمد

عن محمد بن مسعود عن عبد الله بن محمد بن خالد عن الوشا عن بعض اصحابنا عن ميسر عن احدهما ع قال يا ميسر اني لاظنك وصولا
لبني ابيك قلت نعم جعلت فداك لقد كنت في السوق وانا غلام واجرتي درهمان وكنت اعطي واحدا عمتي وواحدا خالتي فقال
اما والله لقد حضر اجلك مرتين كل ذلك يؤخر وعن ابراهيم بن علي الكوفي عن اسحاق بن ابراهيم الموصلي عن يونس وحنان وابن مسكان
عن ميسر قال دخلنا على ابي جعفر ع ونحن جماعة فذكروا صلة الرحم والقرابة فقال ابو جعفر ع اما انه قد حضر اجلك غير مرة ولا
مرتين كل ذلك يؤخره بصلتك قرابتك تفسير العياشي عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال رسول الله ان
المرء ليصل رحمه وما بقي من عمره الا ثلاث سنين فيمدها الله الى ثلاث وثلاثين سنة وان المرء ليقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلاث
وثلاثون فيقصرها الله الى ثلاث سنين او ادنى قال الحسين وكان جعفر ع يتلو هذه الاية يمحوا الله ما يشاء ويثبت
وعنده ام الكتاب **باب** استحباب الجود والسخاء **الكافي** علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن
جعفر عن ابائه ان رسول الله ص قال السخي محبب في السموات محبب في الارض خلق من طينة عذبة وخلق ماء عينيه من ماء الكوثر
والبخيل مبغض في السموات مبغض في الارضين خلق من طينة سبخة وخلق ماء عينيه من ماء العوسج وعنه عن ابيه عن ابن
فضال عن علي بن عقبة عن رجل عن ابي الحسن موسى ع قال السخي الحسن الخلق في كنف الله لا يتخلى الله منه حتى يدخله الله الجنة
وما بعث الله نبيا ولا وصيا الا سخيا وما كان احد من الصالحين الا سخيا وما زال ابي يوصيني بالسخاء حتى مضى وقال من
اخرج من ماله الزكوة تامة فوضعها في موضعها لم يسئل من اين اكتسب ماله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن ابي عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال اتى رجل النبي ص فقال يا رسول الله اي الناس افضلهم ايمانا قال ابسطهم كفا وعن
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن يحيى عن ايوب بن اعين عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص يؤتى
يوم القيمة برجل فيقال له احتج فيقول يا رب خلقتني وهديتني فاوسعت علي فلم ازل اوسع على خلقك وايسر عليهم لكي تنشر علي
هذا اليوم رحمتك وتيسره فيقول الرب تعالى صدق عبدي ادخلوه الجنة وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي الوشا قال سمعت ابا الحسن ع يقول السخي قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس قال وسمعته يقول السخاء
شجرة في الجنة من تعلق بغصن من اغصانها دخل الجنة **العيون** عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد نحوه **الكافي**
العدة عن احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال امير المؤمنين ع لابنه الحسن يا بني ما السماحة قال البذل في العسر واليسر وعنهم عن
سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن شعيب عن ابي جعفر المدائني عن ابي عبد الله ع قال شاب سخي مرهق في الذنوب احب
الى الله من شيخ عابد بخيل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال اوحى الله الى موسى ع ان لا تقتل السامري فانه سخي **الفقيه**
مرسلا نحوه **الكافي** علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال قال ابو عبد الله ع لبعض جلسائه الا
اخبرك بشيء يقرب من الله ويقرب من الجنة ويباعد من النار فقال بلى فقال عليك بالسخاء فان الله خلق خلقا برحمته لرحمته
فجعلهم للمعروف اهلا وللخير موضعا وللناس وجها يسعى اليهم لكي يحيوهم كما يحيي المطر الارض المجدبة اولئك هم المؤمنون
الآمنون يوم القيمة وعنه عن ياسر الخادم عن ابي الحسن الرضا ع قال السخي ياكل من طعام الناس لياكل الناس من طعامه
والبخيل لا ياكل من طعام الناس لئلا ياكلوا من طعامه **باب** استحباب الانفاق وكراهة الامساك وتحريم البخل والشح
بالواجبات مضافا الى ما مر **الكافي** العدة عن احمد بن محمد بن خالد واحمد بن محمد بن عيسى جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم
بن مهزم عن رجل عن جابر عن ابي جعفر ع قال ان الشمس لتطلع ومعها اربعة املاك ملك ينادي يا صاحب الخير اتم وابشر و

وملك ينادي يا صاحب الشرائع وابشر وملك ينادي اعط منفقا خلفا وآت ممسكا تلفا وملك ينضحها بالماء ولولا ذلك
اشتعلت الارض وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عمن حدثه في قوله تعالى كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم قال
هو الرجل يدع ماله لا ينفقه في طاعة الله بخلا ثم يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله او في معصية الله فان كان هو عمل بطاعة
الله رآه في ميزان غيره فرآه حسرة وقد كان المال له وان كان عمل في معصية الله كان قواه بذلك المال حتى عمل به في معصية الله
عز وجل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن راشد عن سماعة عن ابي الحسن ع قال قال رسول الله ص
من ايقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة وعنه عن احمد عن عثمان بن عيسى عن بعض من حدثه عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع
في كلام له ومن يبسط يده بالمعروف اذا وجده يخلف الله عليه ما انفق في دنياه ويضاعف له في آخرته وعن العدة عن احمد بن
محمد بن خالد عن جهم بن الحكم عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الايدي ثلاثة سائلة ومنفقة
وممسكة فخير الايدي المنفقة وعنهم عن ابيه عن احمد عن سعدان عن حسين بن ايمن عن ابي جعفر ع قال يا حسين انفق و
ايقن بالخلف من الله فانه لم يبخل عبد ولا امة بنفقة فيما يرضي الله الا انفق اضعافها فيما يسخط الله عز وجل وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز رفعه الى ابي عبد الله ع او ابي جعفر ع قال ينزل الله المعونة من السماء الى العبد
بقدر المؤونة ومن ايقن بالخلف جادت نفسه بالنفقة وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي الحسن الرضا ع
قال دخل عليه مولى له فقال له هل انفقت اليوم شيئا قال لا قال فمن اين يخلف الله علينا انفق ولو درهما واحدا و
عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال من يضمن اربعة باربعة ابيات في الجنة
انفق ولا تخف فقرا وانصف الناس من نفسك وافش السلام في العالم واترك المراء وان كنت محقا وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا لم يكن لله في عبده حاجة
ابتلاه بالبخل وعنه عن احمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
في حديث واي داء ادوى من البخل وعن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه قال قال
رسول الله ص ما محق الاسلام محق الشح شيء ثم قال ان لهذا الشح دبيبا كدبيب النمل وشعبا كشعب الشرك الخصال
عن محمد بن الحسن عن الحميري عن هرون بن مسلم مثله باب استحباب صيانة العرض بالمال الكافي عن محمد بن علي عن
معمر رفعه قال قال امير المؤمنين ع في بعض خطبه ان افضل الفعال صيانة العرض بالمال كشف الغمة في احوال الحسين ع
قال كتب اليه الحسن ع يلومه على اعطاء الشعراء فكتب اليه انت اعلم مني بان خير المال ما وقى به العرض باب عدم جواز
جمع المال وترك الانفاق منه الخصال والعيون عن احمد بن هرون الفامي عن محمد بن جعفر بن بطة عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سمعت الرضا ع يقول لا يجتمع المال الا بخمس خصال ببخل شديد وامل طويل
وحرص غالب وقطيعة الرحم وايثار الدنيا على الآخرة باب استحباب الصبر لمن راى الفاكهة ونحوها في السوق
وشق عليه شراؤها ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى يرفعه الى ابي عبد الله
ع قال لبعض اصحابه اما تدخل السوق اما ترى الفاكهة تباع والشيء مما تشتهيه قلت بلى والله فقال اما ان لك بكل ما
تراه فلا تقدر على شرائه وتصبر عليه حسنة

كتاب الطلاق واحكامه وشرائطه واقسامه

قال الله تعالى يا ايها
النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين

بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فاذا بلغن
اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم واقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر وقال تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن
ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا وقال سبحانه واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن
فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم
ازكى لكم واطهر والله يعلم ما في قلوبكم وانتم لا تعلمون وقال تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقال
تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله
وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون وقال تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين وقال تعالى ومتعوهن على الموسع
قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المتقين بيان قال في طلقوهن لعدتهن اي وقت عدتهن وهو الطهر
فان الاقراء التي هي لبيان العدة في الآية الاخرى هي الاطهار دون الدم للتوقيت واحصوا العدة واضبطوها واكملوها ثلاثة
اقراء بفاحشة كالبذاء على اهله وشتمهم امرا هو الرغبة فيها والرجوع اليها فامسكوهن بالرجعة بمعروف بطريق حسن
شرعا ومروة بحسن المعاشرة والانفاق الحسن او فارقوهن بترك الرجعة وتخلية سبيلها بمعروف بطريق حسن جميل لا بغيظ
وغضب ولا تمسكوهن ضرارا لا ترجعوهن لا لرغبة فيهن بل لارادة الاضرار بهن لتعتدوا اي لتظلموهن بتطويل المدة في
حبالكم او لتلجئوهن الى الافتداء فلا تعضلوهن لا تحبسوهن ولا تمنعوهن من النكاح والخطاب اما للاولياء او للازواج
او للناس كلهم يعني ان ليس لكم منع المراة من التزويج بالكفو اذا حصل التراضي بينهما اذا تراضوا بينهم اي الخطاب و
النساء ازكى لكم انفع واقوى ان يجعلكم ازكياء واطهر لقلوبكم من دنس الآثام الطلاق مرتان اي التطليق الرجعي
اثنتان فان الثالثة باين لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه سئل اين الثالثة فقال فتسريح باحسان وان المراد
بقوله مرتان مرة بعد مرة يعني ان التطليق الشرعي تطليقة على التفريق دون الجمع والارسال دفعة واحدة كما زعمته
العامة ولم يرد بالمرتين التثنية بل التكرير كقوله ثم ارجع البصر كرتين اي كرة بعد كرة لا كرتين فقط وقوله لبيك
وسعديك فامساك بمعروف اي بالمراجعة وحسن المعاشرة او تسريح باحسان بان يطلقها التطليقة الثالثة بعد الرجعة
كما في الخبر النبوي المذكور او بان لا يراجعها حتى تبين منه وتخرج من العدة فالامساك هو الاخذ والتسريح الطلاق
وتفريع هذا التخيير على المرتين يؤيد المعنى الاول وعلى المعنى الثاني تخيير مطلق وحكم مبتدا بعد كيفية تعليم الطلاق
فان طلقها اي فان طلق الزوج الزوجة التي طلقها مرتين فلا يحل له تزويجها من بعد هذا الطلاق فان طلقها اي الزوج
الثاني المحلل فلا اثم ولا حرج على الزوج الاول والزوجة في ان يرجع كل منهما الى الآخر بان يعقد بعقد ومهر جديد ان ظنا
الاتيان بلوازم الزوجية من حسن الصحبة والمعاشرة وساير الامور الواجبة عليهما والعلم عند الله

ابواب مقدمات الطلاق وشرائطه

باب كراهة طلاق الزوجة الموافقة وعدم تحريمه الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن صفوان بن مهران عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص تزوجوا وزوجوا الا فمن حظ
امرئ مسلم انفاق قيمة ايمه وما من شيء احب الى الله عز وجل من بيت يعمر بالنكاح وما من شيء ابغض الى الله عز وجل من بيت
يخرب في الاسلام بالفرقة يعني الطلاق ثم قال ابو عبد الله ع ان الله عز وجل انما وكد في الطلاق وكرر القول فيه من بغضه

الفرقة وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن محمد عن ابي خديجة عن ابي هاشم عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل يحب
البيت الذي فيه العرس ويبغض البيت الذي فيه الطلاق وما من شيء ابغض الى الله عز وجل من الطلاق وعنه عن احمد بن
محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال سمعت ابي ع يقول ان الله عز وجل يبغض كل مطلاق وذواق
وبالاسناد عن ابي عبد الله ع قال بلغ النبي صلى الله عليه وآله ان ابا ايوب يريد ان يطلق امراته فقال رسول الله ص ان طلاق
ام ايوب لحوب **بيان** الحوب الاثم وقد يفتح وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال
ما من شيء مما احله الله ابغض اليه من الطلاق وان الله عز وجل يبغض المطلاق الذواق وعن العدة عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر ع قال مر رسول الله ص برجل فقال ما فعلت امراتك فقال طلقتها
يا رسول الله قال من غير سوء قال من غير سوء ثم ان الرجل تزوج فمر به النبي ص فقال تزوجت فقال نعم ثم مر به فقال ما فعلت
امراتك قال طلقتها قال من غير سوء قال من غير سوء ثم ان الرجل تزوج فمر به النبي ص فقال تزوجت فقال نعم ثم قال له
بعد ذلك ما فعلت امراتك قال طلقتها قال من غير سوء فقال له رسول الله ص ان الله عز وجل يبغض او يلعن
كل ذواق من الرجال وكل ذواقة من النساء **مكارم الاخلاق** قال قال ع تزوجوا ولا تطلقوا فان الطلاق يهتز منه العرش
قال وقال ع تزوجوا ولا تطلقوا فان الله لا يحب الذواقين والذواقات وقد مر في فضل النكاح واستحبابه ما يدل
على ذلك **باب** جواز طلاق المراة الغير الموافقة سيما التي توذي زوجها وتعدد الطلاق وتكراره من رجل
واحد لامراة واحدة ولنساء شتى وجواز رد المطلاق اذا خطب وان كان كفوا مضافا الى ما مر في مناكحة النصاب و
الشكاك **الكافي** العدة عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن رجل عن ابي جعفر ع انه كانت عنده امراة تعجبه وكان
لها محبا فاصبح يوما وقد طلقها واغتم لذلك فقال له بعض مواليه لم طلقتها فقال اني ذكرت عليا فتنقصته فكرهت ان
الصق جمرة من جمر جهنم بجلدي وعن محمد بن الحسن عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن خطاب بن مسلمة قال كانت
عندي امراة تصف هذا الامر وكان ابوها كذلك وكانت سيئة الخلق وكنت اكره طلاقها ~~فقلت جعلت فداك ان لي~~
~~اليك حاجة~~ لمعرفتي بايمانها وايمان ابيها فلقيت ابا الحسن موسى ع وانا اريد ان اسئله عن طلاقها فقلت جعلت فداك ان
لي اليك حاجة فتاذن لي ان اسئلك عنها فقال ائتني غدا صلوة الظهر قال فلما صليت الظهر اتيته فوجدته قد صلى
وجلس فدخلت عليه وجلست بين يديه فابتدأني فقال يا خطاب بن مسلمة كان ابي زوجني ابنة عم لي وكانت
سيئة الخلق وكان ابي ربما اغلق علي وعليها الباب رجاء ان القاها فتسلق الحايط واهرب منها فلما مات ابي طلقتها
فقلت الله اكبر اجابني والله عن حاجتي من غير مسئلة **بيان** تسلق الحايط صعوده وعن احمد بن محمد بن مهران
عن محمد بن علي عن عمر بن عبد العزيز عن خطاب بن مسلمة قال دخلت عليه يعني ابا الحسن وانا اريد ان اشكو اليه ما القى
من امراتي من سوء خلقها فابتدأني فقال ان ابي زوجني مرة امراة سيئة الخلق فشكوت ذلك اليه فقال ما يمنعك
من فراقها قد جعل الله ذلك اليك فقلت فيما بيني وبين نفسي قد فرجت عني وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ثلاثة ترد عليهم دعوتهم احدهم رجل يدعو
على امراته وهو لها ظالم فيقال له الم نجعل امرها بيدك وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد
بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان عليا ع قال وهو على المنبر لا تزوجوا الحسن فانه رجل مطلاق فقام رجل

من همدان

من همدان فقال بلى والله لنزوجنه وهو ابن رسول الله ص وابن امير المؤمنين ع فان شاء امسك وان شاء طلق وعن العدة
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن جعفر بن بشير عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال ان الحسن بن علي ع طلق
خمسين امراة فقام علي ع بالكوفة فقال يا معشر اهل الكوفة لا تنكحوا الحسن فانه رجل مطلاق فقام اليه رجل فقال بلى
والله لننكحنه انه ابن رسول الله ص وابن فاطمة ع فان اعجبته امسك وان كره طلق **المحاسن** عن ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال اتى رجل امير المؤمنين ع فقال جئتك مستشيرا ان الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر خطبوا
الي فقال امير المؤمنين المستشار مؤتمن اما الحسن فانه مطلاق للنساء ولكن زوجها الحسين فانه خير لابنتك **الخصال**
عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن علي الكوفي عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد الحارثي عن ابي
عبد الله ع قال قال رسول الله ص خمسة لا يستجاب لهم رجل جعل بيده طلاق امراته وهي توذيه وعنده ما يعطيها ولم
يخل سبيلها ورجل ابق مملوكه ثلاث مرات ولم يبعه ورجل مر بحايط مايل وهو يقبل اليه ولم يسرع المشي حتى سقط
عليه ورجل اقرض مالا ولم يشهد عليه ورجل جلس في بيته وقال اللهم ارزقني ولم يطلب وقد مر في اوايل الكتاب
وكتاب الدعاء من الصلوة وغير ذلك ما يناسب العنوان **باب** ان الناس لا يستقيمون على الطريق الا بالسيف فينبغي
للوالي تاديبهم وجبرهم على طلاق السنة وترك ما خالفها **الكافي** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان
عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول والله لو ملكت من امر الناس شيئا لاقمتهم بالسيف والسوط حتى يطلقوا للعدة
كما امرهم الله عز وجل وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن الحسن بن حذيفة عن عمر بن اذينة قال سمعت ابا جعفر ع يقول
لا يصلح الناس في الطلاق الا بالسيف ولو وليتهم لرددتهم فيه الى كتاب الله عز وجل وعنه عن الميثمي عن محمد بن ابي حمزة
عن رجل عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال لو وليت
الناس لعلمتهم كيف ينبغي لهم ان يطلقوا ثم لم اوت برجل قد خالف الا اوجعت ظهره ومن طلق على غير السنة رد
الى كتاب الله وان رغم انفه **الفقيه** مرسلا نحوه **الكافي** العدة عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
محمد بن سماعة عن عمر بن ~~اذينة~~ ~~قال سمعت ابا جعفر يقول لا يصلح الناس~~ ونيكتوا قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا
يصلح الناس في الطلاق الا بالسيف ولو وليتهم لرددتهم الى كتاب الله عز وجل وبالاسناد عن ابن ابي نصر عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع وعن محمد بن سماعة عن ابي بصير عن العبد الصالح ع قال لو وليت امر الناس لعلمتهم الطلاق ثم لم اوت
باحد خالف الا اوجعته ضربا وقد مر في كتاب الامر بالمعروف ويأتي هنا ما يدل عليه **باب** من طلق لغير الكتاب
والسنة وبطلان الذي ليس بجامع للشرايط الشرعية **الكافي** العدة عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي بصير عن عمرو بن رباح عن ابي جعفر ع قال قلت بلغني انك تقول ان
من طلق لغير السنة انك لا ترى طلاقه شيئا فقال ابو جعفر ع ما اقوله بل الله يقوله والله لو كنا نفتيكم بالجور
لكنا شرا منكم لان الله يقول لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم واكلهم السحت الى آخر الاية وبالاسناد
الاول عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يطلق امراته وهي حايض فقال الطلاق
على غير السنة باطل قلت فالرجل يطلق ثلاثا في مقعد قال يرد الى السنة وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال من طلق على غير السنة رد الى الكتاب كتاب الله وان رغم انفه وعن علي بن ابراهيم

عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الطلاق اذا لم يطلق للعدة فقال يرد الى
كتاب الله عز وجل **بيان** قال في الوسايل الظاهر ان المراد بالعدة هنا عدة الطهر يعني انقضاء الحيض ودخولها في طهر
لم يجامعها فيه وهو مستعمل بهذا المعنى كما ياتي ع وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع
من طلق ثلاثا في مجلس على غير طهر لم يكن شيئا انما الطلاق الذي امر الله عز وجل به فمن خالف لم يكن له طلاق الحديث
الطوسي عن الكليني مثله وكذا حديث الحلبي **الكافي** علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في
حديث قال كل شيء خالف فهو رد الى كتاب الله عز وجل وقال لا طلاق الا في عدة وعن محمد بن جعفر ابي العباس
عن ايوب بن نوح عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سألته عن امرأة طلقها زوجها
لغير السنة وكنا انتم اهل بيت ولم يعلم بهم احد فقال ليس بشيء عن احمد بن الحسن القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن
تميم بن عبد الله بن بهلول عن ابيه عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال قال ابو عبد الله ع لا يقع الطلاق الا على كتاب الله و
السنة لانه حد من حدود الله عز وجل يقول اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة ويقول واشهدوا
ذوي عدل منكم ويقول تلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وان رسول الله ص رد طلاق عبد الله بن
عمر لانه كان خلافا للكتاب والسنة **العيون** باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المامون قال و
الطلاق للسنة على ما ذكر الله في كتابه وسنة رسوله ولا يكون الطلاق لغير السنة وكل طلاق يخالف الكتاب فليس
بطلاق كما ان كل نكاح يخالف الكتاب فليس بنكاح **الخصال** باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث شرايع
الدين مثله الا انه قال لكل نكاح يخالف السنة **الوسايل** عن تحف العقول مرسلا عن الرضا ع مثله وعن علي بن جعفر
في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يطلق امرأته في غير عدة قال ان ابن عمر طلق امرأته على عهد
رسول الله ص وهي حايض فامره رسول الله ص ان يراجعها ولم يحسب تلك التطليقة **قرب الاسناد** عن احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال سألته عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها بشاهدين عدلين قال ليس هذا الطلاق
فقلت له فكيف طلاق السنة فقال يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها بشاهدين عدلين فان خالف ذلك
رد الى كتاب الله عز وجل قلت فانه طلق على غير طهر من غير جماع بشاهد وامرأتين قال لا تجوز شهادة النساء
في الطلاق **تفسير العياشي** عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع ان عمر بن رباح زعم انك قلت لا طلاق الا ببينة
قال فقال ما انا قلته ولكن الله تبارك وتعالى يقوله انا والله لو كنا نفتيكم بالجور لكنا اشر منكم ان الله تعالى يقول لولا ينهاهم
الربانيون [illegible] وما بعده ما يدل عليه **باب** بطلان الطلاق في الحيض و
النفاس واشتراط كونه في طهر اذا كانت مدخولا بها غير حامل وزوجها حاضر مضافا الى ما مر في الباب السابق
وياتي في اللاحق **الكافي** العدة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن
سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول طلق ابن عمر امرأته ثلاثا وهي حايض فسأل عمر رسول الله ص فامره
ان يراجعها فقلت ان الناس يقولون انما طلقها واحدة وهي حايض فقال فلاي شيء سأل رسول الله ص اذا كان هو
املك برجعتها كذبوا ولكن طلقها ثلاثا فامره رسول الله ص ان يراجعها ثم قال ان شئت فطلق وان شئت فامسك
وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته وهي حايض فقال

لغير السنة

لغير السنة باطل وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع
الرجل يطلق امرأته وهي حايض قال الطلاق على غير السنة باطل قلت فالرجل يطلق ثلاثا في مقعد قال يرد الى السنة وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع من طلق ثلاثا في مجلس على غير طهر لم يكن شيئا انما
الطلاق الذي امر الله عز وجل به فمن خالف لم يكن له طلاق وان ابن عمر طلق امرأته ثلاثا في مجلس وهي حايض فامره رسول
الله ص ان ينكحها ولا يعتد بالطلاق الحديث وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل
واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى كلهم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا اذا طلق الرجل في دم النفاس او طلقها بعد ما يمسها
فليس طلاقه اياها بطلاق الحديث **الطوسي** عن الكليني مثله وكذا كل ما قبله **الكافي** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن رجل يطلق امرأته في طهر من غير جماع ثم يراجعها من
يومه ثم يطلقها تبين منه بثلاث تطليقات في طهر واحد فقال خالف السنة قلت فليس ينبغي له اذا راجعها ان يطلقها الا
في طهر آخر قال نعم قلت حتى يجامع قال نعم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال من
طلق امرأته ثلاثا في مجلس وهي حايض فليس بشيء وقد رد رسول الله ص طلاق عبد الله بن عمر اذ طلق امرأته ثلاثا وهي
حايض فابطل رسول الله ص ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله عز وجل وقال لا طلاق الا في
عدة وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع وفي نسخة اخرى عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع اني سألت عمرو بن عبيد عن طلاق
ابن عمر فقال طلقها وهي طامث واحدة فقال ابو عبد الله ع افلا قلت له اذا طلقها واحدة طامثا او غير طامث بل طلقها ثلاثا
فردها النبي ص فقال اصلنا وطلق على السنة اذا اردت ان تطلق **بيان** قال في الماكان عمرو بن عبيد وامثاله من
المخالفين للحق يزعمون ان الطلاق ثلاثا في مجلس واحد ينعقد ثلاثا ولا يجوز معها المراجعة وقد ثبت عندهم ان
رسول الله ص امر ابن عمر بالمراجعة في تلك الواقعة حرفوا احاديثه عن موضعه وقالوا انه كان قد طلقها واحدة ولهذا
امره بالمراجعة وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين وغيره عن ابي جعفر عليه السلام قال
كل طلاق لغير العدة فليس بطلاق ان يطلقها وهي حايض او في دم نفاسها او بعد ما يغشاها قبل ان تحيض فليس طلاقه
بطلاق الحديث **الطوسي** عن الكليني مثله **الكافي** بالاسناد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
كنت عنده اذ مر به نافع مولى ابن عمر فقال له ابو جعفر ع انت الذي تزعم ان ابن عمر طلق امرأته واحدة وهي حايض فامر
رسول الله ص عمر ان يامره ان يراجعها قال نعم قال كذبت والله الذي لا اله الا هو انا سمعت ابن عمر يقول طلقتها على عهد
رسول الله ص ثلاثا فردها رسول الله ص علي وامسكتها بعد الطلاق فاتق الله يا نافع ولا ترو على ابن عمر الباطل **باب**
اشتراط صحة الطلاق بكونها في طهر لم يجامعها فيه ولا يبطل مضافا الى ما مر في البابين السابقين **الكافي** علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وبريد وفضيل واسمعيل الازرق
ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا اذا طلق الرجل في دم النفاس او طلقها بعد ما يمسها فليس طلاقه
اياها بطلاق الحديث وعنه عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها
بشهادة عدلين قال ليس هذا طلاقا الحديث وعنه عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن عبد الرحمن بن ابي

ابي نجران عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن اليسع قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا طلاق الا على السنة ولا طلاق الا على طهر
من غير جماع الحديث وعنه عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع
في حديث قال اما الطلاق السنة فاذا اراد الرجل ان يطلق امراته فلينتظر بها حتى تطمث وتطهر فاذا خرجت من طمثها طلقها
تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين ثم ذكر في طلاق العدة مثل ذلك **الطوسي** عن الكليني مثله وكذا الذي قبله **مجمع البيان**
عن يونس عن بكير بن اعين عن ابي جعفر ع قال الطلاق ان يطلق الرجل المراة على طهر من غير جماع ويشهد رجلين عدلين
على تطليقة ثم هو احق برجعتها ما لم تمض ثلاثة قروء فهذا الطلاق الذي امر الله به في القران وامر به رسول الله ص في
سنته وكل طلاق لغير العدة فليس بطلاق وعن حريز قال سالت ابا عبد الله ع عن طلاق السنة فقال على طهر من غير جماع
بشاهدين عدلين ولا يجوز الطلاق الا بشاهدين والعدة وهو قوله فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة **تفسير القمي**
عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن والعدة الطهر من الحيض واحصوا العدة وفي الباب الاتي و
في باب تفسير طلاق السنة ما يدل عليه **باب** اشتراط صحة الطلاق باشهاد شاهدي عدل لا الاجل ولا تجوز فيه
شهادة النساء مضافا الى ما مر في الباب السابق ويأتي في تفسير طلاق السنة وغيره **الكافي** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في حديث قال جاء رجل الى علي ع فقال يا امير المؤمنين اني طلقت امراتي قال الك
بينة قال لا قال اغرب **بيان** قال في القاموس اغرب عني **الفقيه** مرسلا مثله **الكافي** علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين وغيره عن ابي جعفر ع في حديث قال ان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق
وان طلقها للعدة بغير شاهدي عدل فليس طلاقه بطلاق ولا يجوز فيه شهادة النساء وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن
اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وبريد وفضيل واسماعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في حديث
انه قال وان طلقها في استقبال عدتها طاهرا من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه اياها بطلاق وعنه
عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالته يعني ابا الحسن ع عن رجل طلق امراته بعد ما غشيها بشهادة عدلين قال ليس هذا
طلاقا قلت فكيف طلاق السنة فقال يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها بشاهدين عدلين كما قال الله عز وجل
في كتابه فان خالف ذلك رد الى كتاب الله قلت فان طلق على طهر من غير جماع بشاهد وامراتين قال لا تجوز شهادة النساء
في الطلاق وقد تجوز شهادتهن مع غيرهن في الدم اذا حضرته قلت فان اشهد رجلين ناصبين على الطلاق ايكون طلاقا
فقال من ولد على الفطرة اجيزت شهادته على الطلاق بعد ان يعرف منه خير وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال سئل عن امراة سمعت ان رجلا طلقها وجحد ذلك اتقيم معه قال نعم
وان طلاقه بغير شهود ليس بطلاق والطلاق لغير العدة ليس بطلاق ولا يحل له ان يفعل فيطلقها بغير شهود ولغير العدة
التي امر الله عز وجل بها وعنه عن احمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع
قال من طلق بغير شهود فليس بطلاق وعن عدة من اصحابنا عن سهل عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عمر بن يزيد عن
محمد بن مسلم قال قدم رجل الى امير المؤمنين ع بالكوفة فقال اني طلقت امراتي بعد ما طهرت من حيضها قبل ان اجامعها
فقال امير المؤمنين ع اشهدت رجلين ذوي عدل كما امرك الله فقال لا فقال اذهب فان طلاقك ليس بشيء وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن اليسع عن ابي جعفر ع

في حديث قال لا طلاق الا على سنة وعلى طهر من غير جماع الا ببينة ولو ان رجلا طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع ولم
يشهد لم يكن طلاقه طلاقا **الطوسي** عن الكليني نحوه وكذا كل ما قبله **الفقيه** عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قدم رجل
الى امير المؤمنين ع فقال اني طلقت امراتي على العدة بغير شهود فقال ليس طلاقك بطلاق فارجع الى اهلك **الطوسي** باسناده
عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد قال سالته عن الطلاق فقال على طهر وكان علي ع يقول لا يكون طلاق الا بالشهود
فقال له رجل ان طلقها ولم يشهد ثم اشهد بعد ذلك بايام فمتى تعتد فقال من اليوم الذي اشهد فيه على الطلاق **بيان**
قال في الوسائل هذا محمول على ارادة الطلاق عند الاشهاد **مجمع البيان** في قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل قال معناه
واشهدوا على الطلاق صيانة لدينكم وهو المروي عن ائمتنا عليهم السلام وقد مر في باب الاشهاد على التزويج حديث محمد بن
الفضيل عن ابي الحسن ع انه قال لابي يوسف ان الدين ليس بقياس كقياسك وقياس اصحابك ان الله امر في كتابه بالطلاق
واكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما الا عدلين وامر في كتابه بالتزويج واهمله بلا شهود فاتيتم بشاهدين فيما ابطل الله و
ابطلتم شاهدين فيما اكد الله عز وجل واجزتم طلاق المجنون والسكران الحديث ويأتي في القضاء ايضا ان شاء الله **تفسير العياشي**
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع ان عمر بن رياح زعم انك قلت لا طلاق الا ببينة فقال ما انا قلته ولكن الله تبارك
وتعالى يقوله الحديث **فقه الرضا** اعلم يرحمك الله ان الطلاق على وجوه ولا يقع الا على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين
مريدا للطلاق فلا يجوز للشاهدين ان يشهدا على رجل طلق امراته الا على اقرار منه ومنها انها طاهر من غير جماع ويكون
مريدا للطلاق **باب** انه هل يشترط في وقوع الطلاق معرفة الشاهدين بالرجل والمراة ام لا مضافا الى ما يستفاد
من الباب السابق وغيره مما يأتي **الكافي** علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن
ابن رئاب عن ابي بصير يعني المرادي قال سالت ابا جعفر ع عن رجل تزوج اربع نسوة في عقدة واحدة او قال في مجلس واحد
ومهورهن مختلفة قال جائز له ولهن قلت ارايت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها
قوما من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المراة ثم تزوج امراة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة المطلقة ثم مات بعد ما
دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان للمراة التي تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت
التي طلقت من الاربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة قال ويقتسم الثلاث نسوة ثلاثة ارباع ثمن
ما ترك وعليهن العدة وان لم تعرف التي طلقت من الاربع قسمن النسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن
جميعا العدة **الطوسي** باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن حمران عن ابي عبد الله ع قال لا يكون خلع ولا تخيير ولا مباراة الا على طهر من المراة من غير جماع و
شاهدين يعرفان الرجل ويريان المراة ويحضران التخيير واقرار المراة انها على طهر من غير جماع يوم خيرها قال فقال له
محمد بن مسلم ما اقرار المراة هيهنا قال يشهد الشاهدان عليها بذلك للرجل حذرا ان تاتي بعد فتدعي انه خيرها وهي
طامث فيشهدان عليها بما سمعا منها الحديث **بيان** قال في الوسائل هذا محمول اما على الاستحباب والاحتياط لتمكن
الاثبات عند الحاكم بل هو ظاهر في ذلك على انه مخصوص بالخلع والمبارات ان الطلاق غير مذكور فيه اصلا واما
على ان قاصر الشهادة واثبات الخلع والمبارات موقوفة على المعرفة بالزوجين وان حصلت بعدالة الشهادة وان كان
صحة الطلاق والخلع والمبارات غير موقوفة على معرفة الشاهدين بالزوجين وحكم التخيير فيه محمول على التقية **باب**

انه يشترط اجتماع الشاهدين في سماع الصيغة الواحدة ولو تفرقا بطل الطلاق مضافا الى ما يستفاد مما مر ويأتي في اقسام
الطلاق **الكافي** علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن رجل طلق امرأته على طهر من غير
جماع واشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة ايام ثم اشهد آخر فقال انما امران يشهدا جميعا **الطوسي** عن الكليني مثله وباسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع قال سألته عن تفريق الشاهدين في الطلاق
فقال نعم وتعتد من اول الشاهدين وقال لا يجوز حتى اشهدا جميعا **بيان** حمله الشيخ على التفريق في الاستشهاد لا
في الاشهاد **باب** انه لا يشترط في صحته ان يقال للشهود اشهدوا بل يكفي سماعهم للصيغة ويكفي شاهدا في
صحة طلاق امرأتين فصاعدا بصيغة واحدة وبصيغتين ولكن مع سماع الشاهدين كل صيغة منهما **الكافي**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في رجل احضر شاهدين عدلين
واحضر امرأتين له وهما طاهرتان من غير جماع ثم قال اشهدا ان امرأتيّ هاتين طالق وهما طاهرتان ايقع الطلاق
قال نعم **الطوسي** عن الكليني مثله **الكافي** علي عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن رجل كانت له
امرأة طهرت من محيضها فجاء الى جماعة فقال فلانة طالق يقع عليها الطلاق ولم يقل اشهدوا قال نعم وعنه عن
ابيه عن صفوان عن ابي الحسن الرضا ع قال سئل عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون
كلامه ولم يقل لهم اشهدوا ايقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم
قال سألته وذكر مثله وزاد افترك معلقة **الطوسي** عن الكليني مثله وكذا كل ما قبله **باب** اشتراط القصد و
الارادة في صحة الطلاق والا بطل مضافا الى ما يستفاد من الابواب السابقة **الكافي** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن
ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مثنى عن ابن بكير عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن اليسع قال سمعت ابا
جعفر ع يقول في حديث ولو ان رجلا طلق على سنة على طهر من غير جماع واشهد ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقا
الطوسي عن الكليني مثله **الكافي** محمد بن يحيى عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن اليسع عن ابي عبد الله ع
وعن عبد الواحد بن المختار عن ابي جعفر ع انما قال لا طلاق الا لمن اراد الطلاق وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابنا عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا طلاق الا ما اريد به الطلاق **الطوسي** باسناده
عن الحسين عن فضالة عن محمد بن الربيع الاقرع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا طلاق الا لمن اراد الطلاق وعنه عن
محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير
عن زرارة عن عبد الواحد بن المختار الانصاري قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا طلاق الا لمن اراد الطلاق **فقه الرضا**
ولا يقع الا على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين مريدا للطلاق ويأتي في بطلان طلاق السكران والنائم والمكره ونحوها
ما يدل عليه **باب** اشتراط تقدم النكاح في صحة الطلاق فلا يصح قبل النكاح معلقا عليه **الكافي** علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق وان
اشتريت فلانا فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين فقال ليس بشيء لا يطلق الا ما يملك ولا يتصدق الا ما يملك
ولا يعتق الا ما يملك وعن محمد بن جعفر الرزاز عن ايوب بن نوح ومن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا
عن صفوان عن جرير عن حمزة بن حمران عن عبد الله بن سليمان عن ابيه في حديث عن علي بن الحسين ع في رجل سمى امرأة بعينها وقال يوم

يتزوجها فهي طالق ثلاثا ثم بدا له ان يتزوجها ايصلح ذلك قال فقال انما الطلاق بعد النكاح وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد و
محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن حمزة بن حمران مثله وعنه عن احمد عن الحسن بن محبوب عن النضر بن
قرواش عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يتم بعد ادراك الحديث وعن العدة عن احمد بن محمد وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يقول يوم اتزوج فلانة فهي طالق فقال ليس بشيء انه لا يكون طلاق
حتى يملك عقدة النكاح وعن العدة عن احمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال كان الذين من قبلنا يقولون لا عتاق ولا طلاق الا بعد ما يملك الرجل **الفقيه** عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في
حديث انه سئل عن رجل قال كل امرأة اتزوجها ما عاش امي فهي طالق فقال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك
المقنع مرسلا عن رسول الله ص مثله **الطوسي** باسناده عن علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال من قال فلانة طالق ان تزوجتها وفلان حر ان اشتريته فليتزوج وليشتر فانه ليس يدخل عليه طلاق ولا عتق
وعنه عن اخيه عن ابيهما عن ثعلبة عن معمر بن يحيى بن سالم عن ابي جعفر ع قال سألناه عن الرجل يقول ان اشتريت فلانا او فلانة فهو
حر وان اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين وان نكحت فلانة فهي طالق قال ليس ذلك بشيء لا يطلق الرجل الا ما ملك ولا يتصدق
الا بما ملك وعنه عن محمد واحمد عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى انه سمع ابا جعفر ع يقول لا يطلق الرجل الا ما ملك
ولا يعتق الا ما ملك ولا يتصدق الا بما ملك وباسناده عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا ع عن
طلاق السكران والصبي والمعتوه والمغلوب على عقله ومن لم يتزوج بعد فقال لا يجوز **قرب الاسناد** عن الحسن بن طريف عن
الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كان يقول لا طلاق لمن لا ينكح ولا عتاق لمن لا يملك قال وقال ع ولو وضع يده
على رأسها وبهذا الاسناد عن علي ع قال لا طلاق الا من بعد نكاح ولا عتق الا من بعد ملك **مجمع البيان** عن حبيب بن ابي
ثابت قال كنت عند علي بن الحسين ع فقال رجل اني قلت يوم اتزوج فلانة فهي طالق فقال اذهب فتزوجها فان الله بدأ بالنكاح
قبل الطلاق فقال اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن **البحار** عن نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه ع قال قال
رسول الله ص لا طلاق الا من بعد نكاح **الخصال** ابن الوليد عن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل
معا عن منصور بن يونس وعلي بن اسمعيل معا عن ابي حازم عن الصادق عن آبائه ع قال لا طلاق قبل نكاح الخبر **امالي الطوسي**
عن الغضايري عن الصدوق ونحوه ويأتي ان شاء الله ما يدل على ذلك في العتق وغيره **باب** انه ان اشترط لامرأته عند تزويجها
ان تزوج عليها او تسرى او هجرها فهي طالق وصل لم يقع الطلاق مضافا الى ما مر في الباب السابق وغيره وما
يأتي **الفقيه** عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل قال لامرأته ان تزوجت عليك او بت عنك فانت طالق فقال
ان رسول الله ص قال من شرط لامرأته شرطا سوى كتاب الله تعالى لم يجز ذلك عليه ولا له **الطوسي** باسناده عن علي بن الحسن بن
فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى علي ع في رجل
تزوج امرأة وشرط لها ان هو تزوج عليها امرأة او هجرها او اتخذ عليها سرية فهي طالق فقضى في ذلك ان شرط الله قبل شرطكم
فان شاء وفى لها بالشرط وان شاء امسكها واتخذ عليها ونكحها وقد ترك الصحيح وشروط النكاح ما يدل عليه **باب**
اشتراط صحة الطلاق باللفظ فلا يقع بالكتابة **الطوسي** باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن
محمد بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألته عن رجل كتب الى امرأته بطلاقها او كتب بعتق مملوكه ولم

ولم ينطق به لسانه قال ليس بشيء حتى ينطق به **الكافي** علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى او ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل كتب بطلاق امراته او بعتق غلامه ثم بدا له فمحاه قال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم
به وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي قال سالت ابا جعفر ع عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان
الى امراتي بطلاقها او اكتب الى عبدي بعتقه يكون ذلك طلاقا او عتقا قال لا يكون طلاقا ولا عتقا حتى ينطق به
لسانه او يخطه بيده وهو يريد الطلاق او العتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهود ويكون غائبا عن اهله **الطوسي**
باسناده عن الحسن بن محبوب مثله **الفقيه** كذلك **بيان** قال في الوسايل حكم الكتابة هنا محمول اما على التقية واما على
التلفظ معها او على ان علم الزوجة بالطلاق والمملوك بالعتق يكون اما باسماع النطق او بالكتابة او على من لا يقدر على النطق
كالاخرس لما ياتي **باب** اشتراط الصراحة في صحة الطلاق فلا يقع بالكنايات كقوله انت خلية او برية او بتة او
باين او حرام ونحو ذلك مضافا الى ما ياتي في الباب الاتي وغيره **الفقيه** عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن رجل قال لامراته انت مني خلية او برية او بتة او باين او حرام قال ليس بشيء **الكافي** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي مثله **الفقيه** عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل
قال لامراته انت علي حرام قال لو كان لي عليه سلطان لاوجعت راسه وقلت له الله احلها لك فما حرمها عليك انه لم يزد على ان
كذب فزعم ان ما احل الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت له قول الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله
لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعل عليه فيه الكفارة فقال انما حرم عليه جاريته
مارية وحلف ان لا يقربها وانما جعل عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم **الكافي** العدة عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يقول
لامراته انت مني خلية او برية او بتة او حرام فقال ليس بشيء وعنه عن ابيه وعن العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سالته عن رجل قال لامراته انت مني باين وانت مني خلية وانت مني برية فقال ليس بشيء وعن حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم انه سئل ابا
جعفر ع عن رجل قال لامراته انت علي حرام او باينة او بتة او برية او خلية قال هذا كله ليس بشيء الحديث **الطوسي** عن الكليني
مثله وكذا كل ما قبله **الكافي** علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له ما تقول في
رجل قال لامراته انت علي حرام فانا نروي بالعراق ان عليا ع جعلها ثلاثا فقال كذبوا لم يجعلها طلاقا ولو كان لي عليه سلطان
لاوجعت راسه ثم اقول ان الله احلها لك فما ذا حرمها عليك ما زدت على ان كذبت فقلت لشيء احله الله لك انه حرام وعن
حميد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابي خالد السراج عن ابي عبد الله ع قال قال لي شبر بن عقال بلغني انك تزعم ان من قال
ما احل الله علي حرام انك لا ترى ذلك شيئا فقلت اما قولك احل علي حرام فهذا امير المؤمنين الوليد جعل ذلك في ام سلامة
امراته وانه بعث يستفتي اهل العراق واهل الحجاز واهل الشام فاختلفوا عليه فاخذ بقول اهل الحجاز ان ذلك ليس بشيء و
عنه عن ابن سماعة عن صفوان عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع رجل قال لامراته انت علي حرام فقال ليس عليه
كفارة ولا طلاق **الوسايل** عن علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل يقول لامراته انت علي
حرام قال هي يمين يكفرها قال الله لمحمد ص يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم

قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم والله مولاكم فجعلها يمينا فكفرها نبي الله قال وسالته بما يكفر يمينه قال اطعام عشرة مساكين قلت
كم اطعام كل مسكين فقال مد مد قال وسالته عن هذه الاية او كسوتهم للمساكين فقال ثوب يواري به عورته **بيان**
قال في الوسايل هذا محمول على الحلف نذرا او على التقية او على الاستحباب بها **قرب الاسناد** عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن رجل قال لامراته اني احببت ان تبيني ولم يقل شيئا حتى افترقا ما عليه قال ليس عليه
شيء وهي امراته **باب** صيغة الطلاق مضافا الى ما مر **الكافي** عن حميد عن ابن سماعة قال ليس الطلاق الا كما روى
بكير بن اعين ان يقول لها وهي طاهر من غير جماع انت طالق ويشهد شاهدي عدل وكل ما سوى ذلك فهو ملغى وعنه عن
ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يرسل اليها فيقول الرسول اعتدي فان فلانا قد فارقك
قال ابن سماعة وانما معنى قول الرسول اعتدي فان فلانا قد فارقك يعني الطلاق انه لا تكون فرقة الا بطلاق وعنه عن ابن
سماعة عن ابن رباط وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم انه سئل ابا جعفر ع عن
رجل قال لامراته انت علي حرام او باينة او بتة او برية او خلية قال هذا كله ليس بشيء انما الطلاق ان يقول لها في قبل العدة
بعد ما تطهر من محيضها قبل ان يجامعها انت طالق او اعتدي يريد بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين **الوسايل**
قال ورواه احمد بن محمد بن ابي نصر في كتاب الجامع على ما نقله العلامة في المختلف وترك قوله او اعتدي **الكافي** علي عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الطلاق ان يقول لها اعتدي او يقول لها انت طالق وعنه عن ابيه وعن العدة
عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال الطلاق للعدة ان يطلق الرجل امراته
عند كل طهر يرسل اليها ان اعتدي فان فلانا قد طلقك قال وهو املك برجعتها ما لم تنقض عدتها **الطوسي** عن الكليني
مثله وكذا كل ما قبله **بيان** قال الشيخ قوله اعتدي انما يكون طلاقا اذا تقدمه قوله انت طالق والا فليس له معنى فانه لا
بد ان يقول اعتدي لاني طلقتك لا اعتبار بالطلاق بهذا القول واحتمل في الوسايل حمله على التقية **الطوسي** باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع في الرجل يقال له طلقت امرأتك
فيقول نعم قال قد طلقها حينئذ **الفقيه** عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال الطلاق ان يقول الرجل
لامراته اختاري فان اختارت نفسها فقد بانت منه وان اختارت زوجها فليس بشيء او يقول انت طالق فاي ذلك فعل فقد حرمت
عليه الحديث **بيان** قال الشيخ احاديث التخيير محمولة على التقية وقد مر في ابواب المصاهرة في احاديث المطلقة على غير السنة
ما يدل عليه **باب** حكم الطلاق بغير العربية **الطوسي** باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن
وهب عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال كل طلاق بكل لسان فهو طلاق **بيان** قال في الوسايل قد قيده جماعة من علمائنا
بتعذر العربية لما تقدم **باب** جواز طلاق الاخرس بالكتابة ولو بالاشارة والايماء المفهم مع الاشهاد والشرايط و
لا يجوز طلاق وليه عنه **الفقيه** عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي انه سال ابا الحسن الرضا ع عن الرجل تكون عنده
المراة يصمت ولا يتكلم قال اخرس هو قلت نعم ويعلم منه بغض لامراته وكراهة لها ايجوز ان يطلق عنه وليه قال ولكن
يكتب ويشهد على ذلك قلت فانه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف به من افعاله مثل ما ذكرت من كراهته و
بغضه لها **الطوسي** باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله **الكافي**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن الرضا ع وذكر مثله وعنه عن صالح بن السندي عن جعفر بن

بشير عن ابان بن عثمان قال سالت ابا عبد الله ع عن طلاق الاخرس قال يلف قناعها على راسها ويجذبه بيان قال في
يعني يجذب قناعها طاردا اياها عن نفسه واضافها الى تحريمه وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني قال طلاق الاخرس ان
ياخذ مقنعتها ويضعها على راسها ويعتزلها الطوسي باسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم مثله الكافي علي عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس في رجل اخرس كتب في الارض بطلاق امراته قال اذا فعل ذلك في قبل الطهر بشهود وفهم
عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة الطوسي عن الكليني مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن الصفار عن
ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد عن علي بن رياب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال طلاق الاخرس ان ياخذ مقنعتها فيضعها
على راسها ثم يعتزلها باب انه لا يقع الطلاق المعلق على شرط ولا المجهول ليبنا الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن معاوية بن وهب عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر ع امر بالعشار ومعي مال فيستحلفني فان حلفت له تركني وان
انا لم احلف له فتشني وظلمني قال احلف له قلت فانه يستحلفني بالطلاق قال احلف له قلت فان المال لا يكون لي قال فعن مال
اخيك ان رسول الله ص رد طلاق ابن عمر وقد طلق امراته ثلاثا وهي حائض فلم ير رسول الله ص ذلك شيئا وعنه عن احمد عن ابن
محبوب عن يحيى بن عبد الله بن الحسن عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا يجوز الطلاق في استكراه ولا يجوز يمين في قطيعة
رحم ولا في شيء من معصية الله ولا يجوز عتق في استكراه فمن حلف او حلف في شيء من هذا ففعله فلا شيء عليه قال وانما
الطلاق ما اريد به الطلاق من غير استكراه ولا اضرار على العدة والسنة على طهر بغير جماع وشاهدين فمن خالف هذا فليس طلاقه
ولا يمينه بشيء يرد الى كتاب الله عز وجل الطوسي باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن ابن محبوب مثله الفقيه
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل قال لامراته ان تزوجت عليك او بت عنك فانت طالق فقال ان رسول
الله ص قال من شرط شرطا سوى كتاب الله عز وجل لم يجز ذلك عليه ولا له وعن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال في رجل قال لامراته طالق ومماليكه احرار ان شربت حراما او حلالا من الطلاء ابدا فقال اما الحرام فلا يقربه ابدا ان حلف
او لم يحلف واما الطلاق فليس له ان يحرم ما احل الله عز وجل قال الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك
فلا يجوز يمين في تحريم حلال ولا تحليل حرام ولا قطيعة رحم الطوسي باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح
عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن بشير عن ابي اسامة زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع ان لي قريبا لي او صهرا لي حلف
ان خرجت امراته من الباب فهي طالق ثلاثا فخرجت وقد دخل على صاحبها منها ما شاء الله من المشقة فامرني ان اسألك
فاصغى الي فقال مره فليمسكها فليس بشيء ثم التفت الى القوم فقال سبحان الله يامرونها ان تتزوج ولها زوج وباسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن السياري عن ابي الحسن ع رفعه قال جاء رجل الى عمر فقال ان امراتي نازعتني فقالت لي يا سفلة
فقلت لها ان كنت سفلة فهي طالق فقال له عمر ان كنت ممن تتبع القصاص وتمشي في غير حاجة وتتبع ابواب السلطان فقد
بانت منك فقال يا امير المؤمنين ليس كما قلت الي فقال له عمر ائته فاسمع ما يفتيك فاتاه فقال له ان كنت لا تبالي ما قلت
وما قيل لك فانت سفلة والا فلا شيء عليك باب ان الغايب اذا قدم فطلق لم يقع الطلاق حتى يعلم انها طاهر طهرا
لم يجامعها فيه مضافا الى ما مر في اشتراط الطهر في الطلاق الكافي محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا غاب الرجل عن امراته سنة او سنتين او اكثر ثم قدم واراد طلاقها وكانت حائضا تركها
حتى تطهر ثم يطلقها وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن نجاح الحناط قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كان في سفر فلما

دخل

دخل المصر جاء معه بشاهدين فلما استقبلته امراته على الباب اشهدهما على طلاقها قال لا يقع بها طلاق الطوسي عن
الكليني مثله وكذا الذي قبله بيان حمل على كونها حائضا او في طهر جامعها فيه بقرينة ما قبله ويحتمل الكراهة باب
جواز طلاق خمس زوجات الغايب والصغيرة وغير المدخول بها واليائسة على كل حال وان كان في الحيض او في طهر الجماع الفقيه
عن جميل بن دراج عن اسمعيل بن جابر الجعفي عن ابي جعفر ع قال خمس يطلقن على كل حال الحامل المستبين حملها والتي لم يدخل
بها زوجها والغايب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست عن المحيض قال الصدوق وفي خبر اخر والتي قد يئست من
المحيض الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل نحوه الا انه اسقط لفظ المستبين حملها وعن حميد بن زياد
~~عن احمد بن محمد بن ابي نصر~~ عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن جعفر بن سماعة عن جميل نحوه وعن العدة عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج نحوه الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نصر واحمد بن محمد عن
جميل بن دراج مثله وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس بطلاق خمس على كل حال الغايب
عنها زوجها والتي لم تحض والتي لم يدخل بها زوجها والحبلى والتي قد يئست من المحيض وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة وغيرهما عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قال خمس يطلقهن ازواجهن متى شاؤوا
الحامل المستبين حملها والجارية التي لم تحض والمراة التي قد قعدت من المحيض والغايب عنها زوجها والتي لم يدخل بها بيان
قال في هذه انما يجوز تطليقهن على كل حال لانهن مامونات عن العلوق وهي اما غير حايض او لا سبيل الى معرفة حيضها
ويأتي في الغايب والحبلى انشاء الله اخبار اخر تنافي بظاهرها هذا الحكم مع تاويلها الخصال ابي عن سعد بن عبد الله
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال خمس يطلقهن على كل حال الحامل والتي قد يئست
من المحيض والتي لم يدخل بها والغايب عنها زوجها والتي لم تبلغ المحيض باب انه يجوز للغايب ان يطلق امراته زوجته
بعد شهر ما لم يعلم كونها في طهر الجماع او في الحيض الا ما استثني وان اتفق في ذلك الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن الرجل يطلق امراته وهو غايب قال يجوز طلاقه على كل
حال وتعتد امراته من يوم طلقها وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن بكير قال اشهد على ابي جعفر
اني سمعته يقول الغايب يطلق امراته بالاهلة والشهور بيان قال في يعني اذا امكنه المعرفة بحيضها بالاهلة و
الشهور وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الغايب
اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا الفقيه عن محمد بن ابي حمزة مثله الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
حسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار مثله وعنه عن احمد وعن العدة عن سهل بن زياد جميعا عن علي بن مهزيار عن محمد بن
الحسن الاشعري قال كتب بعض موالينا الى ابي جعفر عليه السلام ان معي امراة عارفة احدث زوجها فهرب من البلاد فتبع الزوج بعض
اهل المراة فقال اما طلقت واما رددتك فطلقها ومضى الرجل على وجهه فما ترى للمراة فكتب بخطه تزوجي يرحمك الله
وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة قال سالت محمد بن ابي حمزة متى يطلق الغايب فقال حدثني اسحاق بن عمار او روى اسحاق بن
عمار عن ابي عبد الله ع او ابي الحسن ع قال اذا مضى له شهر الطوسي عن الكليني مثله وكذا كل ما قبله وباسناده عن علي بن
الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن هاشم بن حسان ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي
عبد الله ع الرجل يطلق امراته وهو غايب فيعلم انه يوم طلقها كانت طامثا قال يجوز بيان يعني يعلم بذلك بعدما طلق و

باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال الرجل اذا خرج من منزله الى السفر فليس له
ان يطلق حتى تمضي ثلاثة اشهر وعن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي
ابراهيم ع الغايب الذي يطلق اهله كم غيبته قال خمسة اشهر ستة اشهر قلت حد دون ذلك قال ثلاثة اشهر
الفقيه عن صفوان مثله بيان قال في مجمع في سكن بين هذه الاخبار بحملها على اختلاف عادات النساء في الحيض و
علم الزوج بحال زوجته في ذلك قال فمن يعلم من حال زوجته انها تحيض في كل شهر يجوز له ان يطلقها بعد انقضاء الشهر ومن
يعلم انها لا تحيض الا كل ثلاثة اشهر لم يجز له ان يطلقها الا بعد انقضاء ثلاثة اشهر وكذلك من تحيض كل ستة اشهر اقول
الاظهر ان هذا تحديد لغيبة الغايب الذي يجوز له الطلاق في كل حال والزايد على الاقل محمول على الاولوية باب
جواز طلاق الحامل مضافا الى ما مر في طلاق زوجة الغايب الكافي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابي العباس
الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي قال قال ابو عبد الله ع طلاق الحبلى واحدة
واجلها ان تضع حملها وهو اقرب الاجلين وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير مثله الكافي عن حميد عن
ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة وصفوان عن ابن بكير مثله الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال لا باس بطلاق خمس على كل حال وعد منهن الحبلى وبالاسناد عن ابي عبد الله ع قال طلاق الحبلى واحدة
واجلها ان تضع حملها وهو اقرب الاجلين باب ان الحاضر اذا لم يقدر على معرفة حال الزوجة في الحيض والطهر
حكمه حكم الغايب يجوز له ان يطلقها بعد مضي شهر الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن
ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن رجل تزوج امراة سرا من اهلها وهي في منزل اهلها وقد اراد
ان يطلقها وليس يصل اليها فيعلم طمثها اذا طمثت ولا يعلم بطهرها اذا طهرت قال فقال هذا مثل الغايب عن اهله يطلقها
بالاهلة والشهور قلت ارايت ان كان يصل اليها الاحيان والاحيان لا يصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها قال اذا
مضى له شهر لا يصل اليها فيه يطلقها اذا نظر الى غرة الشهر الآخر بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها
رجلين فاذا مضى ثلاثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها في تلك الثلاثة اشهر التي تعتد فيها
الفقيه عن الحسن بن محبوب مثله الكافي محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان قال كتبت الى
الرجل اسئله عن رجل له امراة من نساء هؤلاء العامة واراد ان يطلقها وقد كتمت حيضها وطهرها مخافة الطلاق فكتب ع
يعتزلها ثلاثة اشهر ويطلقها بيان هذا محمول اما على الاستحباب والاستظهار واما على من تحيض في كل ثلاثة اشهر
مرة باب ان الطلاق المتعدد في مجلس واحد من غير رجعة يجب بواحدة اذا كان مع الشرايط وهذا من اصحابنا
ولا فلا الكافي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن جعفر الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان
عن منصور بن حازم عن ابي بصير الاسدي ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة جميعا عن ابي عبد الله ع قال الطلاق ثلاثا
في غير عدة ان كانت على طهر فواحدة وان لم تكن على طهر فليس بشيء وفي العدة عن احمد بن محمد ومعلى بن زياد جميعا عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما ع قال سالته عن رجل طلق امراته ثلاثا في مجلس واحد
وهي طاهر قال هي واحدة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما ع قال سالته عن الذي

يطلق

يطلق في حال الطهر في مجلس ثلاثا قال هي واحدة وعنه عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن شهاب
بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع في حديث انه قال قلت فطلقها ثلاثا في مقعد قال ترد الى السنة فاذا مضت ثلاثة اشهر او
ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة وعن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن محمد بن علي عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة
عن الصادق عليه السلام في حديث قال قلت له رجل قال لامراته انت طالق عدد نجوم السماء فقال ويحك اما تقرء سورة الطلاق
قلت بلى قال فاقرء فقرات فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة فقال اترى هيهنا نجوم السماء قلت لا قلت فرجل قال لامراته انت
طالق ثلاثا فقال ترد الى كتاب الله وسنة نبيه ص ثم قال لا طلاق الا على طهر من غير جماع بشاهدين مقبولين وفي العدة عن سهل
بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن منصور الخزاعي عن علي بن سويد وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد وعن الحسن بن محمد عن احمد بن محمد بن احمد الهندي عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن منصور
عن علي بن سويد عن ابي الحسن موسى ع في حديث انه كتب اليه يسئله عن مسايل كثيرة فاجابه بجواب هذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم
الى ان قال وسالت عن امهات اولادهم وعن نكاحهم وعن طلاقهم فاما امهات اولادهم فهن عواهر الى يوم القيمة نكاح بغير ولي
وطلاق في غير عدة فاما من دخل في دعوتنا فقد هدم ايمانه ضلاله ويقينه شكه وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن
جعفر بن سماعة وعلي بن خالد عن عبد الكريم بن عمرو عن عمر بن البراء قال قلت لابي عبد الله ع ان اصحابنا يقولون ان
الرجل اذا طلق امراته مرة او مائة مرة فانما هي واحدة وقد كان يبلغنا عنك وعن ابائك انهم كانوا يقولون اذا طلق مرة او
مائة فانما هي واحدة قال هو كما بلغكم الطوسي عن الكليني مثله وكذا الاول والثالث وباسناده عن الحسين بن سعيد عن
صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من طلق ثلاثا في مجلس فليس بشيء من خالف كتاب الله عز وجل رد الى
كتاب الله عز وجل وذكر طلاق ابن عمر اقول قد مر ما يدل على ان طلاق ابن عمر كان في الحيض ويجوز حمله على انه ليس
بشيء في وقوع الثلاث بل يقع واحدة وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال من طلق امراته ثلاثا في
مجلس وهي حايض فليس بشيء وقد رد رسول الله ص طلاق ابن عمر اذ طلق امراته ثلاثا وهي حايض فابطل رسول الله ص ذلك
الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله والسنة رد الى كتاب الله وقال لا طلاق الا في عدة وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة
بن مهران قال سالته عن رجل طلق امراته ثلاثا في مجلس واحد فقال ان رسول الله ص رد على عبد الله بن عمر امراته طلقها ثلاثا
وهي حايض فابطل رسول الله ص ذلك الطلاق وكل شيء خالف كتاب الله والسنة رد الى كتاب الله والسنة وباسناده عن
علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن احدهما ع في التي تطلق في حال طهر في مجلس ثلاثا
قال هي واحدة وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين عن ابي جعفر ع
قال ان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
بن محمد عن الحسن عن ابي محمد الواسطي عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله ع في رجل ولى امراته رجلا وامره
ان يطلقها على السنة فطلقها ثلاثا في مقعد واحد قال ترد الى السنة فاذا مضت ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء فقد بانت
بواحدة وعنه عن ابراهيم عن جماعة من اصحابنا عن محمد بن سعيد الاموي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل طلق ثلاثا في
مقعد واحد قال فقال اما انا فاراه قد لزمه واما ابي فكان يرى ذلك واحدة بيان قال في الوسايل صدر
الحديث محمول على التقية او على من يعتقد ذلك وعنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحاق بن عمار

الصيرفي عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول اذا طلق الرجل المرأة قبل ان يدخل بها ثلاثا في كلمة واحدة فقد بانت منه ولا ميراث بينهما ولا رجعة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان قال هي طالق هي طالق هي طالق فقد بانت منه بالاولى وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته نكاحا جديدا وان شاءت لم تفعل **بيان** حمل على التقية وعنه عن ابي اسحاق عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله ع قال كنت عنده فجاء رجل فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا قال بانت منه قال فذهب ثم جاء رجل آخر من اصحابنا فقال رجل طلق امرأته ثلاثا فقال تطليقة وجاء آخر فقال رجل طلق امرأته ثلاثا فقال ليس بشيء ثم نظر الي فقال هو ما ترى قال قلت كيف هذا قال هذا يرى ان من طلق امرأته ثلاثا حرمت عليه وانا ارى ان من طلق امرأته ثلاثا على السنة فقد بانت منه ورجل طلق امرأته ثلاثا وهي على طهر فانما هي واحدة ورجل طلق امرأته ثلاثا على غير طهر فليس بشيء وعنه عن احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن مثنى الحناط عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال ابو عبد الله ع لا تشهد لمن طلق ثلاثا في مجلس واحد **بيان** حمله الشيخ على وقوعه في حال الحيض او حال السكر او حال الاكراه ويمكن حمله على انه لا يجوز ان يشهد بالثلاث بل يشهد بواحدة لبطلان الثنتين ولا يجوز حضور ذلك الطلاق وسماع صيغته لعدم شروعيته وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا الحسن ع وهو يقول طلق عبد الله بن عمر امرأته ثلاثا فجعلها رسول الله ص واحدة فردها الى الكتاب والسنة **بيان** قال في الوسائل هذا محمول على كونه طلقها في طهر لم يجامعها فيه ولا ينافي ما تقدم لاحتمال كونه طلقها مرتين مرة في الحيض وكان طلاقها باطلا ومرة في الطهر فوقعت واحدة ويحتمل التقية في الرواية وباسناده عن علي بن اسماعيل قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن ع روى اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يطلق امرأته ثلاثا بكلمة واحدة على طهر بغير جماع بشاهدين انه يلزمه تطليقة واحدة فوقع ع بخطه اخطأ على ابي عبد الله ع انه لا يلزم الطلاق ويرد الى الكتاب والسنة ان شاء الله **بيان** حمل على من كان سكران او مكرها او غير مريد او التقية او على من يعتقد ذلك وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حفص بن محمد عن علي بن الحسن رباط عن موسى بن بكر عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال اياكم والمطلقات ثلاثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج **الفقيه** ومرسلا مثله **الطوسي** عن ابن فضال عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال اياكم والمطلقات ثلاثا فانهن ذوات ازواج **بيان** قال في الوسائل تقدم ان مثله محمول على وقوعه في حال الحيض ونحوه وتوهم انه الطلاق ثلاثا من هؤلاء العامة وهم لا ينتظرون الطهر وقد حمله الشيخ على ما تقدم وجوز حمله على كون الطلاق معلقا على شرط لما مر ايضا **الفقيه** عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله ع لا طلاق الا على السنة ان عبد الله بن عمر طلق ثلاثا في مجلس وامرأته حائض فرد رسول الله ص طلاقه وقال ما خالف كتاب الله رد الى كتاب الله وعن يحيى بن ابي العلاء عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول اذا طلق الرجل امرأته واشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها بعد ذلك حتى تنقضي عدتها او يراجعها **العيون** باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المأمون قال اذا طلقت بعد العدة ثلاث مرات لم تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال وقال امير المؤمنين ع اتقوا تزويج المطلقات ثلاثا في موضع واحد فانهن ذوات ازواج **الخصال** باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث شرايع الدين مثله **قرب الاسناد** عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع ان رجلا قال له اني طلقت امرأتي ثلاثا في مجلس قال ليس بشيء ثم قال اما تقرأ كتاب الله يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن الى قوله لعل الله

يحدث

يحدث بعد ذلك امرا ثم قال كل ما خالف كتاب الله والسنة فهو يرد الى كتاب الله والسنة وعن محمد بن خالد الطيالسي عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول طلق عبد الله بن عمر امرأته ثلاثا فجعلها رسول الله ص واحدة ورده الى الكتاب والسنة **بصاير الدرجات** لسعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب ومحمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن اسباط عن يونس عن بكار بن ابي بكر عن موسى بن اشيم قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ اتاه رجل فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مقعد فقال ابو عبد الله ع قد بانت منه بثلاث ثم جاء آخر فسأله عن تلك المسألة بعينها فقال ليس بطلاق فاظلم علي البيت لما رأيت منه فالتفت الي فقال يا ابن اشيم ان الله فوض الملك الى سليمان فقال هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب وان الله فوض الى محمد ص امر دينه فقال ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فما كان مفوضا الى محمد ص فقد فوض الينا وعن يحيى بن زكريا البصري عن عدة من اصحابنا عن عيسى بن القاسم قال دخلت على ابي عبد الله ع فسألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس فقال ليس بشيء فانا في مجلسي اذ دخل عليه رجل فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس فقال ترد الثلاث الى واحدة فقد وقعت واحدة ولا يرد ما فوق الثلاث الى الثلاث ولا الى الواحد فمضى كذلك اذ جاء آخر فقال ما تقول في رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس فقال اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا بانت منه فلم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاظلم علي البيت وتحيرت من جوابه في مجلس واحد بثلاثة اجوبة مختلفة في مسألة واحدة فقال يا ابن اشيم اشككت ود الشيطان انك شككت اذا طلق الرجل امرأته على غير طهر ولغير عدة كما قال الله عز وجل ثلاثا او واحدة فليس طلاقه بطلاق واذا طلق الرجل امرأته ثلاثا وهي على طهر من غير جماع بشاهدين فقد وقعت واحدة وبطلت الثنتان ولا يرد ما فوق الواحد الى الثلاث ولا الى الواحدة واذا طلق الرجل امرأته ثلاثا على العدة كما امر الله عز وجل فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فلا تشكن يا ابن اشيم ففي كل والله من ذلك الحق **الخرايج والجرايح** عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال قلت اني ابتليت فطلقت اهلي ثلاثا في دفعة فسألت اصحابنا فقالوا ليس بشيء وان المرأة قالت لا ارضى حتى تسأل ابا عبد الله ع فقال ارجع الى اهلك فليس عليك شيء **البحار والوسائل** عن احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل يطلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد فقيل لمراتها واحدة فقال لها انت امرأتي فقالت لا ارجع اليك ابدا فقال ع لا يحل لاحد ان يتزوجها غيره **باب** ان المخالف اذا كان يعتقد الثلاث في مجلس او الطلاق في الحيض او الحلف بالطلاق ونحوه جاز الزامه بمعتقده **الطوسي** باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع مع بعض اصحابنا فاتاني الجواب بخطه فهمت ما ذكرت من امر ابنتك وزوجها الى ان قال ومن حنثه بطلاقها غير مرة فانظر فان كان ممن يتولانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه لانه لم يأت امرا جهله وان كان ممن لا يتولانا ولا يقول بقولنا فاختلعها منه فانه انما نوى الفراق بعينه وعنه عن الهيثم بن ابي مسروق عن بعض اصحابه قال ذكر عند الرضا ع بعض العلويين ممن كان ينتقصه فقال اما انه مقيم على حرام قلت جعلت فداك وكيف وهي امرأته قال لانه قد طلقها قلت كيف طلقها قال طلقها وذلك دينه فحرمت عليه وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة والحسن بن علي بن فضال جميعا عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله ع قال قلت له امرأة طلقت على غير السنة فقال تتزوج هذه المرأة لا تترك بغير زوج وعنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان قال سألته عن رجل طلق امرأته لغير عدة ثم امسك عنها حتى انقضت عدتها هل يصلح لي ان اتزوجها قال نعم لا تترك المرأة بغير زوج وعنه عن عبد الله بن جبلة عن غير واحد عن علي بن ابي حمزة انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن المطلقة على غير السنة ايتزوجها الرجل فقال الزموهم من ذلك ما الزموه

انفسهم قد تزوجهن فلا باس بذلك قال الحسن وسمعت جعفر بن سماعة وسئل عن امراة طلقت على غير السنة الى ان تزوجها
فقال نعم فقلت اليس تعلم ان علي بن حنظلة روى اياكم والمطلقات على غير السنة فانهن ذوات ازواج فقال يا بني رواية
علي بن ابي حمزة اوسع على الناس قلت واي شيء روى علي بن ابي حمزة قال روى عن ابي الحسن عليه السلام انه قال الزموهم من ذلك ما الزموه
انفسهم وتزوجوهن فلا باس بذلك وعنه عن محمد بن الوليد والعباس بن عامر جميعا عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يطلق امراته ثلاثا قال ان كان مستخفا بالطلاق الزمته ذلك وعنه عن معاوية بن حكيم
عن ابي مالك الحضرمي عن ابي العباس البقباق قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال لي ارو عني ان من طلق امراته ثلاثا في مجلس
واحد فقد بانت منه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبد الله العلوي عن ابيه قال سالت
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلاثا فقال لي ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلاث شيئا
وهم يوجبونها وباسناده عن علي بن الحسن عن احمد بن محمد نحوه **الفقيه** مرسلا مثله وزاد وقال عليه السلام من كان يدين بدين قوم
لزمته احكامهم **العيون والعلل والمعاني** عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد
الاشعري عن ابيه عن الرضا عليه السلام مثله وعن ابيه عن الحسين بن احمد المالكي عن عبد الله بن طاوس قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ان
لي ابن اخ زوجته ابنتي وهو يشرب الشراب ويكثر ذكر الطلاق فقال ان كان من اخوانك فلا شيء عليه وان كان من هؤلاء فابنها
منه فانه عنى الفراق قال قلت اليس قد روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اياكم والمطلقات ثلاثا في مجلس فانهن ذوات
الازواج فقال ذلك من اخوانكم لا من هؤلاء انه من دان بدين قوم لزمته احكامهم **رجال الكشي** عن محمد بن الحسن بن بندار
عن الحسين بن احمد المالكي مثله **البحار** عن نوادر احمد بن محمد بن عيسى عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته يا ابا عبد الله عن امراة طلقت على غير السنة ~~فقيل لزوجها بعد اجتماع الشرايط هل الطلقت ثلاثة~~ ما تقول في تزويجها
تزويجها قال تتزوج ولا تترك **باب** حكم ما اذا طلقت المراة على غير السنة فقيل لزوجها بعد اجتماع الشرايط هل طلقت
ثلاثة فقال نعم او قال طلقتها **الطوسي** باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امراته ثلاثا فاراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع قال ياتيه فيقول طلقت فلانة
فاذا قال نعم تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها الى نفسها **بيان** حمله الشيخ على غير المخالف لما مر واحتمل بعضهم حمله على الاستحباب
الفقيه عن حفص بن البختري عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يريد تزويج امراة قد طلقت ثلاثا
كيف يصنع فيها قال يدعها حتى تحيض وتطهر ثم ياتي زوجها ومعه رجلان فيقول له هل طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها
حتى تمضي ثلاثة اشهر ثم خطبها الى نفسه **الطوسي** باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى الوراق عن ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري نحوه **البحار** عن نوادر احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اياكم وذوات الازواج المطلقات على غير السنة قال قلت فرجل طلق امراته من هؤلاء ولي بها حاجة قال فتلقاه بعد ما طلقها
فتقول طلقت فلانة فاذا قال نعم فقد صارت تطليقة فدعها من حين طلقها تلك التطليقة حتى تنقضي عدتها ثم تزوجها فقد صارت تطليقة باينة وعن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل طلق امراته قال يفعل به مثل ما ذكر في الحديث الذي قبله **باب** اشتراط البلوغ في صحة الطلاق وحكم
طلاق من بلغ عشرا **الكافي** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام

قال ليس طلاق

قال ليس طلاق الصبي بشيء **الطوسي** باسناده عن احمد بن محمد مثله **الكافي** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض
رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه والصبي او مبرسم او مجنون او مكره وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز طلاق الصبي ولا السكران وعن العدة عن سهل بن زياد عن محمد بن
الحسين عن عدة من اصحابه عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز طلاق الغلام ووصيته وصدقته ان لم يحتلم وفي نسخة
تجوز وكذا في رواية الشيخ وجمع بينهما بعض المحدثين بحمل الاولى على ما دون العشر سنين والثانية بها وبما فوقها وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد الحسين جميعا عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله على النسخة الاولى وهذا الاسناد
قال يجوز طلاق الغلام اذا بلغ عشر سنين وعن العدة عن احمد بن محمد بن خالد وعن علي بن ابراهيم جميعا عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سالته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا باس
وهو جائز **الفقيه** عن زرعة عن سماعة مثله **الطوسي** باسناده عن سماعة وباسناده عن زرعة وباسناده عن الكليني
مثله وكذا اللذان قبله وكذا الثاني **قرب الاسناد** عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام
قال لا يجوز طلاق الغلام حتى يحتلم وياتي انشاء الله في الابواب الاتية وفي ميراث الازواج ما يدل عليه **باب**
جواز تزويج الاب ولده الصغير وعدم جواز تطليقه عنه مضافا الى ما مر في ولاية الاب والجد والمهور وغيرها **الكافي**
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج
ابنه وهو صغير قال لا باس قلت يجوز طلاق الاب قال لا الحديث وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن القاسم بن عروة عن
ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصبي يزوج الصبية هل يتوارثان قال ان كان ابواهما اللذان
زوجاهما فنعم قلت ايجوز طلاق الاب قال لا **باب** اشتراط كمال العقل في صحة الطلاق فلا يصح طلاق المجنون والمعتوه
والسكران مضافا الى الباب السابق **الكافي** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن ابي العباس الرزاز عن ايوب
بن نوح وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابي خالد القماط قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يعرف رايه مرة وينكره اخرى يجوز طلاق وليه عليه قال ما له هو لا يطلق قلت لا يعرف حد الطلاق
ولا يؤمن عليه ان يطلق اليوم ان يقول غدا لم اطلق قال ما اراه الا بمنزلة الامام يعني الولي **الفقيه** عن صفوان بن
يحيى مثله **الكافي** علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ومحمد بن مسلم وبريد وفضيل
بن يسار واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ان المولّه ليس له طلاق ولا عتقه عتق **بيان**
قال في ح المولّه الذاهب العقل حزنا وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل طلاق جائز الا طلاق
المعتوه والصبي او مبرسم او مجنون او مكره وعن العدة عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق المعتوه الذاهب العقل ايجوز طلاقه قال لا وعن المراة اذا كانت كذلك ايجوز بيعها وصدقتها
قال لا **الطوسي** باسناده عن عبد الكريم بن عمرو مثله **الفقيه** كذلك **الطوسي** باسناده عن الحسين بن سعيد عن
صفوان عن عبيد الله الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق السكران وعتقه فقال لا يجوز قال وسالته عن طلاق المعتوه
قال وما هو قلت الاحمق الذاهب العقل قال لا يجوز قلت فالمراة كذلك يجوز بيعها وشراؤها قال لا وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى

عن علي بن الحكم والبرقي عن اسحاق بن جرير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن السكران يطلق او يعتق او يتزوج ايجوز له ذلك
وهو على حاله قال لا يجوز له وعنه عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا ع عن طلاق السكران والصبي والمعتوه
والمغلوب على عقله ومن لم يتزوج بعد فقال لا يجوز وباسناده عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل
عن المعتوه ايجوز طلاقه فقال ما هو قال فقلت الاحمق الذاهب العقل فقال نعم **بيان** حمله الشيخ على ناقص العقل لا على فاقده
وعلى تولي الولي الطلاق **الفقيه** عن حماد بن عيسى عن شعيب نحوه قال الصدوق يعني اذا طلق عنه وليه فاما ان يطلق هو
فلا واستدل عليه بما يأتي في الباب الآتي **الكافي** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن طلاق السكران فقال لا يجوز ولا كرامة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله ع قال ليس طلاق السكران بشيء وعنه عن احمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع
عن طلاق السكران فقال لا يجوز ولا كرامة وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط والحسين بن هاشم عن صفوان جميعا
عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن طلاق السكران فقال لا يجوز ولا عتقه اقول وفي الباب الآتي ما يدل
عليه **باب** جواز طلاق الولي عن المجنون مع المصلحة **الكافي** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن محمد بن ابي حمزة عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله ع الرجل الاحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه قال
ولم لا يطلق هو قلت لا يؤمن ان طلق هو ان يقول غدا لم اطلق او لا يحسن ان يطلق قال ما ارى وليه الا بمنزلة السلطان **الطوسي**
باسناده عن الحسين بن سعيد مثله **الكافي** علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح
عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله ع المعتوه الذي لا يحسن ان يطلق يطلق عنه وليه على السنة قلت فطلقها ثلاثا في
مقعد قال يرد الى السنة فاذا مضت ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة وعن العدة عن سهل بن زياد عن محمد
بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط عن ابي عبد الله ع في طلاق المعتوه قال يطلق عنه وليه فاني اراه بمنزلة الامام
باب اشتراط الاختيار والارادة والقصد في صحة الطلاق فلا يصح طلاق المكره والمضطر ومن اوقعه مداراة
لاهله من غير قصد **الكافي** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن طلاق المكره وعتقه فقال ليس طلاقه بطلاق ولا عتقه بعتق قلت اني رجل تاجر امر بالعشار ومعي مال فقال
غيبه ما استطعت وضعه مواضعه فقلت فان حلفني بالطلاق والعتاق فقال احلف له ثم اخذ تمرة فحفن بها من
زبد كان قدامه فقال ما ابالي حلفت لهم بالطلاق والعتاق او اكلتها وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير او غيره عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لو ان رجلا مسلما مر بقوم ليسوا بسلطان فقهروه حتى يتخوف على نفسه ان
يعتق او يطلق ففعل لم يكن عليه شيء وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن اسمعيل الجعفي قال
قلت لابي جعفر ع امر بالعشار ومعي مال فيستحلفني فان حلفت له تركني وان لم احلف فتشني وظلمني فقال احلف له قلت
قلت فانه يستحلفني بالطلاق فقال احلف له فقلت ان المال لا يكون لي قال فعن مال اخيك ان رسول الله ص رد طلاق
ابن عمر وقد طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فلم ير رسول الله ص شيئا **بيان** قال في الوافي يعني ان الطلاق الغير المستجمع
لشرائط الصحة لا يقع وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن يحيى بن عبد الله بن الحسن عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا يجوز
طلاق في استكراه ولا يجوز عتق في استكراه ولا يجوز يمين في قطيعة رحم ولا في شيء من معصية الله فمن حلف او حلف على شيء من

من هذا وفعله فلا شيء عليه قال وانما الطلاق ما اريد به الطلاق من غير استكراه ولا اضرار على العدة والسنة على طهر بغير
جماع وشاهدين فمن خالف هذا فليس طلاقه ولا يمينه بشيء يرد الى كتاب الله عز وجل **الطوسي** باسناده عن علي بن الحسن بن
الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب مثله **الكافي** عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبيس عن هشام وصالح بن
خالد جميعا عن منصور بن يونس قال سألت العبد الصالح ع وهو بالعريض فقلت له جعلت فداك اني قد تزوجت امرأة وكانت
تحبني فتزوجت عليها ابنة خالي وقد كان لي من المرأة ولد فرجعت الى بغداد فطلقتها واحدة ثم راجعتها ثم طلقتها الثانية
ثم راجعتها ثم خرجت من عندها اريد سفري هذا حتى اذا كنت بالكوفة اردت النظر الى ابنة خالي فقالت اختي وخالتي لا
تنظر اليها والله ابدا حتى تطلق فلانة فقلت ويحكم والله ما لي الى طلاقها من سبيل فقال لي هو ما شأنك ليس لك الى طلاقها
سبيل فقلت جعلت فداك انه كانت لي منها ابنة وكانت ببغداد وكانت هذه بالكوفة وخرجت من عندها قبل ذلك باربع ليال
فابوا علي الا تطليقها ثلاثا ولا والله جعلت فداك ما اردت الله ولا اردت الا ان اداريهم عن نفسي وقد امتلأ قلبي من ذلك
جعلت فداك فمكث طويلا مطرقا ثم رفع رأسه الي وهو متبسم فقال اما ما بينك وبين الله عز وجل فليس بشيء ولكن ان قدموك
الى السلطان ابانها منك **فقه الرضا** ولا يقع الطلاق باجبار ولا اكراه ولا سكر **باب** الوكالة في الطلاق **الكافي**
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن الرزاز عن ايوب بن نوح وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان
بن يحيى عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل جعل امر امرأته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة
الى فلان فيطلقها ايجوز ذلك للرجل فقال نعم **الطوسي** باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى مثله
الكافي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد جميعا
عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع مثله **الطوسي** باسناده عن الحسين بن سعيد مثله **الكافي** علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق
احدهما وابى الآخر فابى امير المؤمنين ع ان يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعا على الطلاق وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن مسكان عن ابي هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله ع رجل وكل رجلا يطلق امرأته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا
له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل **الطوسي** باسناده عن الحسن بن
علي بن فضال نحوه ورواه الصدوق والشيخ كما مر في الوكالة **الكافي** العدة عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله ع في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الآخر فابى
علي ع ان يجيز ذلك حتى يجتمعا على الطلاق جميعا وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي وعن حميد بن زياد عن ابن
سماعة عن جعفر بن سماعة جميعا عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا تجوز الوكالة في الطلاق **الطوسي**
عن الكليني مثله وكذا الذي قبله وكذا حديث السكوني وحمله الشيخ على حضور الزوج وحمل احاديث السابقة بالغائب وقال في
الوسائل يحتمل الحمل على التقية وعلى الانكار دون الاخبار وعلى الكراهة دون المنع وعلى عدم ثبوت الوكالة وعلى عدم علم
الوكيل بطهر الزوجة وعلى عدم جوازها بمجرد الدعوى وغير ذلك لما سيأتي مما يدل على جواز الوكالة للحاضر فيما اذا وكلها في طلاق
نفسها وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني قال بعث الي ابو الحسن الرضا ع رزم ثياب وغلمانا ودنانير
وحجة لي وحجة لاخي موسى بن عبيد وحجة ليونس بن عبد الرحمن فامرنا ان نحج عنه فكانت بيننا مائة دينار اثلاثا فيما

بيننا فلما ان اعيى الشباب رايت في اضعاف الثياب طينا فقلت للرسول ما هذا قال ليس يوجه بمتاع الا جعل فيه طينا من قبر
الحسين عليه السلام ثم قال الرسول قال ابو الحسن ع هو امان باذن الله وامر بالمال باموره من صلة اهل بيته وقوم محاويج لا يؤبه
لهم وامر بدفع ثلثمائة دينار الى رحم امراة كانت له وامرني ان اطلقها عنه وامتعها بهذا المال وامرني ان اشهد على طلاقها صفوان
بن يحيى وآخر نسي محمد بن عيسى اسمه **بيان** قال في الوزمة بتقديم المهملة وكسرها ما شد في ثوب واحد ورزم الثياب ترزيما
شدها والتعبية تهيئة الاسباب في مواضعها **باب** عدم جواز طلاق المسترابة المدخول بها التي لا تحيض وهي في سن
من تحيض الا بعد ثلاثة اشهر **الكافي** العدة عن احمد بن محمد البرقي عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن المراة يستراب بها ومثلها تحمل ومثلها لا تحمل ولا تحيض وقد واقعها زوجها كيف يطلقها اذا اراد طلاقها قال ليمسك
عنها ثلاثة اشهر ثم يطلقها **الطوسي** باسناده عن الحسين بن سعيد عن داود بن ابي يزيد مثله **باب** تخيير النساء في الطلاق
وان من خير امراته لم يقع بها الطلاق بمجرد التخيير وان اختارت نفسها او وكلها في طلاق نفسها ففعلت مع الشرائط وقع **الكافي**
عن محمد بن ابي عبد الله عن معاوية بن حكيم عن صفوان عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
جعفر ع عن الخيار فقال وما هو وما ذاك انما ذاك شيء كان لرسول الله ص وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن
عبد الله بن جبلة عن يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في الرجل اذا خير امراته قال انما الخيرة لنا ليس لاحد وانما
خير رسول الله ص لمكان عائشة فاخترن الله ورسوله ولم يكن لهن ان يخترن غير رسول الله ص وعنه عن ابن سماعة عن ابن
رباط ومحمد بن زياد عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع اني سمعت اباك يقول ان رسول الله ص خير
نساءه فاخترن الله ورسوله فلم يمسكهن على طلاق ولو اخترن انفسهن لبن فقال ان هذا حديث كان يرويه ابي عن عائشة
وما للناس والخيار انما هذا شيء خص الله به رسوله **بيان** قال في فلم يمسكهن على طلاق يعني لما اخترن الله ورسوله
امسكهن بعقودهن الاولى من دون حصول بينونة ثم رجعة لكن عنده على طلاق ولو اخترن انفسهن لبن بينونة لا يجوز معها
رجعة بمجرد الاختيار من دون احتياج الى طلاق منه وهذا الحديث حجة على مالك من العامة حيث زعم ان المراة ان اختارت
نفسها فهي ثلاث تطليقات وان اختارت زوجها فهي واحدة يرويه ابي عن عائشة اشار بذلك الى انه ليس بحق وانما هو من
اكاذيب فلانة ومفترياتها تفاخر بتفويض امر الطلاق اليها مع انه ليس كذلك لانهن لو اخترن انفسهن لا تحتاج في البينونة
الى الطلاق ولم يكتف باختيارهن في ذلك وعنه عن ابن سماعة عن ابن رباط عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
رجل خير امراته فاختارت نفسها بانت منه قال انما هذا شيء كان لرسول الله ص امر بذلك ففعل ولو اخترن انفسهن لطلقهن
وهو قول الله عز وجل قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن هرون بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما تقول في رجل جعل امر امراته
بيدها قال فقال لي ولي الامر من ليس اهله وخالف السنة ولم يجز النكاح **الطوسي** عن الكليني مثله وكذا الحديثان اللذان قبله
وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن ابراهيم بن محرز قال سأل
رجل ابا عبد الله ع عن رجل وانا عنده فقال رجل قال لامراته امرك بيدك قال انى يكون هذا والله يقول الرجال قوامون
على النساء ليس هذا بشيء وعنه عن احمد ومحمد ابني الحسن عن ابيهما عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال قلت له رجل خير امراته قال انما الخيار لها ما داما في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لها **بيان** حمله الشيخ على التقية

وكذا ما رواه

وكذا ما يأتي وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا خيار الا على طهر من
غير جماع بشهود وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما ع قال اذا اختارت نفسها فهي تطليقة
بائنة وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فلا شيء وعنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
يزيد الكناسي عن ابي جعفر ع قال لا ترث المخيرة من زوجها شيئا في عدتها لان العصمة قد انقطعت فيما بينها وبين زوجها
من ساعتها فلا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما وباسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سمعت ابا جعفر ع يقول
المخيرة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة قد بانت منها ساعة كان ذلك منها ومن الزوج وباسناده
عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل خير امراته
فقال انما الخيار لها ما داما في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لها فقلت اصلحك الله فان طلقت نفسها ثلاثا قبل ان
يتفرقا من مجلسهما قال لا يكون اكثر من واحدة وهو احق برجعتها قبل ان تنقضي عدتها قد خير رسول الله ص نساءه فاخترنه
فكان ذلك طلاقا قال فقلت له لو اخترن انفسهن فقال ما ظنك برسول الله ص لو اخترن انفسهن اكان يمسكهن **بيان** هذا
الخبر ونحوه حمله الشيخ على التقية وقال في الوسائل يمكن حملها على الاختصاص بالنبي والائمة عليهم السلام بان يكونوا ذكروا حكمهم
في ذلك او على ان الزوج وكل المراة في طلاق نفسها كما يفهم من بعض ما مضى ويأتي او على انه طلقها الزوج بعد التخيير او على
استحباب طلاقها لو اختارت نفسها **الفقيه** عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال ما للنساء والتخيير انما ذلك شيء خص الله
به نبيه ص وعن ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا خيرها وجعل امرها بيدها في غير قبل عدتها من غير ان يشهد
شاهدين فليس بشيء وان خيرها وجعل امرها بيدها بشهادة شاهدين في قبل عدتها فهي بالخيار ما لم يتفرقا فان اختارت
نفسها فهي واحدة وهو احق برجعتها وان اختارت زوجها فليس بطلاق وعن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال
الطلاق ان يقول الرجل لامراته اختاري فان اختارت نفسها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها
فليس بشيء او يقول انت طالق فاي ذلك فعل فقد حرمت عليه ولا يكون طلاق ولا خلع ولا مبارات ولا تخيير الا على طهر من
غير جماع بشهادة شاهدين وعن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يخير امراته او اباها او اخاها او وليها فقال كلهم بمنزلة
واحدة اذا رضيت وعن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قال لامراته
قد جعلت الخيار اليك فاختارت نفسها قبل ان يقوم قال يجوز ذلك عليه قلت فلها متعة قال نعم قلت فلها ميراث ان
مات الزوج قبل ان تنقضي عدتها قال نعم وان ماتت هي ورثها الزوج **الكافي** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان الله عز وجل انف لرسوله ص من مقالة قالتها بعض نسائه
فانزل الله تعالى آية التخيير فاعتزل رسول الله ص نساءه تسعا وعشرين ليلة في مشربة ام ابراهيم ع ثم دعاهن فخيرهن
فاخترنه فلم يك شيئا ولو اخترن انفسهن كانت واحدة بائنة قال وسألته عن مقالة المراة ما هي قال فقال انها قالت
يرى محمد انه لو طلقنا لا يأتينا الاكفاء من قومنا يتزوجونا وعنه عن احمد بن محمد عن الكناني قال ذكر ابو عبد الله ع
ان زينب قالت لرسول الله ص لا تعدل وانت رسول الله ص وقالت حفصة ان طلقنا وجدنا في قومنا اكفاءنا فاحتبس
الوحي عن رسول الله ص عشرين يوما قال فانف الله عز وجل لرسوله ص فانزل الله يا ايها النبي قل لازواجك ان
كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا الى قوله اجرا عظيما قال فاخترن الله و

رسوله ص ولو اخترن انفسهن لبن وان اخترن الله ورسوله فليس بشئ **الفقيه** في رواية الكنانی ان زينب قالت الحديث
الى قوله ابن **الكافی** العدة عن سهل عن البزنطى عن حماد بن عثمان عن عبد الاعلى بن يقطين قال سمعت ابا عبد الله ع ان بعض نساء
النبى ص ابرى محمد انه لو طلقنا لا نجد الاكفا من قومنا قال فغضب الله عز وجل من فوق سبع سموات فامره فخيرهن حتى انتهى
الى زينب بنت جحش فقامت وقبلته وقالت اختار الله ورسوله وعن حميد عن ابن سماعة عن جعفر عن داود بن سرحان عن ابى
عبد الله ع قال ان زينب بنت جحش قالت يرى رسول الله ص ان خلى سبيلنا ان لا نجد زوجا غيره وقد كان اعتزل نسائه تسعا
وعشرين ليلة فلما قالت زينب الذى قالت بعث الله عز وجل جبرئيل الى محمد ص فقال قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا
وزينتها فتعالين امتعكن الآيتين كلتيهما فقلن بل نختار الله ورسوله والدار الآخرة وعن حميد عن ابن سماعة عن وهب بن
حفص عن ابى بصير وعنه عن ابن جبلة عن على عن ابى بصير عن ابى جعفر ع قال ان زينب بنت جحش قالت لرسول الله ص لا تعدل
وانت نبى فقال ص تربت يداك اذا لم اعدل فمن يعدل قالت دعوت الله يا رسول الله لتقطع يداى فقال لا ولكن لتتربان
فقالت انك ان طلقتنا وجدنا فى قومنا اكفاءنا فاحتبس الوحى عن رسول الله ص تسعا وعشرين ليلة ثم قال ابو جعفر ع فانف
الله لرسوله فانزل الله عز وجل يا ايها النبى قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها الآيتين فاخترن الله و
رسوله ولم يكن لهن ان يخترن غير رسول الله ص **المقنع** المقنع روى ان الناس والتخيير انما ذلك شئ خص الله به نبيه
قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل قال لامرأته اخترت ان
تبينى فلم يقل شيئا حتى افترقا ما عليه قال ليس عليه شئ وهى امرأته **باب** ان الطلاق بيد العبد دون المولى اذا كانت
زوجته حرة او امة لغير مولاه فان كانت امة لمولاه فالتفريق بيد المولى مضافا الى ما مر فى احكام الاماء **الكافی**
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله ع قال اذا كان العبد و
امرأته لرجل واحد فان المولى يأخذها اذا شاء واذا شاء ردها وقال لا يجوز طلاق العبد اذا كان هو وامرأته لرجل
واحد الا ان يكون العبد لرجل والمرأة لرجل وتزوجها باذن مولاه وابن مولاها فان طلق وهو بهذه المنزلة فان
طلاقه جائز وعنه عن احمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادى قال سألت ابا عبد الله ع عن العبد هل يجوز طلاقه
فقال ان كانت امتك فلا ان الله عز وجل يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شئ وان كانت امة قوم آخرين او حرة جاز طلاقه
وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابى بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يأذن لعبده ان
يتزوج الحرة او امة قوم الطلاق الى السيد او الى العبد فقال الطلاق الى العبد وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن
محمد بن زياد ابى حمزة عن على بن يقطين عن العبد الصالح ع فى حديث قال سألته عن رجل زوج غلامه جاريته قال الطلاق
بيد المولى وسألته عن رجل اشترى جارية لها زوج عبد قال بيعها طلاقها وعنه عن ابن سماعة عن محمد بن زياد
يعنى ابن ابى عمير عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال سألته عن رجل يزوج غلاما جارية حرة فقال الطلاق
بيد الغلام فان تزوج بغير اذن مولاه فالطلاق بيد المولى **بيان** قال فى الوسائل الطلاق الثانى بالمعنى اللغوى
يعنى له ان لا يجيز العقد ويفرق بينهما لما تقدم فى محله وقد مر فى نكاح العبيد والاماء ما يدل عليه **باب** انه لا
يجوز للعبد ان يطلق الا باذن مولاه وان الطلاق بيد الزوج الحر اذا كانت زوجته امة لا بيد مولاها **الكافی**
عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابى حمزة عن على بن يقطين عن العبد الصالح ع فى حديث قال سألته عن رجل يزوج امته

رجلا حرا فقال الطلاق بيد الحر وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل انكح امته حرا او عبد قوم آخرين فقال ليس له ان ينزعها منه فان باعها فشاء الذى اشتراها ان
ينزعها من زوجها فعل **الطوسی** باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد مثله **الفقيه** عن القاسم بن محمد الجوهرى
عن على بن ابى حمزة نحوه وعن ابن اذينة عن زرارة عن ابى جعفر وابى عبد الله ع قال المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن
سيده قلت فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شئ افشئ الطلاق
الطوسی باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن ابن اذينة مثله **بيان** قال فى الوسائل المسألة الثانية مخصوصة
بامة مولاه لما تقدم **الكافی** محمد بن يحيى عن احمد عن ابن محبوب عن ابى ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال قلت له الرجل
يزوج امته من رجل حر ثم يريد ان ينزعها منه ويأخذ منه نصف الصداق فقال ان كان الذى زوجها منه يبصر ما انتم عليه ويدين
به فله ان ينزعها منه ويأخذ منه نصف الصداق لانه قد تقدم من ذلك على انه للمولى وان كان الزوج لا يعرف هذا
وهو من جمهور الناس يعامله المولى على ما يعامل به مثله فقد تقدم على معرفة ذلك منه **بيان** قال فى الوسائل هذا محمول على
ان المولى ان يبيع الامة وان بيعها بمنزلة الطلاق لان للمشترى الفسخ كما تقدم هنا وفى نكاح الاماء **ابواب** اقسام
الطلاق واحكامه **باب** كيفية طلاق السنة والعدة وتفسيرهما وجملة من احكامهما وما يوجب الطلاق **الكافی**
العدة عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلى بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن زرارة عن
ابى جعفر ع انه قال كل طلاق لا يكون على السنة او على العدة فليس بشئ قال زرارة قلت لابى جعفر ع فسر لى طلاق السنة و
طلاق العدة فقال اما طلاق السنة فاذا اراد الرجل ان يطلق امرأته فلينتظر بها حتى تطمث وتطهر فاذا خرجت من طمثها طلقها
تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك ثم يدعها حتى تطمث طمثتين فتنقضى عدتها بثلاث حيض وقد بانت منه و
يكون خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تتزوجه وعليه نفقتها والسكنى ما دامت فى عدتها وهما يتوارثان
حتى تنقضى العدة قال واما طلاق العدة الذى قال الله تعالى فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة فاذا اراد الرجل منكم ان يطلق امرأته
طلاق العدة فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين عدلين ويراجعها
من يومه ذلك ان احب او بعد ذلك بايام قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها حتى تحيض فاذا حاضت وخرجت
من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها ايضا متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها و
يواقعها وتكون معه الى ان تحيض الحيضة الثالثة فاذا خرجت من حيضتها الثالثة طلقها التطليقة الثالثة بغير جماع ويشهد
على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قيل له فان كانت ممن لا تحيض فقال مثل هذه تطلق
طلاق السنة وعن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر ابى العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وعن على بن
ابراهيم عن ابيه جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال طلاق السنة يطلقها تطليقة
يعنى على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم يدعها حتى تمضى اقراؤها فاذا مضت اقراؤها فقد بانت وهو خاطب من
الخطاب ان شاءت نكحته وان شاءت فلا وان اراد ان يراجعها اشهد على رجعتها قبل ان تنقضى اقراؤها فتكون
عنده على التطليقة الماضية قال وقال ابو بصير عن ابى عبد الله ع هو قول الله عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف
او تسريح باحسان التطليقة الثالثة التسريح باحسان **بيان** قال فى وان اراد ان يراجعها اشارة الى طلاق العدة

فانه ان طلقها بعد ذلك يقع طلاقه للعدة هو قول الله عز وجل اي ما ذكر من الطلاق الصحيح هو الذي ذكره الله عز وجل
في كتابه انه يكون مرتين والثالثة التسريح باحسان لا ما ابدعته العامة وفي بعض النسخ كالثانية فكان الثالثة في اخر الحديث
ولعله سهو من النساخ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران وغيره عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن طلاق السنة فقال طلاق السنة اذا اراد الرجل ان يطلق امراته يدعها ان كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فاذا طهرت
طلقها واحدة بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تعتد ثلاثة قروء فاذا مضت ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة وكان زوجها
خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان تزوجها بمهر جديد كانت عنده على اثنتين باقيتين وقد
مضت الواحدة فان هو طلقها واحدة اخرى على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضي اقراؤها فاذا مضت اقراؤها
من قبل ان يراجعها فقد بانت منه باثنتين وملكت امرها وحلت للازواج وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته
وان شاءت لم تفعل فان هو تزوجها تزويجا جديدا بمهر جديد كانت معه بواحدة باقية وقد مضت ثنتان فان اراد ان
يطلقها طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تركها حتى اذا حاضت وطهرت اشهد على طلاقها تطليقة واحدة ثم لا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره واما طلاق الرجعة فان يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها ويواقعها ثم
ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على تطليقة اخرى ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا
حاضت وطهرت اشهد شاهدين على التطليقة الثالثة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعليها ان تعتد ثلاثة قروء من يوم
طلقها التطليقة الثالثة فان طلقها واحدة على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاقه
الثانية طلاقا لانه طلق طالقا لانه اذا كانت المراة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها فاذا راجعها صارت
في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة فاذا طلقها التطليقة الثالثة في طهر فقد خرج ملك الرجعة من يده فان طلقها على
طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير مواقعة فحاضت وطهرت ثم طلقها قبل ان يدنسها بمواقعة بعد
الرجعة ~~وكذلك لا تكون التطليقة الثالثة الا براجعة~~ لم يكن طلاقه لها طلاقا لانه طلقها التطليقة الثانية في طهر الاولى
ولا ينقضي الطهر الا بمواقعة بعد الرجعة وكذلك لا تكون التطليقة الثالثة الا براجعة ومواقعة بعد المراجعة ثم حيض
وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدنيس المواقعة بشهود **الطوسي** عن الكليني مثله وكذا كل ما
قبله **تفسير القمي** عن اسماعيل بن مرار عن يونس رفعه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع نحوه **الكافي** ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى والعدة عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم جميعا عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن طلاق السنة كيف يطلق الرجل
امراته قال يطلقها في طهر قبل عدتها من غير جماع بشهود فان طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها فقد بانت منه وهو خاطب
من الخطاب فان راجعها فهي عنده على تطليقة ماضية وبقي تطليقتان فان طلقها الثانية ثم تركها حتى يخلو اجلها فقد بانت
منه وان هو اشهد على رجعتها قبل ان يخلو اجلها فهي عنده على تطليقتين ماضيتين وبقيت واحدة فان طلقها الثالثة
فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما كان له عليها رجعة من التطليقتين الاولتين **بيان**
قال في قبل عدتها بكسر القاف وفتح الموحدة اي حين استقبالها واستقبالها وهو بدل من طهر وعدتها عبارة عن ايام طهرها
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابن بكير وغيره عن ابي جعفر ع انه قال الطلاق الذي امر الله عز وجل به في كتابه

والذي

والذي سن رسول الله صلى الله عليه وآله ان يخلي الرجل عن المراة فاذا حاضت وطهرت من محيضها اشهد رجلين عدلين
على تطليقة وهي طاهر من غير جماع وهو احق برجعتها ما لم تنقض ثلاثة قروء وكل طلاق ما خلا هذا فباطل ليس بطلاق وعن
العدة عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الطلاق السنة اذا طهرت المراة
فليطلقها مكانها واحدة في غير جماع ويشهد على طلاقها واذا اراد ان يراجعها اشهد على المراجعة **بيان** قال في الوسائل
المراد بالسنة المعنى الاعم الشامل لطلاق العدة لا الاخص المقابل له وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن
زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع اذا اراد الرجل الطلاق طلقها قبل عدتها في غير جماع فانه اذا
طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها ان شاء ان يخطب مع الخطاب فعل فان راجعها قبل ان يخلو اجلها او بعده كانت عنده على
تطليقة فان طلقها الثانية ايضا فشاء ان يخطبها مع الخطاب ان كان تركها حتى يخلو اجلها فان شاء راجعها قبل ان ينقضي
اجلها فان فعل فهي عنده على تطليقتين فان طلقها الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما كان في الدم من
التطليقتين الاولتين ورواه الشيخ ايضا نحوه **الفقيه** روي عن الائمة عليهم السلام ان طلاق السنة هو انه اذا اراد الرجل
ان يطلق امراته تربص بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها في قبل عدتها بشاهدين عدلين في موقف واحد بلفظ واحدة فان
اشهد على الطلاق رجلا واشهد بعد ذلك الثاني لم يجز ذلك الطلاق الا ان يشهدهما جميعا في مجلس واحد فاذا مضت لها ثلاثة
اطهار فقد بانت وهو خاطب من الخطاب والامر اليها ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجها بعد ذلك تزوجها
بمهر جديد فان اراد طلاقها طلقها السنة على ما وصفت ومتى طلقها طلاق السنة فجائز له ان يتزوجها بعد ذلك ويسمى طلاق
السنة طلاق الهدم متى استوفت قروءها وتزوجها ثانية هدم الطلاق الاول وكل طلاق خالف طلاق السنة فهو باطل
ومن طلق امراته للسنة فله ان يراجعها ما لم تنقض عدتها فاذا انقضت عدتها بانت منه وكان خاطبا من الخطاب ولا تجوز
شهادة النساء في الطلاق وعلى المطلق للسنة نفقة المراة والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة **بيان**
قال في الوسائل قوله هدم الطلاق الاول اما مخصوص بالتطليقتين الاولتين دون الثالثة او المراد به هدم تاثير الطلاق
في تحريم التاسعة لما مضى ويأتي على انه يحتمل ان يكون من كلام الصدوق لا من الحديث فلا حجة فيه وعن القاسم بن محمد الجوهري
عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله ع لا طلاق الا على السنة ان عبد الله بن عمر طلق امراته ثلاثا في مجلس واحد وامراته
حائض فرده رسول الله ص طلاقه وقال من خالف كتاب الله رد الى كتاب الله **فقه الرضا** اعلم يرحمك الله ان الطلاق على وجوه
لا يقع الا على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين مريدا للطلاق فلا يجوز للشاهدين ان يشهدا على رجل طلق امراته الا
على اقرار منه وصفها انها طاهرة من غير جماع ويكون مريدا للطلاق ولا يقع الطلاق باجبار ولا اكراه ومن سكر فمنه طلاق
السنة وطلاق العدة وطلاق الغلام وطلاق المعتوه وطلاق الغائب وطلاق الحامل والتي لم يدخل بها والتي يئست
من المحيض ولا يحيض من مثلها وفيه التخيير والمباراة والنشوز والشقاق والخلع والايلاء وكل ذلك لا يجوز الا ان يتبع بطلاق
واما طلاق السنة فاذا اراد الرجل ان يطلق امراته يتربص بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها تطليقة واحدة في قبل عدتها
بشاهدين عدلين في مجلس واحد فاذا اشهد على الطلاق رجلا واحدا ثم اشهد بعد ذلك رجلا اخر لم يجز ذلك الطلاق
الا ان يشهدهما جميعا في مجلس واحد بلفظ واحد فاذا طلقها على هذا تركها حتى تستوفي قروءها وهي ثلاثة اطهار او ثلاثة
اشهر ان كانت ممن لا تحيض ومثلها تحيض فاذا رأت الدم من الثالث فقد بانت منه ولا تتزوج حتى تطهر فاذا طهرت

حلت للازواج وهو خاطب من الخطاب والامر اليها ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تزوجه نفسها فان تزوجها ثانية
بمهر جديد فان اراد طلاقها ثانية من قبل ان يدخل بها فلا عدة عليها فان كان سمى لها صداقا فلها نصف الصداق
فان لم يكن سمى لها صداقا فلا صداق لها ولكن يمتعها بشئ قل او كثر على قدر يساره والموسع يمتع بالخادم او دابة والوسط
بثوب والفقير بدرهم او خاتم كما قال الله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف فاذا اراد المطلق
للسنة ان يطلقها ثانية بعدما دخل بها طلقها مثل تطليقة الاولى على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين وتربص بها
حتى تستوفي قروها فان زوجته نفسها بمهر جديد وان اراد ان يطلقها الثالثة طلقها وقد بانت منه ساعة طلقها ولا تحل
للازواج حتى تستوفي قروها ولا يحل له حتى تنكح زوجا غيره وروى انها لا تحل له ابدا اذا طلقها طلاق السنة على ما وصفنا
وسمي طلاق السنة الهدم لانه متى استوفت قروها فتزوجت الثانية هدم طلاق الاول وروى ان طلاق الهدم لا يكون الا
بزوج الثاني واما طلاق العدة فهو ان يطلق الرجل امرأته على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين ثم يراجعها من يومه او من غد او
متى ما يريد من قبل ان تستوفي وهو املك بها وادنى المراجعة ان يقبلها او ينكر الطلاق فيكون انكاره للطلاق مراجعة فان
فاذا اراد ان يطلقها ثانية لم يجز ذلك الا بعد الدخول بها فاذا اراد طلاقها فان دخل بها واراد طلاقها تربص بها حتى تحيض و
تطهر ثم طلقها في قبل عدتها بشاهدين عدلين فان اراد مراجعتها ويجوز المراجعة بغير شهود كما يجوز التزويج وانما تكره
المراجعة بغير شهود من جهة الحدود والمواريث والسلطان فان طلقها الثالثة فقد بانت منه ساعة طلقها الثالثة فلا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره فاذا انقضت عدتها منه فتزوجها رجل اخر وطلقها او مات عنها واراد الاول ان يتزوجها فعل وان طلقها
ثلاثا واحدة بعد واحدة على ما وصفناه فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فان تزوجها غيره و
طلقها او مات عنها واراد الاول ان يتزوجها فعل فان طلقها ثلاث تطليقات على ما وصفته واحدة بعد واحدة فقد بانت
منه ولا تحل له بعد تسع تطليقات ابدا وشرح اخر في طلاق السنة والعدة طلاق السنة اذا اراد الرجل امراته ان يطلق
امراته تركها حتى تحيض وتطهر ثم يشهد شاهدين عدلين على طلاقها ثم هو بالخيار في المراجعة من ذلك الوقت الى ان تحيض
بما تجعل الله لها في العدة وهو ثلاثة قروء اقراء والقرء البياض بين الحيضتين وهو اجتماع الدم في الرحم فاذا بلغ تمام
حد القرء ونقصه فكان الدفق له والحيض فان تركها ولم يراجعها حتى تخرج الثلاثة الاقراء فقد بانت منه في اول القطرة
من دم حيض الثالثة وهو احق برجعتها الى ان تطهر فان طهرت فهو خاطب من الخطاب ان شاءت زوجته نفسها تزويجا
جديدا والا فلا فان تزوجها بعد الخروج من العدة تزويجا جديدا فهي عنده على اثنتين وقد روي عن العالم ع انه قال
الفقيه لا يطلق الا طلاق السنة قال فاذا اراد الرجل ان يطلقها طلاق العدة تركها حتى تحيض ثم تطهر ثم يشهد شاهدين
عدلين على طلاقها ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الحيض والطهر ثم يطلقها بشاهدين التطليقة الثانية ثم يراجعها و
يواقعها متى شاء من اول الطهر الى اخره فاذا راجعها فحاضت ثم طهرت طلقها الثالثة بشاهدين فقد بانت منه ولا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره وعليها استقبال العدة من وقت التطليقة الثالثة وعلى المتوفى عنها زوجها عدة اربعة اشهر و
عشرة ايام وعلى الامة المطلقة عدة خمسة واربعين يوما وعلى المعتدة مثل ذلك وان نكحت زوجا غيره ثم طلقها او مات عنها
فراجعها الاول ثم طلقها طلاق العدة ثم نكحت زوجا غيره ثم راجعها الاول وطلقها طلاق العدة الثالثة لم تحل له ابدا وخمسة
يطلقن على كل حال الحبلى التي قد استبان حملها والتي لم تدرك مدرك النساء والتي قد يئست من المحيض والتي لم يدخل بها زوجها

والثيب

والغايب اذا غاب شهرا فليطلقهن ازواجهن متى شاؤا بشهادة شاهدين وثلاث لا عدة عليهن التي لم يدخل بها زوجها والتي
لم تبلغ مبلغ النساء والتي قد يئست من المحيض وبالله التوفيق **الهداية** قال الصادق ع طلاق السنة هو انه اذا اراد الرجل
ان يطلق امراته تربص بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها من قبل عدتها بشاهدين عدلين فاذا مضت لها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر فقد
بانت منه وهو خاطب من الخطاب والامر اليها ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا وقال الصادق ع طلاق العدة هو انه اذا
اراد الرجل ان يطلق امراته تربص بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها من قبل عدتها بشاهدين عدلين ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها
ثم يطلقها فاذا طلقها الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان تزوجها رجل فدخل بها ثم طلقها او مات عنها لم يجز
للزوج الاول ان يتزوجها حتى تتزوجها بعد خروجها من عدتها **باب** ان من طلق زوجته ثلاثا للسنة حرمت عليه حتى
تنكح زوجا غيره وكذا كل امراة طلقت ثلاثا وان استيفاء العدة لا يهدم تحريم الثالثة الا بزوج وانها لا تحرم في التاسعة
موبدا **الطوسي** باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع قال البكر اذا طلقت ثلاث مرات
وتزوجت من غير نكاح فقد بانت منه ولا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
طربال قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امراته تطليقة قبل ان يدخل بها واشهد على ذلك واعلمها قال لقد بانت منه
ساعة طلقها وهو خاطب من الخطاب قلت فان تزوجها ثم طلقها تطليقة اخرى قبل ان يدخل بها قال لقد بانت ساعة طلقها
قلت فان تزوجها من ساعته ايضا ثم طلقها تطليقة قال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعنه عن علي بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في امراة طلقها زوجها ثلاثا قبل ان يدخل بها قال لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره وباسناده عن علي بن الحسن عن علي بن فضال عن يعقوب عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم وحماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع في رجل طلق امراته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها حتى فعل بها
ثلاثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
مثله وعن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها
ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة قال تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن
محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال سأله رجل وانا حاضر عن رجل طلق امراته ثلاثا في مجلس
واحد قال فقال ابو الحسن ع من طلق امراته ثلاثا للسنة فقد بانت منه ثم التفت الي فقال فلان لا يحسن ان يقول
مثل هذا وعن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية
العجلي والفضيل بن يسار واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى بن سام كلهم سمعه من ابي جعفر ع ومن ابنه ع بصفة ما قالوا
وان لم احفظ حروفه غير انه لم يسقط عني جمل معناه ان الطلاق الذي امر الله به في كتابه وسنة نبيه ص انه اذا حاضت
المراة وطهرت من حيضها واشهد رجلين عدلين قبل ان يجامعها على تطليقة ثم هو احق برجعتها ما لم تمض لها ثلاثة قروء
فان راجعها كانت عنده على تطليقتين وان مضت ثلاثة قروء قبل ان يراجعها فهي املك بنفسها فان اراد ان يخطبها مع
الخطاب خطبها فان تزوجها كانت عنده على تطليقتين وما خلا هذا فليس بطلاق وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا اراد الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها من غير جماع فانه اذا طلقها واحدة
ثم تركها حتى يخلو اجلها او بعده فهي عنده على تطليقة فان طلقها الثانية وشاء ان يخطبها مع الخطاب ان كان تركها حتى خلا

الجها وان شاء راجعها قبل ان ينقضي اجلها فان فعل فهي عنده على تطليقتين فان طلقها ثانيا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
وهي ترث وتورث مادامت في التطليقتين الاوليين الكافي نحوه وعن الرزاز عن ايوب بن نوح وعن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها فاذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى
تنكح زوجا غيره فاذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها او مات عنها لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق الآخر عسيلتها
الطوسي باسناده عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة مثله الكافي بالاسناد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع في المطلقة التطليقة الثالثة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن محمد بن زياد وصفوان عن ابن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل طلق امراته حتى بانت منه وانقضت عدتها
ثم تزوجت زوجا آخر فطلقها ايضا ثم تزوجت زوجها الاول ايهدم ذلك الطلاق الاول قال نعم قال ابن سماعة وكان ابن بكير
يقول المطلقة اذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها فانما هي عنده على طلاق مستانف قال وذكر الحسين بن هاشم
انه سئل ابن بكير عنها فاجابه بهذا الجواب فقال له سمعت في هذا شيئا فقال رواية رفاعة فقال ان رفاعة روى اذا
دخل بينهما زوج فقال زوج وغير زوج عندي سواء فقلت سمعت في هذا شيئا فقال لا هذا مما رزق الله من الراي قال
ابن سماعة وليس نأخذ بقول ابن بكير فان الرواية اذا كان بينهما زوج الطوسي عن الكليني مثله الكافي عن محمد بن ابي عبد الله
عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال سالت عبد الله بن بكير عن رجل طلق امراته واحدة ثم تركها حتى بانت منه
ثم تزوجها قال هي معه كما كانت في التزويج قال قلت فان رواية رفاعة اذا كان بينهما زوج فقال لي عبد الله هذا زوج
وهذا مما رزق الله من الراي الطوسي باسناده عن محمد بن ابي عبد الله مثله الكافي عن حميد بن زياد عن عبيد الله بن
احمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع في رجل طلق امراته ثم لم يراجعها
حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يراجع ثم تركها
حتى حاضت ثلاث حيض قال له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس الحديث الكافي عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير نحوه بيان حمله الشيخ على ما لو تزوجت زوجا غيره لما مضى ويأتي قال في الوسايل ويمكن حمله على
ارادة نفي التحريم المؤبد في التاسعة فانه اذا طلق للعدة حرمت عليه في التاسعة مؤبدا بخلاف طلاق السنة الكافي
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير نحوه الطوسي باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل امراته فليطلق على طهر بغير جماع بشهود فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده
على ثلاث وبطلت التطليقة الاولى وان طلقها اثنتين ثم كف عنها حتى تمضي الحيضة الثالثة بانت منه بثنتين وهو خاطب
من الخطاب فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث تطليقات وبطلت الاثنتان فان طلقها ثلاث تطليقات على العدة
لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي الحسن عن سيف بن عميرة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع مثله بيان حمله الشيخ على انه تزوجها بعد العدة بعد ان تزوجها زوج آخر ثم
فارقها لما تقدم وقال في الوسايل يحتمل ان يكون الغرض نفي التحريم المؤبد في التاسعة يعني ان ثاني كل طلقة في تحريم التاسعة
مؤبدا يزول باستيفاء العدد لما مضى ويأتي وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن

بكير

بكير عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول الطلاق الذي يحبه الله والذي يطلق الفقيه وهو العدل
بين المراة والرجل ان يطلقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين وارادة من القلب ثم يتركها حتى تمضي ثلاثة
قروء فاذا رات الدم في اول قطرة من الثالثة وهو آخر القرء لان الاقراء هي الاطهار فقد بانت منه وهي املك بنفسها
فان شاءت تزوجته وحلت له بلا زوج فان فعل هذا بها مائة مرة هدم ما قبله وحلت له بلا زوج وان راجعها قبل ان
تملك نفسها ثم طلقها ثلاث مرات يراجعها ويطلقها لم تحل له الا بزوج بيان قال الشيخ هذه الرواية طريقها ابن
بكير وقد قدمنا انه قال حين سئل عن هذه المسألة هذا مما رزق الله من الراي ولو كان سمع ذلك من زرارة لكان يقول
نعم رواية زرارة ويجوز ان يكون اسند ذلك الى زرارة نصرة لمذهبه لما راى اصحابه لا يقبلون ما يقوله برايه وقد وقع
منه من اعتقاد الفطحية ما هو اعظم من ذلك انتهى وقال في الوسايل يحتمل ان يكون قوله فان فعل هذا بها مائة مرة الى آخر
الحديث من كلام ابن بكير فتوى منه فلا حجة اذ ليس من جملة الحديث كما وقع ذلك من الشيخ والصدوق ره وغيرهما كثيرا بقرينة
استدلاله بحديث رفاعة لا بحديث زرارة كما مر وبقرينة رواية الكليني لهذا الحديث بهذا السند بعينه خاليا من الحكم
الاخير كما ياتي ويحتمل ان يكون المراد به نفي التحريم في التاسعة مؤبدا ويكون الحكم باباحتها له بلا زوج مخصوصا بالطلاق
المتمم للمائة لا هنا في الطلاق التاسع والتسعين لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فيصدق انه اذا طلقها مائة مرة حلت
له بلا زوج يعني في الطلاق الاخير وفي اكثر المراتب لا في كل طلاق ويحتمل ان يكون مخصوصا بما عدا الثالثة يعني تحل له
بلا زوج الا في كل ثالثة الطوسي باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المامون قال واذا طلقت
المراة بعد العدة ثلاث مرات لم تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره وقد مر في باب كيفية طلاق السنة والبدعة ويأتي ما
يدل عليه باب ان المطلقة للعدة تسعا لا تحل للمطلق حتى تنكح زوجا غيره وتحرم عليه في التاسعة مؤبدا مضافا الى ما
مر في الباب السابق وغيره ويأتي الكافي بالاسانيد التي مرت في الباب السابق عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي
بصير يعني المرادي قال قلت لابي عبد الله ع المراة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق
ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها الطوسي عن الكليني مثله الكافي محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث قال سالته عن الذي يطلق
ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلقها ثلاث مرات فتنكح زوجا غيره فيطلقها ثلاث مرات على السنة ثم تنكح فتلك التي لا تحل
له ابدا والملاعنة لا تحل له ابدا الخصال محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن القاسم
بن محمد عن علي بن ابي حمزة نحوه بيان قال في الوسايل المراد بالسنة هنا معناها الاعم وهو خصوص طلاق العدة
بقرينة اوله وما تقدم الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع
عن الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فقال اخبرك بما صنعت بامراة كانت عندي فاردت ان اطلقها فتركتها
حتى اذا طمثت وطهرت طلقتها من غير جماع واشهدت على ذلك شاهدين ثم تركتها حتى اذا كادت ان تنقضي عدتها راجعتها
ودخلت بها وتركتها حتى اذا طمثت وطهرت طلقتها على طهر بغير جماع بشهود وانما فعلت ذلك بها لانه لم يكن لي بها حاجة
بيان قال في في ان قيل ما فعله ع هو بعينه ما مر في تفسير الضرار فكيف صدر عنه مثله قلنا لعل الفارق وقوع الوقاع
هنا وفقده هناك فانه اذا لم يطلقها حتى يكاد يخلو اجلها في كل مرة كما مر في حديث اول الباب ولم يواقعها بعد الرجعة

في كل مرة بقيت بلا وقاع الى تسعة اشهر غالبا او اكثر مع ان غاية صبرها عنه ليست الا اربعة اشهر وهذا هو المراد و
لهذا نهى الله عما كانوا يفعلون واشتراط الوقاع بعد المراجعة حتى يصح الطلاق انما يكون بها حاجة كما يأتي في الحديث الملحق
في باب الرجعة ان شاء الله تعالى **الكافي** العدة عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن المثنى عن زرارة بن اعين وداود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في حديث قال والذي يطلق الطلاق الذي لا يحل له حتى
تنكح زوجا غيره ثلاث مرات وتزوج ثلاث مرات لا تحل له ابدا وعنهم عن سهل عن ابن ابي نصر وعن حميد بن زياد عن ابن
سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له المراة التي لا تحل لزوجها حتى
تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق وهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقال الرجعة
بالجماع والا فانما هي واحدة **بيان** قال في الوسائل يعني انها واحدة للعدة لا لغيرها كما مضى ويأتي **الطوسي** باسناده
عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي كهمس واسمه هيثم بن عبيد عن رجل من
اصحابنا قال قلت لابي عبد الله ع ان عمي طلق امراته ثلاثا في كل طهر تطليقة قال مره فليراجعها **بيان** قال الشيخ هذا محمول
على انه طلقها من غير مراجعة لا ندم المراجعة يقع الطلاق **الفقيه** عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه قال سألت الرضا ع
عن العلة التي من اجلها لا تحل المطلقة للعدة حتى تنكح زوجا غيره فقال ان الله عز وجل انما اذن في الطلاق مرتين فقال
الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان يعني في التطليقة الثالثة فلدخوله فيما كره الله عز وجل من الطلاق
الثالث حرمها الله عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لئلا يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق ولا يضاروا النساء **العيون**
والعلل عن محمد بن ابراهيم بن اسحاق الطالقاني عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن علي بن الحسن بن علي بن فضال مثله وباسناده
المتقدم عن محمد بن سنان عن الرضا ع فيما كتب اليه في العلل وعلة الطلاق ثلاثا لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة الى الثلاث
لرغبة تحدث او سكون غضب ان كان ويكون ذلك تخويفا وتاديبا وزجرا لهن عن معصية ازواجهن فاستحقت المراة الفرقة
والمباينة لدخولها فيما لا ينبغي من معصية زوجها وعلة تحريم المراة بعد تسع تطليقات فلا تحل له ابدا عقوبة لئلا يتلاعب
بالطلاق فلا يستضعف المراة ويكون ناظرا في اموره متيقظا معتبرا وليكون ذلك مؤيسا لهما عن الاجتماع بعد تسع
تطليقات **الفقيه** عن القاسم بن الربيع عن محمد بن سنان مثله **المقنع** سئل الصادق ع عن المراة الحامل يطلقها زوجها
ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال قد بانت منه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره **تفسير العياشي**
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال المراة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ان الله يقول الطلاق مرتان فامساك بمعروف
او تسريح باحسان والتسريح باحسان هي التطليقة الثالثة وعن سماعة بن مهران قال سألته عن المراة التي لا تحل لزوجها
حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا
غيره وتذوق عسيلته ويذوق عسيلتها وهو قول الله عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان قال
التسريح باحسان التطليقة الثالثة وعن عبد الله بن فضالة عن العبد الصالح ع قال سألته عن رجل طلق امراته عند قرئها
تطليقة ثم لم يراجعها ثم طلقها عند قرئها الثالثة فبانت منه أله ان يراجعها قال نعم قلت قبل ان تتزوج زوجا غيره قال
نعم قلت فرجل طلق امراته تطليقة ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها قال لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره وعن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال اذا قال الرجل لامراته انت طالق ثم راجعها ثم قال انت طالق ثم راجعها

ثم قال

ثم قال انت طالق لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها ولم يشهد فهو يتزوجها اذا شاء ويأتي ان شاء الله تعالى ما يدل على ذلك
باب استحباب اختيار طلاق السنة على غيره مضافا الى ما مر في الابواب السابقة **الكافي** العدة عن سهل بن زياد و
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول
احب للرجل الفقيه اذا اراد ان يطلق امراته ان يطلقها طلاق السنة قال ثم قال وهو الذي قال الله عز وجل لعل الله يحدث بعد
ذلك امرا يعني بعد الطلاق وانقضاء العدة التزويج لهما من قبل ان تتزوج زوجا غيره قال وما اعدله واوسعه لهما جميعا ان
يطلقها على طهر من غير جماع تطليقة بشهود ثم يدعها حتى يخلو اجلها ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء ثم يكون خاطبا من الخطاب **قرب الاسناد**
عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الطلاق ما حده وكيف ينبغي للرجل ان
يطلق قال السنة ان يطلق عند الطهر واحدة ثم يدعها حتى تمضي عدتها فان بدا له قبل ان تبين اشهد على رجعتها وهي امراته وان
تركها حتى تبين فهو خاطب من الخطاب ان شاءت فعلت وان شاءت لم تفعل **باب** ان المحلل يهدم الطلقة والثنتين
كما يهدم الثلاث **الكافي** عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن رجل طلق امراته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا آخر فطلقها ايضا ثم تزوجت زوجها الاول ايهدم ذلك
الطلاق الاول قال نعم **الطوسي** عن الكليني مثله **الكافي** عن محمد بن ابي عبد الله عن معاوية بن حكيم قال روى اصحابنا
عن رفاعة بن موسى ان الزوج يهدم الطلاق الاول فان تزوجها فهي عنده مستقبلة فقال ابو عبد الله ع يهدم الثلاث
ولا يهدم الواحدة والثنتين **الطوسي** باسناده عن محمد بن ابي عبد الله ع وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن
عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن ثابت عن عبد الله بن عقيل بن ابي طالب قال اختلف رجلان في قضية علي ع وعمر في امراة طلقها
زوجها تطليقة او اثنتين فتزوجها آخر فطلقها او مات عنها فلما انقضت عدتها تزوجها الاول فقال عمر هي على ما بقي من
الطلاق وقال علي ع سبحان الله ايهدم ثلاثا ولا يهدم واحدة وعنه عن البرقي عن القاسم بن محمد الجوهري عن رفاعة بن موسى
قال قلت لابي عبد الله ع رجل طلق امراته تطليقة واحدة فتبين منه ثم تزوجها آخر فيطلقها على السنة فتكون فتبين ثم تزوجها
الاول على كم هي عنده قال على غير شيء ثم قال يا رفاعة كيف اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق فاذا طلقها
واحدة كانت على اثنتين وعن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امراته تطليقتين للعدة ثم تزوجت متعة هل تحل لزوجها الاول بعد ذلك قال لا
حتى تزوج بتاتا وعن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل طلق امراته
تطليقة واحدة ثم تركها حتى مضت عدتها فتزوجت زوجا غيره ثم مات الرجل او طلقها فراجعها زوجها الاول قال هي
عنده على تطليقتين باقيتين **الكافي** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير نحوه **بيان** يأتي الوجه فيه وفي امثاله
الطوسي عن احمد بن علي بن محمد احمد عن عبد الله بن محمد قال قلت له روي عن ابي عبد الله ع في الرجل يطلق امراته على الكتاب
والسنة فتبين منه بواحدة وتتزوج زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها فترجع الى زوجها الاول انها تكون عنده على
تطليقتين وواحدة قد مضت فكتب ع صدقوا **الكافي** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن مهزيار قال كتب عبد الله بن
محمد الى ابي الحسن عليه السلام وذكر مثله وزاد وروى بعضهم انها تكون على ثلاث مستقبلات وان تلك التي طلقت ليس شيء
لانها قد تزوجت زوجا غيره فوقع ع بخطه لا **الطوسي** باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله

في امراة طلقها زوجها واحدة او اثنتين ثم تركها حتى تنقضي عدتها فتزوجها غيره فيموت او يطلقها فتزوجها الاول قال هي
عنده على ما بقي من الطلاق وعنه عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي جعفر ع ان عليا ع كان يقول في الرجل يطلق امراته تطليقة واحدة ثم يتزوجها بعد زوج انها عنده على ما بقي من طلاقها ابان
قال الشيخ هذه الروايات تحتمل وجهين احدهما انه اذا كان الزوج الثاني لم يدخل بها او كان تزوج متعة او لم يكن بالغا لما ياتي
والثاني ان تكون محمولة على التقية لانه مذهب عمر واستدل بما مر البحار والوسايل عن نوادر احمد بن محمد بن عيسى عن النضر بن
سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل طلق امراته تطليقة ثم نكحت بعده رجلا غيره فطلقها
فنكحت زوجها الاول قال هي عنده على تطليقة اقول قد تقدم وجهه وعن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال هي
عنده على ثلاث وعن فضالة والقاسم جميعا عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المطلقة تبين ثم تتزوج زوجا غيره
قال انهدم الطلاق وعن الحسن بن محبوب عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله ع قال سالته بعض اصحابنا وانا حاضر عن رجل طلق
امراته تطليقة واحدة ثم تركها حتى بانت منه ثم تزوجها الزوج الاول قال فقال نكاح جديد وطلاق جديد وليست التطليقة
الاولى بشيء هي عنده على ثلاث تطليقات مستانفات وان كان الاخير لم يدخل بها ثم تزوجها الاول فهي عنده على تطليقة
ماضية وبقيت اثنتان وتقدم في الابواب السابقة ما يدل عليه باب اشتراط البلوغ والدخول بالزوجة في
المحلل الكافي العدة عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا ع رجل طلق امراته
الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال لا حتى يبلغ فكتبت اليه ما حد البلوغ فقال ما اوجب
الله على المؤمنين الحدود الطوسي عن الكليني مثله الفقيه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع في
حديث قال فاذا طلقها ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها او مات عنها لم تحل لزوجها
الاول حتى يذوق الاخر عسيلتها الكافي العدة عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن مثنى عن ابي حاتم عن ابي عبد الله ع
نحوه اقول وقد مر جملة منها في ضمن الابواب السابقة وفيها حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها الوسايل والبحار
عن نوادر احمد بن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يقول من طلق امراته
ثلاثا ولم يراجع حتى تبين فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوجت زوجا ودخل بها حلت لزوجها الاول
وعن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل طلق امراته فتزوجها رجل آخر ولم يصل اليها حتى طلقها تحل للاول قال لا
حتى يذوق عسيلتها وعن الحسن بن محبوب عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله ع في حديث انه سئل عن رجل طلق امراته فتزوجها
رجل ولم يدخل بها ثم تزوجها الزوج الاول قال فهي عنده على تطليقة ماضية وبقيت اثنتان باب ان الخصي لا
يحلل المطلقة ثلاثا مضافا الى ما مر في الباب السابق الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن محمد بن مضارب قال سالت الرضا ع عن الخصي يحلل قال لا يحلل باب اشتراط دوام العقد في المحلل فلا
يكفي المنقطع الكافي العدة عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحسن الصيقل قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل طلق امراته ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وتزوجها رجل متعة ايحل له ان ينكحها قال لا حتى تدخل في مثل
ما خرجت منه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن رجل طلق امراته
ثلاثا ثم تمتع فيها رجل آخر هل تحل للاول قال لا الوسايل والبحار عن احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن حماد بن عيسى مثله وعن

متابعات

عثمان

وعن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع مثل الذي قبله الطوسي باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله
بن زرارة عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج امراة ثم طلقها فبانت ثم تزوجها رجل آخر متعة
هل تحل لزوجها الاول قال لا حتى تدخل فيما خرجت منه وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن
الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال قلت رجل طلق امراته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل متعة اتحل للاول
قال لا لان الله يقول فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها والمتعة ليس فيها طلاق الوسايل عن
نوادر احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يطلق امراته على السنة فيتمتع
منها رجل اتحل لزوجها الاول قال لا حتى تدخل في مثل الذي خرجت منه باب ان المطلقة ثلاثا اذا ادعت انها
تزوجت وحللت نفسها صدقت ان كانت ثقة مع احتمال ذلك في حقها الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن ابي عبد الله ع في رجل طلق امراته ثلاثا فبانت منه فاراد مراجعتها فقال لها اني اريد مراجعتك فتزوجي
زوجا غيري فقالت له قد تزوجت زوجا غيرك وحللت لك نفسي ايصدق قولها ويراجعها وكيف يصنع قال اذا كانت
امراة ثقة صدقت في قولها باب ان العبد يحلل المطلقة ثلاثا الكافي العدة عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن المثنى عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امراته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها
عبد ثم طلقها هل يهدم الطلاق قال نعم لقول الله عز وجل حتى تنكح زوجا غيره وقال هو احد الازواج الوسايل عن نوادر
احمد بن محمد بن عيسى مثله باب استحباب الاشهاد على الرجعة هنا وعدم وجوبه فان جهل او غفل استحب ان
يشهد حين يذكر الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن
رجل طلق امراته واحدة قال هو املك برجعتها ما لم تنقض العدة قلت فان لم يشهد على رجعتها قال فليشهد قلت فان غفل
عن ذلك قال فليشهد حين يذكر وانما جعل ذلك لمكان الميراث وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع في الذي يراجع ولم يشهد قال يشهد احب الي ولا ارى بالذي صنع باسا وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان الطلاق لا يكون بغير شهود وان الرجعة بغير شهود رجعة
ولكن ليشهد بعد فهو افضل وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
يشهد رجلين اذا طلق واذا رجع فان جهل فغشيها فليشهد الآن على ما صنع فهي امراته وان كان لم يشهد حين طلق
فليس طلاقه بشيء الطوسي عن الكليني مثله وكذا الحديثان قبله الكافي الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض
اصحابه عن ابان عن محمد بن مسلم قال سئل ابو جعفر ع عن رجل طلق امراته واحدة ثم راجعها قبل ان تنقضي عدتها ولم يشهد
على رجعتها قال هي امراته ما لم تنقض العدة وقد كان ينبغي له ان يشهد على رجعتها فان جهل ذلك فليشهد حين علم ولا
ارى بالذي صنع باسا وان كثيرا من الناس لو ارادوا البينة على نكاحهم اليوم لم يجدوا احدا يثبت الشهادة على ما كان من
امرهما ولا ارى بالذي صنع باسا وان يشهد فهو احب الي اقول وقد مر في ضمن الابواب السابقة ما يدل عليه ومنها خبر
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان اراد ان يراجعها اشهد على رجعتها قبل ان تنقضي اقراؤها باب ان انكار
الطلاق رجعة ان وقع في العدة وليس انه رجعة بعدها وانه اذا اختلف الزوجان حلف المنكر لو وقع الانكار في العدة الكافي
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله ع قال سالته عن امراة ادعت على زوجها انه

طلقها تطليقة لطلاق العدة ~~وليس ان تزوج بعلها اخر الا~~ الزوجين طلاقا صحيحا يعني على طهر من غير جماع واشهد لها
شهودا على ذلك ثم انكر الزوج بعد ذلك فقال ان كان انكر الطلاق قبل انقضاء العدة فان انكاره الطلاق رجعة وان كان
انكر الطلاق بعد انقضاء العدة فان على الامام ان يفرق بينهما بعد شهادة الشهود بعد ان يستحلف ان انكاره للطلاق بعد انقضاء
العدة وهو خاطب من الخطاب الطوسي عن الكليني مثله بيان قال في الوسايل طلاق العدة هنا مستعمل بالمعنى الاعم المقابل
لطلاق السنة باب حكم ما لو ادعى الزوج بعد العدة او بعدما تزوجت انه راجع فيها وحكم من اسر الرجعة ولم يعلم الزوجة
ومن اسر الطلاق ثم ادعاه الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن المرزبان قال سالت ابا
الحسن الرضا ع عن رجل قال لامراته اعتدي فقد خليت سبيلك ثم اشهد على رجعتها بعد ذلك بايام ثم غاب عنها قبل ان يجامعها
حتى مضت لذلك اشهر بعد العدة او اكثر فكيف تامره فقال اذا اشهد برجعته فهي زوجته وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع انه قال في رجل طلق امراته واشهد شاهدين ثم اشهد على رجعتها سرا
منها واستكتم ذلك الشهود فلم تعلم المراة بالرجعة حتى انقضت عدتها قال تخير المراة فان شاءت زوجها وان شاءت غير ذلك
وان تزوجت قبل ان تعلم بالرجعة التي اشهد عليها زوجها فليس للذي طلقها عليها سبيل وزوجها الاخير احق بها الطوسي
عن الكليني مثله وكذا الذي قبله الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت جعفر بن محمد ع
عن رجل طلق امراته وهو غايب في بلدة اخرى واشهد على طلاقها رجلين ثم انه راجعها قبل انقضاء العدة ولم يشهد على
الرجعة ثم انه قدم عليها بعد انقضاء العدة وقد تزوجت فارسل اليها ان قد كنت راجعتك قبل انقضاء العدة ولم اشهد
على الرجعة ولم اشهد فقال لا سبيل له عليها لانه قد اقر بالطلاق وادعى الرجعة بغير بينة فلا سبيل له عليها ولذلك ينبغي
لمن طلق ان يشهد ولمن راجع ان يشهد على الرجعة كما اشهد على الطلاق وان كان ادركها قبل ان تزوج كان خاطبا من الخطاب
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل طلق
امراته وهو غايب واشهد على طلاقها ثم قدم فاقام مع المراة اشهرا لم يعلمها بطلاقها ثم ان المراة ادعت الحبل فقال الرجل
قد طلقتك واشهدت على طلاقك قال يلزمه الولد ولا يقبل قوله الطوسي باسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابي الجوزاء
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع في الرجل الذي يظهر طلاق امراته ويشهد عليه ويسر رجعتها
ثم خرج فلما رجع وجدها قد تزوجت قال لا حق له عليها من اجل انه اسر رجعتها واظهر طلاقها باب ان من طلق في
العدة بغير رجعة لم يقع طلاقه فان راجع ثم طلق صحت واعتدت بالاخير الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابن اذينة عن بكير قال سمعت ابا جعفر ع يقول اذا طلق الرجل امراته واشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له ان
يطلقها حتى تنقضي عدتها الا ان يراجعها الفقيه عن بكير بن اعين مثله الكافي حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير
واحد عن ابان عن زرارة عن احدهما ع في الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يدعها حتى تمضي ثلاثة اشهر الا يوما ثم يراجعها
في مجلس ثم يطلقها ثم فعل ذلك في اخر الثلاثة الاشهر ايضا قال فقال اذا ادخل الرجعة اعتدت بالتطليقة الاخيرة و
اذا طلق بغير رجعة لم يكن له طلاق وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران وغيره عن ابن مسكان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع في حديث قال ان طلقها واحدة على طهر بشهود ثم انتظرها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها فاذا
راجعها صارت في ملكه ما لم يطلقها الطوسي عن الكليني مثله وكذا كل ما قبله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن

مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل طلق امراته تطليقة على طهر ثم امسكها في منزله حتى حاضت حيضتين وطهرت ثم طلقها
تطليقتين على طهر فقال لهذه اذا حاضت ثلاث حيض من يوم طلقها التطليقة الاولى فقد حلت للرجال ولكن كيف اصنع
او اقول هذا وفي كتاب علي ع ان امراة اتت رسول الله ص فقالت يا رسول الله افتني في نفسي فقال لها فيما افتيك قالت ان زوجي
طلقني وانا طاهر ثم امسكني لا يمسني حتى اذا حضت وطهرت طلقني تطليقة اخرى ثم امسكني لا يمسني الا انه يستخدمني ويرى شعري
ونحري وجسدي حتى اذا حضت وطهرت الثالثة طلقني التطليقة الثالثة فقال لها رسول الله ص ايتها المراة لا تتزوجي حتى
تحيضي ثلاث حيض مستانفات فان الثلاث حيض التي حضتها وانت في منزله انما حضتيها وانت في حباله بيان ذكر الشيخ
انه محمول على كونه راجع ثم طلق او على التقية لان العامة يجيزون الثلث بغير رجعة باب ان من راجع ثم طلق قبل
المواقعة لم يصح للعدة الكافي العدة عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال المراجعة في الجماع والا فانما هي واحدة وعن علي عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع في الرجل يطلق امراته له ان يراجع وقال لا يطلق التطليقة
التطليقة الاخرى حتى يمسها بيان قال في يعني ان كان غرضه من الرجعة ان يطلقها تطليقة اخرى حتى تبين منه فلا
يراجعها ولا يصح طلاقها بعد المراجعة ولا يحسب من الثلاث حتى يمسها وان كان غرضه من الرجعة ان تكون في حباله
وله فيها حاجة ثم له ان يطلقها فلا حاجة الى المس ويصح طلاقها ويحسب من الثلاث وهذا التاويل تتوافق الاخبار
المختلفة بحسب الظاهر في هذا الباب وانما جاز هذا التاويل لانه كان اكثر ما يكون غرض الناس من المراجعة الطلاق و
البينونة كما يستفاد من كثير من الاخبار وسياق الخبر بقولهم والا فانما هي واحدة حتى انه ربما صدر ذلك من الائمة ع كما مضى
في حديث ابي جعفر ع انه قال انما فعلت ذلك بها لانه لم يكن لي بها حاجة الطوسي عن الكليني مثله وكذا الذي قبله الكافي
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي
ابراهيم ع قال سالته عن الرجل يطلق امراته في طهر من غير جماع ثم يراجعها في يومه ذلك ثم يطلقها حتى تبين منه بثلاث
تطليقات في طهر واحد فقال خالف السنة قلت فليس ينبغي له اذا هو راجعها ان يطلقها الا في طهر قال نعم قلت حتى
يجامع قال نعم وعن حميد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن ع قال الرجعة بالجماع والا
فانما هي واحدة بيان قال في الوسايل المراد انها واحدة للعدة وان كانت التطليقة الثانية صحيحة لكونها للسنة
بالمعنى الاعم كما يظهر من كلام الشيخ وغيره وياتي ما يدل على ذلك الطوسي عن الكليني مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن
عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد الظاهر عن ابي عبد الله ع او عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع
في الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يطلقها الثانية قبل ان يراجع قال فقال ابو عبد الله ع لا يقع الطلاق الثاني حتى يراجع
ويجامع وفي الباب الاتي ما يناسبه باب ان من راجع ثم طلق من غير جماع صح الطلاق لكنه لا يقع للعدة الطوسي
باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن عبد الحميد بن عواض ومحمد بن مسلم قالا سالنا ابا عبد الله ع
عن رجل طلق امراته واشهد على الرجعة ولم يجامع ثم طلق في طهر اخر على السنة اتثبت التطليقة الثانية بغير جماع قال
نعم اذا هو اشهد على الرجعة ولم يجامع كانت التطليقة ثابتة وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا ع عن رجل
طلق امراته بشاهدين ثم راجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها ثم طلقها على طهر بشاهدين ايقع عليها التطليقة

الثانية وقد راجعها ولم يجامعها قال نعم **وباسناد** عن احمد بن محمد بن عيسى مثله **الطوسي** عنه عن الحسين عن صفوان
عن شعيب الحداد عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون فيما بين الطلاق والطلاق جماع
فتلك تحل له قبل ان تنكح زوجا غيره والتي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هي التي تجامع بين الطلاق والطلاق اقول تقدم توجيهه
وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألته مشافهة عن رجل طلق امرأته بشاهدين
على طهر ثم سافر واشهد على رجعتها فلما قدم طلقها من غير جماع ايجوز ذلك قال نعم قد جاز طلاقها وباسناده عن علي بن الحسن
فضال عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال قلت له رجل طلق امرأته ثم راجعها بشهود ثم طلقها
ثم بدا له فراجعها بشهود ثم طلقها فراجعها بشهود تبين منه قال نعم قلت كل ذلك في طهر واحد قال تبين منه قلت فانه فعل
ذلك بامرأة حامل اتبين منه قال ليس هذا مثل هذا **بيان** حمله الشيخ على انه يجوز طلاق الحامل للسنة مرة ثانية حتى تضع لما
ياتي وان كان يجوز للعدة وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي كهمس واسمه هيثم بن عبيد عن رجل
قال قلت لابي عبد الله ع ان عمي طلق امرأته ثلاثا في كل طهر تطليقة قال مرة فليراجعها **بيان** حمله الشيخ على ما لو طلق من غير
رجعة لما مر **باب** صحة الرجعة بغير جماع فيحل الجماع ولو بعد العدة **الطوسي** باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر عن جميل عن عبد الحميد الطائي عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجعة بغير جماع تكون رجعة قال
نعم وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجعة بغير جماع تكون
رجعة قال نعم **باب** انه يجوز طلاق الحامل ثانيا وثالثا للعدة لا للسنة ما دامت حاملا وتحرم في الثالثة حتى تنكح زوجا
غيره **الطوسي** باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال الطلاق
الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه **الكافي** العدة عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن جميل نحوه **الطوسي**
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الطلاق الحامل واحدة وان شاء راجعها قبل
ان تضع فان وضعت قبل ان يراجعها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي
عبد الله ع قال طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن طلاق الحبلى فقال
واحدة واجلها ان تضع حملها **الكافي** العدة عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى مثله
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها
ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة قال تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره **بيان** حمله الشيخ على طلاق العدة وخص الاخبار
السابقة بطلاق السنة وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه عن ابي عبد الله ع
في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت فانه بدا له بعدما راجعها ان يطلقها قال لا
حتى تضع **الفقيه** عن علي بن الحكم مثله وروى الذي قبله مرسلا عن الصادق ع **بيان** حمله الشيخ على الطلاق السنة **الطوسي**
الحسين عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن الاول قال سألته عن
الحبلى تطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت الست قلت لي اذا جامع لم يكن له ان يطلق قال ان
الطلاق لا يكون الا على طهر قد بان او حمل قد بان وهذه قد بان حملها وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما

ونظر

عن ابيهما عن الفضل بن محمد الاشعري عن عبد الله بن بكير عن بعضهم قال في الرجل يكون له المرأة الحامل وهو يريد ان يطلقها قال
يطلقها اذا اراد الطلاق بعينه يطلقها بشهادة الشهود فان بدا له في يومه او من بعد ذلك ان يراجعها يريد الرجعة بعينها
فليراجعها وليواقع ثم يبدو له فيطلق ايضا ثم يبدو له فيراجع كما راجع اولا ثم يبدو له فيطلق فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره اذا كان يراجع يريد المواقعة والامساك ويواقع وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي
الحسن ع قال سألته عن رجل طلق امرأته وهي حامل ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها الثالثة في يوم واحد تبين منه
قال نعم **الكافي** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي
قال سألت ابا جعفر ع عن طلاق الحبلى فقال يطلقها واحدة للعدة بالشهور والشهود قلت فله ان يراجعها قال نعم وهي امرأته
قلت فان راجعها ومسها ثم اراد ان يطلقها تطليقة اخرى قال لا يطلقها حتى يمضي لها بعد ما يمسها شهر قلت وان طلقها ثانية
واشهد ثم راجعها واشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة واشهد على طلاقها لكل عدة شهر هل تبين منه
كما تبين المطلقة للعدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت فما عدتها قال عدتها ان تضع ما في بطنها ثم قد
حلت للازواج **الطوسي** عن الكليني مثله **بيان** حمل انتظار الشهر على الاستحباب **باب** كراهة طلاق المريض
وجواز تزويجه فان دخل صح والا بطل ولا مهر ولا ميراث واذا طلق بائنا او رجعيا للاضرار ورثته الى سنة ما لم يبرأ
او تتزوج وان ماتت لم يرثها الا في العدة الرجعية **الكافي** عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن
ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز طلاق المريض ويجوز نكاحه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج **الفقيه** عن ابن بكير نحوه
الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن احدهما ع قال ليس للمريض ان يطلق وله ان
يتزوج فان هو تزوج ودخل بها فهو جائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن المريض اله ان يطلق امرأته في
تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل **الفقيه** عن الحسن بن
محبوب مثله وكذا الذي قبله **الطوسي** عن الكليني مثله وكذا كل ما قبله **الكافي** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت
عدتها الا ان يصح منه قال قلت فان طال به المرض فقال ما بينه وبين سنة وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل
عن رجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها **الطوسي** عن الكليني
مثله **الفقيه** عن حماد نحوه **بيان** حمله الشيخ على ما اذا خرجت من العدة لما ياتي قال في الوسائل ويمكن تخصيص العدة
بغير الرجعة **الكافي** علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل طلق امرأته
تطليقتين في صحة ثم طلق التطليقة الثالثة وهو مريض انها ترثه ما دام في مرضه وان كان الى سنة **الفقيه** عن ابن
ابي عمير عن ابان عن ابي عبد الله ع مثله **الكافي** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها وان طلقها في حال اضرار فهي ترثه
الى سنة وان زاد على السنة يوما واحدا لم ترثه وتعتد منه اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها **الطوسي** باسناده

عن الحسين بن سعيد نحوه الفقيه عن زرعة مثله الى قوله لم ترثه الكافي محمد بن يحيى عن احمد عن ابن محبوب عن ربيع الاصم
عن ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية عن ابي الورد كليهما عن ابي جعفر ع قال اذا طلق الرجل امراته تطليقة في مرضه ثم مكث
في مرضه حتى انقضت عدتها فانها ترثه ما لم تتزوج فان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه الفقيه عن الحسن بن
محبوب مثله الا انه اسقط لفظ ابي الورد من السند الكافي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن الرزاز عن ايوب بن
نوح وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن حميد بن زياد عن احمد بن محمد عن الحسن عن معاوية بن وهب عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل طلق امراته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة قال ترثه اذا كان في مرضه الذي طلقها
لم يصح بين ذلك وعنه عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل طلق امراته
وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين قال فانها ترثه اذا كان في مرضه قلت فما حد ذلك قال لا يزال مريضا
حتى يموت وان طال ذلك الى سنة الطوسي عن الكليني مثله وكذا الاحاديث الثلثة التي قبله ورواه ايضا باسناده عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن ابي سنان عن ابن مسكان مثله الكافي الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن
عثمان عن الحلبي وابي بصير وابي العباس جميعا عن ابي عبد الله ع انه قال ترثه ولا يرثها اذا انقضت العدة الطوسي باسناده
عن علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يطلق امراته
في مرضه قال ترثه ما دام في مرضه وان انقضت عدتها وعن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن
ابن مسكان عن ابي العباس قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امراته وهو مريض قال ترثه في مرضه ما بينها وبين سنة
ان مات في مرضه ذلك فان مات بعدما تمضي سنة لم يكن لها ميراث الفقيه عن عبد الله بن مسكان عن الفضل بن عبد الملك
البقباق قال سالت ابا عبد الله ع وذكر مثله بيان حمله الشيخ على ما اذا لم تتزوج لما تقدم الطوسي باسناده عن
الحسين بن سعيد عن صفوان عن يحيى الازرق عن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر ع قال سالته عن رجل يطلق امراته اخر
طلاقها قال نعم يتوارثان في العدة بيان قال في الوسائل هذا مخصوص بالمريض لما مضى ويأتي وصفه غير مراد
لما عرفت ويحتمل ان يكون المراد بالعدة هنا السنة واشارة الميراث كما تقدم والتوارث مجاز لثبوته من احد الطرفين
خاصة والمراد باخر الطلاق غير الثالثة كالرابعة والخامسة او يحمل انه لا يهدم جمعها ابدا وباسناده عن علي بن
الحسن بن فضال عن احمد ومحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن يحيى الازرق عن ابي الحسن ع قال المطلقة ثلاثا
ترث وتورث ما دامت في عدتها وعنه عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل
يطلق امراته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض قال هي ترثه وعنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يطلق امراته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض قال ترثه الفقيه عن صالح بن سعيد
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سالته ~~عن العلة~~ ما العلة التي من اجلها اذا طلق الرجل امراته وهو مريض في حال الاضرار
ورثته ولم يرثها قال هو الاضرار ومعنى الاضرار منعه اياها ميراثها منه فالزم الميراث عقوبة بيان سياتي جملة من
اخبار الباب انشاء الله في العدة الرجعية وعدة المتوفى عنها زوجها والمختلعة والمبارات والميراث وقال في الجمع بين
اخبار الباب ان المريض لا ينبغي له ان يطلق امراته اضرارا بها ومنعا لها من ميراثها فانه ان فعل ذلك واتى بهذا الامر
الشنيع صح طلاقه ووقع وجاز لامراته ان تتزوج بعد انقضاء عدتها فان تزوجت بعد العدة او جاوز مرضه عن سنة

ارث المريض فلا ميراث بينهما ولا هي ترثه وان بانت منه عقوبة له في مقابلة فعله الشنيع وتعتد منه عدة المتوفى عنها زوجها
لمكان ارثها منه وعلى هذا او نحوه تلايم الاخبار جميعا باب حكم طلاق زوجة المفقود وعدتها وتزويجها الفقيه
عن عمر بن اذينة عن بريد بن معاوية قال سالت ابا عبد الله ع عن المفقود كيف تصنع امراته فقال ما سكتت عنه وصبرت فخل عنها
وان هي رفعت امرها الى الوالي اجلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فليسئل عنه فان خبر عنه بحياة صبرت
وان لم تخبر عنه بحياة صبرت حتى تمضي الاربع سنين دعا ولي زوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فان كان للمفقود مال انفق عليها حتى يعلم حياته
من موته وان لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى ان تتزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبره
الوالي على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها
من يوم طلقها الولي فبدا له ان يراجعها فهي امراته وهي عنده على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجيء ويراجع فقد حلت
للازواج ولا سبيل للاول عليها الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة مثله الكافي علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله الفقيه وفي رواية اخرى انه ان لم يكن للزوج ولي طلقها الوالي ويشهد شاهدين عدلين فيكون
طلاق الوالي طلاق الزوج وتعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تزوج ان شاءت الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قال في المفقود لا تتزوج امراته حتى
يبلغها موته او طلاق او لحوق باهل الشرك الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه
سئل عن المفقود فقال المفقود اذا مضى له اربع سنين بعث الوالي او يكتب الى الناحية التي هو غائب فيها وان لم يوجد له
اثر امر الوالي وليه ان ينفق عليها فما انفق عليها فهي امراته قال قلت فانها تقول فاني اريد ما تريد النساء قال ليس ذلك لها ولا
كرامة فان لم ينفق عليها وليه او وكيله امره ان يطلقها فكان ذلك عليها طلاقا واجبا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في امراة غاب عنها زوجها اربع سنين ولم ينفق
عليها ولم تدر احي هو ام ميت ايجبر وليه على ان يطلقها قال نعم وان لم يكن لها ولي طلقها السلطان قلت فان قال الولي انا
انفق عليها قال فلا يجبر على طلاقها قال قلت ارايت ان قالت انا اريد مثل ما تريد النساء ولا اصبر ولا اقعد كما انا قال ليس
لها ذلك ولا كرامة اذا انفق عليها وقد مر في المظاهرة ويأتي في الميراث ان شاء الله ما يدل عليه باب ان الامة اذا
طلقت مرتين حرمت على المطلق وان كان حرا حتى تنكح زوجا غيره الكافي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن
الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال ان ابن شبرمة قال الطلاق للرجل فقال ابو عبد الله ع
الطلاق للنساء وتبيان ذلك ان العبد تكون تحته الحرة فيكون تطليقها ثلاثا ويكون الحر تحته الامة فيكون طلاقها تطليقتين
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن حر تحته امة او عبد تحته
حرة كم طلاقها وكم عدتها فقال السنة في النساء في الطلاق فان كانت حرة فطلاقها ثلاثا وعدتها ثلاثة اقراء وان
كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرآن وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
قضى امير المؤمنين ع في امة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجلده وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن طلاق الامة قال تطليقتان وعن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع قال قال عمر على المنبر ما تقولون يا اصحاب محمد في

تطليق الامة لم يجبه احد فقال ما تقول يا صاحب البردة المعافرى يعنى امير المؤمنين ع فاشار بيده تطليقتان **بيان** قال ره في المعافر بالمهملتين والفاء بلد وابو حى قال في القاموس والى احدهما تنسب الثياب المعافرية ولا تضم الميم اوله ولا تزول الى هذا التشنيع بالاعمال في سوء مقاله وقاله وبعده عن الادب في خطابه وسوء ادبه لمن كان يحتاج الى علمه ومقاله **العلل والعيون** باسانيده عن محمد بن سنان عن الرضا ع فيما كتب اليه وعلة طلاق المملوك اثنتين لان طلاق الامة على النصف فجعله اثنتين احتياطا لكمال الفرائض وكذلك في الفرق للعدة المتوفى عنها زوجها **امالي الطوسي** عن جماعة عن ابي المفضل عن صالح بن محمد احمد ومحمد بن القسم عن محمد بن تسنيم عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابي ابراهيم بن عبد الحميد عن رقبة بن مصقلة عن ابيه عن جده عبد الله بن عمير ان رجلين سألا عمر عن طلاق الامة فجاء بهما الى علي ع فقال لهم كم طلاق الامة فاشار باصبعه هكذا يعني اثنتين الحديث وقد مر في ابواب ما يحرم من النكاح باستيفاء العدد ويأتي في الابواب اللاحقة ان شاء الله وفي العدة ما يدل عليه **باب** ان الحرة اذا طلقت ثلاثا حرمت على زوجها وان كان عبدا حتى تنكح زوجا غيره مضافا الى ما مر قريبا **الفقيه** عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال قلت له اذا كانت الحرة تحت العبد كم طلاقها فقال علي ع الطلاق والعدة بالنساء وعن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الرجل حرا وامرأته امة فطلاقها تطليقتان واذا كان الرجل عبدا وهي حرة فطلاقها ثلاث **الطوسي** باسناده عن احمد محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال طلاق المرأة اذا كانت عند مملوك ثلاث تطليقات واذا كانت مملوكة تحت حر فتطليقتان وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان **الفقيه** عن محمد بن عثمان عن الحلبي مثله **الكافي** علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا كانت الحرة تحت العبد فالطلاق والعدة بالنساء يعني تطليقها ثلاثا وتعتد ثلاث حيض ورواه الصدوق كما مر **الكافي** عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال طلاق المملوك للحرة ثلاث تطليقات وطلاق الحر للامة تطليقتان وفي العدة عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال طلاق الحر اذا كان عنده امة تطليقتان وطلاق الحرة اذا كانت تحت المملوك ثلاث **باب** ان الامة اذا طلقها زوجها تطليقتين ثم اشتراها لم يحل له وطؤها حتى تنكح زوجا غيره **الطوسي** باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألته يا عبد الله ع عن رجل كانت تحته امة فطلقها على السنة فبانت منه ثم اشتراها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجا غيره قال اليس قد قضى امير المؤمنين ع في هذا احلتها آية وحرمتها اخرى وانا انهى عنها نفسي وولدي **بيان** قال في الآية المحللة او ما ملكت ايمانكم والمحرمة حتى تنكح زوجا غيره والاحتياط في هذا مما لا ينبغي تركه **الكافي** علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابن ابي نجران او ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان نحوه **الطوسي** الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله ع قال قضى علي ع في امة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجلده وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن ولجى عن بريد العجلي عن ابي عبد الله ع في الامة يطلقها زوجها تطليقتين ثم يشتريها قال لا حتى تنكح زوجا غيره وعنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل كانت تحته امة فطلقها طلاقا بائنا ثم اشتراها بعد قال يحل فرجها من اجل شرائها

والحر والعبد في هذه المنزلة سواء **بيان** حمله الشيخ على من طلق طلقة واحدة بائنا وجوز حمله على ما اذا وجد غيره لما مضى ويأتي واحتمل في الوسائل حمله على التقية **الكافي** علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل حر كانت تحته امة فطلقها طلاقا بائنا ثم اشتراها هل يحل له ان يطأها قال لا وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن بريد العجلي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل تحته امة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد قال لا يصلح له ان ينكحها حتى تزوج زوجا غيره وحتى تدخل بها في مثل ما خرج منه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وفي العدة عن احمد بن محمد جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج امرأة مملوكة ثم طلقها ثم اشتراها بعد هل تحل له قال لا حتى تنكح زوجا غيره **الطوسي** عن الكليني مثله وكذا الحديثان قبله **الكافي** قال الكليني بعد ذكر حديث الحلبي قال ابن ابي عمير وفي حديث آخر قال يحل له فرجها من اجل شرائها والحر والعبد في ذلك سواء **باب** ان الامة اذا طلقت تطليقتين ثم وطئها مولاها لم تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره **الطوسي** باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير وفضالة عن عبيد بن زرارة عن عبد الملك بن اعين قال سألته عن رجل زوج جاريته رجلا فمكثت معه ما شاء الله ثم طلقها فرجعت الى مولاها فوطئها أتحل لزوجها اذا اراد ان يراجعها فقال لا حتى تنكح زوجا غيره وعن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن سنان عن العلاء عن فضيل عن احدهما ع قال سألته عن رجل زوج عبده امة ثم طلقها تطليقتين يحل له ان يراجعها ان اراد مولاها قال لا قلت أفرأيت ان وطئها مولاها أيحل للعبد ان يراجعها قال لا حتى تزوج زوجا غيره ويدخل بها فيكون نكاحا مثل نكاح الاول وان كان انما طلقها واحدة فاراد مولاها راجعها **البحار والوسائل** عن احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل زوج جاريته رجلا ثم مكثت عنده ما شاء الله ثم طلقها فرجعت الى مولاها أيحل لزوجها الاول ان يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره وفي الابواب الآتية ما يدل عليه **باب** ان الامة اذا طلقت تطليقتين ثم اعتقت او اعتق زوجها او اعتقا لم تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره وان طلقت مرة ثم اعتقت لم يهدم العتق الطلاق وكانت عنده على طلقة **الطوسي** باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين يعني ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن فضالة عن القاسم عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن العبد والامة يطلقها تطليقتين ثم يعتقان جميعا هل يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره فتبين منه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال المملوك اذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة وعنه عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع في العبد يكون تحته الامة فيطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة واحدة **الفقيه** عن حماد عن الحلبي نحوه **الطوسي** عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ذكر ان العبد اذا كان تحته امة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة واحدة وعنه عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن العيص قال سألت ابا عبد الله ع عن مملوك طلق امرأته ثم اعتقا جميعا هل يحل له مراجعتها قبل ان تزوج غيره قال نعم **بيان** حمله الشيخ على من طلقها واحدة لما مر **باب** ان من عزل امته عن عبده وفرق بينهما مرتين لم تحل للعبد حتى تنكح زوجا غيره وان وقعها السيد لم تحل للعبد **الطوسي** باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن زياد عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل

زوج عبده امته ثم يبدو للرجل في امته فيعزلها عن عبده ثم يستبرئها ويواقعها ثم يردها على عبده ثم يبدو له فيعزلها عن
عبده أيكون عزل السيد الجارية عن زوجها مرتين طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ام لا فكتب عليه السلام لا تحل الا بنكاح اقول
قد مر في نكاح الاماء ان تفريق السيد بين العبد والامة بمنزلة الطلاق **باب** حكم زوجة المرتد **الكافي** محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا والعدة عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت
منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده **الطوسي** باسناده عن الحسن بن محبوب مثله ويأتي ان شاء الله في الحدود والمواريث ما
يدل عليه **باب** حكم طلاق المشرك والمشركة **الطوسي** باسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن
يهودي او نصراني طلق تطليقة ثم اسلم هو وامرأته ما حالهما قال ينكحها نكاحا جديدا قلت فان طلقها بعد اسلامه تطليقة
او تطليقتين هل تعتد بما كان طلقها قبل اسلامهما قال لا تعتد بذلك **باب** ان من تزوج بامرأة ثلاث مرات لم
تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره ولا تحرم في التاسعة ايضا وكذا الموطوءة بالملك **الكافي** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المتعة وينقضي شرطها ثم يتزوجها رجل آخر حتى
بانت منه ثم يتزوجها الاول حتى بانت منه وتزوجت ثلاثة ازواج يحل للاول ان يتزوجها قال نعم كم شاء ليس هذه مثل الحرة
هذه مستأجرة وهي بمنزلة الاماء وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل تمتع من المرأة المرات قال لا بأس يتمتع منها ما شاء **باب** اقسام الطلاق البائن وان ما عداه رجعي **الكافي**
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال التي لا تحبل مثلها لا عدة
عليها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلقت المرأة التي لم يدخل بها
بانت بتطليقة واحدة وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن حماد بن عثمان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبية التي لا تحيض
مثلها والتي قد يئست من المحيض قال ليس عليهما عدة وان دخل بهما وعن العدة عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلاث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض الى ان قال والتي لم
يدخل بها والتي قد يئست من المحيض **الطوسي** عن الكليني مثله ويأتي ان شاء الله ما يدل على ان المطلقة ثلاثا و
المختلعة والمباراة ايضا بوائن وما عدا ذلك رجعي **باب** كراهة الرجعة بغير قصد الامساك بل بقصد الطلاق
الفقيه عن البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يطلق امرأته
ثم يراجعها وليس له فيها حاجة ثم يطلقها فهذا الضرار الذي نهى الله عز وجل عنه الا ان يطلق ثم يراجع وهو ينوي الامساك
وعن المفضل بن صالح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا قال الرجل يطلق
حتى اذا كادت ان يخلو اجلها راجعها ثم طلقها يفعل ذلك ثلاث مرات فنهى الله عز وجل عن ذلك **تفسير العياشي** عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعن زرارة وحمران بن اعين ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا سألناهما عن قوله
ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا فقال هو الرجل يطلق المرأة تطليقة واحدة ثم يدعها حتى اذا كان آخر عدتها راجعها ثم يطلقها
اخرى فيتركها مثل ذلك فنهى الله عن ذلك **باب** اباق العبد وحكم الزوجة **الفقيه** عن الحسن بن محبوب عن
حكم الاعمى وهشام بن سالم جميعا عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اذن لغلامه في امرأة حرة فتزوجها

ثم ان العبد

ثم ان العبد ابق من مواليه فجاءت امرأة العبد تطلب نفقتها من موالي العبد فقال ليس لها على مولى العبد نفقة وقد بانت
عصمتها منه فان اباق العبد طلاق امرأته وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان هو رجع الى مولاه ترجع امرأته اليه
قال ان كانت قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت زوجا غيره فلا سبيل له عليها وان كانت لم تتزوج فهي امرأته على النكاح الاول
الطوسي باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه **ابواب** العدد واقسامها واحكامها قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلاثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن احق بردهن في ذلك
ان ارادوا اصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم وقال تعالى والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف
والله بما تعملون خبير ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن و
لكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله واعلموا ان الله يعلم ما
في انفسكم فاحذروه واعلموا ان الله غفور حليم وقال تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم
متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن من معروف والله عزيز حكيم وقال تعالى يا ايها الذين
آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا
وقال تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن
الا ان يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فاذا
بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم واقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من
كان يؤمن بالله واليوم الآخر ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ
امره قد جعل الله لكل شيء قدرا واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا ذلك امر الله انزله اليكم ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته
ويعظم له اجرا اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن
حملهن فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وان تعاسرتم فسترضع له اخرى لينفق ذو سعة من سعته
ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا **بيان** قال في و المطلقات
مخصوصة بالحرائر المدخول بهن المستقيم حيضهن والقروء جمع القرء بالفتح والضم وهو الطهر والحيض ضد والمراد هنا
الطهر كما دلت عليه الاخبار وما خلق الله في ارحامهن اي من الولد والحيض والمراد لا يحل الكتمان لانه ابطال لحق الزوج من
الرجعة وفيه دلالة على ان المرجع فيهما اليهن بردهن اي الى النكاح بلا عقد جديد في ذلك في زمان التربص ان ارادوا
اصلاحا لا اضرارا بهن كما روي ان الرجل كان يطلق فاذا قرب خروج العدة رجع وهكذا لئلا تتزوج قريبا وتتضرر بعدم
الزوج وليست تلك الارادة شرطا في صحة الرجوع بل في جوازه خاصة مثل الذي عليهن اي من الحقوق والمماثلة في الوجوب
دون الجنس لاختلاف الجانبين درجة زيادة في الحق او الشرف ان حقوقهم من جهة القوام ومتعلقة بالانفس بخلاف حقوقهن
ان ارتبتم اي شككتم في كون انقطاع حيضهن لكبر ام لعارض فان مع الجزم بانه لكبر لا عدة عليهن كما ثبت بالاخبار وقيل
يعني ان ارتبتم في حكمهن فلا تدرون ما الحكم فيهن فعلى هذا فاليائسة المجزوم بان انقطاع حيضها للكبر داخلة في هذا

الحكم فيجب ويجب علينا العدة كما ورد في شواذ الاخبار واللائي لم يحضن اي مثلهن غير الكبر وهي في سن من تحيض وكذلك
عدتهن ثلاثة اشهر وحذف الخبر للقرينة وقيل المراد بهن من لم يحض بعد اما مع القطع بكونه للصغر او مع الشك فيه و
هذا التفسير ينافي الاخبار الواردة بنفي العدة عن الصغاير بتسوهن تجامعوهن فان ابي القرآن التعبير بالكناية تعتدونها
تستوفون عددها فقوهن بشيء اما على الفرض كما اذا لم يتم لها مهرا او الاستحباب كما اذا سمي واعطاها نصفه اربعة
اشهر وعشرا يعني ان لم يكن حاملا والا فتعتد بابعد الاجلين كما ثبت بالاخبار وقيل بوضع الحمل لعموم تلك الاية وفيه ان
العموم معارض بمثله فلا تعتد هو لا حوط فيما فعلن اي من التعرض للخطاب بالتزويج بالمعروف بالوجه الذي لا ينكره باب
سقوط العدة عن المطلقة الغير المدخول بها ولا رجعة لزوجها عليها ~~وتحرم وتزويج~~ ساعتها وتتزوج من ساعتها الكافي
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال العدة من الماء بيان قال في التهذيب ضل
هذا الخبر في باب ما يوجب المهر كاملا مع اخبار اخر من هذا الباب وكان في اخره قيل له فان كان واقعها في الفرج ولم ينزل
اذا ادخله وجب الغسل والمهر والعدة وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب وعلي بن رئاب عن زرارة عن احدهما ع
في رجل تزوج امراة بكرا ثم طلقها قبل ان يدخل بها ثلاث تطليقات كل شهر تطليقة قال بانت منه في التطليقة الاولى واثنتان
فضل وهو خاطب يتزوجها متى شاءت وشاء بمهر جديد قيل له فله ان يراجعها اذا طلقها تطليقة قبل ان تمضي ثلاثة اشهر قال
انما كان يكون له ان يراجعها لو كان دخل بها اولا فاما قبل ان يدخل بها فلا رجعة له عليها قد بانت منه ساعة طلقها وعن
ابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح ومن حميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال اذا طلق الرجل امراته قبل ان يدخل بها تطليقة واحدة فقد بانت منه وتتزوج من ساعتها ان شاءت وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل امراته قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة تزوج
من ساعتها ان شاءت وتبينها تطليقة واحدة وان كان فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض وعنه عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا طلقت المراة التي لم يدخل بها بانت منه بتطليقة واحدة
وعنه عن ابيه وعن العدة عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل اذا
طلق امراته ولم يدخل بها فقال قد بانت منه وتزوج ان شاءت من ساعتها وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله
عن عيسى بن هشام عن ثابت بن شريح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا تزوج الرجل المراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها
فليس له عليها عدة تتزوج متى شاءت من ساعتها وتبينها تطليقة واحدة وعن حميد عن ابن سماعة عن صالح بن خالد وعبيس بن
هشام مثله الطوسي عن الكليني مثله وكذا الاحاديث الثلاثة التي قبله الفقيه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل امراته قبل ان يدخل بها فلها نصف مهرها ان كان سمى لها وليس عليها عدة
تتزوج من ساعتها الكافي العدة عن سهل عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع الرجل
يتزوج المراة ويرخي عليها وعليه الستر ويغلق الباب ثم يطلقها فتسئل المراة هل اتاك فتقول ما اتاني ويسئل هو هل
اتيتها فيقول لم اتها فقال لا يصدقان وذلك انها تريد ان تدفع العدة عن نفسها ويريد ان يدفع المهر يعني اذا كانا
متهمين وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل يتزوج
المراة ويدخل بها فيغلق بابا ويرخي سترا عليها ويزعم انه لم يمسها وتصدقه هي بذلك عليها عدة قال لا قلت فانه شيء دون شيء

قال ان اخرج الماء اعتدت يعني اذا كانا مامونين صدقا اقول قد مرت جملة من الاخبار في ابواب المهور فقه الرضا
كل من طلق امراته من قبل ان يدخل بها فلا عدة عليها منه اقول وفي ضمن الابواب الاتية ما يدل عليه باب سقوط العدة
عن الصغيرة التي لم تبلغ التسع وان كان قد دخل بها ولا رجعة لزوجها عليها وتزوج من ساعتها وكذا التي قد يئست من المحيض
وحد الناس في ذلك الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن حماد بن عثمان عمن رواه عن ابي عبد الله ع في الصبية
التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض قال ليس عليهما عدة وان دخل بهما الطوسي عن الكليني مثله وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن التي قد يئست من المحيض والتي لا تحيض مثلها قال
ليس عليها عدة وعنه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ
ولا يحمل مثلها وقد كان دخل بها والمراة التي قد يئست من المحيض وارتفع حيضها فلا يلد مثلها قال ليس عليهما عدة وان دخل
بهما الطوسي عن الكليني مثله الفقيه عن جميل بن دراج نحوه الى قوله ليس عليهما عدة السرائر نقلا من كتاب جميل
بن دراج مثله الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج مثله وعن العدة عن سهل بن زياد عن
ابن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع ثلاث تتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها
لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا
تحيض قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة قال الكليني وروي ان عليهن العدة اذا دخل بهن وعن حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال عدة التي لم تبلغ المحيض ثلاثة اشهر والتي قد قعدت
من المحيض ثلاثة اشهر الطوسي عن الكليني مثله وباسناده عن ابن سماعة نحوه بيان حمله الشيخ وغيره على غير المترابة
وهي التي لا تحيض وهي في سن من تحيض وكذلك نقل الكليني عن صفوان بن يحيى وحكى الشيخ فيه الاجماع وباسناده عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال في الجارية التي لم تدرك الحيض قال يطلقها زوجها بالشهور
قيل فان طلقها تطليقة ثم مضى شهر ثم حاضت في الشهر الثاني قال فقال اذا حاضت بعدما طلقها بشهر القت ذلك الشهر و
استانفت العدة بالحيض فان مضى لها بعدما طلقها شهران ثم حاضت في الثالث تمت عدتها بالشهور فاذا مضت لها ثلاثة
اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وهو يرثها وترثه ما كانت في العدة وعنه عن ابن محبوب عن ابان بن تغلب عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال عدة المراة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر والجارية التي قد يئست ولم تدرك الحيض ثلاثة اشهر
والتي لم يستقم حيضها ثلاث حيض متى ما حاضتها فقد حلت للازواج الفقيه عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان
عن الحلبي مثله الى قوله ثلاث حيض الا انه اسقط قوله ولم تدرك الحيض الطوسي باسناده عن سعد عن محمد بن بندار عن
ماجيلويه عن محمد بن علي الصيرفي عن يزيد بن اسحاق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي قال سالت ابا عبد الله ع عن جارية
حدثة طلقت ولم تحض بعد فمضى لها شهران ثم حاضت اتعتد بالشهرين قال نعم وتكمل عدتها شهرا فقلت اتكمل عدتها بحيضة
قال لا بل بشهر يمضي اخر عدتها على ما يمضي عليه اولها وعن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن يحيى عن محمد بن
حكيم الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سمعنا ابا جعفر ع يقول في التي قد يئست من المحيض يطلقها زوجها قال قد بانت منه ولا
عدة عليها الفقيه عن محمد بن حكيم مثله الكافي عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد عن صفوان مثله وعن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن الرزاز عن ايوب بن نوح وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن محمد بن

وهو ظاهر القرآن ويمكن حمل ما في المتن على التقية لموافقته للعامة صح

قال ليس عليها منه وان دخل بها الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في الرجل يطلق الصبية التي لم
تبلغ ولا يحمل مثلها ... صح

حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها الطوسي عن الكليني مثله الفقيه ذوي ان المراة اذا
بلغت خمسين سنة لم ترحمرة الا ان تكون امراة من قريش الطوسي باسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت اباعبد الله ع يقول ثلاث يتزوجن على كل حال التي يئست من المحيض ومثلها لا
تحيض قلت ومتى تكون كذلك قال ~~اذا بلغت تسع سنين فانها لا تحيض~~ اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض
والتي لم تحض ومثلها لا تحيض قلت ومتى تكون كذلك قال ما لم تبلغ تسع سنين فانها لا تحيض ومثلها لا تحيض **باب**
عدة المطلقة المسترابة بالحيض وما اشبهها **الكافي** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما ع انه قال في التي تحيض في كل ثلاثة اشهر او في ستة او في سبعة اشهر والمستحاضة التي لم تبلغ الحيض والتي لم
تحيض مرة وترتفع مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفعت حيضها وزعمت انها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض
ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلاثة اشهر **الطوسي** باسناده عن احمد بن محمد مثله **الفقيه** عن العلاء نحوه **الكافي**
محمد بن يحيى عن احمد عن الحسين ابن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال في امراة يطلقها زوجها
وهي تحيض في كل ثلاثة اشهر حيضة فقال اذا انقضت ثلاثة اشهر انقضت عدتها يحسب لها لكل شهر حيضة **الطوسي**
باسناده عن الحسين بن سعيد مثله **الكافي** محمد بن يحيى عن احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما ع
قال اي الامرين سبق اليها فقد انقضت عدتها ان مرت ثلاثة اشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها وان مرت ثلاثة
اقراء فقد انقضت عدتها **الطوسي** عن الكليني مثله **الكافي** محمد بن يحيى عن احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة
قال اذا نظرت فلم تجد الاقراء الا ثلاثة اشهر فاذا كانت لا يستقيم لها حيض تحيض في الشهر مرارا فان عدتها عدة المستحاضة
ثلاثة اشهر واذا كانت تحيض حيضا مستقيما فهو في كل شهر حيضة بين كل حيضتين شهر وذلك القرء **بيان** قال في
الوسائل هذا محمول على الغالب لما يأتي وقال في ح فلم تجد الاقراء الا ثلاثة اشهر اي لم تجد الاطهار الثلاثة الا في
ثلاثة اشهر وهذه تنقسم الى قسمين كما فصله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن
ابي جعفر ع قال امران ايهما سبق بانت منه المطلقة المسترابة ان مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت وان مرت
بها ثلاثة حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل وتفسير ذلك ان مرت بها ثلاثة
اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت تعتد بالحيض على
هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت بها ثلاثة اشهر بيض لم تحض فيها فقد بانت منه **الطوسي** عن الكليني مثله
الفقيه عن ابن ابي عمير والبزنطي جميعا عن جميل مثله الا انه قال المسترابة التي تسترتب الحيض **الكافي** علي عن ابيه
عن ابن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس قال سألت اباعبد الله ع عن رجل طلق امراته بعدما ولدت وطهرت و
هي امراة لا ترى دما ما دامت ترضع ما عدتها قال ثلاثة اشهر وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال عدة المراة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة
قروء قال وسألته عن قول الله عز وجل ان ارتبتم ما الريبة فقال ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعتد ثلاثة اشهر و
لتترك الحيض وما كان في الشهر لم يزد في الحيض على ثلاث حيض فعدتها ثلاث حيض **الطوسي** باسناده عن علي بن ابراهيم
مثله **الفقيه** عن الحلبي بجوبه نحوه مقتصرا على صدره **بيان** قال الشيخ الوجه فيه ان تأخر الدم عن عادتها اقل

من الشهر

من الشهر فليس لريبة الحبل بل ربما كان لعلة فلتعتد بالاقراء فان تأخر الدم شهرا فانه لا يجوز ان يكون للحمل فلتعتد ثلاثة اشهر
ما لم ترفيها دما **الكافي** العدة عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن محمد بن حكيم عن عبد صالح ع قال
قلت له المراة الشابة التي لا تحيض ومثلها تحمل طلقها زوجها قال عدتها ثلاثة اشهر **الفقيه** عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله الا انه
قال ومثلها تحيض **الكافي** وبالاسناد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال عدة التي لم تحض والمستحاضة التي لا
تطهر ثلاثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء والقرء جمع الدم بين الحيضتين **الطوسي** عن الكليني مثله وكذا
الحديثان قبله **الكافي** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن التي تحيض كل ثلاثة اشهر مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل قرئها الذي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلاثة
قروء ثم لتتزوج ان شاءت **الطوسي** عن الكليني مثله **الفقيه** عن ابي الصباح مثله الا انه قال في كل ثلاث سنين وعن البزنطي
عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التي لا تحيض الا في كل ثلاث سنين او اربع سنين قال تعتد ثلاثة اشهر
~~ثم تعتد ثلاثة~~ ثم تزوج ان شاءت **الطوسي** باسناده عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى مثله وعن
الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول امران ايهما سبق الى المسترابة
انقضت عدتها ان مرت بها ثلاثة اشهر ~~انقضت عدتها بالحيض~~ بيض ليس فيها دم انقضت عدتها بالشهور وان مرت
بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة اشهر انقضت عدتها بالحيض ثم ذكر تفسير جميل كما مر نقله عن الكليني والصدوق
الخصال ابي عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن جميل مثله الا انه قال امران ايهما سبق
اليها بانت به المطلقة المسترابة التي تسترتب الحيض ان مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت بها ثم ذكر الباقي
مثله **الطوسي** باسناده عن سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال في التي لا تحيض الا في كل
ثلاث سنين او اكثر من ذلك قال فقال مثل قرئها الذي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلاثة قروء وتزوج ان شاءت
وعنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سئل ابو عبد الله ع عن التي لا تحيض في كل ثلاث سنين الا
مرة واحدة كيف تعتد قال تنتظر مثل قرئها الذي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلاثة قروء ثم تزوج ان شاءت وعنه
عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه عن
ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن ع عن امراة يرتفع حيضها فقال ارتفاع الطمث ضربان فساد من حيض وارتفاع
من حمل فايهما كان فقد حلت للازواج اذا وضعت او مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى
عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت الرضا ع عن المسترابة من الحيض كيف تطلق قال بالشهور وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن
احمد بن عائذ عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن ع فقلت المراة التي لا تحيض مثلها ولم تحض كم تعتد قال ثلاثة اشهر قلت فانها
ارتابت قال تعتد اخر الاجلين تعتد تسعة اشهر قلت فانها ارتابت قال ليس عليها ارتياب لان الله عز وجل جعل للحبل وقتا
فليس بعده ارتياب وعنه عن ابن ابي نجران عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع في المراة التي لا
تحيض الا في كل ثلاث سنين او اربع سنين قال تنتظر مثل قرئها التي كانت تحيض فلتعتد ثم تتزوج ان شاءت **مجمع البيان**
في قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فلا تدرون لكبر ارتفع حيضهن ام لعارض فعدتهن ثلاثة اشهر
وهن اللواتي امثالهن يحضن لانهن لو كن في سن من لا تحيض لم يكن للارتياب معنى قال وهذا هو المروي عن ائمتنا عليهم السلام **باب**

ثبوت الريبة بتجاوز الطهر الشهر **الكافي** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سالته عن
قول الله عز وجل ان ارتبتم فقال ما جاز الشهر فهو ريبة **الطوسي** باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وقد مر في الحيض ما يدل عليه
باب ان المعتدة بالاقراء اذا حاضت مرة ثم بلغت سن الياس اتمت عدتها بالشهرين **الكافي** محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله في امراة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة
ثم ارتفع حيضها فقال تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها قد يئست من المحيض **الطوسي** عن الكليني مثله **باب**
ان المستحاضة ترجع الى التمييز ثم الى عادتها والا فالى التمييز وان لم يكن لها عادة نسائها فان اختلفن اعتدت بثلثة اشهر
الطوسي باسناده عن علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما ع قال تعتد المستحاضة بالدم
اذا كان في ايام حيضها او بالشهور ان سبقت لها فان اشتبهما فلم تعرف ايام حيضها من غيرها فان ذلك لا يخفى لان دم الحيض
عبيط حار وان دم الاستحاضة دم اصفر بارد **الفقيه** عن محمد بن مسلم انه سال ابا جعفر ع عن عدة المستحاضة قال تنتظر
قدر اقرائها فتزيد يوما او تنقص يوما فان لم تحض فلتنظر الى بعض نسائها فلتعتد باقرائها **الطوسي** باسناده عن محمد بن
مسلم مثله **باب** ان عدة الحامل المطلقة وضع الحمل وان كان سقطا تاما او غير تام ولو مضغة وللزوج الرجعة قبله ولا يحل
لها كتم الحمل عن زوجها وان ذات التوامين تبين من الطلاق بوضع الاول ولا يحل لها ان تتزوج حتى تضع الاخر **الكافي**
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن ابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله ع طلاق الحامل الحبلى واحدة واجلها ان تضع حملها وهو اقرب الاجلين وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين
الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل نحوه **بيان** قال في الوسائل المراد وضع الحامل لما مر ووجه
انه قد يكون بعد الطلاق بلحظة او بغير فصل وهو اقرب من الاقراء **الفقيه** عن زرارة عن ابي جعفر ع قال طلاق الحامل
واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه **الكافي** عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة
وجعفر بن سماعة عن جميل عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال طلاق الحبلى واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت
منه وعن العدة عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل مثله **الطوسي** باسناده عن الحسين بن سعيد عن
احمد بن محمد عن جميل بن دراج مثله **الكافي** العدة عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سالته عن طلاق الحبلى فقال واحدة واجلها ان تضع حملها **الطوسي** باسناده عن الحسين بن سعيد عن
عثمان بن عيسى مثله وعن الكليني نحوه وكذا الذي قبله وكذا رواية زرارة **الكافي** علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال طلاق الحبلى واحدة واجلها ان تضع حملها وهو اقرب الاجلين وعن حميد عن ابن
سماعة عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا طلقت المراة وهي حامل فاجلها ان تضع حملها
وان وضعت من ساعتها وعن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن علي بن عمران بن شفاء عن ربعي عن
عبد الله عن عبد الرحمن البصري يعني ابن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل طلق امراته وهي حبلى
وكان في بطنها اثنان فوضعت واحدا وبقي واحد قال تبين بالاول ولا تحل للازواج حتى تضع ما في بطنها وعنه عن
ابن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع قال سالته عن الحبلى اذا طلقها زوجها

فوضعت

فوضعت سقطا تم او لم يتم او وضعت مضغة فقال كل شيء يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت عدتها وان كان مضغة **الفقيه**
عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله **الطوسي** عن الكليني مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال طلاق الحبلى واحدة وان شاء راجعها قبل ان تضع فان وضعت قبل ان يراجعها فقد بانت
منه وهو خاطب من الخطاب **مجمع البيان** في قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن قال في المطلقات خاصة وهو المروي
عن ائمتنا عليهم السلام قال وروى اصحابنا ان الحامل اذا وضعت واحدا انقطعت عصمتها من الزوج ولا يجوز لها ان تعقد
على نفسها لغيره حتى تضع الاخر **المقنع** عن امير المؤمنين ع انه ضرب رجلا تزوج امراة في نفاسها الحد **تفسير القمي** **العياشي**
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن يعني لا يحل لها ان تكتم الحمل اذا
طلقت وهي حبلى والزوج لا يعلم بالحمل فلا تكتم يحل لها ان تكتم حملها وهو احق بها في ذلك الحمل ما لم تضع اقول ويأتي انشاء الله
في باب ~~العدة المسترابة~~ عدة المسترابة بالحمل ما يدل عليه **تفسير القمي** واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن قال
المطلقة الحامل اجلها ان تضع ما في بطنها ان وضعت يوم طلقها تتزوج اذا طهرت وان لم تضع ما في بطنها الى تسعة
اشهر لم تتزوج الى ان تضع **باب** ان عدة المطلقة ثلثة قروء اذا كانت مستقيمة الحيض وان الاقراء هي الاطهار
الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن
زوجها حتى تنقضي عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر ان لم تحض وعنه عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال المطلقة تعتد في بيتها ولا ينبغي لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها وعدتها ثلثة قروء او
ثلثة اشهر الا ان تكون تحيض وعن العدة عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال
عدة المطلقة ثلثة قروء او ثلثة اشهر ان لم تكن تحيض وعن حميد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان
مثله **الطوسي** عن الكليني مثله وكذا كل ما قبله ويأتي ~~في علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير والعدة عن سهل بن زياد عن~~
~~ابن ابي نصر جميعا عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال القرء ما بين الحيضتين وعنه عن ابيه عن ابن~~
~~ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم قال القرء ما بين الحيضتين وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة~~
~~عن ابي جعفر ع قال الاقراء هي الاطهار~~ في الباب الاتي وما بعده ما يدل عليه **باب** ان الاقراء في العدة هي
الاطهار وانها تخرج من العدة اذا دخلت في الحيضة الثالثة ان تاخر الحيض الاول عن الطلاق ولو يسيرا **الكافي**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير والعدة عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر جميعا عن جميل بن دراج عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال القرء ما بين الحيضتين وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم قال القرء ما بين
الحيضتين وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الاقراء هي الاطهار
الطوسي عن الكليني مثله وكذا كل ما قبله **الكافي** علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت
لابي عبد الله ع سمعت ربيعة الراي يقول ان من رايي ان الاقراء التي سمى الله عز وجل في القران انما هو الطهر
فيما بين الحيضتين فقال كذب لم يقل برايه ولكنه انما بلغه عن علي ع فقلت اكان علي ع يقول ذلك فقال نعم انما القرء
الطهر فيما بين الحيضتين يقرء فيه الدم فيجمعه فاذا جاء الحيض دفعه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له اصلحك الله رجل طلق امراته على طهر من غير جماع

بشهادة عدلين فقال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج فقلت له اصلحك الله ان
اهل العراق يروون عن علي ع انه قال هو احق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال كذبوا وعن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل طلق امراته قال
هو احق برجعتها ما لم تقع في الدم من الحيضة الثالثة وبالاسناد عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن احدهما ع قال
المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث فاذا راته فقد انقطع وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن موسى
بن بكر عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع اني سمعت ربيعة الراي يقول اذا رات الدم من الحيضة الثالثة بانت منه وانما
القرء ما بين الحيضتين وزعم انه انما اخذ ذلك برايه فقال ابو جعفر ع كذب لعمري ما قال ذلك برايه ولكنه
اخذه عن علي ع قال قلت له وما قال علي ع فيها قال كان يقول اذا رات الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها و
لا سبيل له عليها وانما القرء ما بين الحيضتين وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وعن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة اذا طلقها
زوجها متى تكون املك بنفسها قال اذا رات الدم من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها قلت فان عجل الدم عليها قبل ايام
قرئها فقال اذا كان الدم قبل عشرة ايام فهو املك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها فان كان الدم بعد العشرة ايام
فهو من الحيضة الثالثة وهي املك بنفسها وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا اظنه عن محمد بن عبد الله بن
هلال او علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يطلق امراته متى تبين منه
قال حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال قال نعم ولكن لا تمكن من نفسها
حتى تطهر من الدم الطوسي عن الكليني مثله وكذا كل ما قبله الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير والعدة
عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر جميعا عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المطلقة اذا رات الدم
من الحيضة الثالثة فقد بانت منه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير وجميل بن دراج جميعا عن عمر بن اذينة
عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال المطلقة تبين عند اول قطرة من الحيضة الثالثة قال قلت بلغني ان ربيعة الراي
قال من رايي انها تبين عند اول قطرة فقال كذب ما هو من رايه انما هو شيء بلغه عن علي ع وعن حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن جميل بن دراج وصفوان بن يحيى عن ابن بكير وجعفر بن سماعة
عن ابن بكير وجميل كلهم عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول المطلقة تبين عند اول قطرة من الدم في القرء
الاخير وعنه عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن اسحاق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع في الرجل يطلق امراته
قال هو احق برجعتها ما لم تقع في الدم الثالث الطوسي باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن بن الجهم
عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال قال علي ع اذا طلق الرجل المراة فهو احق بها ما لم تغتسل من
الثالثة بيان حمله الشيخ على التقية لما مضى وياتي وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان عن اسحق بن عمار عمن حدثه
عن ابي عبد الله ع قال جاءت امراة الى عمر تسأله عن طلاقها فقال اذهبي الى هذا فاسأليه يعني عليا ع فقالت لعلي ع
ان زوجي طلقني قال غسلت فرجك قال فرجعت الى عمر فقال ارسلتني الى رجل يلعب قال فردها اليه مرتين كل ذلك
ترجع فتقول يلعب قال فقال لها انطلقي اليه فانه اعلمنا قال فقال لها علي ع غسلت فرجك قالت لا قال فزوجك احق

ببضعك

ببضعك ما لم تغتسلي فرجك بيان حمله الشيخ على الحيضة الاولى والثانية دون الثالثة يعني ان له الرجوع في الحيض كما
له الرجوع في الطهر وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في
الرجل يطلق امراته تطليقة على طهر من غير جماع يدعها حتى تدخل في قرئها الثالث ويحضر غسلها ثم يراجعها ويشهد على رجعتها
قال هو املك بها ما لم تحل لها الصلوة اقول قد تقدم وجهه وباسناده عن سعد عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن
مسكان عن الحسن بن زيد عن ابي عبد الله ع قال هي ترث وتورث ما كان له الرجعة من التطليقتين الاولتين حتى تغتسل
اقول قد مر انه محمول على التقية وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل يطلق تطليقة او اثنتين ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ما حالها قال اذا تركها على انه
لا يريدها بانت منه ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان تركها على انه يريد مراجعتها ثم مضى لذلك سنة فهو احق برجعتها
قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله الطوسي عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل طلق امراته تطليقتين للعدة
ثم تركها حتى مضى قروءها قال ان كان تركها على ان لا يراجعها فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان كان ذا راي ان
يراجعها ثم تركها ستة اشهر فلا باس ان يراجعها بيان قال الشيخ فيما هذا الخبر انه متروك بالاجماع لانه
خلاف ما بينا من انها اذا خرجت من العدة لا سبيل للزوج عليها وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء وهي ثلاث حيض وعن سعد بن عبد الله عن ايوب
بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير مثله بيان حملهما الشيخ على التقية قال على ان قوله ثلاث حيض
يحتمل ان يكون مراده اذا رات الدم من الحيضة الثالثة ويكون قد مضى لها ثلاث حيض وليس فيها انها تستوفي الحيضة
الثالثة قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن المطلقة كم عدتها قال
ثلاث حيض وتعتد من اول تطليقة الوسائل عن علي بن جعفر في كتابه مثله مجمع البيان عن زرارة عن ابي جعفر ع انه
كان يقول انما القرء الطهر يقرء فيه الدم فيجمعه فاذا جاء المحيض دفعته قلت رجل طلق امراته طاهرا من
غير جماع بشهادة عدلين قال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج قلت ان اهل العراق يروون
عن علي ع انه احق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال كذبوا تفسير العياشي عن زرارة مثله وزاد فيه وكان يقول
علي ع اذا رات الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وفي رواية ربيعة الراي ولا سبيل له عليها وانما القرء ما بين الحيضتين
وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة فانك اذا نظرت في ذلك لم تجد الاقراء الا ثلاثة اشهر فاذا كانت لا
تستقيم مما تحيض في الشهر مرارا وفي الشهر مرة كان عدتها عدة المستحاضة ثلاثة اشهر وان كانت تحيض حيضا
مستقيما فهو في كل شهر حيضة بين كل حيضتين شهر وذلك القرء قال ابن مسكان عن ابي بصير قال عدة التي تحيض ويستقيم
حيضها ثلاثة اقراء وهو ثلاث اقراء وهو ثلاث حيض وقال احمد بن محمد القرء هو الطهر انما يقرء فيه الدم حتى اذا جاء
الحيض دفعه وعن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع في رجل طلق امراته متى تبين منه قال حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة
وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله
في ارحامهن يعني لا يحل للحبلى لها ان تكتم اذا طلقت وهي حبلى والزوج لا يعلم بالحمل فلا يحل لها ان تكتم حملها وهو احق بها

في ذلك الحمل ما لم تضع وعن زرارة عن ابي جعفر ع قال المطلقة تبين اول قطرة من الحيضة الثالثة وعن عبد الرحمن
ابي عبد الله ع عن ابي عبد الله ع في المراة اذا طلقها زوجها متى تكون املك بنفسها اذا رات الدم من الحيضة الثالثة فقد
بانت قال زرارة قال ابو جعفر ع الاقراء هي الاطهار وقال القرء ما بين الحيضتين وعن محمد بن مسلم وزرارة قالا قال
ابو جعفر ع القرء ما بين الحيضتين **باب** عدة التي تحيض في كل شهرين او ثلاثة مرة **الطوسي** باسناده عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل عنده امراة
شابة وهي تحيض في كل شهرين او ثلاثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها فقال امر هذه شديد هذه تطلق طلاق
السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم تترك حتى تحيض ثلاث حيض متى حاضتها فقد انقضت عدتها قلت
له فان مضت سنة ولم تحض فيها ثلاث حيض فقال يتربص بها بعد السنة ثلاثة اشهر ثم قد انقضت عدتها قلت فان
مات او ماتت زوجها قال ايهما مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهرا **الكافي** علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن محبوب مثله **الطوسي** عن احمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سورة بن كليب قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل
طلق امراته تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود طلاق السنة وهي ممن تحيض فمضى ثلاثة اشهر فلم تحض الا حيضة
واحدة ثم ارتفع حيضها حتى مضى ثلاثة اشهر ~~قد انقضت عدتها قلت فان~~ اخرى ولم تدر ما رفع حيضتها
فقال ان كانت شابة مستقيمة الحيض فلم تطمث في ثلاثة اشهر الا حيضة ثم ارتفع طمثها فلا تدري ما رفعها فانها
تتربص تسعة اشهر من يوم طلقها ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة اشهر ثم تزوج ان شائت **بيان** قال في الوسائل موضوع
هذا غير موضوع الذي قبله لانه قد اعتبر هاهنا ارتفاع الحيض بعد المرة الاولى وقد عمل به الشيخ وجماعة في الصورتين
وحملوا الاول على الاستحباب وعنه عن ابن محبوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع في الرجل كيف يطلق امراته وهي تحيض
في كل ثلاثة اشهر حيضة واحدة قال يطلقها تطليقة واحدة في غرة الشهر فاذا انقضت ثلاثة اشهر من يوم طلقها
فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب **بيان** حمله الشيخ على امراة كان لها عادة بان تحيض في كل شهر حيضة
فتعمل على عادتها ويكون في مدة ثلاثة اشهر ثلاث حيض لما تقدم في المسترابة انتهى واستقرب في الوسايل الحمل على
مضي ثلاثة اشهر من غير حيض لها **باب** ان المطلقة الرجعية يجب عليها الاعتداد مدة العدة في بيت زوجها
ولا تخرج ولا تخرج الا ان تاتي بفاحشة **الكافي** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ان لم تحض **الطوسي**
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله **الكافي** بالاسناد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تضار الرجل امراته اذا طلقها
فيضيق عليها حتى تنتقل قبل ان تنقضي عدتها فان الله قد نهى عن ذلك فقال لا تضاروهن لتضيقوا عليهن
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن المطلقة اين تعتد فقال في بيتها لا تخرج وان ارادت زيارة خرجت
خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن
رباط عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سالته عن المطلقة اين تعتد فقال في بيت زوجها وعنه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال تعتد المطلقة في بيتها

ولا ينبغي

ولا ينبغي للزوج اخراجها ولا تخرج هي وعن ابن سماعة حميد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن احدهما ع
في المطلقة اين تعتد فقال في بيتها اذا كان طلاقا له عليها رجعة ليس له ان يخرجها ولا لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها **الطوسي**
عن الكليني مثله **الكافي** عن حميد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة
عن ابي العباس قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ان لم تحض
باب جواز اخراج ذات العدة الرجعية اذا اتت بفاحشة مبينة وتفسير الفاحشة مضافا الى ما مر **الكافي**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن الرضا ع في قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة
مبينة قال اذاها لاهل زوجها وسوء خلقها وعن بعض اصحابنا عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن محمد بن علي بن جعفر
قال سئل المامون الرضا ع عن قول الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال
~~اذاها لاهل زوجها وسوء خلقها وعن بعض اصحابنا~~ قال يعني بالفاحشة المبينة ان تؤذي اهل زوجها فاذا فعلت
فان شاء ان يخرجها من قبل ان تنقضي عدتها فعل **الطوسي** عن الكليني مثله وكذا الذي قبله **الفقيه** قال سئل الصادق ع
عن قول الله عز وجل واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال الا ان
تزني فتخرج ويقام عليها الحد **الاحتجاج** عن سعد بن عبد الله قال سالت القائم ع فقلت اخبرني عن الفاحشة المبينة
التي اذا فعلت المراة ذلك يجوز لزوجها ان يخرجها من بيته في ايام عدتها فقال ع تلك الفاحشة السحق وليست بالزنا
فانها اذا زنت يقام عليها الحد وليس لمن اراد تزويجها ان يمتنع من العقد عليها لاجل الحد الذي اقيم عليها واما اذا
ساحقت فيجب عليها الرجم والرجم هو الخزي ومن امر الله برجمها فقد اخزاها فليس لاحد ان يقربها الخبر ورواه الصدوق
في اكمال الدين الا انه قال ومن قد امر الله عز وجل برجمه فقد اخزاه ومن اخزاه فقد ابعده ومن ابعده فليس لاحد ان يقربه
الحديث **مجمع البيان** في قوله تعالى ولا تخرجوهن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال قيل البذاء على اهلها فيحل لهم اخراجها
وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله قال وروى علي بن اسباط عن الرضا ع قال الفاحشة ان تؤذي اهل
زوجها وتسبهم **تفسير القمي** قال علي بن ابراهيم في قوله تعالى واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا
ان ياتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله قال لا يحل لرجل ان يخرج امراته اذا طلقها وكان له عليها رجعة من بيته
وهي ايضا لا يحل لها ان تخرج من بيته ومعنى الفاحشة ان تزني او تشرف على الرجال ومعنى الفاحشة ايضا السلاطة
على زوجها فان فعلت شيئا من ذلك حل له ان يخرجها **باب** وجوب النفقة والسكنى لذات العدة الرجعية لا
البائنة **الكافي** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن ع عن شيء من الطلاق
فقال اذا طلق الرجل امراته طلاقا لا يملك فيه الرجعة بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتد
حيث شائت ولا نفقة لها قال قلت اليس الله عز وجل يقول لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن قال انما عني بذلك
التي تطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا تخرج ولا تخرج حتى تطلق الثالثة فاذا طلقت الثالثة فقد بانت منه
ولا نفقة لها والمراة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو اجلها فهذه ايضا تقعد في منزل زوجها ولها النفقة
والسكنى حتى تنقضي عدتها **الطوسي** عن الكليني مثله **مجمع البيان** قال تجب السكنى والنفقة للمطلقة الرجعية بلا

خلاف في المبتوتة فقيل لا سكنى لها ولا نفقة وهو المروي عن ائمة الهدى عليهم السلام وفي الباب احاديث تدل عليه ومضى ما
يدل عليه في النفقات **باب** انه يستحب للمطلقة الرجعية ان تظهر الزينة والتجمل للزوج في العدة ولا يجب عليها الحداد
ولا يجوز لها ان تحد بالبعير اذنه ويجوز في الواجب في العدة البائنة مطلقا **الكافي** عن حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في المطلقة تعتد في بيتها وتظهر له زينتها لعل الله يحدث بعد ذلك امرا
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال المطلقة تكتحل وتختضب و
تطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لان الله عز وجل يقول لعل الله يحدث بعد ذلك امرا لعلها ان تقع في نفسه فيراجعها
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال عدة المتوفى عنها زوجها آخر
الاجلين لان عليها ان تحد اربعة اشهر وعشرا وليس عليها في الطلاق ان تحد وفي العدة عن سهل بن زياد عن ابن ابي
نصر عن هاشم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال المطلقة تشوف لزوجها ما كان له عليها رجعة ولا يستأذن
عليها **بيان** التشوف التزين ما كان اي ما دام **الكافي** محمد بن يعقوب وفي العدة عن سهل عن ابن شمون عن عبد الله بن
عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع عن علي ع قال المطلقة تحد كما تحد المتوفى عنها زوجها لا تكتحل ولا تطيب
ولا تختضب ولا تمتشط **بيان** قال في الوافي هذا الحديث لم نجده في الكافي وحمله في التهذيب على البائنة والاستحباب لان
استعمال الزينة انما يستحب لها في الطلاق الرجعي ليرغب الرجل فيها فيراجعها انتهى اقول وهذا الخبر رواه في الوسائل
عن الكافي وروى الشيخ جميع اخبار الباب الا خبر محمد بن قيس **قرب الاسناد** عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر قال سألته عن المطلقة الها ان تكتحل وتختضب وتلبس ثوبا مصبوغا قال لا بأس اذا فعلته من غير سوء **الكافي** محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال المطلقة
تحج وتشهد الحقوق وعن حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول المطلقة
تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المطلقة اين تعتد فقال
في بيتها لا تخرج وان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسألته
عن المتوفى عنها زوجها اكذلك هي قال نعم وتحج وان شاءت **الطوسي** عن الكليني مثله وكذا ما قبله **الفقيه**
سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته الحديث الى قوله عدتها **باب** ان المرأة اذا ادعت انقضاء العدة مع الامكان قبل
قولها **الكافي** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال العدة والحيض للنساء اذا ادعت
صدقت **الطوسي** عن الكليني مثله **مجمع البيان** عن الصادق ع في قوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن
قال قد فوض الله الى النساء ثلاثة اشياء الحيض والطهر والحمل **باب** عدة المسترابة بالحمل **الكافي** علي بن ابراهيم عن
ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا ابراهيم ع يقول اذا
طلق الرجل امرأته فادعت حبلا انتظر بها تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت بثلاثة اشهر ثم قد بانت منه **الفقيه**
عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله **الكافي** عن حميد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت له المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها كم عدتها قال ثلاثة اشهر قلت فانها ادعت
الحبل بعد ثلاثة اشهر قال عدتها تسعة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد تسعة اشهر قال انما الحمل تسعة اشهر قلت تزوج

قال تحتاط

قال تحتاط بثلاثة اشهر قلت فانها ادعت بعد ثلاثة اشهر قال لا ريبة عليها تزوج ان شاءت وعن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابن حكيم عن ابي ابراهيم ع او ابنه ع انه قال في المطلقة يطلقها زوجها فتقول انا حبلى فتمكث
سنة فقال ان جاءت به لاكثر من سنة لم تصدق ولو ساعة واحدة في دعواها **بيان** قال في الوسائل مفهوم الشرط هنا
غير مراد لما مضى ويأتي او محمول على التقية وعن حميد عن ابن سماعة وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح ع قال قلت له المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها ما عدتها قال
ثلاثة اشهر قلت فانها تزوجت بعد ثلاثة اشهر فتبين بها بعد ما دخلت على زوجها انها حامل قال هيهات من ذلك
يا ابن حكيم رفع الطمث ضربان اما فساد من حيضة فقد حل لها الازواج وليس بحامل واما حامل فهو
يستبين في ثلاثة اشهر لان الله عز وجل قد جعله وقتا يستبين فيه الحمل قال قلت فانها ارتابت قال عدتها تسعة اشهر قال
قلت فانها ارتابت بعد تسعة اشهر قال انما الحمل تسعة اشهر قلت فتزوج قال تحتاط بثلاثة اشهر قلت فانها ارتابت
بعد ثلاثة اشهر قال ليس عليها ريبة تزوج **الطوسي** عن الكليني مثله وكذا كل ما قبله **الكافي** العدة عن سهل بن زياد
عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله ع او ابي الحسن ع قال قلت له رجل طلق امرأته فلما مضت ثلاثة
اشهر ادعت حبلا قال ينتظر بها تسعة اشهر قال قلت فانها ادعت بعد ذلك حبلا قال هيهات هيهات انما يرتفع الطمث
من ضربين اما حبل بين واما فساد من الطمث ولكنها تحتاط بثلاثة اشهر بعد وقال ايضا في التي كانت تطمث ثم يرتفع
طمثها سنة كيف تطلق قال تطلق بالشهور فقال لي بعض من قال اذا اراد ان يطلقها وهي لا تحيض وقد كان يطؤها استبرأها
بان يمسك عنها ثلاثة اشهر من الوقت الذي تبين فيه المطلقة المستقيمة الطمث فان ظهر بها حبل والا طلقها تطليقة
بشاهدين فان تركها ثلاثة اشهر فقد بانت بواحدة وان اراد ان يطلقها ثلاث تطليقات تركها شهرا ثم راجعها ثم طلقها
ثانية ثم امسك عنها ثلاثة اشهر يستبرئها فان ظهر بها حبل فليس له ان يطلقها الا واحدة وقد مر في المسترابة بالحيض
ما يناسب الباب **باب** ان مطلقة الغائب تعتد من يوم طلقت لا من يوم يبلغها الخبر وان لم تعلم متى طلقت اعتدت
من يوم علمت وان لم تعلم الا بعد انقضاء العدة سقطت العدة عنها **الكافي** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر ع اذا طلق الرجل وهو غائب فليشهد على ذلك فاذا مضى ثلاثة قروء
من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها من اي يوم تعتد فقال ان قامت لها بينة عدل انها طلقت في يوم معلوم وتيقنت
فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم وفي اي شهر فلتعتد من يوم يبلغها وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية كلهم عن ابي جعفر ع انه قال في الغائب اذا طلق امرأته فانها تعتد من
اليوم الذي طلقها وفي العدة عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طلق
امرأته وهو غائب متى تعتد فقال اذا قامت لها بينة انها طلقت في يوم معلوم وشهر معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم
تحفظ في اي يوم وفي اي شهر فلتعتد من يوم يبلغها **الطوسي** عن الكليني مثله وكذا ما قبله **الكافي** محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر الواسطي عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا طلق الرجل امرأته وهو غائب
فقامت البينة على ذلك انه طلقها في شهر كذا وكذا اعتدت من اليوم الذي كان من زوجها فيه الطلاق وان لم تحفظ

ذلك اليوم اعتدت من يوم علمت وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال في المطلقة اذا قامت البينة
انه قد طلقها منذ كذا وكذا وكانت عدتها قد انقضت فقد بانت وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم الا بعد سنة فقال ان
جاء شاهدا عدل فلا تعتد والا فلتعتد من يوم يبلغها **الطوسي** باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا طلق الرجل المرأة وهو غايب ولا تعلم الا بعد
ذلك بسنة او اكثر او اقل فاذا علمت تزوجت ولم تعتد والمتوفى عنها زوجها وهو غايب تعتد من يوم يبلغها ولو كان
قد مات قبل ذلك بسنة او سنتين **قرب الاسناد** عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال سألته
صفوان بن يحيى وانا حاضر عن رجل طلق امرأته وهو غايب فمضت اشهر فقال اذا قامت البينة انه طلقها منذ كذا
وكذا وكانت عدتها قد انقضت فقد حلت للازواج قال فالمتوفى عنها زوجها فقال هذه ليست مثل تلك هذه تعتد
من يوم يبلغها الخبر لان عليها ان تحد **باب** ان المتوفى عنها زوجها وهو غايب تعتد من يوم يبلغها الخبر ولو كان
بعد موته بسنين **الكافي** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في
الرجل يموت وتحته امرأة وهو غايب قال تعتد من يوم يبلغها وفاته وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال التي يموت عنها زوجها وهو غايب فعدتها من يوم يبلغها ان قامت
البينة او لم تقم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن
ابي جعفر ع انه قال في الغايب عنها زوجها اذا توفي قال المتوفى عنها تعتد من يوم يأتيها الخبر لانها تحد عليه وعنه عن ابيه عن
ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها لانها تريد ان تحد عليه **الطوسي** عن الكليني مثله
وكذا كل ما قبله **الكافي** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن
صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال في المرأة اذا بلغها نعي زوجها تعتد من يوم يبلغها انما
تريد ان تحد له وعن العدة عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن المتوفى عنها زوجها وهو
غايب متى تعتد فقال يوم يبلغها وذكر ان رسول الله ص قال ان احديكن كانت تمكث الحول اذا توفي زوجها وهو غايب
ثم ترمي ببعرة وراءها **بيان** لعله كان ذلك في الجاهلية فنسخت **الطوسي** باسناده عن علي بن الحسن عن
السندي بن محمد البزاز عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه سئل عن المتوفى عنها زوجها
اذا بلغها ذلك وقد انقضت عدتها فالحداد يجب عليها فقال علي ع اذا لم يبلغها ذلك حتى تنقضي عدتها فقد ذهب ذلك كله
وتنكح من احبت **قرب الاسناد** عن السندي بن محمد عن ابي البختري مثله **بيان** قال في الوسائل هذا يحتمل الحمل على
التقية ويمكن كون آخر الحديث في حكم المطلقة ويكون سقط من الحديث شيء ويحتمل ايضا ما يأتي **الطوسي** باسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في حديث مر في الباب السابق قال المتوفى
عنها زوجها وهو غايب تعتد من يوم يبلغها ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة او سنتين وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحسن بن زياد قال سألت ابا عبد الله ع عن المطلقة
يطلقها زوجها ولا تعلم الا بعد سنة والمتوفى عنها زوجها ولا تعلم بموته الا بعد سنة قال ان جاء شاهدان عدلان فلا

تعتدان

فلا تعتدان والا تعتدان **بيان** حمله الشيخ على الوهم من الراوي بان يكون سمع ذلك في المطلقة ويمكن حمله على الوفاة
في العدة الثانية ويحتمل الحمل على التقية لما حكي انه مذهب جمع العامة وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن
ابي عبد الله ع قال قلت له امرأة بلغها نعي زوجها بعد سنة او نحو ذلك قال فقال ان كانت حبلى فاجلها ان تضع حملها وان
كانت ليست بحبلى فقد مضت عدتها اذا قامت لها البينة انه مات في يوم كذا وكذا وان لم يكن لها بينة فلتعتد من يوم سمعت
اقول قد مر وجهه في سابقه وعنه عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا طلق الرجل امرأته وهو
غايب عنها فليشهد عند ذلك فاذا مضى ثلاثة اشهر فقد انقضت عدتها والمتوفى عنها تعتد اذا بلغها وباسناده عن محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله يقول في المرأة يموت
زوجها او يطلقها وهو غايب قال ان كان مسيرة ايام فمن يوم يموت زوجها تعتد وان كان من بعد فمن يوم يأتيها الخبر
لانها لا بد من ان تحد له **بيان** قال في هذا الخبر حمله في بيتي رواية وافق بها في المقنعة وكان وجهه ان في المسافة
القريبة يبلغها الخبر قبل انقضاء العدة غالبا فيمكنها الاتيان بمسمى الحداد بخلاف المسافة البعيدة وسكوته ع عن جواب
المسألة الثانية لا يضعف الرواية ولا يخل بصحتها لجواز غفلة والدليل على اختصاص الجواب بالاولى ذكر الحداد وافراد
الضماير ويجوز تقييد الطلاق بالموت ايضا وان بعد **الفقيه** باسناده الى قضايا امير المؤمنين ع في حديث قال
والمطلقة تعتد من يوم طلقها زوجها والمتوفى عنها تعتد من يوم يبلغها الخبر لان هذه تحد وهذه لا تحد **العلل** ابي
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع في المطلقة ان قامت البينة انه
طلقها منذ كذا وكذا وكانت عدتها قد انقضت فقد بانت والمتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها الخبر لانها تريد ان
تحد له اقول وفي الباب السابق وما بعده ما يدل عليه **باب** وجوب الحداد على المرأة في عدة الوفاة مضافا الى ما مر
في الباب السابق **الكافي** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان مات
عنها يعني وهو غايب فقامت البينة على موته فعدتها من يوم يأتيها الخبر اربعة اشهر وعشرا لان عليها ان تحد عليه في الموت
اربعة اشهر وعشرا فتمسك عن الكحل والطيب والاصباغ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن
ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المتوفى عنها زوجها قال لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا
مصبوغا ولا تبيت عن بيتها وتقضي الحقوق وتمتشط بغسلة وتحج وان كانت في عدتها وعن حميد عن ابن سماعة عن ابن
رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله ع المتوفى عنها زوجها قال لا تكتحل لزينة ولا تطيب ولا تلبس
ثوبا مصبوغا ولا تخرج نهارا ولا تبيت عن بيتها قلت ارايت ان ارادت ان تخرج الى حق كيف تصنع قال تخرج بعد نصف
الليل وترجع عشاء **الطوسي** عن الكليني مثله وكذا كل ما قبله **بيان** حمل الشيخ ما تضمن النهي عن المبيت عن بيتها على الاستحباب
لما يأتي **الكافي** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال المتوفى عنها زوجها
ليس لها ان تطيب ولا تزين حتى تنقضي عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام **الطوسي** باسناده عن سعد عن محمد بن ابي
الصهبان عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال لا ينبغي لاحد ان يحد اكثر من ثلاثة الا المرأة على زوجها
حتى تنقضي عدتها وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يحد الحميم على
حميمه ثلاثا والمرأة على زوجها اربعة اشهر وعشرا **الفقيه** عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المرأة

يموت عنها زوجها هل يحل لها ان تخرج من منزلها في عدتها قال نعم وتختضب وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس المصبغ
وتصنع ما شاءت بغير زينة لزوج الطوسي باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار
نحوه بيان قال في الوسائل هذا مخصوص بغير قصد الزينة مع عدم التظاهر به لما مر اولا وفي الباب الآتي ما يدل عليه باب
حداد عدة الوفاة وجملة من احكامها الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير يعني المرادي
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المراة يتوفى عنها زوجها وتكون في عدتها اتخرج في حق فقال ان بعض نساء النبي ص سالته فقالت
ان فلانة توفي عنها زوجها فتخرج في حق ينوبها فقال لها رسول الله ص اف لكن قد كنتن من قبل ان ابعث فيكن وان المراة منكن
اذا توفي عنها زوجها اخذت بعرة فرمت بها خلف ظهرها ثم قالت لا امتشط ولا اكتحل ولا اختضب حولا كاملا وانما
امرتكن باربعة اشهر وعشرا ثم لا تصبرن لا تمتشط ولا تكتحل ولا تختضب ولا تخرج من بيتها نهارا ولا تبيت عن بيتها فقالت يا
رسول الله فكيف تصنع ان عرض لها حق فقال تخرج بعد زوال الليل وترجع عند المساء فتكون لم تبت عن بيتها قلت له
فتحج قال نعم بيان قال في ينوبها اي يصيبها والنوب نزول الامر وعنه عن ابيه عن الحسن بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابي
جعفر الثاني ع قال قلت له جعلت فداك كيف صارت عدة المطلقة ثلاث حيض او ثلاثة اشهر وصارت عدة المتوفى عنها زوجها
اربعة اشهر وعشرا فقال اما عدة المطلقة ثلاثة قروء فلاستبراء الرحم من الولد واما عدة المتوفى عنها زوجها فان الله تعالى شرط
للنساء شرطا وشرط عليهن شرطا فلم يحابهن فيما شرط لهن ولم يجر فيما اشترط عليهن اما ما شرط لهن في الايلاء اربعة اشهر اذ
يقول الله عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فلم يجوز لاحد اكثر من اربعة اشهر في الايلاء لعلمه تبارك وتعالى
انه غاية صبر المراة عن الرجل واما ما شرط عليهن فانه امرها ان تعتد اذا مات زوجها اربعة اشهر وعشرا فاخذ منها عند موته
ما اخذ لها منه في حياته عند الايلاء قال الله عز وجل يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولم يذكر العشرة ايام في العدة الا
مع الاربعة اشهر وعلم ان غاية صبر المراة الاربعة اشهر في ترك الجماع فمن ثم اوجبه عليها ولها بيان قال في فلم يحابهن
بسكون الجيم كسعى اي لم يخصهن ولم يسكهن ولم يجر بضم الجيم من الجور خلاف العدل الطوسي عن الكليني مثله العلل
ابي عن سعد عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن سليمان عن ابي خالد الهيثم قال سالت ابا الحسن ع وذكر نحوه المحاسن بهذا السند
نحوه تفسير العياشي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر الثاني نحوه البحار عن كتاب الغايات عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابي جعفر ع
نحوه قال وروى ابو سمينة محمد بن علي الزيات عن ابن اسلم عن رجل عن الرضا ع مثل ذلك وزاد في الحديث فقال علم الله ان غاية
صبر المراة اربعة اشهر في ترك الجماع فمن ثم اوجبه عليها ولها العلل عن علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن حمدان بن الحسين
عن الحسين بن الوليد عن محمد بن بكر عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع لاي علة صارت عدة المطلقة ثلاثة اشهر و
عدة المتوفى عنها اربعة اشهر وعشرا قال لان حرقة المطلقة تسكن في ثلاثة اشهر وحرقة المتوفى عنها زوجها لا تسكن الا بعد
اربعة اشهر وعشرا المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده عن علي ع في بيان الناسخ والمنسوخ
قال ومن ذلك ان العدة كانت في الجاهلية على المراة سنة كاملة وكان اذا مات الرجل القت المراة خلف ظهرها شيئا بعرة
او ما يجري مجراها وقالت البعل اهون علي من هذه ولا اكتحل ولا امتشط ولا اتطيب ولا اتزوج سنة فكانوا لا يخرجونها
من بيتها بل يجرون عليها من تركة زوجها سنة فانزل الله في اول الاسلام والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليهن الى آخر الاية قال في البحار رواه ابن قولويه

عن سعد بن عبد الله باسناده عنهم ع مثله تفسير القمي رضه قال كانت عدة النساء في الجاهلية اذا مات الرجل عن امراته تعتد
امراته سنة فلما بعث الله رسوله ص لم ينقلهم عن ذلك بل تركهم على عاداتهم وانزل الله عليه بذلك قرآنا فقال والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فكانت العدة حولا فلما قوي الاسلام انزل الله والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فنسخت قوله متاعا الى الحول غير اخراج قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سالته عن المتوفى عنها زوجها كم عدتها قال اربعة اشهر وعشرا تفسير العياشي عن ابي
بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال لما نزلت هذه الاية والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر
وعشرا جئن النساء يخاصمن رسول الله ص وقلن لا نصبر فقال لهن رسول الله ص كانت احداكن اذا مات زوجها اخذت بعرة
فالقتها خلفها في دويرها في خدرها ثم قعدت فاذا كان مثل ذلك اليوم من الحول اخذتها ففتتها ثم اكتحلت بها ثم تزوجت فوضع
الله عنكن ثمانية اشهر وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في امراة توفي عنها زوجها لم يمسها قال لا تنكح حتى
تعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها وعن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سالته عن قوله متاعا الى الحول غير اخراج
قال منسوخة نسختها يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ونسختها اية الميراث وعن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سالته
عن قول الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول قال منسوخة نسختها آية يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ونسختها اية الميراث اقول وتقدم في الباب السابق وغيره ويأتي في الباب وضمن الابواب الآتية
ما يدل عليه باب ان عدة الحامل من الوفاة ابعد الاجلين من الوضع واربعة اشهر وعشرا الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها آخر الاجلين الكافي
العدة عن احمد بن محمد بن خالد وعلي عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال المتوفى عنها زوجها الحامل اجلها آخر الاجلين
ان كانت حبلى فتمت لها اربعة اشهر وعشرا ولم تضع فان عدتها الى ان تضع وان كانت تضع حملها قبل ان يتم لها اربعة اشهر وعشرا
تعتد بعدما تضع تمام اربعة اشهر وعشرا وذلك ابعد الاجلين بيان قال في لفظة عشرا وجدت في ما رأيناه من النسخ
منصوبة في المواضع الثلاثة من هذا الخبر وفي امثالها من الاخبار الاخر ولعلها على سبيل الحكاية عن القرآن فان الفاظ القرآن
لا تغير ما امكن وعن علي عن ابيه وعن العدة عن سهل عن ابن نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير
المؤمنين ع في امراة توفي عنها زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان تنقضي اربعة اشهر وعشرا فتزوجت فقضى ان يخلي عنها ثم لا
يخطبها حتى ينقضي آخر الاجلين فان شاء اولياء المراة انكحوها وان شاؤوا امسكوها فان امسكوها ردوا عليه ماله الفقيه
عن محمد بن قيس مثله الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال عدة المتوفى
عنها زوجها آخر الاجلين لان عليها ان تحد اربعة اشهر وعشرا وليس عليها في الطلاق ان تحد الطوسي عن الكليني مثله وكذا
الحديثان الاولان الكافي عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال في الحبلى
المتوفى عنها زوجها عدتها آخر الاجلين وعنه عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع
المراة الحبلى المتوفى عنها زوجها تضع وتزوج قبل ان تخلو اربعة اشهر وعشرا قال ان كان زوجها الذي تزوجها دخل
بها فرق بينهما واعتدت ما بقي من عدتها الاولى وعدة اخرى من الاخير وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت ما
بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب وعنه عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع

وعلي بن خالد العاقولي عن كرام عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثله **باب** عدم ثبوت السكنى والنفقة للمتوفى عنها في
العدة وان لها ان تعتد حيث شاءت مضافا الى ما مر في النفقات وغيرها ويأتي **الكافي** محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة توفي عنها
زوجها اين تعتد في بيت زوجها تعتد او حيث شاءت قال حيث شاءت ثم قال ان عليا ع لما مات عمر اتى ام كلثوم فاخذ بيدها
فانطلق بها الى بيته **الطوسي** باسناده عن الحسين بن سعيد مثله **الكافي** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما ع قال سالته عن المتوفى عنها زوجها اين تعتد قال حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها **الطوسي** عن الكليني مثله
بيان حمله الشيخ على الاستحباب لما يأتي **الكافي** عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان و
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المراة المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها او حيث شاءت قال بل حيث شاءت
ان عليا ع لما توفي عمر اتى ام كلثوم فانطلق بها الى بيته **الطوسي** عن الكليني مثله **الكافي** الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي وغيره عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن سليمان قال سالت ابا عبد الله ع عن المتوفى عنها زوجها تخرج الى بيت
ابيها وامها من بيتها ان شاءت فتعتد فقال ان شاءت ان تعتد في بيت زوجها اعتدت وان شاءت اعتدت في بيت اهلها
ولا تكتحل ولا تلبس حليا **البحار** عن نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه ع قال ان عليا ع ابتدر ام
كلثوم في عدتها حين مات زوجها عمر بن الخطاب لانها كانت في دار الامارة **باب** جواز حج المراة في عدة الوفاة
وقضائها الحقوق وخروجها للحاجة وعدم اشتراط كون عدتها في بيت واحد وحكم مبيتها في غير بيتها مضافا الى ما مر في
الباب السابق وغيره ويأتي **الكافي** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله ع عن التي توفي
عنها زوجها اتحج قال نعم وتخرج وتنتقل من منزل الى منزل **الفقيه** الحديث مرسلا مقطوعا **الكافي** عن حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في المتوفى عنها زوجها اتحج وتشهد
الحقوق قال نعم وباسناده عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المتوفى عنها زوجها اتخرج من بيت زوجها
قال تخرج من بيت زوجها وتحج وتنتقل من منزل الى منزل وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال سئل عن المراة يتوفى عنها زوجها ايصلح لها ان تحج او تعود مريضا قال نعم تخرج في سبيل الله ولا تكتحل ولا
تطيب وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المراة يتوفى عنها زوجها
فتخرج في حق ينوبها فقال رسول الله ص اف لكن قد كنتن قبل ان ابعث فيكن وان المراة منكن اذا توفي زوجها اخذت
بعرة فرمت بها خلف ظهرها ثم قالت لا امتشط ولا اكتحل ولا اختضب حولا كاملا وانما امرتكن باربعة اشهر وعشرا ايام
ثم لا تصبرن لا تمتشطن ولا تكتحلن ولا تختضبن ولا تخرجن من بيتها نهارا ولا تبيت عن بيتها فقالت يا رسول الله فكيف تصنع
ان عرض لها حق فقال تخرج بعد زوال الشمس وترجع عند المساء فتكون لم تبت عن بيتها قلت فتحج قال نعم وعن محمد بن يحيى
قال في ينوبها [illegible] عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت تمكث فيه شهرا او اقل من شهر او اكثر ثم تتحول منه
الى غيره فتمكث في المنزل الذي تحولت اليه مثل ما مكثت في المنزل الذي تحولت منه كذا صنيعها حتى تنقضي عدتها قال يجوز
ذلك لها ولا باس **الطوسي** عن الكليني مثله **الكافي** عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن ابي ايوب

عن رجل

عن محمد بن مسلم قال جاءت امراة الى ابي عبد الله ع تستفتيه في المبيت في غير بيتها وقد مات زوجها فقال ان اهل الجاهلية كان اذا
مات زوج المراة احدت عليه امراته اثنى عشر شهرا فلما بعث الله محمدا ص رحم ضعفهن فجعل عدتهن اربعة اشهر وعشرا وانتن لا
تصبرن على هذا **بيان** حمل على الكراهة او التقية **الفقيه** كتب الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في امراة مات عنها
زوجها وهي في عدة منه وهي محتاجة لا تجد من ينفق عليها وهي تعمل للناس هل يجوز لها ان تخرج وتعمل وتبيت عن منزلها في
عدتها قال فوقع عليه السلام لا باس بذلك ان شاء الله وعن عمار عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المراة يموت عنها زوجها هل يحل لها
ان تخرج من بيتها في عدتها قال نعم وتختضب وتدهن وتمتشط وتصبغ وتصنع ما شاءت لغير زينة من زوج **بيان** حمل الخبر
الخبر على الشذوذ **الوسائل** محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في المراة المتوفى عنها زوجها هل يحل
لها ان تخرج من منزلها في عدتها قال نعم الحديث وفي خبر آخر قال لا باس ان تحج المتوفى عنها في عدتها وتنتقل من منزل الى منزل
قرب الاسناد عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله ع عن التي يتوفى عنها زوجها تحج قال نعم وتخرج وتنتقل
من منزل الى منزل **الاحتجاج** مما ورد من صاحب الزمان ع الى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري في جواب مسائله حيث سأله عن المراة
يموت زوجها هل يجوز لها ان تخرج في جنازته وهل يجوز لها وهي في عدتها ان تزور قبر زوجها ام لا التوقيع تزور قبر زوجها
ولا تبيت عن بيتها وهل يجوز لها ان تخرج في قضاء حق يلزمها ام لا تخرج من بيتها وهي في عدتها التوقيع اذا كان حق خرجت
فيه وقضت وان كان لها حاجة ولم يكن لها من ينظر فيها خرجت لها حتى تقضيها ولا تبيت الا في منزلها ورواه الشيخ في الغيبة
في كتاب الغيبة **باب** وجوب عدة الوفاة على المراة التي لم يدخل بها مضافا الى ما مر في ضمن الابواب السابقة وفي المهور ويأتي
في المواريث ان شاء الله تعالى **الكافي** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في
الرجل يموت وتحته امراة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة كاملة **الطوسي** باسناده عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن العلاء مثله **الكافي** عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين ع في المتوفى عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها **الطوسي** الفقيه صح
باسناده الى قضايا امير المؤمنين مثله **الطوسي** عن الكليني مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال اذا لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة وباسناده عن احمد بن
محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن عمر عن محمد بن عمر الساباطي قال سالت الرضا ع عن رجل تزوج امراة فطلقها قبل
ان يدخل بها قال لا عدة عليها ~~[illegible]~~ وسالته عن المتوفى عنها زوجها من قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها هما سواء وعنه
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها
اعليها عدة قال لا قلت له المتوفى عنها زوجها قبل ان يدخل بها اعليها عدة قال امسك عن هذا **بيان** لا يبعد حمله وما قبله
على التقية **باب** ان اذا مات الزوج في العدة الرجعية وجب على المراة عدة الوفاة ويثبت الميراث اذا مات احدهما فيها
وحكم الموت في البائنة **الكافي** محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع
في رجل كانت تحته امراة فطلقها ثم مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد ابعد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها وعن حميد عن
ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع ~~[illegible]~~ قال قضى امير المؤمنين ع في رجل [illegible]
طلق امراته ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه وتعتد عدة المتوفى عنها وان توفيت وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه ما لم يقتل

احدهما الاخر وزاد فيه محمد بن ابي حمزة وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها قال الحسن بن سماعة هذا الكلام من كتاب ابن زياد ولا اظنه
الا وقد رواه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال سمعته يقول ايما امراة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها
زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد واحمد بن محمد
عن عاصم بن حميد مثله وزاد وان قتل ورثت من ديته وان قتلت ورث من ديتها ما لم يقتل احدهما الاخر الكافي وعنه عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في رجل طلق امراته طلاقا يملك فيه الرجعة ثم مات عنها قال تعتد
بابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرا الطوسي عن الكليني مثله وكذا كل ما قبله الكافي وعنه عن بعض اصحابنا في المطلقة البائنة
اذا توفي عنها زوجها وهي في عدتها قال تعتد بابعد الاجلين بيان احتمل في الوسائل حمله على الاستحباب او كون البائن
مستعملا بالمعنى اللغوي ويكون مخصوصا بالرجعي الطوسي وباسناده عن علي بن اسمعيل الميثمي عن حماد عن عبد الله بن المغيرة
عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل طلق امراته ثم توفي عنها وهي في عدتها فانها ترثه وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها
وان توفيت وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه ولو قتل ما لم يقتل احدهما الاخر وباسناده عن علي بن
الحسن بن فضال عن اخويه عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى في المراة اذا طلقها ثم توفي عنها زوجها
وهي في عدة منه ما لم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثالثة في التطليقتين الاولتين فان طلقها
ثلاثا فانها لا ترث من زوجها ولا يرث منها فان قتلت ورث من ديتها وان قتل ورثت من ديته ما لم يقتل احدهما صاحبه
الفقيه عن سماعة قال سالته عن رجل طلق امراته ثم انه مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولها
الميراث باب ان من تزوج امراة لها زوج ودخل بها لزمه المهر وحرمت عليه ابدا وترجع الى الزوج الاول بعد ان
تعتد من الاخير فان شهد لها شاهدان زورا ضمنا المهر الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا نعي الرجل الى اهله او خبروها انه طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فان
الاول احق بها من هذا الرجل دخل بها او لم يدخل بها ولها من الاخر المهر بما استحل من فرجها قال وليس للاخر ان يتزوجها
ابدا وعن ابي العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن موسى بن بكر مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء وابي ايوب
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجلين شهدا على رجل غايب عند امراته انه طلقها فاعتدت المراة ثم تزوجت شهدا
وتزوجت ثم ان الزوج الغايب قدم فزعم انه لم يطلقها فاكذب نفسه احد الشاهدين فقال لا سبيل للاخير عليها ويوخذ
الصداق من الذي شهد فيرد على الاخير والاول املك بها وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها وعن
علي بن ابراهيم عن ابيه وعن العدة عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سالت ابا جعفر ع
عن رجل حسب اهله انه قد مات او قتل فنكحت امراته وتزوجت سريته وولدت كل واحدة منهما من زوجها فجاء زوجها
الاول ومولى السرية قال فقال ياخذ امراته فهو احق بها وياخذ سريته وولدها او ياخذ عوضا من ثمنه وعنه عن ابيه و
عن العدة عن سهل جميعا عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا نعي الرجل الى اهله او خبروها
انه طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الاول فان الاول احق بها من الاخر دخل بها او لم يدخل بها ولها من الاخر المهر

بما استحل

بما استحل من فرجها وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي
بصير وغيره عن ابي عبد الله ع انه قال في شاهدين شهدا على امراة بان زوجها طلقها او مات عنها فتزوجت ثم جاء زوجها قال
يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج بما غراه ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول الطوسي باسناده عن محمد بن
سعد عن محمد بن عيسى عن صفوان عن جميل عن ابن بكير او عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع في المراة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما
وتعتد عدة واحدة منهما جميعا بيان احتمل في الوسائل حمله على التقية وقد مر في المصاهرة ما يدل على ذلك باب
ان المراة اذا بلغها موت زوجها او طلاقه فتزوجت ثم جاء الاخر وظهر انه لم يطلقها ففارقها الزوجان جميعا اجزاها
عدة واحدة الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن امراة
نعي اليها زوجها فاعتدت فتزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها وفارقها الاخر كم تعتد للناس قال بثلاثة قروء وانما
يستبرئ رحمها بثلاثة قروء وتحل للناس كلهم قال زرارة وذلك ان اناسا قالوا تعتد عدتين لكل واحد عدة فابى ذلك ابو جعفر ع وقال تعتد ثلاثة
قروء فتحل للرجال وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه في امراة نعي اليها زوجها فتزوجت
ثم قدم زوجها الاول وطلقها وطلقها الاخر فقال ابراهيم النخعي عليها ان تعتد عدتين فحملها زرارة الى ابي جعفر ع فقال عليها عدة
واحدة وقد مر في المصاهرة ما يدل عليه باب وجوب العدة على مطلقة الخصي اذا كان قد دخل بها الكافي محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سئل ابو جعفر ع
عن خصي تزوج امراة وفرض لها صداقا وهي تعلم انه خصي فقال جائز فقيل فانه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل
عليها عدة قال نعم اليس قد لذ منها ولذت منه الحديث باب ان عدة الامة من الطلاق قرءان وان كان زوجها
حرا وان كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض فخمسة واربعون يوما وان عدة الحرة من الطلاق ثلاثة اقراء او ثلاثة
اشهر وان كان زوجها عبدا مضافا الى ما مر في اقسام الطلاق الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن حر تحته امة او عبد تحته حرة كم طلاقها وكم عدتها فقال السنة
في الطلاق في النساء فان كانت حرة فطلاقها ثلاثة وعدتها ثلاثة اقراء وان كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان
وعدتها قرءان الطوسي عن الكليني مثله الكافي علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول طلاق العبد للامة تطليقتان واجلها حيضتان ان كانت تحيض وان كانت لا
تحيض فاجلها شهر ونصف وعن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال عدة الامة حيضتان وقال اذا لم تكن تحيض فنصف عدة الحرة بيان
قال في الوسائل المراد من الحيضتين انه لا بد من دخول الحيضة الثانية ليتم الطهر وان لم يتم الحيض الثاني لما مر او محمول
على التقية او على الاستحباب او على عدم جواز تمكين الزوج الثاني في الحيض الثاني وعنه عن احمد عن علي بن النعمان
عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن الامة اذا طلقت ما عدتها فقال حيضتان او شهران
حتى تحيض قلت فان توفي عنها زوجها فقال ان عليا ع قال في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى يعتددن اربعة اشهر و
عشرا وهن اماء بيان قال في الوسائل هذا محمول على التقية ويحتمل الحمل على الاستحباب وعلى المستحاضة التي تحيض
في كل شهر مرة ولا تعلم ايام حيضها في اول الشهر او في اخره بقرينة قوله حتى تحيض وقال في قوله حتى تحيض ليس

في بعض النسخ وهو الصواب الطوسي عن الكليني مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضل عن ابي الحسن ع قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان فان كانت قد قعدت عن المحيض فعدتها شهر ونصف وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث البختري المرادي قال قلت لابي عبد الله ع كم تعتد الامة من ماء العبد قال حيضة بيان حمله الشيخ على ان الاعتبار بالقرئين فلا يلزمها الا حيضة واحدة كاملة ويكفيها دخول الثانية لما مر وقال في الوسايل يمكن حمله على استبراء المولى لها اذا عزلها عن عبده لما مر اذ ليس فيه ذكر الطلاق ويحتمل الحمل على استبراء المشتري لها اذا فسخ عقدها الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا كانت الحرة تحت العبد فالطلاق والعدة بالنساء يعني يطلقها ثلاثا وتعتد ثلاث حيض الفقيه عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال عدة الامة التي لا تحيض خمسة واربعون ليلة يعني اذا طلقت باب ان عدة الامة من الوفاة مثل عدة الحرة اربعة اشهر وعشرة ايام وكذا اذا مات سيدها الا انه ليس عليها حداد الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن الامة اذا طلقت ما عدتها قال حيضتان او شهران حتى تحيض قلت فان توفي عنها زوجها فقال ان عليا ع قال في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا وهن اماء وعنه عن احمد وعن العدة عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب وعبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان الامة والحرة كليهما اذا مات عنها زوجها سواء في العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد الطوسي عن الكليني مثله وكذا الذي قبله الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل كانت له ام ولد فزوجها من رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها اله ان يطأها قال تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشرة ايام ثم يطأها بالملك بغير نكاح الطوسي باسناده عن ابن محبوب مثله الكافي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم ع عن الامة يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها قلت فان رجلا تزوجها قبل ان تنقضي عدتها قال يفارقها ثم يتزوجها نكاحا جديدا بعد انقضاء عدتها قلت فاين ما بلغنا عن ابيك في الرجل اذا تزوج المراة في عدتها لم تحل له ابدا قال هذا جاهل بيان يعني ان التحريم يختص بالعالم الطوسي عن الكليني مثله وباسناده عن علي بن الحسن عن احمد ومحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن ايوب بن الحر عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن رجل سالت ابا عبد الله ع عن طلاق الامة فقال تطليقتان قال وقال ابو عبد الله ع عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة الامة المطلقة شهر ونصف وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن الامة يتوفى عنها زوجها فقال عدتها شهران وخمسة ايام وقال عدة الامة التي لا تحيض خمسة واربعون يوما وباسناده عن علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال عدة الامة اذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة ايام وعدة المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال الامة اذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة ايام وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول طلاق العبد للامة تطليقتان و

اجلها

واجلها حيضتان ان كانت تحيض وان كانت لا تحيض فاجلها شهر ونصف وان مات عنها زوجها فاجلها نصف اجل الحرة شهران وخمسة ايام وعن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها قال شهر ونصف بيان حمله في سين على المطلقة وهو وهم الراوي ولا يخفى بعده وقال في الوسايل الشيخ حمل ما تضمن اربعة اشهر وعشرا على ام الولد وقد خالف ذلك في جملة من كتبه وعمل به على الاطلاق وكذلك جماعة من علمائنا والاقرب والاحوط حمل شهرين وخمسة ايام على التقية لموافقته لهم من العامة باب عدة الامة الموطوءة اذا اعتقها المولى وارادت ان تتزوج غيره وحكم ام الولد في العدة الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون تحته السرية فيعتقها فقال لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي عدتها ثلاثة اشهر وان توفي عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرا وبالاسناد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل كانت له امة فوطئها ثم اعتقها وقد حاضت عنده حيضة بعدما وطئها قال تعتد بحيضتين قال ابن ابي عمير وفي حديث اخر تعتد بثلاث حيض وبالاسناد عن الحلبي قال سالنا ابا عبد الله ع عن الرجل يعتق سريته ايصلح له ان يتزوجها قبل ان تعتد قال لا قلت كم عدتها قال حيضة او ثنتان وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع في الامة اذا غشيها سيدها ثم اعتقها قال عدتها ثلاث حيض فان مات عنها فاربعة اشهر وعشرا الطوسي عن الكليني مثله وكذا الاول الكافي محمد بن يحيى عن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اعتق وليدته عند الموت فقال عدتها عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا قال وسالته عن رجل اعتق وليدته وهو حي وقد كان يطأها فقال عدتها عدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء الطوسي باسناده عن احمد بن محمد مثله الا انه قال عدة الحرة المتوفى عنها الكافي محمد عن احمد عن ابن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله ع في المدبرة اذا مات مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشرا من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطأها قيل له فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة او بيوم ثم يموت فقال هذه تعتد بثلاث حيض او ثلاثة قروء من يوم اعتقها سيدها الطوسي باسناده عن الحسن بن محبوب مثله الكافي محمد عن احمد عن ابن محبوب عن سعد بن مسلم عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون عنده السرية له وقد ولدت منه ومات ولدها ثم يعتقها قال لا يحل لها ان تتزوج حتى تنقضي عدتها ثلاثة اشهر وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا انه قال في رجل اعتق ام ولده ثم توفي عنها قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد باربعة اشهر وعشرا وان كانت حبلى اعتدت بابعد الاجلين باب وجوب العدة على الزانية اذا ارادت ان تتزوج الزاني او غيره مضافا الى ما مر في الجنابة والمهور من المحرمات والطلاق كقولهم ع اذا ادخله فقد وجب العدة والغسل والمهر والرجم وقولهم ع العدة من الماء وغير ذلك الكافي محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن جرير عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يفجر بالمراة ثم يبدو له في تزويجها هل يحل له ذلك قال نعم اذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله ان يتزوجها وانما يجوز له تزويجها بعد ان يقف على توبتها الطوسي باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن اسحاق بن جرير نحوه وفي الوسايل عن تحف العقول عن ابي جعفر محمد بن علي الجواد ع انه سئل عن رجل نكح امراة على زنا ايحل له ان يتزوجها فقال يدعها حتى يستبرئها من نطفته ونطفة غيره اذ لا يؤمن منها ان يكون قد احدثت مع غيره حدثا كما احدث

معه ثم يتزوج بها ان اراد فانما مثلها مثل نخلة اكل رجل منها حراما ثم اشتراها فاكل منها حلالا **باب** ان عدة الذمية من الطلاق
والموت كعدة الامة فان اسلمت فالعدة ضعف عدة الحرة **الكافي** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب وابن
بكير جميعا عن زرارة عن ابي جعفر قال سألته عن نصرانية كانت تحت نصراني وطلقها هل عليها عدة مثل عدة المسلمة فقال
لا لان اهل الكتاب مماليك للامام الا ترى انهم يؤدون الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى مواليه قال ومن اسلم منهم فهو حر
تطرح عنه الجزية قلت فما عدتها ان اراد المسلم ان يتزوجها قال عدتها عدة الامة حيضتان او خمسة واربعون يوما قبل ان
تسلم قال قلت له فان اسلمت بعد ما طلقها فقال اذا اسلمت بعد ما طلقها فان عدتها عدة المسلمة قلت فان مات عنها وهي نصرانية وهو
نصراني فاراد رجل من المسلمين ان يتزوجها قال لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من النصراني اربعة اشهر وعشرا عدة المسلمة المتوفى عنها
زوجها قلت له كيف جعلت عدتها اذا طلقت عدة الامة وجعلت عدتها اذا مات عنها عدة الحرة المسلمة وانت تذكر انهم مماليك
للامام قال ليس عدتها في الطلاق كعدتها اذا توفي عنها زوجها ثم قال ان الامة والحرة كلتيهما اذا مات عنهما زوجها سواء في
العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد **الطوسي** باسناده عن الحسن بن محبوب مثله الى قوله كمثل عدتها اذا توفي عنها زوجها
الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يعقوب السراج قال سألت ابا عبد الله ع عن نصرانية مات عنها زوجها
وهو نصراني ما عدتها قال عدة الحرة المسلمة اربعة اشهر وعشرا **الطوسي** عن الكليني مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن معروف عن ابن محبوب مثله **باب** ان المشركة التي لها زوج اذا اسلمت وجب عليها ان تعتد عدة الحرة المطلقة
الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران عن ابي جعفر ع قال في النصرانية اسلمت
ايتزوجها المسلم قال نعم وعدتها من النصراني اذا اسلمت عدة الحرة المطلقة ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء فاذا انقضت عدتها
فليتزوجها ان شاءت **الطوسي** باسناده عن الحسن بن محبوب مثله **الكافي** علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
قال عدة العلجة اذا اسلمت عدة الحرة المطلقة ~~ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء فاذا انقضت عدتها~~ اذا ارادت ان تزوج غيره
باب ان الامة اذا اعتقت في العدة الرجعية استانفت عدة الحرة واذا اعتقت في العدة البائنة اتمت عدة الامة
الفقيه عن ابن ابي عمير عن جميل وهشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في امة طلقت ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد
بثلاث حيض فان مات عنها زوجها ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها فان عدتها اربعة اشهر وعشرا **الطوسي** باسناده عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن مهزم عن ابي عبد الله ع في امة تحت حر طلقها على طهر بغير جماع تطليقة
ثم اعتقت بعد ما طلقها بثلاثين يوما ولم تنقض عدتها فقال اذا اعتقت قبل ان تنقضي عدتها اعتدت عدة الحرة من
اليوم الذي طلقها وله عليها الرجعة قبل انقضاء العدة فان طلقها تطليقتين واحدة بعد واحدة ثم اعتقت قبل انقضاء
عدتها فلا رجعة له عليها وعدتها عدة الامة وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع في امة كانت تحت
رجل فطلقها ثم اعتقت قال تعتد عدة الحرة وعنه عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
اذا طلق الرجل الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة **الفقيه** عن فضالة مثله
بيان حمل العدة البائنة والذي قبله بالعدة الرجعية كما ذكره الشيخ ره **باب** ان عدة المدبرة الموطوءة اربعة
اشهر وعشرة ايام من موت سيدها **الطوسي** باسناده عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله ع في المدبرة اذا
مات مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشرا من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطأها الحديث **الكافي** محمد بن

يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب نحوه **باب** عدة المتعة من الموت مضافا الى ما مر سابقا **الطوسي** باسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن المراة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى
عنها زوجها هل عليها العدة فقال تعتد اربعة اشهر وعشرا فاذا انقضت اياما وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على
الامة قلت فتحد قال فقال نعم اذا مكثت عنده اياما فعليها العدة وتحد واذا كانت عنده يوما او يومين او ساعة من النهار
فقد وجبت العدة كملا ولا تحد وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع ما عدة
المتعة اذا مات عنها الذي تمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا ثم قال يا زرارة كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المراة حرة كانت
او امة على اي وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلاثة اشهر والامة
المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتعة عليها مثل ما على الامة **الفقيه** عن عمر بن اذينة مثله وعن صفوان بن يحيى مثل
الذي قبله **الطوسي** باسناده عن الصفار عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه
علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال عدة المراة اذا تمتع بها فمات عنها خمسة واربعون يوما **بيان** حمله على موت الزوج في العدة
لا في المدة وباسناده عن علي بن الحسن الطاطري عن علي بن عبد الله علي بن ابي شعبة الحلبي عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل تزوج امراة متعة ثم مات عنها ما عدتها قال خمسة وستون يوما **بيان** حمله الشيخ على الامة بناء على
ما تقدم من حكم ان عدتها نصف عدة الحرة في الوفاة اذا لم تكن ام ولد ولا يخلو من نظر لكثرة معارضاته ومخالفته للاحتياط
واستقربه في الوسائل حمله على التقية **العدة** عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال قال
ابو جعفر ع عدة المتعة خمسة واربعون يوما والاحتياط خمسة واربعون ليلة **الطوسي** عن الكليني مثله وقد مر في
ابواب المتعة ما يدل على ذلك **باب** استبراء الاماء عند الشراء والبيع وتفصيل احكام الاستبراء وعدة الاماء
قد مر في ابواب نكاح العبيد والاماء مفصلا **كتاب** الخلع والمبارات قال الله تعالى ولا يحل لكم ان تاخذوا
مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت
به وقال تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا اتاخذونه بهتانا
واثما مبينا وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض واخذن منكم ميثاقا غليظا **باب** ما ورد في اشتراط صحة الخلع
وحل العوض للزوج بظهور الكراهة من المراة بالفاظ مخصوصة وجملة من احكامه **الكافي** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا
اغتسل لك من جنابة ولاوطئن فراشك من تكرهه ولا آذن عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا
فاذا قالت المراة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال يكون الكلام
من عندها وقال لو كان الامر الينا لم نجز طلاقا الا للعدة **الفقيه** عن حماد مثله وزاد بعد قوله يكون الكلام من عندها يعني
من غير ان تعلم **الكافي** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال المختلعة
التي تقول لزوجها اخلعني وانا اعطيك ما اخذت منك فقال لا يحل له ان ياخذ منها شيئا حتى تقول والله لا ابر
لك قسما ولا اطيع لك امرا ولآذنن في بيتك بغير اذنك فاذا فعلت ذلك من غير ان يعلمها حل له ما اخذ منها الحديث وعنه
عن ابيه وعن العدة عن احمد بن محمد بن خالد جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المختلعة قال لا يحل لزوجها

من حلها ان يخلعها حتى تقول لا ابر لك قسما ولا اقيم حدود الله فيك ولا اغتسل لك من جنابة ولا اوطئن فراشك ولا ادخلن
بيتك من تكره من غير ان تعلم هذا ولا يتكلمون هم وتكون هي التي تقول ذلك فاذا هي اختلعت فهي بائن وله ان ياخذ من مالها
ما قدر عليه وليس له ان ياخذ من المبارئة كل الذي اعطاها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا خلع الرجل امراته فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب ولا
يحل له ان يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير ان يضر بها وحتى تقول لا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة ولا ادخلن بيتك
من تكره ولا اوطئن فراشك ولا اقيم حدود الله فيك فاذا كان هذا منها فقد طاب له ما اخذ منها وعن العدة عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ليس يحل خلعها حتى تقول لزوجها ذلك حل خلعها وحل
لزوجها ما اخذ منها ثم ذكر مثل ما ذكر اصحابه ثم قال ابو عبد الله ع وقد كان يرخص للنساء فيما دون هذا فاذا قالت لزوجها
ذلك حل خلعها وحل لزوجها ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة ولا يكون الكلام الا
من عندها ثم قال لو كان الامر الينا لم يكن الطلاق الا للعدة الطوسي عن الكليني مثله وكذا كل ما قبله وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قالت المراة لزوجها جملة لا
اطيع لك امرا مفسرا او غير مفسر حل له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة الفقيه عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم مثله الكافي
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله الطوسي باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن سماعة بن
مهران قال قلت لابي عبد الله ع لا يجوز للرجل ان ياخذ من المختلعة حتى تتكلم بهذا الكلام كله فقال لم اذا قالت لا اطيع
الله فيك حل له ان ياخذ منها ما وجد الفقيه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال الخلع اذا
قالت لا اغتسل لك من جنابة ولا ابر لك قسما ولا اوطئن فراشك من تكرهه فاذا قالت ذلك فقد حل له ما اخذ منها تفسير القمي
ابي عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال الخلع لا يكون الا ان تقول المراة لا ابر لك قسما ولا اخرجن بغير اذنك
ولا اوطئن فراشك غيرك ولا اغتسل لك من جنابة او تقول لا اطيع لك امرا فاذا قالت له ذلك فقد حل له ان ياخذ منها
جميع ما اعطاها وكل ما قدر عليه مما تعطيه من مالها فاذا تراضيا على ذلك على طهر بشهود فقد بانت منه بواحدة وهو خاطب
من الخطاب فان شائت زوجته نفسها وان شائت لم تفعل فان تزوجها فهي عنده على اثنتين باقيتين وينبغي له ان يشترط
عليها كما اشترط صاحب المباراة ان رجعت في شيء مما اعطيتني فانا املك ببضعك وقال لا خلع ولا مباراة ولا تخيير الا على
طهر من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين والمختلعة اذا تزوجت زوجا اخر ثم طلقها يحل للاول ان يتزوج بها وقال لا رجعة
للزوج على المختلعة ولا على المباراة الا ان يبدو للمراة فيرد عليها ما اخذ منها فقه الرضا واما الخلع فلا يكون الا من
قبل المراة وهو ان تقول لزوجها لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اوطئن فراشك من تكرهه فاذا قالت هذه المقالة
فقد حل لزوجها ما ياخذ منها وان كان اكثر مما اعطاها من الصداق وقد بانت منه وحلت للازواج بعد انقضاء عدتها
منه فحل له ان يتزوج اختها من ساعته تفسير العياشي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المختلعة كيف يكون
خلعها فقال لا يحل خلعها حتى تقول والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اوطئن فراشك ولا ادخلن عليك بغير اذنك
فاذا هي فعلت ذلك حل خلعها وحل له ما اخذ منها من مهرها وما زاد وهو قول الله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به
اذا فعل ذلك فقد بانت منه بتطليقة وهي املك بنفسها ان شائت نكحته وان شائت فلا فان نكحته فهي عنده بثنتين وياتي ايضا ما في

في ضمن الابواب الاتية ما يدل على ذلك باب تحريم الاضرار بالمراة حتى تفتدي من الزوج وتحريم التكلم بنحو ما يدل
على ذلك على طلب الخلع والطلاق اعلام الدين للديلمي عن النبي ص قال ايما امراة اختلعت من زوجها لم تزل في لعنة الله
وملائكته ورسله والناس اجمعين حتى نزل بها ملك الموت قيل لها ابشري بالنار فاذا كان يوم القيمة قيل لها ادخلي النار
مع الداخلين الا وان الله ورسوله بريئان من المختلعات بغير حق الا وان الله ورسوله بريئان ممن اضر بامراة حتى تختلع
منه ومن اضر بامراة حتى تفتدي منه لم يرض الله منه بعقوبة دون النار لان الله يغضب للمراة كما يغضب لليتيم عقاب
الاعمال بسند تقدم في عيادة المريض عن النبي ص في حديث قال ومن اضر بامراة حتى تفتدي منه نفسها لم يرض الله له بعقوبة
دون النار لان الله يغضب للمراة كما يغضب لليتيم الا ومن قال لخادمه او لمملوكه او لمن كان من الناس لا لبيك ولا سعديك
قال الله له يوم القيمة لا لبيك ولا سعديك اتعس في النار ومن ضار مسلما فليس منا ولسنا منه في الدنيا والاخرة وايما امراة
اختلعت من زوجها لم تزل في لعنة الله وملائكته ورسله والناس اجمعين حتى اذا نزل بها ملك الموت قال لها ابشري بالنار
فاذا كان يوم القيمة قيل لها ادخلي النار مع الداخلين الا وان الله ورسوله بريئان من المختلعات بغير حق الا وان الله ورسوله
بريئان ممن اضر بامراة حتى تختلع منه روضة الواعظين قال وقال رسول الله ص ايما امراة سالت زوجها [illegible]
الطلاق من غير باس فحرام عليها رائحة الجنة باب ان المختلعة لا تبين حتى تتبع بالطلاق الكافي عن حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن موسى بن بكر عن العبد الصالح ع قال قال علي ع المختلعة يتبعها بالطلاق ما دامت
في العدة بيان قال في الوسائل المراد بالعدة هنا عدة الطهر لو حاضت بعد الخلع وقبل الطلاق لم يجز بل ينتظر الطهر
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث مر قريبا قال فاذا قالت المراة ذلك لزوجها
حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال يكون الكلام من عندها وقال لو كان الامر الينا
لم يجز طلاق الا للعدة بيان قال في الوسائل هذا يدل على ان ما تضمن ان الخلع طلاق ورد من باب التقية وكذا ما ياتي
كما قاله الشيخ وغيره وعن العدة عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي عبد الله في حديث مر قال فاذا
قالت ذلك من غير ان يعلمها حل له ما اخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها وكانت بائنا بذلك وكان خاطبا من الخطاب
الطوسي عن الكليني مثله وكذا كل ما قبله الفقيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال عدة المختلعة عدة المطلقة وخلعها
طلاقها من غير ان يسمى طلاقا الحديث الطوسي باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم وابراهيم بن ابي بكر بن ابي
سمال عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول ع قال المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في عدة وقال ابو عبد الله ع لو كان الامر الينا
لم نجز الا طلاق السنة وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال ما سمعت مني يشبه قول الناس فيه التقية وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه بيان قال في
الوسائل وفي معناه احاديث كثيرة ياتي بعضها في القضاء وتقدم نقل الشيخ عن ابن سماعة انه استدل به على ان ما تضمن
ان الخلع طلاق ورد من باب التقية مضافا الى القرائن والتصريحات وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
عن سليمان بن خالد قال قلت ارايت ان هو طلقها بعد ما خلعها ايجوز عليها قال ولم يطلقها وقد كفاه الخلع ولو كان الامر
الينا لم نجز طلاقا وعنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن المراة تباري زوجها او تختلع منه بشهادة
شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك او تكون امراته ما لم يتبعها بطلاق فقال تبين منه وان شائت ان يرد

اليهما ما اخذ منها ويكون امرأته قد فعلت فقلت انه قد روي لنا انها لا تبين منه حتى يتبعها بطلاق قال ليس ذلك اذا خلع
فقلت تبين منه قال نعم **الكافي** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله **بيان** قال في الوسائل حمله الشيخ على التقية ويمكن حمله
على الخلع المشتمل على لفظ الطلاق يعني انه لا يحتاج الى طلاق مفرد بل انما له على لفظ الطلاق كاف وان الخلع المجرد عن الطلاق
ليس بخلع معتبر شرعا **الطوسي** عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال لا يكون الخلع حتى تقول لا اطيع لك امرا الى ان قال ولا يكون ذلك الا عند سلطان فاذا فعلت ذلك فهي املك بنفسها من غير
ان يسمى طلاقا **بيان** قد استدل به على حمل الاخبار السابقة على التقية لاعتبار السلطان **قرب الاسناد** عن السندي بن محمد
عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا ع كان يقول في المختلعة انها تطليقة واحدة **باب** جواز اخذ الزوج اكثر
من المهر من المختلعة دون المباراة **الكافي** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
المباراة يؤخذ منها دون الصداق والمختلعة يؤخذ منها ما شئت او ما تراضيا عليه من صداق او اكثر وانما صارت المختلعة تعتدي
في الكلام وتكلم بما لا يحل لها وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في
حديث المباراة قال ولا يحل لزوجها ان ياخذ منها الا المهر فما دونه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن امرأة قالت لزوجها لك كذا وكذا وخل سبيلي فقال هذه المباراة وعنه عن ابيه وعن
العدة عن احمد بن محمد بن خالد جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المختلعة فقال لا يحل لزوجها ان يخلعها حتى
تقول لا ابر لك قسما الى ان قال فاذا اختلعت فهي باين وله ان ياخذ من مالها ما قدر عليه وليس له ان ياخذ من المباراة
كل الذي اعطاها **الطوسي** عن الكليني مثله وكذا كل ما قبله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن صفوان
عن موسى بن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يكون الخلع حتى تقول لا اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما ولا اقيم لك حدا فخذ مني و
طلقني فاذا قالت ذلك فقد حل له ان يخلعها بما تراضيا عليه من قليل او كثير الحديث وقد مر وعنه عن علي بن الحكم عن زرعة بن محمد
عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله ع لا يجوز للرجل ان ياخذ من المختلعة حتى تتكلم هذا الكلام كله فقال اذا قالت لا اطيع
الله فيك حل له ان ياخذ منها ما وجد **فقه الرضا** واما المباراة فهو ان تقول لزوجها طلقني ولك ما عليك فيقول لها على انك
ان رجعت في شيء مما وهبتني فانا املك ببضعك فيطلقها على هذا وله ان ياخذ منها دون الصداق الذي اعطاها وليس له ان
ياخذ الكل وقد مر في الباب الاول ما يدل على ذلك **باب** ان طلاق المختلعة باين لا رجعة فيه مع عدم الرجوع في البذل
ولا توارث بينهما لو مات احدهما في العدة **الكافي** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال اذا قالت المرأة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا مفسرا او غير مفسر حل له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة ورواه الشيخ و
الصدوق كما مر في الباب الاول **الكافي** بالاسناد عن ابي عبد الله ع قال الخلع والمباراة تطليقة باين وهو خاطب من
الخطاب وعن حميد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا قالت المرأة والله لا
اطيع لك امرا مفسرا او غير مفسر حل له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة **الفقيه** عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم نحوه
الطوسي باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محمد بن القاسم الهاشمي قال سمعنا ابا عبد الله ع
يقول لا ترث المختلعة ولا المباراة والمستامرة في طلاقها من الزوج شيئا اذا كان ذلك منهن في مرض الزوج وان مات
في مرضه لان العصمة قد انقطعت منهن ومنه **باب** انه لا بد في الخلع والمباراة من شاهدين وكون المرأة طاهرا طهرا

لم يجامعها فيه او حاملا **الكافي** محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع هل يكون خلع ومباراة الا بطهر فقال لا يكون الا بطهر وبالاسناد
عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وعن صفوان عن عنبسة بن مصعب عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال
لا طلاق ولا تخيير ولا مباراة الا على طهر من غير جماع بشهود وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قال لا طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا خيار الا على طهر من غير جماع **الطوسي** باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن
بنان بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران عن ابي عبد الله ع قال لا يكون خلع ولا تخيير ولا مباراة
الا على طهر من المرأة من غير جماع وشاهدين يعرفان الرجل ويريان المرأة ويحضران التخيير واقرار المرأة انها على طهر من
غير جماع يوم خيرها قال فقال له محمد بن مسلم اصلحك الله ما اقرار المرأة هيهنا قال يشهد الشاهدان عليها بذلك للرجل حذرا
ان تاتي بعد فتدعي انه خيرها وهي طامث فيشهدان عليها بما سمعا منها وانما يقع عليها الطلاق اذا اختارت نفسها قبل
ان تقوم واما الخلع والمباراة فانه يلزمها اذا اشهدت على نفسها بالرضا فيما بينها وبين زوجها بما يفترقان عليه في ذلك
المجلس فاذا افترقا على شيء ورضيا به كان ذلك جائزا عليهما وكانت تطليقة باينة لا رجعة له عليها سمي طلاقا او لم يسم ولا
ميراث بينهما في العدة قال والطلاق والتخيير من قبل الرجل والخلع والمباراة يكون من قبل المرأة وباسناده عن علي بن الحسن
عن اخويه عن ابيهما عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم وابي بصير قالا قال ابو عبد الله ع لا اختلاع الا
على طهر من غير جماع وعنه عن احمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع وعن زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال الخلع تطليقة باينة وليس فيها رجعة قال زرارة لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما
طاهرا واما حاملا بشهود وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا
مباراة الا على طهر من غير جماع **باب** ان المختلعة اذا رجعت في البذل صار الطلاق رجعيا وجاز للزوج الرجعة
وكذا المباراة **الكافي** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال في المختلعة انها لا تحل له
حتى تتوب من قولها الذي قالت له عند الخلع قال لو انها شاءت ان يرد اليها ما اخذ منها ويكون امرأته فعلت وباسناده عن علي بن
الحسن عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن الفضل بن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال المختلعة ان رجعت في شيء من
الصلح يقول لارجعن في بضعك وقد مر في الباب الاول ما يدل عليه من تفسير القمي **باب** ان المباراة تكون مع كراهة
كل من الزوجين صاحبه **الفقيه** عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال المباراة ان تقول المرأة لزوجها لك ما
عليك واتركني فيتركها الا انه يقول لها ان رجعت في شيء منه فانا املك ببضعك قال وروي انه لا ينبغي له ان ياخذ منها
اكثر من مهرها بل ياخذ منها دون مهرها والمباراة لا رجعة لزوجها عليها **الكافي** علي بن ابراهيم عن ابيه والعدة عن
احمد بن محمد بن خالد جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المباراة كيف هي فقال يكون للمرأة شيء على زوجها من مهر
او من غيره ويكون قد اعطاها بعضه فيكره كل واحد منهما صاحبه فتقول المرأة لزوجها ما اخذت منك فهو لي وما بقي
عليك فهو لك وابارئك فيقول الرجل لها فان انت رجعت في شيء مما تركت فانا احق ببضعك **الطوسي** باسناده عن
علي بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع وابي الحسن ع مثله **الكافي** ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن

عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال المباراة تقول المراة لزوجها لك ما عليك
واتركني او تجعل له من قبلها شيئا فيتركها الا انه يقول فان ارتجعت في شيء فانا املك ببضعك ولا يحل لزوجها ان ياخذ
منها الا المهر فما دونه الطوسي عن الكليني مثله الكافي عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال المباراة تقول لزوجها لك ما عليك وبارئني فيتركها قال قلت فيقول لها فان ارتجعت في شيء فانا
املك ببضعك قال نعم باب ان طلاق المباراة باين لا رجعة فيه اذا لم ترجع في البذل ولا يشترط كونه عند سلطان
ولا ميراث بينهما الكافي محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله ع ان
بارئت امراة زوجها فهي واحدة وهو خاطب من الخطاب الطوسي عن الكليني مثله وباسناده عن محمد بن يحيى مثله وعن علي بن
الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن احدهما ع قال المباراة تطليقة باين وليس فيها رجعة
وعنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سمعت ابا جعفر ع يتحدث قال المباراة تبين من
ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة منها قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج وعنه عن جعفر بن محمد
بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال المباراة تكون من غير ان يتبعها الطلاق بيان قال الشيخ الذي اعمل
عليه في المباراة انه لا يقع بها فرقة ما لم يتبعها بطلاق وهو مذهب جميع اصحابنا المحصلين وقوله المباراة تكون الى اخره
نحمله على ان يكون مباراة وان كان العقد ثابتا ولو كان صريحا في الفرقة لحملناه على التقية حسبما قدمناه باب
وجوب العدة على المختلعة والمباراة كعدة المطلقة ولا سكنى لها ولا نفقة ولا متعة ويجوز التزويج باختها قبل انقضاء
العدة الكافي عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال عدة المختلعة عدة
المطلقة وخلعها طلاقها قال وسالته هل تمتع بشيء قال لا وعنه عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي
عبد الله ع قال في المختلعة قال عدتها عدة المطلقة وتعتد في بيتها والمختلعة بمنزلة المباراة وعن العدة عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال عدة المختلعة مثل عدة المطلقة وخلعها طلاقها
وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن عدة المختلعة كم هي
قال عدة المطلقة ولتعتد في بيتها والمباراة بمنزلة المختلعة الطوسي عن الكليني مثله وكذا الخبر الثاني وباسناده عن
سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال عدة المباراة والمختلعة والمخيرة عدة
المطلقة ويعتددن في بيوت ازواجهن وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال عدة
المختلعة خمسة واربعون يوما بيان حمله الشيخ على الامة او على امراة تحيض ثلاث مرات في هذه المدة الفقيه
عن رفاعة بن موسى انه سئل ابا عبد الله ع عن المختلعة الها سكنى ونفقة قال لا سكنى لها ولا نفقة وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال المختلعة لا تمتع وعن العدة عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تمتع المختلعة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابي البختري
عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لكل مطلقة متعة الا المختلعة فانها اشترت نفسها وعنه عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اختلعت منه امراته ايحل له ان يخطب اختها من قبل ان
تنقضي عدة المختلعة قال نعم قد برئت عصمتها منه وليس له عليها رجعة الفقيه سئل ابو عبد الله ع عن المختلعة الها متعة قال

الكافي عن حميد عن الحسن عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في المختلعة ... لا سكنى لها ولا نفقة صح

كتاب الظهار قال الله تعالى وما جعل ازواجكم اللائي تظاهرون منهن امهاتكم وقال تعالى قد سمع الله قول التي
تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم
ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور والذين يظاهرون من نسائهم ثم
يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب اليم باب
تحريم التلفظ بالظهار وتحريم الوطي اذا تلفظ به مع الشرايط حتى يكفر وصيغة الظهار وجملة من احكامه وما يتعلق به
الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن حمران عن ابي جعفر ع قال ان امير المؤمنين ع قال ان امراة
من المسلمين اتت رسول الله ص فقالت يا رسول الله ان فلانا زوجي وقد نثرت له بطني واعنته على دنياه واخرته فلم ير مني مكروها وانا
اشكوه الى الله عز وجل واليك قال وما تشكينه قالت انه قال لي اليوم انت علي حرام كظهر امي وقد اخرجني من منزلي
فانظر في امري فقال رسول الله ص ما انزل الله علي كتابا اقضي به بينك وبين زوجك وانا اكره ان اكون من المتكلفين فجعلت
تبكي وتشتكي ما بها الى الله والى رسوله ص وانصرفت فسمع الله محاورتها لرسوله في زوجها وما شكت اليه فانزل الله بذلك قرانا
بسم الله الرحمن الرحيم قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما يعني محاورتها لرسول الله ص
في زوجها ان الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا
من القول وزورا وان الله لعفو غفور فبعث رسول الله ص الى المراة فاتته فقال لها جيئيني بزوجك فاتته به فقال له اقلت
لامراتك هذه انت علي حرام كظهر امي قال قد قلت لها ذلك فقال له رسول الله ص قد انزل الله فيك وفي امراتك قرانا
فقرء عليه ما انزل الله من قوله قد سمع الله الى قوله ان الله لعفو غفور فضم امراتك اليك فانك قد قلت منكرا من القول وزورا
قد عفى الله عنك وغفر لك فلا تعد فانصرف الرجل وهو نادم على ما قال لامراته فكره الله ذلك للمؤمنين بعد فانزل الله الذين
يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا يعني ما قال الرجل الاول لامراته انت علي حرام كظهر امي قال فمن قالها بعدما عفى
الله وغفر للرجل الاول فان عليه تحرير رقبة من قبل ان يتماسا يعني مجامعتها ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فجعل الله عقوبة من ظاهر بعد النهي
هذا وقال ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله فجعل الله هذا حد الظهار قال حمران قال ابو جعفر ع ولا يكون
ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين بيان قال
في نثرت له بطني اي اكثرت له الولد من البطن والظهار في اليمين هو ان يقول امراته عليه كظهر امه ان فعل كذا فجعل
الظهار مكان اسم الله سبحانه في اليمين كما يفعله المخالفون الطوسي باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن حمران عن ابي جعفر ع قال لا يكون ظهار في يمين الى اخر الحديث الفقيه عن الحسن بن
محبوب عن ابي ولاد مثله ورواه ايضا عن حمران نحوه تفسير القمي حدثنا علي بن الحسين قال حدثنا احمد بن ابي عبد الله
عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن حمران عن ابي جعفر ع نحوه الفقيه عن ابن ابي عمير عن ابان وغيره عن ابي عبد الله
قال كان رجل على عهد رسول الله ص يقال له اوس بن الصامت وكان تحته امراة يقال لها خولة بنت المنذر فقال لها ذات
يوم انت علي كظهر امي ثم ندم من ساعته وقال لها ايتها المراة ما اظنك الا وقد حرمت علي فجائت الى رسول الله ص

فقالت يا رسول الله ان زوجي قال لي انت علي كظهر امي وكان هذا القول فيما مضى يحرم المرأة على زوجها فقال لها رسول الله
ايتها المرأة ما اظنك الا وقد حرمت عليه فرفعت المرأة يدها الى السماء فقالت اشكو الى الله فراق زوجي فانزل الله يا محمد
قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن
امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور ثم انزل الله عز وجل الكفارة
في ذلك فقال والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما
تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا تفسير القمي نحوه
بتفاوت ما الكافي علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في حديث قال سألناه عن الظهار متى
يقع على صاحبه الكفارة قال اذا اراد ان يواقع امرأته الفقيه عن جميل بن دراج مثله المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه
نقلا من كتاب تفسير النعماني باسناده الاتي عن علي ع قال واما المظاهرة في كتاب الله فان العرب كانت اذا ظاهر رجل
منهم من امرأته حرمت عليه الى آخر الابد فلما هاجر رسول الله ص دخل بالمدينة كان رجل من الانصار يقال له اوس بن الصامت
وكان اول رجل ظاهر في الاسلام فجرى بينه وبين امرأته كلام فقال لها انت علي كظهر امي ثم انه ندم على ما كان منه
فقال ويحك انا كنا في الجاهلية تحرم علينا الازواج في مثل هذا قبل الاسلام فلو اتيت رسول الله ص تسألينه عن
ذلك فجاءت المرأة الى رسول الله ص فاخبرته فقال ما اظنك الا وقد حرمت عليه الى آخر الابد فجزعت وبكت وقالت اشكو
الى الله فراق زوجي فانزل الله عز وجل قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى قوله والذين يظاهرون من نسائهم الآية
فقال رسول الله ص قولي لاوس زوجك يعتق نسمة فقالت وانى له نسمة والله ما له خادم غيري قال فيصوم شهرين متتابعين
قالت انه شيخ كبير لا يقدر على صيام قال فمره فليتصدق على ستين مسكينا فقالت وانى له الصدقة فوالله ما بين لابتيها
احوج منا قال فقولي له فليمض الى ام المنذر فليأخذ منها شطر وسق تمر فليتصدق به على ستين مسكينا الحديث
فقه الرضا اياك ان تظاهر امرأتك فان الله عير قوما بالظهار فقال ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم و
انهم ليقولون منكرا من القول وزورا فان ظاهرت فهو على وجهين فاذا قال الرجل لامرأته انت علي كظهر امي وسكت فعليه
الكفارة من قبل ان يجامع فاذا جامعت من قبل ان تكفر لزمتك كفارة اخرى ومتى ما جامعت قبل ان تكفر لزمتك كفارة
فان قال هي عليه كظهر امه ان فعل كذا وكذا او فعلت كذا وكذا فليس عليه كفارة حتى يفعل ذلك الشيء ويجامع الى ان يفعل
فان فعل لزمه الكفارة ولا يجامع حتى يكفر يمينه والكفارة تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم يجد يتصدق بما يطيق فان عجز سقطت عنه الكفارة فان واقعها لزمته
فان تركها حتى يمضي اجلها وتزوجها رجل آخر ثم طلقها واراد الاول ان يتزوجها لم يلزمه الكفارة الهداية الظهار على
وجهين احدهما ان يقول الرجل لامرأته هي عليه كظهر امه فعليه الكفارة قبل ان يجامع فان جامع قبل ان يكفر لزمته كفارة
اخرى فان قال هي عليه كظهر امه ان فعل كذا وكذا او فعلت كذا وكذا فليس عليه شيء حتى يفعل ذلك الشيء ويجامع
فيلزمه الكفارة اذا فعل ما حلف عليه والكفارة تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا فمن لم يقدر يتصدق بما يقدر وقد روي انه يصوم ثلاثة عشر يوما ولا يقع الظهار الا على موضع
الطلاق ولا يقع الظهار حتى يدخل الرجل باهله باب انه لا يقع الظهار الا في طهر لم يجامعها فيه وبشهادة شاهدين

والعقد

والعقد والارادة وسائر شروط الطلاق الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن
حمران في حديث مر في الباب السابق قال قال ابو جعفر ع لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا في
طهر من غير جماع بشهادة شاهدين مسلمين تفسير القمي عن علي بن الحسين عن محمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب مثله الكافي
علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث انه سأله كيف الظهار فقال يقول الرجل
لامرأته وهي طاهر من غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي وهو يريد بذلك الظهار التهذيب والفقيه عن الحسن بن محبوب
نحوه الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق
الفقيه مرسلا مثله الطوسي باسناده عن ابن فضال مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن
ابي ولاد عن حمزة بن حمران عن ابي جعفر ع في حديث قال لا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين
الفقيه عن الحسن بن محبوب مثله الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله ع قال لا طلاق الا ما اريد به الطلاق ولا ظهار الا ما اريد به الظهار الطوسي عن الكليني مثله الكافي محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الظهار الواجب
فقال الذي يريد به الرجل هو الظهار بعينه الطوسي باسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن مثله الفقيه عن
عمار الساباطي مثله المقنع روي في رجل قال لامرأته هي عليه كظهر امه انه ليس عليه شيء اذا لم يرد به التحريم ويأتي ما يدل
على ذلك باب ان المظاهر لو شبه الزوجة باحدى المحرمات بقصد الظهار حرمت عليه حتى يكفر وكذا لو شبه بيدها او
رجلها او احد اعضائها بنية الظهار الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت
ابا جعفر ع عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم من ام او اخت او عمة او خالة ولا يكون الظهار في يمين الحديث ويأتي تمامه
ان شاء الله الطوسي باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه الفقيه كذلك الكافي علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر عمة او خالة قال هو الظهار الحديث وعن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر اختي او
عمتي او خالتي قال فقال انما ذكر الله الامهات وان هذا لحرام بيان قال في ف يعني ان الله سبحانه وان ذكر الامهات خاصة
الا ان حكم سائر المحارم حكم الامهات في التحريم ولزوم الكفارة كما بينه الحديث الاتي وحديث زرارة السابق الطوسي
عن الكليني مثله وكذا الذي قبله الكافي علي عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي او كيدها او كبطنها او كفرجها او كنعلها ايكون ذلك الظهار وهل يلزمه فيه ما يلزم
المظاهر فقال المظاهر اذا ظاهر من امرأته فقال هي عليه كظهر امه او كيدها او كرجلها او كشعرها او كشيء منها ينوي بذلك التحريم
فقد لزمه الكفارة في كل قليل منها او كثير وكذلك اذا هو قال كبعض ذوات المحارم فقد لزمته الكفارة الطوسي باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن سهل بن زياد عن غياث عن محمد بن اسماعيل عن ابيه عن سدير عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل
يقول لامرأته انت علي كشعر امي او ككفها او كبطنها او كرجلها قال ما عنى ان اراد به الظهار فهو الظهار بيان قال في
يعني انه لم يعلق بشيء اخر حتى يكون قد حلف بالظهار فقه الرضا واما الظهار فمعنى الظهار ان يقول الرجل لامرأته
او ما ملكت يمينه هي عليه كظهر امه او كظهر اخته او خالته او عمته او ابنته فاذا فعل ذلك وجب عليه اللفظ ما قد فسرناه

في باب الظهار **باب** انه لا يقع الظهار قبل التزويج ولا قبل الدخول **الكافي** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يملك ظاهر من امراته فقال
لي لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها **الطوسي** باسناده عن الحسن بن محبوب مثله **الفقيه** عن الحسن بن محبوب نحوه و
عنه عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قال لامراته كل امراة اتزوجها فهي علي مثل ظهر امي قال ليس هذا بشيء **الطوسي**
باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قال في المراة التي لم يدخل بها زوجها
قال لا يقع عليها ايلاء ولا ظهار **باب** ان الظهار لا يقع بقصد الحلف او ارضاء الغير مضافا الى ما مر **الكافي** علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال ولا يكون الظهار في يمين وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة وغيره قال تزوج حمزة بن حمران بنت بكير فلما كان
في الليلة التي ادخل بها عليه قلن له النساء انت لا تبالي بالطلاق وليس هو عندك بشيء وليس ندخلها عليك حتى تظاهر من
امهات اولادك قال ففعل فذكر ذلك لابي عبد الله ع فامره ان يقربهن **بيان** قال في الوافي يعني ان امر الطلاق عندك سهل يسير
وانت مطلاق ذواق فنخاف ان تطلقها فلا ندخلها عليك حتى تقول ان امهات اولادك عليك كظهر امك ان طلقتها فيقضي ذلك
منك على ان لا تطلقها كما يبينه فيما بعد وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن ابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح
جميعا عن صفوان عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة قال تزوج حمزة بن حمران ابنة بكير فلما اراد ان يدخل بها قال له النساء
لسنا ندخلها عليك حتى تحلف لنا ولسنا نرضى ان تحلف بالعتق لانك لا تراه شيئا ولكن احلف لنا بالظهار وظاهر من امهات
اولادك وجواريك فظاهر منهن ثم ذكر ذلك لابي عبد الله ع فقال ليس عليك شيء ارجع اليهن **الطوسي** باسناده عن احمد بن
محمد عن الحسين عن صفوان مثله **بيان** قال في الوافي لا تراه شيئا اي لا تعتقد صحة الحلف به او ان العتق سهل عليك يسير عندك
لليسار وانما امره بالرجوع لان الظهار مثل العتق في عدم جواز الحلف به **الكافي** ابو علي الاشعري عن ابي عبد الجبار عن
صفوان عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل يصلي الصلوات او يتوضا فيشك فيها بعد ذلك فيقول ان اعدت الصلوة او
اعدت الوضوء فامراته عليه كظهر امه ويحلف على ذلك بالطلاق فقال هذا من خطوات الشيطان ليس عليه شيء وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن ع جعلت فداك ان بعض مواليك يزعم ان الرجل
اذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفارة حنث او لم يحنث ويقول حنثه كلامه بالظهار وانما جعلت عليه الكفارة عقوبة لكلامه
وبعضهم يزعم ان الكفارة لا تلزمه حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه فان حنث وجبت عليه الكفارة والا فلا كفارة عليه فوقع ع
بخطه لا تجب الكفارة حتى يجب الحنث **الطوسي** باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن محمد بن عبد الله مثله **بيان**
قال في الوسائل الحنث هنا محمول على ارادة مخالفة الظهار وقصد الوطي كما يظهر من السؤال ويحتمل الحمل على مجرد التعليق
بالشرط ويجوز حمله على التقية **الكافي** عن محمد بن ابي عبد الله عن معاوية بن حكيم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا حلف الرجل بالظهار فحنث فعليه الكفارة قبل ان يواقع فان كان منه الظهار في غير يمين
فانما عليه الكفارة بعدما يواقع قال معاوية بن حكيم ليس يصح هذا على جهة النظر لان اصحابنا رووا انه لا يكون اليمين
الا بالله وكذلك نزل بها القرآن **بيان** قال في الوسائل هذا محمول على التقية **الطوسي** باسناده عن الحسن بن محبوب عن
ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال لا يكون الظهار في يمين وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله

بن بكير

بن بكير عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله ع رجل قال لامته انت علي كظهر امي يريد بذلك امراته قال يا تيها ليس عليه شيء و
عنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن حمران عن ابي جعفر ع قال لا يكون ظهار في يمين الحديث **الفقيه** عن
الحسن بن محبوب مثله وعن عبد الله بن بكير مثل الذي قبله الا انه قال يا تيها وليس عليها ولا عليه شيء **الطوسي** باسناده عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عطية بن رستم قال سالت الرضا ع عن رجل يظاهر من امراته قال ان كان في يمين فلا شيء عليه
قرب الاسناد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان قال كتب معي عطية المدائني الى ابي الحسن الاول ع يسئله قال قلت امراتي طالق
على السنة ان اعدت الصلوة فاعدت ثم قلت امراتي طالق على الكتاب والسنة ان اعدت الصلوة فاعدت ثم قلت امراتي طالق
على الكتاب والسنة ان اعدت الصلوة فاعدت قال فما رايت استخفافي بذلك قلت امراتي علي كظهر امي ان اعدت الصلوة فاعدت
وقد اعتزلت اهلي منذ سنين قال فقال ابو الحسن ع لا ولا الاهل اهلك ولا شيء عليه انما هذا وشبهه من خطوات الشيطان
باب ان الظهار لا يقع في غضب ولا اضرار مضافا الى ما مر في ضمن الابواب السابقة **الكافي** باسناده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن ابي نصر عن الرضا ع قال الظهار لا يقع على الغضب **الطوسي** باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله
البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن حمران عن ابي جعفر ع قال لا يكون
ظهار في يمين ولا اضرار ولا في غضب الحديث **الفقيه** عن الحسن بن محبوب مثله **باب** وجوب الكفارة على المظاهر
اذا اراد الوطي وعدم استقرارها فاذا طلق سقطت فان راجع واراد الوطي وجبت وان خرجت من العدة ثم تزوجها لم
تجب مضافا الى ما مر في الباب الاول **الكافي** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال
سالته عن رجل ظاهر من امراته ثم طلقها قبل ان يواقعها عليه كفارة قال لا الحديث وعنه عن احمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال سالت ابا جعفر ع عن رجل ظاهر من امراته ثم طلقها تطليقة فقال اذا
طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار قلت فله ان يراجعها قال نعم هي امراته فان راجعها وجب عليه ما
على المظاهر من قبل ان يتماسا قلت فان تركها حتى يخلو اجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد هل يلزمه الظهار قبل ان يمسها
قال لا قد بانت منه وملكت نفسها قلت فان ظاهر منها فلم يمسها وتركها لا يمسها الا انه يراها متجردة من غير ان يمسها هل
يلزمه في ذلك شيء فقال هي امراته وليس يحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل ان يجامعها وهي امراته
قلت فان رفعته الى السلطان وقالت هذا زوجي قد ظاهر مني وقد امسكني لا يمسني مخافة ان يجب عليه ما يجب على المظاهر
قال فقال ليس عليه ان يجبر على العتق والصيام والاطعام اذا لم يكن له ما يعتق ولم يقو على الصيام ولم يجد ما يتصدق به
قال فان كان يقدر على ان يعتق فان على الامام ان يجبره على العتق والصدقة من قبل ان يمسها ومن بعد ما يمسها **الطوسي**
باسناده عن الحسن بن محبوب مثله **الفقيه** عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن بريد بن معاوية قال سالت ابا جعفر ع
وذكر مثله **الكافي** بالاسناد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن رجل ظاهر من امراته ثم
طلقها قبل ان يواقعها فبانت منه هل عليه كفارة قال لا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي
عبد الله ع في حديث قال سالناه عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفارة قال اذا اراد ان يواقع امراته قلت فان طلقها
قبل ان يواقعها اعليه كفارة قال لا سقطت عنه الكفارة **الطوسي** عن الكليني مثله وكذا الذي قبله **الفقيه**
عن جميل بن دراج مثله **الكافي** بالاسناد عن جميل وابن بكير وحماد بن عثمان كلهم عن ابي عبد الله ع قال المظاهر اذا

طلق سقطت عنه الكفارة بيان قال في الكافي قال علي بن ابراهيم ان طلق امراته او اخرج مملوكته من ملكه قبل ان يواقعها فليس عليه كفارة الظهار الا ان يراجع امراته او يرد مملوكته يوما فان فعل ذلك فلا ينبغي له ان يقربها حتى يكفر وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وغيره عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل ظاهر ثم طلق قال سقطت عنه الكفارة اذا طلق قبل ان يعاود المجامعة قيل فانه راجعها قال ان كان انما طلقها لاسقاط الكفارة عنه ثم راجعها فالكفارة لازمة له ابدا اذا عاود المجامعة وان كان طلقها وهو لا ينوي شيئا من ذلك فلا باس ان يراجع ولا كفارة عليه بيان قال في الوسايل قوله فلا باس ان يراجع يحمل على المراجعة بعد العدة بعقد جديد لما تقدم ويأتي الطوسي باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله والحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق المظاهر ثم راجع فعليه الكفارة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابي المغراء عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يظاهر من امراته ثم يريد ان يتم طلاقها قال ليس عليه كفارة قلت اراد ان يمسها قال لا يمسها حتى يكفر قلت فان فعل فعليه شيء قال اي والله انه لاثم ظالم قلت عليه كفارة غير الاولى قال نعم يعتق ايضا رقبة وباسناده عن علي بن جعفر انه سال اخاه موسى بن جعفر ع عن رجل ظاهر من امراته ثم طلقها بعد ذلك بشهر او شهرين فتزوجت ثم طلقها الذي تزوجها فراجعها الاول هل عليه الكفارة في الظهار الاول قال نعم عتق رقبة او صيام او صدقة بيان قال الشيخ هذا محمول على التقية لانه مذهب قوم من المخالفين مجمع البيان قال واما ما ذهب اليه ائمة الهدى من آل محمد عليهم السلام فهو ان المراد بالعود ارادة الوطي او نقض القول الذي قاله فان الوطي لا يجوز له الا بعد الكفارة ولا يبطل حكم قوله الاول الا بعد الكفارة

باب وقوع الظهار على الحرة والامة مزوجة كانت او مملوكة الكافي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن الرزاز عن ايوب بن نوح عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم ع عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة في ذا سواء الفقيه عن اسحق بن عمار نحوه الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان مثله الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سئل عن الظهار على الحرة والامة قال نعم وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع او ابي الحسن ع في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن جميعا بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات الطوسي عن الكليني مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن علي بن اسمعيل الميثمي عن فضالة عن ابان عن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ظاهر من جاريته قال هي مثل ظهار الحرة وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الظهار من الحرة والامة قال نعم الحديث وعن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل جعل جاريته عليه كظهر امه قال يأتيها وليس عليه شيء بيان قال الشيخ هذا محمول على انه اخل بشرايط الظهار من الشاهدين او الطهر او غير ذلك وقال في الوسايل يمكن حمله على قصد الحلف بالظهار او ارادة رضاء الزوجة لما تقدم من تصريح راوي هذا الحديث قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال سالته عن الرجل يظاهر من امته فقال كان جعفر ع يقول يقع على الامة والحرة الظهار

باب ان الظهار يقع من الحر والعبد الا ان على العبد نصف الكفارة صوم شهر وليس عليه عتق ولا اطعام الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران قال سالت ابا عبد الله ع عن المملوك اعليه ظهار فقال عليه نصف ما على الحر من الكفارة وليس عليه عتق ولا صدقة

انما عليه

عليه صيام شهر الفقيه عن جميل بن دراج مثله الى قوله من الكفارة الطوسي عن الكليني مثل ما تقدم الكافي العدة عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال سالته عن المملوك اعليه ظهار فقال نصف ما على الحر من الصوم وليس عليه كفارة صدقة ولا عتق فقه الرضا وان حلف المملوك او ظاهر فليس عليه الا الصوم فقط وهو شهران متتابعان

باب ان من ظاهر من امراة واحدة مرات متعددة فعليه لكل ظهار كفارة الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن رجل ظاهر من امراته خمس مرات او اكثر فقال قال علي ع مكان كل مرة كفارة الفقيه مثله مع الحديث مضمرا الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ظاهر من امراته ثلاث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر الفقيه عن حماد مثله الطوسي عن الكليني مثله وكذا الذي قبله بيان قال في الوسائل جاز ان يكون المراد به حتى يكفر الكفارتين اقول كانه عنى بالكفارتين كفارة الظهار وكفارة الوقاع وقد عرفت ما فيه مع انه لا وجه لوجوب تقديم كفارة الوقاع على الوقاع الاول وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله ع فيمن ظاهر من امراته خمس عشرة مرة فقال عليه خمس عشرة كفارة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل ظاهر من امراته خمس مرات او اكثر ما عليه قال عليه مكان كل مرة كفارة وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع مثله الفقيه عن محمد بن مسلم نحوه الطوسي باسناده عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر قال سال ابو الورد ابا جعفر ع وانا عنده عن رجل قال لامراته انت علي كظهر امي مائة مرة فقال ابو جعفر ع يطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا قال يطيق اطعام ستين مسكينا مائة مرة قال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة قال لا قال يفرق بينهما الفقيه عن زياد بن المنذر نحوه الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن ابي الخطاب عن ابن ابي بصير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع في رجل ظاهر من امراته اربع مرات في كل مجلس واحدة قال عليه كفارة واحدة بيان حمله الشيخ على ان المراد كفارة واحدة في الجنس كما ياتي

باب ان من ظاهر من نساء متعددة وجب عليه لكل واحدة كفارة وان كان بلفظ واحد الكافي علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع او ابي الحسن ع في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن جميعا كلهن بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات الطوسي عن الكليني مثله الكافي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان قال سال الحسين بن مهران ابا الحسن الرضا ع عن رجل ظاهر من اربع نسوة فقال يكفر لكل واحدة كفارة وسئل عن رجل ظاهر من امراته وجاريته ما عليه قال عليه لكل واحدة منهما كفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا بيان حمل على التفصيل او التقسيم لا التخيير لما ياتي في محله الطوسي باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي ع في رجل ظاهر من اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة الفقيه عن ابن فضال عن غياث نحوه بيان حمل على الوحدة الجنسية اما عتق او صيام او اطعام

باب ان المظاهر اذا جامع قبل الكفارة فاللازم كفارة اخرى ولم يحل له الوطي حتى يكفر مضافا الى ما مر في الباب الاول وغيره الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وغير واحد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال اذا واقع المرة الثانية قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى ليس في هذا اختلاف

وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت اباعبد الله عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات قال يكفر ثلاث مرات
قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر **الفقيه** عن حماد نحوه **الطوسي** عن الكليني مثله وكذا الذي
قبله **بيان** قال في س جاز ان يكون المراد بحيث يكفر الكفارتين قال في ئه لانه عنى بالكفارتين كفارة الظهار وكفارة
الوقاع وقد عرفت ما فيه مع انه لا وجه لوجوب تقديم كفارة الوقاع على الوقاع الاخر **الكافي** الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن الحسن الصيقل قال سألت اباعبد الله عن الرجل يظاهر من امرأته قال فليكفر قلت فانه
واقع قبل ان يكفر قال اتى حدا من حدود الله عز وجل فليستغفر الله وليكف حتى يكفر **الفقيه** عن ابان مثله قال الصدوق
يعني في الظهار الذي يكون لشرط فاما الظهار الذي ليس فيه شرط فمتى جامع صاحبه قبل ان يكفر لزمه كفارة اخرى
الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابي المغرا عن الحلبي قال سألت اباعبد الله عن الرجل يظاهر من امرأته
ثم يريد ان يتم على طلاقها قال ليس عليه كفارة قلت ان اراد ان يمسها قال لا يمسها حتى يكفر قلت فان فعل فعليه شيء قال اي و
الله انه لآثم ظالم قلت عليه كفارة غير الاولى قال نعم يعتق ايضا رقبة وعن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن
ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله قال قلت له رجل ظاهر من امرأته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا قلت
فان اتاها قبل ان يكفر قال بئسما صنع قلت عليه شيء قال اساء وظلم قلت فيلزمه شيء قال رقبة ايضا وعن علي بن اسمعيل عن ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله متى تجب الكفارة على المظاهر قال اذا اراد ان يواقع قال
قلت فان واقع قبل ان يكفر قال فقال عليه كفارة اخرى وعن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن عبد الله بن
الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه عن ابائه عن علي قال اتى رجل من الانصار من بني النجار رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اني ظاهرت
من امرأتي فواقعتها قبل ان اكفر قال وما حملك على ذلك قال رأيت بريق خلخالها وبياض ساقها في القمر فواقعتها فقال
له النبي صلى الله عليه وآله لا تقربها حتى تكفر وامره بكفارة الظهار وان يستغفر الله **بيان** حمله الشيخ على انه امره
بكفارتين وحمله غيره على من فعل ذلك جاهلا او ناسيا لما يأتي **الكافي** علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين وذكر نحوه الا انه قال وامره بكفارة واحدة **بيان** يمكن حمله على الجاهل او
العاجز عما زاد عن الواحدة فيكون الاستغفار كفارة اخرى او على الاتحاد في الجنس وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي
عمير عن محمد بن ابي حمزة عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس له ان
يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل فانما عليه كفارة واحدة وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله وعن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ان الرجل اذا ظاهر من امرأته ثم
غشيها قبل ان يكفر فانما عليه كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر **بيان** قد مر وجهه ويأتي في الباب الآتي ما ظاهره
المنافاة من عدم وجوب كفارة على المظاهر وهو محمول على تعليق الظهار على الوطي **باب** جواز تعليق
الظهار على الوطي والشرط وكون الشرط هو الوطي وانه لا يقع الظهار قبل حصوله مضافا الى ما مر في الباب الاول **الكافي**
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله قال
الظهار ضربان احدهما فيه الكفارة قبل المواقعة والآخر بعده فالذي يكفر قبل المواقعة الذي يقول انت علي كظهر امي
ولا يقول ان فعلت بك كذا وكذا والذي يكفر بعد المواقعة الذي يقول انت علي كظهر امي ان قربتك **الطوسي** باسناده

عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن ابي عمير مثله **الكافي** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
وعن الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن ابي عيينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر اني ظاهرت من ام ولدي ثم وقعت
عليها ثم كفرت فقال هكذا يصنع الرجل الفقيه اذا واقع كفر **بيان** حمل على جعل الوطي شرط الظهار وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل قال قلت لابي الحسن اني قلت لامرأتي انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة
فخرجت قال ليس عليك شيء فقلت اني اقوى على ان اكفر فقال ليس عليك شيء فقلت اني اقوى على ان اكفر فقال ليس عليك شيء
فقلت اني اقوى على ان اكفر رقبة او رقبتين فقال ليس عليك شيء قويت او لم تقو **الطوسي** عن الكليني مثله **الفقيه** عن الحسن
علي بن فضال ان رجلا قال لابي الحسن وذكر مثله **بيان** حمل على قصد اليمين وان الكفارة المنفية كفارة اليمين او على ارادة
عدم لزوم الكفارة قبل ارادة الوطي اذ لا تجب بمجرد حصول الشرط **الكافي** العدة عن سهل بن زياد عن القاسم بن محمد الزيات
قال قلت لابي الحسن اني ظاهرت من امرأتي فقال كيف قلت قال قلت انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا فقال لا شيء عليك
ولا تعد **الطوسي** باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي سعيد الآدمي عن القاسم بن محمد الزيات مثله **الكافي**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله رجل ظاهر ثم واقع قبل ان يكفر فقال
لي اوليس هكذا يفعل الفقيه **الطوسي** باسناده عن علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير نحوه **بيان** حمله الشيخ على تعليق
الظهار بالوطي **الكافي** عن محمد بن ابي عبد الله عن معاوية بن حكيم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
في حديث قال ان كان منه الظهار في غير يمين فانما عليه الكفارة بعد ما يواقع **الطوسي** باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى
عن عبد الرحمن بن ابي نجران ~~[illegible]~~ عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله قال الظهار ظهاران فاحدهما
ان يقول انت علي كظهر امي ثم يسكت فذلك الذي يكفر فاذا قال انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا ففعل وحنث فعليه الكفارة
حين يحنث وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال الظهار على ضربين في احدهما الكفارة اذا قال
انت علي كظهر امي ولا يقول انت علي كظهر امي ان قربتك وعنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر قال الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل كان عليه كفارة
واحدة وعن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد الاعرج عن موسى بن جعفر في رجل ظاهر من امرأته
فوفى قال ليس عليه شيء وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله قال قلت له رجل ظاهر من
امرأته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا الحديث وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت اباعبد الله يقول اذا قال الرجل لامرأته انت علي كظهر امي لزمه الظهار قال
لها دخلت او لم تدخلي خرجت او لم تخرجي او لم يقل لها شيئا فقد لزمه الظهار **باب** ان المرأة اذا رفعت امرها الى
الحاكم فعليه ان يجبر المظاهر على الكفارة والوطي او ان يطلق مع قدرته لا مع عجزه عن الكفارة **الكافي** محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر في حديث قال قلت له
فان ظاهر منها ثم تركها لا يمسها الا انه يراها متجردة من غير ان يمسها هل عليه في ذلك شيء قال هي امرأته وليس يحرم عليه مجامعتها
ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل ان يجامع امرأته وهي امرأته قلت فان رفعته الى السلطان وقالت هذا زوجي وقد ظاهر
مني وقد امسكني لا يمسني مخافة ان يجب عليه ما يجب على المظاهر فقال ليس عليه ان يجبر على العتق والصيام ولا الاطعام

اذا لم يكن له ما يعتق ولم يقو على الصيام ان يمسها ومن بعد ما يمسها **الطوسي** باسناده عن الحسن بن محبوب مثله **الفقيه** كل
الا انه قال عن بريد بن معاوية **باب** ان المظاهر لا يجبر على التسليم الوطي او الطلاق الا بعد ثلاثة اشهر من حين المرافعة
الطوسي باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت اباعبدالله ع عن
رجل ظاهر من امراته قال ان اتاها فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والا ترك ثلاثة اشهر
فان فاء والا اوقف حتى يسئل الك في امراتك حاجة او تطلقها فان فاء فليس عليه شيء وهي امراته وان طلق واحدة فهو املك برجعتها
بيان قال في الوسائل قوله فان فاء محمول على التكفير والوطي معا **باب** حكم اجتماع الايلاء والظهار **الفقيه** عن السكوني
قال قال علي ع في رجل آلى من امراته وظاهر منها في كلمة واحدة قال عليه كفارة واحدة **باب** انه لا يقع ظهار على طلاق ولا
طلاق على ظهار **الفقيه** قال الصادق لا يقع ظهار على طلاق ولا طلاق على ظهار **بيان** قيل في معناه لا يقع احدهما
مع ارادة الاخر فيكون على معنى ما كان في قوله [illegible] وان ذلك لزوم خفقة للناس على ظلمهم **باب** ان المراة لو ظاهرت
من زوجها لم يقع **الفقيه** عن السكوني قال قال امير المؤمنين ع اذا قالت المراة زوجي علي كظهر امي فلا كفارة عليها **الكا** في
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني مثله **كتاب** الايلاء والكفارات **ابواب** الايلاء واحكامه
وما يتعلق به قال الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان
الله سميع عليم **باب** حكم الايلاء وصيغته وشرايطه وعدم انعقاده الا باسم الله واسمائه الخاصة وبقصد الاضرار دون
الاصلاح ووقوع الحلف على ترك الوطي اكثر من اربعة اشهر او على الترك مطلقا وان المولى لا اثم عليه ولا حرج في الاربعة
اشهر ولا بعدها اذا رضيت الزوجة ولم ترافعه **الكا** في علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت اباعبدالله
عن الرجل يهجر امراته من غير طلاق ولا يمين سنة لم يقرب فراشها قال ليأت اهله وقال ايما رجل آلى من امراته والايلاء ان
يقول لا والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة اشهر
فيوقف فان فاء والايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم فان لم يفئ جبر على ان يطلق ولا يقع بينهما الطلاق حتى يوقف
وان كان ايضا بعد الاربعة اشهر يجبر على ان يفيء او يطلق **بيان** قال في [illegible] قوله ولا يقع بينهما الطلاق حتى
يوقف ~~وان كان ايضا بعد الاربعة~~ انه لا يجبر على الطلاق ما لم ترفع المراة الى الامام وان تصبر الامام وذلك لانه ربما حاجة
الى الطلاق ما دامت المراة تصبر وتسكت ولعله يفيء بنفسه من غير ترافع او المراد انها لا تصير مطلقة بمجرد الايلاء بل لا بد
من ايقاف وتطليق حتى يتبين منه **الفقيه** عن حماد عن الحلبي مثله **الطوسي** عن الكليني مثله **الكا** في علي عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله ع قال اذا غاضب الرجل امراته فلم يقربها من غير يمين اربعة اشهر استعدت عليه
فاما ان يفيء واما ان يطلق فان تركها من غير مغاضبة او يمين فليس بمول وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن
بكير بن اعين وبريد بن معاوية عن ابي جعفر وابي عبدالله ع انهما قالا اذا آلى الرجل ان لا يقرب امراته فليس لها قول ولا
حق في الاربعة اشهر ولا اثم عليه في كفه عنها في الاربعة اشهر فان مضت الاربعة اشهر قبل ان يمسها فسكتت ورضيت
فهو في حل وسعة فان رفعت امرها قيل له اما ان تفيء فتمسها واما ان تطلق وعزم الطلاق ان يخلي عنها فاذا حاضت
وطهرت طلقها وهو احق برجعتها ما لم تمض ثلاثة قروء فهذا الايلاء الذي انزل الله في كتابه وسنة رسوله ص وعنه عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع قول الله عز وجل والليل اذا يغشى والنجم وما هوى

وما اشبه ذلك فقال ان لله ان يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به وبالاسناد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال لا
ارى ان يحلف الرجل الا بالله الحديث **الطوسي** عن الكليني مثله وكذا الذي قبله **الكا** في علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبدالله ع قال اتى رجل امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين ان امراتي ارضعت غلاما واني قلت والله
لا اقربك حتى تفطميه فقال ليس في الاصلاح ايلاء **الطوسي** عن الكليني مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
عن القاسم بن عروة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل آلى ان لا يقرب امراته ثلاثة اشهر قال فقال لا يكون ايلاء حتى
يحلف على اكثر من اربعة اشهر **تفسير العياشي** عن بريد بن معاوية قال سمعت اباعبدالله ع يقول في الايلاء اذا آلى الرجل من امراته
ان لا يقربها ولا يمسها ولا يجمع راسه وراسها فهو في سعة ما لم تمض الاربعة اشهر فاذا مضت الاربعة اشهر فهو في حل ما سكتت
عنه فاذا طلبت حقها بعد الاربعة اشهر وقف فاما ان يفيء فيمسها واما ان يعزم على الطلاق فيخلي عنها حتى اذا حاضت و
تطهرت من حيضها طلقها تطليقة من قبل ان يجامعها بشهادة عدلين ثم هو احق برجعتها ما لم تمض الثلاثة الاقراء وعن
الحلبي عن ابي عبدالله ع قال ايما رجل آلى من امراته والايلاء ان يقول الرجل والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك
ثم يغاضبها ولا يسوءنك ثم يهجرها فلا يجامعها فانه يتربص بها اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح فان الله غفور رحيم
وان لم يفئ جبر على الطلاق ولا يقع بها الطلاق حتى توقف وان عزم الطلاق فهي تطليقة اولى [illegible] بعد الطلاق
وبعده ما يدل على العنوان **باب** انه لا يقع الايلاء الا بعد الدخول ولا يقع على الامة **الكا** في علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال لا اعلمه الا عن زرارة عن ابي عبدالله ع قال لا يكون موليا حتى يدخل وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله ع قال لا يقع الايلاء
الا على امراة قد دخل بها زوجها وبالاسناد عن ابي الصباح عن ابي عبدالله ع قال سئل امير المؤمنين عن رجل آلى من امراته
ولم يدخل بها قال لا ايلاء حتى يدخل بها فقال ارايت لو ان رجلا حلف ان لا يبني باهله سنتين او اكثر من ذلك اكان
يكون ايلاء **الطوسي** عن الكليني مثله وكذا الذي قبله **الكا** في العدة عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
عبدالكريم عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال قلت له الرجل يولي من امراته قبل ان يدخل بها فقال لا يقع الايلاء حتى يدخل
بها **قرب الاسناد** عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال سالته عن الرجل يولي من امته فقال
لا كيف يولي وليس لها طلاق **باب** ان المولى يوقف بعد اربعة اشهر من حين الايلاء لا قبلها مع مرافعة الزوجة
فان تاخرت ولو مدة طويلة جاز لها المرافعة ووجب ان يوقف [illegible] **الفقيه** عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبدالله ع في حديث قال ايما رجل آلى من امراته والايلاء ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا والله لاغيظنك ثم
يغاضبها فانه يتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة اشهر فيوقف فان فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور
رحيم وان لم يفئ جبر على الطلاق ولا يقع بينهما الطلاق حتى يوقف وان كان ايضا بعد الاربعة اشهر يجبر على ان يفيء او
يطلق **الكا** في علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد مثله **الطوسي** عن الكليني مثله وباسناده عن احمد بن
محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود انه سمع اباجعفر ع يقول في الايلاء يوقف بعد سنة فقلت بعد سنة فقال نعم يوقف
بعد سنة **بيان** قال الشيخ هذا لا ينافي ما قدمناه لانه لم يذكر انه اذا كان قبل ذلك لا يوقف وانما يدل الخطاب على
ذلك ونحن نعرف عن دليل الخطاب بدليل وقد قدمناه وعن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن محسن بن احمد

عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم انه سئل عن رجل آلى من امرأته قال يوقف قبل الاربعة اشهر وبعدها **بيان** حمله الشيخ على
انه يوقف قبل الاربعة اشهر لضرب المدة لا لالزامه بالطلاق او التقية وجوز حمله على اجتماع الظهار والايلاء لما تقدم في
الظهار وان مدته ثلاثة اشهر وعن محمد بن علي بن محبوب عن صفوان عن عثمان بن عيسى عن ابي الحسن ع انه سئل عن رجل آلى من امرأته متى يفرق
بينهما قال اذا مضت اربعة اشهر ووقف قلت له من يوقفه قال الامام قلت فان لم يوقفه عشر سنين قال هي امرأته **قرب الاسناد**
عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال سالته صفوان وانا حاضر عن الايلاء فقال انما يوقف اذا قدمه
الى السلطان فيوقفه السلطان اربعة اشهر ثم يقول له اما ان تطلق واما ان تمسك **تفسير القمي** ابي عن صفوان عن ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الايلاء ان يحلف الرجل على امرأته ان لا يجامعها فان صبرت عليه فلها ان تصبر وان
رفعته الى الامام انظره اربعة اشهر ثم يقول له بعد ذلك اما ان ترجع الى المناكحة واما ان تطلق فان ابى حبسه ابدا وروي
عن امير المؤمنين انه بنى حظيرة من قصب وجعل فيها رجلا آلى من امرأته بعد اربعة اشهر فقال له اما ان ترجع الى
المناكحة واما ان تطلق والا احرقت عليك الحظيرة **تفسير العياشي** عن ابي بصير في رجل آلى من امرأته حتى مضت اربعة
اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق اعتدت امرأته كما تعتد المطلقة وان امسك فلا باس وعن منصور بن حازم قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل آلى من امرأته فمضت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة
والا كفر يمينه وامسكها وعن العباس بن هلال عن الرضا ع قال ذكر لنا ان اجل الايلاء اربعة اشهر بعدما ياتيان السلطان
فاذا مضت الاربعة اشهر فان شاء امسك وان شاء طلق والامساك المسيس **باب** ان المولي يجبر بعد المدة على ان
يفي او يطلق ولا يقع طلاق مع الكراهة الا بعد المرافعة **الكافي** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن ابي العباس
محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن ابن
مسكان عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الايلاء ما هو فقال هو ان يقول الرجل لامرأته والله لا اجامعك
كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك فيتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد الاربعة اشهر فان فاء وهو ان يصالح اهله
فان الله غفور رحيم وان لم يفئ جبر على ان يطلق ولا يقع طلاق فيما بينهما ولو كان بعد اربعة اشهر ما لم ترفعه الى الامام و
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا آلى الرجل
من امرأته والايلاء ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا او يقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها ثم يتربص بها اربعة اشهر فان
فاء والايفاء ان يصالح اهله او يطلق عند ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر حتى يفي او
يطلق **الطوسي** عن الكليني مثله وكذا الذي قبله **الكافي** محمد بن يحيى عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل آلى من امرأته بعدما دخل بها فقال اذا مضت اربعة اشهر وقعت
وان كان بعد حين فان فاء فليس بشيء وهي امرأته وان عزم الطلاق فقد عزم وقال الايلاء ان يقول الرجل لامرأته والله لاغيظنك
ولاسوءنك ثم يهجرها ولا يجامعها حتى تنظر اربعة اشهر فقد وقع الايلاء وينبغي للامام ان يجبره على ان يفي او يطلق فان
فاء فان الله غفور رحيم وان عزم الطلاق فان الله سميع عليم وهو قول الله تبارك وتعالى في كتابه **الطوسي** باسناده عن
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل آلى من امرأته فقال الايلاء ان يقول الرجل والله لا اجامعك
كذا وكذا فانه يتربص اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ بعد اربعة اشهر حتى يصالح

اهله

اهله وجبر على ذلك ولا يقع طلاق فيما بينهما حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر فان ابى فرق بينهما الامام **باب**
انه يجوز للمولي ان يطلق رجعيا وبائنا وانه لا بد من اجتماع شرائط الطلاق مضافا الى ما مر في الطلاق ويأتي في الابواب الآتية
الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معاوية قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في الايلاء
اذا آلى الرجل ان لا يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجمع راسه وراسها فهو في سعة ما لم تمض الاربعة الاشهر فاذا مضت الاربعة
اشهر وقف فاما ان يفيء فيمسها واما ان يعزم على الطلاق فيخلي عنها حتى اذا حاضت وطهرت من محيضها طلقها تطليقة قبل ان
يجامعها بشهادة عدلين ثم هو احق برجعتها ما لم تمض الثلاثة الاقراء وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن
ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال المولي يوقف بعد الاربعة اشهر فان شاء امساكا بمعروف او تسريحا باحسان فان
عزم الطلاق فهي واحدة وهو املك برجعتها وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال
ان المولي يجبر على ان يطلق تطليقة بائنة وعن غير منصور انه يطلق تطليقة يملك الرجعة فقال له بعض اصحابه ان هذا منتقض
فقال لا التي تشكو فتقول يجبرني ويضرني ويمنعني من الزوج يجبر على ان يطلقها تطليقة بائنة والتي تسكت ولا
تشكو شيئا يطلقها تطليقة يملك الرجعة **بيان** قال في ح يجبرني يعني على الامساك والترك ويمنعني من الزوج يعني
ان تتزوج بغيره **الطوسي** عن الكليني مثل رواية منصور وكذا كل ما قبله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن علي بن النعمان عن منصور القلا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في الرجل يولي من امرأته فمكث اربعة اشهر فلم
يف فهي تطليقة ثم يوقف فان فاء فهي عنده على تطليقتين وان عزم فهي بائنة منه وعنه عن احمد بن محمد وعلي بن حديد
عن جميل عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال المولي اذا وقف فلم يف طلق تطليقة بائنة وباسناده عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد مثله **بيان** حمل في يب خبري منصور على من يرى الامام اجباره على ان يطلق تطليقة بائنة بان يباديها
ثم يطلقها او على من كان عنده الرجل على تطليقة واحدة **باب** ان المولي اذا ابى ان يطلق بعد المدة ولم يف حبسه الامام
وضيق عليه في المطعم والمشرب فان ابى قتله **الكافي** الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله ع قال في المولي اذا ابى ان يطلق قال كان امير المؤمنين ع يجعل له حظيرة من قصب ويجعله فيها ويمنعه من
الطعام والشراب حتى يطلق وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد رفعه الى ابي عبد الله ع في
المولي اما ان يفيء او يطلق فان فعل والا ضربت عنقه **الطوسي** باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد
عن خلف بن حماد مثله **بيان** حمله الشيخ على من يمتنع من قبول حكم الامام **الكافي** عن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي
عن اسحاق بن بنان عن ابن بقاح عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع اذا ابى المولي ان يطلق
جعل له حظيرة من قصب واعطاه ربع قوته حتى يطلق **الطوسي** عن الكليني مثله وكذا الاول **الفقيه** وروي انه ان
فاء وهو ان يرجع الى الجماع والا حبس في حظيرة من قصب وشدد عليه في المأكل والمشرب حتى يطلق وروي انه متى امر امام
المسلمين بالطلاق فامتنع ضربت عنقه لامتناعه على امام المسلمين **تفسير القمي** ابي عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال الايلاء ان يحلف الرجل على امرأته ان لا يجامعها فان صبرت عليه فلها ان تصبر وان رفعته الى الامام انظره
اربعة اشهر ثم يقول له بعد ذلك اما ان ترجع الى المناكحة واما ان تطلق فان ابى حبسه ابدا وروي عن امير المؤمنين ع انه بنى
حظيرة من قصب وجعل فيها رجلا آلى من امرأته بعد اربعة اشهر فقال له اما ان ترجع الى المناكحة واما ان تطلق والا احرقت عليك

الخطيرة تفسير العياشي عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله ع في المولي اذا ابى ان يطلق قال كان علي ع يجعل له حظيرة
من قصب ويجعله فيها ويمنعه الطعام والشراب حتى يطلق تم كلامه ع البحار عن فقه الرضا ع قال اعلم يرحمك الله ان
الايلاء ان يحلف الرجل ان لا يجامع امراته فله ان تذهب اربعة اشهر فان ج بعد ذلك وهو ان يرجع الى الجماع فهي امراته وعليه
كفارة اليمين وان ابى ان يجامع بعد اربعة اشهر قيل له طلق فان فعل والا حبس في حظيرة من قصب يشدد عليه في المأكل والمشرب
حتى يطلق وقد روى انه اذا امتنع من الطلاق ضربت عنقه لامتناعه على امام المسلمين والمعتوه اذا اراد الطلاق القى على امراته
قناعا وروى انها تحلفه له باب ان المولى اذا طلق فعلى الزوجة العدة وان ج فعليه الكفارة عن يمينه وجملة من احكام
الايلاء الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله ع قال سألته عن رجل آلى من
امراته حتى مضت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق اعتدت امراته كما تعتد المطلقة فان ج فامسك فلا باس وعنه
عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال سألته عن الايلاء فقال اذا مضت اربعة اشهر وقف فاما ان يطلق واما
ان يفئ قلت فان طلق تعتد عدة المطلقة قال نعم وعنه عن القاسم عن ابان عن منصور قال سألت ابا عبدالله ع عن رجل آلى من امراته
فمرت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر عن يمينه وامسكها الفقيه عن ابان
بن عثمان مثله تفسير العياشي عن بريد بن معاوية قال سمعت ابا عبدالله ع يقول في الايلاء اذا آلى الرجل من امراته لا يقربها
ولا يمسها ولا يجمع راسه وراسها فهو في سعة ما لم تمض الاربعة اشهر فاذا مضت الاربعة اشهر فهو في حل ما سكتت عنه
فاذا طلبت حقها بعد الاربعة اشهر وقف فاما ان يفئ فيمسها واما ان يعزم على الطلاق فيخلي عنها حتى اذا حاضت وتطهرت
من محيضها طلقها تطليقة من قبل ان يجامعها بشهادة عدلين ثم هو احق برجعتها ما لم تمض الثلاثة اقراء وعن الحلبي عن ابي
عبدالله ع قال ايما رجل آلى من امراته والايلاء ان يقول الرجل والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك ثم
يغايظها ولاسوءنك ثم يهجرها فلا يجامعها فانه يتربص بها اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح فان الله غفور رحيم
وان لم يفئ جبر على الطلاق حتى يوقف وان عزم الطلاق فهي تطليقة وعن ابي بصير في رجل آلى من امراته حتى مضت
اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق اعتدت امراته كما تعتد المطلقة وان امسك فلا باس وعن منصور بن حازم
قال سألت ابا عبدالله ع عن رجل آلى من امراته فمضت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة
والا كفر يمينه وامسكها وعن العباس بن هلال عن الرضا ع ذكر لنا ان اجل الايلاء اربعة اشهر بعدما ياتيان السلطان
فاذا مضت الاربعة اشهر فان شاء امسك وان شاء طلق والامساك المسيس وسئل ابو عبدالله ع اذا بانت المراة من الرجل
هل يخطبها مع الخطاب قال يخطبها على تطليقتين ولا يقربها حتى يكفر يمينه وعن ابي بصير عن ابي عبدالله ع في الرجل اذا آلى
من امراته فمضت اربعة اشهر ولم يفئ فهي مطلقة ثم يوقف فان فاء فهي عنده على تطليقتين وان عزم فهي بائنة منه باب
حكم المراة اذا ادعت ان الرجل لا يجامعها وادعى الزوج الجماع الطوسي باسناده عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع سئل عن المراة تزعم ان زوجها لا يمسها ويزعم انه يمسها
قال يحلف ثم يترك ابواب الكفارات باب وجوب الكفارة المرتبة في الظهار عتق رقبة فان عجز فصيام شهرين
متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا سواء كان الظهار من حرة او امة وجواز تطوع الغير بكفارة الظهار وشهر
رمضان عن الغير وجواز اطعام اباها وعياله مع الاستحقاق الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد

الحناط عن حمران عن ابي جعفر ع في حديث الظهار المتقدم في بابه قال وندم الرجل على ما قال لامراته وكره الله ذلك
للمؤمنين بعد فانزل الله عز وجل الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا يعني ما قال الرجل الاول لامراته انت
علي كظهر امي قال فمن قالها بعد ما عفا الله وغفر للرجل الاول فان عليه تحرير رقبة من قبل ان يتماسا يعني مجامعتها ذلكم توعظون
به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فجعل
الله عقوبة من ظاهر بعد النهي هذا وعنه عن ابيه وعن العدة عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي
عبدالله ع قال سمعته يقول جاء رجل الى رسول الله ص فقال يا رسول الله ص ظاهرت من امراتي قال اذهب فاعتق رقبة
قال ليس عندي قال فقال رسول الله ص انا اتصدق عنك فاعطاه تمرا لاطعام ستين مسكينا ~~قال ليس عندي~~ قال فقال
رسول الله ص قال اذهب فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق ما اعلم بين لابتيها احدا احوج اليه مني ومن عيالي قال فاذهب فكل
واطعم عيالك الطوسي عن الكليني مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى نحوه الفقيه عن سماعة مثله
الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبدالله ع عن الرجل يقول لامراته هي
عليه كظهر امه قال عليه تحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين والرقبة يجزي عنه صبي ممن ولد في
الاسلام الطوسي عن الكليني مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب مثله
وعن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبدالله ع عن رجل ظاهر من امراته
قال ان اتاها فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا الحديث بيان حمل ونحوه على
التقسيم دون التخيير جمعا بين الاخبار وعن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع في قول الله عز وجل فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال من مرض او عطاش وعنه عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سألته عن رجل قال لامراته انت علي كظهر امي قال عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين
متتابعين الفقيه عن محمد بن ابي عمير عن ابان وغيره عن ابي عبدالله ع في حديث الظهار المتقدم في بابه قال ثم
انزل الله الكفارة في ذلك فقال الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا
ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا ومن لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا البحار من نوادر احمد بن محمد بن عيسى قال حدثني سماعة بن مهران قال سألته عن رجل قال لامراته انت
علي مثل ظهر امي قال عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين وعن الحسين عن علي بن النعمان عن
معاوية بن وهب قال سألت ابا عبدالله ع عن المظاهر قال عليه تحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا والرقبة يجزي عنه الصبي ممن ولد في الاسلام وعن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سمعت ابا عبدالله ع يقول
جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امراتي فقال اعتق رقبة قال ليس عندي قال فصم شهرين متتابعين
قال لا اقوى قال فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي فقال رسول الله ص انا اتصدق عنك فاعطاه تمرا ليتصدق
به على ستين مسكينا ~~قال ليس عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله~~ فقال اذهب فتصدق بهذا
فقال والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها احوج اليه مني ومن عيالي فقال اذهب فكل انت واطعم عيالك ويأتي ان شاء الله
في ابواب الكفارة ما يدل على ذلك وتقدم في الظهار والصوم ما يدل عليه باب انه يجزي تتابع شهر ويوم و

تفريق الباقي ولا يجزي اقل من ذلك وانه لا يجوز صوم الكفارة في السفر ولا في المرض مضافا الى ما مر في الصوم وياتي **الفقيه**
عن جميل بن دراج انه سئل ابا عبدالله ع عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفارة الى ان قال فقلت فان صام فمرض فافطر
ايستقبل او يتم ما بقي عليه قال ان صام شهرا ثم مرض استقبل فان زاد على الشهر يوما او يومين بنى عليه الحديث **الكافي**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج نحوه **الطوسي** عن الكليني مثله **الفقيه** عن ايوب بن نوح عن
صفوان عن ابن عيينة عن ابي عبدالله ع قال المظاهر اذا صام شهرا ومن الشهر الآخر يوما فقد وصل فان شاء فليقض
متفرقا وان شاء فليعط لكل يوم مدا من طعام **البحار** عن نوادر احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان وفضالة عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الذي يظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين
متتابعين وان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا فليمض الذي بدا فيه وعن ابن ابي عمير عن
رفاعة عن ابي عبدالله ع قال المظاهر اذا صام شهرا ثم مرض اعتد بصيامه **باب** ان من شرع في الصوم ثم قدر على العتق
جاز له اتمام الصوم ويستحب له اختيار العتق وبيان كفارة ظهار العبد مضافا الى ما مر في الباب السابق **الكافي** محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في حديث الظهار قال فان صام فاصاب مالا
فليمض الذي ابتدا فيه ورواه الشيخ والصدوق كما مر في ما قبله **الطوسي** باسناده عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط
عن العلاء مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الاحول عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
في رجل صام شهرا من كفارة الظهار ثم وجد نسمة قال يعتقها ولا يعتد بالصوم **بيان** حمله الشيخ على الاستحباب
قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل صام من الظهار
ثم ايسر وبقي عليه يومان او ثلاثة من صومه فقال اذا صام شهرا ثم دخل في الثاني اجزاه الصوم فليتم صومه ولا عتق
عليه ورواه في الوسائل عن علي بن جعفر في كتابه **البحار** عن نوادر احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن ابي عبدالله ع في المملوك يظاهر قال عليه نصف ما على الحر صوم شهر وليس عليه
كفارة من صدقة ولا عتق وقد مر في الظهار اخبار بهذا المضمون **باب** ان كل من عجز عن الكفارة اجزأه
الاستغفار وحكم الظهار في ذلك **الطوسي** باسناده عن عامر بن جعيد عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال كل من
عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه
الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا
ان ترضى المرأة ان يكون معها ولا يجامعها **الكافي** علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عامر بن جعيد مثله
الطوسي باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر
قال سأل ابو الورد ابا جعفر ع وانا عنده عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي مائة مرة فقال ابو جعفر ع يطيق
لكل مرة عتق نسمة قال لا قال يطيق اطعام ستين مسكينا مائة مرة قال لا قال يطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة
قال لا قال يفرق بينهما **الفقيه** عن زياد بن المنذر مثله **بيان** قال في الوسائل يمكن حمل الحديث على الاستحباب
فانه يمكن اسقاط الكفارة بان يطلق ثم يتزوجها ويمكن الحمل على عدم سقوط الكفارة بالكلية بل حتى يتمكن منها بخلاف
غير الظهار كما قاله الشيخ لما ياتي **الطوسي** عن محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن الطيالسي عن احمد بن محمد عن داود بن فرقد

عن ابي عبدالله ع في حديث قال ان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة **الكافي** علي بن ابراهيم
عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله ع قال الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه وينوي ان
لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزا ذلك عنه من الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر يوما من الايام فليكفر وان
تصدق واطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا والا يجد ذلك فليستغفر ربه وينوي ان لا يعود فحسبه ذلك
والله كفارة **الطوسي** عن الكليني مثله **البحار** عن نوادر احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سألته ابا عبدالله ع عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات قال يكفر ثلاث مرات فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر ربه ويمسك
حتى يكفر **باب** اجزاء عتق الطفل في كفارة الظهار اذا ولد في الاسلام وكذا في كفارة اليمين ولا يجزي في
كفارة القتل وتفسير الرقبة المؤمنة مضافا الى ما مر في الباب الاول **الكافي** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في حديث الظهار المتقدم قال الرقبة يجزي عنه صبي ممن ولد في الاسلام **الطوسي**
عن الكليني مثله **الفقيه** عن محمد بن مسلم مثله وعن السكوني قال قال علي ع الولد يجزي في الظهار وعن محمد بن عيسى العبيدي
عن الفضل بن المبارك عن ابيه عن ابي عبدالله ع قال قلت له جعلت فداك الرجل يجب عليه رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف
يصنع فقال عليكم بالاطفال فاعتقوهم فان خرجت مؤمنة فذاك وان لم تخرج مؤمنة فليس عليكم شيء وعن محمد الحلبي عن
ابي عبدالله ع قال لا يجوز في القتل الا رجل ويجوز في الظهار وكفارة اليمين صبي **الطوسي** باسناده عن الحسين بن سعيد
عن احمد بن موسى النوفلي عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع في قول الله عز وجل فتحرير
رقبة مؤمنة قال يعني مقرة بالامامة وعن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن رجاله عن ابي عبدالله ع
قال قال رسول الله ص كل العتق يجوز له المولود الا في كفارة القتل فان الله تعالى يقول فتحرير رقبة مؤمنة يعني بذلك مقرة
قد بلغت الحنث ويجوز في الظهار صبي ممن ولد في الاسلام الحديث **الكافي** علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن محمد بن ابي نصر
وابن ابي عمير جميعا عن معمر بن يحيى عن ابي عبدالله ع نحوه **تفسير العياشي** عن محمد بن يحيى نحوه الى قوله بلغت الحنث وعن
كردويه الهمداني عن ابي الحسن ع في قوله فتحرير رقبة مؤمنة كيف تعرف المؤمنة قال على الفطرة وعن السكوني عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن علي ع قال الرقبة المؤمنة التي ذكر الله اذا عقلت والنسمة التي لا تعلم الا ما قلته وهي صغيرة **قرب الاسناد**
عن عبدالله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الظهار هل يجوز فيه عتق صبي فقال اذا كان مولودا
ولد في الاسلام اجزاه **الوسائل** عن احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن الحلبي عن ابي عبدالله ع في قول الله عز وجل
فتحرير رقبة مؤمنة قال يعني مقرة **البحار** عن النوادر المذكور عن ابي بصير عن معمر بن يحيى عن ابي عبدالله ع قال
سألته عن الرجل يظاهر من امرأته يجوز عتق المولود في الكفارة قال كل العتق يجوز فيه المولود الا في كفارة القتل فانه
لا يجوز الا ما قد بلغ وادرك لقول الله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة قال يعني بذلك مقرة وعن الحسين عن علي بن النعمان عن
معاوية بن وهب عن الصادق ع في حديث مر قال والرقبة يجزي عنه الصبي ممن ولد في الاسلام **باب** ان من عجز
عن كفارة الظهار اجزاه صوم ثمانية عشر يوما **الطوسي** باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبدالله ع عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق ولا يقوى
على الصيام قال يصوم ثمانية عشر يوما لكل عشرة مساكين ثلاثة ايام **باب** انه لا تعاقب ولا يجزي في الكفارة

وكذا المعتق عن تدبير الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي
قال قلت لابي عبد الله ع ان هشام بن اديم سألني ان اسألك عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث بسيده حدث الموت
فمات السيد وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة ايجزي عن الميت عتق العبد الذي كان السيد جعل له العتق بعد
موته في تحرير الرقبة التي كانت على الميت فقال لا الطوسي عن الكليني مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن علي بن
اسماعيل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل جعل لعبده العتق ان حدث به حدث وعلى الرجل تحرير رقبة
في كفارة يمين او ظهار ايجزي عنه ان يعتق عبده ذلك في تلك الرقبة الواجبة قال لا وباسناده عن البزوفري عن احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير مثله بيان قال في الوسائل ياتي ما يدل على ان المدبر رق ويجوز الرجوع في التدبير وتنجيز العتق
فهذا الحديث يمكن ان يراد به ان الرجل جعل لعبده العتق بطريق التدبير النذر ونحوه فلا يجوز عتقه عن الكفارة ويمكن ان
يكون يعتق مبنيا للمجهول ويراد به ان ذلك العتق الذي هو بطريق التدبير لا يجزي عن الكفارة او المراد ان عتقه بغير
رجوع عن التدبير لا يجوز باب كفارة قتل الخطاء الطوسي باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله ع كفارة الدم اذا قتل الرجل مؤمنا متعمدا الى ان قال واذا قتل خطاء ادى ديته الى اوليائه ثم اعتق
رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا مدا مدا وكذلك اذا وهبت له دية المقتول
فالكفارة عليه فيما بينه وبين ربه لازمة وقد مر في الصوم وياتي ان شاء الله في القصاص وغيره ما يدل عليه باب
وجوب الكفارة على المراة اذا شربت دواء فاسقطت الفقيه عن محمد بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه ع في امراة
حبلى شربت دواء فاسقطت قال تكفر عنه باب كفارة اليمين الكافي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في كفارة اليمين
يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة او مد من دقيق وحفنة او كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق رقبة وهو في
ذلك بالخيار اي الثلاث صنع فان لم يقدر على واحدة من الثلاث فالصيام عليه ثلاثة ايام وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن كفارة اليمين فقال عتق رقبة
او كسوة والكسوة ثوبان او اطعام عشرة مساكين اي ذلك فعل اجزء عنه فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام متواليات
واطعام عشرة مساكين مدا مدا الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد مثله الا انه قال مدا مدا الكافي علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي جميلة عن ابي عبد الله ع قال في كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين من اوسط
ما تطعمون اهليكم او كسوتهم الى ان قال فمن لم يجد فعليه الصيام يقول الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام الطوسي
عن الكليني مثله وكذا الاول الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة الثمالي قال سالت ابا عبد الله ع
عمن قال والله ثم لم يف فقال ابو عبد الله ع كفارته اطعام عشرة مساكين مدا مدا دقيق او حنطة او كسوتهم او تحرير رقبة
او صوم ثلاثة ايام متواليات اذا لم يجد شيئا من ذا الفقيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سالته وذكر
مثله وترك قوله او كسوتهم الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي خالد القماط انه
سمع ابا عبد الله ع يقول من كان له ما يطعم فليس له ان يصوم يطعم عشرة مساكين مدا مدا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام وعن
محمد بن الحسين بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن شيء من كفارة اليمين فقال يصوم

ثلاثة ايام

يصوم ثلاثة ايام قلت ان ضعف عن الصوم وعجز قال يتصدق على عشرة مساكين قلت انه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله ولا يعد
فانه افضل الكفارة واقصاه وادناه فليستغفر الله ويظهر توبة وندامة الطوسي باسناده عن احمد بن محمد مثله الى قوله فليستغفر الله
ولا يعود بيان قال في الوسائل الصوم هنا محمول على انه واجب على من عجز عن الاطعام والكسوة والعتق والاطعام المامور
به هنا بعد العجز عن الصوم محمول على اطعام ما دون المد واذا عجز عن الجميع تصدق بما تيسر وعن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابن ابي حمزة عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قال فوض الله الى الناس في كفارة اليمين كما فوض الى الامام في المحارب
ان يصنع ما يشاء وقال كل شيء في القران او فصاحبه بالخيار الوسائل عن علي بن جعفر في كتابه عن اخيه قال سالته عن كفارة
صوم اليمين يصومها جميعا ام يفرق بينها قال يصومها جميعا تفسير العياشي عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن قول الله عز وجل من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم في كفارة اليمين قال ما ياكل اهل البيت يشبعهم يوما وكان يعجبه
مد لكل مسكين قلت كسوتهم قال ثوبين لكل رجل وعن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل من اوسط ما تطعمون
اهليكم قال قوت عيالك والقوت يومئذ قلت او كسوتهم قال الثوب وعن ابن سنان عن ابي عبد الله ع في كفارة اليمين
ثوبين لكل رجل والرقبة يعتق من المستضعفين في الذي يجب عليه فيه رقبة وعن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث
في كفارة اليمين قال صيام ثلاثة ايام لا يفرق بينهن وعن ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله ع يقول في كفارة اليمين من كان
له ما يطعم فليس له ان يصوم اطعم عشرة مساكين مدا مدا او عتق رقبة او كسوتهم والكسوة ثوبان اي ذلك فعل اجزء عنه
فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام وعن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام متواليات واطعام عشرة
مساكين مد مد وعن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال صيام ثلاثة ايام في كفارة اليمين متتابعات لا يفصل بينهن وقال كل صيام
يفرق الا صيام ثلاثة ايام في كفارة اليمين فان الله يقول فصيام ثلاثة ايام اي متتابعات الوسائل عن احمد بن محمد بن
عيسى في نوادره عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر انه سمع ابا عبد الله ع يقول في كفارة اليمين من كان له ما يطعم فليس له ان
يصوم ويطعم عشرة مساكين مدا مدا فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام باب حد العجز عن العتق والاطعام والكسوة
في الكفارة الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال سالته عن كفارة اليمين
في قوله فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ما حد من لم يجد وان الرجل ليسأل في كفه وهو يجد فقال اذا لم يكن عنده فضل عن قوت
عياله فهو ممن لا يجد الطوسي عن الكليني مثله باب انه يجزي في الاطعام مد لكل مسكين ويستحب ان يضم
اليه الادام بالملح وافضله اللحم الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر ع
قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعلها يمينا وكفرها
رسول الله قلت بما كفر قال اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد قلنا فمن وجد الكسوة قال ثوب يواري به عورته وعنه عن
ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي جميلة عن ابي عبد الله ع قال في قوله تعالى او اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم
او كسوتهم والوسط الخل والزيت وارفعه الخبز واللحم والصدقة مد من حنطة لكل مسكين والكسوة ثوبان الحديث
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل من اوسط ما تطعمون اهليكم قال
هو كما يكون ان يكون في البيت من ياكل اكثر من المد ومنهم من ياكل اقل من المد فبين ذلك وان شئت جعلت لهم ادما و
الادم ادناه ملح واوسطه الخل والزيت وارفعه اللحم وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في

كفارة اليمين مدا مدا من حنطة وحفنة لتكون الحفنة في طحنه وحطبه الطوسي عن الكليني مثله وكذا كل ما قبله الكافي
علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عن اوسط ما تطعمون اهليكم قال ما تقوتون
به عيالكم من اوسط ذلك قلت وما اوسط ذلك فقال الخل والزيت والتمر والخبز تشبعهم به مرة واحدة قلت كسوتهم
قال ثوب واحد الطوسي باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد
عن ابي بصير عن احدهما في كفارة الظهار قال تصدق على ستين مسكينا ثلاثين صاعا لكل مسكين مدين تفسير العياشي عن محمد بن
مسلم عن احدهما قال في اليمين في اطعام عشرة مساكين الا ترى انه يقول من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة
فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فلعله اهلك ان يكون يقوتهم لكل انسان دون المد ولكن يحسب في طحنه ومائه وعجنه فاذا هو يجزي
لكل انسان مد واما كسوتهم فان وافقت بها الشتاء فكسوتهم لكل مسكين ازار ورداء وللمراة ما يواري ما يحرم منها ازار
وخمار ودرع وصوم ثلاثة ايام ان شئت ان تصوم انما الصوم من حيث ليس له المال ولا غيره وعن ابن سنان عن ابي عبد الله
قال في كفارة اليمين يعطي كل مسكين مدا على قدر ما يقوت انسان من اهله في كل يوم وقال الحد من حنطة يكون فيه طحنه وحطبه على
كل مسكين او كسوتهم ثوبين وعن زرارة عن ابي عبد الله في كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين والادام والوسط
الخل والزيت وارفعه الخبز واللحم والصدقة مد لكل مسكين والكسوة ثوبان فمن لم يجد فعليه الصيام يقول الله تعالى فمن لم يجد
فصيام ثلاثة ايام ويصومهن متتابعا ويجوز في عتق الكفارة الولد ولا يجوز في عتق القتل الا مقرة بالتوحيد وعن الحلبي
عن ابي عبد الله في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدين من حنطة ومد من دقيق وحفنة او كسوتهم لكل
انسان ثوبان او عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار اي الثلاثة شاء صنع فان لم يقدر على واحدة من الثلاث فالصيام
عليه واجب صيام ثلاثة ايام الوسائل عن احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن الحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله عن
ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر في كفارة اليمين قال عشرة امداد دقيق طيب لكل مسكين مد وعن منصور بن حازم قال
قال لي ابو عبد الله اطعم في كفارة اليمين مدا لكل مسكين الحديث وعن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله في كفارة اليمين
مد وحفنة وعن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في كفارة اليمين قال اطعم رسول الله عشرة مساكين
لكل مسكين مد من طعام في ام ماريه وهو قول الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى اخره بيان اخبار
المدين محمولة على الاستحباب جمعا وحملها الشيخ على القادر واخبار المد على العاجز باب ان الكسوة في الكفارة
ثوب لكل مسكين ويستحب الثوبان مضافا الى ما مر في الباب السابق الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر في كفارة اليمين الى ان قال قلنا فمن وجد الكسوة قال ثوب يواري عورته
وعنه عن ابيه عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي نصر والحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عمر قال سالت ابا جعفر عمن وجب عليه
الكسوة في كفارة اليمين قال الثوب يواري عورته الطوسي عن الكليني مثله وكذا الذي قبله وباسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن رجاله عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ويجزي في كفارة الظهار صبي
ممن ولد في الاسلام وفي كفارة اليمين ثوب يواري عورته وقال ثوبان الوسائل عن احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن
النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي جعفر قال سالته عن قول الله من اوسط ما تطعمون اهليكم او
كسوتهم قال ثوب وقد مر في نوادره ايضا احاديث كثيرة مما مضى ويأتي باب انه من وجد من المساكين اقل من العدد

كرر عليهم

كرر عليهم حتى يتم العدد ومن لم يجد العدد لم يجز له التكرار على الاقل الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين ان لم يجد في الكفارة الا الرجل والرجلين فيكرر عليهم حتى يستكمل العشرة يعطيهم
اليوم ثم يعطيهم غدا الطوسي عن الكليني مثله وبالاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سالت
ابا ابراهيم عن اطعام عشرة مساكين او اطعام ستين مسكينا ايجمع ذلك لانسان واحد يعطاه قال لا ولكن يعطي انسانا
انسانا كما قال الله تعالى قلت فيعطيه الرجل قرابته ان كانوا محتاجين قال نعم الحديث بيان حمل على ما لو وجد الجماعة
باب انه لا يجزي اطعام الصغار في الكفارة منفردين بل يحسب صغيران بكبير وان الصغير والكبير والرجل و
المراة في الاعطاء سواء الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله قال لا
يجزي اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير الطوسي باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن الصفار عن ابراهيم
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا قال من اطعم في كفارة اليمين صغارا وكبارا فليزود الصغير بقدر ما
اكل الكبير وباسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن قال سالته عن رجل عليه كفارة اطعام عشرة مساكين
ايعطي الصغار والكبار سواء والنساء والرجال او يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء فقال كلهم سواء الحديث
بيان حمله الشيخ على صورة اجتماع الصغار مع الكبار لما مضى وقوله في حديث الحلبي انه يكون في البيت من ياكل اقل من المد
ومنهم من ياكل اكثر وقال في الوسائل انه مخصوص بالاعطاء ولا يجري بالاطعام باب انه يجوز اعطاء المستضعف
من الكفارة مع عدم وجود المؤمن وعدم جواز اعطاء الناصب الطوسي باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي
الحسن في حديث الكفارة قال يتمم اذا لم يقدر على المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي تلزم اهل الضعف ممن لا ينصب وعن
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عن اطعام عشرة مساكين او اطعام ستين
مسكينا الى ان قال قلت فيعطيه الضعفاء من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي باب عدم وجوب كفارة
اليمين الا بعد الحنث وعدم اجزاء اطعام المساكين من لحوم الاضاحي فيها الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابي حمزة الثمالي قال سالت ابا عبد الله عمن قال والله ثم لم يف فقال كفارته اطعام عشرة مساكين الحديث الطوسي
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب قال اذا حنث
الرجل فليطعم عشرة مساكين ويطعم قبل ان يحنث بيان حمله الشيخ على التقية وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن
طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان عليا كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال سئل امير المؤمنين هل يطعم المساكين في كفارة اليمين من لحوم الاضاحي فقال
لا لانه قربان لله ورواه الصدوق في العلل كما مر في الحج باب كفارة من حلف بالبراءة من الله ورسوله فحنث
الكافي محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد رجل حلف بالبراءة من الله ورسوله فحنث ما توبته و
كفارته فوقع يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل الطوسي عن الكليني مثله الفقيه
عن محمد بن الحسن الصفار مثله الا انه قال من الله ومن رسوله الطوسي باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عبد الحميد عن ابي جميلة عن عمرو بن حريث عن ابي عبد الله قال سالته عن رجل قال ان كلم ذا قرابة له فعليه المشي الى
بيت الله وكل ما يملكه في سبيل الله وهو بريء من دين محمد قال يصوم ثلاثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين باب

الطوسي م

كفارة وطي الحائض الطوسي باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الطيالسي عن احمد بن محمد عن داود بن فرقد
عن ابي عبد الله ع في كفارة الطمث انه يتصدق ان كان في اوله بدينار وفي اوسطه بنصف دينار وفي اخره بربع دينار الحديث
الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل واقع امراته وهي
حائض قال ان كان واقعها في استقبال الدم فليستغفر الله وليتصدق على سبعة نفر من المؤمنين بقوت كل رجل منهم ليومه
ولا يعد وان كان واقعها في ادبار الدم في اخر ايامها قبل الغسل فلا شيء عليه وقد مر في الحيض ما يدل عليه باب
كفارة تزويج المراة في عدتها قد مر في المصاهرة باب كفارة حلف النذر الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان قلت لله علي فكفارة يمين الفقيه عن الحلبي مثله الكافي ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال وكتب اليه يسئله يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على اهله ما
عليه من الكفارة فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة الطوسي باسناده عن علي بن مهزيار مثله الكافي محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع قال قلت له بابي وامي حلفت على نفسي شيئا الى بيت
الله قال كفر عن يمينك فانما جعلت على نفسك يمينا وما جعلته لله فف به وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد عن
سليمان بن داود عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن كفارة النذر فقال كفارة النذر كفارة اليمين ومن نذر
بدنة فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزورا فحيث شاء نحره الطوسي عن الكليني مثله وكذا
الذي قبله وباسناده عن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد مثله الكافي علي عن ابيه عن ابن محبوب عن
جميل بن صالح عن ابي الحسن موسى ع انه قال كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين الطوسي باسناده عن الحسن بن
محبوب مثله وعن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر ع قال
النذر نذران فما كان لله فف به وما كان لغير الله فكفارته كفارة يمين بيان قال في الوسائل يحتمل ان يكون ما كان
لغير الله ما وقع الحنث فيه او ما كان معلقا على شرط كحصول شفاء المريض وعلى كل تقدير فالحنث هنا ولهذا لم تجب الكفارة
وعن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ع قال سالته عمن جعل لله عليه ان
لا يركب محرما سماه فركبه قال لا ولا اعلمه الا قال فليعتق رقبة او ليصم شهرين متتابعين او ليطعم ستين مسكينا وعن محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن علي واسحاق ابني سليمان بن داود وان ابراهيم بن محمد اخبرهما قال كتبت الى الفقيه ع
يا مولاي نذرت ان اكون متى فاتتني صلوة الليل صمت في صبيحتها ففات ذلك كيف اصنع وهل من ذلك من مخرج
وكم يجب علي من الكفارة في صوم كل يوم ترك ان كفر ان اراد ذلك فكتب ع يفرق عن كل يوم بمد من طعام كفارة
بيان قال في الوسائل جمع جماعة من الاصحاب بين هذه الاخبار وما تقدم في الصوم وما ياتي في باب النذور
ان كان صوما وجب بالحنث كفارة شهر رمضان والا فكفارة اليمين وهو حسن وما تضمن الصدقة بما دون ذلك
محمول على العجز عما زاد والمراد او على الاستحباب مع العجز عن الوفاء بالنذر باب كفارة حلف العهد الطوسي
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته
عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه ان لم يف بعهده قال يعتق رقبة او يتصدق بصدقة او يصوم شهرين متتابعين
وعن الحسين بن سعيد عن اسمعيل عن حفص بن عمر عن ابي عبد الله عن ابي بصير عن احدهما ع قال من جعل عليه عهد الله وميثاقه في امر لله طاعة

تحنث

تحنث فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا باب ان من وجب عليه شهران متتابعان فافطر
لمرض او حيض لم يبطل التتابع ولم يجب الاستيناف الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل جعل عليه صوم شهرين متتابعين فيصوم شهرا ثم يمرض هل يعتد به قال نعم امر الله حبسه
قلت امراة نذرت صوم شهرين متتابعين قال تصوم وتستانف ايامها التي قعدت حتى تتم الشهرين قلت ارايت ان
هي يئست من المحيض هل تقضيه قال لا يجزئها الاول وعنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال المظاهر اذا صام
شهرا ثم مرض اعتد بصيامه وقد مر في الابواب السابقة في الصوم ما يناسب الباب باب انه يجزئ في الكفارة عتق
ام الولد دون الاعمى والمقعد والمجذوم والمعتوه ويجزئ الاشل والاعرج والاقطع والاعور مضافا الى العمومات
وما ياتي ان شاء الله في العتق الكافي العدة عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع
قال لا يجوز في العتاق الاعمى والمقعد ويجوز الاشل والاعرج ورواه الحميري والشيخ والصدوق كما ياتي في العتق
ان شاء الله تعالى الطوسي باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه
~~عن علي ع قال العبد الاعمى والاجذم والمعتوه~~ قال لا يجزئ الاعمى في الرقبة ويجزئ ما كان منه مثل الاقطع والاشل والاعرج
والاعور ولا يجوز المقعد وعن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال
العبد الاعمى والاجذم والمعتوه لا يجوز في الكفارات لان رسول الله ص اعتقهم وعن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد
عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال ام الولد يجزئ في الظهار الفقيه عن السكوني مثله
قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن رجل عليه عتق رقبة فاشترى عبدا ان يعتق
اعرج او اشل فقال ان كان مما يباع اجزا عنه الا ان يكون وقت على نفسه شيئا فعليه ما وقت باب وجوب كفارة
الجمع بقتل المؤمن عمدا عدوانا الكافي العدة عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن
عبد الله بن سنان وابن بكير جميعا عن ابي عبد الله ع قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا اله توبة فقال ان لم يكن علم به
انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبه فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام
شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا توبة الى الله عز وجل الطوسي باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن
سنان قال قال ابو عبد الله ع كفارة الدم اذا قتل الرجل المؤمن متعمدا فعليه ان يمكن نفسه من اوليائه فان قتلوه فقد
ادى ما عليه اذا كان نادما على ما كان منه عازما على ترك العود وان عفي عنه فعليه ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين
ويطعم ستين مسكينا وان يندم على ما كان منه ويعزم على ترك العود ويستغفر الله عز وجل ابدا ما بقي الحديث وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان يعني عبد الله عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل قتل مؤمنا وهو يعلم
انه مؤمن غير انه حمله الغضب على انه قتله هل له من توبة ان اراد ذلك ام لا توبة له قال توبته ان لم يعلم انطلق الى اوليائه
فاعلمهم انه قتله فان عفوا عنه اعطاهم الدية واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكينا الكافي
العدة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد مثله الطوسي باسناده عن احمد بن محمد عن ابي جميلة عن ابي اسامة
عن ابي عبد الله ع نحوه وعن محمد بن الحسن الصفار عن السندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ابي بكر الحضرمي
قال قلت لابي عبد الله ع رجل قتل رجلا متعمدا قال جزاؤه جهنم قال قلت له هل له توبة قال نعم يصوم شهرين متتابعين ويطعم

ستين مسكينا ويعتق رقبة ويؤدي ديته قال قلت لا يقبلون منه الدية قال يتزوج اليهم ثم يجعلها صلة يصلهم بها قال قلت لا يقبلون
منه ولا يريد ان يتزوج اليهم قال يصيره صررا ثم يرمي بها في دارهم ويأتي ان شاء الله في القصاص والديات ما يدل عليه **باب** ان من قتل مملوكه
او مملوك غيره عمدا لزمه ايضا كفارة الجمع **الطوسي** باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه قال في رجل قتل مملوكه قال يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم تكون التوبة بعد ذلك
وعن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن معلى ابي عثمان عن المعلى وابي بصير
عن ابي عبد الله ع انهما سمعاه يقول من قتل عبده متعمدا فعليه ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا
قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل قتل مملوكا ما عليه قال يعتق
رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا **باب** ان من ضرب مملوكه ولو بحق استحب له عتقه **الوسايل**
عن الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال ان ابي ضرب غلاما له واحدة بسوط
وكان بعثه في حاجة فابطأ عليه فبكى الغلام وقال الله يا علي بن الحسين تبعثني في حاجتك ثم تضربني قال فبكى ابي ع وقال يا بني اذهب الى قبر رسول
الله ص فصل ركعتين وقل اللهم اغفر لعلي بن الحسين خطيئته ثم قال للغلام اذهب فانت حر فقلت كان العتق كفارة للذنب
فسكت وعن فضالة عن ابان عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع ان رجلا من بني فهد كان يضرب عبدا له والعبد يقول اعوذ
بالله فلم يقلع عنه فقال اعوذ بمحمد ص فاقلع الرجل عنه الضرب فقال رسول الله ص يتعوذ بالله فلا تعيذه ويتعوذ بمحمد ص
فتعيذه والله احق ان يجار عايذه من محمد فقال الرجل هو حر لوجه الله فقال والذي بعثني بالحق نبيا لو لم تفعل لواقع
وجهك حر النار **باب** كفارة شق الثوب على الميت وضرب المرأة وجهها وجز شعرها ونتفه في المصاب **الطوسي**
باسناده عن احمد بن محمد بن داود القمي في نوادره عن محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى عن خالد بن سدير اخي حنان بن سدير
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل شق ثوبه على ابيه او على امه او على اخيه او على قريب له فقال لا بأس بشق الجيوب قد
شق موسى بن عمران على اخيه هرون ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج على امرأته وتشق المرأة على زوجها واذا شق زوج
على امرأته او والد على ولده فكفارته حنث يمين ولا صلاة لهما حتى يكفرا ويتوبا من ذلك واذا خدشت المرأة وجهها او جزت
شعرها او نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا وفي الخدش اذا دميت وفي النتف كفارة
حنث يمين ولا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على
الحسين بن علي ع وعلى مثله تلطم الخدود وتشق الجيوب وتقدم في احكام الاموات من كتاب الطهارة ما يدل على العنوان **باب**
كفارة الغيبة **الفقيه** عن حفص بن عمر عن ابي عبد الله ع قال سئل رسول الله ص ما كفارة الاغتياب قال تستغفر لمن
اغتبته كلما ذكرته وتقدم في العشرة من كتاب الحج ما يدل عليه **باب** كفارة عمل السلطان مضافا الى ما في التجارة
الفقيه قال الصادق ع كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان **باب** كفارة من تزوج امرأة لها زوج **الطوسي**
باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج المرأة ولها زوج
قال اذا لم ترفع الى الامام فعليه ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا **الفقيه** عن ابي بصير نحوه وزاد هذا بعد ان يفارقها
باب كفارة الطيرة والضحك والمجالس **الكافي** علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص كفارة الطيرة التوكل وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن حريز قال قال ابو عبد الله ع

الطيرة

الطيرة على ما تجعلها ان هونتها تهونت وان شددتها تشددت وان لم تجعلها شيئا لم تكن شيئا قال الصادق ع كفارة
الضحك اللهم لا تمقتني وقال الصادق ع كفارة المجالس ان تقول عند قيامك سبحان ربك رب العزة عما يصفون الاية
ويأتي اخبار هذه الابواب واحكام باقي الكفارات وقدرت في كتاب الصوم وفي كتاب العشرة والحج والظهار ويأتي ان شاء الله
في النذور والعهود والايمان والعتق والقصاص وغير ذلك **كتاب اللعان** قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم
يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
ويدرؤ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ولولا
فضل الله عليكم ورحمته وان الله تواب حكيم **باب** كيفية اللعان وجملة من احكامه **الفقيه** عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال ان عباد البصري سأل ابا عبد الله ع وانا عنده حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة فقال ان رجلا من المسلمين اتى
رسول الله ص فقال يا رسول الله ارأيت لو ان رجلا دخل منزله فرأى مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع فاعرض عنه رسول
الله ص فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته قال فنزل عليه الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيهما قال
فارسل رسول الله ص الى ذلك الرجل فدعاه فقال انت الذي رأيت مع امرأتك رجلا فقال نعم فقال انطلق فأتني بامرأتك فان الله
عز وجل قد انزل الحكم فيك وفيها قال فاحضرها زوجها فاوقفها رسول الله ص وقال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك
لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد قال ثم قال رسول الله ص امسك ووعظه ثم قال اتق الله فان لعنة الله شديدة
ثم قال اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد فامر به فنحي ثم قال للمرأة اشهدي
اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا
بعد ما تلاعنتما **الطوسي** باسناده عن الحسن بن محبوب مثله **الكافي** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب مثله **الفقيه**
عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا ع قلت له اصلحك الله كيف الملاعنة قال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل
عن يمينه والمرأة والصبي عن يساره قال وفي خبر آخر ثم يقوم الرجل فيحلف اربع مرات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به
ثم يقول الامام اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم يقول الرجل لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به ثم تقوم
المرأة فتحلف اربع مرات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم يقول لها الامام اتقي الله فان غضب الله شديد ثم تقول
المرأة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به فان نكلت رجمت ويكون الرجم من ورائها ولا ترجم من وجهها
لان الضرب والرجم لا يصيبان الوجه يضربان على الجسد على الاعضاء كلها ويتقى الوجه والفرج واذا كانت المرأة حبلى
لم ترجم وان لم تنكل درئ عنها الحد وهو الرجم ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابدا وان دعى احد ولدها ابن الزانية جلد
الحد فان ادعى الرجل الولد بعد الملاعنة نسب اليه ولده ولم ترجع اليه امرأته فان مات الاب ورثه الابن وان مات الابن
لم يرثه الاب ويكون ميراثه لامه فان لم يكن له ام فميراثه لاخواله ولم يرثه احد من قبل الاب واذا قذف الرجل امرأته
وهي خرساء فرق بينهما والعبد اذا قذف امرأته تلاعنا كما يتلاعن الاحرار ويكون اللعان بين الحر والحرة وبين
المملوك والحرة وبين الحر والمملوكة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية **الكافي** علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي نصر عن جميل عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الملاعن والملاعنة كيف يصنعان قال يجلس الامام
مستدبر القبلة يقيمهما بين يديه مستقبل القبلة بحذاه ويبدأ بالرجل ثم المرأة والتي يجب عليها الرجم ترجم من ورائها ولا ترجم

ليس في خ بل في الوسايل

من وجهها لان الضرب والرجم لا يصيبان الوجه يضربان على الجسد على الاعضاء كلها وعنه عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
سألت ابا الحسن الرضا ع كيف الملاعنة فقال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره
الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله **الكا** ٢ محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن ابي الحسن ع في حديث قال سألته عن الملاعنة قائما يلاعن ام قاعدا قال الملاعنة وما اشبهها من
قيام وعنه عن العدة عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سئل ابو عبد الله ع عن قول الله عز وجل و
الذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم قال هو القاذف الذي يقذف امرأته فاذا قذفها ثم اقر انه كذب عليها
جلد الحد وردت اليه امرأته وان ابى الا ان يمضي فليشهد عليها اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة يلعن فيها
نفسه ان كان من الكاذبين وان ارادت ان تدرأ عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم شهدت اربع شهادات بالله انه
لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان لم تفعل رجمت وان فعلت درأت عن نفسها الحد
ثم لا تحل له الى يوم القيمة قلت ارأيت ان فرق بينهما ولها ولد فمات قال ترثه امه وان ماتت امه ورثه اخواله ومن قال انه
ولد زنا جلد الحد قلت يرد اليه الولد اذا اقر به قال لا ولا كرامة ولا يرث الابن ويرثه الابن **الطوسي** عن الكليني مثله و
باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن العلاء عن الفضيل قال سألته عن رجل افترى على امرأته
قال يلاعنها فان ابى ان يلاعنها جلد الحد وردت اليه امرأته وان لاعنها فرق بينهما ولم تحل له الى يوم القيمة والملاعنة ان يشهد
عليها اربع شهادات بالله اني رأيتك تزنين والخامسة يلعن نفسه ان كان من الكاذبين فان اقرت رجمت وان ارادت
ان تدرأ عن نفسها العذاب شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
قال فان كان انتفى من ولدها الحق باخواله يرثونه ولا يرثهم الا ان يرث امه فان سماه احد ولد زنا جلد الذي يسميه الحد **الوسائل**
في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده عن علي ع قال ان رسول الله ص لما رجع من غزاة تبوك قام اليه عويمر
بن الحارث فقال ان امرأتي زنت بشريك بن السمحاء فاعرض عنه فاعاد عليه القول فاعرض عنه فاعاد عليه ثالثا فقام و
دخل فنزل اللعان فخرج اليه وقال ائتني باهلك فقد انزل الله فيكما قرآنا فمضى فأتاه باهله واتى معها قومها فوافوا
رسول الله ص وهو يصلي العصر فلما فرغ اقبل عليهما (اليهما) وقال لهما رسول الله ص اذهبا فلن تحل لك ولن تحل له ابدا فقال عويمر
يا رسول الله فالذي اعطيتها فقال ان كنت صادقا فهو لها بما استحللت من فرجها وان كنت كاذبا فهو ابعد لك منه
تفسير القمي فقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الى قوله ان كان من الصادقين فانها نزلت في اللعان وكان
سبب ذلك انه لما رجع رسول الله ص من غزوة تبوك جاء اليه عويمر بن ساعدة العجلاني وكان من الانصار فقال يا
رسول الله ان امرأتي زنى بها شريك بن سمحاء وهي منه حامل فاعرض عنه رسول الله ص فاعاد عليه القول فاعرض عنه حتى فعل ذلك
اربع مرات فدخل رسول الله ص منزله فنزلت عليه آية اللعان وخرج رسول الله ص وصلى بالناس العصر وقال لعويمر
ائتني باهلك فقد انزل الله فيكما قرآنا فجاء اليها فقال لها رسول الله ص يدعوك وكانت في شرف من قومها فجاء معها
جماعة فلما دخلت المسجد قال رسول الله ص لعويمر تقدم الى المنبر والتعنا فقال كيف اصنع فقال تقدم وقل اشهد
بالله انني لمن الصادقين فيما رميتها به فتقدم وقالها فقال رسول الله ص اعدها فاعادها ثم قال اعدها حتى فعل ذلك اربع
مرات وقال في الخامسة عليك لعنة الله ان كنت من الكاذبين فيما رميتها به فقال في الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان

من الكاذبين فيما رماها به ثم قال رسول الله ص ان اللعنة موجبة ان كنت كاذبا ثم قال له تنح فتنحى ثم قال لزوجته تشهدين كما
شهد والا اقمت عليك حد الله فنظرت في وجوه قومها فقالت لا اسود هذه الوجوه في هذه العشية فتقدمت الى المنبر
وقالت اشهد بالله ان عويمر بن ساعدة من الكاذبين فيما رماني به فقال لها رسول الله ص اعيديها فاعادتها حتى اعادتها اربع
مرات فقال لها رسول الله ص العني نفسك في الخامسة ان كان من الصادقين فيما رماك به فقالت في الخامسة ان غضب الله
عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به فقال رسول الله ص ويلك انها موجبة ثم قال رسول الله ص لزوجها اذهب فلا تحل
لك ابدا قال يا رسول الله فمالي الذي اعطيتها قال ان كنت كاذبا فهو ابعد لك منه وان كنت صادقا فهو لها بما استحللت من فرجها
ثم قال رسول الله ص ان جاءت بالولد احمش الساقين انفش العينين جعد قطط فهو للامر السيئ وان جاءت به اشهل اصهب فهو
لابيه فيقال انها جاءت به على الامر السيئ فهذه لا تحل لزوجها وان جاءت بولد لا يرثه اباه وميراثه لامه وان لم يكن له ام فلاخواله
وان قذفه احد جلد حد القاذف **المحاسن** ابي وعلي بن عيسى الانصاري عن محمد بن سليمان عن ابي خالد الهيثم الفارسي
قال سئل ابو الحسن الثاني ع كيف صار الزوج اذا قذف امرأته كانت شهادته اربع شهادات بالله وكيف لم يجز لغيره واذا
قذفها غير الزوج جلد الحد ولو كان اخا او ولدا قال قد سئل جعفر بن محمد ع عن هذا فقال الا ترى انه اذا قذف الزوج
امرأته قيل له كيف علمت انها فاعلة قال رأيت ذلك بعيني كانت شهادته اربع شهادات بالله وذلك انه يجوز للزوج ان
يدخل المدخل في الخلوة التي لا تجوز لغيره ان يدخلها ولا يشهدها ولد ولا والد في الليل والنهار فلذلك صارت شهادته
اربع شهادات اذا قال رأيت بعيني واذا قال لم اعاين صار قاذفا في حد غيره وضرب الحد الا ان يقيم البينة وان غير الزوج
اذا قذف وادعى انه رأى ذلك بعينه قيل له كيف رأيت ذلك بعينك وما ادخلك ذلك المدخل الذي رأيت هذا و
حدك انت متهم في دعواك وان كنت صادقا وانت في حد التهمة فلابد من حدك بالحد الذي اوجبه الله عليك
وانما صارت شهادة الزوج اربع شهادات بالله لمكان الاربع الشهداء مكان كل شاهد يمين **فقه الرضا** اما
اللعان فهو ان يرمي الرجل امرأته بالفجور وينكر ولدها فان اقام عليها اربعة شهود عدول رجمت وان لم يقم عليها بينة
لاعنها فان امتنع من لعانها ضرب حد المفتري ثمانين جلدة وان لاعنها ادرئ عنه الحد واللعان ان يقوم الرجل
مستقبل القبلة فيحلف اربع مرات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها ثم يقول له الامام اتق الله فان لعنة الله شديدة
ثم يقول الرجل لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به ثم تقوم المرأة مستقبل القبلة فتحلف اربع مرات
بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها ثم يقول لها الامام اتقي الله فان غضب الله شديد ثم تقول المرأة غضب الله عليها ان كان
من الصادقين فيما رماها ثم يقول الامام يفرق بينهما فلا تحل له ابدا ولا يتوارثان لا يرث الزوج المرأة ولا ترث المرأة
الزوج ولا الابن الاب فان ادعى احد ولدها ولد الزانية جلد الحد وان ادعى الرجل بعد الملاعنة انه ولده الحق به
ونسب اليه وروي في خبر آخر انه لا ولا كرامة له ولا عزاز لا يرد اليه فان مات الاب ورثه الابن وان مات الابن لم
يرثه ابوه **البحار** عن نوادر محمد بن احمد بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت الصادق ع عن قول الله و
الذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله قال هو الرجل يقذف امرأته
قال فاذا اقر انه كذب عليها جلد الحد ثمانين وردت اليه امرأته وان ابى الا ان يمضي عنها فليشهد هو فيشهد عليها
بما قال لها الاربع شهادات بالله انه لمن الصادقين وفي الخامسة يلعن نفسه ويلعنه الامام ان كان من الكاذبين

فاذا ارادت ان يدرء عنها العذاب والعذاب الرجم شهدت اربع شهادات انه لمن الكاذبين والخامسة يقول لها الامام ان
غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان لم تفعل رجمت وان فعلت درئت عنها الرجم وفرق بينهما ولم تحل له الى يوم
القيمة ومن قذف ولدها منه فعليه الحد ويرثه اخواله ويرثونه امه وترثه ان اكذب نفسه بعد اللعان ردت عليه الولد ولم ترد
المراة **الهداية** اللعان اذا قذف الرجل امراته ضرب ثمانين جلدة ولا يكون اللعان الا بنفي الولد فاذا قال الرجل لامراته اني
رايت رجلا بين رجليك يجامعك وانكر الولد فحكم فيه ان يشهد الرجل اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها
به فاذا شهد قال له الامام اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم يقول له قل لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به فان
نكل ضرب الحد ثمانين فان قال ذلك قال الامام للمراة اشهدي اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماك به فان شهدت
قال لها المراة اتقي الله فان غضب الله شديد ثم يقول لها قولي غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به وان
نكلت حدت وان قالت ذلك فرق بينه وبينها ثم لم تحل له الى يوم القيمة وان ادعى رجل ولدها ابن الزانية ضرب الحد و
اذا اقر الرجل بالولد بعد الملاعنة ضم اليه ولده ولم ترجع اليه امراته وان مات الاب ورثه الابن وان مات الابن لم يرثه
الاب **باب** انه لا يقع اللعان الا بعد الدخول وحكم الخلوة فان قذفها قبل لزمه الحد ولا يفرق بينهما **الكافي**
محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع في حديث قال سالته عن رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها
فادعت انها حامل فقال ان اقامت البينة على انه ارخى عليها سترا ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كاملا و
رواه في الوسائل عن علي بن جعفر في كتابه **قرب الاسناد** عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله اقول تقدم حكم الخلوة
في ابواب المهور **الكافي** العدة عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي
عبد الله ع عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل باهله **الطوسي**
عن الكليني مثله وكذا الذي قبله **الكافي** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله ع
الرجل يقذف امراته قبل ان يدخل بها قال يضرب الحد ويخلى بينه وبينها وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مضارب
عن ابي عبد الله ع قال من قذف امراته قبل ان يدخل بها جلد الحد وهي امراته وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن ابان عن ابن مضارب مثله الا انه قال ضرب الحد **الطوسي** باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن مضارب
مثله **الكافي** الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تكون الملاعنة
ولا الايلاء الا بعد الدخول **الطوسي** باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامراته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد **بيان**
قال في التهذيب لعل المراد بقوله ولا يكون اللعان الا بنفي الولد انه اذا كانت المراة حاملا فاقر الزوج بان الولد منه و
مع هذا قذفها بالزنا فلا لعان واما اذا لم يكن حمل وانما قذفها بالزنا مع الدخول والمعاينة فيثبت اللعان كما دلت
عليه الاخبار ويدل على هذا صريحا حديث محمد عن احدهما ع الاتي فانه قد اثبت اللعان في الامرين
معا **الفقيه** عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله **الطوسي** باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير
يعني المرادي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل تزوج امراة غائبة لم يرها فقذفها فقال يجلد وعن محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن ابان عن محمد بن مضارب قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل لاعن

امراته قبل ان يدخل بها قال لا يكون ملاعنا الا بعد ان يدخل بها يضرب حدا وهي امراته ويكون قاذفا **باب** ان
من نكل قبل تمام اللعان او اكذب نفسه رجلا كان او امراة جلد الحد ولم يفرق بينهما مضافا الى ما مر في الباب الاول وياتي
انشاء الله في الحدود **الكافي** علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن الحسن بن محبوب عن عباد بن
صهيب عن ابي عبد الله ع في رجل اوقفه الامام للعان فشهد شهادتين ثم نكل واكذب نفسه قبل ان يفرغ من اللعان قال
يجلد حد القاذف ولا يفرق بينه وبين امراته **الطوسي** باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن احمد بن محمد مثله
الكافي علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث انه سئل عن الرجل يقذف امراته قال
يلاعنها ثم يفرق بينهما فلا تحل له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهي امراته وعن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي
عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن قال سالته عن رجل لاعن امراته فحلف اربع شهادات بالله ثم نكل في الخامسة فقال ان
نكل في الخامسة فهي امراته وجلد وان نكلت المراة عن ذلك اذا كانت اليمين عليها فعليها مثل ذلك الحديث **قرب الاسناد**
عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر مثله وزاد وقال الملاعنة وما اشبهها من قيام **الطوسي** باسناده عن محمد بن علي
بن محبوب عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر مثله وعن الكليني مثل الذي قبله **باب** ان اللعان موقوف
على ادعاء المعاينة فان لم يدعها لزمه الحد مع عدم البينة وانتفى اللعان وكذا اذا كان القاذف غير الزوج ولو قريبا
مضافا الى ما مر في الباب الاول **الكافي** علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال
في الرجل يقذف امراته يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول انه قد راى بين رجليها من يفجر بها وعنه عن ابيه عن
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يفتري على امراته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رايتك
تفعلين كذا وكذا **الطوسي** باسناده عن علي بن ابراهيم مثله **الكافي** الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
الوشا عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال لا يكون لعان حتى يزعم انه قد عاين **الطوسي** عن الكليني مثله وكذا الذي
قبله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قذف الرجل امراته فانه لا يلاعنها
حتى يقول رايت بين رجليها رجلا يزني بها الحديث **الكافي** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله **الطوسي** عن
الكليني مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الكوفي عن الحسين بن يوسف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني ع
قال قلت له كيف صار الرجل اذا قذف امراته كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قذفها غيره اب او اخ او ولد او
غريب جلد الحد او يقيم البينة على ما قال فقال قد سئل ابو جعفر ع عن ذلك فقال ان الزوج اذا قذف امراته فقال رايت
ذلك بعيني كانت شهادته اربع شهادات بالله وذلك قال انه لم يره قيل له اقم البينة على ما قلت والا كان بمنزلة
غيره وذلك ان الله تعالى جعل للزوج مدخلا لا يدخله غيره والد ولا ولد يدخله بالليل والنهار فجاز له ان يقول
رايت ولو قال غيره رايت قيل له وما ادخلك المدخل الذي ترى هذا فيه وحدك انت متهم فلا بد من ان يقام عليك
الحد الذي اوجبه الله عليك **الفقيه** عن الحسن بن علي عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان نحوه **العلل**
نحوه كما مر في الباب الاول **المحاسن** ابي وعلي بن عيسى الانصاري عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابي خالد الهيثم الفارسي
قال سئل ابو الحسن الثاني ع وذكر نحوه مع زيادة مرت في خبر العلل في الباب الاول **الكافي** العدة عن احمد بن محمد
بن خالد البرقي نحوه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سيف وذكر نحوه مع زيادة **باب** ثبوت اللعان بين الحر والزوجة

المملوكة وبين المملوك والحرة وبين العبد والامة وبين المسلم والذمية لا بين الحر والامة مطلقا فاحصانا الى ما مر في
الباب الاول له **الكافي** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال سالته عن المراة الحرة
يقذفها زوجها وهو مملوك قال يلاعنها وعن الحر تحته امة فيقذفها قال يلاعنها **الطوسي** باسناده عن علي بن ابراهيم
مثله **الكافي** عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الحر بينه وبين المملوكة لعان
فقال نعم وبين المملوك والمملوكة والحر والحرة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية ولا يتوارثان و
لا يتوارث الحر والمملوكة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن
عبد قذف امرأته قال يتلاعنان كما يتلاعن الاحرار **الطوسي** عن الكليني مثله وكذا كل ما قبله وباسناده عن الحسن بن
محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها **الفقيه** عن الحسن بن محبوب
مثله **بيان** حمله الشيخ والصدوق على الامة الموطوءة بالملك والذمية المملوكة وجوز الشيخ حمله على كون الحر
تزوج الامة بغير اذن مولاها وعلى التقية **الطوسي** باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها الذي زوجها اياه **الفقيه**
عن العلاء مثله **الطوسي** عن محمد بن علي بن محبوب عن ايوب عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع في العبد يلاعن الحرة قال نعم اذا
كان مولاه زوجه اياها لاعنها بامر مولاه كان ذلك وقال بين الحر والامة والمسلم والذمية لعان وعن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في عبد قذف امرأته وهي حرة قال يتلاعنان قلت اليس له الحر سواء قال نعم
وعنه عن فضالة عن ابان عن هشام قال سالته عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم وعن احمد بن محمد بن عيسى عن بعضهم عن ابي المغرا عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال قلت له مملوك تحته حرة فقذفها فقال ما يقول فيها اهل الكوفة قلت يقولون يجلد
قال لا ولكن يلاعنها كما يلاعن الحرة وعنه عن محمد بن عيسى عن صفوان عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المراة الحرة
يقذفها زوجها وهو مملوك والحر يكون تحته المملوكة فيقذفها قال يلاعنها وعن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن رجل مسلم تحته يهودية او نصرانية او امة ينفي ولدها وقذفها هل
عليه لعان قال لا **بيان** حمله الشيخ على من اقر بالولد ثم نفاه وعن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن زيد النوفلي
عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قال ليس بين خمس من النساء وبين ازواجهن ملاعنة اليهودية تكون
تحت المسلم فيقذفها والنصرانية والامة تكون تحت الحر فيقذفها والحرة تكون تحت العبد فيقذفها والمجلود في الفرية لان
الله يقول ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان انما اللعان باللسان **الخصال**
ابي عن سعد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن النوفلي عن اليعقوبي عن سليمان بن جعفر البصري عن
جعفر بن محمد عن ابائه ع مثله **قرب الاسناد** عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال اربع ليس
بينهم لعان ليس بين الحر والمملوكة ولا بين الحرة والمملوك ولا بين المسلم واليهودية والنصرانية وعن عبد الله بن الحسن عن
علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن رجل مسلم تحته يهودية او نصرانية فقذفها هل عليه لعان قال لا ورواه في الوسائل عن
علي بن جعفر عن اخيه مثله وفي كتابه مثله الا انه قال نفى ولدها وقذفها **السرائر** نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب
عن ابي ولاد الحناط قال سئل ابو عبد الله ع عن نصرانية تحت مسلم زنت وجاءت بولد فانكره المسلم قال فقال يلاعنها قيل
مسلم له

فالولد

فالولد ما يصنع به قال هو مع امه ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا **باب** انه من اقر بالولد واكذب نفسه بعد اللعان
لم يلحقه الحد ولم تحل له المراة ويلحقه الولد فيرثه ولا يرثه الاب بل ترثه امه واخواله مطلقا فالى ما ياتي في الميراث ان
شاء الله تعالى **الكافي** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال سالته عن الملاعنة
التي يقذفها زوجها وينتفي من ولدها فيلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المراة
فلا ترجع اليه واما الولد فاني ارده عليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون
ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد **الطوسي** باسناده
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير مثله **الكافي** علي عن ابيه والعدة عن سهل بن زياد جميعا عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه قال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد
مضى التلاعن **الفقيه** عن البزنطي مثله **الطوسي** باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم وباسناده
عن سهل بن زياد مثله **الكافي** علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا قذف الرجل
امرأته ثم اكذب نفسه جلد الحد وكانت امرأته وان لم يكذب نفسه تلاعنا وفرق بينهما **الطوسي** عن الكليني مثله وكذا كل ما قبله ورواه
باسناده عن يونس بن عبد الرحمن مثله **الكافي** علي عن ابيه والعدة عن سهل عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت
ادعاه واقر به وزعم انه منه قال فقال يرد اليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى **الطوسي** باسناده عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن علي عن الحلبي مثله وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سالته عن
رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد عليه ولده قال لا ولا
كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيمة **بيان** قال الشيخ يعني لا يلحق به لحوقا صحيحا يرثه ويرثه ابوه لما مضى ويأتي
وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه هل يرد عليه ولده فقال
اذا اكذب نفسه جلد الحد ورد عليه ولا ترجع اليه امرأته ابدا **بيان** حمله الشيخ على ما اذا اكذب نفسه قبل اللعان وقال في
الوسائل يمكن حمل الحد على التعزير والحاق الولد بمعنى انه يرث اباه ولا يرثه ابوه وهذا اقرب وعنه عن علي عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن ابن الملاعنة من يرثه فقال امه وعصبة امه قلت ارايت ان ادعاه ابوه بعد ما قد لاعنها قال ارده اليه
من اجل ان الولد ليس له احد يوارثه ولا تحل له الى يوم القيمة **باب** انه من اقر باحد التوامين لم يقبل منه انكار
الاخر وان اللعان يثبت في العدة **قرب الاسناد** عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه انه رفع الى
علي ع امراة ولدت جارية وغلاما في بطن وكان زوجها غايبا فاراد ان يقر بواحد وينفي الاخر فقال ليس ذلك
له اما ان يقر بهما جميعا واما ان ينكرهما جميعا وعن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال
سالته عن رجل قذف امرأته ثم طلقها وطلبت بعد الطلاق قذفه اياها فقال ان هو اقر جلد وان كانت في عدتها
لاعنها ورواه في الوسائل عن علي بن جعفر في كتابه **باب** عدم ثبوت اللعان بقذف الخرساء والصماء والاصم
وثبوت التحريم المؤبد بمجرد القذف **الكافي** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن
ابي عبد الله ع في رجل قذف امرأته وهي خرساء قال يفرق بينهما **الطوسي** عن الكليني مثله **الكافي** محمد بن يحيى

عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبدالله ع عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال فقال ان كان لها بينة فشهدت عند الامام جلد الحد وفرق بينها وبينه ثم لا تحل له ابدا وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه الفقيه عن ابن محبوب مثله الكا محمد بن يحيى عن احمد عن الحسن عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله ع في امرأة قذفت زوجها وهو اصم قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا الطوسي باسناده عن الحسن بن محبوب نحوه وكذا الذي قبله الا انه قال وهي خرساء او صماء الكا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبدالله ع في المرأة الخرساء كيف يلاعنها زوجها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا الطوسي عن الكليني ع وباسناده عن الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله الا انه قال في المرأة الخرساء يقذفها زوجها وقد مر في اوائل كتاب النكاح ما يدل عليه باب انه لا يثبت اللعان الا بنفي الولد او القذف مع دعوى المعاينة ولا يجوز نفي الولد مع احتماله وان كانت المرأة متهمة مضاف الى ما مر في الباب الاول الكا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا يكون اللعان الا بنفي الولد وقال اذا قذف الرجل امرأته لاعنها اقول قد مر وجهه الطوسي عن الكليني مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد الفقيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله بيان حمله الشيخ على ان يكون اللعان اذا قذفها ولم يدع المعاينة الا بنفي الولد لما مر الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن سعيد الاعرج عن ابي عبدالله ع قال قلت له الرجل يتزوج المرأة ليست بمأمونة تدعي الحمل قال ليصبر لقول رسول الله ص الولد للفراش وللعاهر الحجر باب انه لا لعان في المتعة الكا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله ع قال لا يلاعن الرجل المرأة التي تمتع منها الطوسي باسناده عن الصفار عن احمد بن محمد مثله وباسناده عن الحسن بن محبوب مثله وعنه عن ابن سنان عن ابي عبدالله ع قال لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها الفقيه عن الحسن بن محبوب مثله وقد مر في ابواب المتعة ما يدل عليه باب عدم ثبوت اللعان بقذف المجلود في الفرية مضاف الى ما مر الطوسي باسناده عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال ليس بين خمس من النساء وبين ازواجهن ملاعنة اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها والنصرانية والامة تكون تحت الحر فيقذفها والحرة تكون تحت العبد فيقذفها والمجلود في الفرية لان الله تعالى يقول ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان انما اللعان باللسان باب حكم ما لو شهد اربعة على امرأة بالزنا احدهم زوجها الطوسي باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن عباد بن كثير عن ابراهيم بن نعيم عن ابي عبدالله ع قال سألته عن اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال تجوز شهادتهم وعن احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن خراش عن زرارة عن احدهما ع في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن الزوج ويجلد الآخرون وعنه عن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن خراش مثله بيان رجح الشيخ وجماعة الخبر الاول لموافقته لظاهر القرآن في قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم وما يأتي ان شاء الله في الحدود من الاخبار الدالة على ثبوت الزنا بشهادة اربع مطلقا وحملوا الخبر الآخر على فسق الشهود او بعضهم او عدم الدخول او عدم دعوى المعاينة وباسناده عن الحسين بن سعيد

ع ابن محبوب

عن ابن محبوب عن ابراهيم بن نعيم عن ابي سيار مسمع عن ابي عبدالله ع في اربعة شهدوا على امرأة بفجور احدهم زوجها قال يجلدون الثلاثة ويلاعنها زوجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا الفقيه عن الحسن بن محبوب مثله قال وقد روي ان الزوج احد الشهود باب ثبوت اللعان بين الحامل وزوجها ولكن لا ترجم حتى تضع مضاف الى ما يأتي في الحدود الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي يعني ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبدالله ع انه سئل عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى وقد استبان حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه فقال يرد عليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى الكا مثله كما مر الطوسي الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبدالله ع قال اذا كانت المرأة حبلى لم ترجم وعن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال كان امير المؤمنين ع يلاعن في كل حال الا ان تكون حاملا بيان قال الشيخ يعني لا يقيم عليها الحد ان نكلت باب انه يرث الولد الملاعنة لامه ومن يتقرب بها مضافا الى ما مر في الباب الاول وغيره ويأتي في الميراث الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس من امه اخواله وعن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع في المرأة يلاعنها زوجها ويفرق بينهما الى من ينسب ولدها قال الى امه باب حكم ما لو ماتت المرأة قبل اللعان الطوسي باسناده عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع في رجل قذف امرأته وهي في قرية من القرى فقال السلطان ما لي بهذا علم عليكم بالكوفة فجاءت الى القاضي لتلاعن فماتت قبل ان يتلاعنا فقال هؤلاء لا ميراث لك فقال ابو عبدالله ع ان قام رجل من اهلها مقامها فلاعنه فلا ميراث له وان ابى احد من اوليائها ان يقوم مقامها اخذ الميراث زوجها وعن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت قال يخير واحدة من ثنتين يقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام عليك الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك الفقيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علوان مثله باب ثبوت الحد على قاذف ابن الملاعنة واللقيط مضافا الى ما مر في الباب الاول وغيره ويأتي في الحدود الطوسي باسناده عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله ع في قاذف اللقيط قال يجلد قاذف اللقيط ويجلد قاذف ابن الملاعنة الكا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب مثله باب انه من قال لامرأته لم اجدك عذراء لم يثبت اللعان بينهما بل عليه التعزير الطوسي باسناده عن يونس عن زرارة عن ابي عبدالله ع في رجل قال لامرأته لم تأتني عذراء قال ليس بشيء لان العذرة تذهب بغير جماع العلل ابي عن سعد والحميري جميعا عن ابراهيم بن هاشم عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع مثله الطوسي باسناده عن يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال في رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء قال يضرب قلت فان عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي الكا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس مثله وكذا الذي قبله وزاد في الثاني قال يضرب ضرب ادب ليس يضرب الحد لئلا يؤذي امرأة مؤمنة بالتعريض الطوسي عن الكليني مثله بدون الزيادة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع في حديث قال اذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذراء وليس له بينة قال يجلد الحد ويخلى بينه وبين امرأته وقال كانت آية الرجم في القرآن والشيخ والشيخة فارجموهما البتة بما قضيا الشهوة بيان

كتابخانه ... ناصرى

حمل الشيخ وغيره الحد هنا على التعزير وعنه عن ابن محبوب عن حماد عن زياد بن سليمان عن ابي عبد الله ع في رجل قال لامرأته
بعد ما دخل بها لم اجدك عذراء قال لا حد عليه **الفقيه** عن ابن محبوب عن حماد بن زياد مثله **الطوسي** باسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع اذا قال الرجل لامرأته
لم اجدك عذراء وليست له بينة يجلد الحد ويخلى بينه وبينها او ليعتذرن فت وجهه **الفقيه** وفي خبر آخر ان العذرة قد تسقط
من غير جماع قد تذهب بالنكبة والعثرة والسقطة **باب** ان من قذف امرأته بعد اللعان ضليه الحد ولا لعان **الكافي**
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثم قذفها
بعد ما تفرقا ايضا بالزنا عليه حد قال نعم عليه حد **الطوسي** باسناده عن محمد بن يحيى وعن الكليني مثله **باب**
استحباب التباعد من المتلاعنين عند اللعان **الطوسي** باسناده عن زريق عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تلاعن اثنان
فتباعد منهما فان ذلك مجلس تنفر منه الملائكة ثم قال اللهم لا تجعل لهما الى مساغا واجعلهما براس من يكايد دينك ويضاد وليك
ويسعى في الارض فسادا   وقد تم كتاب النكاح وتوابعه بحمد الله وحسن توفيقه على يد مؤلفه المذنب الجاني والاسير
الفاني عبد الله بن محمد رضا الحسيني في ثامن شهر شوال المكرم سنة ۱۲۳۵
حامدا مصليا مستغفرا والحمد لله اولا واخرا
ظاهرا وباطنا وصلى الله على محمد وآله
الطاهرين اسئل الله الاتمام

م

وقد فرغ من تسويده اقل الطلبة ابن محمد باقر الخوانساري محمد تقي في شهر جمادي الثاني من شهور سنة الخمس تسع وثلاثين ومائتين بعد الالف
والتمس ممن ينتفع ويطالع هذه النسخة الشريفة
ان يذكر كاتبه ومسوده بالفاتحة
والمغفرة اللهم اغفر
لوالدي ومعلمي الروحاني

وفي كتاب روضات الجنات بعد ذكره عنوان السيد عبد الله بن محمد رضا العلوي الحسيني الكاظمي الشهير بشبر والفضائل
وذكر مؤلفاته قال وله كتاب جامع المعارف والاحكام في عدة مجلدات يشبه كتاب بحار الانوار وكتاب
درر الاخبار ملخص من ابواب فروع كتابه الجامع وكتاب اخر مختصر منه انتهى ۵

بازبينى شد
۱۳۲۱ ش

سال ۱۳۴۸ خورشيدى
بازبينى شد

كتابخانه آستان قدس

بازبينى شد
۱۳۵۲

۲۱۰ برگ
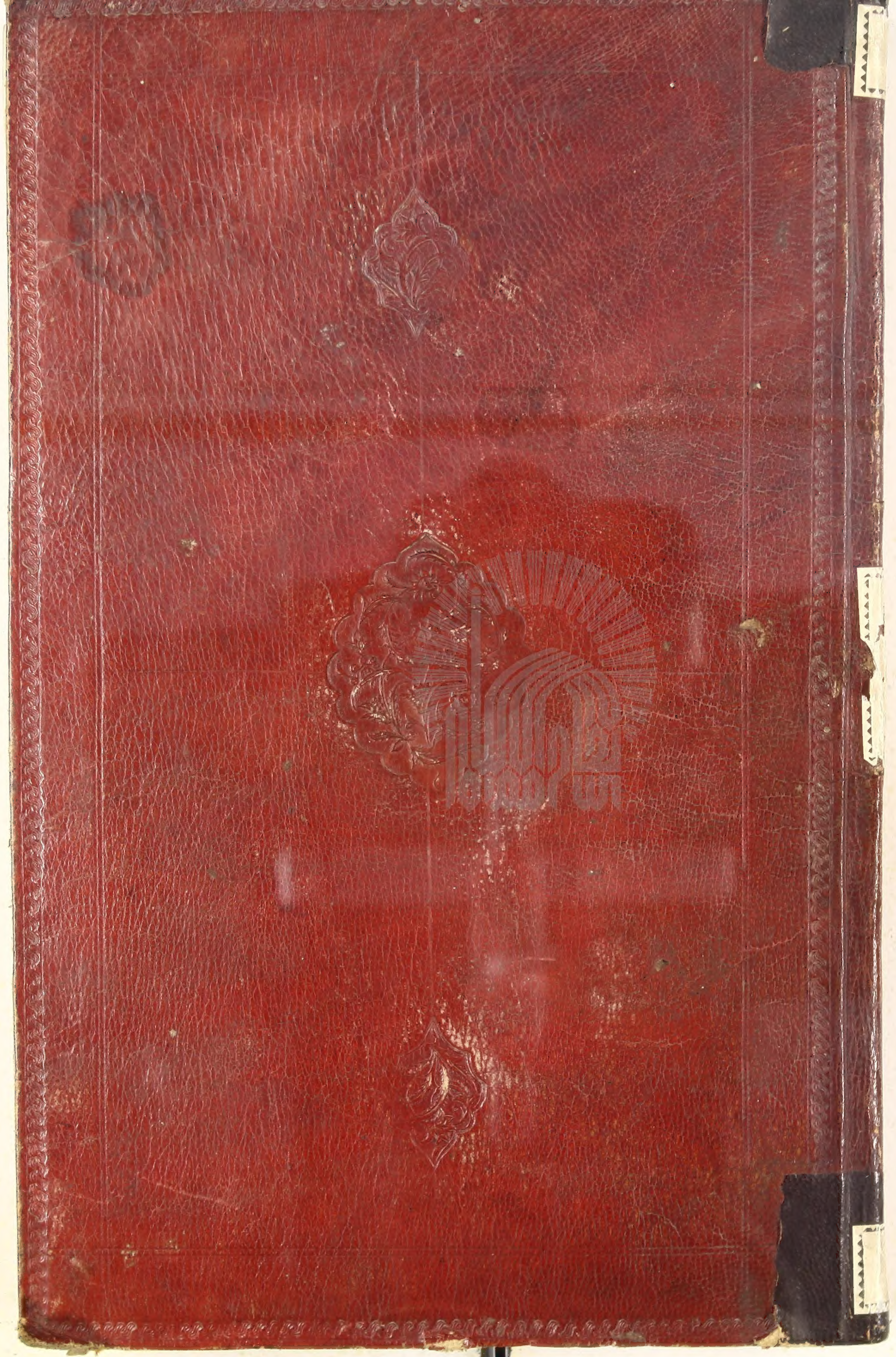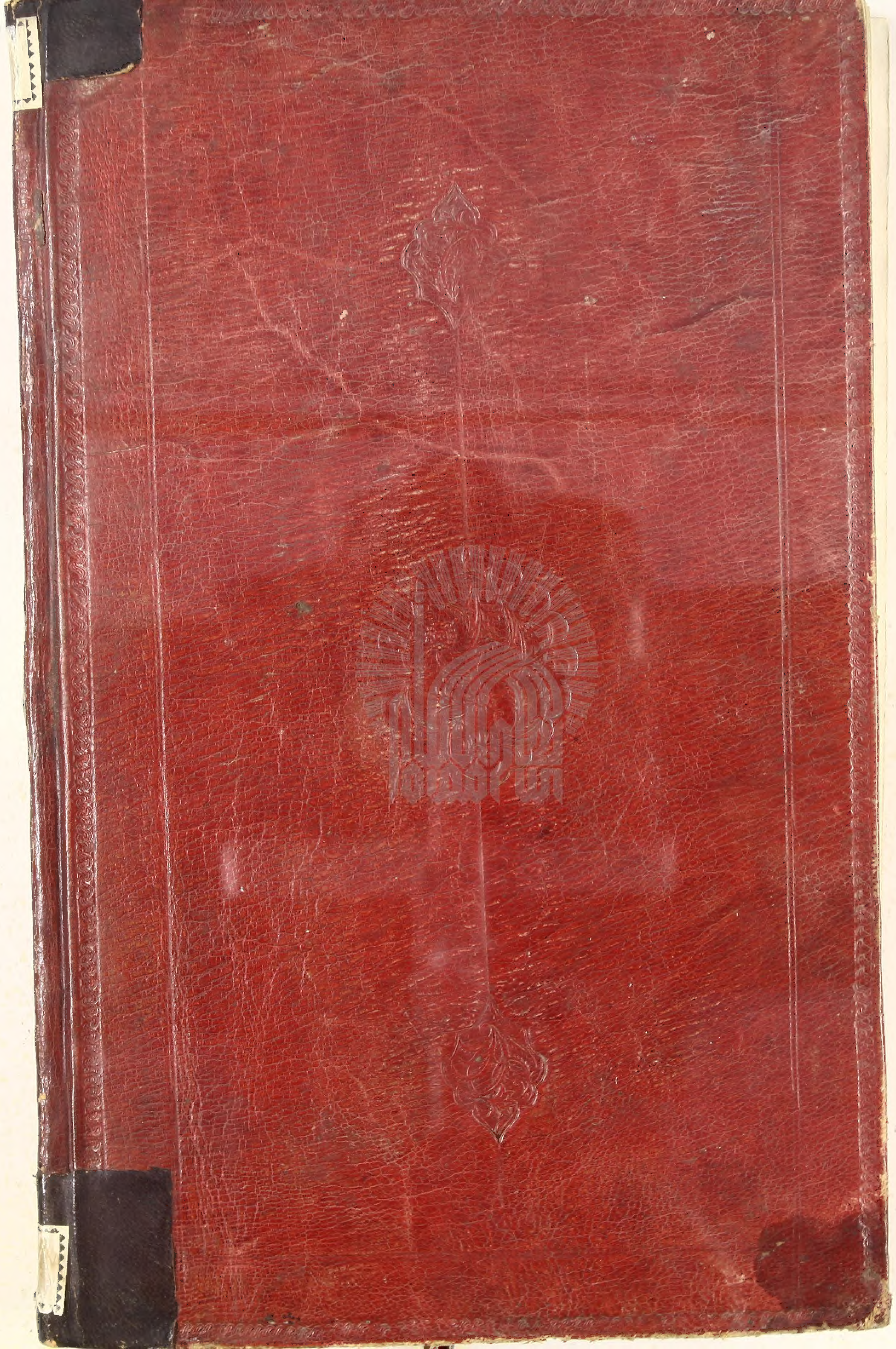
سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازرسی شد